

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٥٨

مجموع فتاوى ورسائل شيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين

« مفتي البلاد نجدية »

١١٩٤ - ١٢٨٢ هـ

تحقيق

خالد بن محمد بن إبراهيم السكراز التميمي

تقديم

العلامة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أباطين، عبد الله عبد الرحمن

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أباطين:
مفتي الديار النجدية. / عبد الله عبد الرحمن أباطين؛ خالد

محمد إبراهيم السكران؛ سلطان عبد الرحمن العيد. - الرياض، ١٤٣٥ هـ
١١٣٥ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١٥٨)

ردمك: ٣ - ٨٧ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية أ. السكران، خالد محمد
إبراهيم (محقق) ب. العيد، سلطان عبد الرحمن (محقق) ج. العنوان
د. السلسلة

١٤٣٥ / ٧٤٠٣

ديوي ٢٥٨،٤

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - تخرج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقاً) ت: ٩٢٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجُمُيَّة - الطريق الثالث للحرم - ت: ٥٧٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤ / ٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

قال عَنْهُ الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَى - رحمه الله تعالى -:

«وكانَ سَدِيدَ الْفَتَاوَى وَالتَّحْرِيرَاتِ، لَهُ فَتَاوَى لَوْ جُمِعَتْ،
لَجَاءَتْ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ؛ لَكِنَّهَا لَا تُوجَدُ مَجْمُوعَةً، وَيَا لَيْتَهَا
جُمِعَتْ؛ فَإِنَّهَا عَظِيمَةُ النِّفْعِ!».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله
وصحبه، وبعد:

فقد اطلعتُ على مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن
عبد الرحمن أبي بطين، مفتي البلاد النجدية في وقته؛ بالرجوع إلى
مصادرها الأصلية الخطية - جمع الشيخ خالد بن محمد بن إبراهيم
السكران التميمي - وفقه الله وبارك في جهوده، ولا شك أن كون
فتاوى الشيخ أبي بطين أو غيره مجموعة في إصدار مستقل أسهل على
المطالعين لها، والمستفيدين منها، فجزاه الله خيراً، وأعانه!
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ العُلَمَاءَ ورثة الأنبياء، وهُم سُرُجُ الأُمَّةِ والأَمَنَاءُ؛ أَوْضَحَ اللَّهُ ﷻ بِهِمُ الطَّرِيقَ وَأَنَارَ الظُّلُمَاءَ، وَعَرَّفَ بِهِمُ الْخَلْقَ كَيْفَ يَعْبُدُونَهُ عَلَى صَفَاءٍ، فَهُمُ الْمُؤَقِّعُونَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْمُفْتُونَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ الْأَمِينِ، الْقَائِمُونَ عَلَى دَحْضِ شُبُهَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ الْمُعَانِدِينَ.

لِذَا كَثُرَتْ مِنْهُمْ الْفُتْيَا، وَاسْتَفَاضَتْ؛ تَنْبِيهَا عَلَى غَامِضِ الْأُمُورِ
وَتَوْضِيحًا لَعَوِيصِ الْمَسَائِلِ، مُبَيِّنَةً وَمُنِيرَةً وَمُجَلِّيًا وَمُرْشِدَةً إِلَى الْهُدَى
وَالصَّوَابِ أَمَامَ الْعَاجِزِ السَّائِلِ، وَالْحَائِرِ الْجَاهِلِ.

وَمَا زَالَتْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَالْمَشَايِخِ الْكِرَامِ، مُنْتَشِرَةً بَيْنَ
النَّاسِ مُنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا؛ وَمِنْ ذَاكَ هَذَا الْإِسْهَامُ فِي إِبْرَارِ
مِثْلِ هَذِهِ الْكُنُوزِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَالْأَزْمَانِ، نَاهِيكَ أَنَّهَا مِنْ
إِفْتَاءٍ مَنْ لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ، وَلَا يَشْكُ فِي جَوَابِهِ مُحْتَارٌ؛ أَغْنِي بَهَا: هَذِهِ
الْمَجْمُوعَةُ الْقِيَمَةُ مِنْ (فَتَاوَى وَمَسَائِلِ وَرَسَائِلِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ مُفْتِي الدِّيَارِ
النَّجْدِيَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ)، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
رَحْمَةً وَاسِعَةً! حَيْثُ نُقَدِّمُهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، مَفْخَرَةً
نَحْتَسِبُ أَجْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي مُحَاوَلَةٍ مِنَّا جَادَّةٍ لِتَتَابِعِ هَذِهِ السَّلْسَلَةَ
الْعِلْمِيَّةَ مِنْ فَتَاوَى عُلَمَائِنَا الْأَجَلَاءِ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَكْمُنُ مَيِّزَةُ هَذَا الْعَمَلِ فِي أَنَّ جُلَّ هَذِهِ الْفَتَاوَى لَمْ يَرَ الثُّورَ مِنْ
قَبْلُ؛ حَيْثُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ اعْتَنَى بِجَمْعِ فَتَاوَى الشَّيْخِ وَتَحْقِيقِهَا
وَإِخْرَاجِهَا، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ عَلَيَّ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ سُبْحَانَهُ.

فَقَدْ اسْتَطَعْتُ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - الْحُصُولَ عَلَى أَصُولِ خَطِيئَةٍ كَثِيرَةٍ
مُتَنَوِّعَةِ الْمَصَادِرِ وَالْخُطُوطِ وَالْمَضَامِينِ، تَحْمِلُ بَيْنَ طَيَّاتِهَا جُمْلَةً وَافِرَةً
غَنِيَةً مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ وَرَسَائِلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى!

وَتُعَدُّ مَسَائِلُهُ كَنْزًا ثَمِينًا، لَمْ يَسْبِقْ لِلْكَثِيرِ الْإِطْلَاعُ وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ،
بَلْ قَدْ تَفَرَّدَتْ بِمَسَائِلَ وَنُقُولٍ عَزِيزَةٍ فَرِيدَةٍ؛ لَمْ تَرُدْ إِلَّا فِيهَا؛ قَدْ حَفِظْتُهَا
لَنَا، وَمِنْ ذَلِكَ نُقُولٌ عَدِيدَةٌ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ.

فوقفت - بحمد الله تعالى - على أربع نسخ خطية كاملة، وبعضها شبه كاملة تقريباً، تنفرد بعضها بزيادة مسائل وفتاوى قليلة عن سائرهما، كما حصلت على مجموع يحوي (٢٢) اثنتين وعشرين نسخة مساعدة متفرقة مختلفة الحجم، ومجموعها يشكل نسخة خامسة ملققة للفتاوى.

وقد جعلت مخطوطة آل عبد اللطيف الخاصة في (الدوادمي) - هي الأصل، وقابلت النسخ الخطية الكاملة الأخرى عليها، فأثبتت نص الفتاوى، مشيراً إلى فروق النسخ المهمة بينها، وعند وجود فتوى جديدة - في بعض النسخ - زائدة على نسخة الأصل - : فإنني أوردتها مباشرة بعد الموضع المتفق عليه، وأشير إلى أن هذه الفقرة من الفتاوى زيادة من نسخة كذا وكذا، وهكذا حتى نهاية الفتاوى المخطوطة.

وأما الفتاوى التي لا تنتظم تحت هذا المنهج، فإنني قد جعلتها في فصل مستقل، يحمل عنوان (متفرق الفتاوى)، وأكثر هذا الفصل مأخوذاً من النسخ الخطية الفرعية المساعدة الكثيرة التي حصلت عليها، وأيضاً ما بث في كتابي «الدرر السنية»، و«مجموعة الرسائل والمسائل».

فاشتملت هذه الفتاوى - بحمد الله تعالى - على جوانب مختلفة من العلوم والمجالات المهمة العظيمة، ويمكن تقسيم ما احتوته هذه المجموعة من الفتاوى على الأبواب التالية:

١ - العقائد.

٢ - التفسير.

٣ - الحديث وعلومه.

٤ - أصول الفقه.

٥ - الفقه .

٦ - مُتَفَرِّقَاتٌ لَا تَنْضَبِطُ تَحْتَ بَابٍ مُعَيَّنٍ .

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَتَاوَى هِيَ نِتَاجُ الْوَاقِعِ آنَذَاكَ؛ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَالْفَافِظِ وَعَادَاتٍ، وَلَيْسَتْ نَظَرِيَّةً مَحْضَةً، كَمَا أَنَّهَا تَصِفُ أَحْوَالَ الْمَجْتَمَعِ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ يَعْتَرِيهِ مِنْ قَلَاqِلٍ وَفِتَنِ لَيْسَتْ بِالْهَيْئَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لَمْ يَثْنِ الشَّيْخُ عَنْ عَزِيمَتِهِ وَهَمَّتِهِ الْعَالِيَةِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِهِ وَأُمُورِ تُلَّابِهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَهَامِّ الْمُوَكَّلَةِ إِلَيْهِ، بِلَا كَلَلٍ وَلَا تَعَبٍ؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً!

وَإِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَجَمْعًا لِلْخَيْرِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَبَّأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَذَا الْإِمَامَ الْعَالِمَ الْجِهْدِيَّ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِهِ -: فَقَدْ أَتَبَعْتُ هَذِهِ الْفَتَاوَى بِرَسَائِلَ شَرِيفَةٍ قِيَمَةٍ، حَوَّثَ مِنْ الْعُلُومِ أَجْزَلَهَا؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَغَفَرَ لَهُ، آمِينَ!

وهذه الرسائل هي:

• مسألة: «فِيمَنْ يُكْفَرُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.. وَالْكُفْرِ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ».

• رسالة: «الانتصارُ لحِزْبِ اللَّهِ الْمَوْحِدِينَ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمَجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ».

• رسالة في «دَخُصِ شُبُهَاتٍ أَوْرَدَهَا الْجُهَّالُ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ».

• رسالة: «الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ».

• رسالة في «مَسْأَلَةُ التَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الشُّرْكِ».

• رسالة في «تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْإِلَهِ وَالطَّاعُوتِ».

- رسالة في «الرَّد على الدَّرويش».
- رسالة في «صَلَاة التَّراوِيح».
- (مَنْسَكُ الْحَجِّ الْمُتَوَسِّطِ) للشيخ رَحِمَهُ اللهُ.
- رسالة في «التَّعْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ وَالْجَدَلِيَّةِ».
- رسالة في «أَحْكَامِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ».

وبانتظام هذا المجموع على هذا النحو، يكون قد حوى جميع ما تمَّ الوقوف عليه من فتاوى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة، إضافة إلى الرسائل المختصرة التي ألفها الشيخ، رحمه الله تعالى!

وأما الكتب الكبيرة التي لم تُدرج في هذا المجموع مما طبع؛ فهي:

- ١ - «مُختَصَرُ بدائع الفوائد».
- ٢ - «مُختَصَرُ إغاثة اللّهفان».
- ٣ - «تأسيس التقديس، في كشف شبهات ابن جريجس».
- ٤ - تعليقات وتَعَقُّبات على «الروض المربع» للبهوتي^(١)، و«شرح الدرّة المضيئة» للسفارينى.

ناهيك عن المخطوط منها؛ والذي ستقف عليه فيما يأتي عند الكلام على مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ!

(١) المشهور في ضبطه أنه بضم الباء والهاء؛ نسبة إلى بهوت - بالضم - قرية بمصر من قرى الغربية؛ كما في «تاج العروس» (٤/٤٥٦)، وضبطه الحافظ ابن حجر بفتح الباء وضم الهاء، انظر: «تبصير المتنبه، بتحريр المشبه» (١/١٧٥).

وَبَقِيَ عَمَلِي هَذَا جُهْدَ الْمُقِلِّ، وَالْأَخْطَاءُ وَارِدَةٌ؛ فَمَا كَانَ مِنْ
صَوَابٍ، فَمِنْ اللَّهِ ﷻ، وَمَا كَانَ مِنْ زَلَلٍ وَتَقْصِيرٍ، فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ؛
فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَهَا بَنِيَّةً خَالِصَةً، وَأَنْ يَعُمَّ بِهَا النَّفْعَ وَالْخَيْرَ، آمِينَ!
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم!





تَرْجَمَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ

• نَسَبُهُ:

الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْفَقِيهُ الْبَحْرُ الْفَهَّامَةُ، الْبَارِعُ الْمَاهِرُ،
وَالْبَحْرُ الزَّاحِرُ، الْمُدَقِّقُ النَّبِيَّةُ خَاتَمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، وَقُدْوَةُ الْمُوَفِّقِينَ، مُفِيدُ

(١) انظر ترجمته في:

- «السُّحُبُ الْوَابِلَةُ، عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٦٢٦)، وما بعدها.
- «فَيْضُ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ الْمُتَعَالِي، بِأَنْبَاءِ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ وَالتَّوَالِي» (٢/٩٣٣)، وما بعدها.
- «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ، فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (١٦/٤٢٧)، وما بعدها.
- «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/٩٧).
- «تَرَاجِمُ لِمَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ» (ص ٨٨)، وما بعدها.
- «مَشَاهِيرُ عُلَمَاءَ نَجْدٍ وَغَيْرِهِمْ» (ص ١٧٦)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ» (ص ١٣٣)، وما بعدها.
- «تَسْهِيلُ السَّائِلَةِ، لِمَرِيدِ مَعْرِفَةِ الْحَنَابِلَةِ» (٣/١٧٠٢)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلَالِ سِتَّةِ قُرُونٍ» (٢/٥٦٧)، وما بعدها.
- «تَذَكُّرَةُ أُولَى النُّهَى وَالْعِرْفَانِ» (١/١٧٨)، وما بعدها.
- «رَوْضَةُ النَّاظِرِينَ، عَنْ مَآثِرِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَحَوَادِثِ السَّنِينَ» (١/٣٣٦)، وما بعدها.
- نُبْذَةُ صَنَعِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ، ضَمِنَ كِتَابَ «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٧٩).
- وَثَائِقُ خَطِيَّةٍ، وَأَحْدَاثُ شَفَوِيَّةٍ، زَوَّدَنِي بِهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَالْأَخُ الْفَاضِلُ الْقَدِيرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ - وَفَّقَهُ اللَّهُ.

الطالِبِينَ، وَقَامِعُ الْمُشْبِهِينَ، وَسَيْفُ اللَّهِ عَلَى أَعْنَاقِ الْكَافِرِينَ، وَسَهْمُهُ الصَّائِبُ لَأَفْتَدَةِ الْمَارِقِينَ، شَيْخُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي تَجْدٍ وَمُفْتِيهِمْ، وَحَامِلُ لَوَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ فِي قَلْبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَقِيهُ الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ بِلا مُنَازَعٍ.

الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلْطَانِ بْنِ حَمِيسٍ، الْمُلَقَّبُ - كَأَسْلَافِهِ - (أَبَا بَطْنِينَ)؛ بَضْمُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحُ الطَّاءِ؛ بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ، الْعَاثِذِيُّ نَسَبًا - بَطْنٌ مِنْ عُيَيْدَةِ الْقَحْطَانِيَّةِ - الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًا، النَّجْدِيُّ بِلَدًا.

وُلِدَ فِي بِلَدَةِ (الرَّوْضَةِ) مِنْ قُرَى (سَدِير) لِعَشْرِ بَقِيْنَ - أَي: الْيَوْمِ الْعِشْرِينَ - مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ: (١١٩٤هـ)^(١)، وَبِهَا نَشَأَ نَشَأَةً حَسَنَةً فِي الدِّيَانَةِ وَالصِّيَانَةِ، وَالتَّزَاهَةِ وَالْعَفَافِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَرِيقَةٍ؛ وَبَيَّتَ عِلْمٍ وَشَرَفٍ وَدِينٍ؛ فَجَدُّ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدِ الْمَعْرُوفِينَ الْمَرْمُوقِينَ، (ت ١١٢١هـ)، وَلَهُ كِتَابٌ مَجْمُوعٌ فِي الْفِقْهِ، اسْمُهُ «الْمَجْمُوعُ»، فِيمَا هُوَ كَثِيرُ الْوُقُوعِ.

● طَلَبُهُ وَعِلْمُهُ:

رَبَّاهُ أَبُوهُ أَحْسَنَ تَرْبِيَةٍ؛ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَهُوَ يَافِعٌ، وَشَرَعَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ.

(١) أَتَى عَلَى طُرَّةِ نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمُورِدُ الْعَذْبُ الزَّلَالُ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ؛ عَنْ أَحَدِ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَطْنِينَ؛ مَا نَصَّهُ: «وُلِدَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ الْمُفَضَّلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِينَ فِي سَنَةِ: (١١٩٤هـ)؛ انْسِلَاحَ ذِي الْقَعْدَةِ، حَدَّثَنِي هُوَ بِذَلِكَ فِي رِخْلَتِي إِلَيْهِ فِي سَنَةِ: (١٢٧٩هـ)؛ قَالَهُ بَعْضُ تَلَامِذَتِهِ مِنْ لِسَانِهِ».

ثُمَّ قَرَأَ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ (الروضة) عَلَى عَالِمِهَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَرَادٍ الدَّوسَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، (ت ١٢٢٥هـ)؛ حَيْثُ كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ طَرَادٍ قَدْ ارْتَحَلَ إِلَى الشَّامِ، وَقَرَأَ هُنَاكَ عَلَى عُلَمَائِهَا؛ مِنْهُمْ السَّفَّارِينِيُّ وَطَبَقْتُهُ، فَلَازَمَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ مُلَازِمَةً تَامَةً، مَعَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْفَهْمِ وَالذِّكَاةِ وَبُطْءِ النَّسْيَانِ؛ فَمَهَّرَ فِي الْفِقْهِ، وَفَاقَ أَهْلَ عَصْرِهِ فِي إِبَانِ شَبِيبَتِهِ وَنَشْأَتِهِ.

ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بَلَدِ (شَقْرَاءَ) قَاعِدَةِ إِقْلِيمِ الْوَشْمِ وَأُمَّ قُرَاهَا، وَاسْتَوَظَّنَهَا سَكَنًا؛ وَقَرَأَ عَلَى مَشَايِخِهَا وَلَازَمَهُمْ؛ مِنْهُمْ قَاضِيهَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْعَلَّامَةُ الْوَرَعُ، الصَّالِحُ التَّقِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُصَيْنِيِّ النَّاصِرِيِّ التَّمِيمِيِّ، (ت ١٢٣٧هـ)، تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقُدُوةِ الْأَنَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ - فَلَازَمَهُ سِنِينَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأُصُولِ الدِّينِ، حَتَّى بَرَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ أَصْبَحَ فِي مَكَانَةٍ؛ بِحَيْثُ إِنَّ شَيْخَهُ الْقَاضِيَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ يُجِيلُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا، وَهُوَ أَكْثَرُ مَشَايِخِهِ انْتِفَاعًا بِهِ.

وَرَحَلَ إِلَى (الدَّرْعِيَّةِ)، فَقَرَأَ عَلَى عُلَمَائِهَا؛ وَمِنْ أَبْرَزِهِمُ: الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، (ت ١٢٤٤هـ)، كَمَا أَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الْعَفَّالِقِيِّ الْأَحْسَائِيِّ، ثُمَّ الْمَدَنِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، (ت ١٢٥٧هـ)، وَأَجَارَهُ بِحُطِّهِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحَدِيثِ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْإِمْدَادُ، بَعْلُوُ الْإِسْنَادُ».

وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقِنِ حَمْدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ (ت ١٢٢٥هـ)، أَحَدُ تَلَامِيذَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَلَا زَمَهُمَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَدِيثِ.

فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ وَثَابَرَ حَتَّى صَارَ مَنَارًا يَهْتَدِي بِهِ السَّالِكُونَ، وَإِمَامًا يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ كُونَ.

وَفِي أَيَّامِ تَوَلَّيَهُ لِقَضَاءِ (الطَائِفِ) قَرَأَ عَلَى السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَفَرِيِّ، (ت ١٢٥٨هـ) النَّحْوِيُّ الْأَدِيبُ -: فِي النَّحْوِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ؛ حَتَّى صَارَ يَقْرَأُ «شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» بِلَا تَوَقُّفٍ!

● قضاؤه:

بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ وَبَرَعَ فِيهِ وَمَهَرَ، وَذَاعَ صِيَّتُهُ -: وَلَآهُ الْإِمَامُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ قَضَاءُ (الطَائِفِ) وَمُلْحَقَاتِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَامٍ: (١٢٢٠هـ)، لَمَّا تَوَلَّى الْإِمَامُ سُعُودٌ عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَبَاشَرَهُ بِعِفَّةٍ وَدِيَانَةٍ، وَصِيَانَةٍ وَتَثْبُتٍ، وَعَدَالَةٍ تَامَّةٍ، وَتَأَنٍّ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا الثَّنَاءُ الثَّامُّ عَلَيْهِ؛ بِحُسْنِ السَّيْرِ، وَلُطْفِ الْمُعَامَلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أُمُورِهِمْ جُمْلَةً، مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِي نَفْسٍ، وَلَا عِرْضٍ، وَلَا مَالٍ، وَاسْتَمَرَ قَاضِيًا هُنَاكَ فِيهَا سَنَتَيْنِ.

وَجَلَسَ هُنَاكَ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ (الطَائِفِ) فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَعَقَائِدِ السَّلَفِ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ كَثِيرَةٌ.

وَفِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعُودٍ؛ مَا بَيَّنَّ: (١٢٢٩ - ١٢٣٣هـ) عُيِّنَ مُدَّةً قَصِيرَةً قَاضِيًا فِي (سَاحِلِ عُمَّانَ)، لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْحُكْمِ السُّعُودِيِّ.

وفي عهدِ الحكومةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَآهُ الْإِمَامُ تُرْكِي قَضَاءُ إِقْلِيمِ (الْوَشْم) وَمَقَرُّهُ فِي عَاصِمَتِهَا (شُقْرَاء)، وَلَمَّا تَوَفَّى قَاضِي (سَدِير) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَامَ: (١٢٣٩هـ)، جَمَعَ لَهُ الْإِمَامُ تُرْكِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَضَاءَ (الْوَشْم) وَقَضَاءَ (سَدِير) وَمُلْحَقَاتِهِمَا؛ فَكَانَ يُقِيمُ بَعْضَ الزَّمَنِ بِسَدِيرٍ، وَبَعْضَهُ بِالْوَشْم؛ حَيْثُ كَانَ يُقِيمُ فِي كُلِّ مُقَاطَعَةٍ مِنْهُمَا شَهْرَيْنِ.

ثُمَّ أَرْسَلَهُ أَمِيرُ نَجْدِ الْإِمَامِ تُرْكِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُعُودٍ فِي سَنَةِ: (١٢٤٨هـ) إِلَى (الْقَصِيم)؛ قَاضِيًا عَلَيْهِ؛ وَصَارَ مَقَرُّهُ بِلَدَةِ (عُنَيْزَةَ)؛ قَاضِيًا عَلَيْهَا، وَعَلَى جَمِيعِ بُلْدَانِ (الْقَصِيم).

وَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ كَارِهِينَ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَوْا عِلْمَهُ وَعَدْلَهُ، وَسَمْتَهُ وَعِبَادَتَهُ -: أَحَبُّوهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ طَلَبُهُمْ.

فَلَمَّا قُتِلَ الْإِمَامُ تُرْكِي، وَاضْطَرَبَتْ حَالُ الْبِلَادِ آنَ ذَاكَ، عَامَ: (١٢٥٠هـ)، اضْطَرَّ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى تَرْكِ (عُنَيْزَةَ)، وَالرُّجُوعِ مِنْهَا إِلَى (الْوَشْم)، فَرَجَعَ إِلَى (شُقْرَاء)، وَصَارَ قَاضِيًا عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعِ بُلْدَانِ (الْوَشْم)، وَجَلَسَ - مَعَ الْقَضَاءِ فِي (شُقْرَاء) - لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ.

فَلَمَّا تَوَلَّى الْإِمَامُ فَيَّصَلُ بْنُ تُرْكِي الْحُكْمَ، وَاسْتَبَّ الْحَالُ، وَأَمْسَكَ الزَّيْمَ؛ رَغِبَ أَهْلُ (عُنَيْزَةَ) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ قَاضِيًا وَمُفْتِيًا، وَمُدْرَسًا وَخَطِيبًا وَإِمَامًا، فَكَبَّ أَمِيرُهُمْ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ وَجَاؤُوا بِهِ وَبِعِيَالِهِ، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْهَارِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ: (١٢٥١هـ)، فَلَمَّا قَدِمَ (عُنَيْزَةَ)، هَرَعَ أَهْلُهَا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَأَقَامُوا لَهُ الضِّيَافَةَ نَحْوَ شَهْرٍ.

وَشَرَعُوا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِي: «شَرْحِ الْمُنتَهَى»، وَفِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، وَفِي «الْمُنْتَقَى»، وَفِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ

وَيَبْقَى عَمَلِي هَذَا جُهْدَ الْمُقِلِّ، وَالْأَخْطَاءُ وَارِدَةٌ؛ فَمَا كَانَ مِنْ
صَوَابٍ، فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ مِنْ زَلَلٍ وَتَقْصِيرٍ، فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ؛
فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَهَا بَنِيَّةً خَالِصَةً، وَأَنْ يَعُمَّ بِهَا النَّفْعَ وَالْخَيْرَ، آمِينَ!
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم!





تَرْجَمَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

• نَسَبُهُ:

الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْفَقِيهُ الْبَحْرُ الْفَهَّامَةُ، الْبَارِعُ الْمَاهِرُ،
وَالْبَحْرُ الزَّاخِرُ، الْمُدَقِّقُ النَّبِيَّةُ خَاتَمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، وَقُدْوَةُ الْمُؤَفِّقِينَ، مُفِيدُ

(١) انظر ترجمته في:

- «السُّحُبُ الْوَابِلَةُ، عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٦٢٦)، وما بعدها.
- «فَيْضُ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ الْمُتَعَالِي، بِأَنْبَاءِ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ وَالتَّوَالِي» (٢/٩٣٣)، وما بعدها.
- «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ، فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (١٦/٤٢٧)، وما بعدها.
- «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٤/٩٧).
- «تَرَاجِمُ لِمَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ» (ص ٨٨)، وما بعدها.
- «مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَغَيْرِهِمْ» (ص ١٧٦)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ» (ص ١٣٣)، وما بعدها.
- «تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ، لِمَرِيدِ مَعْرِفَةِ الْحَنَابِلَةِ» (٣/١٧٠٢)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلَالِ سِتَّةِ قُرُونٍ» (٢/٥٦٧)، وما بعدها.
- «تَذَكُّرَةُ أُولِي النُّهْيِ وَالْعِرْفَانِ» (١/١٧٨)، وما بعدها.
- «رَوْضَةُ النَّظَائِرِ، عَنْ مَآثِرِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَحَوَادِثِ السَّنِينَ» (١/٣٣٦)، وما بعدها.
- نُبْذَةُ صَنَعِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ، ضَمِنَ كِتَابُ «مَجْمُوعَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٧٩).
- وَثَائِقُ خَطِيئَةٍ، وَأَحْدَاثُ شَفَوِيَّةٍ، زَوَّدَنِي بِهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّامِ الْبِسْمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَالْأَخُ الْفَاضِلُ الْقَدِيرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - وَفَّقَهُ اللَّهُ.

الطالِبِينَ، وقَامِعُ الْمُشَبِّهِينَ، وَسَيْفُ اللَّهِ عَلَى أَعْنَاقِ الْكَافِرِينَ، وَسَهْمُهُ الصَّائِبُ لِأَفْتَدَى الْمَارِقِينَ، شَيْخُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي نَجْدٍ وَمُفْتِيهِمْ، وَحَامِلُ لَوَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ فِي قَلْبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَقِيهُ الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ بِلَا مُنَازَعٍ.

الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلْطَانَ بْنِ خَمِيسٍ، الْمُلَقَّبُ - كَأَسْلَافِهِ - (أَبَا بَطْنٍ)؛ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ؛ بِصِغَةِ التَّصْغِيرِ، الْعَائِذِيُّ نَسَبًا - بَطْنٌ مِنْ عُيَيْدَةِ الْقَحْطَانِيَّةِ - الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًا، النَّجْدِيُّ بِلَدًا.

وُلِدَ فِي بَلَدَةِ (الرَّوَضَةِ) مِنْ قُرَى (سَدِير) لِعَشْرِ بَقِيْنَ - أَي: الْيَوْمِ الْعِشْرِينَ - مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ: (١١٩٤هـ)^(١)، وَبِهَا نَشَأَ نَشَأَةً حَسَنَةً فِي الدِّيَانَةِ وَالصِّيَانَةِ، وَالنِّزَاهَةِ وَالْعِفَافِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَرِيقَةٍ؛ وَبَيَّتَ عِلْمٍ وَشَرَفٍ وَدِينٍ؛ فَجَدُّ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدِ الْمَعْرُوفِينَ الْمَرْمُوقِينَ، (ت ١١٢١هـ)، وَلَهُ كِتَابٌ مَجْمُوعٌ فِي الْفِقْهِ، اسْمُهُ «الْمَجْمُوعُ»، فِيمَا هُوَ كَثِيرُ الْوُقُوعِ.

● طَلَبُهُ وَعِلْمُهُ:

رَبَّاهُ أَبُوهُ أَحْسَنَ تَرْبِيَةٍ؛ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَهُوَ يَافِعٌ، وَشَرَعَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ.

(١) أَتَى عَلَى طُرَّةِ نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمُورِدِ الْعَذْبُ الزَّلَالُ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ؛ عَنْ أَحَدِ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَطْنٍ؛ مَا نَصَّهُ: «وُلِدَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ الْمُفْضَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ فِي سَنَةِ: (١١٩٤هـ)؛ انْسِلَاخَ ذِي الْقَعْدَةِ، حَدَّثَنِي هُوَ بِذَلِكَ فِي رِخْلَتِي إِلَيْهِ فِي سَنَةِ: (١٢٧٩هـ)؛ قَالَ بَعْضُ تَلَامِذَتِهِ مِنْ لِسَانِهِ».

ثُمَّ قَرَأَ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ (الروضة) عَلَى عَالِمِهَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَاجِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَرَادٍ الدَّوسَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، (ت ١٢٢٥هـ)؛ حَيْثُ كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ طَرَادٍ قَدْ ارْتَحَلَ إِلَى الشَّامِ، وَقَرَأَ هُنَاكَ عَلَى عُلَمَائِهَا؛ مِنْهُمْ السَّفَّارِينِيُّ وَطَبَقْتُهُ، فَلَازَمَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ مُلَازِمَةً تَامَّةً، مَعَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْفَهْمِ وَالذِّكَاةِ وَيُطَاءِ النَّسْيَانِ؛ فَمَهَّرَ فِي الْفِقْهِ، وَفَاقَ أَهْلَ عَصْرِهِ فِي إِبَانِ شَبِيبَتِهِ وَنَشَاتِهِ.

ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بَلَدِ (شَقْرَاء) قَاعِدَةِ إِقْلِيمِ الْوَشْمِ وَأُمَّ قُرَاهَا، وَاسْتَوْطَنَهَا سَكَنًا؛ وَقَرَأَ عَلَى مَشَايِخِهَا وَلَازَمَهُمْ؛ مِنْهُمْ قَاضِيهَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْعَلَّامَةُ الْوَرَعُ، الصَّالِحُ التَّقِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُصَيْنِيِّ النَّاصِرِيِّ التَّمِيمِيِّ، (ت ١٢٣٧هـ)، تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقُدُوةِ الْأَنَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ - فَلَازَمَهُ سِنِينَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأُصُولِ الدِّينِ، حَتَّى بَرَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ أَصْبَحَ فِي مَكَانَةٍ؛ بَحِثُ إِنَّ شَيْخَهُ الْقَاضِيَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ يُحِيلُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا، وَهُوَ أَكْثَرُ مَشَايِخِهِ انْتِفَاعًا بِهِ.

وَرَحَلَ إِلَى (الدَّرْعِيَّةِ)، فَقَرَأَ عَلَى عُلَمَائِهَا؛ وَمِنْ أَبْرَزِهِمُ: الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، (ت ١٢٤٤هـ)، كَمَا أَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الْعَفَالَقِيِّ الْأَحْسَائِيِّ، ثُمَّ الْمَدَنِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، (ت ١٢٥٧هـ)، وَأَجَازَهُ بِخَطِّهِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحَدِيثِ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْإِمْدَادُ، بِعُلُوقِ الْإِسْنَادِ».

وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقِنِ حَمَدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

مَعْمَرِ التَّمِيمِي (ت ١٢٢٥هـ)، أَحَدِ تَلَامِيذَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَلَا زَمَهُمَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَدِيثِ.

فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ وَثَابَرَ حَتَّى صَارَ مَنَارًا يَهْتَدِي بِهِ السَّالِكُونَ، وَإِمَامًا يَقْتَدِي بِهِ النَّاسِكُونَ.

وَفِي أَيَّامِ تَوَلَّيْهِ لِقَضَاءِ (الطَائِفِ) قَرَأَ عَلَى السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَفَرِيِّ، (ت ١٢٥٨هـ) النَّحْوِيُّ الْأَدِيبُ -: فِي النَّحْوِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ؛ حَتَّى صَارَ يَقْرَأُ «شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» بِلَا تَوَقُّفٍ!

● قَضَاؤُهُ:

بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ وَبَرَغَ فِيهِ وَمَهَرَ، وَذَاعَ صِيَّتُهُ -: وَلَآهُ الْإِمَامُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ قَضَاءِ (الطَائِفِ) وَمُلْحَقَاتِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَامٍ: (١٢٢٠هـ)، لَمَّا تَوَلَّى الْإِمَامُ سُعُودٌ عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَبَاشَرَهُ بِعَقَّةٍ وَدِيَانَةٍ، وَصِيَانَةٍ وَتَثْبُتٍ، وَعَدَالَةٍ تَامَّةٍ، وَتَأَنُّ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا الثَّنَاءُ الثَّامُّ عَلَيْهِ؛ بِحُسْنِ السَّيْرِ، وَلُطْفِ الْمُعَامَلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أُمُورِهِمْ جُمْلَةً، مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِي نَفْسٍ، وَلَا عِرْضٍ، وَلَا مَالٍ، وَاسْتَمَرَ قَاضِيًا هُنَاكَ فِيهَا سِتِّينَ.

وَجَلَسَ هُنَاكَ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ (الطَائِفِ) فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَعَقَائِدِ السَّلَفِ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ كَثِيرَةٌ.

وَفِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعُودٍ؛ مَا بَيْنَ: (١٢٢٩ - ١٢٣٣هـ) عَيْنَ مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ قَاضِيًا فِي (سَاحِلِ عُثْمَانَ)، لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْحُكْمِ السُّعُودِيِّ.

وفي عهد الحكومة السعودية الثانية، ولأه الإمام تركي قضاء إقليم (الوشم) ومقره في عاصمتها (شقراء)، ولما توفي قاضي (سدير) الشيخ عبد الله بن سليمان بن عبيد، عام: (١٢٣٩هـ)، جمع له الإمام تركي بن عبد الله قضاء (الوشم) وقضاء (سدير) وملحقاتهما؛ فكان يُقيم بعض الرمن بسدير، وبعضه بالوشم؛ حيث كان يُقيم في كل مقاطعة منهما شهرين.

ثم أرسله أمير نجد الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود في سنة: (١٢٤٨هـ) إلى (القصيم)؛ قاضياً عليه؛ وصار مقره بلدة (عنيزة)؛ قاضياً عليها، وعلى جميع بلدان (القصيم).

وكان أهل البلد كارهين لذلك؛ فلما رأوا علمه وعدله، وسمته وعبادته -: أحبوه، وقرأ عليه طلبتهم.

فلما قتل الإمام تركي، واضطربت حال البلاد آنذاك، عام: (١٢٥٠هـ)، اضطرَّ الشيخ عبد الله إلى ترك (عنيزة)، والرجوع منها إلى (الوشم)، فرجع إلى (شقراء)، وصار قاضياً عليها وعلى جميع بلدان (الوشم)، وجلس - مع القضاء في (شقراء) - للتدريس والتعليم.

فلما تولى الإمام فيصل بن تركي الحكم، واستتب الحال، وأمسك الزمام؛ رغب أهل (عنيزة) أن يكون لهم الشيخ أبا بطين قاضياً ومفتياً، ومدرّساً وخطيباً وإماماً، فركب أميرهم وجماعة معه وجاؤوا به وبعياله، وتبعه كثير من أصهاره، وكان ذلك عام: (١٢٥١هـ)، فلما قدم (عنيزة)، هرع أهلها للسلام عليه، وأقاموا له الضيافة نحو شهر.

وشرعوا في القراءة عليه؛ وكان يُقرأ عليه في: «شرح المنتهى»، وفي «صحيح البخاري» و«مسلم»، وفي «المنتقى»، وفي «شرح مختصر

التحرير» في أصول الفقه، و«شرح عقيدة السفارين» الكبير، وفي «الحموية»، و«الواسطية»، و«التدويرية».

وفي عام: (١٢٧٠هـ) قام أهل (عُنَيْزَة) على أميرهم جَلُويّ بن تُركي، وأخرجوه من القصر المعروف فيها، وكان أخوه الإمام فَيَصَلُّ قد عينه أميراً فيها سنة: (١٢٦٥هـ)، وكان الشيخ عبد الله أبا بَطِين هو القاضي فيها؛ فلما قاموا على جَلُويّ وأخرجوه، غَضِبَ لذلك الشيخ عبد الله، وخرج بحرمة وعياله إلى بُرَيْدَة.

وفي سنة: (١٢٧٠هـ) رَجَعَ مِنْ عُنَيْزَة وَبُرَيْدَة إلى شُقراء.

• صفاته وسجاياه:

كان رُبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ، طَلَقَ الْوَجْهَ، مَهِيْبًا، مُتَوَسِّطَ الشَّعْرِ، دَمِثَ الْأَخْلَاقِ، لَا يُحِبُّ الشُّهْرَةَ، وَقُورًا، لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ لَا يَتْرُكُهُ، حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، قِرَاءَتُهُ مُرْتَلَّةٌ مُجَوَّدَةٌ، يَخْتَارُ - حَتَّى فِي الصَّلَاةِ - مَا كَانَتْ أَكْثَرُ حُرُوفًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، حَسَنَ الْخَطِّ مَضْبُوطَةً، كَتَبَ بِخَطِّهِ كِتَابًا كَثِيرَةً عَدِيدَةً قِيَمَةً.

كان ذا حافظَةٍ قَوِيَّةٍ نَادِرَةٍ، وَكَانَ وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ؛ فَقَدْ أَطْلَعَ عَلَى كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الْمَعْرُوفُ، وَمِنْهَا غَيْرُ الْمَعْرُوفِ، سِوَاءً مِمَّا هُوَ فِي مِلْكِهِ أَوْ مِمَّا يَسْتَعِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَقَدْ كَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْ «شَرْحِ الزُّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ»، مَا يَلِي: «أَقُولُ - وَأَنَا كَاتِبُ هَذِهِ الْأَحْرُفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: هَذَا الْكِتَابُ عَارِيَّةٌ عِنْدِي لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُعَيْقِلٍ».

كَانَ جَلْدًا عَلَى التَّدْرِيسِ، لَا يَمَلُّ وَلَا يَضْجَرُ، وَلَا يَرُدُّ طَالِبًا فِي أَيِّ كِتَابٍ، كَرِيمًا، سَخِيًّا، يَأْتِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ سَدِيرٍ وَالْوَشْمِ بِرِسْمِ الْقِرَاءَةِ

عَلَيْهِ، فَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِمْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، سَاكِنًا وَقُورًا، دَائِمَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ، مُوَظِّبًا عَلَى دَرْسِي وَعَظِي: بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي «عُنَيْزَةِ»، قَلِيلَ الْمَجِيءِ إِلَى النَّاسِ، لَهُ كَلِمَةٌ نَافِذَةٌ، وَمَكَانَةٌ مَرْمُوقَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْعَامَّةِ؛ لَمَّا كَانَ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ كَرِيمِ خُلُقٍ وَلِينِ جَانِبٍ، وَكَانَ عُمْدَةً فِي التَّوْثِيقَاتِ وَعُقُودِ الْأَنْكِحَةِ، وَكَانَتْ قَضَايَاهُ مَثَارًا لِلْإِعْجَابِ؛ يَصْدَعُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ؛ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لُؤْمَةً لَا تَمُوتُ.

رَاسَلَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ النَّجْدِيَّةِ لِطَلَبِ الْفُتْيَا، وَالِاسْتِثْنَاءِ بِرَأْيِهِ فِي عَدِيدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ. كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَرِّرُ تَقْرِيرًا حَسَنًا، وَيَسْتَحْضِرُ اسْتِحْضَارًا عَجِيبًا، فَإِذَا قَرَّرَ مَسْأَلَةً، يَقُولُ: هَذِي عِبَارَةٌ «الْمُقْنِعِ» مَثَلًا؛ وَزَادَ عَلَيْهَا (الْمَنْقَحُ) كَذَا، وَنَقَصَ مِنْهَا كَذَا، وَأَبْدَلَ لَفْظَةً كَذَا بِهِذِهِ.

مَعَ شِدَّةِ الثَّبُتِ وَالتَّأَمُّلِ؛ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاضِحَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى أَذْنَى طَلَبَتِهِ، تَأَنَّى فِي الْجَوَابِ، حَتَّى يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا، وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَنْ نَقَلَهَا، وَمَنْ رَجَّحَهَا، وَمَنْ ضَعَّفَهَا، وَذَلِيلَهَا!

وَأَمَّا إِطْلَاعُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ، وَالرُّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْمَذْهَبِيَّةِ -: فَأَمْرٌ عَجِيبٌ، مَا رُئِيَ فِي وَقْتِهِ وَلَا بَعْدَهُ مَنْ يُضَاهِيهِ، بَلْ وَلَا مَنْ يُقَارِبُهُ.

وَكَانَ خَتْمُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى! -: «الْوَائِقُ بَرَبِّ الثَّقَلَيْنِ، عَبْدُ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ».

وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ فَيَصِلُ بِنُ تَرْكِي إِلَى شُقْرَاءَ، يَقُومُ بِزِيَارَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ أَوَّلًا، وَيَتَنَاوَلُ عِنْدَهُ الْقَهْوَةَ قَبْلَ أَيِّ شَخْصٍ مِنْ سُكَّانِ شُقْرَاءَ.

● تلامذته :

- أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ جَمَاعَةٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي تَوَلَّى قَضَاءَهَا ؛
حَيْثُ صَارَ مَقْصِدًا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ :
- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ ، (ت ١٢٩١هـ) ، وَقَدْ صَاحَرَ الشَّيْخَ
عَلَى ابْنَتِهِ .
- وَابْنُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَانِعٍ ، (ت ١٢٨٧هـ) ، وَهُوَ سِبْطُ
الشَّيْخِ .
- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ ، (ت ١٣٢٥هـ) .
- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ ، (ت ١٣٠٨هـ) .
- الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ ، (ت ١٣٠٣هـ) ، قَاضِي عُنَيْزَةٍ ، وَلَهُ
إِجَازَةٌ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .
- الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَدٍ بْنِ عَيْسَى ، (ت ١٢٨١هـ) ، قَاضِي الْوَشْمِ .
- وَابْنُهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَدٍ بْنِ عَيْسَى ، (ت ١٣٢٩هـ) ، شَارَحُ
النُّونِيَّةِ .
- وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، (ت ١٣٣١هـ) ، قَاضِي الْوَشْمِ .
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ عَبْدِ اللَّطِيفِ ، (ت ١٣١٠هـ) ، إِمَامُ
جَامِعِ الْفَرْعَةِ .
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَانِعٍ ، (ت ١٣٠٧هـ) ، قَاضِي عُنَيْزَةٍ ؛
وَهُوَ سِبْطُ الشَّيْخِ .
- وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَتَّوُخٍ ، (ت ١٣٢٢هـ) ، إِمَامُ جَامِعِ أُشَيْقُرٍ .
- وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْعُنَيْزِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ ، (ت ١٢٩٥هـ) ،
مُؤَلِّفُ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» .

- وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ مُقْبِلٍ.
- وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، (ت ١٣١٧هـ).
- وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَيْهَبِ، (ت ١٣٢١هـ)، وَهُوَ كَاتِبُ وَصِيَةِ الشَّيْخِ.
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُعَيْقِلٍ، مِنْ أَهَالِي بَلَدَةِ الْوَقْفِ بِإَقْلِيمِ (الْوَشْم).
- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ حَمَدٍ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ مِشْعَابٍ، (ت ١٢٤٨هـ).
- وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ الْجَلِيدَانِ، (ت ١٣١٠هـ).
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِضٍ الْعُويْضِيِّ، (ت ١٣٢٢هـ).
- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عُثْمَانَ آلِ عَوْفٍ، مِنْ آلِ عَقِيلٍ.
- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى، (ت بَعْدَ ١٢٩١هـ)، كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يُنَبِّئُهُ فِي إِمَامَةِ جَامِعِ غُنَيْرَةَ.
- وَالشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، (ت ١٢٩٠هـ)، صَاحِبُ «عُنْوَانِ الْمَجْدِ، فِي تَارِيخِ نَجْدٍ».
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدْوَانَ، (ت ١٢٨٦هـ)، قَاضِي الرِّيَاضِ.
- وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّنَانِيِّ، (ت ١٢٦٩هـ).
- وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَرْنَسٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ حِصْنَانَ، (ت ١٢٧٤هـ).
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْمَرٍ، (ت ١٣١٠هـ تَقْرِيبًا)، مِنْ أَهْلِ بُرَيْدَةَ.
- وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُعَيْجٍ، (ت ١٢٦٨هـ).
- وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ فَرَّاجٍ بْنِ مَنصُورٍ، مِنْ أَهْلِ الْقُويَعِيَّةِ، وَأَحَدُ قُضَاتِهَا.
- وَالشَّيْخُ جَرِيُّ بْنُ فَهَيْدٍ الصُّمَيْتِ، إِمَامُ جَامِعِ بَلَدِ الشُّعْرَاءِ فِي وَقْتِهِ.

- وَالشَّيْخُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ السَّلْمَانُ، مِنْ كُتَّابِ الْوَثَائِقِ فِي غَنِيَّةٍ،
كَانَ مَوْجُودًا إِلَى سَنَةِ: (١٢٧٨هـ).
 - وَالشَّيْخُ جَمْعَانُ بْنُ نَاصِرٍ، مِمَّنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي وَادِي الدَّوَابِرِ.
 - وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُلَيْمٍ.
 - وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقْبِلٍ، (ت ١٣٠٤هـ).
 - وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِرٍ الْوُهَيْبِيُّ التَّمِيمِيُّ، (ت ١٣٤٠هـ)،
إِمَامُ جَامِعِ بَلَدِ الْمَجْمَعَةِ.
 - وَابْنُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو بَطْنَيْنِ، (ت ١٣٠١هـ).
 - وَلَعَلَّ آخِرَ تَلَامِذَتِهِ وَفَاةَ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ،
(ت ١٣٥٦هـ)، إِمَامُ جَامِعِ أُشَيْقِرٍ.
- وغيرهم جَمٌّ غَفِيرٌ لَا يَحْضُرُهُمُ الْعَدَدُ فِي الْقَصِيمِ وَالْوَشْمِ وَالطَّائِفِ
وَسَدِيرِهَا وَغَيْرِهَا.

• ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

لَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ مُعَاصِرُوهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْ مَشَايِخِهِ وَتَلَامِذَتِهِ
وغيرهم، وَيَصْعُبُ تَتَبُعُ مَا قَالُوهُ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ
الْمَثَالِ:

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ مُخَاطَبًا إِيَّاهُ^(١): «الْأَخُ الصَّدِيقُ، الْمُحَبُّ عَلَى التَّحْقِيقِ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ رَشِيدٍ الْأَحْسَائِيُّ^(٢): «... إِلَى

(١) ضَمِنَ رِسَالَةَ مَخْطُوطَةَ أَرْسَلَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْمُفْتِي.

(٢) ضَمِنَ إِجَازَتَهُ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَالْأَوْصَافِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، الْأَجَلَ الْأَمَجَدُ، الْأَمَثِلِ الْأَرْشَدُ، الْأَخِ فِي اللَّهِ وَالْمُحَبِّ فِيهِ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ^(١): «وَكَانَ يُقَرِّرُ تَقْرِيرًا حَسَنًا، وَيَسْتَحْضِرُ اسْتِحْضَارًا عَجِيبًا، فَإِذَا قَرَّرَ مَسْأَلَةً، يَقُولُ: هَذِي عِبَارَةُ «الْمُقْنِعِ» مَثَلًا؛ وَزَادَ عَلَيْهَا (الْمُنْفُحُ) كَذَا، وَنَقَصَ مِنْهَا كَذَا، وَأَبْدَلَ لَفْظَةً كَذَا بِهِذِهِ، مَعَ شِدَّةِ التَّثَبُّتِ وَالتَّأَمُّلِ؛ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاضِحَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى أَذْنَى طَلَبَتِهِ، تَأْتِي فِي الْجَوَابِ، حَتَّى يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا، وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَنْ نَقَلَهَا، وَمَنْ رَجَّحَهَا، وَمَنْ ضَعَّفَهَا، وَدَلِيلُهَا!

وَأَمَّا إِطْلَاعُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ، وَالرَّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْمَذْهَبِيَّةِ -: فَأَمْرٌ عَجِيبٌ؛ مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ فِي خُصُوصِ هَذَا مَنْ يُضَاهِيهِ، بَلْ وَلَا يُقَارِبُهُ.

وَكَانَ جَلَدًا عَلَى التَّدْرِيسِ، لَا يَمَلُّ وَلَا يَضْجَرُ، وَلَا يَرُدُّ طَالِبًا فِي أَيِّ كِتَابٍ، كَرِيمًا، سَخِيًّا، يَأْتِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ سَدِيرِ وَالْوَشْمِ بِرَسْمِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، فَيَقُومُ بِكَفَايَتِهِمْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، سَاكِنًا، وَقُورًا، دَائِمَ الصَّمَتِ، قَلِيلَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢): «الشَّيْخُ الْعَالِمُ النَّاسِكُ الْعَامِلُ، وَالْمُحَقِّقُ الْأَوْحَدُ الْفَاضِلُ، مَالِكُ قِيَادِ الْأَدَبِ وَالْعِلْمِ، وَسَالِكُ سِيرِ الْوَرَعِ وَالْحِلْمِ، افْتِخَارُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَمُفِيدُ الطَّالِبِينَ».

وَقَالَ أَيْضًا^(٣): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَالْحَبْرُ الْهُمَامُ، جَامِعُ أَشْتَاتِ

(١) ضَمِنَ تَرْجَمَتَهُ فِي كِتَابِهِ: «السَّحْبُ الْوَابِلَةُ».

(٢) ضَمِنَ تَارِيخَهُ الْمَطْبُوعُ: «عَنْوَانُ الْمَجْدِ».

(٣) نُسخةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْ تَارِيخِهِ «عَنْوَانُ الْمَجْدِ، فِي تَارِيخِ نَجْدٍ»، نَقَلَ مِنْهَا الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ =

الْفَضَائِلُ، وَمَنْ شُدَّ لِفَضْلِهِ شُهْبُ الرَّوَاجِلِ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ أَحَدُ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجْدٍ، بَلِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ الْعِلْمِيَّةُ عِنْدَنَا؛ حَتَّى دُعِيَ بِمُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ النَّاسَ، فانتفعَ به خَلْقٌ كَثِيرٌ... وَكَانَ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالكَرَمِ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ، مُشْتَغَلًا لَيْلَهُ وَنَهَارُهُ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

لَهُ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَكَانَ إِمَامًا فِيهِ، وَيَذَرِي الْعُلُومَ الْأَدَبِيَّةَ دَرَايَةً عَجَبِيَّةً.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ^(١): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْفَقِيهُ، الْعَابِدُ الْوَرَعُ، الْعَارِفُ التَّقِيُّ الزَّاهِدُ».

وَقَالَ أَيْضًا^(٢): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْقُدْوَةُ، الْعَارِفُ، الْمُتَقِنُ، الْمُحَقِّقُ، الْمُنْصِفُ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، قَامِعُ الْبِدْعَةِ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَى^(٣): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَالْحَبْرُ الْهُمَامُ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، وَالْقُدْوَةُ الْفَهَامَةُ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ^(٤): «الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ، وَالْعَالِمُ الْفَاضِلُ الْحَبْرُ الْفَهَامَةُ، وَجِيدُ زَمَانِهِ، وَفَائِقُ أَقْرَانِهِ، وَفَارَسُ الْمَعَانِي

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَى تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبَا بَطْنٍ فَقَطْ، وَلَمْ نَظْفَرْ بِهَذِهِ النُّسخَةِ لِلتَّارِيخِ؛ بَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا سِوَى نَقْلِ الشَّيْخِ: ابْنِ عِيسَى الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

(١) ضَمِنَ تَصْدِيرَهُ لِنُسخَتِهِ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ: «الْحُجَّةُ وَالْبَرهَانُ»، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(٢) فِي تَعْلِيْقِهِ بِخَطِّهِ عَلَى نُسخَتِهِ مِنْ كِتَابِ شَيْخِهِ الْمَسْمُومِ: «تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ»، فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُلْجِدِّ الْعَنِيدِ.

(٣) ضَمِنَ تَارِيخَهُ: «عَقْدُ الدُّرَرِ»، وَضَمِنَ وَرَقَاتِ مَخْطُوطَةٍ حَوَتْ تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ضَمِنَ كِتَابُ: «الرَّسَائِلُ وَالْمَسَائِلُ النَّجْدِيَّةُ» (٤/٥٠٤).

والألفاظ، وأوحد الأجلّة الحُفَاط، ذو الهمم السَّنيّة، والمفاخر العليّة،
مفتي الدِّيار النَّجديّة، نادرُ العَصْر، وزينَةُ الدَّهْرِ.

وقال عنه الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ^(١): «الإمامُ العالمُ العلَّامة،
الفقيهُ البَحْرُ الفَهَّامُ، المُدَقِّقُ النَّبِيّ، المُحَقِّقُ المَوْفَّق، مُفيدُ الطَّالِبِينَ،
وقامعُ المُشَبِّهِينَ، شَيْخُ الإسلام».

وقال عنه الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ آلِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ^(٢): «الشَّيْخُ
الإمامُ العلَّامة، والقُدْوَةُ الفَهَّامُ، البارِعُ المَاهِرُ، والبَحْرُ الزَّاحِرُ، والعَلَمُ
الظَّاهِرُ، الحَبْرُ النَّبِيلُ، والهُمَامُ الْجَلِيلُ، الذي اشتهرَ عِلْمُهُ بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ،
وانتشرَ ذِكْرُهُ بَيْنَ الخَافِقِينَ، خاتمةُ المُحَقِّقِينَ، وقُدْوَةُ المَوْفَّقِينَ، وَسَيِّفُ اللَّهِ
على أَعْنَاقِ الكَافِرِينَ، وَسَهْمُهُ الصَّائِبُ لَأَفئدةِ المَارِقِينَ، الحَافِظُ الذِّكْيُ،
الْأَلَمْعِيُّ اللُّؤْدَعِيُّ».

وَأَمَّا مَنْ أَتَى عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى الْيَوْمِ؛ فَعَدَدٌ كَثِيرٌ جَدًّا؛ يَصْعُبُ
حَصْرُهُمْ.

● مُؤَلَّفَاتُهُ وَأَثَارُهُ:

تَعَدَّدَتْ مُؤَلَّفَاتُ الشَّيْخِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَسَأَذْكُرُ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ
الْمَطْبُوعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْمَخْطُوطَةَ، وَأَذْكُرُ بَعْدَهَا كُتُبَ الْفِقْهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ
الْمُخْتَصَرَاتِ:

١ - «الانتصارُ لِحِزْبِ اللَّهِ المَوْحِدِينَ، والردُّ على المَجَادِلِ عَنِ
المُشْرِكِينَ»؛ رَدُّ عَلَى ابْنِ جَرِّجِيس (ط).

(١) ضمن كتاب: «الدرر السَّنيّة» - قسم التراجم.

(٢) ضمن تاريخه: «تَذْكِرَةُ أُولِي النُّهْيِ والعِرْفَان».

- ٢ - «تأسيسُ التَّقْدِيسِ، فِي كَشْفِ شُبُهَاتِ ابْنِ جَرَجِيسٍ» (ط).
- ٣ - «الرَّدُّ عَلَى قَصِيدَةِ الْبُرْدَةِ» (ط).
- ٤ - «الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» (ط).
- ٥ - «رِسَالَةٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَجْلَانَ، ذَكَرَ فِيهَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وَتَلْمِيزَهُ ابْنَ الْقَيْمِ شَدَّدَا فِي أَمْرِ الشُّرْكِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا» (ط).
- ٦ - «رَدُّ شُبُهَاتٍ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)^(١)، (يَا عِبَادَ اللَّهِ احْسِبُوا)^(٢)، (أَقْتُلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)^(٣)» (ط).
- ٧ - كِتَابُ فِي «التَّكْفِيرِ وَأَحْكَامِهِ: فِيمَنْ يُكْفَرُ غَيْرُهُ، وَالْكُفْرِ الَّذِي يُعَذَرُ الْجَاهِلُ بِهِ، وَالَّذِي لَا يُعَذَرُ» (ط).
- ٨ - تَعْلِيقَاتٌ عَلَى «شَرْحِ الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ»، فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَّارِيْنِيَّةِ» (ط).
- ٩ - «مُخْتَصَرُ كِتَابِ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»^(٤) (خ)، وَيَعْمَلُ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْقِيقِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٥١٨)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦).

(٤) وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ شَرْحٌ مُسْتَقِلٌّ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى النُّسَخَةِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَبِي بَطْنَيْنِ نَفْسِهِ بِيَدِهِ؛ وَالْمَوْجُودَةُ فِي مَكْتَبَةِ الْخِيَالِ، الْمَحْفُوظَةُ بِدَارَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرِّيَاضِ، وَهَذِهِ النُّسَخَةُ نَاقِصَةٌ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ؛ وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَظُنُّ أَنَّهَا شَرْحٌ مُسْتَقِلٌّ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

وَطَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي بَطْنَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَخْتَصِرُ عِبَارَةَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، وَيَقُومُ أَيْضًا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى بَعْضِ عِبَارَاتِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الَّتِي يَرَى أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى =

- ١٠ - حَوَاشٍ وَتَعْلِيقَاتٌ عَلَى «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ط)^(١).
- ١١ - حَاشِيَةٌ نَفِيسَةٌ عَلَى «شَرْحِ الْمُنتَهَى»، جَرَّدَهَا مِنْ نُسخَةِ الشَّيْخِ تَلْمِيزُهُ وَسَبْطُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَانِعٍ، فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ (خ).
- ١٢ - حَاشِيَةٌ عَلَى «حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ: إِرْشَادُ أُولَى النَّهْيِ» (خ)، وَيَعْمَلُ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْقِيقِهَا.
- ١٣ - «مَنْسَكَاَنِ فِي الْحَجِّ»: أَحَدُهُمَا مَتَوَسِّطٌ، وَالْآخَرُ صَغِيرٌ خَاصٌّ بِالشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (خ)^(٢).
- ١٤ - مَخْتَصَرُ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ فِي نَحْوِ نِصْفِهِ، بِخَطِّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ضَمَّنَ مَخْطُوطَاتٍ مَكْتَبَةِ آلِ مَانِعٍ (ط).

= تعليق، فُعِلَتْ عَلَيْهَا وَبَيَّنَ أَمْرَهَا، وَقَدْ يَتَعَقَّبُهُ أَحْيَانًا، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.
وَانْظُرْ عَنْ عَمَلِ الْأَخِ الْفَاضِلِ الْمَتَصَدِّي لِإِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَجْلَةِ الدَّارَةِ - عَدَدِ خَاصٍ - (الْعَدَدُ الْأَوَّلُ، السَّنَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثِينَ، الْمَحْرَمُ: ١٤٣٢هـ).

(١) وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمَطْبُوعَ لَيْسَ هُوَ حَوَاشِي الشَّيْخِ الْمُسْتَقْلَّةَ عَلَى «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ»، وَإِنَّمَا هِيَ حَوَاشٍ لِأَحَدِ طَلَبَةِ الشَّيْخِ ضَمَّنَهَا بَعْضًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَقُومُ أَحَدُ الْمَشَايِخِ الْفَضْلَاءِ بِتَحْقِيقِ حَوَاشِي الشَّيْخِ عَلَى «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» ضَمَّنَ تَحْقِيقَهُ لِحَوَاشِي الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى عَلَى «الرَّوْضِ»؛ حَيْثُ ضَمَّنَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى حَوَاشِي شَيْخِهِ كُلَّهَا ضَمَّنَ حَوَاشِيَهُ هُوَ.

وَهُنَاكَ مَنْ نَسَبَ لِلشَّيْخِ حَوَاشِيَّ مُسْتَقْلَّةَ عَلَى «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِلْحَجَّاجِيِّ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَلَيْسَ لِلشَّيْخِ حَوَاشٍ مُسْتَقْلَّةَ عَلَى «الزَّادِ»؛ إِنَّمَا هُوَ وَهَمٌ وَقَعَ فِيهِ؛ مِنْ جَرَاءِ قِرَاءَةِ طَرَةِ النُّسخَةِ الْمَوْجُودَةِ لِهَذِهِ الْحَوَاشِي.

كَمَا أَنَّنِي لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ لِأَحَدٍ مِنْ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ، أَوْ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ لَهُ حَوَاشِيَّ مُسْتَقْلَّةَ عَلَى «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ».

(٢) لِلشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْسَكَاَنِ: مَتَوَسِّطٌ، وَصَغِيرٌ؛ فَالْمَتَوَسِّطُ، عِنْدِي مُصَوَّرَةٌ مِنْهُ كَامِلَةٌ، أَمَّا الْمَخْتَصَرُ، فَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ سِوَى وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، زَوَّدَنِي بِهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ.

- ١٥ - مختصر «إغاثة اللّهُفان» (ط).
- ١٦ - مختصر «قواعد ابن رجب» (خ).
- ١٧ - مختصر في عِلْمِ أصولِ الفقه (ط) ^(١).
- ١٨ - «رسالة نعي تجويد القرآن» (ط) باسم: «الإقليد، في أحكام التجويد» ^(٢).
- ١٩ - «التفصيل والبيان، في تنزيه الرّحمن» (خ) ^(٣).

• وفاته:

في عام: (١٢٧٠هـ)، رَجَعَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ مَدِينَةِ (عُنَيْزَةِ) إِلَى بَلَدَةِ (شُقْرَاء) بَعْدَ إِلْحَاحِ أَهْلِهَا عَلَى الْإِمَامِ قَيْصَلٍ فِي طَلَبِ إِرجاعه إليهم،

(١) ولا تصحُّ نسبته إليه رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَيَانُ؛ فَحَقَّقَهُ وَطَبَعَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ تَأْلَفَ مُسْتَقِلًّا لِعَالَمِ زَيْدِيٍّ؛ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بَهْرَانُ الزَّيْدِيُّ (ت ٩٥٧هـ)، يُسَمَّى بِـ«الْكَافِلِ»، قَامَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ بِنَسْخِهِ بِيَدِهِ فَقَطَّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِنْ جَمِيلِ الْإِيرَادَاتِ هُنَا: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ شَكَّكَ فِي نَسْبَتِهِ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِنَا الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَقِيلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ أَصْلًا. فَتَأَمَّلْ!

(٢) وَفِي ثُبُوتِهِ لَهُ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ مَنَسُوخَاتِهِ.

(٣) وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَنْسُوبٌ لِلشَّيْخِ، وَلَيْسَ لَهُ؛ فَإِنَّ أَسْلُوبَ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ لَا يَمُتُ بِصِلَةٍ لِأَسْلُوبِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ؛ نَاهِيكَ عَنْ اسْتِشْهَادَاتِ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ لِمَنْ عَرَفَ طَرِيقَتَهُ وَمَنْهَجَهُ وَوَقَّفَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَالتُّسْخَةُ عِنْدِي.

وَقَدْ تَبَنَّى الْمُفَهِّرُ سَوْنٌ لِلنُّسخَةِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؛ حَيْثُ عَلَّقُوا عَلَى طَرَّتِهَا: «مَنْسُوبَةٌ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنِ، حَسَبَ فَهْرَسَةِ الْمَكْتَبَةِ السَّعُودِيَّةِ بِالرِّيَاضِ»، فَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ السَّعُودِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، مَكْتُوبَةٌ سَنَةِ: (١٣٦٨هـ)، وَفِي حَاشِيَتِهَا؛ قَوْلُ: «بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى شَيْخِنَا وَوَالِدِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ، وَهِيَ فِي الْخِزَانَةِ الْمَكِّيَّةِ حَسَبَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ سَنَةِ: (١٣٤٧هـ)، ذِي الْحِجَّةِ».

فأقامَ بها وعائلته مُستمرًّا على حاله المذكورة؛ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيَنْشُرُ الْعِلْمَ؛ تَأْلِيفًا وَتَدْرِيسًا؛ حَتَّى ضَعُفَ حَالُهُ، وَتَوَالَتْ عَلَيْهِ الْأَمْرَاضُ، بَعْدَ أَنْ أَرَهَقَتْهُ شَيْخُوخَتُهُ؛ فَوَافَتْهُ الْمَيِّتَةُ فِي شَقْرَاءَ مَأسَوْفًا عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي: (٧ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ: ١٢٨٢هـ)، وَحَزَنَ النَّاسُ عَلَى فَقْدِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي جَوَامِعِ نَجْدٍ، وَرُئِيَ بِمَرَاثٍ عَدِيدَةٍ.

قَبْرُهُ مَعْرُوفٌ لَدَى أَحْفَادِهِ فِي مَقْبَرَةِ شَقْرَاءَ إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ، وَمَنْزَلُهُ يَقَعُ فِي حَيِّ (المبهنية) فِي شَقْرَاءَ الْقَدِيمَةِ؛ لَا يَزَالُ مَعْرُوفًا، وَسَيَجْرِي تَرْمِيمُهُ قَرِيبًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● ذُرِّيَّتُهُ وَعَقِبُهُ:

رُزِقَ الشَّيْخُ بَعْدَ مِنْ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ فَأَوْلَادُهُ الذُّكُورُ الَّذِينَ بَقِيَ لَهُمْ عَقِبٌ، هُمْ:

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، سَنَةَ: (١٢٨١هـ)، وَهُوَ جَدُّ أُسْرَةِ أَبَا بَطِينٍ الْمُقِيمِينَ فِي شَقْرَاءَ بِالْوَشْمِ.

وَلَمْ يَكُنْ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثْلَ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَرِّصِهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّفَرُّغِ لَهُ؛ بَلْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَفَرِّغًا لِأَعْمَالِ وَالِدِهِ وَلِتِجَارَتِهِ.

فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ انْتَقَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْقَصِيمِ، أَخَذَ مَعَهُ ابْنَهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ، وَبَقِيَ الْإِبْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي شَقْرَاءَ لِإِدَارَةِ أَعْمَالِ الْعَائِلَةِ وَالتَّجَارَةِ، الَّتِي كَانَ قَدْ أَسَّسَ لَهُ اسْمُهُ وَسُمِعَتْهُ فِيهَا هُنَاكَ؛ بَيْنَمَا ظَلَّ الْإِبْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الْقَصِيمِ مَعَ وَالِدِهِ الشَّيْخِ، وَحَتَّى بَعْدَ رُجُوعِ الشَّيْخِ إِلَى شَقْرَاءَ؛ وَذَلِكَ نَظَرًا لِلْمَنْصِبِ الْحَسَّاسِ الَّذِي كَانَ يَشْغَلُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ حَيْثُ كَانَ قَدْ عُيِّنَ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ فَيَصِلُ بِنِ تَرْكِي رَئِيسًا لِبَيْتِ الْمَالِ الْقَصِيمِيِّ، وَكَانَ مَقْرَهُ بُرَيْدَةً، وَاسْتَمَرَّ عَلَى مَنْصِبِهِ هَذَا فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْصَلِ.

وأولادُ عبدِ الرَّحْمَنِ؛ هم: مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعُمَرُ.
- عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَتُوفِي مَفْتُولًا فِي وَقْعَةٍ أُمَّ الْعَصَافِيرِ، سَنَةِ:
(١٣٠١هـ)، وَهُوَ جَدُّ أُسْرَةِ أَبِي بَطْنَيْنِ الْمُقِيمِينَ فِي بُرَيْدَةَ بِالْقَصِيمِ.
اتَّصَلَ بِالْإِمَامِ فَيَّصَلِ بْنِ تُرْكِي، وَمِنْ بَعْدِهِ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَيْصَلُ،
وَكَانَ مُقَدِّمًا عِنْدَهُمَا فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْحَرْبِ.
وأولادُ عبدِ الْعَزِيزِ؛ هم: سُلَيْمَانُ، وَسُعُودٌ، وَسَعْدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.
وإِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ وَالِدُ هَيْلَةَ بِنْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ الَّتِي هِيَ
وَالِدَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، حَفَظَهُ اللَّهُ^(١).
وَمِنْ أَحْفَادِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ؛ فَإِنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ هِيَ بِنْتُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبِي بَطْنَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).
(فائدة):

لَقَّبُ (أَبَا بَطْنَيْنِ) أُطْلِقَ عَلَى الْجَدِّ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلْطَانِ)، مِنْ أَجْدَادِ
الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تَصْغِيرُ (بَطْنِ).
وَسَبَبُ التَّلَقُّبِ بِذَلِكَ: أَنَّ الْجَدَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ جَالِسًا فِي مَجْلِسِ
السُّوقِ فِي رَوْضَةِ سَدِيرٍ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَ أَحَدِ رِجَالِ الْبَادِيَةِ؛ فِي
شِرَاءِ بَعْضِ الْمُنْتَجَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ؛ مِنْ سَمْنٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ رَجُلُ الْبَادِيَةِ هَذَا
لَا يَعْرِفُ اسْمَ الْجَدِّ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَصَلَ أَنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْجَدُّ عَبْدُ اللَّهِ عُكَّةَ
سَمْنٍ بِثَمَنِ آجِلٍ، عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ وَيَأْخُذَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ وَبَحَثَ
عَنِ الْجَدِّ عَبْدِ اللَّهِ فِي السُّوقِ فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَأَخَذَ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ

(١) انظر: «معجم أسر بريدة» للعبودي (١/٤٤٤).

(٢) انظر: «التعليق للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَجْمُوعَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٧٩).

لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ اسْمَهُ وَمَنْ هُوَ، فَسَأَلَهُ النَّاسُ عَنْ أَوْصَافِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُهُ؛ فَقَالَ: ذَاكَ الرَّجُلُ أَبُو بَطِينٍ؛ فَقَدْ كَانَ لِلْجَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بَطْنٌ بَارِزٌ يَلْفِتُ النَّظَرَ.

(فائدة):

والدةُ الشَّيْخِ - رحمه الله تعالى - مِنْ أُسْرَةِ الْمُوسَى التَّمِيمِيَّةِ، مِنْ الْوَهْبَةِ مِنْ سَدِير.

(فائدة):

كَانَ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، دُفِنَ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فِي مَقْبَرَةِ شُقْرَاءَ.

• وَصِيَّةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١):

هَذِهِ الْوَصِيَّةُ كَتَبَهَا الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ - رحمه الله تعالى - فِي نَفْسِ السَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا - نَوَّرَ اللَّهُ ضَرْيَحَهُ - كَتَبَهَا مِنْ إِمْلَائِهِ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَيْهَبِ؛ وَهَذَا نَصُّهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى أَوْلَادَهُ وَأَهْلَهُ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

(١) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ «الْعُلَمَاءِ وَالْكَتَّابِ فِي أَشْيَقَر» (٧١ / ١) لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ، وَالنُّسخَةُ الْخَطِيَّةُ لَهَا مَوْجُودَةٌ مَحْفُوظَةٌ.

وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ يُشْرَى بِهِ عَقَارٌ وَيُوقَفُ عَلَى الْمَحْتَاجِ مِنْ أَوْلَادِهِ،
وهو الذي يُسَمِّيهِ أَهْلُ وَقْتِهِ مُحْتَاجًا؛ لَا مَنْ يَدَّعِي الْحَاجَةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ
يَدَّعِي الْحَاجَةَ، فَإِنْ اسْتَعْنَوْا، فَعَلَى الْفَقِيرِ مِنْ أَوْلَادِ بَنِيهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ
بَنِيهِ الذُّكُورِ، وَلَهُ وَلَدٌ مُحْتَاجٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، وَهُوَ مُخْتَصَّ بِأَوْلَادِ الْبَنِينَ
دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ.

وَالدَّارُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي تَوْقِيفٌ لَهَا عَلَى الْعِيَالِ، وَهِيَ وَقْفٌ عَلَى الْمَحْتَاجِ
لِلسُّكْنَى بِنَظَرِ أَهْلِ الْوَقْتِ، وَالْقَهْوَةُ تَبَعًا لَهَا فِي الْوَقْفِيَّةِ وَالسُّكْنَى لِلْمَحْتَاجِ
مِنْ الْأَوْلَادِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، هَذَا حُكْمُ الْأَوْلَادِ.

وَمَنْ اسْتَعْنَتْ مِنَ الْبَنَاتِ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي السُّكْنَى، وَمَنْ
مَاتَ مِنَ الْبَنِينَ عَنْ أَوْلَادٍ، اسْتَحَقُّوا مِنَ السُّكْنَى مِثْلَ مَا يَسْتَحِقُّ أَبُوهُمْ.

وَقَادِمٌ فِي الثُّلُثِ أَضْحِيَّةٌ دَائِمَةٌ كُلَّ سَنَةٍ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَقَادِمٌ فِي الثُّلُثِ
خَمْسِينَ رِيَالًا تُفَرَّقُ عَلَى نَاسٍ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى خَمْسَةُ أَرْبَعِينَ،
وَلِمُوسَى أَخِيهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رِيَالَانِ، وَلِيُوسُفَ بْنِ
مَنْبِيعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ رِيَالًا، وَلِعِيَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْمَطْرُودِيِّ الَّتِي أُمُّهُمْ
بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ عَشْرَةُ أَرْبَعِينَ، وَبَاقِي الْخَمْسِينَ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ رِيَالًا
لْأَقَارِبِ فِي سَدِيرٍ، يُفَرَّقُهَا عَلَيْهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ
بِهِمْ، وَأَيْضًا يُؤْخَذُ مِنَ الثُّلُثِ عَشْرَةُ أَرْبَعِينَ يُشْرَى بِهِنَّ قَدْرُهُنَّ؛ إِمَّا نَخْلٌ أَوْ
أَرْضٌ، وَيُجْعَلُ وَقْفًا عَلَى سِرَاجِ الْجَامِعِ فِي شَقَرَاءَ.

وَجَمِيعُ الْكُتُبِ وَقْفٌ^(١)، وَالنَّازِلُ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَانِعٍ،

(١) يُوجَدُ مَجْمُوعَةٌ مِنْهَا فِي مَكْتَبَةِ شَقَرَاءَ الْعَامَّةِ، وَبَعْضُهَا لَدَى أَحْفَادِهِ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْ
مَمْتَلَكَاتِهِ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ آلِ بَنِيَانِ كِتَابٌ: «اِقْتِضَاءُ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِشَيْخِ
الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

إِلَّا نُسخَةً لِلطَّرْطُوشِيِّ؛ إِنْ ادَّعَاهَا مُحَمَّدٌ بْنُ مَانِعٍ، فَهِيَ لَهُ^(١).
وَالْوَصِيُّ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ؛ فِي قِسْمَتِهِ وَتَنْفِيزِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ -: ابْنُهُ عُمَرُ.

شَهِدَ بِذَلِكَ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ^(٢)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

حُرِّرَ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعَ الثَّانِي، سَنَةِ: (١٢٨٢هـ).

أَقُولُ - وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى -: أَنَا يَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ - أَثَابَهُ اللَّهُ - قَدْ أَشْهَدَنِي عَلَى ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ.

• الْكُتُبُ الَّتِي نَسَخَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

نَسَخَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كُتُبًا كَثِيرَةً، وَكَانَ يُرَكِّزُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَحْرِصُ عَلَى نَسْخِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ التَّلَفِ أَوْ الْفَقْدِ، أَوْ كَانَتْ عَزِيزَةً الْوُجُودِ فِي نَجْدٍ وَيَضَعُ تَوَافُرُهَا؛ وَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

- «مَنْسُكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»؛ نَسَخَهُ فِي شَبَابِهِ، سَنَةِ: (١٢١٤هـ)، وَلَعَلَّهُ أَقْدَمُ مَا وَصَلْنَا مِنْ مَنَسُوحَاتِهِ، وَالنَّسْخَةُ مُحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ آلِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بِالدَّوَادِمِي.

- «الْفُرْقَانُ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ،

(١) وَقَدْ كَتَبَ بِيَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى نَسْخَةٍ مِنْ شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى الْخُرَقِيِّ: أَقُولُ - وَأَنَا كَاتِبُ هَذِهِ الْأَحْرَفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: هَذَا الْكِتَابُ عَارِيَّةٌ عِنْدِي لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُعْقِلٍ.

(٢) هُوَ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ آلِ غِيهَبٍ، مِنْ بَنِي زَيْدٍ، (١٢٣٨هـ - ١٣٢١هـ)، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ الْمُوصِيِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ.

وَالنُّسخَةُ أَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوُطْنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ؛ ضَمَنَ مَخْطُوطَاتٍ شَقْرَاءَ.

- «تَلْخِصُ رِسَالَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ؛ هَلْ هُوَ لِأَجْلِ الْمَقَاتِلَةِ أَوْ لِأَجْلِ الْكُفْرِ».

- «الْبِدْعُ» لِابْنِ وَضَّاحٍ، وَالنُّسخَةُ أَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَدِينَةِ.

- «زَادَ الْمُسْتَفِيدُ» لِلْحَجَّائِيِّ، نَسَخَهُ سَنَةَ: (١٢٥٥هـ)، وَالنُّسخَةُ أَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوُطْنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، ضَمَنَ مَخْطُوطَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ.

- «شَرْحُ الرَّحْبِيَّةِ»، أَطْلَعَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عَيْسَى فِي مُدَوَّنَاتِهِ.

- «حَاشِيَةُ التَّنْقِيحِ» لِلْحَجَّائِيِّ.

- «جَوَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ» لَزَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ أَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ، (ت ٦١٣هـ).

- «مَخْتَصَرُ الْكَافِلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَهْرَانَ الزَّيْدِيِّ، (ت ٩٥٧هـ).

- عِدَّةُ فَتَاوَى وَوُثَائِقَ نَسَخَهَا بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، صُورُهَا مَنَشْرُةٌ مَبْثُوثَةٌ بِخَطِّهِ الْمَعْرُوفِ، فِي الْوَشْمِ وَسَدِيرِ وَالْقَصِيمِ.

• الْكُتُبُ الَّتِي وَقَفَهَا:

وَقَفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْكُتُبِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا النَّاسُ، وَخَاصَّةً طُلَبَةَ الْعِلْمِ، عَلَى عَادَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُحِبِّي الْخَيْرِ، وَكَانَ مِمَّا وَقَفَهُ مِنْ كُتُبٍ وَاسْتَطَعْتُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، مَا يَلِي:

- «مَسْأَلَةُ التَّسْبِيحِ بِالأَصَابِعِ» لَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
- «كِتَابُ الرُّوحِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ.
- «القَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ» لِابْنِ رَجَبٍ.
- «آكَامُ الْمَرْجَانِ»، فِي أَحْكَامِ الْجَانِّ لِلشُّبْلِيِّ، فِي مَكْتَبَةِ شُقْرَاءِ الْمُحَفَّوظَةِ
الْآنَ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوُطْنِيَّةِ.
- «الشُّفَا»، بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ، لَدَى أَحْفَادِ
الشَّيْخِ.
- «التَّنْقِيحُ»، لِأَلْفَافِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلزُّرْكَشِيِّ، لَدَى أَحْفَادِ الشَّيْخِ.
- «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ، لَدَى أَحْفَادِ الشَّيْخِ.
- «شَرْحُ حَدِيثِ النَّزُولِ» لَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
- «فَضْلٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ خَلَقَ الْقَلْبَ لِلْإِنْسَانِ يَعْلَمُ بِهِ الْأَشْيَاءَ» لَشَيْخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
- «فَضْلٌ فِي الْمِظَالِمِ الْمَشْتَرَكَةِ» لَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
- «مَسْأَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ»، وَبَيَانِ الْحَقِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ» لَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
- «مَسْأَلَةٌ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» لَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
- «قُرَّةُ الْعَيْنِ»، فِي الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ» لَعَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْقَاصِحِ
الْمُقَرَّرِ، (ت ٨٠١هـ).
- «أَدَاءُ مَا وَجَبَ، مِنْ بَيَانِ وَضْعِ الْوَضَائِعِ فِي رَجَبٍ»، لِابْنِ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

• الْكُتُبُ الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا:

لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيقَاتٌ وَنُكْتُ عَلَى مَا يَقْرُؤُهُ؛ مِمَّا فِيهِ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ،

أو تعقيب، أو توضيح... إلخ؛ كعادة العلماء، ومما عرفتُه مما علّقَ عليه الشَّيْخُ:

- «شَرْحُ قَطْرِ النَّدى، وَبَلُّ الصَّدى» لابنِ هِشَامٍ، وأصلُها في مكتبة الخيَالِ.

- «مِفْتَاحُ دارِ السَّعادة» لابنِ القِيَمِ.

- «كِتَابُ الرُّوح» لابنِ القِيَمِ أيضًا.

- «صَحِيحُ الإمامِ مُسْلِمٍ»، مكتبة آل عَبْدِ اللّطِيفِ في الدوادمي.

- «الرَّوْضُ المَرِيعُ»، للبهوتيّ.

- «التَّنْقِيحُ، لألفاظِ الجامعِ الصحيحِ» للزُّرْكَشِيِّ.

- «الشُّفَا، بتعريفِ حقوقِ المصطفى» للقاضي عِيَاضٍ.

- «مَطَالِبُ أُولِي النُّهى، في شَرْحِ غَايَةِ الْمُنتَهَى» لمصطفى الرُّحَيَّانِيِّ.

- وقد ظَفِرْتُ ببعضِ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ وأدرجْتُها في هذا المجموعِ، في مُلْحَقِ التَّعْقِباتِ والتَّعْلِيقَاتِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ!

• إجازاته:

هذه إجازةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بَطْنِينَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الأَحْصَائِيِّ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ المُجِيبِ، المُجِيزِ القَرِيبِ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الخَلِيلِ الحَبِيبِ، الرَّسُولِ الطَّيِّبِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَحَسْبُنَا اللَّهُ فَنِعَمَ المَوْلَى وَنِعَمَ الحَسِيبِ.

مِنَ الفَقِيرِ إِلَى المَوْلَى العَلِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الحَنْبَلِيِّ،

إِلَى ذِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَالْأَوْصَافِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، الْأَجَلَ الْأَمَجَدَ،
الْأَمْثَلَ الْأَرْشَدَ، الْأَخَ فِي اللَّهِ وَالْمُحَبَّ فِيهِ؛ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْنٍ، وَوَفَّقَهُ لِكُلِّ زَيْنٍ.

وَوَصَلَ كِتَابُكَ فَأَسَرَّ الْخَاطِرُ، وَأَقَرَّ النَّازِرُ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْكَ بِصِحَّةِ
الذَّاتِ؛ وَإِنْ لَمْ تَصِفْ الْأَوْقَاتِ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ
تَبْدِيلًا وَلَا تَحْوِيلًا، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَا يُنْجِي
مِنَ الْأَهْوَالِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ
حَالٍ، وَعَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ، لَا يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ.

وَأَرْسَلْتَ تَطَلُّبُ مِنْ مُجِبِّكَ، الْإِجَازَةَ مِنْ حُسْنِ ظَنِّكَ، وَلَوْ أَمَعَنْتَ
النَّظَرَ، وَقَلَّبْتَ الْفِكْرَ، لَوَجَدْتَنِي كَمَا أَنْشَدَنِي بَعْضُ مَشَايِخِي، لَمَّا سَأَلْتَهُ مَا
سَأَلْتَنِي:

وَلَسْتُ بِأَهْلٍ أَنْ أُجَازَ فَكَيْفَ أَنْ أُجِيزَ وَلَكِنَّ الْحَقَائِقَ قَدْ تَخْفَى

وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ مَنَعَ الْجُهَالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ

وَقَدْ أَجَزْتُكَ بِجَمِيعِ مَرْوِيَّاتِي مِنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، وَمِنَ الْفُرُوعِ
مِنَ الْعُلُومِ وَالْأُصُولِ؛ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ وَأُصُولِهِمَا، وَنَحْوٍ وَمَعَانٍ،
وَبَيَانٍ وَبَدِيعٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَجَزْتُكَ بِمَا أَرَوِيهِ عَنْ مَشَايِخِي بِسَنَدِهِمُ الْمُتَّصِلِ
إِلَى (الْإِمْدَادِ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ، وَإِلَى «مُسْنَدِ النَّخْلِيِّ»،
وَإِلَى «صِلَةِ الْخَلْفِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ.

وَسَنَدِي إِلَى الْأَوَّلِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّطِيفِ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ.

وَإِلَى الثَّانِي عَنِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُلَانِيِّ الْمَدَنِيِّ مُجَاوِرَةً وَسُكْنَى، عَنِ

الشَّيْخُ أَحْمَدُ سَفَرِي، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ (مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ)، عَنِ النَّخْلِيِّ .
وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ يَرْوِي عَنْ صَاحِبِ «صِلَةِ الْخَلْفِ» .
وَأَرْوِي عَنْ مَشَايِخَ شَامِيِّينَ، وَمَشَايِخَ مَكِّيِّينَ، وَمَشَايِخَ مَدَنِيِّينَ،
يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُمْ إِلَى الْمَذْكُورِينَ وَغَيْرِهِمْ .

هَذَا مَا يَسَعُ ذِكْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَأَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَلَّا تَنْسَانِي مِنْ صَالِحِ دَعَوَاتِكَ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِي: (٢٩ شَهْرِ شَوَّالٍ،
سَنَةِ: ١٢٥٤هـ) .

مَنْقُولٌ مِنْ خَطِّ الْمُجِيزِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الْمَذْكُورِ حَرْفًا بِحَرْفٍ .
كَمَا أَجَّازَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْخَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ رَاشِدٍ؛
بِإِجَازَةٍ عَامِرَةٍ؛ هَذَا نَصُّهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ،
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي مَنْ تَعَيَّنَتْ إِجَابَتُهُ، وَلَمْ تَسْغِنِي مُخَالَفَتُهُ؛ وَهُوَ الْوَلَدُ
النَّبِيلُ، وَالشَّيْخُ الْجَلِيلُ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَمَدٍ رَاشِدٍ -
زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لِي وَلَهُ حُكْمًا؛ أَنْ أُجِيزَهُ بِمَا رَوَيْتُهُ وَأَخَذْتُهُ عَنْ
مَشَايِخِي مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَحَدِيثٍ، وَفِقْهِ، وَأُصُولِهِمَا،

وغير ذلك من نحو ومعانٍ وبيانٍ، فأَجَبْتُهُ إلى ذلك، وإن كنتُ لستُ أهلاً لذلك، فأوصيه أولاً بتَقْوَى الله في سرِّه وعَلاَنِيتِهِ والتَّمسُّكِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عندَ فسادِ هذا الزَّمانِ، وقولِ الحقِّ حَسَبَ الاستِطاعةِ والإمكانِ، واستمدادِ المَعونةِ، ممَّن يَدِيهِ خَيْرًا الدُّنيا والآخِرَةُ.

وها أنا قد أَجَزْتُ الولدَ المذكورَ وَفَّقَهُ اللهُ بما رَوَيْتُهُ وأَخَذْتُهُ عن مَشاخِي مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحُصَيْنِ، والشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ، والشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ رَشِيدٍ:

فَأَجَازَنِي الأَخِيرُ بِسَنَدِهِ المُتَّصِلِ إلى «الإمداد» للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ البَصْرِيِّ، وإلى الشَّيْخِ النَّخْلِيِّ، وإلى «صِلَةِ الخَلْفِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ المَغْرِبِيِّ.

وَسَنَدُهُ إلى الأوَّلِ: عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللّطِيفِ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ.

وإلى الثَّانِي: عَنِ الشَّيْخِ صَالِحِ الفُلَّانِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ سَفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدَ سَعِيدٍ، عَنِ النَّخْلِيِّ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ يَرْوِي عَنْ صَاحِبِ «صِلَةِ الخَلْفِ».

وَالأَوَّلَانِ - يَقْصِدُ الشَّيْخَيْنِ الحُصَيْنَ والمُعَمَّرَ - أَخَذَا عَنْ شَيْخَيْهِمَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَهُوَ عَنْ مَشاخِيهِ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّجْدِيُّ نَزِيلُ المَدِينَةِ المَنُورَةِ، عَنِ الشَّيْخِ فَوْزَانَ بْنِ نَصْرِ اللهِ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ التَّغْلِبِيِّ، وَهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ البَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ البَاقِي وَالِدُ أَبِي المَوَاهِبِ، وَهُمَا عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الوَفَائِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُوسَى الحَجَّائِيِّ.

وَتَفَقَّهَ الْحَجَّائِيُّ بِأَحْمَدَ الشُّونَكِيِّ، وَتَفَقَّهَ الشُّونَكِيُّ بِالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، وَتَفَقَّهَ الْعَسْكَرِيُّ بِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْدَاوِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَاءُ الدِّينِ بِابْنِ قُنْدُسٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ قُنْدُسٍ بِابْنِ اللَّحَامِ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ اللَّحَامِ بِابْنِ رَجَبٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ رَجَبٍ بِابْنِ الْقَيْمِ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ الْقَيْمِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بِعَمِّهِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ.

(ح) وَتَفَقَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا بِوَالِدِهِ عَبْدِ الْحَلِيمِ، وَتَفَقَّهَ عَبْدُ الْحَلِيمِ بِوَالِدِهِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَفَقَّهَ الْمَجْدُ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ، وَابْنُ الْحَلَاوِيِّ.

وَتَفَقَّهَ كُلُّ مَنْ الْمُوَفَّقِ، وَالْفَخْرِ، وَابْنِ الْحَلَاوِيِّ؛ بِابْنِ الْمَنِيِّ.

وَتَفَقَّهَ الْمُوَفَّقُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَعَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَتَفَقَّهَ كُلُّ مَنْ ابْنِ الْمَنِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ؛ بِأَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ، وَبِأَبِي الْخَطَّابِ، وَبِأَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ.

وَتَفَقَّهَ كُلُّ مَنْ الثَّلَاثَةِ بِالقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ الْقَاضِي بِابْنِ حَامِدٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ حَامِدٍ بِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَتَفَقَّهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ، وَتَفَقَّهَ الْخَلَّالُ بِأَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ، وَتَفَقَّهَ الْمَرْوُذِيُّ بِالإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَتَفَقَّهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

وَتَفَقَّهَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَتَفَقَّهَ الشَّافِعِيُّ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الإِمَامُ مَالِكٌ. وَأَخَذَ مَالِكٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعٌ. وَأَخَذَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَنَافِعٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

الصَّحَابَةُ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ أَسِيرُ دَنْيَاهُ، الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

حُرَّرَ: ٢ رَمَضَانَ سَنَةِ: ١٢٥٧ هـ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم



مَنْقُولٌ مِنْ خَطِّ الْمُجِيزِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

حَرْفًا بِحَرْفٍ.

أَقُولُ: وَقَدْ أُثْبِتَ سَنَدَ هَذِهِ الْإِجَازَةِ - لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

الْمُتَّصِلُ: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عِيسَى؛ فِي إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ بِخَطِّهِ.





النُّسخُ الخَطِّيَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْمَجْمُوعِ

اعْتَمَدْتُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ - عَلَى (٤) نُسخٍ خَطِّيَّةٍ كَامِلَةٍ، وَبَعْضُهَا شَبَهُ كَامِلَةٍ تَقْرِيبًا، تَنْفَرِدُ بَعْضُهَا بِزِيَادَةِ مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ عَنْ بَعْضٍ، كَمَا حَصَلْتُ عَلَى مَجْمُوعِ (٢٢) اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ نُسخَةً مُسَاعِدَةً مُتَفَرِّقَةً مُخْتَلِفَةً الْحَجْمِ، وَمَجْمُوعُهَا يُشَكِّلُ نُسخَةً خَامِسَةً مُلَفَّقَةً لِلْفَتَاوَى.

(١) نُسخَةُ الْأَصْلِ (وهي أَوَّلُ النُّسخِ الْكَامِلَةِ):

وهي نُسخَةٌ وَاضِحَةٌ جَيِّدَةٌ الْخَطِّ؛ تَقَعُ فِي: (٣٤) وَرَقَةً مِنْ وَجْهَيْنِ. **نَاسَخُهَا:** تَلْمِيزُ الشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، نَقَلَهَا مِنْ خَطِّ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ. **أَصْلُهَا:** مُحْفُوظٌ فِي مَكْتَبَةِ آلِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْخَاصَّةِ فِي الدَّوَادِمِيِّ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَتَاوَى لِعُلَمَاءَ آخَرِينَ غَيْرِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (١م):

وهي نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ وَاضِحَةٌ أَيْضًا، مَكْتُوبَةٌ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، سَنَةِ: (١٢٧٥هـ)، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: (١٩) وَرَقَةً، مَقَاسُ: (١٦ × ١١ سم)، تَمَثَّلُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ تَقْرِيبًا مِنْ نُسخَةِ الْأَصْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا نَقْصٌ. **مَصْلَرُهَا:** مَكْتَبَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قِسْمُ الْمَخْطُوطَاتِ.

نَاسَخُهَا: تَلْمِيزُ الشَّيْخِ قَاضِي الْوَشْمِ فِي وَقْتِهِ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

(٣) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٢م):

وهي نُسخَةٌ خَطِيَّةٌ جَيِّدَةٌ، عبارةٌ عن ورقةٍ واحدةٍ مِنَ الْقَطْعِ الْكَبِيرِ،
مقاس: (٢٤ × ٨ سم)، ومع ذلك فهي ناقصةٌ أيضًا.

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النَّبَوِيِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ بِيَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهي عبارةٌ عن رسالةٍ
أجابَ بها سِبْطُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مانِعٍ.

(٤) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٣م):

وهي نُسخَةٌ خَطِيَّةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، عددُ أوراقِها: (٢) ورقَتانِ في
وَجْهَيْنِ، مقاسُها: (٢١ × ١٧ سم)، منسوخةٌ في سَنَةِ: (١٣١٧هـ).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النَّبَوِيِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

(٥) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٤م):

وهي نُسخَةٌ واضحةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، ولكنَّ فيها بعضُ النَّقْصِ، عددُ
أوراقِها: (١٠) أوراق، مقاسُها: (٢٤ × ١٩ سم).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النَّبَوِيِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، السَّابِقُ ذِكْرُهُ.

(٦) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٥م):

وهي نسخةٌ واضحةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، ولكنَّها ناقصةٌ، عددُ أوراقِها:
(٢٢) ورقةً.

ناسخُها: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، وتاريخُ نسخِها يومَ الثلاثاءِ،
الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةِ: (١٢٧٥هـ).

(٧) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٦م):

وهي نُسخةٌ واضحةٌ جيِّدةٌ أيضًا، لكنَّها ناقصةٌ، عددُ أوراقِها: (١٨) ورقةً، مقاسُها: (١٧ × ١١ سم).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى المتقدِّمُ ذَكَرَهُ أيضًا.

(٨) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٧م):

وهي نُسخةٌ واضحةٌ جيِّدةٌ، لكنَّها ناقصةٌ، عددُ أوراقِها: (٨) أوراقٍ، مقاسُها: (١٧ × ١١ سم)، منسوخةٌ سنَّة: (١٢٧٥هـ).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى، المتقدِّمُ ذَكَرَهُ أيضًا.

(٩) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٨م):

وهي نُسخةٌ خَطِيئةٌ جيِّدةٌ أيضًا، لكنَّها ناقصةٌ، عبارةٌ عن ورقتين، منسوخةٌ في أوَّلِ القرنِ الرابعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ.

مصدرُها: جمعيَّةُ أُشَيْقِرَ الخيريَّةِ.

ناسخُها: تلميذُ الشَّيْخِ أبا بَطَيْنِ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عامرٍ.

(١٠) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٩م):

وهي نُسخةٌ خَطِيئةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عددُ أوراقِها: (١١) ورقةً، منسوخةٌ

في أوَّلِ القرنِ الرابعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، وفيها فتاوى لعددٍ مِنَ العلماءِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عامرٍ، السابقُ ذَكَرَهُ.

مصدرُها: جمعيَّةُ أُشَيْقِرَ الخيريَّةِ.

(١١) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٠):

وهي نُسخةٌ خطِيَّةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عبارةٌ عن ورقةٍ واحدةٍ.
مصدرُها: جمعيةُ أُشْيَقِرَ الْخَيْرِيَّةُ.

(١٢) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١١):

وهي نُسخةٌ خطِيَّةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عددُ أوراقِها: (٥) أوراقٍ، منسوخةٌ
في أوَّلِ القرنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ.
ناسخُها: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.
مصدرُها: جمعيةُ أُشْيَقِرَ الْخَيْرِيَّةُ.

(١٣) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٢):

وهي نُسخةٌ خطِيَّةٌ جيِّدةٌ أيضًا، عبارةٌ عن وَرَقَةٍ واحدةٍ.
ناسخُها: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.
مصدرُها: جمعيةُ أُشْيَقِرَ الْخَيْرِيَّةُ.

(١٤) النُّسخَةُ: (م١٣) (وهي النُّسخَةُ الْكَامِلَةُ الثَّانِيَّةُ):

وهي نسخةٌ قيِّمةٌ نفيسةٌ بها زياداتٌ، وهي عبارةٌ عن: (٤٦) ورقةً
من وَجْهَيْنِ.
مصدرُها: مَرْكَزُ الْمَلِكِ فَيَضَلُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْبَحْوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١٥) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٤):

وهي نُسخةٌ جيِّدةٌ، خطُّها واضحٌ، تقعُ في: (٦) ورقاتٍ من وَجْهَيْنِ.
ناسخُها: الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى؛ في شهرِ
رَمَضَانَ مِنْ عامِ: (١٣٠٧هـ).
مصدرُها: مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ.

(١٦) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٥):

وهي نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَاضِحَةُ الْخَطِّ؛ تَقَعُ فِي: (٨) وَرَقَاتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ.
نَاسَخُهَا: الشَّيْخُ الْفَقِيهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ضَوَّيَّانَ، صَاحِبُ «مَنَارِ
السَّبِيلِ»، بِتَارِيخٍ: (٢٥ شَوَّال، سَنَةِ: ١٣٠٥هـ).

مَصْدَرُهَا: مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ.

(١٧) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٦):

وهي نُسخَةٌ وَاضِحَةٌ تَقَعُ فِي: (٨) وَرَقَاتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ.
مَصْدَرُهَا: مَكْتَبَةُ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ.

(١٨) النُّسخُ: (م١٧)، و: (م١٨)، و: (م١٩)، و: (م٢٠):

وهي مَجْمُوعَةٌ نُسَخٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي عِدَّةِ أَوْرَاقٍ، قَدْ اخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، وَلَمْ
أَسْتَطِعْ تَمْيِيزَهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ أَسْتَطِعْ وَصْفَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ.
مَصْدَرُهَا: جَمْعِيَّةُ أَشْيَقِرِ الْخَيْرِيَّةِ.

(١٩) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م٢١):

وهي نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ وَاضِحَةٌ، تَقَعُ فِي: (٨) وَرَقَاتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ.
مَصْدَرُهَا: جَامِعَةُ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِالرِّيَّاضِ.

(٢٠) النُّسخَةُ: (م٢٢) (وهي النُّسخَةُ الثَّالِثَةُ الْكَامِلَةُ):

وهي نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ نَفِيسَةٌ جِدًّا وَاضِحَةُ الْخَطِّ، تَقَعُ فِي: (٦١) وَرَقَةً.
مَصْدَرُهَا: مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوُطْنِيَّةِ بِالرِّيَّاضِ؛ وَهِيَ ضِمْنَ مَخْطُوطَاتِ
الْمَكْتَبَةِ السُّعُودِيَّةِ بِرَقْمٍ: (٦٢٤)، مَنَسُوخَةٌ (يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ: ١٨ رَجَب، سَنَةِ:
١٣٤٢هـ).

(٢١) النُّسخَةُ: (م٢٣) (وهي النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ الْكَامِلَةُ):

وهي نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ جِدًّا وَاضِحَةٌ الْخَطُّ، تَقَعُ فِي: (٧٥) وَرَقَةً، مِنْ وَجْهَيْنِ، مَقَاسُهَا: (٢٢ × ١٧ سَم).

مَصْدَرُهَا: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى بِرَقْمِ: (١٤٨٥)، وَأَصْلُهَا مِنْ مُمْتَلَكَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ.

(٢٢) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م٢٤):

وهي عِبَارَةٌ عَنْ أَوْرَاقٍ مَتَفَرِّقَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ بَعْدَ خُطُوطٍ، مَحْفُوظَةٍ ضِمْنَ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ شُقْرَاءِ الْعَامَّةِ، الْمَوْجُودَةِ أَصُولُهَا الْآنَ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ.

(٢٣) النُّسخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م٢٥):

وهي نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَاضِحَةٌ الْخَطُّ؛ ضِمْنَ مَجْمُوعِ نَجْدِيِّ، تَقَعُ فِي: (٢٠٦) صَفَحَاتٍ.

نَاسَخُهَا: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّبِيعِيِّ.

مَصْدَرُهَا: مَحْفُوظَاتُ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ، بِرَقْمِ: (٣٤٢٢).

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلرَّسَائِلِ، فَهَذَا وَصَفُ نُسَخِهَا:

• أَمَّا رِسَالَةُ: (مَسْأَلَةُ فَيَمَنْ يُكْفَرُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْكُفْرِ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ، وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ)؛ فَقَدْ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِهَا مَشْكُورًا مَاجُورًا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَمَّازُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - مُحَقِّقَةً بِعَنَانِيَّتِهِ، حَفِظَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَذِنَ لِي بِنَشْرِهَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ.

وَقَدْ قَالَ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - فِي وَصْفِ عَمَلِهِ لِإِخْرَاجِ الرِّسَالَةِ، مَا يَلِي:

«اعْتَمَدْتُ لإخراجِ هذه الرُّسالةِ نُسخَتَيْنِ، يَسَّرَ اللهُ الحُصولَ عليهما أثناءَ تَصَفُّحي للمَخْطوطاتِ المَحفوظَةِ بِمَكْتَبَةِ شُقراءِ العامَّةِ.

إحداهُما: بِخَطِّ المُصَنِّفِ: وَعَدَدُ أَوْرَاقِها ثَمَانِ وَرَقَاتٍ، وَرَمَزْتُ لها بِالْحَرْفِ: (أ).

والثَّانِيَةُ: مَنقُولَةٌ عنها بِخَطِّ أَحَدِ تَلامِيذِهِ، وَتَقَعُ في اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَرَقَةً، وَرَمَزْتُ لها بِحَرْفِ: (ب).

وَقَدْ قُمْتُ بِضَبْطِ نَصِّ الرُّسالةِ؛ مِنْ خِلالِ المُقابِلَةِ بَيْنَهما مَعَ النُّسخَةِ المَطبُوعَةِ ضِمْنَ «مَجْمُوعَةِ الرِّسائِلِ والمَسائِلِ النَّجْدِيَّةِ»، وَقَدْ رَمَزْتُ لها بِحَرْفِ: (ط).

كَمَا قُمْتُ بِتَوْثِيقِ النُّصوصِ وَعَزْوِ الآيَاتِ والأَحاديثِ المَذْكُورَةِ بها. وَقَدْ اكْتَفَيْتُ في تَسْمِيَةِ الرُّسالةِ بِالْعُنوانِ الَّذِي اخْتارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدِ رِضا؛ أَثناءَ طِباعَتِها في «المَجْمُوعَةِ». انتهى.

- أَقُولُ: وَقَدْ رَجَعْتُ أَيْضًا إلى مَخْطُوطَةٍ أُخْرَى غَيْرِ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللهُ - وَهي ضِمْنَ المَجْمُوعِ المَوْصُوفِ أَعْلَاهُ ب: (م ٢٥).

كَمَا رَجَعْتُ إلى النُّسخَةِ المَطبُوعَةِ ضِمْنَ كِتَابِ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ، في الأَجوبةِ النَّجْدِيَّةِ» (١٠/٣٦٠)، وما بَيَّنَّ المَعْقُوفَيْنِ بِلا عَزْوٍ: منها.

• وَأَمَّا رِسالَةُ: (الانْتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِينَ، والرَّدُّ على المِجادِلِ عَنِ المُشْرِكِينَ)؛ فَقَدْ اعْتَمَدْتُ على النُّسخَةِ المَطبُوعَةِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الفاضِلِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَرِيانِ - وَفَّقَهُ اللهُ - المَطبُوعَةِ في دارِ طَيْبَةِ، سَنَةِ: (١٤٠٩هـ)؛ حَيْثُ قالَ - أَيَّدَهُ اللهُ - في وَصْفِ عَمَلِهِ:

«تَجَمَّعَ لَدَيَّ عِنْدَ الشُّرُوعِ في التَّحْقِيقِ ثَلَاثُ نُسَخٍ؛ وَهي كَمَا يَلي:

الأولى: نسخة خطية تقع في نحو تسع عشرة ورقة، ومسطرتها: (٢٥) سطرًا، محفوظة في مكتبة الرياض السعودية، دون رقم.

فرغ من كتابتها عبد الله بن فارس بن ناصر بن فارس بن إبراهيم آل سميح، سنة: (١٢٧٨هـ)، يوم الأربعاء من شهر شوال، وعلق على طرفها ما نصه: مال زيد بن محمد آل سليمان.

وهي نسخة تامة، مصححة ومقابلة، ومكتوبة في حياة المؤلف؛ ولذلك جعلتها أصلًا.

الثانية: وتقع في نحو إحدى وعشرين ورقة، ومسطرتها: (٢٥) سطرًا، مكتوبة بقلم نسخي جيد، مشكول أحيانًا، ليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، ويبدو أنها كانت ضمن مجموعة؛ إذ إن الورقة الأولى تبدأ برقم: (٧٨)، وقد أمدني الأخ الكريم الشيخ عبد السلام العبد الكريم بمصورتها، ورمزت لها بحرف: (ع).

الثالثة: مطبوعة نشرتها دار العربية للطباعة ببيروت، بعناية الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، عن نسخة كتبها محمد بن عبد العزيز بن محمد، سنة: (١٣٠٥هـ)، يوم السبت: (٢٤) من ذي الحجة؛ كما هو مذكور في آخر الرسالة.

وفيها نقص وتحريف، ورمزت لها بحرف: (ط). انتهى.

- أقول: ورجعت أيضًا إلى النسخة المطبوعة ضمن كتاب: «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (١٢/٥٤)، وما بين المعقوفين بلا عزو: منها.

• وأما رسالة: «دحض شبهات أوردتها الجهال على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة أحاديث»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ المبارك عبد السلام بن برجس العبد الكريم - رحمه الله تعالى -

المطبوعة عن دار العاصمة بالرياض؛ حيث قال - رحمه الله وغفر له - في وصف عمله:

«أما بالنسبة للأصل الذي اعتمدت عليه في توثيق نص هذه الرسالة، فقد اعتمدت على أصليين:

أحدهما: نسخة خطية كتبت سنة: (١٣٤٥) هجرية، بقلم عبد الله بن إبراهيم الربيعي، وهي نسخة حسنة الخط، تقع في ضمن مجموع رسائل رقم: (١/٣٤٢٢)، في مكتبة جامعة الملك سعود المركزية.

الأصل الثاني: النسخة المطبوعة سنة: (١٣٤٩) هجرية، في مطبعة المنار بمصر، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».

وقد بينت مواضع الاختلاف بين النسختين في الحاشية، وما رأيتُه صواباً، أثبتته في الأصل». انتهى.

- أقول: وقد رجعت أيضاً إلى النسخة المطبوعة ضمن كتاب: «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (١١٣/١٢)، وما بين المعقوفين بلا عزو: منها.

• وأما رسالة: «الحجة والبرهان، في الرد على من قال بخلق القرآن»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة ضمن كتابي: «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (١١٣/٣)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٩٦/٢).

• وأما رسالة: «مسألة التشديد في أمر الشرك»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة ضمن كتابي: «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (٣٧٦/١٠)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (ج٤/ق٢/ص٤٦٦).

كما قَدْ طُبِعَتْ بِاسْمِ: «الْبَيَانُ الْأَظْهَرُ، فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»؛ قَامَ عَلَى طَبْعِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا.

• وَأَمَّا رِسَالَةُ: «التَّعْرِيفُ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْإِلَهِ وَالطَّاعُوتِ»، فَاعْتَمَدْتُ فِيهَا عَلَى النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ ضِمْنَ كِتَابِي: «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٧٩)، و«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ، فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (٢/٢٨٩).

• وَأَمَّا رِسَالَةُ «الرَّدُّ عَلَى الْكَشْمِيرِيِّ»، فَاعْتَمَدْتُ فِيهَا عَلَى النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ ضِمْنَ كِتَابِي: «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ج ٤/ق ١)، «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٣/٢٦٧).

• وَأَمَّا «رِسَالَةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ»، فَاعْتَمَدْتُ فِيهَا عَلَى نُسخَةٍ فَرِيدَةٍ جَيِّدَةٍ، خَطُّهَا نَسَخِيٌّ وَاضِحٌ، عِبَارَةٌ عَنْ (٥) أَوْرَاقٍ مِنْ وَجْهَيْنِ. نَاسَخُهَا: هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ. مَصْدَرُهَا: جَمْعِيَّةُ أُشَيْقِرِ الْخَيْرِيَّةِ.

- أَقُولُ: كَمَا وَقَفْتُ عَلَى نُسخَةٍ مِنْهَا ضِمْنَ كِتَابِ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٣/٣٦٤)، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ بِلَا عَزْوٍ: مِنْهَا.

• وَأَمَّا «مَنْسُكُ الشَّيْخِ الْمُتَوَسِّطِ»، فَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ فَرِيدَةٍ، تَقَعُ فِي ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ.

مَصْدَرُهُ: مَكْتَبَةُ الدَّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَسَامِ الْخَاصَّةُ بِعُنْيَرَةِ. وَعَلَيْهِ وَقَفْتُ بِاسْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَوْزَانَ بْنِ عَيْسَى، وَالْوَقْفِيَّةُ بِخَطِّ الْمَوْرُخِ النَّجْدِيِّ الْمَعْرُوفِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى.

أَمَّا «الْمَنْسُكُ الصَّغِيرُ الْخَاصُّ»، فَلَمْ أَقِفْ مِنْهُ إِلَّا عَلَى وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ

مِنْ وَجْهَيْنِ.

ومصدره: مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَّامِ البَسِيمِيِّ الْخَاصَّةُ.

• وَأَمَّا رِسَالَةُ: «التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ وَالْجَدَلِيَّةُ»،

فَاعْتَمَدْتُ فِيهَا عَلَى نُسْخَةِ (الأُضْل) و: (م ٢٢) و: (م ٢٣).

• وَأَمَّا «رِسَالَةُ فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ»، فَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَى النُّسخَةِ

الْمَطْبُوعَةِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْمُبَارَكِ - وَفَقَهُ اللَّهِ - تَحْتَ
عُنْوَانٍ: «الإِقْلِيدُ، فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ».

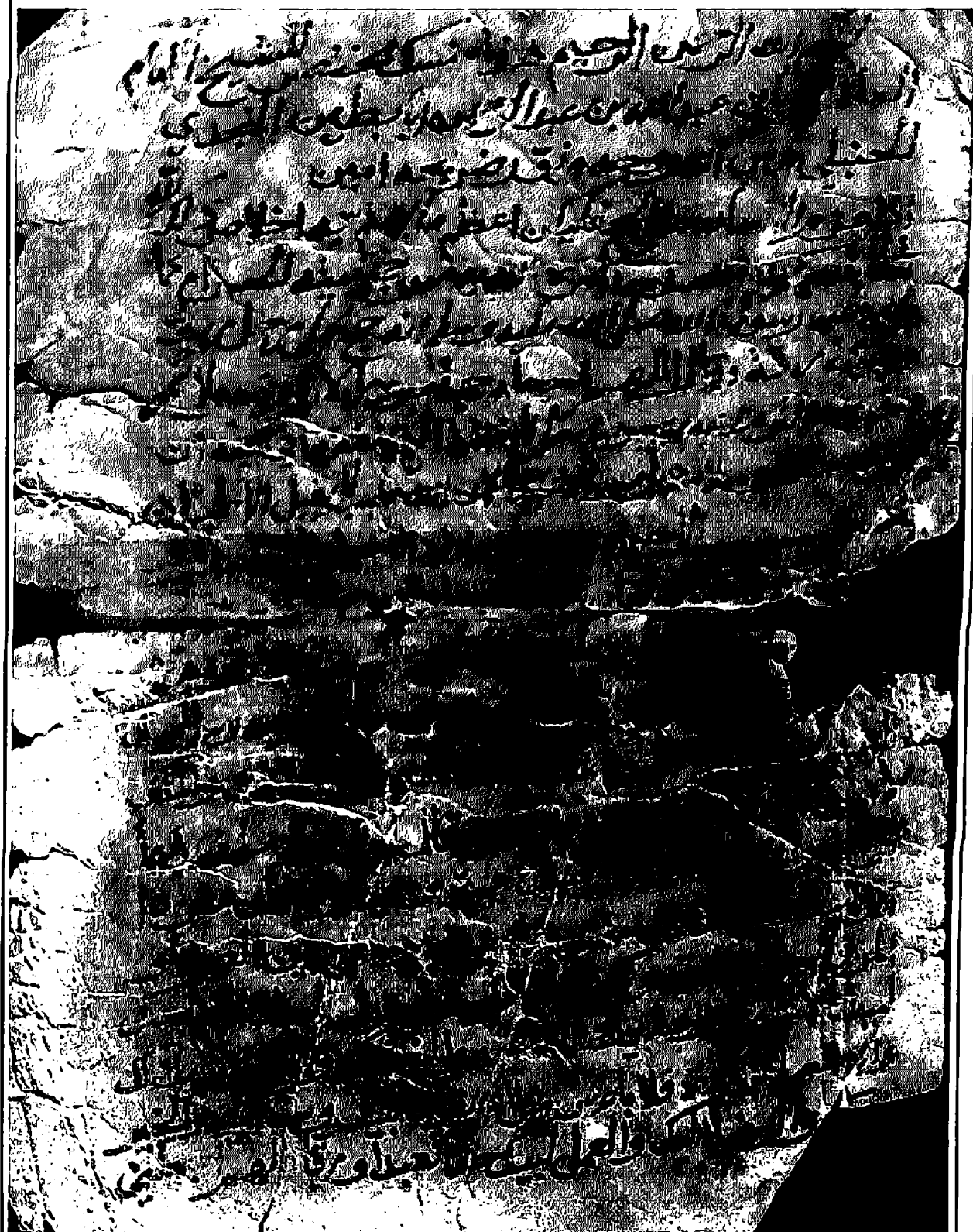
وَفِي الْخِتَامِ: أَتَوَجَّهُ بِالْحَمْدِ أَوَّلًا وَآخِرًا لِلَّهِ ﷻ، وَأَسْأَلُهُ الْقَبُولَ
وَالسَّدَادَ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ الْوَافِرِ لِكُلِّ مَنْ أَسْهَمَ مَعِيَ فِي
إِخْرَاجِ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَالرِّسَالِ إِلَى الثُّورِ، وَأَخْصُرُ بِالشُّكْرِ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ
اللَّيْبُ، وَالْأَخُ الْحَبِيبُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّامِ البَسِيمِيِّ، وَالشَّيْخُ الْفَاضِلُ
الْأَدِيبُ جَدِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَدِيعِ - وَفَقَهُمُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُمْ، وَأَخَذَ
بِأَيْدِيهِمْ وَسَدَّدَهُمْ - فَلَهُمَا بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْفَضْلُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا
الْمَجْمُوعِ؛ بِمَا قَدَّمَا لِي مِنْ عَوْنٍ وَمُسَاعَدَةٍ، وَنَصِيحَةٍ وَمَشُورَةٍ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِكُلِّ مَنْ أَعَانَنِي وَسَاعَدَنِي فَرْدًا فَرْدًا فِي هَذَا
الْعَمَلِ؛ مِنْ قِرَاءَةٍ وَمُقَابَلَةٍ، وَتَصْحِيحٍ وَمَرَاجَعَةٍ؛ وَلَهُمُ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.



نماذج
لبعض صُور المخطوطات



نموذج من الوجه الأول لمنسك الشيخ الصغير

هذا منك الشيخ مالك بن النضر بن عبد الله بن عبد الرحمن الباطني رحمه الله تعالى
 بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين
 يستعمل في اداء الاحرام الا يقتل ويكسر اذا ورد في وقت الحرام
 بتطبيقه في وقت الحرام في وقت الحرام ثم يحرم عقبه كقوله ان احب
 مخرب بين النسخ والا فاد واتقان فله كان الوقت منساقا لا والى التمتع
 في يوم باليوم منتهيا بها الى الحرام ان يذكرها في تلبسته او في ما يلحق
 فبقوله لا يكره لكم ان يكره لا يكره ان يكره لا يكره ان يكره لا يكره
 رفع صوتك في الصلاة لا ترفع صوتها وشاكر اذ اعلمت ان لا يكره
 واجلا وصل في وقتها واقبل التلاوة فخارا والتفت الى ما ولا يكره كراهي
 بجاه واحد وفيه عذابا احب سرا ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذ ان كنت كسيرا فخذ السجدة بايديك شبيبة فاذا راى البيت رفع يديه
 في الدعاء انت السلام ومنك السلام حينما رثا السلام اللهم زد هذا البيت
 تقطيرا وتشرقا وتكريما ومهاجرة وبراء وزود من عظمه وشرفه من محبة
 اعظمه كعظمها وشرفها وتكريما ومهاجرة وبراء الحمد لله رب العالمين كما هو العمل
 كما ينبغي فلم ابرر وعجز حلاله الحمد لله الذي جعلني بعينه ورائي لذكره هذا والحمد لله
 رب العالمين اللهم انك دعوت الى بعثك ام وقد جئت بك لذكر الله تعالى في
 اعترافه واصلي الى كل لا اله الا انت ثم يطوف التمتع طواف العمرة وشي
 لا يطالع بردها في طواف ذكره كان يحل ومطارد اعطيت عاقبة الامين وطرفه

بسم الله الرحمن الرحيم
 مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا
 في ليالي العشر الاواخر من رمضان وسبب انكار ذلك
 الجاهل بالسنة واشار الصحابة واقتوال العلماء مع الف العادة
 فنقول قد توارث الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه وتأكيد ذلك في عشر
 الاواخر كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يترغيبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم
 بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما
 تقدم من ذنبه وفي السنة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 فرض الله عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه وفي الصحيحين
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل العشر احب ليلاه وايقظ اهله وشدا لم يتركه صلى الله عليه وسلم
 في ليالي شهره اول رمضان جماعة في اول الشهر وفي
 العشر ففي صحيح مسلم عن اسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقوم في رمضان فحسب فقمت الى جنبه فجاء رجل اخر فقام ايضاً
 حتى كنا رهطاً فلما احس اننا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم
 دخل رحله فضلي صلاة لا يصليها عندنا فقلت له لما اصبح

على ذلك فالتسليم اسلم وعنده في ثبوتها توقف ولعلها رويت بالمعنى من تقدمه
 ثم رابت ابا الفرج قال انها من تحريف الرواة فظن ان القدم بمعنى الرجل وحكي
 عن ابن عقيل انه قال تعالى الله ان تكون له صفة تشغل الامكنة هذا عين التفسير
 ثم انه لا يعمل في النار اسمه وتلوينه حتى يستعين بشي من ذاته وهو القابل
 للنار كوني بردا وسلاما فمن نار اجمعها غيره بانقلاب طبعهما عن الاحراق
 لا يفتح في نار اجمعها بان يامرهما بالانوار حتى يعالجهما بصفة من صفاته
 ما استخف هذا الاعتقاد قال ابو الفرج وقد قلنا ان الرجل يكون معنى الجماعة
 كما يقال رجل من جراد

هذا هو المعنى
 الذي مر عليه

ابو الفرج وابن عقيل
 يتكلمون في الروايات
 يرواها من اهل البيت
 والروايات اهل البيت
 والروايات اهل البيت
 والروايات اهل البيت
 والروايات اهل البيت
 والروايات اهل البيت
 والروايات اهل البيت

الزاريات
 قال علي الرياح قلت اسنده عبد الوزاق في تفسيره عن معمر عن
 وهب بن عبد الله عن ابي الطغيلة ان ابن الكواسال عليها ذلك فقال الزاريات
 فالجملات من قرا السحاب فالجاريات يسر السفن فالقسيمات امرا
 الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين الروم نبات الارض اذ ا
 يبتس ويدبس بكسر الهمزة والدوس وطاء الشيء بالاقدام والاقوام حتى
 ينفتت ومنه دياس الزرع الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من
 الفريقين الا ليؤجروا وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا فيفعل بعض ويترك
 بعض وليس فيه حجة لاهل القدر قلت هذا يدل على امامة البخاري
 علم الكلام ولكن للآية تاويلات احدها ان اللفظ عام والمراد خاص
 وهم اهل السعادات وكل من استر لما خلق له ثانيا خلقهم مدين للعبادة
 كما تقول البقر مخلوقة للحراث وقد يكون فيها ما لا حراث الطيور قال

هذا هو المعنى
 الذي مر عليه
 الذي مر عليه
 الذي مر عليه
 الذي مر عليه
 الذي مر عليه
 الذي مر عليه
 الذي مر عليه

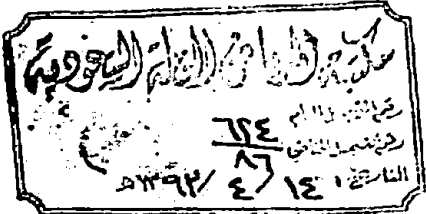
وقف

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

واخرج المذكر ما عليه وله قال لا يبدل القول لدي وما أنا بظالم لنفسي
 انكرت الابا الاولاد واجتضت الانفس والاجساد فقال لهم المذكر احوالكم
 لا تحموا لدي وقد قدرت اليكم بالوعيد في الايات
 ثم بينا ان لا بدركه الاضمار ولا العيون ولا تتألم الاقامت ولا النون الذين
 انكرت المذنبين ثم ارسل السحاب الشجون وارحزج رطب الثمار من يافس الغصون
 وخلق الانسان من صلصال من حمأ مسنون انما امره ان لا يراى الله يقول
 كن فيكون واسم الله الا اله الا الله وحده لا شريك له وكل الذي بالرب بالرب
 يشهدون وانهم انهم كرامهم ورسولهم صلى الله عليه وسلم على الاوصياء الذين قضا
 ما كوى ويتم كانوا بعد لولاه ابا الناس اتقوا الله كما وطيعوه فقد رزقوا الاحباب
 الى المقابر وترحلون وتركو الاموال والاوطان وتتركون وتجرحوا كاسي الزاوي
 وتجرعون ونزحوا على المنزلة في النكار يستبدون وتاسفوا على ايام الايام
 يستسقون ويسألون عدا ما لهم عند الموت يستهدون ورتقوا بصفائحهم
 الا هوال يستغفون وشملوا عما فعلوا وسئلون فاعلم ان الله هو الله
 ما بينا اموات وانتم عما قليل يموتون ابن الاهل والولدان ولين الاحياء والاموات
 وايه من كان به عند احوادث يستعان وايه العلم المذكور في النبلاء
 وايه من صلى معكم في هذا المكان ارموا بالنسوان وايه الولدان واخرها
 منه سبعة الاوطان وادرجوا في الغايب الاكفان وارزحوا على سراكب الجنداء
 الى بيوت الحشرات والديه ان بيوت الوحدة عن الاحباب بيوت الحزن والارباب
 بيوت المسائل والجواب فمنها الى التفرقة الصور يوم البعث والنشور يوم الكشف
 على المستور وحصل ما في الصدور فاعلموا انكم انتم بغير اعماركم القانية فيسند
 واسد اهل القلوب التي هي في المنزلة وخسر المطلوب وانذرهم يوم الحسرة
 اذ قضى الامر ووقف على الامور والاطيعوا الله فيما امركم به من توحيد
 في الوفاء عند حدوده وحفظوا على الصلوات وايتوا الزكاة وما ينكم اليهم

عليه السلام بن عبد العزيز القاضي غفر الله له ولوالديه



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والله اعلم بالصواب
هذا كتاب مشتمل على جواب مسائل
سئل عنها الشيخ الامام العالم
العلامة واجبر الفهم ما شيخ
عبد الله بن عبد الرحمن
ابا بطين قدس الله
روحه و
نوره

وارد مكتبة الشيخ محمد بن عبد اللطيف

قال ابن القيم رحمه الله

في علم جليل فانها منارة كذا في وفيها المنير
ولكننا سبب العجز عن نغور الواطائنا وشبيلهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

فانهم في العلم مسجود اجدهم

[illegible]

وقاد ان البعث الامم بفتح الضميمة حيا او قديما في ذلك جوا بالاجسام وحيوانا عن عقوبات
 على ان ارجع الى النبي الصفيح على قبا بقا فانه فاسم وكهول الشيخ دعوى الام
 ان ذكرها وانما البسم اياه بجملة انا حيا له ما نكسر فهو لها جملة ما هو عليه
 الصفيح واكثر من ان لا يلهو ذلك بعام بالاب والامام فقفا ما هو عليه
 اجاب رحمه الله تعالى في قول هذا الاحوال بالعرف والاداء ما لا يمتنع ان يحل
 الا لغيره في بسمه بالكل فانه بجملة انا حيا شخصيا بالانكسار من غير انما اذ
 ان ذكرها وانما البسم اياه بجملة انا حيا له ما نكسر فهو لها جملة ما هو عليه
 الصفيح واكثر من ان لا يلهو ذلك بعام بالاب والامام فقفا ما هو عليه
 اجاب رحمه الله تعالى في قول هذا الاحوال بالعرف والاداء ما لا يمتنع ان يحل
 الا لغيره في بسمه بالكل فانه بجملة انا حيا شخصيا بالانكسار من غير انما اذ

نمودج لبعض الفتاوى ۱

١٣ ٨٧٥

وبطل حكم القراء وما تقول من يقول ان النبي وفيه
 يلجى من اذى الله او يغني عن عذاب الله شيئا فلهذا كفر
 صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعرفه ان كان جاهلا بل يبلغ
 من ذلك ان لو قال ملحد يشفع عند الله من غير ان له فهو كافر
 وما تقول بعض الناحي ان اسئل عن شيء الله ورسوله اعلم
 فهذا يحرم على السنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء في
 الواجب تعليم مثل هذا والله سبحانه اعلم **وسئل**
 حياته على طاعة الله تعالى له صلى الله عليه وسلم بين كل الاثنين صدقة هل
 يكون في الايام فيكون بين الايام والا فامة كل مائة تسع
 الصدقة ام مقيدة بخلاف غيره وعن الحديث الواردة في قرعة
 اذا انزلناه في ليلة القدر بعد الوضوء وحده من منقح
 ابي هريرة بلا سند هل يصح ام لا وعن مسيح الاثنين
 هل السنة ان ياخذ له ما جديد ام يصح بفصل ماء الراس
 وهل يعتبر اخام مع الراس ان لا يفصل تنفصل به من
 راسه ام لا وعن ما يجزى على السنة بعض الناس انه
 صلى الله عليه وسلم ذكر يوم القيمة وهو له وطوله وقبوه
 صت عاصمة لذلك فقال صلى الله عليه وسلم هو على المن

تسمي المصنف

من عبد الرحمن بن أبي السرح جعاب بن ناصر مصلح الله في العلم انفعها من الفضائل وحقها من
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصل اليك كتابك فاستبان به مرافق خطك
فسرنا به فانه السور جعل الله تعالى في كتابه من اجور قدسات فيه امدلا لله باماره
وسد ذلك بالكمال واوشاده عن مسالك لا و **ما قول العبد المذنب** في حرم زينة الخ
فأجوب وبالله التوفيق ومنه استمد العبد في التحقيق تحريم الزينة وظهر
لوني به طلاقا او مينا نص عليه اما من اجل انه قصر على الجماعه وهو المذهب ومقتضاه
ما راعى الله به من وقفا للسلاسه وحرم يخرج الكلام من تعبته في الاضلال والفتاوى
المصرحة في باب الطهارة والكنى قال **ابن القيم** في الامام انه ان وقع التحريم كان لها دل
لوني به الطلاق ولعل فيه كان مينا مكفره وهذا الحثان في الكلام عليه يدل
انصرافا من قائله الا وقع كان قد انقضى من القول وروى وكان اولي كذا في الطهارة
من شبه امرائه بالحرور واذا حلف به كان مينا من لا يملك التزم لا عناق ولا يجوز هذا محض
الاستدلال والفقه انتهى **قلت** قولنا اذا حلف كان مينا من ماء على ما ذهب اليه من المعلق
على شرط يتصدق بذلك الخطا والمنع او الالتزام فانه يحرم به غيره كفارة بمعنى ان حث وان
الادلة بها عند وجه المعلق عليه طلقه ويرجع به الشيخ في باب تعليق الطلاق بالسوط
وكذا الحث بعق وظهر تحريم البتة **تسمي المصنف** في الاجل انسان في الخرم يعلم ذلك
منه فضاه ديه او حاقضاه من احواله عليه ثانيا **فأجوب**

قديرت دمه المدة اذ اوقعه صاحبه او ارضى اذنه ان ينفذ فيه الوصية القضاة والاطلاق
ولا يرضى المدين ثم ما قضاة القضاة لا يلزم الا على العلم فلا شبهة عليه فيما يعلم وقد
اورد شيخنا الامام في هذه الفاعلة وقوله انما على هذا يرجع من اصله لا بد منه على
المحمل كقولنا **البتة** **قلت** اذ ارضى انسان بخله او رضى ما يحتاج الى الرضا
يصح الرضا من الرضا ان يملكه لذلك او يطلق الرضا من رضى ما يحتاج الى الرضا
فأجوب ان الصحيح انما الاطلاق القضاة والكنى من شرط لزوم الرضا
في الشرح ولا يلزم الرضا الا القضاة من قبل هذا القول في الرضا في غير هذا
قال ابو حنيفة في الرضا من قبل هذا القول في الرضا في غير هذا القول

واما ابو حنيفة يعيد ويعيدون وان لم يعلموا بذلك وان كان ناسيا اعاد
 وكبره عيدا وقال الشافعي يعيد ولا يعيدون عالمنا كانا ناسيا وهو
 قوله طوعا او نهي لخصاه **سئل الشيخ** توفي اليماني عن تيمية رحمه الله
 تبارك وتعالى من صلى يقوم ناسيا حده حتى فرغ فاجاب يعيد ولا يعيد
 قال وهو قول الجمهور وما كان الشافعي واحدا من انهم انتهى وقول الشافعي
 موافق لما حكاه القاضى من احد ومالك والشافعي من خط شيخنا عبد الله بن
 عبد الرحمن البارطيين رحمه الله تبارك وتعالى لا وجدنا من خط شيخنا علي بن
 عبد الله بن عيسى نقله **وسئل شيخ الاسلام** بن تيمية رحمه الله تعالى
 عن يقول انا اعتقد انه من اجده ثبنا من الاكابر غير ما شرع الله وسوله
 صلى الله عليه وسلم انه قد ساء واخطا فاجاب **رحمه الله** الى انه قال
 فالادعية والاكابر الشرعي غاية المطالب للصحة ونهاية المقاصد العلية
 ولا يعيدونها الا غيرهم من الاكابر المحذرة المتبرعة الاجاهل او يفرط او غير
 والله سبحانه اعلم **وسئل ايضا** رحمه الله عن من اشترى فرسا ثم ولد
 حصانا واخذ السلطان الفرس والهدى الحصان الى اجل فاعطاه عوضه
 ثم ظهرت الفرس انما مكسوبة فما تقوم فهل يحرم ثم الحصان فاجاب
 رحمه الله ان كان صاحب الفرس موقرا ردت اليه فرسه ويجمع المشتري
 بالثمن على بايعه ويصح عليه بقيمة الحصان او قيمة نفسه الفرس يستحقه
 صاحبه كونه فرتة وان كانت مكسوبة من التمر او العنب الذين يغير بعضهم
 على بعض فباخذ هو لاء من هو لاء وهو لاء من هو لاء وهو لاء من هو لاء
 لم يحرم على هوى الحصان عوضه هدية والله سبحانه وتعالى اعلم من خط
 شيخنا عبد الله البارطيين رحمه الله تعالى من خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى نقله

①
 كتاب
 في مسائل الرهن
 عبد العزيز بن عبد الرحمن بن أبي شبيب
 الأول فيما إذا كان الإنسان على دين وقال له قادم في هذا الزرع أو هذه الدار هل
 يكون هذا رهنا أم لا وهل عليه دين ولا في دينه بغيره عليه وعنده الإنسان له رهن
 هل صا حجب الرهن مقدم على من سواه وفيما إذا امتنع الراهن من قضا الدين وإزالة
 ما ذن في بيع الرهن وتعد راجعا له وتعد في الحكم فهل إذا قام عليك وبيع الرهن
 وقضا الدين هل ينفذ نصفه أم لا وهل إذا أعطت الام انبتها الصغيرة حليا
 ثلثه ولم يقضه ولبها لها وليت ذات زوج فهل بذلك أم لا وهل إذا شرط
 البائع للتمتع بعد بدق صلاحها على المشتري القطع فباعته بما تحب أو تعبت بها
 فهل يكون ضمانا على المشتري أم لا وهل إذا باع الراهن الرهن بغير هذه المدة فهل
 يكون بدله الذي أبدله به رهنا أم لا وهل إذا ادعى الإنسان على آخر
 عقارا فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولم يعلم لك منه حق هل تقبل عنه هذه
 على صفة جواربه وإذا ادعى انسان شيئا من علكه الا انه شهد ان البينة انه كان
 له امس او لابيه قبل موته الى اوصاف هل قسم ام لا فتو بالاجوري
 المسألة الاولى فيما إذا قل جئت اوديتك فقامت هذه الزرع الخ هذه البينة رهن وانما
 هو وعد فيصير للقول له ذلك اسوة الغرما وان لم يكن عن غيره فيسقط القائل
 الوفاء عنه ولا يجب عنه الثمن العلقا وانما اذا ضاق مال الانسان عن دينه
 وكان له عين مرهونة منه بعض الغرما وان كان الرهن احق بغير الرهن من سائر
 الغرما اذا كان رهنا لازما بلا نزاع قال في الشرح لا يملك فيه خلافا فان كان
 الراهن حبي الرهن قد ضاق ماله عن دينه اربى حتى رهنا على حوائر نصف
 وعنده رهنا لا يكون محجوا عليه اذا ضاق ماله عن دينه فيكون له ان يبيع
 كما هو قول مالك بن يحيى رواية عن أحمد انما الشرح في الرهن على حوائر

٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم و بعد نستعين و عليه منتوى كل
 من سئل في شيء من هذه المسائل فاجاب رحمه الله و عفى عنه
 + مسأله ما يفعل بغير الناس اذا دخلت المكيه فاصف على شيه يسكن
 الله للمكيه من نعمه ان ايدى بهم بالكن عاقل كان ذلك مشروعا امام
 عاقل فاجاب رحمه الله تعالى بعد ثبت في مسند ابي داود
 صلى الله عليه و سلم كان اذا فرغ من صلاته المكيه قال فغسل على قبر
 ابيكم و اسلف الله الكشيث و استغفر الله فانه لا ان يسئل نعمه الا
 هو المكنون ان يستغفر له و يسئل له الكشيث و ما رفع الا يدى في
 تلك الحال فلا اراه لعدم و روى مسأله نصاب الا ان يرى في
 الجوف اب نصاب الا ان يرى بالبحر اثنان و عشرون ريال و الله اعلم
 مسأله من كاه كفطره هل يجوز ان نفعها الى الاخوة و ابى الا في
 الحرم و ابى الحرم و نفعه هم لا يجوز ان يجمع من دفع صدقه الا
 كفطره ما ذكر اذا لم ينجب نفقتهم مسأله اذا كان كسر جلي
 في صف و وجد فدا منه فرجه في صف اخر و بينه و بينها
 ذراعتين فما كثر هل مشيه اليها يستام يباح الجوف اب اذا رى المكي
 بين يديه فرجه في كصف فارجه الله لا يثبت بسدها اذا
 كان من صف في صف فان كان من صف ثم صف اخر ثم الاخر
 كما يفعل بعض الناس ناخاف انه يبطل الصلاة اذا كثر و كان
 من صف الى ان كان من صف في صف فقط و لم يسدها غيره فليس
 منه الكيا و ان كان من صف في صف فافقضا و ما في القرض عن كسر ريال
 و ما لا نذهب اليه مسأله اذا مشى على المكة على كسر و جح حلاق
 الجوف اب هذا احرفي لا يجوز و ان كان ذلك بهذه الا نصاب في الحرم
 فما ارجو ان يجازي مسأله اذا مشى على المكة على كسر و جح حلاق
 من وجهه الجوف اب كسر الا اصحاب يصح و ان كان المكة المشركه بمعنى ان لها
 القصر اذا لم يق و اختار الموقوف و جماعة من الا اصحاب و من

(نَصُّ الْفَتَاوَى مُحَقَّقًا)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[عَوْنَكَ يَا رَبِّ] ^(١)

هَذَا جَوَابُ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا شَيْخُنَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُبَجَّلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ ^(٢):

﴿١﴾ مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قَالَ - بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ -: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ^(٣) وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا وَكَذَا) ^(٤).

﴿٢﴾ وَمِنْهَا: مَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: (مَنْ قَالَ - حِينَ يُصْبِحُ [وَيُمْسِي] ^(٥): حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَيْتُهُ؛ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا) ^(٦).

(١) زيادة من الأصل.

(٢) في (م ٢٣): «وسئل - رحمه الله ورضي عنه - عن مسائل».

(٣) ساقط من (م ٢٢)، و(م ٢٣).

(٤) أخرجه ابنُ جَبَّانَ في «المجروحين» (٢/ ٢٣٠)، وابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٣٧٧)، عن ابنِ عباسٍ ؓ، بلفظٍ مقاربٍ، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٩٣).

(٥) زيادة من (م ٢٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنَّما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرفوعًا، من حديث أبي الدَّرْدَاءِ ؓ، بلفظ: (مَنْ قَالَ - إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى -: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ؛ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا)؛ أخرجه أبو داود (٥٠٨١)، وابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٧١)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٨٦).

﴿٣﴾ وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ الصِّيَامِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْعِشَاءِ؛ هَلْ^(١) يُسَنُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿٤﴾ وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ آخِرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ؛ هَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿٥﴾ وَمِنْهَا: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجْعَلْ لَكَ^(٢) ثُلُثَ صَلَاتِي، إِلَى أَنْ قَالَ: (إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ)^(٣).

﴿٦﴾ وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَ^(٤) الْإِقَامَةِ؛ هَلْ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ؟

﴿٧﴾ وَمِنْهَا: تَمْكِينُ الصَّبِيِّ مِنَ اللَّوْحِ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ لَا يُمَكِّنُ^(٥) التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لِقَلَّةِ عَقْلِ الصَّبِيِّ.

﴿٨﴾ وَمِنْهَا: سُؤَالُ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ، وَطَوَافِي عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَمَدِينَتِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ الْقُرْآنِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ جَبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ، وَغَيْرِهَا.

﴿٩﴾ وَمِنْهَا: مَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَقَرَأَ جُزْءًا، وَأَوْتَرَ ثَلَاثَ؛ هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

﴿١٠﴾ وَمِنْهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ^(٦) بَعْدَ السُّنَنِ.

(١) ساقط من (م١٥).

(٢) كذا في (م٢٢)، و(م٢٣): «ذلك»، وسيأتي كذلك في جواب الشيخ، وفي بقية النسخ: «عليك».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٤٢)، والترمذي (٢٤٥٧)؛ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بعد». (٥) في (م٢٣): «لا يملك».

(٦) في (م٢٢): «بالدعاء».

﴿الجواب: الحمد لله:

﴿١﴾ أَمَّا الَّذِي يُرَوَّى: (مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَذَا...) إلخ؛
فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿٢﴾ وَمَا رَوَى مِنْ قَوْلٍ: (حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ...) إلخ، فهذا
كَذِبٌ ظَاهِرٌ^(١).

﴿٣﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ آيَاتِ الصَّيَامِ فِي الْعِشَاءِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ،
فَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - قِرَاءَةَ^(٢)
سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ^(٣) الْآخِرَةَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ^(٤).

﴿٤﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، [فَلَا يَنْبَغِي
تَحَرِّيَ ذَلِكَ وَلَا اعْتِيَادُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ]^(٥)، وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا اسْتَحَبَّهُ.

﴿٥﴾ وَأَمَّا الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَجْعَلْ لَكَ كَذَا مِنْ صَلَاتِي)،
فَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

وَيُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ: الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يُسَمَّى صَلَاةً؛ فَكَأَنَّهُ
قَالَ: كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ دُعَائِي؟ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٦).

(١) وهذا من دقة الشيخ رحمه الله تعالى، وسعة علمه وكثرة اطلاعه - غفر الله له -
ومقصود الشيخ رحمه الله الحكم على الحديث بالصيغة المسئول عنها؛ وإلا فقد تقدم
تخريج الحديث على الصواب.

(٢) ساقط من (م٢٣). (٣) في الأصل، و(م١): «عشاء».

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٣).

(٦) زيادة من الأصل، و(م١)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) زيادة من (م١).

﴿٦٦﴾ والدعاء قَبْلَ الإِقَامَةِ، [لا بأس [به] (١)]: فعله بعض (٢) مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

﴿٦٧﴾ وَأَمَّا مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ، فالمشهور في المذهب: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ ذَلِكَ، وفيه رواية عَنْ أَحْمَدَ بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، [وصلّى الله على محمد] (٣).

﴿٦٨﴾ وَأَمَّا سَوَالُ اللَّهِ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ، فباطلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْمَشْرُوعُ إِنَّمَا هُوَ سَوَالُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

﴿٦٩﴾ وَأَمَّا اقْتِصَارُ الْإِنْسَانِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، فَجَائِزٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ» (٤).

﴿٧٠﴾ وَ[أَمَّا] (٥) رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ السُّنَنِ، أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ اجْتِهَادَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ (٦) السَّلَامِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْإِجَابَةِ (٧).



- | | |
|--|---|
| (١) ساقطة من الأصل، و(م) ١. | (٢) ساقط من (م) ٢٢، و(م) ٢٣. |
| (٣) ساقط من (م) ٢٢، و(م) ٢٣. | (٤) ساقط من (م) ١٨، و(م) ١٩، و(م) ٢٠، و(م) ٢٣، و(م) ٢٤. |
| (٥) أخرجه البخاري - واللفظ له - (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٦)؛ من حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. | (٦) زيادة من (م) ٢٣. |
| (٧) في (م) ٢٠: «بعد». | (٨) في (م) ٢٤: «للإجابة». |



﴿١١﴾ وَسُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؛ مَا صِفَتُهَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ:
أَنْ يَسْتَحْسِنَ الْإِنْسَانُ صَوْتَ رَجُلٍ فَيَتَعَلَّمَهُ وَيَقْرَأَ بِهِ؟
﴿١٢﴾ وَعَنْ تَعْلِيلِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْرِيمِ الْقُنْفُذِ أَنَّهُ مَسْخٌ؛ فَكَيْفَ
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١) عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ؛
أَهِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا - أَوْ قَالَ: لَمْ يَمْسَخْ
قَوْمًا - فَيَجْعَلَ لَهُمْ ^(٢) نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ قَبْلَ ذَلِكَ)؛
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)؟

﴿١٣﴾ وَعَنْ قَوْلِ الْفُضَيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرْكُ
الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ» ^(٤).

﴿١٤﴾ وَعَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا
يَنْفَعُ الْمُشْرِكُ قَوْلُ: أَنَا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ أَكْذَبَ قَوْلُهُ» ^(٥).
فَإِنْ قُلْتَ: هُمْ جَاهِلُونَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ.

قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ ^(٦) فِي بَابِ الرَّدَّةِ: أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ

(١) ساقط من (م ٢٢).

(٢) في الأصل، و(م ١): «فيجعلهم»، وفي حاشيتهما: لعله: «فيجعل لهم»، وهي على
الصواب في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «فيجعل لهم».

(٣) مسلم (٢٦٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/٤٠٢).

(٥) في «تطهير الاعتقاد»: «ولا ينفعهم قولهم: إنا لا نشرك بالله شيئا؛ لأن فعلهم أكذب
قولهم».

(٦) بعده في «تطهير الاعتقاد»: «في كتب الفقه».

يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا؛ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا ماهِيَةَ التَّوْحِيدِ؛ فَصَارُوا حِينَئِذٍ كُفَّارًا كُفْرًا أَصْلِيًّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ، ﴿وَالَّذِينَ لَا تَقْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ عَنْ قَوْلِهِ: أَصْلِيًّا؛ ذَكَرَهُ فِي «تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ»^(١).

﴿الجواب﴾:

﴿١١﴾ أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ^(٢): فَكَرِهَهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ: هِيَ بَدْعٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: التَّلْحِينُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْغِنَاءَ مَكْرُوهٌ.

وَالْأَلْحَانُ الَّتِي كَرِهَ^(٣) الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِهَا: هِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ قَصْرَ الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ، وَمَدَّ الْمَقْصُورِ، وَتَحْرِيكَ السَّاكِنِ، وَتَسْكِينَ الْمُتَحَرِّكِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِمُوَافَقَةِ نَعَمَاتِ الْأَغَانِي الْمُطَرَّبَةِ؛ وَلِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا أَسْمَاءٌ: كَالْبُرْبُطِيِّ، وَالرُّومِيِّ، وَالْمَكِّيِّ، وَالْإِسْكَندَرَانِيِّ، وَالْمِضْرِيِّ، وَالذِّبَاجِ، وَالْبَاقُولِيِّ^(٤)، أَسْمَاءٌ مُبْتَدَعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ؛ كَجَعْلِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا -: فَهُوَ حَرَامٌ.

سَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: مَا^(٥) اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ [لَكَ]^(٦): يَا مُوَحَّامِدُ؟!

(١) «تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢١٣). (٢) ساقطة من (م ٢٢)، و (م ٢٣).

(٣) في (م ٢٣): «ذَكَرَهَا»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) في (م ٢٢): «وَالْبَاقُولِيُّ»، وَفِي (م ٢٣): «الْبَاقُولِي».

(٥) فِي الْأَصْلِ، وَ(م ١): مِنْ. وَفِي حَاشِيَتِهِمَا: لَعَلَّه «مَا»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «مَا».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الْفُسُوقِ؛ فَإِنَّهُ سَبَجِيءٌ أَقْوَامٌ^(١)) يَرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ كَتَرْجِيعِ الْغَنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٢)).

وَأَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ؛ يَجْهَرُ بِهِ)^(٣)، وفي حديثٍ آخَرَ: (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)^(٤)، وفي حديثٍ آخَرَ: (حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ)^(٥)، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ!)، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا^(٦)؛ أَي: حَسَنَتُهُ.

﴿١٢﴾ وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَرَاهَةَ^(٧) الْقُنْفُذِ: بِأَنَّهُ مَسْخٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مُرَادُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَمَّا مَسِخَ عَلَى صُورَتِهِ، دَلَّ عَلَى خُبَيْثِهِ^(٨)؛ يَعْنِي: [أَنَّهُ]^(٩) لَيْسَ مُرَادُ أَحْمَدَ أَنَّهُ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ مَسِخَ؛ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ.

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «قوم».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التفسير» (٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٧٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَب» (٢٤٠٥، ٢٤٠٦)؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بَعْضُهُمْ بَلْفِظَهُ، وَبَعْضُهُمْ مَخْتَصَرًا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (١٠٨٩)، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٤٥٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٠/رقم: ١٠٠٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣١٦٠)، وَابْنُ جَبَّانَ (٧١٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٧٩).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ (م٢٢). (٨) انظر: «الفروع» (٦/٢٦٨).

(٩) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).

﴿١٣﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنُظْمُهُ: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا»^(١).

فَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ»، فَهَذَا ظَاهِرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ: «وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادَهُ: أَنْ يَتْرَكَ عَمَلَ خَيْرٍ؛ لِنَلَا يُقَالُ: مُرَاءٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٤﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ: «إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ قَوْلَ مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ: أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الشِّرْكَ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَنَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ: بِأَنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا» -: فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفْرٍ مَازِحًا وَهَازِلًا، وَهِيَ عِبَارَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالْدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٦٥] لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥ - ٦٦].

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا كُفْرٌ، فَعُرِّفَ بِذَلِكَ فَرَجَعَ -: فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ كَالَّذِينَ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ». وَقَوْلُهُ: «فَصَارُوا كُفَّارًا كُفْرًا أَصْلِيًّا»؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ نَشَؤُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ حُكْمُهُمْ كَالْمُرْتَدِّينَ؛ الَّذِينَ كَانُوا مُسْلِمِينَ، ثُمَّ صَدَرَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ الشَّرَكِيَّةُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٦٤٦٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ إِلَى جَنَابِ^(١) الْوَلَدِ الْمُكَرَّمِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ^(٢) سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [وَعَافَاهُ، وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ
وَهَدَاهُ، آمِينَ!]^(٣).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَبَعْدُ؛
فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ السَّلَامِ]^(٤)، وَالْخَطُّ وَصَلَ - [أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى
خَيْرٍ]^(٥).

وما ذَكَرْتَ مِنْ مَسَائِلَ:

﴿١٥﴾ فالأُولَى: فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ؛
فَاللَّهُ ﷻ أَخْبَرَ بِحَيَاةِ الشُّهَدَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ
الشُّهَدَاءِ، وَأَحَقُّ بِهَذَا، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ؛ وَنَحْنُ نَرَى الشُّهَدَاءَ
رَمِيمًا، وَرَبِّمَا أَكَلَتْهُمْ السَّبَاعُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ، فَهُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ^(٦)؛ فَرَحِينِ مُسْتَبْشِرِينَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَحَيَاتُهُمْ
حَيَاةٌ بَرَزَخِيَّةٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهَا.

(١) ساقطة من (م٢٤).

(٢) (١٢٤٠ - ١٣٢٥هـ)، انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/١٥٠).

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٣) ساقط من (م٢٣).

(٦) ساقطة من (م٢٤).

(٥) ساقط من (م٢٣).

والنبي ﷺ قَدْ مَاتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي مَوْتِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ - يَدْعُونَ أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ كَحَيَاتِهِ لَمَّا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ.

وَهَلْ جَاءَ أَثَرٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ بَاعِثُهُ لَنَا فِي قَبْرِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ؟! وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ: أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ حَيٌّ؛ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ^(١) ﷻ: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، فَيَكُونُ ﷺ قَدْ مَاتَ؛ ثُمَّ بُعِثَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ مَوْتَاتٍ، وَلِغَيْرِهِ مَوْتَانِ!

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: «أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا، وَلَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكَ بَيْنَ^(٢) مَوْتَتَيْنِ»^(٣).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ - عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ -: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]؛ يَعْنِي: الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، أَفَيَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ مَاتَ مَوْتَةً ثَانِيَةً بَعْدَ الْمَوْتَةِ الْأُولَى؟!

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ فِي قَبْرِهِ حَيًّا مِثْلَ حَيَاتِهِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، لَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبِّ»^(٤)؛ فَهَلَّا جَاءَ إِلَى قَبْرِهِ؟!

وَاسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ^(٥) وَلَمْ يَجِئْ إِلَى قَبْرِهِ يَسْتَسْقِي بِهِ.

(١) فِي (م٢٤): «الرَّبِّ». (٢) فِي (م٢٣)، وَ (م٢٤): «عَلَيْكَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٠).

ومعلوم ما صار بعده ﷺ من الاختلاف العظيم، ولم يَجِءْ أحدٌ إلى قبره ﷺ يسأله عما اختلفوا فيه.

وفي الحديث المشهور: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١)؛ فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُوحَهُ ﷺ لَيْسَتْ دَائِمَةً فِي قَبْرِهِ؛ ومعرفة الميت زائره لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً^(٢) بِهِ ﷺ.

والَّذِينَ يَطْنُونَنَّ أَنْ حَيَاتُهُ فِي قَبْرِهِ كَحَيَاتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ يَقْرَأُونَ فِي كِتَابِ «الشَّفَاء» وَغَيْرِهِ الْحِكَايَةَ الْمَشْهُورَةَ عَنْهُمْ؛ [قَالَ^(٣)]: إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا قَالَ لِلْمَنْصُورِ - لَمَّا رَفَعَ صَوْتُهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ -: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا، كَحُرْمَتِهِ حَيًّا^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢)، رقم: (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م ٢٣): «ليس مُخْتَصًّا». (٣) زيادة من (م ٢٤).

(٤) هذه القصة موضوعة مكذوبة على إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى: لا تثبت ولا تصح. قال القاضي عياض - في كتابه «الشفاء» -: «حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ؛ فِيمَا أَجَازُونِيهِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَافٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَنَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: نَاطَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَبَ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ [الآية [الحجرات: ٢]، وَمَدَحَ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ [الآية [الحجرات: ٣]، وَذَمَّ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ...﴾ [الآية [الحجرات: ٤]، وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا، كَحُرْمَتِهِ حَيًّا.

فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ، وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ! بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ، فَيُشَفِّعَهُ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ [الآية [النساء: ٦٤]، وسيأتي ردُّ الشيخ العلامة عبد الله =

وقد عَقَدَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «النُّوَيَّْة» فصلاً عَلَى مَنْ ادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى، وَأَجَادَ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

﴿١٦﴾ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى: (أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلَيَّ بَابُهَا) (٢) - :
لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ.

﴿١٧﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَلِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنِّ مُوسَى) (٣) - : فَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَنْجَحْ.

وَسَبَبُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَجَهَّزَ لِعَزْوَةِ تَبُوكَ، لَمْ يَأْذَنْ لِعَلِيِّ فِي الْغَزْوِ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ ﷺ: (أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنِّ مُوسَى) (٤).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ فَالْمُرَادُ: اسْتَخْلَفَهُ ﷺ عَلِيًّا عَلَى أَهْلِهِ فِي سَفَرِ غَزْوِهِ.

﴿١٨﴾ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - :
فَهَذَا كَذِبٌ؛ يَرُدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) (٥)، فَشَفَاعَتُهُ ﷺ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَا لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ﷺ:

= أبا بطنين عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِمَا يُجَلِّي أَمْرَهَا وَيُفْنِدُهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي فَصْلِ التَّعْقِبَاتِ وَالتَّعْلِيلَاتِ.

- (١) ذَكَرَهُ تَحْتَ فَصْلِ: فِي الْكَلَامِ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣/١٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/رقم: ١١٠٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢٩٥٥).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أَمْتِي) ^(١)، فهي نائلة - إن شاء الله - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

﴿١٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ دُعَاءَهُمُ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالُهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، مَجَازٌ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُورُ حَقِيقَةً -: فهذا حقيقة قول المشركين: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (برس: ١١٨، ﴿مَا مَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُنَا إِلَهُكَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣]، فَهُمْ يَسْأَلُونَ الْوَسَائِطَ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(٢): «فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ -: كَفَرَ إجماعًا».

﴿٢٠﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِحُكْمِ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، فَلَا تَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ -: فهذا كُفْرٌ عَظِيمٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ مَا يَقُولُهُ إِلَّا ثَوْرٌ مُرْتَكِسٌ فِي الْجَهْلِ؛ فَهَلْ يَقُولُ: إِنَّ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَاسٍ كَانُوا وَانْقَرَضُوا؛ فَلَا يُحَدُّ الزَّانِي الْيَوْمَ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟! مَعَ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ؛ أَفَيَقُولُ هَذَا: إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَسَائِرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، انْقَرَضُوا، وَبَطَلَ حُكْمُ الْقُرْآنِ؟!

﴿٢١﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ يُغْنِي مِنْ [عَذَابِ] ^(٣) اللَّهِ شَيْئًا -: فهذا كُفْرٌ صَرِيحٌ، يُحْكَمُ بِكُفْرِ صَاحِبِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا.

بَلْ أبلغُ مِنْ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: إِنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ -: فهو كافرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤). (٣) زيادة من (م) (١٣).

﴿٢٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ - إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ -:
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْلَمَ - ! فِهَذَا يُجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ
شَيْءٍ، فَالْوَاجِبُ تَعْلِيمُ مِثْلِ هَذَا.
هَذَا؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.





وَسُئِلَ - أَدَامَ اللَّهُ حَيَاتَهُ عَلَى طَاعَتِهِ - [عَنْ مَسَائِلَ] ^(١):

﴿٢٣﴾ [الأولى] ^(٢): عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ) ^(٣)؛ هَلْ يَكُونُ ^(٤) عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَيَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كُلِّ وَقْتٍ تُسَنُّ الصَّلَاةُ ^(٥)، أَمْ مُقَيَّدٌ بِأَخْبَارٍ غَيْرِهِ؟ [يُنَوِّا لَنَا أَثَابَكُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ] ^(٦).

﴿٢٤﴾ [الثانية]: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أحيانًا»؛ فَمَا وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ اشْتِغَالِ النَّاسِ وَوَقْتِ حَاجَتِهِمْ؟ [أَفِيدُونَا جَزَائَكُمْ اللَّهُ خَيْرًا] ^(٧).

﴿٢٥﴾ [الثالثة]: عَنْ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي قِرَاءَةِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ [سُورَةُ الْقَدْرِ] بَعْدَ الْوُضُوءِ ^(٨)، وَوُجِدَ ^(٩) مَرْفُوعًا [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] ^(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَا سَنَدٍ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

﴿٢٦﴾ [الرابعة]: عَنْ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ هَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ مَاءً

(١) زيادة من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٤). وكلُّ التعداد فيما يأتي زيادة منها فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)؛ من حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (م ٢٤): «هو». (٥) أي: تُسَنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ.

(٦) زيادة من (م ٢٤). (٧) زيادة من (م ٢٤).

(٨) لم أجده بعد طول بحث. (٩) في (م ٢٤): «وجدناه».

(١٠) زيادة من (م ٢٤).

جديداً، أم يمسحُ بفضلي ماءِ الرأسِ؟ وهل يُعْتَبَرُ إِذَا مَسَحَهُمَا^(١) مَعَ
الرَّاسِ أَلَّا تَنْفَصِلَ يَدَيْهِ^(٢) مِنْ رَأْسِهِ أَمْ لَا؟

﴿٢٧﴾ [والخامسة]: عَمَّا يَجْرِي عَلَى السَّنَةِ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّهُ ﷺ
ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَوْلُهُ وَظُولُهُ، فَتَأَوَّهَتْ^(٣) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ:
(مَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَرَّعَتِي الْفَجْرِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ خَفَّفَ
سُنَّةَ الْفَجْرِ^(٤)، هَلْ لَهُ أَصْلٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ - أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، آمِينَ -:

﴿٢٨﴾ [أَمَّا عَنْ^(٥)] حَدِيثٍ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)؛ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ كَرَّرَهُ ﷺ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ)^(٦)، قَالَ الرَّاوي: كَرَاهِيَةٌ
أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٧).

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً رَاتِبَةً.

فَأَمَّا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَالرَّاتِبَةُ تُفَعَّلُ حِينَئِذٍ، وَكَذَا الْفَجْرُ؛ إِذَا أُذِّنَ بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يُفَعَّلْ إِلَّا السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، فَحَسَنٌ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَبَّرُوا بِإِبَاحَةِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ
يَقُولُونَ: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالْحَنَابِلَةُ أَظْنَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) فِي (م ٢٤): «مَسَحَهُمَا».

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالْجَادَّةُ: «أَلَّا تَنْفَصِلَ يَدَا»، وَلَعَلَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَّا يَفْصِلَ»،
فَنَصَبَ «يَدَيْهِ» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَسَاتِي الْعِبَارَةُ فِي جَوَابِ الشَّيْخِ بِمَا يَشْهَدُ لِهَذَا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَتَهَاوَتْ». (٤) لَمْ أَجِدْهُ بَعْدَ طَوِيلٍ بَحْثٍ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م ٢٤). (٦) تَكَرَّرَتْ فِي (م ٢٣).

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَكَأَنَّهُ تَدَاخَلَ عَلَى
الشَّيْخِ ﷺ مَعَ الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ.

يَفْعَلُونَهَا، وَلِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ)، قَالَ فِي
الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ)^(١).

﴿٢٤﴾ [وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنَّ الْإِمَامَ يَزِيدُ
وَيَنْقُصُ -: فَكَمَا قَالَ ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ لِي الصَّلَاةَ، وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا؛
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)^(٢)،
وَكَمَا لَوْ كَانَ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَهْلُ سَوَانٍ وَنَحْوُهُمْ يَشْتَغِلُونَ وَتَشْتَغِلُ خَوَاطِرُهُمْ
لَوْ يُطِيلُ الْإِمَامُ، وَكَذَا فِي حَالَةِ السَّفَرِ.

لَكِنَّ التَّخْفِيفَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ - لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي صَلَاةِ
الْعِشَاءِ^(٣) -: (فَلَوْلَا قَرَأْتُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾،
وَنَحْوِ ذَلِكَ)^(٤).

﴿٢٥﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ.
﴿٢٦﴾ وَإِذَا مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ رَأْسَهُ، وَفَصَلَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ قَبْلَ مَسْحِ
أُذُنَيْهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ [لِلْأُذُنَيْنِ]^(٥) مَاءً جَدِيدًا.
﴿٢٧﴾ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥)؛ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وبه أستعين^(١)

سُئِلَ [الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَانِطَيْنِ]^(٢)؛ [حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُ]^(٣)، [عَنْ مَسَائِلِ]^(٤):

﴿٢٨﴾ [الأولى]^(٥): عَنِ (الضَّيْعَةِ) مَا هِيَ؛ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا)^(٦)؟

﴿٢٩﴾ [والثانية]: عَنْ حَقِيقَةِ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ^(٧).

﴿٣٠﴾ [والثالثة]: عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ خَتَمِ^(٨) الْقُرْآنِ؛ هَلْ يُسَنُّ أَمْ لَا؟

﴿٣١﴾ [والرابعة]: عَنْ مَنَعِ التَّدْرِيسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ هَلْ وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

﴿٣٢﴾ [والخامسة]: عَنْ [قَوْلِهِ فِي]^(٩) الْحَدِيثِ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «رحمه الله». وزاد في (م٢٢)، و(م٢٣): «تعالى».

(٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) زيادة من (م٢٤). وكلُّ التعداد فيما يأتي زيادةً منها فقط.

(٦) أخرجه أحمد (١/٣٧٧، رقم ٣٥٧٩)، والترمذي (٢٣٢٨)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) في (م٢٤): «في زماننا هذا». (٨) في (م٢٤): «ختمة».

(٩) زيادة من (م٢٤).

الْعَبْدَ، أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ وُضِعَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ^(١)؛ هَلِ الْمَرَادُ جَمِيعُ النَّاسِ، أَوْ أَهْلُ الْحَقِّ دُونَ غَيْرِهِمْ؟

﴿٢٢﴾ و[السادسة]: عَنِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي النَّفْلِ؛ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِ؟

﴿٢٣﴾ و[السابعة]: عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ: ضَرَّنِي فُلَانٌ، أَوْ قَتَلَ دَابَّتِي فُلَانٌ، يُرِيدُونَ الْعَيَانَ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ يَضُرُّ، وَيَلْفِظُونَ بِذَلِكَ وَيُصْرِّحُونَ بِهِ؟

﴿٢٤﴾ و[الثامنة]: عَنِ الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ^(٢) أَسْوَدَيْنِ حَفَرَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى سُلْطَانُ ذَلِكَ الزَّمَانِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، وَهُوَ يَشْكِي إِلَيْهِ^(٣) خَالَهُمَا، [فَسَارَ السُّلْطَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ صِفَتَيْهِمَا، فَأَتَيْنِي بِهِمَا، فَقَتَلَهُمَا]^(٤)؛ فَكَانَ سَبَبَ وَضْعِ^(٥) الشُّبَالِكِ؛ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

﴿فَأَجَابَ﴾، [أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ]^(٦):

﴿٢٨﴾ الْمَرَادُ بِالضَّيْعَةِ: الْعَقَارَاتُ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ.

﴿٢٩﴾ وَأَمَّا الْجِهَادُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ، فَالَّذِي يُقْصَدُ [بِهِ]^(٧) جِهَادُ الْأَعْرَابِ؛ لِيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحَكِّمُوا^(٨) الشَّرْعَ، وَيَعْمَلُوا بِشَرَائِعِ^(٩) الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (م ٢٤): «عَبْدِينَ».

(٣) فِي (م ٢٣): «يَشْكِي إِلَيْهِ»، وَفِي (م ٢٤): «يَشْكُو لَهُ»، وَيُقَالُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: شَكََا يَشْكُو، وَشَكَّى يَشْكِي.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٤). (٥) فِي (م ٢٤): «وَوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ تِلْكَ».

(٦) بَدَلَهَا فِي (م ١٣)، وَ(م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «رَحِمَهُ اللَّهُ». وَزَادَ فِي (م ٢٣): «وَعَفَا عَنْهُ»، وَفِي (م ٢٤): «نَفَعْنَا اللَّهَ بِهِ، وَعَفَا عَنْهُ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣). (٨) فِي (م ١٣): «وَيُحَكِّمُ».

(٩) فِي (م ٢٤): «وَيَتَعَلَّمُوا شَرَائِعَ».

﴿٢٠﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخَتْمِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ (١).

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ يَسْتَحِبُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الْجُمْلَةِ، لَا فِي هَذَا خَاصَّةً.

﴿٢١﴾ وَأَمَّا عَدَمُ التَّدْرِيسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ففِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) (٢)، وَصَارَ عَادَةً لِلنَّاسِ، وَبَعْضُهُمْ يَتْرُكُ التَّدْرِيسَ الْجُمُعَةَ وَفِي الْاِثْنَيْنِ عَادَةً.

﴿٢٢﴾ وَأَمَّا مَا فِي الْحَدِيثِ؛ مِنْ وَضْعِ الْقَبُولِ لِلْعَبْدِ فِي الْأَرْضِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ وَالْكَفَّارُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٣﴾ وَأَمَّا الْإِسْتِفْتَاحُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَرَضًا كَانَتْ [الصَّلَاةُ] (٣) أَوْ نَفْلًا، [وَكَذَلِكَ التَّعَوُّذُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى التَّعَوُّذَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؛ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا] (٤).

﴿٢٤﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِنْسَانِ: ضَرَّنِي فَلَانٌ، أَوْ قَتَلَ دَابَّتِي [فَلَانٌ] (٥)؛ يَعْنِي: إِنْسَانًا حَيًّا مُبَاشَرًا لِلْفِعْلِ -: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِشْكَالٌ.

﴿٢٥﴾ وَأَمَّا مَا يُحْكَى مِنْ حَالِ سَبَبٍ وَضَعَ الشُّبَّانُ عَلَى الْحُجْرَةِ، فَلَهُ سَبَبٌ، وَلَا أَسْتَحْضِرُ صُورَتَهُ الْآنَ.

(١) كَانِسُ بْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٥١٧)، بِلَفْظٍ: «كَانَ أَنْسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) زِيَادَةُ مِنْ (٢٤م).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م)؛ وَلَعَلَّهُ لَانْتِقَالَ النَّظَرِ.

(٥) زِيَادَةُ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

[ونقل السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ^(١) في «خُلاصة الوفا، بأخبار دار»^(٢) المصطفى، عن الكَمالِ الإسْنويِّ الشافعي^(٣)، في البابِ التاسعِ عَشَرَ مِنَ الخُلاصةِ، المذكورَ في الحوادثِ الغريبةِ، والواقعاتِ^(٤) العجيبةِ، الَّتِي ظَهَرَتْ في المدينةِ المنورةِ، والحُجْرةِ الشَّريفةِ، وكذلكِ المَطْريُّ ذَكَرَ ذَلِكَ؛ فقال:

«وَصَلَ السُّلْطَانُ نُوْرُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ زَنْكِيٍّ بْنِ آقْسُنْقَرِ التُّرْكِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ بِسَبَبِ رُؤْيَا رَأَاهَا: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَامِهِ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى رَجُلَيْنِ أَشْقَرَيْنِ وَيَقُولُ: أَنْجِدْنِي أَنْقِذْنِي^(٥) مِنْ هَذَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى وَزِيرِهِ، وَتَجَهَّزَا فِي بَقِيَّةِ

(١) هو: الإمامُ القُدْوَةُ الحُجَّةُ المِقَنُّ، نورُ الدِّينِ أبو الحسنِ علي بن القاضي... ابن أبي طالب الحَسَنِيِّ، ويُعرف بالسَّمُودِيِّ، نَزِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَعَالِمُهَا وَمُفْتِيهَا، وَمُدْرَسُهَا وَمُؤَرِّخُهَا، الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ فِي صَفَرٍ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةٍ بِسَمُودٍ، وَهُوَ إِمَامٌ مِقَنٌّ مُمْتِزٌّ فِي الْأَصْلَيْنِ وَالْفَقْهِ، مُدِيمُ الْعِلْمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، مُتَوَجِّهُ لِلْعِبَادَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ وَالْمَنَازِلَةِ، قَوِيُّ الْجَلَادَةِ، طَلَّقَ الْعِبَارَةَ، مَعَ قُوَّةِ يَقِينٍ، أَلْفَ عِدَّةٍ تَأْلِيفٍ، مِنْهَا: «جَوَاهِرُ الْعَقْدَيْنِ»، فِي فَضْلِ الشَّرَفَيْنِ، و«اِقْتِفَاءُ الْوَفَا، بِأَخْبَارِ دَارِ الْمَصْطَفَى»، وَتُوفِي بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَتِسَعٍ مِئَةٍ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧٤/١٠).

(٢) ساقط من الأصل، و(٢٤م).

(٣) هو: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مُنْفَحُ الْأَلْفَاظِ، مُحَقِّقُ الْمَعَانِي، ذُوُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ الْمُفِيدَةِ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرْشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْإِسْنَوِيُّ الْمَصْرِيُّ، وَلَدَ بِإِسْنَا فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعٍ مِئَةٍ، وَقَدِيمُ الْقَاهِرَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَسَبْعٍ مِئَةٍ، اشْتَغَلَ فِي الْعُلُومِ حَتَّى صَارَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ، وَشَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَوَانِهِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «جَوَاهِرُ الْبَحْرَيْنِ»، فِي تَنَاقُضِ الْحَبْرَيْنِ، و«شَرْحُ الْمَنَهَاجِ لِلْبِيضَاوِيِّ»، تُوْفِي فَجَاءَةً فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسَبْعٍ مِئَةٍ، وَدُفِنَ بِتَرْبِيَّتِهِ بِقُرْبِ مَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ (٩٨/٣ - ٣٠٠)، و«الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (١٤٧/٣ - ١٥٠).

(٤) فِي (٢٢م): «وَالْوَقَعَاتُ».

(٥) فِي (١٣م): «أَنْقِذْنِي أَنْجِدْنِي».

لَيْلَتِهِمَا عَلَى رَوَاحِلٍ خَفِيفَةٍ، فِي عِشْرِينَ نَفَرًا، وَصَحِبَ^(١) مَالًا كَثِيرًا، فَقَدِمَ [إِلَى]^(٢) الْمَدِينَةَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فزارَ، ثُمَّ أَمَرَ بِاحْضَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ كِتَابَتِهِمْ، وَصَارَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَأَمَّلُ تِلْكَ الصُّفَّةَ، إِلَى أَنْ انْفَضَّتِ النَّاسُ، فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا^(٣): لَمْ يَبْقَ سِوَى رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ عَفِيفَيْنِ مَغْرِبِيِّينِ يُكْثِرَانِ [مِنْ]^(٤) الصَّدَقَةِ، فَطَلَبَهُمَا، فَرَأَاهُمَا الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْ مَنْزِلِهِمَا، فَأُخْبِرَ: أَنَّهُمَا بِرِبَاطٍ بِقُرْبِ الْحُجْرَةِ، فَأَمْسَكَهُمَا، وَمَضَى إِلَى مَنْزِلِهِمَا.

وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَرَ بِضَرْبِ رِقَابِهِمَا، فَقَتِلَا تَحْتَ الشُّبَّاكِ الَّذِي يَلِي الْحُجْرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِاحْضَارِ رَصَاصٍ عَظِيمٍ، وَحَفَرَ خَنْدَقًا عَظِيمًا إِلَى الْمَاءِ حَوْلَ الْحُجْرَةِ كُلِّهَا، وَأُذِيبَ ذَلِكَ الرَّصَاصُ، وَمُلِيَ بِهِ الْخَنْدَقُ، فَصَارَ حَوْلَ الْحُجْرَةِ سُورٌ رَصَاصٍ [إِلَى الْمَاءِ. انتهى^(٥)] [٦]^(٦)] [٧]^(٧).



(١) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «وَاسْتَصْحَبَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢).

(٣) فِي (م ١٣): «قَالَ»، وَفِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «فَقَالُوا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م ٢٢).

(٥) «وَفَاءُ الْوَفَا، بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى» (٢/٤٣١)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) سَاقَطَ مِنْ (م ١٣)، وَ(م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: «وَنَقَلَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ...»؛ إِلَى هُنَا، سَاقَطَ كُلُّهُ مِنْ (م ٢٤).



وَسُئِلَ [الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ] ^(١):

﴿٢٦﴾ عَنْ زَعْمِ بَعْضِ الْمَجَادِلِينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ بَعْدَ خِلَافَتِهِ، وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ هَذَا مَعَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ تَبَعًا لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ بِقَوْلِهِ: «فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ» ^(٢) لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ] ^(٣)؟

﴿٢٧﴾ وَعَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا (يَس)، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ) ^(٤)؛ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

﴿٢٨﴾ وَعَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ؛ مُحْتَجًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

﴿٢٩﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ فِي «الْحِصْنِ الْحَصِينِ» ^(٥): وَرَدَ الدُّعَاءُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا: الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَبَيْنَ

(١) زيادة من (م٢٣)، وفي (م٢٢): «الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١٩/٨)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «سُنَنِهِ» - كَمَا فِي «عُمْدَةِ

الْقَارِي» (١١٨/٣) - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١٢٤٦).

(٥) «الْحِصْنُ الْحَصِينُ» لابْنِ الْجَوَازِيِّ (ص٧٥).

الْجَلَالَتَيْنِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ^(١)؛ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

﴿٤٠﴾ وَعَمَّنْ أَرَادَ الصِّيَامَ^(٢)؛ مِثْلُ: عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْبَيْضَ،

وَحَصَلَ شَكٌّ فِي الْهَلَالِ كَغَيْمٍ؛ مَا الْأُولَى لَهُ؟

﴿٤١﴾ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟

وَكَذَا يَوْمَ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؟

﴿٤٢﴾ وَعَنْ حَدِيثِ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: (يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)^(٣)؛ هَلْ فِي

بَعْضِ الْفَاطَةِ: عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ؟

﴿فَأَجَابَ﴾ - عفا الله عنه -^(٤):

﴿٣٦﴾ مَنِ ادَّعَى أَنَّ عُمَرَ فَعَلَ مَا ذَكَرَ مِنْ رَدِّ أَمْوَالِهِمْ، فَهُوَ كَاذِبٌ

خَبِيثٌ؛ كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ؟!

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٦):

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ [مِنْ شَرِيعَةٍ]^(٧) مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

الظَاهِرَةِ الْمَتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ؛ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ

نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ؛ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ».

(١) بِمَعْنَى بِذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى

مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

(٢) فِي (م ٢٣): «صِيَام».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣) بِدَلْهَا: «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٥) «ابْنُ تَيْمِيَّةٍ» سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣). (٦) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٥٠٢).

(٧) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

﴿٣٧﴾ والحديث^(١) المروئي في قراءة [سورة]^(٢) يَس في المَقْبَرَةِ،
لَمْ يُعَزَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ.
﴿٣٨﴾ والقراءة في المقبرة اختلف فيها العلماء، وفيها عن أحمد
روایتان:

* إحداهما: الجواز؛ وعليه أكثر المتأخرين من أصحابه.
* والرواية الثانية: الكراهة، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهُوَ قَوْلُ
قَدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ»^(٣).
﴿٣٩﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَيْنَ الْجَلَالَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا أَعْلَمُ^(٤) لَهُ
أَصْلًا.

﴿٤٠﴾ وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ شَكٌّ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، فَرُويَ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ؛ قَالَ: إِنَّ^(٥) اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَوَّلَ الشَّهْرِ، صُمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
وَأَمَّا أَيَّامُ الْبَيْضِ، فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ؛ إِذَا حَصَلَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
حَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
﴿٤١﴾ وَصِيَامُ نَهَارِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
الَّيْلَةُ فِيهَا فَضْلٌ^(٦).

(١) في (م٢٣): «وأما الحديث»؛ وهو وهم.

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٦٤).

(٤) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «علمت».

(٥) في (م٢٣): «إذا».

(٦) ثبت فيها حديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥١٢)، عن معاذ وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَطَلِعُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ
النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ)؛ وَعَلَى الْأَلْبَانِيِّ بَعْدَمَا
صَحَّحَهُ بِأَنَّهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِحْتِفَالِ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ. =

وَأَمَّا نَهَارُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَدْعُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ،
وَتَخْصِيصُهُ بِالصَّيَامِ بِذَعَةٍ.

﴿٤٢﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَوَارِجِ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ لَفْظَةً «خَيْرٍ»،
وَالْمَعْرُوفُ: (عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)، وَرَبَّمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ
(خَيْرٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ^(١): أَنَّ الْمَشْهُورَ بِالْحَاءِ وَالنُّونِ وَضَمَّ
الْفَاءِ؛ أَي: وَقْتُ افْتِرَاقٍ، وَقِيلَ: بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَذَكَرَ
الرُّوَايَةَ: (تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)، وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى: (أَدْنَى
الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ).



= انظر: «إصلاح المساجد، من البدع والعوائد» (ص ٩٩) للقاسمي، تحقيق الألباني.
(١) «شرح الصحيح» (١٦٦/٧).



وَسُئِلَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

﴿٤٣﴾ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ - فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ - : (رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ^(١))^(٢)، هَلْ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ^(٣) خَاصٌّ بِالْكَاذِبِ، أَوْ عَمُومًا؟

﴿٤٤﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ ﷺ : (شَاهَتِ الْوُجُوهُ)^(٤)، مَا مَعْنَاهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الرُّقَى وَالْأُورَادِ أَمْ لَا؟

﴿٤٥﴾ وَعَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا سَافَرَ مَعَ مَنْ يَطْلُبُ الرِّيَاسَةَ أَوْ نَحْوَهَا لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ؛ هَلْ لَهُ التَّرْخُصُ أَمْ لَا؟

﴿٤٦﴾ وَعَنْ مِثْلِ الْأَغْرَابِ فِي مَرَاجِلِهِمْ وَمَحَاوِلِهِمْ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُمُ التَّرْخُصُ مَعَ وَجُودِ الْمَسَافَةِ وَالْقَصْرِ، أَمْ لَا؟

﴿٤٧﴾ وَعَمَّا يَدْفَعُهُ أَهْلُ الثَّمَارِ لِعُمَّالِ الْإِمَامِ مِنَ الْهَدَايَا؛ هَلْ يَأْتُمُّ الدَّفْعُ [إِلَيْهِمْ]^(٥) بِهَذَا الدَّفْعِ؛ إِذْ مِنْ طَبْعِ الْعُمَّالِ ظُلْمٌ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ؟^(٦)

(١) فِي (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤): «لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦/رَقْم ٦١١١)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٥٥٧٧)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٨٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٤٥١١)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (م١٨)، وَ(م٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْثَوَعِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٣).

(٦) فِي (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠): «عَلَيْهِمْ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

﴿٤٨﴾ وَعَمَّنْ أَرَادَ فَرْعًا ^(١) لَتَخْلِيصٍ ^(٢) مَا لَهُ مِنْ مُنْتَهَبٍ وَنَحْوِهِ ^(٣)؛
هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَمْ لَا؟ [مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ بَدُونِ الْفِطْرِ] ^(٤).

﴿٤٩﴾ [وَعَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا لَمْ يَعُقَّ الْأَبُ وَمَاتَ أَوْ أَعْسَرَ؛ هَلْ لِلْإِبْنِ
أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ] ^(٥)؟

﴿٥٠﴾ وَعَنْ تَعْقِيدِ شَخْصٍ عُقْدًا وَنَحْوَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، يَزْعُمُ
أَنَّهَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ هَلْ يَكُونُ سِحْرًا مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

﴿٥١﴾ وَعَمَّا يُحْكِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام فَرَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ وَقْعَةِ بَنِي
خَيْفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَذْرَكَهُمْ بِسَاعَةٍ ^(٦)؛ هَلْ لَهُ أَصْلٌ أَمْ لَا؟

﴿فَاجِبٌ﴾، شَكَرَ اللَّهُ سَعِيَهُ ^(٧):

﴿٥٢﴾ أَمَّا عَنْ ^(٨) ذَمِّ مَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، فَالَّذِي
يُظْهَرُ لِي: أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُكْثِرَ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَبِيعُ
شَيْئًا وَلَا يَشْتَرِي شَيْئًا إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ،
فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٥٣﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ)، فَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: مَعْنَاهُ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(١٣)، وَ(١٥): «فَرْعٌ».

(٢) فِي (م١٣): «مِنْ تَخْلِيصٍ»، وَفِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «مِنْ أَجْلِ تَخْلِيصٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م١٣)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. (٦) لَمْ أَجْزِهِ بَعْدَ طَوِيلٍ بَحْثٍ.

(٧) فِي (م١٣): «رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَفِي (م٢٢): «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، وَفِي (م٢٣): «رَحِمَهُ اللَّهُ
وَعَفَا عَنْهُ».

(٨) سَاقَطَ مِنْ (م٢٣)، وَ(م٢٤).

قُبِحَتِ الْوُجُوهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرْقَى بِذَلِكَ^(١)، وَلَا يُذَكَّرُ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ.

﴿٤٥﴾ وَأَمَّا سَفَرُ الْإِنْسَانِ [مَعَ مَنْ يَطْلُبُ]^(٢) الرِّيَاسَةَ؛ إِنْ كَانَ لِقِتَالٍ غَيْرِ سَائِعٍ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ سَافَرَ مَعَهُمُ الْقَصْرُ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ [مَعَ مَنْ طَلَبَ]^(٣) رِيَّاسَةً مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِيُوَلِّيَهُ بَعْضَ الْأُمُورِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ سَافَرَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٦﴾ وَأَمَّا مَحَالُ^(٤) الْبَدْوِ مِنْ مَوْضِعٍ لِمَوْضِعٍ^(٥) يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، سَفَرًا مُسْتَمِرًّا، أَوْ عَزِيمَةً جَارِمَةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْقَصْرُ.

﴿٤٧﴾ وَأَمَّا الَّذِي يُهْدَى^(٦) لِلْعُمَالِ، فَإِنْ^(٧) فَعَلَ ذَلِكَ دَفْعًا^(٨) لِظُلْمِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٤٨﴾ وَأَمَّا إِذَا أُخِذَ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُهَا لِأَهْلِ بَلَدٍ^(٩)، وَلَا يَقْدِرُ^(١٠) أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى لُحُوقِ الْمَأْخُودِ إِلَّا بِالْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٩﴾ [وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ، فَمَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ. وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلُودِ]^(١١)، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

(١) فِي (م ٢٣): «بِهَا».

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م ١٨)، وَفِي بَقِيَةِ النِّسْخِ: «الطَّلَب».

(٣) فِي (م ١٥)، وَ(م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠): «الطَّلَب».

(٤) فِي (م ٢٣): «مَحَاوِل».

(٥) فِي (م ٢٣): «إِلَى مَوْضِع».

(٦) فِي (م ١٨)، وَ(م ٢٠): «يُدْفَع».

(٧) فِي (م ١٥)، وَ(م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠)، وَ(م ٢٤): «إِنْ».

(٨) فِي (م ٢٤): «رَدًّا».

(٩) فِي (م ٢٢): «الْبَلَد».

(١٠) فِي (م ١٥): «وَلَا يَقْدِرُوا».

(١١) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣)، وَ(م ٢٤).

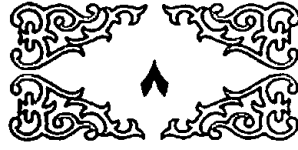
وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

﴿٥٠﴾ وَأَمَّا عَقْدُ بَعْضِ النَّاسِ عُقْدًا عِنْدَ النِّكَاحِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ،
فَإِنْ كَانَ الْقَضْدُ حَيْلُولَةً ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَهَذَا مِنَ السَّحْرِ
الْمُحَرَّمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٥١﴾ وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَلِيٍّ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) زيادة من (م ٢٤).



وسئِلَ [حَفِظَهُ اللهُ وَتَوَلَّاهُ]^(١):

﴿٥٢﴾ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَإِنْ اسْتَحْلَفَ بِاللهِ، حَلَفَ وَلَا يُبَالِي، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ بِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا صَادِقًا؛ هَلْ يَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ بِغَيْرِ اللهِ أَمْ لَا، مَعَ تَحَقُّقِ مَا ذَكَرْنَا؟

﴿٥٣﴾ وَعَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ؛ هَلْ فِيهِ ذِكْرٌ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مَشْرُوعٌ، فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ؟

﴿٥٤﴾ وَعَنْ خَلْطِ الشَّعِيرِ مَعَ الْبُرِّ ثُمَّ يُبَاعُ؛ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

﴿فَأَجَابَ، [أَمْتَعَ اللهُ بِهِ]^(٢):

﴿٥٢﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ^(٣)، [وَأَمَّا مَنْ طُلِبَ مِنْهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ، إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ، وَلَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ التَّأَوُّلَ، تَأَوَّلَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْإِكْرَاهِ]^(٤).

﴿٥٣﴾ وَأَمَّا الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، [فَمَا]^(٥) عَلِمْتُ فِيهَا ذِكْرًا،

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «الشيخ رحمه الله تعالى، وعفا عنه».

(٢) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «رحمه الله تعالى، وعفا عنه».

(٣) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٤) وانظر: «الأذكار» للنووي (١/٥٩٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١٢/٤٥).

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

لَكِنْ إِنْ دَعَا فِي تِلْكَ الْحَالِ بِمَا أَحَبَّ، فَحَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
﴿٥٤﴾ وَأَمَّا خَلْطُ الشَّعِيرِ مَعَ الْبُرِّ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ بِالنِّهْيِ عَنْ
خَلْطِهِ لِلْبَيْعِ، لَا لِلْبَيْتِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٨٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» (٨٠ / ٣) . وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢١٠٠) .



وَسُئِلَ [أَيَّدَهُ اللَّهُ] ^(١):

﴿٥٥﴾ عَمَّا إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
لِأَجْلِ نَذَرِهِ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا ^(٢) كَانَ حَالَ النَّذْرِ عَالِمًا أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ، وَبَيْنَ
مَا ^(٣) ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكِهِ؟

﴿٥٦﴾ وَعَمَّا إِذَا قَذَفَ الْإِنْسَانُ عَبْدَهُ الْعَفِيفَ؛ هَلْ يُحَدُّ أَمْ لَا؟

﴿٥٧﴾ وَعَمَّا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخر: اضْمَنْ عَلَيَّ دَرَاهِمَ لِفُلَانٍ، وَقَالَ
الآخر: لَا أَضْمَنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَرْهَنَنِي بِهَا شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ تَمْطُلَنِي بِهَا
إِنْ أَدَيْتُهَا عَنْكَ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَيْهِ [بِهَا] ^(٤) أَمْ لَا؟

﴿٥٨﴾ وَعَمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ أَمَرْنَا فُلَانًا أَنْ نُصَلِّيَ شَرْقًا،
لَفَعَلْنَا، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ مِنْهُ فِي أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؛ مَا حُكْمُ قَائِلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟

﴿٥٩﴾ وَعَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَسَافِرِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ، فَدَخَلَ
مَعَهُ بِنْيَةَ الْقَصْرِ، [فَأَتَمَّ الْإِمَامُ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ، أَوْ يَلْزَمُهُ الْإِثْمَامُ
وَيَصِحُّ فَرَضُهُ، أَوْ تَنْقَلِبُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنْيَةَ الْقَصْرِ] ^(٥)، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ^(٦)؟

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «رحمه الله»، وزاد في (م٢٢): «تعالى».

(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣): «من».

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «من».

(٤) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٦) في (م١٣): «بخلاف ذلك».

﴿٦٠﴾ وَعَمَّا إِذَا قَضَى الْوِتْرَ نَهَارًا؛ هَلِ الْأُولَى شَفَعُهُ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ، [أَدَامَ اللَّهُ حَيَاتَهُ عَلَى طَاعَتِهِ] ^(١) :

﴿٥٥﴾ نَذَرُ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، لَا يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةً فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ^(٢) ﷺ: (لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) ^(٣)؛ وَهَذَا نَحْوُ أَنْ يَنْذِرَ عِتْقَ عَبْدٍ زَيْدٍ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ عَبْدَ زَيْدٍ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَهُ - يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ - لَزِمَهُ عِتْقُهُ إِنْ مَلَكَهُ.

وَأِنْ ^(٤) كَانَ نَذَرُهُ نَذَرَ لِحَاجٍ أَوْ غَضَبٍ، فَمَلَكَهُ، خَيْرَ بَيْنَ عِتْقِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

﴿٥٦﴾ وَأَمَّا قَذْفُ الْعَبْدِ، فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ، لَا حَدَّ الْقَذْفِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٥٧﴾ وَأَمَّا رَهْنُ الضَّامِنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُوْوَلُّ إِلَى الثُّبُوتِ.

﴿٥٨﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أَصْلِيَ شَرْقًا، لَفَعَلْتُ -: فَهَذَا كَلَامٌ مُنْكَرٌ، وَإِنْ حُقِّقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ، لَفَعَلَهُ ^(٥) حَقِيقَةً -: كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا.

﴿٥٩﴾ وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ [الْإِمَامِ بَنِيَّة] ^(٦) الْقَصْرِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «رحمه الله تعالى، وعفا عنه»، وفي (م٢٤): «عفا الله عنه».

(٢) في (م٢٤): «القول النبوي».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)؛ من حديث ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه.

(٤) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «فلان». (٥) في (م٢٣)، و(م٢٤): «لفعل».

(٦) ساقط من (م١٨).

الإمام مسافرٌ لعلامةٍ رآها، فَأَتَمَّ [إِمَامُهُ] ^(١)؛ نَوَى الإِثْمَامَ، وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ^(٢).

﴿٦٠﴾ وَأَمَّا قَضَاءُ الْوَتْرِ، فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَابَتَانِ:

* إِحْدَاهُمَا: لَا يُقْضَى؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ^(٣).

* وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يُسَرُّ قِضَاؤُهُ، وَ[هَذَا] ^(٤) هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ [هَلْ] ^(٥) يَقْتَصِرُ عَلَى رُكْعَةٍ فَقَطْ ^(٦)، أَمْ يَصَلِّي شَفْعَهُ قَبْلَهُ؟ وَهَذَا [الثَّانِي] ^(٧) هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(٨)، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ] ^(٩).



(١) ساقط من (م١٨).

(٢) في (م١٨): «نَرَى الإِثْمَامَ، وَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٩٠ - ٩١).

(٤) ساقطة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

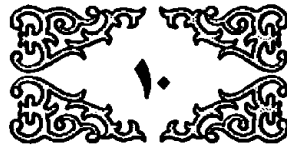
(٥) ساقطة من (م١٥).

(٦) زيادة من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٤).

(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٨) في (م١٣): «المذاهب».

(٩) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١).

قَالَ [شَيْخُنَا]^(٢) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ قَالَ: قَالَ الْمَجْدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣)، فِي «الْمُنْتَقَى»^(٤) -: «بَابُ: أَنَّ ضَمَانَ^(٥) ذَرْكَ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا:

عَنِ [الْحَسَنِ، عَنْ]^(٦) سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ)^(٧)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ،

(١) زيادة من (٢٤م).

(٢) زيادة من (٢٤م).

(٣) هو: الشيخ الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضير بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ تَقْرِيبًا، قِيلَ: أَلِيْنَ لِلشَّيْخِ الْمَجْدِ الْفَقْهُ كَمَا أَلِيْنَ لِدَاوُدَ الْحَدِيْدُ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَانْبَهَرَ عِلْمَاءُ بَغْدَادَ لَذِكَاثِهِ وَفَضَائِلِهِ، تَزَوَّدَ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ الدِّينِ وَالتَّقْوَى، وَحُسْنِ الْإِتْبَاعِ، وَجَلَالَةِ الْعِلْمِ. تُوفِيَ بِحَرَآنَ، يَوْمَ الْفِطْرِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. انْظُرْ: «السَّيْر» (٢٩٣/٢٣)، وَمَا بِهِامِشِهِ مِنْ مَرَاجِعَ.

(٤) «المنتقى» (٣٦٣/٢). (٥) ساقط من (٢٣م)، و(٢٤م).

(٦) زيادة من (٢٣م)، و(٢٤م). لكن في (٢٤م)، بدل: «عن»: «و»؛ وهو خطأ.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١)؛ من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو داود، والنسائي، وفي لفظ: (إِذَا سُرِقَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ)^(١)؛ رواه أحمد، وابن ماجه. انتهى.

أقول: [مَا]^(٢) رأيت في كلام أحد من الأصحاب^(٣) ما يخالف هذا الحديث؛ بل كل ما رأيت^(٤) من كلامهم موافق لهذا الحديث؛ قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: أذهب إلى حديث سمرة يرفعه: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَبَاعُ مَنْ بَاعَهُ)؛ يرويه هشام، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: وموسى بن السائب ثقة.

ولا يلتفت إلى قول من طعن في رواية الحسن عن سمرة؛ لاختلاف أئمة الحديث في سماع الحسن عن سمرة؛ فابن المديني يصحح سماعه من سمرة، والترمذي يصحح حديثه عنه، والإمام أحمد لا يصحح سماعه منه، ومع هذا يحتج بحديثه عنه في مواضع كثيرة؛ لأن المرسل عنده وعند مالك وأبي حنيفة حجة، وعند الشافعي تفصيل في ذلك؛ فهو حجة إذا لم يعارضه مثله، أو ما هو أقوى منه.

ويقال: إن رواية الحسن من صحيحة؛ وهذا لا يقدر؛ كما قرر ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - أحسن تقرير^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١)؛ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٣) في (م٢٤): «العلماء».

(٤) في (م٢٣): «رأينا».

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٩٦/٢).

أَقُولُ^(١): رَأَيْتُ كَلَامًا لِابْنِ عَطُودٍ^(٢) فِيهِ مُوَافَقَةٌ لِمَا نَقِلَ هُنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رُمَيْحٍ.

قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْمُتَقُورِ»^(٣): «وَالَّذِي تَقَرَّرَ لَنَا: إِنْ اشْتَرَاهَا^(٤) بِنَيَّْةِ الرَّجُوعِ عَلَى رَبِّهَا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ إِنْ^(٥) كَانَ يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ، [رَجَعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، وَلَوْ تَلَفَتْ]^(٦) بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ [عَلَيْهَا]^(٧)».

وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ، فَبَانَتْ مَغْضُوبَةً، فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَيَنْزِعُهَا رَبُّهَا؛ صَرَخَ بِهِ فِي الْغَضَبِ، وَكَلَامُ ابْنِ عَطُودٍ مِثْلُ كَلَامِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ فِي الْحَاشِيَةِ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا؛ هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَهْلَانَ^(٨).

وَرَأَيْتُ فَتَوَى مَنْسُوبَةً لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رُمَيْحٍ^(٩)؛ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ حَتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي».

وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَخَطَّأَهُ؛ وَهُوَ الْمُخْطِئُ بِلَا شَكٍّ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ^(١٠): «وَمَنْ لَمْ يُخْلَصْ مَالٌ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ، رَجَعَ بِهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ»^(١١).

(١) القائل هو الشيخ أبو بطنين رحمته الله.

(٢) (... - ٩٤٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٥٤٤).

(٣) انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٩٩). (٤) في (م٢٤): «شراها».

(٥) في الفواكه العديدة، و(م٢٤): «إذا».

(٦) زيادة من المصدر. وبدلها في (م٢٢)، و(م٢٣): «لا»، وفي (م٢٤): «رجع».

(٧) زيادة من المصدر.

(٨) (... - ١٠٩٩هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/٤١١).

(٩) (... - بعد ١٠٠٠هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٥٦٧).

(١٠) في (م٢٤): الشيخ تقي الدين رحمته الله.

(١١) نقله عنه في «الفروع» (٢/٣٠٦)، وأصل كلامه في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٥٤).

ولم يَلْتَفِتِ الناقلُ لكلامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١) - إِلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَ[مَا]^(٢) بَعْدَهَا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ، وَصُورَةُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ سَبْقِ:

«وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَصَ مَا لَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ بِمَا أَدَّاهُ [عَنْهُ]^(٣)، رَجَعَ^(٤) بِهِ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: مَنْ خَلَصَ مَالَهُ^(٥) مِنْ قُطَاعِ طَرِيقٍ^(٦)، أَوْ مُتَوَلَّ ظَالِمٍ، أَوْ عَسْكَرِ ظَالِمٍ؛ وَلَمْ يُخْلَصْهُ إِلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ^(٧)، وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهَلْ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمِّنًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَا مُكْرَهًا عَلَى الْأَدَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا خَلَصَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ^(٨)، [أَدَّاهَا عَنْهُ]^(٩)، كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْأَلْفَ، كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ بَدَلَ قَرْضِهِ، وَبَقِيَ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ [فِي تَخْلِصِ الْمَالِ]^(١٠) إِحْسَانًا إِلَيْهِ، لَمْ يَجْزِهِ بِهِ؛ هَذَا هُوَ أَصَوْبُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَبَرِّعًا، وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَ[قَدْ]^(١١) قَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ.

وَمَنْ قَالَ: «هَذَا هُوَ الشَّرْعُ»^(١٢) الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ^(١٣)، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ آخَرُونَ.

(٢) زيادة من (م٢٤).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) في جميع النسخ: «كلام»، بدل: «عنه»؛ والتصويب من المصدر.

(٥) في المصدر: «مالاً».

(٤) في المصدر: «يرجع».

(٧) ساقط من المصدر.

(٦) ساقط من المصدر.

(٩) زيادة من المصدر.

(٨) ساقط من المصدر.

(١١) زيادة من المصدر.

(١٠) زيادة من المصدر.

(١٢) في النسخ: «المشروع»؛ والمثبت من المصدر.

(١٣) في (م٢٣): «رساله».

[انتهى] (١).

وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُخْلَصْ مَالٌ غَيْرُهُ»، هَذَا فِيمَنْ قَصَدَ التَّخْلِيصَ لِمَالٍ غَيْرِهِ (٢)، لَا لِمَنْ قَصَدَ التَّمْلُكَ. [انتهى] (٣).

[ورأيتُ في أثناءِ كلامِ شيخِ الإسلامِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ (٤):

«وَأَمَّا مُعَامَلَةُ التَّارِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ مُوَاشِيهِمْ، كَمَا يَبْتَاعُ مِنْ مُوَاشِي التُّرْكُمَانِ [وَالْأَعْرَابِ] وَالْأَكْرَادِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالًا يُعْرِفُ أَنَّهُمْ غَضَبُوهَا مِنْ مَعْصُومٍ -: لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا، لَكِنْ إِنْ شَرِيتُ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِنْقَازِ؛ لِتُصْرَفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، فَتُصْرَفَ إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ -: جَازَ». انتهى.

ورأيتُ فتوى لَهُ ﷺ: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ (٥) عَمَّنِ اشْتَرَى فَرَسًا، ثُمَّ وَلَدَتْ حِصَانًا، وَأَخَذَ السُّلْطَانُ الْفَرَسَ، وَأَهْدَى الْحِصَانَ إِلَى رَجُلٍ، فَأَعْطَاهُ عِوَضَهُ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الْفَرَسُ [أَنَّهَا] (٦) مَكْسُوبَةٌ نَهَبًا مِنْ قَوْمٍ؛ فَهَلْ يَحْرُمُ ثَمَنُ الْحِصَانِ؟

﴿ فَأَجَابَ ﷺ (٧):

﴿ إِن كَانَ [صَاحِبُ] (٨) الْفَرَسِ مَعْرُوفًا، رُدَّتْ إِلَيْهِ فَرَسُهُ،

(١) زيادة من (٢٤م). (٢) في (٢٣م)، و(٢٤م): «الغير».

(٣) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٧٥)، بتصرف.

(٥) في باقي النسخ المعتبرة في هذه الفقرة: «وسئل أيضًا ﷺ»، والمثبت من (٢٤م).

(٦) زيادة من (١٢م)، و(١٣م)، و(٢٤م).

(٧) لم أقف على هذه الفتوى من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد طول بحث.

(٨) زيادة من (٢٤م).

وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْحِصَانِ، [أَوْ قِيَمَةِ نِصْفِهِ] ^(١) الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُهُ؛ لَكُونِهِ غَرَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُوبَةً مِنَ التَّثَرِ أَوْ [مِنْ] ^(٢) الْعَرَبِ الَّذِينَ يُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهَا -: لَمْ يَحْرُمُ عَلَى مُهْدِي الْحِصَانِ عَوَضُ هَدِيَّتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[فَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْفَرَسِ مَعْرُوفًا، رُدَّتْ إِلَيْهِ فَرَسُهُ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ» -: صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ، وَأَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْبَائِعِ. انْتَهَى. وَمُشْتَرِي الْفَرَسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَغْرُورٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَنْهُوبَةٌ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَمُرَةَ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ)، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: (... عِنْدَ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ، يَأْخُذْهُ، وَيَتَّبِعِ الْمُتَبَاعُ مَنْ بَاعَهُ)، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ الْمُشْتَرِي مَغْرُورًا أَوْ غَيْرَ مَغْرُورٍ.

وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْغَنِيمَةِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ فِي الْغَنِيمَةِ مِنَ الْكُفَّارِ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا، فَلَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ بِقِيَمَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ بِيَدِ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ كَافِرٍ؛ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ -: فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:
* إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا بِالْقَهْرِ وَالْاِسْتِيلَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) ساقط من (م٢٤).

(٢) ساقط من (م١٢)، و(م١٣)، و(م٢٤).

* وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْمُسْلِمِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ فِي الْغَنِيمَةِ، يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي يَدِ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ، أَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ شَيْءٍ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْغَاصِبَ وَنَحْوَهُ لَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي حُكْمِ الْغَنِيمَةِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِتَصْحِيحِ مَا قُلْنَا.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ: (لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ)^(١) -: فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَفْعُ ضَرَرٍ بِضَرَرٍ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ الْمَغْصُوبِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ، أَقْوَى جَانِبًا مِنَ الْمُشْتَرِي الَّذِي مَالُهُ فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ؛ فَكَيْفَ نَدْفَعُ ضَرَرَ مَنْ مَالُهُ فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ بِتَحْمِيلِ الضَّرَرِ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ؟! فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا كَلَامٌ لِلْأُئِمَّةِ وَاتِّبَاعِهِمْ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْمُخَالَفِ؛ بَلْ هُوَ عَلَى الْعَكْسِ أَقْرَبُ وَأَوْلَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢): أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ الْيَمِينُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ.

وَرَوَى^(٣) عَنْ شُرَيْحٍ^(٤)، قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، أَحْلَفُهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ، وَلَا أَمَرْتُ مُهْلِكًا.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٧٤٥، رَقْم ٣١).

(٢) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٧٨).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٤١٨).

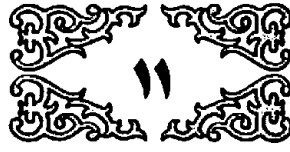
(٤) هُوَ: شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَهُوَ: الْفَقِيهُ أَبُو أُمَيَّةَ، شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ =

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي دَفْعِ الدَّابَّةِ إِلَى صَاحِبِهَا بِلَا دَفْعِ ثَمَنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَذْكُرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَلَاهُ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - وَنُقِلَ
مِنْهُ (١).



= الْكِندِيُّ، قَاضِي الْكُوفَةِ، يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ، وَصَحَّ أَنْ عُمَرَ وَلَاهُ قِضَاءَ
الْكُوفَةِ، وَعَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَاشَ مِئَةً وَثَمَانِينَ سِنِينَ، تُوفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ
وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتَعْفَى مِنَ الْقِضَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ.
انظر: «السَّيَر» (١٠٠/٤)، وما بهامِشِهِ من مراجع.
(١) زِيَادَةُ مِنْ (٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنِ، إِلَى الْإِخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عِيَّانَ^(١)؛ وَفَقَّهُ اللَّهُ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، آمِينَ.
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:
فَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

﴿٦٢﴾ إِحْدَاهُمَا: هَلْ مِنْ أَرْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ جَهْلًا، [فَهَلْ]^(٢)
يَكْفُرُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، أَمْ لَا يَكْفُرُ^(٣) إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِكَوْنِ مَا أَرْتَكَبَهُ كُفْرًا؟
﴿٦٣﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَبَائِحُ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ^(٤) مِنْ
سَائِرِ الْكُفَّارِ؛ مَا حُكْمُهَا؟

فَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ:

﴿٦٢﴾ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَقَدْ قَالَ [اللَّهُ]^(٥) تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ كَلَامَ أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ
زَبُورًا ۖ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ

(١) (مطلع القرن الثالث عشر - ١٢٧٠ هـ تقريبًا). انظر: «التقويم بين الماضي والحاضر» (ص ١٦٨).

(٢) زيادة من (م ٢٢). (٣) في (م ٢٣): «نكفره».

(٤) في (م ٢٣): «الكتابيين». (٥) زيادة من (م ٢٣).

اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ١٦٣ - ١٦٥]:

فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ؛ بِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ الْكُفَّارِ بَعْدَ الْفَهْمِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتَىٰ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وَالآيَاتُ فِي وَصْفِهِمْ بِغَايَةِ الْجَهْلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ:

فَلَمْ يَعْزِرْهُمْ اللَّهُ ﷻ بِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، بَلْ صَرَّحَ بِتَكْفِيرِ هَذَا الْجَنْسِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴿[الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَافِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةِ (كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَمْ لَا؟) وَرَجَّحَ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ -: قَالَ^(١):

«وَزَعَمَ الْجَا حِظُّ أَنْ مُخَالِفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا نَظَرَ، فَعَجَزَ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آثِمٍ!».

(١) انظر: «روضة الناظر» (١/٣٦٢).

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاهِظُ، فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ لَمَّا نَعْلَمُ قَطْعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَالتَّسَاجُدِ، وَدَقَّحَهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ، وَقَاتَلَ جَمِيعَهُمْ، وَقُتِلَ^(١) الْبَالِغُ مِنْهُمْ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقِلُّ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ مُقْلِدَةٌ اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَصِدْقَهُ».

قَالَ: «وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ آلَا إِنَّمَا هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وفي الجملة: ذَمُّ الْمَكْذِبِينَ لِرَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى!

فَبَيَّنَ ﷺ: أَنَّا لَوْ لَمْ نَكْفُرْ إِلَّا الْعَارِفَ الْمُعَانِدَ، لَزِمَنَا أَلَّا نَكْفُرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَمَّا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُكِ الْحَادِثِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ قَالَ^(٢):-

«لَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ، حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ».

(١) فِي (٢٣م): «يُقْتَلُ».

(٢) انْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ص ٧٣١).

لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ^(١)؛ فَتَحَقَّقَ مِنْهُمْ الْعِنَادُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، لَمَّا ذَكَرَ بَعْضَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْخُرُوجَ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ^(٢):-

«وَهَذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ؛ لَا سِيَّمَا فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا الْجَاهِلِيَّةُ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ؛ فَلهَؤُلَاءِ مِنْ عَجَائِبِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ وَالْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ وَالضَّلَالِ، مَا لَا يَتَّسِعُ لِذِكْرِهِ الْمَقَالُ^(٣)».

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا^(٤) مَخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنْ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ^(٥) الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرُكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ: أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَخُذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ هَذَا: مُعَادَاةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرُكِينَ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالرِّبَا، وَالْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَدُّ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنَّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِيُّ كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكُوكَبِ، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ، وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهَذِهِ رَدَّةٌ

(١) ساقط من (م ٢٣).

(٢) المثبت من (م ٢٢)؛ وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى»، وفي بقية النسخ: «المقام».

(٣) ساقط من (م ٢٢).

(٤) في (م ٢٣): «الأحوال».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٥٤).

عن الإسلام؛ باتِّفاقِ المُسلمينَ، وإنَّ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَادَ إِلَى الإسلامِ». انتهى.

فَانظُرْ إِلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ فَقَالَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ: «قَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ قَالَ: «ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ»، فَحَكَمَ بِرَدِّتِهِمْ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي الْجَاهِلِ.

فَكَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمَكْفُورَةِ الْخَفِيَّةِ؛ كَالْجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا يَكْفُرُ بِهَا الْجَاهِلُ؛ كَقَوْلِهِ لِلْجَهْمِيَّةِ: أَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ.

وَقَالَ - فِيمَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ جَهْلًا -: «لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ؛ كَمَا قَالَ فِي الْمُنْكَرِ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ جَهْلًا؛ بَلْ قَالَ: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا.

مَعَ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ: تَكْفِيرُ الْمَجْتَهِدِ الدَّاعِي إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمَجْدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(١): «الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا

(١) انظر: «الفروع» (٤٨٩/٦)، و«الإنصاف» (٤٨/١٢)، و«كشاف القناع» (٤٢٠/٦) ... وقد أتى عندهم زيادة شاذة مُفَحِّمَةٌ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمَجْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ: «أَوْ أَنَّ الْفَاعِلَ بِهِ مَخْلُوقٌ».

فِيهَا الدَّاعِيَّةَ، فَإِنَّا نُنَفِّقُ الْمُقْلَدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنَّ
عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي
الْآخِرَةِ، أَوْ يُسَبُّ الصَّحَابَةَ [تَدْيِينًا]، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ، يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَظِرُ
عَلَيْهِ -: فَهُوَ مُحْكُومٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّ أَحْمَدُ [صَرِيحًا] عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ .
انتهى .

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ تَكْفِيرُ مَنْ ذُكِرَ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ
بِالْجَهْلِ .

وَمِمَّا يُوضِّحُ الْمَسْأَلَةَ: مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حُكْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمُرْتَدِّ؛ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلُوهُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا
فِي قَتْلِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْهُ الْمُعَانَدَةُ؛ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَذَاهِبِ، ذَكَرُوا
حُكْمَ مَنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارٍ مَا يُمَكِّنُ جَهْلُهُ بِهِ؛ أَنَّهُ يُعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ
أَوْ جَحَدَ جِلَّ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ
وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِفَ، فَإِنْ أَصَرَ بَعْدَ
التَّعْرِيفِ، كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يَعْتَبَرُوا الْمُعَانَدَةَ .

وَأَيْضًا: فَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي الْجُمْلَةِ كُفْرٌ؛ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ
بِمُسْتَقْيِينَ﴾ [الْجَانِيَّةُ: ٣٢]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ؛ وَالشَّكُّ غَيْرُ
الْعِنَادِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ مُرَادَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَا ذَكَرَهُ

= بينما نقل الكلام الرُحْبِيَّانِيَّ فِي «مَطَالِبِ أُولِي النِّهْيِ» (٦/٦١٥)، وَابْنُ عِيسَى فِي «شَرْحِ
النُّونِيَّةِ» (٢/٤١٠)؛ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الشَّاذَّةِ؛ فَتَأَمَّلْ!

فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي أَهْلَقَ أَنْ زِيَارَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ كُنَائِسُهُمْ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ جَهِلُ أَنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ، صَارَ مُرْتَدًّا».

وَقَالَ^(٢): «وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ -: فَلَا نَشْكُ فِي كُفْرِهِ؛ بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ - أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرٍ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ». انتهى.

فَانْظُرْ تَكْفِيرَهُ الشَّاكَّ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ هُوَ الْجَهْلُ، وَأُطْلِقَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ مَعَ الْعِلْمِ الْقَاطِعِ بِأَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ أَوْ كُلَّهُمْ جُهَّالٌ؛ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَا قَالُوهُ كُفْرٌ.

وَقَالَ أَيْضًا^(٣): «فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيِّ^(٤)، أَوْ [فِي] رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ، أَغْنِنِي، أَوْ: اغْفِرْ لِي، أَوْ: ارْحَمْنِي، أَوْ: انصُرْنِي، أَوْ: أَجِرْنِي^(٥)، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ: أَنْتَ فِي حَسْبِي، وَنَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ». انتهى.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/١٧٠)، وما بعدها.

(٢) انظر: «الصارم المسلول» (٣/١١٢١)، وما بعدها بتصرف.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣/٣٩٥) بتصرف. (٤) في المصدر: «حي».

(٥) في (٢٣م): «أجبرني».

ولم يخص القتل بمن تحقق منه العناد، ولم يقل في هؤلاء ونحوهم: لم يكفروا؛ لأنهم جهال؛ كما قال في الجهلية؛ وهذا كثير في كلامه رحمه الله.

وقال أيضاً^(١): «لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر؛ كقدامة وأصحابه^(٢)، وظنوا أنها تباح لمن آمن وعمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة^(٣) -: اتفق علماء الصحابة؛ كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصرروا على الاستحلال، كفروا، وإن أقرؤا به، جلدوا؛ فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء؛ لأجل الشبهة [التي عرضت لهم]، حتى يتبين لهم الحق، فإن أصرروا [على الجحود]، كفروا». انتهى.

فانظر كيف حكم الصحابة بكفرهم لو أصرروا بعد الاستتابة، ولم يعذروهم بعد المعرفة، وبعد التعريف.

فلأوضح مما ذكرناه: ضلال من لم يكفر من ارتكب ما هو كافر، إلا إذا كان معانداً، وأن هذا مخالف للكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

فكيف يقول: هذا فيمن يشك في وجود الرب ﷻ، أو في وحدانيته، أو يشك في نبوة محمد ﷺ، أو في البعث بعد الموت؟! فإن اطرده أضله في ذلك، فهو كافر بلا شك؛ كما قرره موقف الدين في كلامه المتقدم، وإن لم يطرده أضله في ذلك، فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء، وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة أن لا إله إلا الله

(١) انظر: «الرد على البكري» (ص ٤٩٢).

(٢) هذه القصة أخرجهما النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩).

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المائدة: ٩٣.

«الَّتِي هِيَ أَهْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ - بِجَهْلِهِمْ؟! فَبِهَذَا تَنَاقَضَ ظَاهِرٌ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَبُلُوغِ حُجَجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا مَنْ بَلَّغَتْهُ، فَحُجَّةُ اللَّهِ قَائِمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ بِبُلُوغِ الْحُجَّةِ، لَا بِفَهْمِهَا؛ فَبُلُوغُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَفَهْمُهَا شَيْءٌ آخَرُ.

وَلِهَذَا لَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ الْكُفَّارَ بَعْدَ فَهْمِهِمْ، بَعْدَ أَنْ بَلَّغَتْهُمْ حُجَّتَهُ وَبَيِّنَاتِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَلَّا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الرَّهَّابُ.

﴿٦٣﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ» ^(٢)، وَكَذَا قَالَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

فَتَخْصِيصُ الْإِبَاحَةِ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ فِيهِ: (فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَجُوسِيٍّ، فَلَا تَأْكُلُوا) ^(٣).

(١) فِي (م ٢٣): «بَعْدَ بَعَثَتِهِ».

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/ ٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٥٧٨، ١٠١٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٣٣٣٦٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَوْقُوفًا، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ»^(١).
وَقَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ^(٢)، فِي «الْإِفْصَاحِ»^(٣): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَّبَائِحَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ مَبَاحَةٍ». انْتَهَى.
وَلَمَّا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٤) بِإِبَاحَةِ ذَّبَائِحِ الْمَجُوسِيِّ؛ مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(٥) -: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ، وَبَالَعُوا فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «هَا هُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِذَّبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا، مَا أَعْجَبَ هَذَا!»؛ يُعَرِّضُ بِأَبِي ثَوْرٍ.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْمُبْدَعِ»، فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (٢٣/٨).
(٢) هُوَ: الْوَزِيرُ الْكَامِلُ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ، عَوْنُ الدِّينِ، يَمِينُ الْخَلَافَةِ، أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمِ الشَّيْبَانِيِّ، الدُّورِيِّ، الْعِرَاقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ بِقَرْيَةِ بَنِي أَوْقَرٍ مِنَ الدُّورِ - أَحَدِ أَعْمَالِ الْعِرَاقِ - فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَكَانَ دِينًا خَيْرًا، مُتَعَبِّدًا عَاقِلًا، وَقُورًا مُتَوَاضِعًا، جَزَلَ الرَّأْيَ، بَارَأَ بِالْعُلَمَاءِ، مُكِبًّا - مَعَ أَعْبَاءِ الْوِزَارَةِ - عَلَى الْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ، كَبِيرُ الشَّأْنِ، حَسَنَةُ الزَّمَانِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْإِفْصَاحُ»، عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ... وَكَانَ يَتَحَدَّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ، وَيَذْكُرُ فِي مَنْصِبِهِ شِدَّةَ فَقْرِهِ الْقَدِيمِ، صَارَ يَسْأَلُ اللَّهَ الشَّهَادَةَ، وَيَتَعَرَّضُ لِأَسْبَابِهَا، وَفِي لَيْلَةِ ثَالِثِ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سِتِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، اسْتَيْقِظَ وَقَتَ السَّحَرِ، فَقَاءَ، فَحَضَرَ طَبِيبُهُ ابْنَ رَشَادَةَ، فَسَقَاهُ شَيْئًا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ سَمَّهُ؛ فَمَاتَ. انْظُرْ: «السِّيَر» (٤٢٦/٢٠).

(٣) «الْإِفْصَاحُ» (١٨١/٤)، (مَسْأَلَةٌ: ٢٠).
(٤) هُوَ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، الْمُجْتَهِدُ، مُفْتِي الْعِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهَ، وَكُنِيَ أَيْضًا: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فَقْهًا وَعِلْمًا، وَوَرَعًا وَقَضْلًا، صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَفَرَعَ عَلَى السُّنَنِ، وَذَبَّ عَنْهَا، تُوفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. انْظُرْ: «السِّيَر» (١٢/٧٢)، وَمَرَاجِعَ تَرْجُمَتِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٨/١)، رَقْمًا: (٤٢)، وَابْنُ زُبَيْرٍ (١٠٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(١) : خَرَقَ أَبُو ثَوْرٍ الْإِجْمَاعَ .

وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا يَذْكُرُ تَحْرِيمَ ذُبَابِحٍ مِّنْ عِلَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا يَذْكُرُونَ^(٢) فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا ، إِلَّا مُخَالَفَةَ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْمَجُوسِ ، وَمُخَالَفَةَ إِسْحَاقَ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِخَاصَّةٍ .

قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ أَبِي عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي «الشرح الكبير»^(٣) :-

«فَأَمَّا ذُكَاةُ الْمَجُوسِ ، فَلَا تَحِلُّ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ ؛ فَأَبَاحَ صَيْدَهُ وَذَبِيحَتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) ، وَلَأنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِالْجَزْيَةِ ، فَتُبَاحُ ذَبِيحَتُهُمْ وَصَيْدُهُمْ ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : «خَرَقَ أَبُو ثَوْرٍ الْإِجْمَاعَ» ، قَالَ أَحْمَدُ : «هَا هُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِذُبَابِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا ، مَا أَعْجَبَ هَذَا!!» ؛ يُعَرِّضُ بِأَبِي ثَوْرٍ .

وَمِمَّنْ مَنَعَ أَكْلَ ذُبَابِجِهِمْ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٌّ ،

(١) هو : الشَّيْخُ ، الْإِمَامُ ، الْحَافِظُ ، الْعَلَمَةُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، الْحَرَبِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، مَوْلَدُهُ : فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً ، كَانَ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ ، رَاسًا فِي الزُّهْدِ ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ ، بَصِيرًا بِالْأَحْكَامِ ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ ، مُمِيزًا لِّلْعِلَّةِ ، قَيِّمًا بِالْأَدَبِ ، جَمَّاعًا لِللُّغَةِ ، صَنَّفَ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» ، وَكَتَبَ كَثِيرَةً ، وَأَصْلُهُ مِنْ مَرَوْ ، قِيلَ : كَانَ يُقَاسُ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زُهِدِهِ وَعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ ، وَمِنْ بَدِيعِ كَلَامِهِ وَجَمِّهِ قَوْلُهُ لِيُوسُفَ الْقَاضِي ، لَمَّا قَالَ لَهُ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، لَوْ جِئْنَاكَ عَلَى مَقْدَارٍ وَاجِبٍ حَقِّكَ ، لَكَانَتْ أَوْقَاتُنَا كُلُّهَا عِنْدَكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ كُلُّ غَنِيَّةٍ جَفْوَةً ، وَلَا كُلُّ لِقَاءٍ مَوَدَّةً ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقَارُبُ الْقُلُوبِ . تُوفِّيَ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ مَشْهُودَةً ، صَلَّى عَلَيْهِ يُوسُفُ الْقَاضِي . انْظُرْ : «السَّيْر» (١٣/٣٥٦) ، وَمَرَاجِعُ تَرْجُمَتِهِ .

(٢) فِي (م ٢٣) : «يَذْكُرُ» . (٣) «الشرح الكبير» (٢٧/٢٩٣) .

وبجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد؛ ولا أعلم خلافة، إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فمفهومها: تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم؛ فلا تحل ذبائحهم؛ كأهل الأوثان.

ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الإمام - وقد تقدم؛ قال:

«ولأن كفرهم - مع أنهم غير أهل كتاب - يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فوجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً؛ للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع؛ فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا فيمن بعدهم، إلا في رواية عن سعيد بن المسيب؛ روي عنه خلافها».

ثم قال: «فصل: سائر الكفار - من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم - حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم؛ قياساً عليهم؛ بل هم شر من المجوس؛ لأن المجوس لهم شبهة كتاب، بخلاف هؤلاء».

إلى أن قال: «ولا تباح ذبيحة المرتد، وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن تدن بدين أهل الكتاب، حلت ذبيحته».

ولنا: أنه كافر لا يقر على دينه؛ فلم تحل ذبيحته؛ كالوثني، ولأنه لا يثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدن بدينهم؛ فإنه لا يقر

بالجزية، ولا يُسْتَرَقُّ، ولا يَجُلُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدَّةِ». انتهى ملخصاً.

فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَبْدَ الْأَوْثَانِ،
وَالْمُرْتَدِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(١) فِي «شرح الخِرَقِيِّ»^(٢)،
- لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ^(٣): (وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
حُوتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ) -: «وَحُكْمُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَنَحْوِهِمْ حُكْمُ
الْمَجُوسِيِّ؛ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، وَإِنَّمَا نَصَّ الْخِرَقِيُّ عَلَى الْمَجُوسِ؛ لَوْقُوعِ
الْخِلَافِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ شَاذًا». انتهى.

فَدَلَّ كَلَامُهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا الْمَجُوسَ مِنَ
الْكُفَّارِ، مَعَ أَنَّ مُخَالَفَةَ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْمَجُوسِ شُدُوزٌ وَخَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ؛
كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ مُخَالَفَةُ إِسْحَاقَ فِي
الْمُرْتَدِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَهْلِ
الْكِتَابِ إِذَا تَدَيَّنَ بِدِينِهِمْ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَرَقُّ،

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري
الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة،
أشهرها «شرح الخِرَقِيِّ»، لم يُسَبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِ نَفْسِي،
وَتَصَرُّفِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، تُوَفِّيَ - وَعَمَرَهُ نَحْوَ خَمْسِينَ سَنَةً - لَيْلَةَ السَّبْتِ رَابِعَ
عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى فِي حَيَاةِ وَالِدَتِهِ، وَدُفِنَ بِالْقَرَاةِ الصُّغْرَى. انظر: «شذرات
الذهب» (٣٨٤/٨).

(٢) «شرح الزركشي على الخِرَقِيِّ» (٢٥١/٣)، بتصرف.

(٣) هو: العلامة، شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي
الخِرَقِيُّ، الحنبلي، صاحب (المختصر) المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من
كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي، وصنّف التصانيف، له مصنفات
كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كُتْبَهُ فِي دَارٍ،
فاحترقت الدار، قَدِمَ دِمَشْقَ، وَبِهَا تُوُفِيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. انظر:
«السير» (٣٦٣/١٥).

ولا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ؛ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ.
وَمَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ
الْمُرْتَدِّينَ؛ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ قَالَ
كَذَا، فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ فَلَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَا حُكْمَ أَهْلِ
الْكِتَابِ؛ بِكَوْنِهِ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ، وَيُسْتَرْقُ، وَتُنَكَّحُ الْمُرْتَدَّةُ؛ بَلْ قَالُوا:
حُكْمُهُ الْقَتْلُ، وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُرْتَدَّةِ؛ فَلَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَ الْمُرْتَدِّ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ كَحُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ بَلْ حُكْمُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ أَهْلِ
الْكِتَابِ.

وَقَدْ حُكِيَ لَنَا عَنْ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ: أَنَّهُ
قَالَ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ ذَبَائِحَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِكُونِهِمْ أَهْلَ كِتَابٍ،
فَكُفَّارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، بَلْ كِتَابُهُمْ أَشْرَفُ مِنَ
الْكِتَابَيْنِ!

وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛
فَذَلَّ مَفْهُومُ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ^(١) الْمُرْتَدِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخَالَفٌ
لِحُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ، وَلَا يُسْتَرْقُ، وَلَا تُنَكَّحُ الْمُرْتَدَّةُ،
وَلَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ، إِلَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ مُخَالَفَةِ إِسْحَاقَ فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ
إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِخَاصَّةٍ؛ وَحُكْمُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ
الْعُلَمَاءِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِهِمْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَنْ قَاسَ الْمُرْتَدَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ خَالَفَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الْأُمَّةَ.

وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِتَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الزَّنَادِقَةِ، وَالذُّرُوزِ، وَالتَّيَامِنَةِ،
وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُنَافِقُونَ بِخِلَافِ الْوَلَدِيقِ هُوَ الْمَنَافِقُ وَنَحْوُهُ.

فَقَدْ وَصَّحَ الْحَقُّ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، لَمْ
تَزِدْهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا خَيْرٌ وَهَدًى؛ فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ [وَأَتْبَاعِهِمْ] ^(١) أَجْمَعِينَ.





[سؤال منقول من خط، ذكر كاتبه أنه نقله من خط محمد بن مانع^(١)] (٢):

الحمد لله وحده:

﴿٦٤﴾ ما قولكم - سلمكم الله وعافاكم، ووفقكم وحماكم - في معنى قوله ﷺ: (وأنا الحاشير؛ يحشر الناس على قدمي)، وفي لفظ: (على عقيي)^(٣)؟

﴿٦٥﴾ وما يظهر لكم في رجل أخذ من آخر مجديات فضة مضاربة، واشترى بها عروضاً وبهائم، وباعها بريالات النقد الرائج اليوم؛ هل يدفع المضارب إلى الدافع ريالات بثمرن المجديات، أم لا يدفع له إلا مجديات أو ذهباً ممّا لا يجري فيه الربا؟
أفتونا مأجورين:

﴿أجاب شيخنا مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - أمتنا الله به -:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

﴿٦٤﴾ قوله ﷺ: (لي خمسة أسماء..)، وذكر منها: (الحاشير؛

(١) (١٢١٠ - ١٢٩١هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشير» (٣/٢).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)؛ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، قَوْلُهُ: (قَدَمِي): رُويَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ؛ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَتَشْدِيدِهَا؛ عَلَى التَّثْنِيَةِ.

وفي رواية: (عَلَى عَقَبِي)؛ أَي: عَلَى أَثَرِي وَزَمَانِ نُبُوتِي وَرِسَالَتِي؛ إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وقيل: مَعْنَاهُ: يَقْدُمُهُمْ وَهُمْ خَلْفَهُ، أَوْ عَلَى أَثَرِهِ فِي الْمَحْشَرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَالْعَاقِبُ هُوَ: الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ؛ وَمَنْهُ: عَقِبُ الرَّجُلِ: لِوَلَدِهِ.

وقيل: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ؛ لِأَنَّ الْعَاقِبَ هُوَ الْآخِرُ؛ فَهُوَ عَقِبُ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَي: آخِرُهُمْ.

﴿١٥﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُضَارَبَةِ: فَإِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ مِنَ الْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ مَالِهِ كَمَا أَخَذَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ.

وَأَمَّا إِذَا رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِقَبْضِ الرِّبَالَاتِ الرَّائِجَةِ، فَالَّذِي أَرَى: أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ انْقَلَبَ بِالتَّجَارَةِ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، لَمْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ؛ بَلْ رَأْسُ الْمَالِ وَالْمَنْضُوضُ مِلْكُ لَرَبِّ الْمَالِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ رِبْحُ قَوْمٍ، أُعْطِيَ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ مِنَ النَّاضِ، لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. انْتَهَى جَوَابُ الشَّيْخِ، [وَنُقِلَ مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ بِيَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ] ^(١).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٦٦﴾ سَئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛ عَنْ قَوْلِ السُّيُوطِيِّ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] فِي آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنَ «الْجَلَالَيْنِ»؛ قَالَ: «وَحَصَّ الْعَقْلُ ذَاتَهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا بِقَادِرٍ»:

﴿ فَأَجَابَ:

﴿٦٦﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ: أَنَّ الرَّبَّ ﷻ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ؛ مِنَ الْعَدَمِ، وَالْعَيْبِ، وَالنَّقْصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَلِكُونِ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ ﷻ، عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ، وَأَنَا مَا رَأَيْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لِغَيْرِهِ، وَالنَّفْسُ تَنْفِرُ مِنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَهُوَ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَالُوا لِإِبْلِيسَ: يَا سَيِّدَنَا، مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَالِمِ مَا لَا تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَابِدِ؛ وَالْعَالِمُ لَا نُصِيبُ مِنْهُ، وَالْعَابِدُ نُصِيبُ مِنْهُ؟! قَالَ: انْطَلِقُوا، فَاَنْطَلِقُوا إِلَى عَابِدٍ، فَأَتَوْهُ فِي عِبَادَتِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ فَاَنْصَرَفَ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي؛ فَقَالَ: أَتَرَوْنَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ عِبَادَتُهُ مَعَ جَهْلِهِ؟! فَسَأَلُوا عَالِمًا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

مِثْلُهُ، لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا؛ فَكَوْنُهُ مَخْلُوقًا وَهُوَ مِثْلُ نَفْسِهِ مُسْتَحِيلٌ، فَإِذَا كَانَ مَخْلُوقًا، لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ؛ بَلْ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ.

فَقَالَ: أَتَرَوْنَ هَذَا؛ يَهْدِمُ فِي سَاعَةٍ مَا أُبْنِيهِ فِي سِنِينَ^(١)، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَالَّذِي ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ لَفْظٌ لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَكَرَهُ فِي عَقَائِدِهِمْ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرْكَ فُضُولِ الْكَلَامِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَا نَعْلَمُ مُرَادَ قَائِلِهَا؛ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَاطِلٌ.

فَالْوَاجِبُ: اعْتِقَادُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا، قَالَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ كَمَا أَرَادَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِثْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ.

وَجَوَابُ الْعَالِمِ الَّذِي قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مِثْلَ الْخَالِقِ -:
جَوَابٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي غَاظَ الشَّيْطَانَ، وَهُوَ نَتِيجَةُ الْعِلْمِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَادِرٌ، أَوْ غَيْرُ قَادِرٍ، لَمْ يَكُنْ جَوَابًا صَحِيحًا؛ وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ جَوَابِ هَذَا الْعَالِمِ، فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِكَلَامِ السِّيُوطِيِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ لَا يُثَبَّتُ وَلَا يُنْفَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَاهُ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَعْنَاهُ مِمَّا أُثْبِتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ، أُثْبِتَ، وَإِنْ وَجَدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ، نُفَيْتَ، وَإِنْ وَجَدَ اللَّفْظُ أُثْبِتَ بِهِ حَقٌّ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١/١٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١٢٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

وباطل؛ وكان مُجْمَلًا يُرَادُ بِهِ^(١) حقٌّ وباطلٌ؛ فهذا اللفظ لا يُطْلَقُ نَفْيُهُ ولا إثباتُهُ؛ وذلك كلفظ: الجِسم، والجَوْهر، والجِهة، ونَحْوِها.

وَكِرَةُ السَّلَفِ والأئمةُ الكلامُ المُحَدَّثُ؛ لاشتِمَالِهِ على كَذِبٍ وباطلٍ، وقولٍ على الله بلا عِلْمٍ، وما ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ مِنْ هَذَا النوعِ.

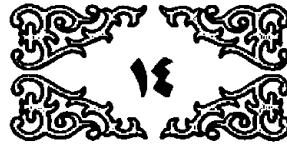
وَصِدُّ الْقُدْرَةِ: الْعَجْزُ، وهل يسوعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ عاجِزٌ عَنْ كَذَا؟! وَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ وصفُهُ بما يَتَضَمَّنُ النِّقْصَ والعَيْبَ؛ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كبيرًا.

[انْتَهَى مِنْ خَطِّ تَلْمِيذِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَانِعٍ]^(٢).



(١) كَذَا فِي (م ٢٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَسَيَأْتِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (ص ١٦٢)، وَفِي بَقِيَةِ النِّسْخِ: «لَا يَرَادُ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَانِعٍ (.... - ١٢٨٧ هـ). انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلَالِ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ» (٣/ ١٨٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ إِلَى صَالِحِ آلِ عُثْمَانَ^(١)،
سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٦٧﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذُكِرْنَا مِنْ قَلْبِ الدِّينِ،
فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَ حُكْمَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُغْسِرِ فِي
الصُّورَةِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا؛ أَي: فِي عَدَمِ جَوَازِهَا، وَعَلَّلَهُ بِالْإِكْرَاهِ.

وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ صُورِ الْقَلْبِ الَّتِي لَا إِكْرَاهَ فِيهَا، وَرَبَّمَا يُجَوِّزُهَا مَنْ
لَا يَمْنَعُ بَعْضَ الْحَيْلِ، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ -: فَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، وَكَلَامُهُ مَعْرُوفٌ فِي إِبْطَالِ الْحَيْلِ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ
الْمَعْرُوفَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَقَوْلُ
أَثَمَةَ الْحَدِيثِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا أَخَذَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ بِرِضَا الْغَرِيمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَالَّذِي نَرَى وَنُفْتِي بِهِ: الْمَنْعُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ

(١) (وفاته في أواخر القرن الثالث عشر الهجري). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون»
(٥٢١/٢).

(التَّصْحِيح)؛ فِيمَا إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ عَشْرَةٌ مَثَلًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلَكِنْ يَقُولُ فِي لَفْظِ الْعَامَّةِ: إِمَّا اكِتْبُهَا عَلَيَّ، فيقول: أَكْتُبُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ مَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ نَصَّحُ: أَكْتُبُ عَلَيْكَ عَشْرَةَ تُوفِّيَنِي بِهَا إِذَا قَبَضْتَهَا، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ وَالْعُرْفِ الْمُطَّرِدِ؛ كَالْتَوَاطُؤِ: أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ فِي الْمَجْلِسِ غَالِبًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ مَوَاطِئًا، وَالْقَابِضُ لِلدَّرَاهِمِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَلَا^(١) يَصِيرُ مِلْكُهُ تَامًا عَلَيْهَا؛ بَلْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعَيْنِهَا فِي الْحَالِ؛ فَدَرَاهِمُهُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَيَصِيرُ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ أَصْلُ الدَّيْنِ عَشْرَةَ، فَيَصِلُ بِالْقَلْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِلَى مِئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمَوْطَأِ»، مَسْأَلَةَ تَشْبِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ^(٢): «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ^(٣) الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لَصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ؛ فَبِغْنِي الطَّعَامَ الَّذِي [لَكَ] عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فيقولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى^(٤)، فيقولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لَعَرِيْمِهِ: فَبِغْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ.

فهذا لا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ [لَهُ] عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ

(١) فِي (م ٢٣): «فلا».

(٢) فِي (م ٢٣): «دخل».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٢٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لَمَرْوَانَ: «أَخْلَلْتُ بَيْعَ الرِّبَا؟» فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْلَلْتُ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى»، قَالَ: فَحَظَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا»، قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ».

مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ - إِذَا فَعَلَاهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. انتهى.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا تَكُونُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي يُعْطِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَفَاءً مُحَلَّلًا، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ مَا فِي ذِمَّةِ غَرِيمِهِ؛ هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَتَذَكَّرْ لِمَنْ اسْتَنْصَحَكَ، وَلَا تُجَادِلْ وَلَا تُنَازِعْ.
﴿٦٨﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالْجَوَابَ عَنْهَا ^(١)، وَ[قَدْ] ^(٢) تَقَدَّمَتْ مَفْرَدَةً؛ وَهِيَ:

مَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ رِبَالَاتٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَنْهَا فِضَّةً؛ مِثْلُ الَّذِي يُسَمَّى الْمَجِيدِيَّاتِ... إلخ.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَنَذَكَّرُ لَكُمْ صُورَةً مِنْ صُورِ قَلْبِ الدَّيْنِ، ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا صَارَ لَهُ عَلَى آخَرَ مِئَةٌ مَثَلًا، وَطَلَبَهَا مِنْهُ؛ قَالَ: مَا عِنْدِي نَقْدًا، لَكِنْ بِعْنِي سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؛ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: الْعَشْرُ اثْنَا عَشَرَ، فَيَبِيعُهُ سِلْعَةً بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً تُسَاوِي مِئَةً نَقْدًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا الْمُشْتَرِيَ وَيُعْطِيهِ ثَمَنَهَا مِئَةً؛ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ؛ قَالَ مَالِكٌ ^(٣) -:

«هَذَا بَيْعٌ لَا يَضْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ».

قَالَ: وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُوَخَّرُ

(١) ساقط من (م ٢٣).

(٢) زيادة من (م ٢٣).

(٣) انظر: «الموطأ» (٢/٦٧٣).

عَنْهُ الْمِئَّةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ [أَيْضًا] يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرَابِّي^(١)؛ فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا؛ وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ. انتهى.

وَالسَّلَفُ يُعْبَرُونَ كَثِيرًا^(٢) بِالْكَرَاهَةِ فِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُمْ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ»؛ يَعْنِي: أَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ يَبِيعُهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَيُعْطِيهِ ثَمَنَهَا مِئَّةً، وَأَخْبَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



(١) فِي (م ٢٣): «تَرْبِي».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣).



وَسُئِلَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

﴿٦٩﴾ عَمَّا إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ بَلَدٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ شَوَالٍ وَعَيَّدُوا؛ هَلْ يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ^(١)؟

﴿٧٠﴾ وَعَمَّنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ حِينَ تَحَقَّقَ رُؤْيَا هِلَالٍ^(٢) شَوَالٍ وَخَذَهُ^(٣)؛ هَلْ يَجُوزُ فِطْرُ أَهْلِهِ بِفِطْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُفِطِرُ أَمْ لَا؟

﴿٧١﴾ [وَعَمَّا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ؛ هَلْ تَصِيحُ أَمْ لَا؟]^(٤).

﴿٧٢﴾ وَعَمَّا إِذَا وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ^(٥) سُجُودُ سَهْوٍ فِي رَكْعَتَيْنِ تَقَدَّمَا الْوُتْرَ فَنَسِيَهُ، حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةِ الْوُتْرِ، وَسَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ مِنْهُ لَمَّا قَبْلَهُ؛ هَلْ يَبْطُلُ وَتَرُهُ أَمْ لَا؟

﴿٧٣﴾ وَعَنِ الْمَذْيِ؛ هَلْ هُوَ كَمَا قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ يُغْسَلُ كَغَسْلِهَا وَلَا يُجْزَى^(٦) فِيهِ النَّضْحُ؟ فَكَيْفَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَفِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: (يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ ثَوْبَكَ^(٧))؛ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ

(١) فِي (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠): «هَلْ هُوَ كَرُؤْيَا الْهِلَالِ؛ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يُقْبَلُ بِرُؤْيَاهُ أَمْ لَا؟».

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م١)، وَ(م١٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (م٢٢)؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ. (٥) فِي (م٢٣): «الْإِنْسَانِ».

(٦) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «وَلَا يَجُوزُ». (٧) سَاقَطَ مِنْ (م١٣)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣).

أَصَابَ مِنْهُ^(١)؛ رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿٧٤﴾ وعمّا إذا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ، فَأَمْدَى؛ هل يُفْطِرُ أَمْ لَا؟

﴿٧٥﴾ وعن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الْوُثْرِ؛ هل يجوزُ الْجَهْرُ بِهَا

أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ - عفا الله عنه - :

﴿٦٩﴾ أَمَّا إِخْبَارُ مُخْبِرٍ أَنَّ^(٢) أَهْلَ الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّةِ أَفْطَرُوا يَوْمَ كَذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِذَلِكَ؛ وهذا فيه تفصيل:

إِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ قَاضٍ، فَأَخْبَرَ رَجُلَانِ^(٣) أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ أَفْطَرُوا كُلُّهُمْ وَعَيَّدُوا، فَالَّذِي نَرَى: الْاعْتِمَادُ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ لَيْسَ فِيهِ قَاضٍ، وَلَا يُذَرَى عَنْ سَبَبِ فِطْرِهِمْ، فَلَا أَرَى الْاعْتِمَادَ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٧٠﴾ وَأَمَّا لَوْ انْفَرَدَ رَجُلٌ بِرُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ، لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ الْفِطْرُ بِشَهَادَتِهِ، لَا أَهْلِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ^(٤) لَهُ الْفِطْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٧١﴾ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى سُنَّةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّارَويْحَ، ففِي مِثْلِ^(٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَيَتَرَجَّحُ عِنْدِي الْجَوَازُ.

﴿٧٢﴾ وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ وَنَسِيَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (م) (١٥)، وَ(م) (١٨)، وَ(م) (١٩)، وَ(م) (٢٠)، وَ(م) (٢٤): «بِأَنَّ».

(٣) فِي (م) (٢٢)، وَ(م) (٢٣): «رَجُلٌ».

(٤) فِي (م) (١٥)، وَ(م) (١٨)، وَ(م) (١٩)، وَ(م) (٢٠)، وَ(م) (٢٤): «يَجُوزُ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (م) (١٩)، وَ(م) (٢٠)، وَ(م) (٢٢)، وَ(م) (٢٣).

أُخْرَى، فَالَّذِي عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي ^(١) دَخَلَ فِيهَا، وَإِنْ سَجَدَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، بَطَلَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَيَبْطُلُ وَثَرُهُ فِي الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

﴿٧٣﴾ وَأَمَّا الْمَذْيُ ^(٢)، فَتَجَسُّ يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ فِيهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» ^(٣).

وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ: يُجْزَى نَضْحُهُ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ ^(٤) الْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

﴿٧٤﴾ وَأَمَّا الصَّائِمُ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، فَأَمْدَى، فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابْنُ تَيْمِيَّةَ] ^(٥): أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ^(٦) بِذَلِكَ ^(٧)؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٧٥﴾ وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْوُثْرِ ^(٨)، فَلَا عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ مَشْرُوعَةٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنِ الْجَهْرِ بِهَا! إِنَّمَا الْمَشْرُوعُ قَوْلُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (م٢٣): «الَّذِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَ(م١): «الْمَنِي». وَفِي حَاشِيَةِ (م١): صَوَابُهُ «الْمَذْيُ»؛ وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (م١٣)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م١)، وَ(م١٣)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤).

(٦) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٦٥/٢٥). (٧) زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ (م٢٤).

(٨) الْمُثَبِّتُ مِنْ (م٢٤)؛ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي السُّؤَالِ، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «بَعْدَ التَّرَاوِيحِ»؛ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.



وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

﴿٧٦﴾ عَمَّا إِذَا أَوْصَى مَيِّتٌ بِثُلْثِهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، [وَقَالَ: وَكَيْلِي فُلَانٌ؛ يَعْنِي: وَصِيِّي، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ] ^(١).

﴿٧٧﴾ [وَعَمَّنْ تُؤْفِّي، وَبَاقٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ] ^(٢).

﴿٧٨﴾ وَعَنِ الْعَدَدِ لِلْجُمُعَةِ، كَمْ يُشْتَرِطُ لَهُ؟

﴿٧٩﴾ وَعَمَّا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا، وَلَمْ ^(٣) يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ هَلِ الْأَوَّلَى لَهُ الْإِعَادَةُ أَوْ التَّرْكَ؟

﴿ نَاجِبٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴾

﴿٧٦﴾ أَمَّا الْمَيِّتُ الَّذِي أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَالَ: وَكَيْلِي فُلَانٌ؛ يَعْنِي: وَصِيِّي؛ وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ -: فَهَذَا ثَابِتٌ إِذَا كَانَ الشَّاهِدَانِ مَرْضِيَّيْنِ ^(٤).

﴿٧٧﴾ وَأَمَّا الَّذِي تُؤْفِّي، وَبَاقٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا تُفَعَّلُ عَنْهُ ^(٥) بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّنْفِلِ، وَلَا بَيْنَ ^(٦) كَوْنِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٧٨﴾ وَأَمَّا الْعَدَدُ الْمُشْتَرِطُ ^(٧) لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا،

(١) سَاقَطَ مِنَ النُّسخِ هُنَا، وَأَكْمَلْتُهُ مِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) فِي الْأَصْلِ، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣): «وَلَا».

(٤) فِي (م٢٤): «مَرْضِيَّانَ». (٥) سَاقَطَةٌ مِنْ (م٢٢).

(٦) سَاقَطَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣). (٧) فِي الْأَصْلِ، وَ(م٢٣): «الْمَشْرُوط».

فالمشهورُ في مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ: اشتراطُ الأربعينَ، وأبو حنيفةَ ومالكُ: لا يريانِ اشتراطَ الأربعينَ؛ بل أبو حنيفةَ يقولُ: تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، واللهُ أعلمُ.

وكانَ فِعْلُهَا ظُهُرًا إِذَا نَقَضُوا عَنِ الْأَرْبَعِينَ أَخْوَطَ، واللهُ أعلمُ.
﴿٧٩﴾ [وَأَمَّا الَّذِي صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ، فَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوِيٌّ، وَالْإِعَادَةُ أَخْوَطَ، وَاللهُ أَعْلَمُ] (١).





وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

﴿٨٠﴾ عَنْ نَخْلٍ فِيهِ أَوْقَافٌ؛ رُبْعُهُ أَوْ نَحْوُ^(١) مِنْهُ، وَهِيَ نَخْلٌ مُعَيَّنَاتٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ مَشَاعٌ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا لِلْإِمَامِ، وَمِنْهَا مَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَضْحِيَّةٌ لِصَاحِبِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَجَجٌ^(٢)، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ لِلطَّارِقِ، وَأَوْقَفَهَا صَاحِبُهَا وَمَاتَ وَمَضَتْ عَلَى وَفْقٍ مَا ذَكَرَ -: هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؛ بَأَنْ تُقَوِّمَ، وَيُؤْخَذَ مِقْدَارُ زَكَاتِهَا مِنْ بَاقِي النَّخْلِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ عَلَيْهَا بِعَيْنَيْهَا، أَمْ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ؟

﴿٨١﴾ وَعَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا، وَلَا مَالَ لِحَمْلٍ؟

﴿٨٢﴾ وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَهْدَى لَهُمْ هَدِيَّةً غَيْرَ الصَّدَاقِ، وَدَخَلَ بِهَا مِرَارًا، ثُمَّ نَشَرَتْ؛ هَلْ لَهُ مَعَ النُّشُوزِ أَخْذُ مَا أَعْطَاهَا غَيْرَ الصَّدَاقِ أَمْ لَا؟

﴿٨٣﴾ وَعَنْ أَرْضٍ فِيهَا وَقْفٌ مَشَاعٌ فِي عِمَارَتَيْهَا، وَلَأَهْلِ الْبَلَدِ عَادَةٌ أَخْذِ رِيعِ الْعِمَارَةِ نَوْبًا، وَإِذَا أَخْذَ قَبْلَ الْوَقْفِ، ضَيَّقَ عَلَى الْوَقْفِ؛ هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْفِ وَلَوْ حَصَلَ التَّقْصُّ لِلْوَقْفِ، أَمْ يُقَدِّمُ^(٣) الْوَقْفُ؟

﴿٨٤﴾ وَعَنِ التَّنِي؛ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ؟ وَمَا وَجْهُ التَّحْرِيمِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَحْوًا»، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ (م ٢٤)؛ وَهُوَ الصَّوَابُ لُغَةً.

(٢) فِي (م ٢٤): «حَجَّ». (٣) فِي (م ٢٤): «يَقْدِرُ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

عَلَى مَا جَاءَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ! -

﴿٨٠﴾ لَا تُجِبُ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ؛ كَوَقْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ وَنَحْوِهِ، إِذَا حَصَلَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ نِصَابٌ. وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى جِهَاتٍ الْخَيْرِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

﴿٨١﴾ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَتَفَقُّهُهَا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الْحَمْلُ مِنَ الْإِزْثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكَةً، فَتَفَقُّهُهَا عَلَى نَفْسِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهَا قَرِيبٌ غَنِيٌّ؛ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ.

﴿٨٢﴾ وَأَمَّا هَدِيَّةُ الزَّوْجِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَهْرِ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا نَشَزَتْ، لَمْ يُلْزَمِ الزَّوْجُ بِأَخْذِ^(١) شَيْءٍ، لَكِنْ إِنْ طَلَبَ الْعَوَضَ، وَلَا رَضِيَ بِالْمَهْرِ، بَلْ طَلَبَ غَيْرَهُ؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا، أَعْطَوْهُ مَا طَلَبَ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ.

﴿٨٣﴾ وَأَمَّا النَّوْبُ الَّذِي يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَوْصَى بِهِ فِي الْمِلْكِ أَصْعُ مَعْلُومَةٌ، فَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوَاضِعِينَ لِلنَّوْبِ.

﴿٨٤﴾ وَأَمَّا التَّنُّ، فَالَّذِي نَرَى فِيهِ التَّحْرِيمُ؛ لِعِلَّتَيْنِ:

* إِحْدَاهُمَا^(٢): حُصُولُ الْإِسْكَارِ فِيمَا إِذَا فَقَدَهُ شَارِبُهُ^(٣) مُدَّةً، ثُمَّ شَرِبَهُ وَأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ [يُكْثِرْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ]^(٤) إِسْكَارٌ، حَصَلَ تَخْدِيرٌ

(١) فِي (م ١٣)، وَ(م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «أَخَذَ».

(٢) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «أَحْدَهُمَا».

(٣) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «صَاحِبِهِ».

(٤) أُنْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُضْطَرِبَةٌ نَاقِصَةٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ (م ٢٤).

وَتَفْتِيرٌ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ مُخَدِّرٍ وَمُفْتَرٍ)^(١).

* وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ دُخَانٌ^(٢) مُنْتِنٌ، فَهُوَ مُسْتَخْبَثٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ^(٣)؛ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَأَمَّا مَنْ أَلْفَهُ وَاعْتَادَهُ، فَلَا يَرَى خُبْنَهُ؛ كَالْجُعَلِ لَا يَسْتَخِثُّ الْعَذْرَةَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ]^(٤).



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، بِلَفْظٍ: «مُسْكِرٌ وَمُفْتَرٌ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) فِي (١٣م): «لَمْ يَعْتَقِدْهُ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (١م)، وَ(١٠م)، وَ(٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ جَرِي بْنِ فَهْدٍ الصَّمِيتِ^(١) إِلَى الْإِخِ فِي اللَّهِ وَالْمُحَبِّ فِيهِ، الشَّيْخِ
الْمُكْرَّمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنَيْنِ.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ! أَسْأَلُكَ:

﴿٨٥﴾ عَمَّا يُوجَدُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَنْتَابُونَهَا؛ الْأَعْرَابُ
وَنَحْوُهُمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمَرِيضَ وَالْمُبْتَلَى وَنَحْوَهُمْ، مِمَّنْ سَوَّلَ لَهُمُ
الشَّيْطَانُ؛ مِثْلُ: عَبْلِ الرَّيَاشِ؛ بِأَعْلَى شُعَيْبِ (الشَّعْرَاءِ)، أَوْ مِثْلُ شَجَرَةِ
خَنْوَقَةٍ، وَغَارٍ فِي حَرَّةٍ حَرْبٍ، يَنْتَابُونَهَا الْأَعْرَابُ بِالْمَرْضَى؛ حَتَّى رُبَّمَا
قَرَّبُوا لَهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ دَمٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَتَاعٍ.

أَمَّا اللَّحْمُ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ، لَكِنَّ الطَّعَامَ
الَّذِي غَيْرُ اللَّحْمِ وَالْمَتَاعِ وَالشَّرَابِ؛ مِنْ لَبَنِ وَنَحْوِهِ؛ هَلْ يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ
أَمْ لَا؟ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُ مَا عَلَيْهِ؟

﴿٨٦﴾ وَأَخْبِرْنِي^(٣) عَنْ رَجُلٍ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَرَجُلٍ حَرَّمَ أُمَّتَهُ؛ هَلْ
حُكْمُ التَّحْرِيمَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ مُتَفَرِّقٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - لَنَبِيِّهِ فِي سُورَةِ
التَّحْرِيمِ -: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةً أَيْمَنِيكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢] فِي شَأْنِ أُمَّتِهِ،

(١) (وفاته في أواخر القرن الثالث عشر الهجري)، وَلَمْ أَعثرْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٢) (٢٣) سَاقَطَ مِنْ (٢٣).

(٢) فِي (٢٣): «لَهَا».

وفي «المنتقى»^(١) في الرجل الذي قال: يا رسول الله، إني حرمت امرأتي، فقال [رسول الله ﷺ]^(٢): (كَذَبْتَ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ)^(٣)؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَمْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مَخْصُوصٌ بِهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ؟

﴿٨٧﴾ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «المنتقى»^(٤)، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، بَيَّنَّ لَنَا صِفَةَ الْأَمْرِ؛ مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ!

﴿٨٨﴾ كَذَلِكَ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُ الْعَوَامِّ يَنْسُبُهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ: إِذَا بَدَأَكَ رَجُلٌ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْتَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ هَلْ قَوْلُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

﴿٨٩﴾ وَ[أَخْبَرَنِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ]^(٦) - عَنِ الْجُعَلِيِّ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛ هَلْ يَحِلُّ أَمْ لَا؟ أَمْ^(٧) يَحِلُّ قَلِيلٌ دُونَ كَثِيرٍ، بَيَّنَّ لَنَا، أَنَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٨)!

﴿٩٠﴾ كَذَلِكَ رَجُلٌ أَوْصَى أَخَا لَهُ حِينَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ سَبْعًا مِنْ طَوَافِهِ وَنَحْوِهِ؛ هَلْ يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ؟

وَإِذَا ذَكَرْتُ أَمْوَائِي^(٩)، فَدَعَوْتُ لَهُمْ، أَوْ أَهْدَيْتُ لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ تِلَاوَةِ قُرْآنٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

(١) انظر: «المنتقى» لابن تيمية الجد (ص ٦٤٦).

(٢) زيادة من (م ٢٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٤٠١٦)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المنتقى» لابن تيمية الجد (ص ٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) زيادة من (م ٢٢).

(٧) زيادة من (م ٢٣). (٨) في (م ٢٢): «الخير».

(٩) في (م ٢٣): «وعن أمواتي إذا ذكرتهم».

وَسَلَّمَ لِي عَلَى الْعِيَالِ وَالْإِخْوَانِ، وَمَنْ لَدَيْنَا؛ الْجَمَاعَةُ يُسَلِّمُونَ؛
وَالسَّلَامُ:

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿٨٥﴾ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا يَطْلُبُهُ الْأَعْرَابُ عِنْدَ هَذِهِ [الْمَشَاهِدِ وَ] ^(١)
الْمَوَاضِعِ الَّتِي ^(٢) يُعَظِّمُونَهَا، فَمَا سِوَى الذَّبِيحَةِ؛ أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٣).
﴿٨٦﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ، أَوِ الطَّعَامَ، أَوِ الشَّرَابَ، أَوِ اللَّبَاسَ
وَنَحْوَ ذَلِكَ -: فَبِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

﴿٨٧﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ، فَبِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَأَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ
كَثِيرَةٌ؛ قِيلَ: إِنَّهُ مِثْلُ ^(٤) طَلَاقِ ثَلَاثًا ^(٥)، وَقِيلَ: طَلَقَةٌ بَائِنٌ ^(٦)، وَقِيلَ:
يَمِينٌ؛ وَفَبِهِ كَفَّارَةٌ، وَقِيلَ: ظَهَارٌ؛ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ
الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٨٨﴾ وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلَ تَحِيَّتِهِ
أَوْ يُتْرَكُ؛ لِحَدِيثٍ: (مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ) ^(٧).

﴿٨٩﴾ وَأَمَّا اخْذُ الْجُعْلِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أُعْطِيَ
بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، فَلَا أَدْرِي، وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

﴿٩٠﴾ وَأَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَطُوفُ مَا أَحَبَّ ^(٨) وَيُهْدِي ثَوَابَهُ لِحَيٍّ أَوْ

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م٢٣): «الذي».

(٣) في حاشية (م٢٢): قوله: «فما سِوَى الذَّبِيحَةِ، أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»؛ أَي: لَا بَأْسَ
بِاخْذِ مَا قُرِبَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَأَكْلِهِ؛ سِوَى الذَّبِيحَةِ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ السُّؤَالِ.

(٤) هكذا استظهرتها.

(٥) وفي (م٢٣): «قيل: هو طلاق ثلاث» . (٦) في (م٢٣): «بائنة».

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩)، وابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤)؛

من حديث ابنِ عُمر رضي الله عنهما، وانظر: «الكامل» لابنِ عَدِيٍّ (٢٩١/٥).

(٨) المثبت من (م٢٣).

مَيِّتٍ -: فهو جائز، وكذلك لو صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أو صَامَ، وجَعَلَ ثَوَابَهُ لغيره؛ جازَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وكذلك إهداء ثوابِ الْقِرَاءَةِ لَمَيِّتٍ أو حَيٍّ، وأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الدُّعَاءُ لَهُمْ وَالصَّدَقَةُ.

* وَأَمَّا بَيْعُ الْخَيْلِ بِالْمَثَانِي، فهو حَرَامٌ؛ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا الْكِتَابَةُ بَيْنَهُمْ^(١).

* وَأَمَّا الَّذِي لَهُ^(٢) غَنَمٌ وَيُفَرِّقُهَا^(٣)؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ^(٤)، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ^(٥) زَكَاةُ جَمِيعِ مَالِهِ^(٦)، وَلَا يَنْفَعُهُ فِرَارُهُ^(٧) مِنَ الزَّكَاةِ.

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ مُتَفَرِّقًا^(٨) مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْفِرَارِ، وَأَنَّ الَّذِي هُوَ^(٩) مَعَهُ يُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ -: فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١٠).

وَسَلِّمْ لَنَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْتَ، وَمَنْ لَدَيْنَا: الْعِيَالُ وَالْإِخْوَانُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتَ سَالِمٌ؛ وَالسَّلَامُ.



(١) لم يرد السؤال عن هذا الجواب في معرض الأسئلة.

(٢) في (م ٢٣): «لهم».

(٣) في (م ٢٣): «ويفرقونها».

(٤) في (م ٢٣): «عنهم».

(٥) في (م ٢٣): «عليهم».

(٦) في (م ٢٣): «مالهم».

(٧) في (م ٢٣): «ولا ينفعهم فرارهم».

(٨) في (م ٢٣): «مالهم متفرق».

(٩) زيادة من (م ٢٣).

(١٠) لم يرد السؤال عن هذا الجواب في معرض الأسئلة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
[زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا:]

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١)؛ وَبَعْدُ:

[مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكَ، وَالْخَطُّ
وَصَلِّ، أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى الْخَيْرِ!]

﴿٩١﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ نَسَأُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ
التَّوْفِيقَ!

وَالرَّبُّعُ لَزِمَهُمُ الْجُلُوسُ وَالْمُدَارَسَةُ فِي الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ^(٢).

﴿٩٢﴾ وَالصُّورَةُ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَنْ أَرَادَ الزَّرْعَ؛
وَأِنَّمَا صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَثَلًا كَذَا وَكَذَا
بُرًّا أَوْ شَعِيرًا، مَوْصُوفًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَيَقُولَ الْآخَرُ: بَعْتُكَ كَذَا بِكَذَا.

فَهَذَا مِنْ صُورِ الْبَيْعِ بِالْصِفَةِ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛
بِشَرْطِ قَبْضِ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُؤَجَّلًا، اشْتَرَطَ لِلصَّحَّةِ مَعْرِفَةَ الْأَجَلِ.

وفي المسألة قولٌ بَعْدَ الجوازِ مُطلقًا؛ لَأَنَّهُ بِيَعُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غيرِ وَجْهِ السَّلَمِ.

وقيل: يجوزُ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، وَإِلَّا فَلَا؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

﴿٩٣﴾ وَأَمَّا صُورَةُ اسْتِصْنَاعِ السَّلْعَةِ، فنَحْوُ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ لِلْحَائِكِ: انْسِجْ لِي ثَوْبًا صِفْتُهُ كَذَا بَكْذَا؛ فهذه الصورةُ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى^(١) وَأَصْحَابُهُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا، مَعَ اخْتِيَارِ الْقَاضِي الْجَوَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

﴿٩٤﴾ وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ: نُزُولِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثَبَتَ^(٢) ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نُصْفُهُ)^(٣).

وَمِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالنُّزُولُ الْإِلَهِيُّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِقْدَارُ ثُلُثِ لَيْلِهِمْ؛ فَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ بِمَقَادِيرِ اللَّيْلِ أَيْضًا فِي الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ، كَمَا اخْتَلَفَ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَيْضًا إِذَا صَارَ ثُلُثُ اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ فَبَعْدَهُ بِلَحْظَةِ ثُلُثِ اللَّيْلِ عِنْدَ مَا يُقَارِبُهُمْ مِنَ الْبِلَادِ؛

(١) هُوَ: الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، الْقَاضِي، أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، ابْنُ الْفَرَّاءِ، صَاحِبُ «التَّعْلِيقَةِ» الْكُبْرَى، وَالتَّصَانِيفِ الْمَفِيدَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، أَفْتَى وَدَرَّسَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفَقْهِ، وَكَانَ عَلِيمَ الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ، مَعَ مَعْرِفَةٍ بَعْلُومِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَالنَّظَرِ وَالْأَصُولِ، وَكَانَ مُتَعَفِّقًا، نَزَّهَ النَّفْسَ، كَبِيرَ الْقَدْرِ، نَحِينَ الْوَرَعِ، أَلَفَ كِتَابَ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَ«مَسَائِلَ الْإِيمَانِ»، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. انْظُرْ: «السِّيَر» (٨٩/١٨)، وَمَرَاجِعُ التَّرْجُمَةِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢)، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «وَذَلِكَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيحْصُلُ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَيْضًا عِنْدَ أَوْلَئِكَ إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ لَيَالِيهِمْ، [وَأَهْكَذَا إِلَى آخِرِ الْعِمَارَةِ].

فَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْجَاهِلُ؛ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَتَكُونُ فَوْقَهُ السَّمَاءُ وَتَحْتَهُ السَّمَاءُ -: لَكَانَ هَذَا مُمْتَنَعًا مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ قَطُّ؛ بَلْ لَا يَزَالُ تَحْتَهُ^(١).

وَأَطَالَ الْكَلَامَ وَالِاحْتِجَاجَ لَمَّا نَصَّرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ غَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ -: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ^(٢)، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ^(٣)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]؛ فَمَنْ هَذِهِ عَظَمَتُهُ كَيْفَ يَحْضُرُهُ وَيُحِيطُ بِهِ سُبْحَانَهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ سَمَاءٌ أَوْ غَيْرُ سَمَاءٍ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، صَارَ الْعَرْشُ فَوْقَهُ، أَوْ يَصِيرُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ يَحْضُرُهُ وَيُحِيطُ بِهِ؟!

﴿٩٥﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ السَّمَاءَ كُرِّيَّةُ الشَّكْلِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشَبِّهُ الْبَيْضَةَ؛ لِقَوْلِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ السَّمَاءَ مُقَبَّيَّةٌ عَلَى الْأَرْضِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي جَوَابِ السَّائِلِ الْقَائِلِ^(٤): إِذَا كَانَ الْعَرْشُ كُرِّيًّا وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ مُحِيطٌ بِأَنْ عَنَّهُ، فَمَا فَائِدَةُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/٤٧٥)، وما بين المعقوفين منها.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٩٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٠/٢٤٦)؛

من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦/٥٦٧)، وما بين المعقوفين منها.

كُونَ الْعَبْدُ يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَالِ دُعَائِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَيَقْصِدُ الْعُلُوَّ دُونَ التَّخْتِ... إلخ، قَالَ الشَّيْخُ :-

«يُقَالُ: هَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَوَهُّمِ الْمُتَوَهُّمِ أَنَّ نِصْفَ الْفَلَكَ يَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَتَحْتَ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَهَذَا غَلْطٌ عَظِيمٌ، فَلَوْ كَانَ الْفَلَكَ تَحْتَ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةٍ، لَكَانَ تَحْتَهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْفَلَكَ تَحْتَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا؛ وَهَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ؛ إِذِ الْفَلَكَ هُوَ فَوْقَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ مَخْرُوقَةٌ إِلَى نَاحِيَةِ أَرْجُلِنَا وَأُلْقِيَ فِي الْحَرَقِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ؛ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، لَكَانَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْكَزِ، حَتَّى لَوْ أُلْقِيَ مِنْ تِلْكَ النَاحِيَةِ حَجَرٌ آخَرُ، لَالْتَقَىَا جَمِيعًا فِي الْمَرْكَزِ.

وَلَوْ [فُدِّرَ] أَنَّ إِنْسَانَيْنِ التَّقِيَا فِي الْمَرْكَزِ بَدَلَ الْحَجَرِ، لَالْتَقَتْ رِجْلَاهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا تَحْتَ صَاحِبِهِ، بَلْ كِلَاهُمَا فَوْقَ الْمَرْكَزِ، وَكِلَاهُمَا تَحْتَ الْفَلَكَ؛ كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...»، وَأَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشمس: ٥] - قَالَ: سَقَفًا عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشمس: ٥] - قَالَ: بَنَى السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ، وَهِيَ سَقَفٌ عَلَى الْأَرْضِ^(٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ السَّمَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (١/٣٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (١/٣٨٩).

مُحْدِقٌ بِالْأَرْضَيْنِ، وَالْبَحَارُ كَأُظْنَابِ الْفُسْطَاطِ؛ يَعْنِي: الْحَيْمَةُ^(١).
[وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى الْوَالِدِ وَالْإِخْوَانِ عُمُومًا وَتَخْصِيصًا، وَالْخَطُّ عَلَى
عَجَلَةٍ، وَأَخْوَالُكَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ! وَالسَّلَامُ،
وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى إِخْوَانِكَ]^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٩٣).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَبَا بَطِينٍ] ^(١)، إِلَى الْوَلَدِ الْمُكْرَمِ ^(٢)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ مَانِعٍ] ^(٣)؛ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ
حُكْمًا؛ [آمِينَ!]

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ^(٤)؛ وَبَعْدُ:

[فَمَوْجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ السَّلَامِ، وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ ^(٥) وَصَلَ؛
أَوْصَلَكُمْ اللَّهُ إِلَى مَا يُحِبُّ ^(٦)] ^(٧)، [وَسَرَّنَا مَا ذَكَرْتَ؛ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَى
الْجَمِيعِ نِعَمَتَهُ!] ^(٨).

﴿٩٦﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمْ
أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَمَّا الْإِنْقِرِيزُ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ نَصَارَى، فَإِنْ ^(٩)
كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى عِيسَى وَاتَّبَاعِ الْإِنْجِيلِ، فَهُمْ كَذَلِكَ.

﴿٩٧﴾ وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ مَاتَ فِي زَمَانِ الْفَتَرَاتِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ
رَسُولٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَاسْمُ الْفَتْرَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ؛
كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خُطْبَةٍ «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «إلى خير».

(٨) زيادة من (م٢٢).

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) زيادة من (م٢٣).

(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٩) في (م٢٢): «وإن».

الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ -: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَيُرَوَّى هَذَا اللَّفْظُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(١).

والكلامُ في حُكْمِ أَهْلِ ^(٢) الْفِتْرَةِ لَسْنَا مُكَلَّفِينَ بِهِ؛ وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ فِي «الْفُرُوعِ» عَلَى حُكْمِ ^(٣) أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَذَا مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُونًا، قَالَ ^(٤): «وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُمَا: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ وَقَالَهُ شَيْخُنَا؛ وَ[ذَكَرَ] فِي «الْفُنُونِ» عَنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا يُعَاقَبُ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ: يُعَاقَبُ مَطْلَقًا...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] -: فِي هَذَا دَلِيلٌ [عَلَى] أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَجِبُ عَقْلًا؛ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ؛ وَهُوَ بَعَثُ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ». انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي طَبَقَاتِ الْمَكَلَّفِينَ ^(٥) -: «الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: قَوْمٌ لَا طَاعَةَ لَهُمْ وَلَا مَعْصِيَةَ، وَلَا كُفْرَ وَلَا إِيمَانًا». قَالَ: «وَهَؤُلَاءِ أَصْنَافٌ مِنْهُمْ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ، وَلَا سَمِعَ لَهَا بِخَبَرٍ، وَمِنْهُمْ ^(٦): الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا ^(٧)، [وَلَا يُمَيِّزُ]، وَمِنْهُمْ: الْأَصَمُّ؛ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا، وَمِنْهُمْ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزُوا شَيْئًا، فَاخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

(١) فِي (٢٣م): «عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٤) انْظُرْ: «الْفُرُوعُ» (٦/ ١٧٤).

(٥) انْظُرْ: «طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٥٧٠).

(٦) فِي (٢٣م): «وَهُمْ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

وَذَكَرَ الْأَقْوَالَ، وَاخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُهُ؛ أَنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛
وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَرْفُوعًا؛
قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ^(١)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ،
وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ؛ وَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ
الْإِسْلَامُ، وَأَنَا مَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ،
وَالصَّبِيَّانُ يَزُمُونَنِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا
أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي مِنْ رَسُولٍ، فَيَأْخُذُ
مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا: أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا، لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا)، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، رُدَّ إِلَيْهَا)^(٢). انتهى.

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ - عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ
رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] - قَالَ^(٣): «وَهَذِهِ^(٤) مَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِيهَا؛ وَهِيَ
مَسْأَلَةُ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ، وَأَبَاؤُهُمْ كُفَّارٌ؛ وَكَذَا^(٥) الْمَجْنُونُ،
وَالْأَصَمُّ، وَالْخَرِفُ، وَالْأَحْمَقُ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي
شَأْنِهِمْ أَحَادِيثُ أَنَا أَذْكُرُهَا [لَكَ] بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، افْتَتَحَهَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ.

(١) فِي بَاقِي النُّسخِ الْمَعْتَمَدَةِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ: «يُمْتَحَنُونَ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م٢٣)، وَمَصَادِرِ
التَّخْرِيجِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٤، رَقْم: ١٦٣٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» (٧٣٥٧)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١/٨٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ.

(٣) انْظُرْ: «التَّفْسِيرُ» (٣/٢٩). (٤) فِي (م٢٣): «وَهُنَا».

(٥) فِي (م٢٣): «وَكَذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ، وَمَنْ عَصَى، دَخَلَ النَّارَ، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ؛ وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَعَاضِدَةُ، الشَّاهِدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ».

ثُمَّ رَدَّ قَوْلَ مَنْ عَارَضَ؛ أَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارٍ تَكْلِيفٍ... إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَائِلَ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ - كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكَلَامَ فِيهَا؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوِلْدَانِ مَخْصُوصٌ بِأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَمَّا وَلْدَانُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ [كَمَا] حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) [عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ]؛ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوِلْدَانَ كُلَّهُمْ تَحْتَ الْمَشِئَةِ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا رَسَمَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» فِي أَبْوَابِ الْقَدَرِ -: فَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا؛ وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ» نَحْوَهُ.

(١) هو: الإمام، الحافظ، المَجُودُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الشَّجِبِيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ بِمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَارْتَحَلَ فِي الشَّيْخُوخَةِ، فَتَوَفَّى بِالشَّامِ بِطَرَابُلُسَ، فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، رَوَى عَنْهُ: عَمْرُ بْنُ نَمَارَةَ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِ النَّحَّاسِ. انْظُرْ: «السِّير» (٤٩٨/١٥)، وَمَرَاجِعُ تَرْجُمَتِهِ.

﴿٩٨﴾ وَمَا ذَكَرْتَ^(١) مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ إِذَا نَوَى الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢) أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ نَاوٍ الْجَمْعَ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ - وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ النِّيَّةَ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٣)، لَكِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٤) أَعْلَمُ.

[وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى الْوَالِدِ وَالْإِخْوَانِ، وَمَنْ لَدَيْنَا؛ الْعِيَالُ وَالطَّلَبَةُ يُسَلِّمُونَ، وَأَنْتَ سَالِمٌ؛ وَالسَّلَامُ]^(٥).
[انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمَجِيبِ بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَقَا عَنْهُ!]^(٦).



(١) فِي (م ١٤): «ذَكَرْتُمْ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٤).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/٥٠ - ٥١).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (م ١٤).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
السَّلَامُ؛ وَبَعْدُ:

﴿٩٩﴾ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَلَامِنَا فِي لَفْظِ الْجَهَةِ، فَوَضَعْتُهُ قَصْدًا، لَا سَبْقَ
قَلَمٍ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ
إِبْتَاهُ فِي حَقِّ الْبَارِي وَلَا نَفْيُهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ
وَلَا الْأَئِمَّةُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ -: فالأولى عَدَمُ التَّكَلُّمِ بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ؛ قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ، بَعْدَ كَلَامِ
سَبْقِ (١) -:

«وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تَوْجُدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، [بَلْ] وَلَا فِي كَلَامِ
الصَّحَابَةِ وَ[لَا] التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا إِبْتَاهَا
وَلَا نَفْيَهَا، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ -: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثَبِّتُ وَلَا تُنْفَى إِلَّا
بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَانِيهَا مِمَّا أَثْبَتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ،
أُثْبِتْتُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ، نُفَيْتُ، وَإِنْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ
أُثْبِتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، [أَوْ نُفِي بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ كَانَ مُجْمَلًا يُرَادُ بِهِ حَقٌّ
وَبَاطِلٌ]، وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَهَا، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوْهِمُ النَّاسَ أَوْ
يُفْهِمُهُمْ مَا أَرَادَ وَغَيْرَ مَا أَرَادَ -: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يُطْلَقُ إِبْتَاهَا وَلَا نَفْيَهَا؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/٣٠٤)، وما بين المعقوفين منها.

كلفِظَ الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالتَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِلَّا وَأَدْخَلَ فِيهَا بَاطِلًا، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ حَقًّا.

وَالسَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ كَرَهُوا هَذَا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَاطِلٍ وَكَذِبٍ، وَقَوْلٍ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ «التَّدْمِيرِيَّةِ» فِي اثْنَانِهَا، قَالَ^(١):-

«وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ - بَلْ وَلَا لَهُ - أَنْ يُوَافِقَ أَحَدًا عَلَى إِثْبَاتِ لَفْظِهِ [أَوْ نَفْيِهِ حَتَّى يُعَرَفَ مُرَادُهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ حَقًّا، قُبِلَ، وَإِنْ أَرَادَ بَاطِلًا، رُدَّ، وَإِنْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُرَدَّ جَمِيعُ مَعْنَاهُ، بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ الْمَعْنَى؛ كَمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَفْظُ الْجِهَةِ قَدْ يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ اللَّهِ؛ فَيَكُونُ مَخْلُوقًا؛ كَمَا إِذَا أُريدَ بِالْجِهَةِ: نَفْسُ الْعَرْشِ، أَوْ نَفْسُ السَّمَوَاتِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ غَيْرِ اللَّهِ، كَمَا إِذَا أُريدَ بِالْجِهَةِ: مَا فَوْقَ الْعَالَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّصِّ إِثْبَاتٌ لَفْظِ الْجِهَةِ وَلَا نَفْيُهُ، كَمَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتَوَاءِ، وَالْفَوْقِيَّةِ وَالْعُرُوجِ إِلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَيُقَالُ لِمَنْ نَفَى [الْجِهَةَ]: أَتُرِيدُ بِالْجِهَةِ أَنَّهَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ؟ فَاللَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، أَمْ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ [م]- بَايْنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ - لِمَنْ قَالَ: اللَّهُ فِي جِهَةٍ -: أَتُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤١/٣)، وما بعدها، وما بين المعقوفين منها.

الْعَالَمِ؟ أَمْ يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ؟ فَإِنْ أَرَدْتَ
الْأَوَّلَ، فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِيَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ. انتهى.

وبعضُ عُلماءِ أهلِ السُّنَّةِ؛ كالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ -: تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْجَهَةِ؛
كَقَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: «وَهُوَ بِجَهَةِ الْعُلُوِّ سُبْحَانَهُ»؛ ومُرَادُهُ: أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَالَمِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ كَلَامِهِ وَأَوَّلُهُ.





وسُئِلَ - عفا الله عنه! - :

﴿١٠٠﴾ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَنَّ اللَّهَ وَجَّهٌ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُمَاسٍّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَائِثٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُمْ بَائِثُونَ مِنْهُ»^(١):

﴿ فَأَجَابَ: ﴿١٠٠﴾

الَّذِي أَرَى: أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَوْ يُفْهَمَ مِنْ اسْتَوَائِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ أَنَّهُ مُمَاسٌّ لَهُ؛ لاحتياجه إلیه؛ كاستواء المخلوق على المخلوق، وأُظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ^(٢):

«وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ مُسَمًّى الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَالْقُعُودِ فُرُوقًا مَعْرُوفَةً، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى».

وَقَدْ نَقَلَ رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ - ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَرَّرُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ قَالَ^(٣):

«وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤)، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ فِي هَذَا

(١) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٠/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩١/٥)، وما بعدها.

(٤) هو: مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، أَبُو مَنْصُورٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، الزَّاهِدُ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ بِأَصْبَهَانَ، رَوَى عَنِ الطَّبْرَانِيِّ، وَأَبِي الشَّيْخِ، وَمَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ =

العَصْرِ -: أَحَبُّتُ أَنْ أُوصِيَ أَصْحَابِي بِوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ، مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ: فَذَكَرْتُ أَشْيَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ... إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا:

«وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَالْإِسْتِوَاءُ مَعْقُولٌ^(١)، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْخَلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ، بِلَا حُلُولٍ وَلَا مُمَارَاجَةٍ وَلَا مُلَاصَقَةٍ». انتهى.

وهذا لا يُنَافِي كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَكَمَا يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالتُّرَابَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا شَاءَ قَبَضَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

وفي الحديث المرفوع: (يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛ كَمَا يَقُولُ الصَّبْيَانُ بِالْكُرَةِ: أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ)^(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣): «وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْكُرَةِ، وَهَذَا قَبْضُهُ لَهَا وَرَمْيُهَا بِهَا، [وَلِنَّمَا بَيَّنَّ لَنَا مِنْ عَظَمَتِهِ وَصَفَ الْمَخْلُوقَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَا يُعْقَلُ نَظِيرُهُ مَنَّا].

= عَشْرَةٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ. انظر: «شذرات الذهب» (٩٢/٥).

(١) في «المجموع»: «معلوم».

(٢) أخرجه ابن مندة في «الرد على الجهمية» (١٣)، وهو عند البخاري (٧٤١٢)، ومسلم

(٢٧٨٨)، مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٦٤/٦)، وما بين المعقوفين منها.

ثم الَّذِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ [يَبِينُ] أَنَّهُ إِنْ شَاءَ، قَبَضَهَا، وَفَعَلَ بِهَا مَا ذُكِرَ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهَا وَيَذْخُوهَا؛ كَالْكُرَةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِهَا مَا لَا يَخْفَى، وَإِنْ شَاءَ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهُوَ مُبَايِنٌ لَهَا [لَيْسَ بِمُحَايِثٍ لَهَا]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا - وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَرْدَلَةٌ، إِنْ شَاءَ قَبَضَهَا؛ فَأَحَاطَتْ بِهَا قَبْضَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِضْهَا، بَلْ جَعَلَهَا تَحْتَهُ، فَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ مُبَايِنٌ لَهَا». انتهى.

ورأيتُ في كلامِ القاضي أبي يَعْلَى نَفْيَ الْمُمَاسَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.





﴿١٠١﴾ إِذَا كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ مِثَّةٌ وَزْنَةٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ دَيْنٌ مُسْتَقَرٌّ،
وَأَرَادَ الْغَرِيمُ يَشْتَرِيَ تَمْرًا مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِغَائِبٍ، وَيُوفِيهِ بِهِ، فَأَحْضَرَا
خَصْفَةً^(١) وَوَزَنَاهَا، وَبَاعَهَا عَلَى الْغَرِيمِ، وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَقَبَضَهَا، ثُمَّ
قَضَاهُ بِهَا، وَقَعَلَا ذَلِكَ مِرَارًا بِلَا وَزْنٍ غَيْرِ الْوِزْنَةِ الْأُولَى، وَهُمْ يَعْلَمُونَ
قَدَرَهَا؛ هَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ؟

﴿الجواب﴾:

﴿١٠١﴾ هَذَا صَحِيحٌ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا نَشْكُ فِيهِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.



(١) بِالْتَّحْرِيكِ هِيَ: جِلَّةُ التَّمْرِ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ. «لسان العرب» (٧٢/٩).



مِنْ جَوَابِ سَائِلٍ سُئِلَ عَنْهَا شَيْخُنَا الشَّيْخُ الْمُبَجَّلُ، وَالْحَبْرُ
الْمُفَضَّلُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

﴿١٠٢﴾ وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ، فَعُلَاتُهُمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ تَقْدِمَ عِلْمِ اللَّهِ
بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَهَذَا الصَّنْفُ مِنْهُمْ الْيَوْمَ قَلِيلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ
الْكِتَابَ السَّابِقَ، وَكِتَابَةَ اللَّهِ لِمَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُقِرُّ بِذَلِكَ وَيُنْكِرُ وَقُوعَ الْمَعَاصِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ.

﴿١٠٣﴾ وَأَمَّا الشَّنَوِيَّةُ، فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الصَّانِعُ اثْنَانِ، ففاعلُ
الْخَيْرِ نُورٌ، وَفاعلُ الشَّرِّ ظُلْمَةٌ، وَيَقُولُونَ: النُّورُ وَالظُّلْمَةُ قَدِيمَانِ، سَمِيعَانِ
بَصِيرَانِ، وَيَقُولُونَ: النُّورُ فَاضِلٌ، حَسَنٌ، نَقِيٌّ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ
الْمَنْظَرِ، وَنَفْسُهُ خَيْرَةٌ، كَرِيمَةٌ نَفَّاعَةٌ، مِنْهَا الْخَيْرَاتُ وَالْمَسَرَّاتُ،
وَالصَّلَاحُ، وَالظُّلْمَةُ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ؛ مِنَ الْكَدْرِ وَالنَّقْصِ، وَنَثْنِ الرِّيحِ،
وَقُبْحِ الْمَنْظَرِ، وَنَفْسُهَا شَرِّيرَةٌ، بِخِيلَةٍ سَفِيهَةٍ، مِنْهَا الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

﴿١٠٤﴾ وَأَمَّا الدَّهْرِيَّةُ، فَهُمْ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ مَقَالَتَهُمْ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا هِيَ
إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]؛ فَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا أَوَّلُ الْبَتَّةِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ
لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَضْمَحِلُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ الْأَفْلَاكَ مُتَحَرِّكَةً أَعْظَمَ
حَرَكَةً، دَارَتْ عَلَيْهِ فَأَحْرَقَتْهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا أَوْ حَرَكَتِهَا!
وَكُفِّرُ الدَّهْرِيَّةِ وَالشَّنَوِيَّةِ ظَاهِرٌ.

﴿١٠٥﴾ وَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ، فَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقِرُّ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَإِحْدَاثِهِ لِلْمَوْجُودَاتِ، وَيَنْفِي عَنْهُ بَعْضَ صِفَاتِهِ.

وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ، وَبَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَكُلُّ هَذِهِ الْفِرَقِ مَوْجُودُونَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ.

﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الْقُطْبُ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِسَيِّدِ الْقَوْمِ، وَفِي اضْطِلَاحٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ: اسْمٌ لِلْوَلِيِّ.

وَكَذَلِكَ الْأَبْدَالُ؛ يَقُولُونَ: هُمْ قَوْمٌ يُقِيمُ اللَّهُ بِهِمُ الْبِلَادَ، كُلَّمَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، جَاءَ بَدَلُهُ، قِيلَ: هُمْ أَرْبَعُونَ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الْبُقْعَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا مِلْكُ مُسْلِمٍ، فَالْأُولَى التَّنَزُّهُ عَنْهَا، وَدَغَ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
[وَبَعْدُ] ^(١):

﴿١٠٨﴾ وما سألت عنه مِنْ صُورَةِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ
مَثَلًا: بِعْتُكَ عَشْرَةَ هَذِهِ الْأَرْزُلِ مَثَلًا، بِكَذَا عَيْشًا أَوْ تَمْرًا، مَوْصُوفًا فِي
الذِّمَّةِ؛ فَهَلْ هُوَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ بَيْعٌ أَوْ سَلَمٌ؟

فهذا يَنْبَنِي عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ: أَنَّ السَّلَمَ: مَا عُجِّلَ ثَمَنُهُ، وَأُجِّلَ
مُثْمَنُهُ، وَأَنَّ الثَّمَنَ: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛
فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: إِذَا دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى الْمُؤَجَّلِ، صَارَ بَيْعَ صِفَةٍ، يَصِحُّ
أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ بِشُرُوطِهِ.

وفي المذهبِ قولٌ آخَرُ؛ وَفَاقًا لِمَشْهُورِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا
كَانَ أَحَدُ الْعَوَضَيْنِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، فَهُوَ الثَّمَنُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى
مُقَابِلِهِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأْتَى جَوَازُ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُعَجَّلُ
مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى الْمُؤَجَّلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿١٠٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي صُورَةِ إِحْدَاثِ الزَّرْعِ: هَلْ هُوَ يُشَابِهُ
اسْتِصْنَاعَ السَّلْعَةِ، فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ

(١) زيادةٌ غير واردةٍ فِي الْأَصْلِ، أَضَفْتُهَا؛ اسْتِنَادًا إِلَى أَجْوَبَةِ الشَّيْخِ السَّابِقَةِ.

لَاخِرَ: اِزْرَعْ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ بُرًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَتَسْقِي الزَّرْعَ إِلَى تَمَامِهِ بِكَذَا
ثُمَّنَا -: فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، يَتَعَذَّرُ وَضْفُهُ،
فَإِذَا كَانَ يَبِيعُ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ -: فَهَذَا
أَوَّلَى بِعَدَمِ الْجَوَازِ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)؛
زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا!

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْخَطُّ وَصَلَ - أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى
مَا تُحِبُّ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ كُلَّ شَرٍّ بِرَحْمَتِهِ - وَغَيْرَ ذَلِكَ:

﴿١١٠﴾ سَوَالُكَ عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ^(٢): فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ
الْحَدِيثِ: (لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) -: فَقَالَ:
صَحِيحٌ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ^(٣) -: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ): لَا نَفْسَرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى صُورَتِهِ)
عَائِدٌ عَلَى آدَمَ؛ فَقَالَ -: فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ

(١) (... - ١٣٠٧هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف، كان أحد الصالحين الثقات، وقيل:
كان من خيار المسلمين؛ ذكره أبو محمد الخلأل، فقال: كان جار أبي عبد الله
وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة، لم يروها غيره، في الورع،
ومسائل صالحة في السلطان. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٤١٥).

آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!

وَرَوَى ابْنُ مَنذَه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ - فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)، فَقَالَ -: عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ، قَالَ أَبِي: كَذَبَ؛ هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟!

وَقَالَ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -: فَأَيُّنَ الَّذِي يُرَوَى؛ (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)؟!

وَقِيلَ لَهُ - عَنْ رَجُلٍ: إِنَّهُ يَقُولُ: خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ الطَّيْنِ، فَقَالَ -: هَذَا جَهْمِيٌّ، وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(١)، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالنَّجَّادُ^(٢)، وَابْنُ بَطَّةَ^(٣)، وَبَعْضُهُمْ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي كِتَابِ «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/رقم: ١٣٥٨٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِفَاتِ» (٤٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٨٥)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ: الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، الْمُفْتِي، شَيْخُ الْعِرَاقِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، النَّجَّادُ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيُفْطِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى رَغِيفٍ، فَيَتْرَكَ مِنْهُ لُقْمَةً، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، تَصَدَّقُ بِرَغِيفِهِ، وَكَانَتْ بَتْلُكَ اللَّقْمِ، وَكَانَ صَدُوقًا، عَارِفًا، صَنَّفَ «السَّنَنَ»، وَكَانَ لَهُ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ حَلَقَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ لِلْفَتَوَى، وَحَلَقَةٌ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِلْإِمْلَاءِ، مَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى! - فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. انْظُرْ: «السِّيَر» (٥٠٢/١٥)، وَمَرَاجِعُ تَرْجُمَتِهِ.

(٣) هُوَ: الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ، الْعَابِدُ الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، شَيْخُ الْعِرَاقِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ الْحَنْبَلِيُّ، ابْنُ بَطَّةَ، مُصَنِّفُ كِتَابِ «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَكَانَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ جَدًّا، وَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الرَّحْلَةِ، لَازَمَ بَيْتَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لَمْ يَرِ فِي سُوقٍ، وَلَا رُبِّي مُفْطِرًا إِلَّا فِي عِيدِهِ، وَكَانَ أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، =

وقال: روى ابنُ منْدَه، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّه، قَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ ذَكَرَهُ فِي «مُخْتَلَفِ الْأَحَادِيثِ»؛ فَقَالَ: الَّذِي عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِلْفُ لِمَجِيئِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِالْجَمِيعِ؛ هَذَا كَلَامُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَالْقَاضِي مُلَخَّصًا^(١).

وقال بِشْرُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ... وَذَكَرَ حَدِيثَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)؛ فَقَالَ: لَا نَقُولُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرُّضَا بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ^(٢).

﴿١١١﴾ وَأَمَّا صَرْفُ الرِّيَالِ بِالْجَدِيدِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ (مُدَّ عَجْوَةٍ)؛ لِأَنَّ التَّحَاسَّ الَّذِي فِي الْجَدِيدِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ لَهُ^(٣) قِيَمَةً، فَيَجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ نَحْوِ وَزْنِ^(٤) سُدُسٍ جَدِيدَةٍ^(٥) مِنْ فِضَّةِ الرِّيَالِ، تَبْقَى فِضَّةُ الرِّيَالِ الْكَثِيرَةُ فِي مُقَابَلَةِ يَسِيرِ فِضَّةِ الْجَدِيدِ.

وَفِي أَثْنَاءِ كَلَامِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ [تَقِيَّ الدِّينِ]^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ

= لم يبلغه خبرٌ مُنْكَرٍ إِلَّا غَيْرُهُ، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، تُوفِّيَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. انظر: «السير» (٥٢٩/١٦)، ومراجع الترجمة.

(١) انظر: «إبطال التأويلات» (١٩/١)، وما قبلها وما بعدها، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة (ج ١).

(٢) ما بين المعقوفين، من أول الفتوى، إلى هنا، زيادة من (٢٤م). وبدلها في الأصل: «وَمِنْ جَوَابِ لَشَيْخِنَا الْمُبْجَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ».

(٣) في نسخة (٢٤م): «إنه»؛ ولعله الأولى. (٤) في نسخة (٢٤م): «وزن نحو».

(٥) في نسخة (٢٤م): «الجديدة». (٦) زيادة من نسخة (٢٤م).

المسألة، قَالَ بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ^(١): «لَوْ بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ [بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ]^(٢)، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجَنْسِهَا، كَانَ الْغِشُّ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَالْمَقْصُودُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَهُمَا مَتَمَاثِلَانِ».

فَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْجَوَازِ تَمَاثُلَ فِضَّةِ الدَّرَاهِمَيْنِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْ فَقَدَ التَّمَاثُلُ، لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَيْضًا^(٣): «إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا خَالِصًا بِمَغْشُوشٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِضَّةُ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ الْمَغْشُوشِ زِيَادَةً يَسِيرَةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّذِي فِي الْآخِرِ؛ جَازَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

فَدَلَّ كَلَامُهُ ﷺ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ قَوْلَيْنِ: [الْجَوَازِ، وَعَدَمِهِ]^(٤)، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى حِكَايَةِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ: أَنَّ فِضَّةَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ الْمَغْشُوشِ زِيَادَةً يَسِيرَةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّذِي فِي الْآخِرِ؛ وَهَذَا مُخْتَلَفٌ بَيْنَ الرِّيَالِ وَالْجَدِيدِ.

وَهَذَا مَعَ اخْتِيَارِهِ ﷺ فِي مَسَائِلِ (مُدَّ عَجْوَةٍ)؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ؛ كَمُدِّي بُرٍّ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، أَوْ كَانَ مَعَ كُلِّ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٥٨).

(٢) زيادة من (م٢٤)؛ وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى»، وسقط من بقية النسخ؛ لانتقال النظر.

(٣) المصدر السابق (٢٩/٤٥١)، وفيها المسألة هكذا:

«وُسئِلَ: عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَغْشُوشَةِ مُتَفَاضِلًا، فَأَجَابَ:

إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ فِي أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ فِي الْآخَرَى، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَالنُّحَاسُ يَذْهَبُ، وَقَدْ عَلِمَ قَدْرُ ذَلِكَ بِالتَّحَرِّيِّ وَالْاجْتِهَادِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمَفْرَدَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَغْشُوشَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ بِقَدْرِ النُّحَاسِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

(٤) زيادة من نسخة (م٢٤).

[واحد]^(١) مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ؛ كَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ.
وكلامُهُ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمَغْشُوشَةَ بِالْفِضَّةِ الْمَتَنَاوِلَةِ^(٢)
لَيْسَتْ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَارَ جَوَازَهَا، وَيُسْتَدَلُّ لِعَدَمِ الْجَوَازِ [بِغُمُومٍ]^(٣)
قَوْلِهِ ﷺ: (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ)^(٤)؛ [هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٥).
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ صَرْفَ الرِّيَالِ بِالْجَدِيدِ يَتِمَشَّى عَلَى مَذْهَبِ
الْحَنْفِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَعتَبِرُونَ النُّقُودَ الْمَغْشُوشَةَ بِالْغَالِبِ؛ فَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا فِضَّةً،
فَهِىَ فِضَّةٌ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا نُحَاسًا، فَهِىَ نُحَاسٌ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٦).
﴿١١٢﴾ وَأَمَّا الْمَحْرَمَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ، فَهِىَ نَوْعٌ مِنَ الْخَزْرِ؛ لِأَنَّ الْخَزْرَ^(٧)
عِنْدَهُمْ مَا سُدِّيَ بِالْإِبْرِيَسِمِ وَالْحِمِّ بغيرِهِ؛ نَحْوُ [هُدُومٍ]^(٨) الْقِيلَانِ؛ [مِنْ
بُشُوتٍ وَعَبِي]^(٩).
وَأَمَّا الْهَدْبُ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْمُبَاحِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ
السَّدَى، وَيُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِيَّةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ بِالْأَنْفِرَادِ.
وَلَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرِيرِ تَكَّةَ السَّرَاوِيلِ وَالشَّرَابَةَ، قَالُوا:
وَالْمَرَادُ بِالشَّرَابَةِ^(١٠) الْمَفْرَدَةُ؛ كَشُرَابَةِ الْبَرِيدِ، لَا تَبَعًا فَتُبَاحٌ، [وَالْمَرَادُ
بِالْبَرِيدِ: رَسُولُ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ شُرَابَةً لِيُعْرَفَ بِهَا]^(١١)، وَالْمَرَادُ
بِالْمَفْرَدَةِ: الْمَخَاطَةُ بِغَيْرِهَا^(١٢)، وَغَيْرُ الْمَفْرَدَةِ: الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ
السَّدَى، [وَهِيَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ: لَا تَبَعًا]^(١٣).

(١) زيادة من نسخة (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٤)، وفي نسخة أخرى: «بقوله».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)؛ من حديث أبي بكره ﷺ.

(٤) زيادة من (م ٢٤).

(٥) زيادة من (م ٢٤).

(٦) زيادة من (م ٢٤).

(٧) زيادة من (م ٢٤).

(٨) زيادة من (م ٢٤).

(٩) زيادة من (م ٢٤).

(١٠) زيادة من (م ٢٤).

(١١) زيادة من (م ٢٤).

(١٢) زيادة من (م ٢٤).

(١٣) زيادة من (م ٢٤).

وأيضاً: مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ اللَّحْمَةِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فِي طُولِ الْمَحْرَمَةِ حَرِيرًا -: لَمْ يَحْرُمَ.

وهذا الهُذْبُ لَوْ جُمِعَ وَالْحِمَ بِهِ، لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْقَدْرَ، فِيمَا أَرَى؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١١٣﴾ [وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، فَهُوَ مِنْ مَرَّاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَذَكَرَ الْإِمَامُ [الشَّافِعِيُّ] حَدِيثًا مَرْفُوعًا: (لَا يُبَاعُ حَيٌّ بِمَيِّتٍ)^(٢)].

اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَفِي بَيْعِهِ خِلَافٌ؛ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: الْجَوَازُ.

وَأَمَّا بَيْعُهُ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، ففِيهِ قَوْلٌ بَعْدَمِ الْجَوَازِ، وَقَالَ الشَّارِحُ: ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا الْجَوَازُ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

﴿١١٤﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ فَمَعْلُومٌ لَدَيْكُمْ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ الْكَثِيرِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ظَهَارٌ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ مَالِكٍ: طَلَاقٌ ثَلَاثٌ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ يَمِينٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْفُتَيَّا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ صَعِبٌ؛ لاختلافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (١٧٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٣٠٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٤٨٤)؛ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي بَرَّةٍ مُرْسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ...».

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنْ (٢٤م).



وَسُئِلَ [شَيْخُنَا] ^(١) - عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ! -:

﴿١١٥﴾ مَا حُكْمُ الْكُفَّارِ الْمَقِيمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ كَمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَثُرُوا فِيهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، مَعَ التَّعَزُّزِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَلْ تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ؟

﴿١١٦﴾ وَمَا حُكْمُ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَنِ؛ هَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ أَوِ الْمُرْتَدِّ؛ فَلَا يُبَاحُ أَخْذُ مَالِهِ حَتَّى يُسْتَتَابَ؟

﴿أَجَابَ بِمَا نَعْنَاهُ:﴾

﴿١١٥﴾ [أَمَّا] ^(٢) مَنْ أَقَامَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِعِصْمَةِ مَالِهِ وَدَمِهِ ^(٣) شُرُوطًا؛ مِنْهَا مَا ذَكَرَ تَعَالَى مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ فَإِذَا لَمْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ، أَوْ سَبَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَظْهَرَ بَعْضَ أَعْيَادِهِمْ، وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ -: أُبَيِّحَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ قَدَرَ مُسْلِمٌ لَهُ عَلَى مَالٍ، أُبَيِّحَ لَهُ أَخْذُهُ.

﴿١١٦﴾ وَأَمَّا الرَّافِضَةُ، فَمَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْهُمْ؛ كَمَنْ يَسْجُدُ لِلْحُسَيْنِ، أَوْ يَدْعُوهُ، وَنَحْوِهِ، وَقَدْ نَشَأَ عَلَى ذَلِكَ -: فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ: أَنَّ حُكْمَ هَؤُلَاءِ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ فَيُبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ.

(٢) زيادة من (م ٢٤).

(١) زيادة من (م ٢٤).

(٣) في (م ٢٤): «دمه وماله».

وَأَمَّا مَنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ؛ يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ
وَمَالِهِ الْإِسْتِثَابَةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِيهِ، وَشُرُوطُهُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.





﴿١١٧﴾ **سألة:** في رجل له دين على إنسان عشرة دراهم مثلاً، وله على آخر دين ثمانية دراهم مثلاً، فأوفياه جميعاً، أو واحداً بعد واحد، فقال صاحب العشرة: خذ العشرة التي عندي لك، فأخذها ووضعها في مكان ولم يحسبها، ثم جاء صاحب الثمانية، فقال: خذ الثمانية التي عندي لك، فأخذها ووضعها مع الدراهم الأولى من غير عد، ثم بعد ذلك عدّها، فإذا [هي] ^(١) ستة عشر؛ كيف الحكم؟

﴿الجواب:﴾

﴿١١٧﴾ يحلف كل منهما أنه قضاؤه حقه الذي قبله وبراً؛ لأنه فرط بخلطه الدراهم، ولأنه - والحالة هذه - لا يدعي على معين، ومن شرط صحة الدعوى كونها على معين، والله أعلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، [وصلَّى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين] ^(١).

[من محمد بن عبد الله بن مانع، إلى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين؛ سلَّمه الله تعالى وعافاه، وحفظه وتولاه، آمين! سلَّام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد] ^(٢):

﴿١١٨﴾ ما قولكم - أدام الله النفع بعلومكم ^(٣) - في رجلٍ ساقى إنساناً على نخلٍ، وعَمِلَ فيه مُدَّةً، ثم جاء آخرٌ، فاشتري منه عَمَلَهُ في سَفِيهِ للنخلِ تلكَ المُدَّةَ، ونزلَ مَنْزِلَتَهُ [في المساقاة] ^(٤)؛ هل يصحُّ بيعُ هذا العَمَلِ وَرَهْنُهُ أم لا؟

﴿١١٩﴾ وفي رجلٍ ساقى إنساناً على نخلٍ، واحتاج إلى مُؤْنَةٍ المُساقاةِ، واستدانَ [دَيْنًا مِنْ دَيْنٍ سَلَمَ أو غَيْرِهِ] ^(٥)، وَرَهَنَ نَصِيبَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بعدَ ظُهورِها في ذلكَ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ احتاجَ إلى زيادةٍ مُؤْنَةٍ، فَأَتَى [إلى] ^(٦)

(١) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤). وهو مع التحميد ساقط من (م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) في (م٢٣): «مَتَّعَنَا اللهُ بِحَيَاتِكَ».

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) في باقي النسخ: «دَيْنًا أو سَلَمَ»، والمثبت من (م٢٣).

(٦) ساقطة من الأصل.

المُسْلِمَ لَهُ^(١) فِي الثَّمَرَةِ، وَقَالَ: أَقْرِضْنِي، أَوْ أَسْلِمْ عَلَيَّ؛ وَإِلَّا اسْتَسْلَمْتُ مِنْ غَيْرِكَ، وَقَدَّمْتُهُ فِي الثَّمَرَةِ الْمَوْجُودَةِ؛ لئَلَّا تَتَلَفَ الثَّمَرَةُ، وَهِيَ^(٢) لَا تَفِي بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ هَلْ يَصِحُّ تَقْدِيمُ الثَّانِي عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ^(٣)، إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ إِعْطَائِهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ -، أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ^(٤):

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ]^(٥):

﴿الْجَوَابُ﴾، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]^(٦):

﴿١١٨﴾ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ قَدْ ظَهَرَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا^(٧)، إِلَّا إِنْ بَاعَهَا لِمَالِكٍ الْأَصْلِي؛ فَيَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لَمْ تَظْهَرْ، فَبَاعَ عَمَلُهُ وَتَعَبَهُ، فَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعَ عَمَلِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّرْعِ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ^(٨) يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ.

(١) فِي (م٤)، وَ(م١٣)، وَ(م٢٤): «إِلَيْهِ».

(٢) فِي (م٢٣): «وَالثَّمَرَةُ».

(٣) فِي (م٢٣): «عَلَى الْمُرْتَهِنِ».

(٤) فِي (م٢٣): «أَفْتَيْنَا؛ أَتَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ!».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).

(٦) فِي (م٢٣): «وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» فَقَطْ، وَفِي النِّسْخِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَقَطْ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨١)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَإِلَّا بُعِيَ

إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ.

(٨) فِي (م١٣)، وَ(م٢٤): «لَا».

وُسِّئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(١) ذَهْلَانَ عَنْ بَيْعِ الْعَامِلِ تَعَبَهُ إِذَا أَرَادَ الظُّهُورَ:

﴿ فَأَجَابَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢) :

«بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ صَحِيحَةً، فَعَلَيْهِ تَمَامُ الْعَمَلِ.

[قَالَ] ^(٣) : فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالَ: أَنَا أَقُومُ مَقَامَكَ؛ ثُمَّ يَتَحَاسَبَانِ، صَحَّ ذَلِكَ». انتهى.

فَلْيَتَأَمَّلْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَحَاسَبَانِ»، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ حَاسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا غَرِمَ فِي سَقْيِهِ، وَيَحْسُبُهُ مِمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ؛ فَيَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرَّهْنُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، فَمَا صَحَّ بَيْعُهُ، صَحَّ رَهْنُهُ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا؛ فَعَدَمُ صِحَّةِ رَهْنِ الْعَمَلِ أَوْلَى.

﴿ ١١٩ ﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالَّذِي أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُؤْمَرُ الْمُرْتَهِنُ بِتَقْوِيمِ الْكَدَّادِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ؛ دَفْعًا لَضَرَرِهِ، إِنْ لَمْ يُخَفْ فَوَاتُ مَالِ الْمُرْتَهِنِ الْمُقَوِّمَ عِنْدَ الْكَدَّادِ.

فَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ مَالِ الْمُقَوِّمِ؛ فَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ، فِيمَا أَنْ يُقَالَ لِلْكَدَّادِ: ضُمَّ ^(٤) كَذَلِكَ، أَوْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ يَسْقِيهِ وَيُقَوِّمَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ الْمُقَوِّمُ؛ بَأَنَّ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَلَى

(١) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٢) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٣). (٤) في (م٤)، و(م٢٤): «ضمم».

الكَدَّادِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَتْرَكَ لَهُ بَعْضَ الْكَدِّ، وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ لِمَنْ يُقَوِّمُهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ،
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَى فِيهِ نَظَرٌ لِلْكَلِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ لِلْمَقْوَمِ - إِذَا عَجَزَ، أَوْ خَافَ تَلَفَ [مَالِهِ]^(١) :
أَنْفَقْ، وَلَا قَدَمْنَا عَلَيْكَ مَنْ يُقَوِّمُ الْكَدَّ - : فَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ^(٢) ؛ كَيْفَ
يُزَالُ ضَرَرُ الْكَدَّادِ بِضَرَرٍ^(٣) غَرِيمِهِ الْمُنْفِقِ^(٤) عَلَيْهِ؟!

وَالَّذِي نَرَاهُ فِي مِثْلِ هَذَا: النَّظَرُ إِلَى حَالِ الْاِثْنَيْنِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ
مَهْمَا أَمَكْنَ عَنْهُمَا، وَلَا يُزَالُ ضَرَرُ أَحَدِهِمَا بَارْتِكَابِ ضَرَرِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[نُقِلَ مِنْ خَطِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى^(٥)، وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ
الْمَجِيبِ بِيَدِهِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنَيْنِ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً
وَاسِعَةً!]^(٦).



(١) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤).

(٢) في (م٢٣): «فهذا ليس بصواب».

(٣) في (م١٣): «لضرر».

(٤) في (م٢٤): «المقوم».

(٥) يَظْهَرُ أَنَّهُ الْمُؤَرِّخُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عِيسَى، (١٢٧٠ - ١٣٤٣هـ). انظر:

«العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/٣٠٩).

(٦) زيادة من (م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى [جَنَابِ الشَّيْخِ
الْمُكْرَمِ] ^(١) الْأَخِ عَلِيِّ بْنِ قَرَّاجٍ ^(٢)؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.
سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْحُطُّ وَصَلَّ، وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ
الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ:

﴿١٣٠﴾ فَاَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرٍ طَعَامًا يَجْرِي
فِيهِ الرِّبَا بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً -:
فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؛ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ: تَحْرِيمُ ذَلِكَ،
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: جَوَازُهُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ ^(٣)، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الزَّمَانِ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ غَرِيمُهُ طَعَامًا، مَا أَوْفَاهُ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ
الطَّعَامِ، ذَهَبَ حَقُّهُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ يُجِيزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَاجَةٌ أَبْلَغُ
مِنْ احتِجَاجِهِ إِلَى الطَّعَامِ، وَالْحَنَابِلَةُ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ
الَّذِي لَهُ الدِّينُ مِنْ غَرِيمِهِ الطَّعَامَ بِشَمَنِ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا ثَبَتَ الثَّمَنُ فِي ذِمَّةِ
الْمُشْتَرِي؛ قَالَ لِغَرِيمِهِ الثَّانِي ^(٤): فِي ذِمَّتِكَ لِي مِثْلًا رِيَالًا، وَفِي ذِمَّتِي لَكَ

(١) ساقط من (٢٤).

(٢) وفاته في النصف الثاني من القرن الثالث عشر، وَلَمْ أَعُثْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٣) «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٤/١٦).

(٤) في (م ٢٤): «المشتري الثاني؛ قَالَ لِغَرِيمِهِ».

ريال، فهذا بهذا، وَلَا يَنْقُذُ شَيْئًا، وَيُسَمُّونَ هَذَا مُقَاصَّةً؛ وهو جائزٌ عندهم، والله أعلم.

[إِذَا تَحَقَّقْتَ هَذَا: فَلَا يَنْبَغِي الِاعْتِرَاضُ عَلَى الشَّرِيِّ فِيمَا أَفْتَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِكَلَامِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ وَجَّهْنَا الْعَتَبَ عَلَيْهِ، لَتَوَجَّهَ الْعَتَبُ عَلَى مَنْ قَالَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مَنْ تَأَخَّرَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ^(١).

﴿١٣١﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ؛ لَكُونِهِ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا -: فَهَذَا يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ أَمْ لَا؟ فَقَدْ حَكَّوْا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا وَصَلَّى فِيهِ؛ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ؟ حَكَّوْا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُعِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٣٢﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا رَمَى إِنْسَانٌ بَعِيرًا، وَلَمْ يُمْكِنَهُ تَذَكُّيَّتُهُ، فَهَذَا إِذَا شَرَدَ الْبَعِيرُ أَوْ سَقَطَ فِي بئرٍ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ نَحْرُهُ؛ فَهَذَا حُكْمُ الصَّيْدِ إِذَا رَمَاهُ إِنْسَانٌ؛ فَإِنْ أَذْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فَلَا بَدَّ مِنْ ذَبْحِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ إِلَّا مِثْلُ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّيَةٍ.

وإنْ أَصَابَهُ وَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ رَمِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيهِ، قَاصِدًا قَتْلَ الْمَرْمِيِّ.

(١) زيادة من: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ».

وهكذا حُكِمَ البَعِيرُ الشَّارِدُ، والمُتَرَدِّي فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهَا، [واللهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ] ^(١).

[وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِرٍ ^(٢)، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ ^(٣)،
وَابْنِهِ ^(٤)، وَالسَّلَامُ] ^(٥).

مِنْ خَطِّ الْمَجِيبِ بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) ساقط من (م٢٤).

(٢) هو: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِنْ أَهْلِ الْقَوَاعِدِ وَأَحَدُ قَضَاتِهَا.

(٣) لم أَعثرْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٤) هو: الشَّيْخُ سَعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ (.... - ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية

قرون» (٢٥١/٢).

(٥) زيادة من (م٢٤).



مَا قَوْلُكُمْ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَكُمْ، [وَأَدَامَ فَضْلَكُمْ!] ^(١) - :

﴿١٢٣﴾ فِيمَا إِذَا غَلَتْ أَوْ رَخِصَتْ الدَّرَاهِمُ الْمُتَعَامَلُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ بَاعَ إِلَى أَجَلٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَهِيَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ وَقَتَ الْعَقْدِ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، وَإِذَا الدَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَمَا [كَانَتْ] هِيَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ - : صَارَتْ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، أَوْ عَكْسَهُ؛ هَلْ لِلْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمُهُ الْمُسَمَّاءُ، أَوْ قِيَمَتُهُنَّ وَقَتَ الْعَقْدِ، أَوْ قِيَمَتُهُنَّ وَقَتَ حُلُولِ الْأَجَلِ فِيمَا إِذَا أَخَّرَ الْمَطَالِبَةَ لَغِيْبَةٍ ^(٢) أَوْ مَطْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

وَهَلْ حُكْمُ الْقَرْضِ حُكْمُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ^(٣) الَّذِي فِي الذَّمَّةِ، أَمْ لَا؟ ^(٤).

[وَمَا مَعْنَى قَوْلِ كَلَامِ النَّاظِمِ فِي قَوْلِهِ:

وَالنَّصْرُ بِالْقِيَمَةِ فِي بُطْلَانِهَا لَا فِي ازْدِيَادِ الْقَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا

بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا آخَرَى كَدَانَتِي عِشْرِينَ صَارَ عَشْرًا

مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟] ^(٥)، أَفْتُونَا مَا جُورَيْنِ، [أَثَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ

وَكَرَمِهِ، آمِينَ!

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى! - :

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، وقوله: «رفع الله قدركم» ساقط من (م٢٣).

(٢) في (م٢٤): «لغيبته».

(٣) لم ترد الإجابة عن هذا السؤال في معرض الإجابة.

(٤) في (م٢٤): «البيع».

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، ولم ترد الإجابة عن هذا السؤال في معرض الإجابة.

الحمد لله؛ (الجواب)، والله المُلهم للصواب^(١) :

﴿١٣٣﴾ قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِتَقْدِيرِ مُعَيَّنٍ؛ كَدَرَاهِمَ مَكْسُورَةٍ أَوْ مَغْشُوشَةٍ أَوْ فُلُوسٍ، ثُمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، فَمَنَعَ الْمَعَامَلَةَ بِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا؛ لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعُ قَبْضُهَا، بَلْ لَهُ الْطَلْبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.

وكذا^(٢) لو أَقْرَضَهُ نَقْدًا أَوْ فُلُوسًا، فَحَرَّمَ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِذَلِكَ، فَرَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ؛ لَمْ يَلْزَمْ الْمُقْرِضُ قَبُولَهُ، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَهُ الْطَلْبُ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ يَوْمَ الْقَرْضِ، وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبَا الْفَضْلِ.

ووجه ردِّ القيمة فيما ذكرنا:

أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ: فَلَأَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَهَا الْبَائِعُ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعُ قَبُولَهَا.

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْقَرْضِ: فَلَأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ فِي مِلْكِ الْمُقْتَرِضِ؛ فَلَمْ يَمْلِكْ رَدُّهَا؛ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْقِيَمَةَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - عَلَى الْمَذْهَبِ فِيمَا إِذَا مَنَعَ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِهَا بِخَاصَّةٍ.

وَأَمَّا إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهَا أَوْ نَقَصَتْ، مَعَ بَقَاءِ التَّعَامُلِ بِهَا، وَعَدَمُ تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا؛ فَيَرُدُّ مِثْلَهَا، سِوَاءَ غَلَتْ أَوْ رَخِصَتْ أَوْ كَسَدَتْ؛ هَذَا حَاصِلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

(١) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م)، وفي النسخ المعتمدة في هذه الفقرة بدلها: «الجواب:

الحمد لله رب العالمين».

(٢) في (٢٤م): «وكذلك».

وقال شيخ الإسلام تقي الدين « رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ! - (١) : « قياسُ القَرْضِ - فيما تَقَدَّمَ - جميعُ الديونِ، مِنْ بدلِ المُتَلَفِ، والمغصوبِ، والصَّدَاقِ، والصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ، والكِتَابَةِ ».

قال: «وكذا نَصَّرَ أَحْمَدُ فِي جَمِيعِ الدِّيُونِ؛ قَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مُكْسَرَةٌ، فَسَقَطَتِ الْمُكْسَرَةُ أَوْ فُلُوسٌ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». انتهى.

وقال الشيخ أيضا (٢): «وقد نَصَّوْا فِي الْقَرْضِ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمُكْسَرَةَ إِذَا مُنِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فَالوَاجِبُ الْقِيَمَةُ؛ فَيُخْرَجُ فِي سَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ، كَذَلِكَ فِي الْغَضَبِ وَالْقَرْضِ؛ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ عَيْبُ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ عَيْبُ النَّوعِ، وَالْأَنْوَاعُ لَا يُعْقَلُ عَيْبُهَا إِلَّا نُقْصَانُ قِيَمَتِهَا، فَإِذَا أَقْرَضَهُ أَوْ غَصَبَهُ طَعَامًا، فَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُ؛ فَهُوَ نَقْصُ النَّوعِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ نَاقِصًا، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ.

وهذا هُوَ الْعَدْلُ، فَإِنَّ الْمَالَيْنِ إِنَّمَا يَتِمَّائِلَانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ، فَلَا تَمَّائِلَ، فَعَيْبُ الدِّينِ إِفْلَاسُ الْمَدِينِ، وَعَيْبُ [الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ خُرُوجُهَا عَنِ الْكَمَالِ بِالنَّقْصِ، وَأَمَّا الْأَنْوَاعُ، فَلَا عَيْبَ] (٣) فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا نُقْصَانُهَا كَعَيْبِهَا». انتهى:

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْحَابَ إِنَّمَا أَوْجَبُوا رَدَّ قِيَمَةِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْقَرْضِ

(١) انظر: «مِنَحُ الشَّافِيَّاتِ»، فِي شَرْحِ الْمَفْرَدَاتِ (١/٤٣٨)، و«مَطَالِبُ أُولَى النَّهْيِ» (٢٤٢/٣).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا النَّقْلِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (٢٤م).

وَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ خَاصَّةً فِيمَا إِذَا مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا فَقَطْ، وَلَمْ يَرَوْا
رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ وَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ.

وَكَذَا لَمْ يُوجِبُوا رَدَّ الْقِيَمَةِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فِيمَا إِذَا كَسَدَتْ بِغَيْرِ
تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا، وَلَا فِيمَا إِذَا غَلَتْ أَوْ رُخِصَتْ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَأَوْجَبَ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي الْقَرْضِ وَالثَّمَنِ
الْمُعَيَّنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الدُّيُونِ فِيمَا إِذَا كَسَدَتْ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ
الْقِيَمَةُ فِيمَا ذَكَرُوا فِي جَمِيعِ الْمِثْلِيَّاتِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[كَذَا وَجَدْتُ، وَمِنْ خَطِّ الشَّيْخِ نَقَلْتُ] ^(١).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قَوْلُكُمْ؛ أَدَامَ اللَّهُ النِّفْعَ بَعْلُومِكُمْ! ^(١):

﴿١٢٤﴾ فيَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَلَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَهَذِهِ حَالُهُ ^(٢) الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَدَيْنَا يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَيَلْتَزِمُ شَرَائِعَهُ الظَّاهِرَةَ، وَيَزْعُمُ حُبَّ أَهْلِ الْحَقِّ، وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيُبْغِضُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَيَمْقُتُهُمْ، وَيَرَى مِنْهُمْ الْخَطَأَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ عَادَتَهُ وَمَا يَعْرِفُ، فَيَعْتَقِدُ خِلَافَ مَا عَرَفَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي ذَهْنِهِ: أَنَّ مَا عَرَفَ النَّاسَ عَلَيْهِ هُوَ الدِّينُ، وَلَا يَعْرِفُ دَلِيلًا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْغَوِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الدِّينَ مَا تَظَاهَرَ بِهِ الْمُنْتَسِبُونَ.

فَمَا حَالُ مَنْ هَذَا وَصْفُهُ؟ وَمِنْهُمْ كَثِيرٌ يُصَرِّحُونَ بِالْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ، وَيَحْرِضُونَ عَلَى اتِّبَاعِ عَوْرَاتِهِمْ، وَالْوُقُوعِ فِي عَثَرَاتِهِمْ، وَنَرَى مِثْلَ هَؤُلَاءِ - الْوَاقِعِ مِنْهُمْ هَذَا الْمَذْكُورُ، مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَضِدِّهِ - كُفَّارًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا الْإِسْلَامَ أَوَّلًا، وَثَانِيًا: عَادُوا أَهْلَهُ، وَأَبْغَضُوهُمْ، وَرَأَوْا الدِّينَ: مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُنْتَسِبِينَ؛ فَهَلْ رَأَيْنَا فِيهِمْ صَوَابٌ أَمْ لَا؟

﴿١٢٥﴾ وَبَيَّنُّوا حَالَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ لَنَا أَيْضًا ^(٣)؛ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ

الْكُفْرُ أَمْ لَا؟

(٢) فِي (م ٢٣): «حَال».

(١) فِي (م ٢٣): «أَدَامَ اللَّهُ فَضْلَكُمْ».

(٣) فِي (م ٢٣): «أَيْضًا لَنَا».

﴿١٣٦﴾ وفيمن يزعم أن النفاق لا يوجد في هذه الأمة بعد زمن النبي ﷺ أو قريباً منه، ثم بعد ذلك لا يوجد إلا الإسلام المخض؛ ويحتج بما رواه البخاري، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن أناساً كانوا يؤخذون في الوحي [في عهد رسول الله ﷺ]، وإن الوحي قد انقطع؛ وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً، أمناً وقربناً، وليس إلينا من سريره من شيء؛ الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة»^(١).

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: «إنما النفاق كان على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم، فإنما هو الكفر [بعد] الإيمان»^(٢)؛ رواه البخاري^(٣).

﴿١٣٧﴾ ما الجواب عن قول حذيفة، وعن قول عمر؟ وما علامات النفاق الذي يصير به الرجل في الدرك الأسفل من النار؟

﴿١٣٨﴾ وما معنى قول الشيخ محمد [بن عبد الوهاب]^(٤) - رحمه الله تعالى! - في «كتاب التوحيد»: «رد المسألة المشككة إلى المسألة الواضحة؛ ليزول الإشكال»؛ في باب: لا يذبح لله في مكان^(٥) يذبح فيه لغيره.

﴿١٣٩﴾ وقوله في باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ في كلامه على حديث معاذ [بن جبل]^(٦) -: «الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم»، أشكل علينا استخراج هذه المسألة من الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

(٢) في النسخ: «الكفر والإيمان»؛ والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٤).

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) ساقط من (م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «بمكان».

﴿١٣٠﴾ وَعَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي آخِرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ -: (وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١).
أفتونا مأجورين:

﴿أَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى! -:
الْحَمْدُ لِلَّهِ:

﴿١٣٤﴾ الْجَوَابُ عَنْ حُكْمِ الصَّنَفَيْنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمَا، الْمَوْصُوفَةِ حَالَهُمَا، يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي تُفَعَّلُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا؛ مِنْ دَعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالتَّذْوِيرِ وَالذَّبَائِحِ -: أَنَّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ، هُوَ الْمُحِقُّ، وَمَنْ زَيَّنَهُ وَدَعَا إِلَيْهِ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْفَاعِلِ، فَهَذَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاعَةِ، وَالْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَإِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مُحَضُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، لَا مَلِكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ - فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا - فَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٢).

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَامِّيَّ؛ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ؛ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وَحْدَانِيَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَرِسَالَاتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الموت، وبالجنة والنار، و[يعتقد]^(١) أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي تُفَعَّلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ بَاطِلَةٌ^(٢) وضلالٌ -: فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا شَكَّ فِيهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يُتَرَجِّمْ بِالْدَلِيلِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لَقَّنُوا الدَّلِيلَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى غَالِبًا.

ذَكَرَ^(٣) النُّوويُّ فِي «شَرْحِ [صَحِيحِ]»^(٤) مُسْلِمٍ^(٥)، فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٦)، قَالَ -: «قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْعَوَامَّ الْمُقْلِدِينَ مُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ الْحَقِّ؛ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَزَلُّلٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ ضِمَامًا عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي تَعْرِفِ^(٧) الرِّسَالَةِ^(٨) وَصِدْقِهِ، وَمُجَرَّدِ^(٩) إِبْخَارِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا قَالَ: يَجِبُ عَلَيْكَ النَّظَرُ فِي مُعْجَزَاتِي، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ». انْتَهَى.

﴿١٢٥﴾ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تُفَعَّلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ؛ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّنْذِرِ، وَالدَّبْحِ لَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ -: فَإِطْلَاقُ

(١) زيادة من (٢٤م).

(٢) أشار في (٢٤م) إلى أن في نسخة: «باطل».

(٣) في (٢٤م): «وقال».

(٤) زيادة من (٢٤م).

(٥) انظر: «شرح الصحيح» (١/١٧١)، وهو في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصَّلَاحِ (ص ١٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣)؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ - بعدما سأل النبي ﷺ عن الرسالة والصلاة وأُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: «آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ».

(٧) في (٢٤م): «تعريف».

(٨) في (٢٣م)، و(٢٤م): «رسالته».

(٩) في (٢٤م): «بمجرد».

الْكُفْرِ عَلَى هَذَا النَّوعِ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هَذَا كُفْرٌ بِلَا شَكٍّ.
وَأَمَّا مَنْ يُوَافِقُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ شِرْكٌ، وَيُبْطِنُ خِلَافَ ذَلِكَ -: فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا أَكْبَرَ، فَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ بُغْضٌ مَنْ قَامَ بِهِذِهِ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِعَامَّةٍ، فَهَذَا دَلِيلُ نِفَاقِهِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: (لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ) ^(١) - قَالَ: فَمَنْ أَبْغَضَ مَنْ قَامَ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَصْفَ؛ وَهُوَ النِّفَاقُ.

وَأَمَّا مَنْ يُبْغِضُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لَسَبِّ غَيْرِ الدِّينِ.
وَأَمَّا مَنْ صَرَخَ بِالسَّبِّ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَيَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ ^(٢):

«اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: بِكُفْرِهِمْ، وَقِيلَ: بِفِسْقِهِمْ؛ وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ وَقَتْلِهِ؛ وَقَالَ: يُعَاقَبُ ^(٣) وَيُجْلَدُ، وَيُخَبَسُ؛ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ». انْتَهَى.

فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُهُمْ فِي الَّذِي يَسُبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ فَغَيْرُهُمْ دُونَهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِكُفْرِ مَنْ سَبَّ غَيْرَهُمْ وَلَا قَتْلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ: مَنْ سَبَّ إِمَامًا عَدْلًا أَوْ غَيْرَهُ، عُزِّرَ.

﴿١٣٦﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّفَاقَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي أَفْضَلِ الْقُرُونِ؛ فَهَذَا جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ النِّفَاقِ، ضَالٌّ أَوْ مُعَانِدٌ فَاجِرٌ؛ بَلْ كَافِرٌ، إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٥)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «كُشَّافُ الْقِنَاعِ» (١٧٢/٦). (٣) فِي (م ٢٣): «يُقَاتَلُ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

قَالَ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْإِسْلَامُ الْمَحْضُ، وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِجَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُ هَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي [لَا] ^(١) يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى كُفْرِ الْإِتِّحَادِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْحُلُولِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مُنْتَشِرُونَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمَّا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ» حُكْمَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، قَالَ شَارِحُهُ ^(٢): «وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَى بِهِذِهِ الْفِرْقَى، وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ».

فَأَخْبَرَ الشَّارِحُ بِكَثْرَةِ هَؤُلَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَكَذَا مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ ادَّعَى أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إنْكَارِهِ.

وَأَمَّا أَمْرُ الشُّرْكِ، فَالْكَلَامُ مَعَهُمْ فِيهِ يَطُولُ، وَكَفَى هَذَا فَضِيحَةً قَوْلُهُ: إِنَّ الْكُفْرَ وَالنِّفَاقَ يُوجَدُ فِي أَفْضَلِ الْقُرُونِ، وَمُسْتَحِيلٌ ^(٣) وَجُودُهُ فِيمَا بَعْدَهُ.

وَهَذَا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ يُنْكَرُ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَضَعَهُمْ بِأَبِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْإِسْلَامُ الْمَحْضُ، فَيَلْزَمُ تَخْطِئَتُهُمْ؛ بَأْنَ نَقُولَ: لَا كُفْرَ وَلَا نِفَاقَ بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْفَاضِلِ.

﴿١٢٧﴾ وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، إِلَى آخِرِهِ؛ فَأَيُّ حُجَّةٍ لَهُ

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦/١٧١).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) في (م٢٣): «ويستحيل».

فِي هَذَا عَلَى نَفْيِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ عَنِ الْأَمَةِ؟! وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ - فَيَمَنْ أَتَى بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - حَيْثُ قَالَ: (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وَمُرَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ رَأَيْنَا عَمَلَهُ حَسَنًا، وَلَمْ يَرِ مِنْهُ مَا يُعَابُ، أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَحِسَابُهُ فِي سَرِيرَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالْكَذِبِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْغِيْبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ إِخْلَالٍ فِي فَرَضٍ -: لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُقَرِّبْهُ، وَإِنْ قَالَ: سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ.

وقوله: «مَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا»؛ أَي: مَنْ أَظْلَعَنَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمْنَاهُ، لَيْسَ مَرَادُهُ: أَنَّهُ يُظْهَرُ ذَلِكَ وَيُجَاهَرُ بِهِ؛ وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّاهِدِ: إِذَا عَلِمَ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُظْهَرُ إِلَّا الْخَيْرُ.

وَكَذَا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ ظَاهِرِهِ الْخَيْرُ، لَكِنْ رَأَيْنَاهُ يَأْلَفُ الْفَسَقَةَ أَوْ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، قُلْنَا: هَذِهِ خَصْلَةٌ سُوءٌ يُتَّهَمُ بِهَا؛ وَإِنْ قَالَ: سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ -: لَا تُكَلِّمُهُ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَهُوَ يُجِبُّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ^(١)؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالنِّفَاقِ؛ [فَكَذَا كُلُّ مَنْ خَفِنَا مِنْهُ]^(٢).

وَهَذَا الَّذِي يُنْكَرُ وَجُودَ النِّفَاقِ؛ سَبَبُهُ: عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ وَضِدُّهُ، وَحَقِيقَةُ النِّفَاقِ: إِظْهَارُ الْخَيْرِ، وَإِسْرَارُ ضِدِّهِ.

(١) يَعْنِي بِالثَّلَاثَةِ: الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ وَهُمْ: (كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، وَمُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ)، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ تَوْبَتِهِمْ بِطَوِيلِهِ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م٢٣).

فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، يُظْهِرُ بُظْلَانَ مَذْهَبِ الْإِتِّحَادِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِي الْبَاطِنِ صِحَّةَ بَعْضِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ: فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا أَكْبَرَ؛ وَكَذَا إِذَا أَظْهَرَ تَضْلِيلَ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ؛ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَرَى رَأْيَهُمْ -: فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَكَذَا مَنْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَدْعُو إِلَيْهِ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ؛ يَعْتَرِفُ بِهِ ظَاهِرًا، وَيُبْطِنُ خِلَافَهُ -: فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا أَكْبَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ، فَهُوَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْفُونَ نِفَاقَهُمْ، وَهُمْ الْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ»^(١) -: فَمُرَادُ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُمْ فِي زَمَانِهِ تَبَدُّو مِنْهُمْ أَمَارَاتٌ ظَاهِرَةٌ، بِخِلَافِ حَالِهِمْ زَمَنَ النَّبَوَّةِ.

وَقَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْيَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(٢).

وَسَمِعَ حُذَيْفَةُ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَهْلِكَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ هَلَكَ الْمُنَافِقُونَ، لَأَسْتَوْحَشْتُمْ فِي طُرُقَاتِكُمْ؛ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ»^(٣).

وَهَذَا النَّافِي لِلتَّفَاقٍ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَاذِبٌ؛ وَمَا يَدْرِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ حَاضِرُهَا وَبَادِيهَا مُنَافِقٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤١٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢٨٠ / ١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٦ / ٥)، رَقْمُ (٢٣٢٧٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٧٧٣)؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٨٥٤٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٩٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإسلام؛ وهو يَشْكُ في البعثِ بعدَ الموتِ، أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ :-
فهو مُنافِقٌ نفاقًا أكبرَ .

وهلِ اطَّلَعَ هذا الْمُتَخَرِّصُ عَلَى قُلُوبِ الْأُمَّةِ شَرْقًا وَغَرْبًا؟! وهلِ
يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النِّفَاقِ؛ بَأَن يُزِيغَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِذَا زَاغَ عَنِ الْحَقِّ؟! ﴿فَلَمَّا
زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] .

وقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ أَلَّا يُزِيغَ
قُلُوبَهُمْ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] .

وَمِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)،
فَقِيلَ لَهُ: أَوْتَخَافُ عَلَيْنَا^(١)؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ، أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ،
أَزَاغَهُ)^(٢) .

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ الْاِتِّبَاهِ مِنَ النَّوْمِ: (وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنِي)^(٣) .

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ؟
فَقَالَ: وَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ؟!
وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ حَلَفَ: مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ

(١) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (م٢٣)، ومصادر التخريج .

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩١)؛ من حديث النَّوَّاسِ بنِ
سِمْعَانَ ؓ، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٦٥٤)؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ؓ .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٥)؛ من حديث عائشة
أم المؤمنين ؓ .

مِنَ النِّفَاقِ خَائِفٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٍ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ»^(١).
وكلامُ السَّلَفِ في هذا كثيرٌ.

وَيَكْفِي - في بُطْلَانِ قولِ هذا - إثباتُهُ الكُفْرَ والنِّفَاقَ، في أَفْضَلِ
قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَنَفْيُ ذَلِكَ عَنِ الْقُرُونِ الَّتِي وَصَفَهَا ﷺ بِأَنَّهَا شَرٌّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

وَيَفْضَحُ شُبْهَةٌ هَذَا وَشُبْهَةٌ مَن يَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ الكُفْرِ في
أَرْضِ الْعَرَبِ -: مَا ثَبَتَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُولُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ،
وَمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ أَقْنَابِهَا إِلَّا وَعَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ؛ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةُ،
فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)^(٢).

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ في الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا وَمُنَافِقِينَ، مَوْجُودِينَ قَبْلَ
خُرُوجِ الدَّجَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمَدِينَةِ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى وَأُخْرَى، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٢٨﴾ وَقَوْلُ الشَّيْخِ: «رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ...» إلخ؛ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ
أَرَادَ: أَنَّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ نَذْرِهِ؛ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ هَلْ يُؤْفَى
بِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ الْمُعَيَّنَ خَالٍ مِمَّا ذَكَرَ، زَالَ
الِإشْكَالُ.

﴿١٢٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَشَفَ الْعَالِمُ الشُّبْهَةَ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ»، فَلَا يَظْهَرُ
لِي مُرَادُهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَّلَ لَهُ صِفَةَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ في «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٨٧)، وَالْمُرُوزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٦٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿١٣٠﴾ وقوله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١):- فأرجو أنه مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْمُبَايَعَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ تَحْتَ الطَّاعَةِ وَانْقَادَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا مَعْصِيَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ:- أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ، وَإِنَّمَا وَصَفَ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ مِيتَتَهُ بِمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ [كَانُوا]^(٢) يَأْتُونَ مِنَ الْانْقِيَادِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِالْدُّخُولِ فِي طَاعَةِ وَاحِدٍ؛ فَشَبَّهَ حَالَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِحَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

انتهى [مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ]^(٤).



(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٣).

(٤) زيادة من (م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ إِلَى الْأَخِ الْحَبِيبِ^(١)، وَالْفَتَى
النَّجِيبِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢)، رَفَعَ اللَّهُ
بِالْعِلْمِ قَدْرَهُ، وَأَظْهَرَ فِي الْعَالَمِينَ ذِكْرَهُ.

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ هُوَ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ^(٣)؛ [لَا
زِلْتُمْ بِخَيْرٍ، وَالْمُحِبُّ بِخَيْرٍ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ، وَصَرَفَ مِنَ
النَّقَمِ]^(٤)، وَمُشَرَّفُكُمْ الشَّرِيفُ وَصَلُّ، وَبِهِ الْأَنْسُ وَالسُّرُورُ حَصَلَ؛ حَيْثُ
أَفَادَ صِحَّةَ أَحْوَالِكُمْ، وَاعْتَدَالَ أَوْقَاتِكُمْ، وَسَرَّنَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْبَحْثِ؛
لَأَنَّهُ أَفَادَنَا اغْتِنَاءَكُمْ وَاشْتَغَالَكُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ لَأَنَّهُ خَيْرٌ مَا أَنْفَقْتُ فِيهِ
الْأَنْفَاسُ، وَبُذِلَتْ فِيهِ الْمُهَجُ؛ [كَمَا قِيلَ]^(٥):

فَلَا تَسْأَلَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرِ لَيْلِيهِ بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ^(٦) فِي غَدٍ
وَلَا يَذْهَبَنَّ الْعُمْرُ مِنْكَ سَبْهَلًا وَلَا تُغْبِنَنَّ فِي النِّعْمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهَبَ لَنَا وَلَكَ حُكْمًا وَيُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ.

(١) فِي (٢٣م): «الْحَبِيب».

(٢) (... - ١٢٦٤هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٣٣١)، و«البيان
الواضح لأسرة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» (ص ٢٥).

(٣) فِي (٢٣م): «أَحْوَالِكُمْ».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٦) فِي (٢٣م): «الْلَيْل».

﴿١٣١﴾ قولك^(١): لِمَ أَوْجَبُوا الْكَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ [مُطْلَقًا]^(٢)،
وَأَسْقَطُوهَا عَنِ الْمَرَأَةِ مَعَ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ؟ أَي: فِيمَا إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي
نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ:

فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: وَجُوبُ
الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ؛ كَالْعَمْدِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.
وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ.
وَعَنْهُ: وَلَا قَضَاءَ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣)؛ وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالْمُكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
وَمَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.
وَالْمَرَأَةُ الْمُطَاوِعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا، وَتُكْفَرُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ.

وَفِي فَسَادِ صَوْمِ الْمُكْرَهَةِ [عَلَى الْوَطْءِ]^(٤) رِوَايَتَانِ:
* إِحْدَاهُمَا: يَفْسُدُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.
* وَالثَّانِيَةُ: لَا يَفْسُدُ؛ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.
وَعَلَى الْقَوْلِ بِفَسَادِهِ؛ فَنَصُّ أَحْمَدَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.
وَفِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى النَّاسِيَةِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالرَّجُلِ؛
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ -:
لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

(٢) ساقطة من (م٢٣).

(٤) ساقط من (م٢٣).

(١) في (م٢٣): «قولكم».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٦).

وفي عبارة «الكافي» التي ذكروها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

وقوله: «ولأنه حق مال يتعلق بالوطء»؛ يعني: أن الكفارة حق يجب في المال؛ بسبب الوطء.

وقوله: «من بين جنسه»، فالنسخة ليست عندنا، والظاهر صحة العبارة، ومعناها: أن الكفارة حق يوجب الوطء بخاصة من دون جنسه؛ أي: جنس الوطء؛ من أنواع الاستمتاع؛ كالقبلة واللمس ونحوهما، فلا كفارة في ذلك، أو مراده بـ «جنسه»: جنس مفسدات الصيام؛ من الأكل والشرب ونحوهما، والله أعلم.

﴿١٣٢﴾ وأما قول صاحب «الفصول» وغيره، في مسنونات الحج -: «ولا يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل؛ فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره» -: فالذي يظهر أن معناه: أن جبران الصلاة - وهو سجود السهو - داخل^(١) في الجبر من جبران الحج، وهو الدم؛ لأن جبران الصلاة يتعدى إلى صلاة المأموم من صلاة الإمام؛ فيلزم المأموم إذا سها إمامه سجود السهو، وإن لم يسه هو، بل يلزمه أن يسجد إذا لم يسجد إمامه بعد إياسه من سجوده على الصحيح من المذهب؛ ومن هنا علم: أن جبران الصلاة أدخل في الجبر من جبران الحج.

﴿١٣٣﴾ وأما الأجير الخاص، فكلامهم صريح في^(٢) أنه لا يستنيب مطلقاً، وعبارتهم: وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها، فمريض، لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه، لا على شيء في ذمته؛ فأشبه ما لو اشترى معيّناً، لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدله.

(١) في (٢٣م): «أدخل».

(٢) في (٢٣م): «فيه صريح».

وأما الاستئجار للراعي، فَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الرَّاعِي إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا لَا يَنْحَصِرُ، وَتَعْرِيفُهُمُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ: بِأَنَّهُ مَنِ اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا؛ مُرَادُهُمْ: جَمِيعُ نَفْعِهِ لَا بَعْضُهُ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَحَقَّ جَمِيعُ نَفْعِهِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَالْخَاصُّ هُوَ: الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا؛ كَمَنْ اسْتُؤْجِرَ لَخِدْمَةٍ، أَوْ خِيَاطَةٍ، أَوْ رِعَايَةٍ، شَهْرًا أَوْ سَنَةً، سُمِّيَ خَاصًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَالْمُشْتَرَكُ هُوَ: الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ مَعَهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمَلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ نَفْعَهُ فِيهَا؛ كَالْكَحَّالِ وَالطَّيِّبِ، سُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالَ الْاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَسْتَرِكُونَ فِي مَنَفْعَتِهِ، فَسُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لِاسْتِرَاكِهِمْ فِي مَنَفْعَتِهِ». انْتَهَى.

فهذا صريح في تعريف الخاصِّ بأنه: الَّذِي يَخْتَصُّ مُسْتَأْجِرُهُ بِجَمِيعِ نَفْعِهِ فِي مُدَّةٍ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحَقَّ جَمِيعُ نَفْعِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُدَّةٍ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، وَتَسْمِيَةُ أَحَدِهِمَا خَاصًّا، وَالْآخَرِ مُشْتَرَكًا، صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَشَرْحِهِ^(١): «وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ؛ بِأَنْ اسْتُؤْجِرَ لَخِدْمَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي بِنَاءٍ أَوْ خِيَاطَةٍ، يَوْمًا أَوْ أَسْبُوعًا وَنَحْوَهُ»^(٢)، يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرِ نَفْعَهُ فِيهَا، لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحَقَّ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ، فَمُشْتَرَكٌ...».

(٢) فِي (م ٢٣): «أَوْ نَحْوَهُ».

(١) انْظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٤/٣٢).

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَعَلَى^(١) عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا؛ كَالطَّبِيبِ، وَالْكَحَّالِ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ لَجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مُشْتَرَكًا». انْتَهَى.

فَدَلَّ كَلَامُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ رَجُلًا؛ لِيَرْعَى لَهُمْ عَدَدًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَاشِيَةِ، شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ -: فَهُوَ خَاصٌّ؛ كِإِجَارَةِ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ، وَكَاسْتِئْجَارِ الْبَدَوِيِّ مَنْ يَرْعَى إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ سَنَةً وَنَحْوَهَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ قَرَوِيٌّ إِلَى بَدَوِيٍّ نَاقَتَهُ لِيرْعَاهَا^(٣) سَنَةً، وَدَفَعَ إِلَيْهِ آخَرُ نَاقَتَيْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ آخَرُ نَحْوَ ذَلِكَ -: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لَجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِمَنْ شَاءَ مَاشِيَتَهُ لِيرْعَاهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَكَوْنُ عَمَلِهِ مُقَدَّرًا بِمُدَّةٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا؛ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

﴿١٣٤﴾ وَأَمَّا إِبْجَابُهُمُ الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ حَبَسَ حُرًّا غَضَبًا مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةً -: فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ مَرَادَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَهُ مَنَفْعَةٌ يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا؛ قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» - مُعَلَّلًا عَدَمَ ضَمَانِ غَاصِبِ الْأَمَةِ مَهْرَهَا، إِذَا حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحُهَا بِسَبَبٍ كِبَرِهَا - قَالَ^(٤) -: «لَأَنَّ النَّفْعَ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ^(٥)، إِذَا كَانَ مِمَّا يَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجَارَةِ، وَالْبُضْعُ لَيْسَ كَذَلِكَ»؛ وَقَدْ قَالُوا - فِي الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ -: إِذَا

(١) فِي (م٢٣): «أَوْ عَلَى».

(٢) فِي (م٢٣): «أَوْ نَحْوَهَا».

(٣) فِي (م٢٣): «نَاقَةٌ لَهُ يَرْعَاهَا».

(٤) انْظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٤/٧٧).

(٥) فِي (م٢٣): «بِالتَّفْوِيتِ».

كَانَ ذَا صَنَائِعَ؛ لَزِمَ الْغَاصِبُ أَجْرَهُ أَغْلَاهَا؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدَلَّ
كَلَامُهُمْ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسِنِ صَنْعَةً^(١)، لَمْ يَلْزَمْهُ أَجْرُهُ صَنْعَةً^(٢) مُقَدَّرَةً، وَلَوْ
حَبَسَهُ مُدَّةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِيهَا صَنَائِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٣٥﴾ وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي ثَمَرِ مَا غَرَسَهُ الْغَاصِبُ؛ هَلْ
هُوَ لِلْغَاصِبِ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ؟

فَإِنْ قُلْنَا: لِلْغَاصِبِ، فَلصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُهُ أَرْضِهِ إِلَى حِينِ
يَتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ قُلْنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَخْذَهُ
بِنَفْقَتِهِ -: فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا فِي النَّخْلِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَقْيِهِ بَعْدَ جَذَاذِهِ
لِللَّسَنَةِ الْمُقْبِلَةِ، لَا إِلَى حِينِ اخْتِيَارِ أَخْذِهِ، وَهَذَا الْخِلَافُ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ
فِي ثَمَرِ مَا غَرَسَهُ الْغَاصِبُ، وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرِ الْمَغْصُوبِ، فَهُوَ لِرَبِّهِ بغيرِ
خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٣٦﴾ وَأَمَّا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ؛ فَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: الَّذِي يَخْصُلُ
بغيرِ طَلَبٍ وَلَا اكْتِسَابٍ، وَالِاسْتِدْلَالِيُّ: عَكْسُهُ.
وَعَرَفَهُ^(٣) بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: الَّذِي لَا يَنْتَفِي بِشَيْءٍ وَلَا شُبْهَةٍ،
وَالِاسْتِدْلَالِيُّ مُقَابِلُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.



(١) فِي (م ٢٣): «صَنْعَتُهُ».

(٢) فِي (م ٢٣): «صَنْعَتُهُ».

(٣) أَيِ: الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ.



سؤال من الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، سأل عنه شيخه الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطن رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٣٧﴾ مَا قَوْلُكُمْ - نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُومِكُمْ! - فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا فِي الذِّمَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَتَلَفَ
الْمَحْمُولُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ؛ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلَفِهِ
- وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَمْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُعَيَّنِ؟
أَفْتُونَا مَا جُورَيْنِ؛ [أَتَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنَّهُ وَكَرَمِهِ] ^(١).

﴿أَجَابَ الشَّيْخُ [الْعَالِمُ] ^(٢) الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى! -:

الحمد لله:

﴿١٣٧﴾ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ شَيْئًا - وَالْحَالَةُ هَذِهِ -؛
لَأَنَّ الْأَجْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، وَهُوَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوطِ، فَإِذَا
لَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُ الْعَمَلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ الَّتِي
هِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛
فَالْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ، وَالْأَجْرَةُ كَالثَّمَنِ؛ وَلِهَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ خَيَّاطًا،
يَخِيطُ ثَوْبَهُ، فَخَاطَهُ، وَتَلَفَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْخَيَّاطُ شَيْئًا،

(٢) زيادة من (م ٢٣).

(١) زيادة من (م ٢٢).

ومسألتنا أولى بعدم الاستحقاق، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دابةً بعينها ليركبها إلى موضع معين، أو استأجرها لحمل شيء معلوم^(١) إلى موضع معين، وسلّم^(٢) المستأجر الدابة، فركبها، أو حمل^(٣) عليها، فتلفت المحمول، أو تلفت الدابة؛ فإن صاحبها يستحق من الأجرة بقدر^(٤) ما قطع من المسافة في صورة تلف الدابة المعنية، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) في (م ٢٣): «شيئًا معلومًا».

(٢) في (م ٢٣): «وتسلّم».

(٣) في (م ٢٢): «وحمل».

(٤) في (م ٢٣): «بقسط».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفَدَّ^(١)؛ إِلَى الْإِخِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدَ ذَلِكَ:

﴿١٣٨﴾ مَتَعَ اللَّهُ بِكَ؛ أَوْصَتْ أُمِّي بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لَهَا فِي حَجَّةٍ؛ وَحَجَّهَا خَالِي [فِي] ^(٢) حَيَاتِهَا، وَأَوْصَتْ لِأُمِّهَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ وَلَا تُؤَفِّقُ لَهَا حَجَّةً ^(٣) زَمَانَ تُوصِي بِهَا، وَشَرَيْنَا بِهِنَّ نَحْلًا، وَجَمَعْنَا مِنْ غَلَّتِهِ مَا يَرَهَى عَلَى الْحَجِّجِ ^(٤).

أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - وَثَبَّتَكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، أَخْبَرْنَا وَيش ^(٥) يُصْنَعُ ^(٦) بِمَا فَضَلَ عَقِبَ الْحَجَّةِ؟ وَالسَّلَامُ:

﴿ فَأَجَابَهُ ^(٧) الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ:

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

- (١) فِي (م ٢٣): «فَدَّأ»؛ وَكِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ لِلْأَسْرَةِ، (١٢٠٠ هـ تَقْرِيبًا - بَعْدَ ١٢٦٦ هـ).
 انْظُر: «الْعُلَمَاءُ وَالْكِتَابُ فِي أَشْيَقَر» (١/٣٠٢).
 (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣)، وَ(م ٢٤). (٣) فِي (م ٢٤): «حَجَّ».
 (٤) فِي (م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «الْحَجَّة».
 (٥) فِي (م ٢٢): «وَيْش»، وَفِي (م ٢٣): «بِم».
 (٦) فِي (م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «نُصْنَع».
 (٧) فِي (م ٢٤): «أَجَاب».

﴿١٣٨﴾ الَّذِي ذَكَرْتَ وَصَلَّ؛ وَمِنْ جِهَةِ الْحَجَّةِ، فَالَّذِي بَانَ لِي مِنْ
 كَلَامِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ هَذَا النَّحْلَ وَمَا حَصَلَ مِنْهُ يُصْرَفُ
 كُلُّهُ فِي حَجَجِ عَنِ الْمُوصِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
 وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَنْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ فِي وَجْهِ الْبِرِّ، أَوْ
 يَشْتَرِي بِهَا مَا يُوقَفُ، فَاتَّجَرَ بِهَا الْوَصِيُّ -: فَرِبْحُهُ مَعَ أَصْلِ^(١) الْمَالِ فِيمَا
 أَوْصَى فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٢)، وَإِنْ خَسِرَ، ضَمِنَ النَّقْصَ؛ هَذَا^(٣) نَصُّ
 أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.
 وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٤) وَغَيْرُهُ^(٥) فِي
 الْمُوصَى بِوَقْفِهِ؛ أَنَّهُ إِذَا نَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ إيقَافِهِ؛ أَنَّ نَمَاءَهُ يُصْرَفُ
 مَصْرُفَ الْوَقْفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) فِي (م٢٣): «رَأْس».

(٢) فِي (م٢٤): «فِيهِمَا».

(٣) فِي (م٢٣)، وَ(م٢٤): «هَكَذَا».

(٤) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٢٢/٤).

(٥) فِي (م٢٢): «غَيْرِهِ»، وَفِي حَاشِيَةِ (م٢٢): قَوْلُهُ: «غَيْرِهِ»؛ هَكَذَا وَجِدْتُ بِلاَ وَاوَ قَبْلَهَا،
 وَلَعَلَّهُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ. بَوَاوَ قَبْلَ لَفْظَةِ: «غَيْرِهِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنِ إِلَى جَنَابِ الْوَلَدِ [الْمُكْرَمِ] ^(١)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَانِعٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ آمِينَ!
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ
السَّلَامِ] ^(٢)، وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَمِنْ حَالِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ^(٣):
﴿١٣٩﴾ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ السَّكَّةِ إِذَا كَسَدَتْ؛ بِتَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا،

(١) ساقط من (م ٢٣).

(٢) ساقط من (م ٢٣).

(٣) هَذِهِ دِيبَاجَةُ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَالْمَسَائِلِ فِي الْأَصُولِ الْخَطِّيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَكَذَا فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ» (١٦٣/٢)، لَكِنْ أَتَتْ دِيبَاجَةُ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَالْمَسَائِلِ فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ» (٦٠١/١)، عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الْحَبِيبِ، وَالشَّيْخِ الْمُفْهِمِ الْأَدِيبِ، جَمْعَانِ بْنِ نَاصِرٍ، أَسَبَغَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ مِنْ نِعَمِهِ بَاطْنَهَا وَظَاهِرَهَا، وَأَوْزَعَنَا جَمِيعًا شُكْرَهَا.
سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُكْرَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُكُمْ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالْأَسْتِخْبَارُ عَنِ الْأَحْوَالِ، أَصْلَحَ اللَّهُ أَحْوَالَنا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ! وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَبِهِ الْأَنْسُ وَالشُّرُورُ حَصَلَ؛ حَيْثُ أَفَادَنَا عَنْ صِحَّةِ أَحْوَالِكُمْ، وَظُهُورِ الْحَقِّ فِي بِلَادِكُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ، وَصَرَفَ مِنَ النَّقَمِ.

وَفَهْمُنَا مَا تَضَمَّنَتْهُ كِتَابُكُمْ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا جَمِيعًا وَلَكُمْ حُكْمًا، وَيُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَسَدَتْ السَّكَّةُ...»

أَوْ بَغَيْرِهِ، أَوْ رَخِصَتْ؛ [فَالْأَصْحَابُ إِنَّمَا أَوْجَبُوا الْقِيَمَةَ إِذَا حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ؛ فَمَنَعَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا، سِوَاءِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَامَلَةِ بِهَا أَوْ لَا، وَذَكَرُوا نَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْقَرْضِ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ النِّقْدَ الْمُعَيَّنَ فِي الْمَبِيعِ، وَثَمَنَ الْمَبِيعِ إِذَا رُدَّ بِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ نَاطِمٌ «الْمُفْرَدَاتِ»؛ وَهِيَ مِنْهَا، فَذَكَرُ بَعْضَ كَلَامِهِ وَكَلَامَ شَارِحِهَا؛ فَقَالَ^(١) [٢]:

وَالنِّقْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عُيِّنَا وَبَعْدَ ذَا كَسَادِهِ تَبَيَّنَا
نَحْوُ الْفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا يُقْبَلُ
بَلْ قِيَمَةُ الْفُلُوسِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَالْقَرْضُ أَيْضًا هَكَذَا [فِي] ^(٣) الرَّدِّ
أَنِّي: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ^(٤) بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ؛ كَدَرَاهِمَ مُكْسَرَةٍ أَوْ مَغْشُوشَةٍ أَوْ بَفُلُوسٍ، ثُمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ؛ فَمَنَعَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا -:
لَمْ يَلْزَمِ الْبَائِعَ قَبْضُهَا؛ بَلْ لَهُ الطَّلَبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ^(٥) لَوْ أَقْرَضَهُ نَقْدًا أَوْ فُلُوسًا، فَحَرَّمَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِذَلِكَ، فَرَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ -:
لَمْ يَلْزَمِ الْمُقْتَرِضُ قَبُولَهُ؛ وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَهُ الطَّلَبُ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ يَوْمَ الْقَرْضِ، وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبَا الْفَضْلِ، فَإِذَا كَانَ دَرَاهِمَ، أُعْطِيَ^(٦) عَنْهَا دَنَانِيرَ، وَبِالْعَكْسِ؛ لَثَلَا يُوَدِّي إِلَى الرَّبَا.

(١) انظر: «منح الشفا الشافيات، في شرح المفردات» (٤٣٨/١).

(٢) بدله في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «فقد بسط القول في هذه المسألة ناطم المفردات وشارحها، فتتحقق بتقل كلاميهما ملخصًا؛ قال الناطم».

(٣) في (٢٢م): «و»، والمثبت من (٢٣م)، والمصدر.

(٤) في (٢٣م): «العقد».

(٥) في (٢٣م): «وكذا».

(٦) في (٢٢م)، و(٢٣م): «أعطاه».

وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ بِرَدِّهِ^(١) الْمَبِيعَ خُذْ بِالْأَحْسَنِ
قَدْ ذَكَرَ^(٢) الْأَصْحَابُ ذَافِي فِي الصُّورِ وَالنَّصُّ فِي الْقَرْضِ عَيْنًا قَدْ ظَهَرَ

أي: مثل ما تقدم: من اشترى معيبًا أو نحوه بدراهم مكسرة أو
مغشوشة أو فلوس، وأقبضها للبائع، فحرّمها السلطان، [ثم ردّ المشتري
المبيع؛ لعيب ونحوه، وكان الثمن باقيا فردّه -: لم يلزم المشتري قبوله
منه؛ لتعيبه عنده، والأصحاب ذكروا هذه الصور بالقياس على القرض،
والنص عن الإمام إنما ورد في القرض في الدراهم المكسرة؛ قال:
يقومها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه.

وقال مالك، والليث، والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأن
ذلك ليس بعيب حدث بها؛ فهو كرخص سعرها.

ولنا أن تحريمها منع إنفاقها، وأبطل ماليّتها؛ فأشبهه كسرهما.

وَالنَّصُّ بِالْقِيَمَةِ فِي بُطْلَانِهَا لَا فِي ازْدِيَادِ الْقَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا
بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا أُخْرَى كَذَا نَقِي عِشْرِينَ صَارَ عَشْرًا

يعني: أن النص في ردّ القيمة إنما ورد عن الإمام فيما إذا أبطلها
السلطان؛ فمَنَعَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا، لَا فِيمَا إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا أَوْ نَقَصَتْ، مَعَ
بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها؛ فيردّ مثلها، سواء غلت، أو
رخصت، أو كسدت.

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَشَبَّخَ الْإِسْلَامَ فَتَى تَيْمِيَّةٍ قَالَ قِيَاسُ الْقَرْضِ عَنْ جَلِيَّةٍ
الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ وَعَوَضٌ لِلْخُلْعِ وَالْإِعْتَاقِ

(٢) في (م ٢٢): «ذكروا».

(١) في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «من رده».

وَالْعَصْبُ وَالصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ وَنَحْوُ ذَا طُرًّا بِلَا اخْتِصَاصٍ
 أَيُّ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَحْرُ الْعُلُومِ أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ
 ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْمُحَرَّرِ»: قِيَاسُ ذَلِكَ؛ أَيُّ: الْقَرْضُ فِيمَا إِذَا
 كَانَتْ مُكْسَرَةً أَوْ فُلُوسًا، وَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ، وَقُلْنَا: يَرُدُّ قِيَمَتَهَا فِي جَمِيعِ
 الدُّيُونِ فِي بَدَلِ الْمُتَلَفِ وَالْمَغْصُوبِ مُطْلَقًا، وَالصَّدَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالصُّلْحِ
 عَنِ الْقِصَاصِ وَالْكِتَابَةِ. انْتَهَى.

قَالَ: جَا فِي الدِّينِ نَصْرٌ [مُطْلَقٌ] حَرَرَهُ الْأَثَرُ إِذْ يُحَقِّقُ
 يَعْنِي: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْأَصْحَابَ إِنَّمَا ذَكَرُوا النَّصْرَ عَنْ أَحْمَدَ
 فِي الْقَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ، قَالَ الْأَثَرُ:
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مُكْسَرَةٌ، فَسَقَطَتْ
 الْمُكْسَرَةُ؛ قَالَ: يَكُونُ لَهُ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكَسَادَ نَقْصًا فَذَلِكَ نَقْصُ النَّوعِ عَابَتْ رُخْصًا
 قَالَ: وَنَقْصُ النَّوعِ لَيْسَ يُعْقَلُ فِيمَا سِوَى الْقِيَمَةِ ذَا لَا يُجْهَلُ
 يَعْنِي: أَنَّ تَعْلِيلَ الْقَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بِوَجوبِ رَدِّ قِيَمَةِ
 الْفُلُوسِ إِذَا كَسَدَتْ؛ لِمَنْعِ السُّلْطَانِ التَّعَامُلَ بِهَا -: بِأَنَّ الْكَسَادَ يُوجِبُ
 النُّقْصَانَ، وَهُوَ نَوْعٌ عَيْبٍ، مَعْنَاهُ: عَيْبُ النَّوعِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ عَيْبُ الشَّيْءِ
 الْمُعَيَّنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ عَيْبُ النَّوعِ، وَالْأَنْوَاعُ
 لَا يُعْقَلُ عَيْبُهَا إِلَّا نَقْصَانُ قِيَمَتِهَا.

هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ
 عَنْهُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ كَمَا سَتَقِفُّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ...
 إِلَى أَنْ قَالَ:

وَخَرَجَ الْقِيَمَةُ فِي الْمِثْلِيِّ بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ

وَاخْتَارَهُ وَقَالَ عَدْلٌ مَاضِي خَوْفٌ انْتِظَارِ السَّعْرِ بِالتَّقَاضِي

ثُمَّ نَقَلَ الشَّارِحُ كَلَامَ الشَّيْخِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَإِذَا أَقْرَضَهُ أَوْ غَصَبَهُ طَعَامًا، فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ، فَهُوَ نَقْصُ النَّوعِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ نَاقِضًا، فَيُرْجَعُ إِلَى الْقِيَمَةِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ الْمَالَيْنِ إِنَّمَا يَتِمَّانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ، فَلَا تَمَاطُلَ.

قَالَ: وَيَخْرُجُ فِي جَمِيعِ الدَّيْنِ مِنَ الثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْأَثْمَانِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ تَابَعُوا الشَّيْخَ تَقِيَّ الدَّيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ حَاقَ لِسَانُ الدُّيُونِ بِالْقَرْضِ.

وَأَمَّا رُخْصُ السَّعْرِ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الْقِيَمَةِ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْوَى، فَإِذَا رُفِعَ إِلَيْنَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَسَطْنَا بِالصُّلْحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ هَيِّئَةً لِلْجَزْمِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ غَصَبَهُ... إلخ»، فَهَذَا اخْتَارَهُ أَيْضًا؛ بِأَنَّ نَقْصَ قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَغْصُوبِ^(١).

﴿١٤٠﴾ [وَأَمَّا صُورَةُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَضَابِطُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى صُورٍ مِنْ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ شَرِكَةً أَوْ صَرْفًا لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة مهمة من «مجموعة الرسائل والمسائل».

بِعْتُكَ كَذَا بكَذَا، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، أَوْ: عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي،
وَكَذَا عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَى عَبْدِي، أَوْ دَابَّتِي، أَوْ عَلَى حِصَّتِي مِنْ ذَلِكَ؛
قَرْضًا، أَوْ مَجَانًا، فَهَذِهِ الصُّورُ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ.

فَإِذَا عَرَفْتَ ضَابِطَ الْمَسْأَلَةِ، تَبَيَّنَ لَكَ تَفْصِيلُهَا وَأَنْوَاعُهَا؛ فَإِذَا آجَرَهُ
دَارَهُ بكَذَا؛ بَشْرَطَ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارَهُ أَوْ يَبِيعَهُ كَذَا بكَذَا، أَوْ سَاقَاهُ عَلَى
تَحْلِيهِ، أَوْ زَارَعَهُ عَلَى أَرْضِهِ؛ بَشْرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِنْ اشْتِرَاطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ؛ فَهُوَ مِنْ نَحْوِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ
صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ
صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ)^(١).

وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: بِأَنْ يَقُولَ بَائِعُ
السَّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بَكَذَا^(٢)، أَوْ نَسِيئَةً بَكَذَا^(٣).

وَحَدِيثُ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا)^(٤)؛
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٦): «لِلنَّاسِ فِي [تَفْسِيرِ]^(٧) الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

تَفْسِيرَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٨٣)، وَابْنُ مَسْعُودٍ (٢٠١٦).

(٢) فِي (م ٢٣): «كَذَا». (٣) فِي (م ٢٣): «كَذَا».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣٢).

(٥) بَدَلَهُ فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ»: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا)، فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَتَى مَا بَيْنَهُمَا فِيهَا بَعْدَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْآتِي.

(٦) انْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣/١٣٩). (٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: هُوَ لَكَ بِنَقْدٍ بكَذَا، وَبِنَسِيئَةٍ بكَذَا؛ كَمَا رَوَاهُ سِيَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»، قَالَ سِيَمَاكُ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بكَذَا وَكَذَا؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبِيعَهُ بِأَحَدِهِمَا مُبْتَهَمًا، وَيَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا تَفْسِيرُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكُنَّه [يَتَعَذَّرُ فِي] ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا)، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّبَا هُنَا، وَلَا صَفْقَتَيْنِ هُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِثَمَنِ مُبْتَهَمٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: هِيَ بِنَقْدٍ بكَذَا، وَأَبِيعُكَهَا بِنَسِيئَةٍ بكَذَا؛ كَالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ صَفْقَتَيِ النَقْدِ وَالنَسِيئَةِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَعَلَ النَقْدَ مِغْيَارًا لِلنَسِيئَةِ ^(٢)؛ وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا)؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ حِينَئِذٍ هُوَ بَيْعُ دَرَاهِمٍ عَاجِلَةٍ بِأَجَلَةٍ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ؛ وَهُوَ أَوْكُسُ الصَّفْقَتَيْنِ، وَهُوَ مِقْدَارُ الْقِيَمَةِ الْعَاجِلَةِ؛ فَإِنْ أَخَذَ الرَّبَا، فَهُوَ مُرْبٍ.

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: أَنْ يَبِيعَهُ الشَّيْءَ بِثَمَنِ، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ، وَأُولَى مِنْهُ: أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا أُولَى بِلَفْظِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ بَاعَ السَّلْعَةَ وَابْتَاعَهَا، أَوْ بَاعَ بِالثَّمَنِ وَابْتَاعَهُ، وَهَذِهِ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ [حَقِيقَةٍ] ^(٣)؛ وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ

(٢) فِي (٢٣م): «مِغْيَارُ النَسِيئَةِ».

(١) فِي «الْفَتَاوَى»: «بَعِيدٌ مِنْ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (٢٣م)، وَالْمَصْدَرُ.

الْعَيْنَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَمَا أَشَبَّهَهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ نَسَاءً ثُمَّ يَشْتَرِي بِأَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ يَبِيعَهُ نَقْدًا^(١) ثُمَّ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْهُ نَسَاءً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَعُودُ حَاصِلُ هَاتَيْنِ الصَّفَقَتَيْنِ إِلَى^(٢) أَنْ يُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ، وَيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَسَلَعَتُهُ عَادَتْ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَوْكُسُ الصَّفَقَتَيْنِ؛ وَهُوَ النَّقْدُ؛ فَإِنْ ارْزَادَا، فَقَدْ أَرَبَى.

﴿١٤١﴾ وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَاسْتِكْمَالِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ، مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ -: وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.

وإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي حَيَاتِهِ؛ لِعَدَمِ تَكَامُلِ شُرَائِطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ فِي حَيَاتِهِ -: لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ؛ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ، فَمِنْ ثُلْثِهِ؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

[قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتُوَفِّي قَبْلَهُ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ - فَرَطَ أَوْ لَا - مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ كَالزَّكَاةِ وَالذَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟! فَاقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)^(٣)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

﴿١٤٢﴾ وَأَمَّا ثُبُوتُ الْجَائِحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوِهَا، فَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَعْلُومٌ لَدَيْكُمْ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ؛ [بَل]^(٥) قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»، وَ«الشرح»: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

(١) فِي (٢٢م): «أَوْ يَتَقَدَّ»، وَفِي (٢٣م): «بِنَقْد».

(٢) فِي (٢٣م): «إِلَّا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ». (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

ولفظ الشارح: «فإن استأجر أرضاً فزرعها، فتلف الزرع -: فلا شيء على المؤجر؛ نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم تتلف؛ إنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقص^(١) فيها ثياباً، فتلفت الثياب فيها». انتهى.

ولم يحك صاحب «الإنصاف» إثبات^(٢) الجائحة في الإجارة عن غير الشيخ تقي الدين، إلا ما حكاه عن أبي الفضل [بن حمزة]^(٣) في الحمام، وقد ذكر الشيخ عن اختياره أنه خلاف ما رآه عن أحمد.

والذي نعتمده في المسألة: الصلح - إن تيسر - وإلا، لم نحكم بوضع شيء من الأجرة؛ كما هو قول جمهور العلماء، والفرق بين الثمرة والأجرة: أن المعقود عليه في شراء الثمرة هو عين الثمرة، والمعقود عليه في الإجارة منافع الأرض؛ ولهذا لو تركها المستأجر معطلة، فلم ينتفع بها، لزمته الأجرة؛ لتلف المنافع تحت يده، فالمعقود عليه في الإجارة نفع الأرض، فالتلف غير المعقود عليه.

قال في «الاختيارات» - لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الأرض -^(٤):

(١) في (م ٢٣): «ليقصر».

(٢) في (م ٢٣): «ثبوت».

(٣) هو: قاضي القضاة، تقي الدين، أبو الفضل، سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالح، الحنبلي، وُلِدَ في منتصف رجب، سنة ثمان وعشرين وستمائة، وكان شيخاً جليلاً، فقيهاً كبيراً، بهيئ المنظر، وضيء الشئبة، حسن الشكل، مواظباً على حضور الجماعات، وعلى قيام الليل، والتلاوة والصيام، وأوراد عبادته، وكان عارفاً بالفقه، خصوصاً كتاب «المقنع»؛ قرأه وأقرأه مرات، وكان قوي النفس، لين الجانب، حسن الخلق، متودداً إلى الناس، حريصاً على قضاء الحوائج، وعلى النفع المتعدي، وتوفي ليلة الاثنين حادي عشر من ذي القعدة سنة خمس عشرة وسبع مئة، بمنزله بالدير فجأة. انظر: «شذرات الذهب» (٦٦/٨ - ٦٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٧٥).

«وبعضُ الناسِ يَظُنُّ أنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا فِي «المُغْنِي» مِنَ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي فِي «المُغْنِي»: أَنَّ نَفْسَ الزَّرْعِ إِذَا تَلَفَ، يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ المُسْتَأْجِرِ صَاحِبِ الزَّرْعِ، لَا يَكُونُ كَالثَّمَرَةِ المُشْتَرَاةِ، فَهَذَا مَا فِيهِ خِلَافٌ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي نَفْسِ أَجْرَةِ الْأَرْضِ وَنَقْصِ قِيَمَتِهَا؛ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَى». انتهى.

﴿١٤٣﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)، وَفِي لَفْظِ: (الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ)^(١)؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي صُورَةِ رَدِّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ - فَيَتَنَاوَلُ بَعْمُومِهِ صُورًا كَثِيرَةً غَيْرَ صُورَةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ كَالنَّمَاءِ الْحَاصِلِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَفِيمَا إِذَا رَدَّ الْمَبِيعَ بِالْإِقَالَةِ، وَقَدْ نَمَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَفِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ إِذَا أَخَذَهُ الشَّفِيعُ، وَقَدْ نَمَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَفِي الْعَيْنِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ إِذَا أَخَذَهَا بِائِعُهَا، وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ الْمُفْلِسِ، وَفِي هَبَةِ الْأَبِ لَوْلَدِهِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا، وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ الْوَلَدِ، وَفِي الصَّدَاقِ، إِذَا نَمَا بِيَدِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ رَجَعَ نَصْفُهُ إِلَى الزَّوْجِ بِنَحْوِ طَلَاقٍ قَبْلَ الدَّخُولِ وَنَحْوِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [مِنَ الصُّوَرِ، يَعْرِفُهَا مَنْ تَتَبَعَ مَطَانِنَهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

﴿١٤٤﴾ [وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ، فَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِتَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي الْمَاشِيَةِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: عَدَمُ تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الْمَسَاقَاةِ، فَخُلْطَةُ الْمَسَاقَاةِ تُؤَثِّرُ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: بِتَأْثِيرِ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا: فَهَلْ تَوَثَّرَ خُلْطُهُ الْأَوْصَافِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِلأَصْحَابِ، وَدَلِيلُ كُلِّ مَنْ الْقَوْلَيْنِ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَظْهَرَ، وَالْقَائِلُونَ بِهِ أَكْثَرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٤٥﴾ وَأَمَّا ضَمُّ ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَزَرْعِهِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ: فَأَمَّا الثَّمَارُ، فَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ؛ كَالثَّمَرِ إِلَى الزَّيْبِ؛ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَأَمَّا الزَّرْعُ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسًا مِنْهُ إِلَى آخَرَ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: بِضَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيِّ^(١) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَاخْتَارَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْخَرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: بِضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٤٦﴾ وَأَمَّا إِذَا بَدَلَتِ الْمَرْأَةُ الْعَوَظَ لِلزَّوْجِ [فِي حَالِ طَلَبِ الْخُلْعِ]^(٢)، وَقَبْلَهُ الزَّوْجُ، وَقَالَ: اللَّهُ يَرْزُقُكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا اللَّافِظُ [بِهَا]^(٣) طَلَاقًا؛ فَلهَذَا يَقُولُ - إِذَا صَدَرَ مِنْهُ نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ -: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَلَا مَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُشْكِلٌ جَدًّا.

[لأنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ذَكَرُوا كِنَايَاتِ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ،

(١) الْقَطَانِيُّ: اسْمٌ لِحُبُوبٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْجِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْبَاقِلَا.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَفْظِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ؛ مِنْ نَحْوِ: كُلِّي وَاشْرَبِي، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَوْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَقَعَ لِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَكَذَا كِنَايَاتُ الْخُلْعِ.

فمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ قَائِلَ: «اللَّهُ يَرْزُقُكَ» وَنَحْوِهِ نَاوِيًا بِهِ طَلَاقًا أَوْ خُلْعًا - لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَنَحْوَهُ لَيْسَ مِنَ الْكِنَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَوْ أَوْقَعْنَا بِهِ طَلَاقًا أَوْ خُلْعًا، لَكُنَّا قَدْ أَوْقَعْنَاهُ بِالنِّيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: «أَغْنَاكَ اللَّهُ» بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ؛ كَ«اللَّهُ يُغْنِيكَ»؛ فَيَكُونُ مِثْلَهُ: «اللَّهُ يَرْزُقُكَ» وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْأَفْظِ الْكِنَايَاتِ لَفْظًا مُضَارِعًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى وَقُوعِ الْخُلْعِ بِقَوْلِ الْعَامِّيِّ: «اللَّهُ يُغْنِيكَ» وَنَحْوِهِ، نَاوِيًا بِهِ طَلَاقًا أَوْ فَسْخًا مَعَ بَذْلِ الْعَوَضِ وَقَبُولِهِ -: لَمْ يَبْعُدْ^(١)؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٢): «الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ مَاءِ أَصْحَابِهِ، الْأَفَاطُهُمْ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْخُلْعَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَسْخٌ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ».

وَأَفْتَى بَعْضُ مَتَأَخِّرِي الْأَصْحَابِ: بِأَنَّ الرِّوَجَةَ إِذَا طَلَبَتِ الطَّلَاقَ؛ عَلَى عَوَضٍ بَذَلَتْهُ لِرِوَجِهَا؛ فَقَالَ: خَلَعْتُ جَوَارِكَ^(٣): صَحَّ، وَبَانَتْ مِنْهُ؛ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لُغَةٌ أَهْلِ بَلَدِنَا، قَالَ: وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ وَمِثْلِهِ بِلُغَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهِ.

(١) ما بين المعقوفين - من قوله: «لأن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم...»، إلى هنا - زيادة من «مجموعة الرسائل والمسائل».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٦٦). (٣) المراد من هذه الكلمة: زواجك.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ فِي الْمَاضِي،
وَالْمُضَارِعِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِالْمُضَارِعِ؛
قَالَ^(١) -: «وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُحْتَمِلًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ كِنَايَةً؛ حَيْثُ
تَصِحُّ الْكِنَايَةُ؛ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَيُعْتَبَرُ دَلَالَةُ الْأَحْوَالِ؛ وَهَذَا الْبَابُ
عَظِيمُ الْمَنْفَعَةِ، خُصُوصًا فِي الْخُلْعِ وَبَابِهِ». انْتَهَى.

وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ: «أَغْنَاكَ اللَّهُ»، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «اللَّهُ
يَرْزُقُكَ»؛ دَعَاءٌ مِنْهُ لَهَا، وَيُظْهَرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي حَالِ سَوَالِهَا
الطَّلَاقَ وَبَدْلَهَا الْعَوَضَ لِلطَّلَاقِ.

لَوْ قَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى! - إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ
يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ
أَبُو حَفْصٍ وَابْنُ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيَّانِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاحْتِجًّا بِمَا رَوَاهُ
ابْنُ مَنْصُورٍ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ الْخُلْعُ؟ قَالَ: إِذَا
أَخَذَ الْمَالُ، فَهِيَ فُرْقَةٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَخَذَ الْمَالِ تَطْلِيقَةً بَائِتَةً، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ
نَحْوُهُ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢٤٦/٥).

(٢) هو: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ بَهْرَامَ، أَبُو يَعْقُوبَ، الْكُوسَجِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، وُلِدَ بِمَرْوٍ
وَدَخَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ، فَسَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
الْقَطَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ عَالِمًا فَقِيهًا، وَهُوَ الَّذِي دَوَّنَ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ الْمَسَائِلَ فِي الْفَقْهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
لِعَشْرِ يَمِينٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِثْنِينَ بِنِيسَابُورَ، وَدُفِنَ إِلَى
جَنْبِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ. انظر:
«سير أعلام النبلاء» (٢٥٩/١٢)، ومراجع ترجمته في الهامش، و«طبقات الحنابلة»
(١١٣/١، ١١٥).

وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَبَلَ مَالًا عَلَى فِرَاقٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ. وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ، وَعَدَمُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ أَسْلَمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٤٧﴾ وَأَمَّا إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي خُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَمَذْهَبُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ^(١) وَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَعْلُومٌ لَدَيْكُمْ: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا طَلَقٌ وَاحِدٌ.

وَالْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَنُصُوصُ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّيْخِ مَعْرُوفَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يُفْتِي بِقَوْلِ الشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَفِتْ بِقَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ أَفِتْ إِلَّا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَجَمَعْنَا وَلِيَّائَهُمْ فِي جَوَارِهِ فِي جَنَّتِهِ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! ^(٢).

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ يَدِهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. انْتَهَى.



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«جامع المسائل» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين - من قوله: «وقد ذهب طائفة من العلماء...»؛ إلى هنا - زيادة من «مجموعة الرسائل والمسائل».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَازٍ إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكَرَّمِ الشَّيْخِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنَيْنِ؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَالْمُوجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إِبْلَاحُ جَنَابِكَ الشَّرِيفِ جَزِيلِ السَّلَامِ، وَالتَّحِيَّةُ
وَالاحْتِرَامُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ أُمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ! فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا:

﴿١٤٨﴾ مَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ مَعْلُومَةٍ نَسِيئَةً، وَأَعْطَى
زَوْجَتَهُ الذَّهَبَ، فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ مَاتَ الرَّوْجُ وَضَاقَتِ التَّرَكَّةُ عَنْ
وَفَاءِ دَيْنِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ، وَقَدْ أَتْلَفَتِ الْمَرَأَةُ الذَّهَبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ فَمَنْ يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؟

أَفْتِنَا؛ أَثَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ وَبَعْدُ:

﴿فَالْجَوَابُ﴾ - وبالله التوفيق :-

﴿١٤٨﴾ لِبَائِعِ الذَّهَبِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ الثَّلَاثَةِ: الْمُشْتَرِي مِنْهُ،
وَزَوْجَتِهِ، وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا إِنْ عُلِمَ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، فَلَوْ ضَمَّنَهُ
الْمَالِكُ الْقِيَمَةَ، رَجَعَ عَلَى الْمَرَأَةِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ فَقَطْ.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ شَبَّهُوا الْمَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِالْمَغْضُوبِ؛ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَشَابَهَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مِنْ نَفُوزِ الْعِتْقِ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَشْنَى صِحَّةَ عِبَادَةِ فِيهِ؛ قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ»^(١): «الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْغَضَبِ».

وَمَا قُلْنَا مِنْ جَوَازِ تَضْمِينِ الْمَالِكِ مَنْ شَاءَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَاسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ -: صَرَّحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»؛ فَقَالَ: «إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْفَاسِدَ، لَمْ يَصَحَّ؛ لَأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَلِبَائِعِهِ أَخْذُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمَنِ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ، وَيَرْجِعُ الْأَوَّلُ عَلَى بَائِعِهِ، فَإِنْ تَلَفَ^(٢) فِي يَدِ الثَّانِي، فَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ ضَامِنٌ، وَالثَّانِي قَبْضُهُ مِنْ يَدِ ضَامِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ فَكَانَ ضَامِنًا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ فَضْمِنَهَا^(٣) الثَّانِي، لَمْ يَرْجِعْ بِالْفَضْلِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ بِالتَّلَفِ فِي يَدِهِ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ، رَجَعَ بِالْفَضْلِ عَلَى الثَّانِي». انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ فِي «الْقَوَاعِدِ»: «تَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْغَضَبِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ مَرْعِيٌّ فِي «الْغَايَةِ»^(٤) اتِّجَاهًا جَازِمًا بِهِ: «بَأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ قَابِضُهُ لِآخَرٍ^(٥)، فَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةٌ كُلٌّ [مِنْهُمَا]، وَقَرَّارُ ضَمَانٍ عَلَى تَالِفٍ عِنْدَهُ، وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ كَغَضَبٍ كَمَا يَأْتِي، إِلَّا فِي صِحَّةِ عِبَادَةِ فِيهِ؛ لِإِعْرَاضِ رَبِّهِ عَنْهُ بِطِبِيبِ نَفْسٍ». انْتَهَى.

(١) «القواعد الفقهية» (ص ٧٢). (٢) فِي (م ٢٣): «تَلَفَتْ».

(٣) فِي (م ٢٣): «فَضَمِنَ».

(٤) انظر: «مطالب أولي النهى» (٨٢/٣). (٥) فِي (م ٢٢): «الآخر».

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُ الزَّوْجَةِ قِيَمَةَ الذَّهَبِ، وَتَرْجُعُ بِهَا فِي
تَرِكَةِ زَوْجِهَا، فَتَضْرِبُ بِهَا مَعَ الْغُرْمَاءِ.
وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهَا لَا تَرْجُعُ مَعَ عِلْمِهَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ.
وَقَوْلُنَا بِضَمَانِ الْقِيَمَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ مَصُوغًا أَوْ
مَغْشُوشًا، فَإِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مَصُوغٍ، ضَمِنَهُ^(١) بِمِثْلِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي
ضَمَانِهِ بِالْقِيَمَةِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى.



(١) فِي (٢٣م): «ضَمِنَ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ إِلَى الْأَخِ [الْمُكْرَمِ] ^(١)
 سليمان بن عبد المحسن ^(٢)؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
 سلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ] ^(٣)؛ [وَبَعْدُ؛
 فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ السَّلَامِ] ^(٤) .

﴿١٤٩﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ جَعْلِ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ فِي قِطَائِعٍ، فَلَا يَنْبَغِي
 ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ابْتِدَالَ لَهُ يُنَافِي تَعْظِيمَهُ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ؛ إِمَّا
 بِالذَّفْنِ؛ وَلَا بَأْسَ بِذَفْنِهِ ^(٥) بِصَحْرَاءٍ أَوْ بِمَسْجِدٍ، وَإِنْ حُرِّقَ، فَلَا بَأْسَ؛
 لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ حَرَّقَتْهُ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - لَمَّا جَمَعُوهُ ^(٦)،
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ .

(١) ساقط من (م٢٤).

(٢) لم أعثر له على ترجمة، والأظهر أنه يقال له: (سلمان بن عبد المحسن)؛ إذ كان في
 عُتْبَرَةَ كَاتِبٍ بهذا الاسمِ مُعَاصِرٌ لِلشَّيْخِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ: (١٢٧٨هـ)، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً
 أَيْضًا .

(٣) ساقط من (م٢٤). (٤) ساقط من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٥) في (م٢٤): «في دفنه» .

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٨٧)؛ من حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه، وفيه: «... أَنَّهُ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّوْهَا
 فِي الْمَصَاحِفِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّكِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا =

وَرُويَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٥٠﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّشْرِيكِ فِي سُبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ، فَلَمْ أَرْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَا عَلَى عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَكِنِّي مَا رَأَيْتُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٥١﴾ وَأَمَّا الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ لَحْمِهَا، أَوْ يُهْدَى عَلَيْهِ ^(٢) ذَلِكَ -: فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٥٢﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ تَقْلِيدِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عَيْمٌ وَنَحْوُهُ، فَلَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ فَلَا يُقَلَّدُ؛ بَلْ يَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا يُفْطَرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْعُرُوبُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

وَأَمَّا فِي الصَّخْوِ، فَيَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا كَانَ ثَقَّةً.

﴿١٥٣﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلَمِ، فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ:

* إِخْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ، وَلَا أَخْذُ الْكَفِيلِ بِذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

* وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يَجُوزُ؛ وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ

= نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُضْخَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُضْخَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَصَاحِفِ»، بَابِ انْتِزَاعِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْمَصَاحِفَ (١/ ١٣٢).

(٢) فِي (م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «إِلَيْهِ».

العلماء، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿١٥٤﴾ وأما مسألة المُقَاَصَّة: فَتَفْهَمُ كَلَامَهُمْ فِيهَا، وَصَرَّحَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»^(١) بِجَوَازِ الْمُقَاَصَّةِ، لَكِنْ ذَكَرَ الْحُلَوَانِيُّ^(٢) بَحْثًا؛ فَقَالَ: «لَعَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً»؛ وَمَرَادُهُ فِي صُورَةِ الْمُقَاَصَّةِ، وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى بِشَمَنِ نَقْدَهُ ثُمَّ أَوْفَاهُ بِهِ، وَلَا يَبْعُدُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْحِيلَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) «المغني» (١٠/٣٩٨).

(٢) في (م ٢٣): «الخلوتي»، وقد سبقت ترجمته.

وأما الحلواني، فهو: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلَوَانِيُّ، كَانَ قَدْ شَهِدَ أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَى صَاحِبَيْهِ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ، وَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَدَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ يَدْرُسُ فِيهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسٍ مِئَةٍ. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكَرَّمِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْسَةَ (١)، سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ،
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ،

﴿١٥٥﴾ مِنْ طَرَفِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فَمِنْ أَحْسَنِ مَا تَفَعَّلُ إِذَا أَرَدْتَ
الصَّدَقَةَ لِلْمَيِّتِ: أَنْ تُعْطِيَ - صَدَقَتَكَ لَهُ - قَرِيبَهُ الْحَيِّ؛ فَالْحَيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا،
وَالثَّوَابُ يَحْضُلُ لِلْمَيِّتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِحْسَانُكَ أَيْضًا إِلَى قَرِيبِ
الْمَيِّتِ صِلَةٌ لِلْمَيِّتِ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا أَرَى لَكَ.

فَإِنْ أَغْطَيْتَ الْحَيَّ شَيْئًا، وَقُلْتَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا عَنْ مَيِّتِكَ، فَحَسَنٌ،
لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْحَيُّ مُحْتَاجًا؛ فإِعْطَاؤُكَ إِيَّاهُ الشَّيْءَ لَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ بِنَفْسِهِ،
وَتَنْوِي ثَوَابُهُ لِلْمَيِّتِ -: أَحَبُّ عِنْدِي؛ هَذَا إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْسَانَ إِلَى أَمْوَاتِ

(١) أَتَى فِي حَاشِيَةِ (٢٢م) قَوْلُهُ: صَالِحُ الْمَذْكُورِ هُوَ: صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ، وَهُوَ سَاكِنٌ (عُنَيْزَةُ)، وَلَهُ وَلَدَانِ؛ وَهُمَا:
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَاتَ وَلَمْ يُعْقِبْ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ؛ وَهُمْ: مُحَمَّدٌ، وَهُوَ فِي
(الْمَذْنَبِ) فِي الشَّارُوقِيَّةِ، وَصَالِحٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُمَا فِي (عُنَيْزَةِ).

وَأَخُوهُ سَلِيمَانُ الْمَذْكُورِ فِي الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ سَاكِنٌ بَلَدِ (نَفْي). . . وَلَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ
وَمَاتَ، وَلَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ صَالِحٌ وَمَاتَ، وَلَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ الصَّالِحُ وَهُوَ الْآنَ فِي
(الْأَثْلَةِ).

انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/٢٩).

قرايتك، وصِلْتَهُمْ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُمْ، وَأَنْتَ عَلَى الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
بِإِحْسَانِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ، وَلَكِنْ كُنْ غَالِبَ صَدَقَتِكَ تُبْقِي ثَوَابَهَا لَكَ
وَحَدَّكَ، وَتُعْطِيهَا قَرِيبًا مُحْتَاجًا يَنْتَفِعُ بِهَا؛ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَمَعَ هَذَا مَا تَنْسَى
الْأَمْوَاتَ بِبَعْضِ الشَّيْءِ؛ صِلَةً لَهُمْ، وَتَخُصُّ نَفْسَكَ بِالكَثِيرِ؛ فَهُوَ الْأَوْلَى
وَالْأَفْضَلُ.

﴿٢٣٣﴾ وَلَمَّا حَالَ الْيَتِيمُ الْحَيُّ تَذَلُّجًا، فَأَنْتَ عَارِفٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ
تَنْجِهَا الْمَلَّ إِلَى الرَّجُلِ، وَلَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْخَاطِبُ مُفَوِّيًا وَهِيَ
فُشْتَهِيَّةٌ^(١)، فَرَوَّجَهَا، فَإِنْ كَانَ أَنَّهَا مَا وَدَّهَا بِالزَّوْجِ^(٢)، فَلَا تُلْزِمُهَا؛
وَالسَّلَامُ. انْتَهَى.



(١) فِي (م ٢٣): «مُشْتَهِيَّة».

(٢) فِي (م ٢٣): «الزَّوْج».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا قَبْلِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْإِخِ الْمُكْرَمِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿١٥٧﴾ وَمِنْ حَالِ مَا ذَكَرْتُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْهُمَا، لَا مِنْ غَيْرِهِمَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا، وَالْمُسْتَحَقُّ كَثِيرًا، فَأَرْجُو أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ تَمَرًا أَوْ عَيْشًا.

﴿١٥٨﴾ وَالْمَحْتَاجُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، مَا يَسْأَلُ النَّاسَ -: أَوْلَى مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ.

﴿١٥٩﴾ وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمِّ النَّاسِ، فَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ؛ فَإِذَا قَبِضَ شَيْئًا، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَأَمَّا إِخْرَاجُهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، لَكِنْ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

﴿١٦٠﴾ وَأَمَّا إِعْطَاءُ عِيَالِ إِخْوَانِكَ وَأَخَوَاتِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ إِخْوَانِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَعَمَّتِكَ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ عِيَالِ أَخِيكَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُنَّ.

﴿١٦١﴾ وَأَمَّا الْقَوِيُّ مِنْ عِيَالِ أَخِيكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ يَكْفِيهِ، جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ لَوْ يَحْتَرِفُ كَفَى نَفْسَهُ بِحِرْفَتِهِ، وَلَكِنْ يَتْرُكُ الْحِرْفَةَ تَكَاسُلًا -: فَلَا يُعْطَى مِنْهَا.

وأخوك سُلَيْمَانُ يَجُوزُ إعطاؤه، ولكن نَقْلُهَا فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَرْجُو أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِهِ لِلْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ صَوَابٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْبُرْكَاءِ أَوْ لِعِيَالِهِ.

﴿١١٢﴾ وَأَمَّا سَأَلُ الْعَقْمِ لِلْمَسْجِدِ فِي مَحَلِّ الظُّلَمِ وَالْقِلْوَلَةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَصْدَ الْمَسْجِدِ لِنَظَارِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُونَةِ بِمَا يُصَلِّي مَا لَيْسَ مِنَ النِّوَافِلِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ؛ يقرأ القرآنَ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَهَذَا قَصْدُهُ، لَكِنْ فِي نِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ عَلَيْهِ نِعَاسٌ، نَامَ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْصِدِ الْقِلْوَلَةَ فِيهِ عَادَةً -: فَهَذَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ لِيَضَعَ عَصَاهُ فِي الصَّفِّ، وَيُصَلِّيَ مَا تيسَّرَ، ثُمَّ يَنَامَ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ قَاصِدُ النَّوْمِ فِيهِ، وَعَازِمٌ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ أَعْنِي: اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ مَقِيلًا؛ فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ هَذَا أَنْ يَقِيلَ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ النَّوْمِ، تَطَهَّرَ وَقْصَدَ الْمَسْجِدَ.

وَأَمَّا جُلُوسُهُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَجْلِ الْبَرَادِ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

﴿١١٣﴾ وَأَمَّا السُّتْرَةُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَاذُهَا مَسْنُونٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ وَكَذَلِكَ يُسَنُّ الْقُرْبُ مِنْهَا بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا.

وَاتَّخَاذُ السُّتْرَةِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ؛ فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مَا يُبْطِلُ مُرُورَهُ الصَّلَاةَ؛ كَالْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، وَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لَا يُبْطِلُهَا؛ كَمُرُورِ الرَّجُلِ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالسَّلَامُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى [جَنَابِ] ^(١) الْأَخِ الْمُكْرَمِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

﴿١٦٤﴾ وَمِنْ حَالِ الَّذِي ضَحَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأُضْحِيَّتُهُ مُجْزِيَةٌ
وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَا صَلَاةَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ.
﴿١٦٥﴾ وَمِنْ طَرَفِ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ الضَّحِيَّةِ؛ فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ ذَبْحَهَا
أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا مُطْلَقًا.

﴿١٦٦﴾ وَمِنْ طَرَفِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى
أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ رَكْعَةً؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ، فَلَا بَأْسَ؛ قَالَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ ^(٢): «لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِشْرِينَ؛ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ».

قَالَ: «وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ».
قَالَ الشَّيْخُ [تَقِيُّ الدِّينِ] ^(٣): «وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ».

(١) ساقط من (٢٣م).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٢٧).

(٣) ساقط من (٢٣م).

قَالَ: «وَكُلُّهُ حَسَنٌ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ».

قَالَ الشَّيْخُ: «فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرِّكَعَاتِ أَوْ تَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ؛ وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَلَّا يَنْقُصَ فِي التَّرَاوِيحِ عَنْ خَتْمَةٍ؛ يَعْنِي: فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ».

﴿١٦٧﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، فَالْهَجُوعُ: اسْمٌ لِلنَّوْمِ بِاللَّيْلِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ أَكْثَرَهُ؛ وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَنَامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ، بَلْ يُصَلُّونَ فِيهِ؛ إِمَّا فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَأَمَّا الْاسْتِغْفَارُ: فَيُرَادُ بِهِ الْاسْتِغْفَارُ الْمَعْرُوفُ، وَأَفْضَلُهُ سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ^(١)؛ وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]؛ أَي: يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ بِالْأَسْحَارِ لِيَطْلُبَ الْمَغْفِرَةَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) يَعْنِي بِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٦) فِي بَاب: أَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ، وَ(٦٣٢٣) بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ؛ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، قَالَ: (وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ
الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^(١)؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ،
آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَالْمُوجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إِبْلَاحُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكُمْ - لَا زِلْتُمْ
بَخِيرٍ وَعَافِيَةٍ - وَالخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَ، وَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي
سَأَلْتُ^(٢) عَنْهَا:

﴿١٦٨﴾ فَتَمَنُّ الْكَلْبُ؛ هُوَ: أَخَذَ الْعِوَضَ عَنْهُ، وَمَهَرُ الْبَغِيِّ هُوَ:
الْجُعْلُ الَّذِي تَأْخُذُهُ عَلَى زِنَاهَا، وَحُلُوَانُ الْكَاهِنِ هُوَ: مَا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ
فِي مُقَابَلَةِ إِخْبَارِهِ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَتَمَنُّ السُّتُورِ هُوَ: أَخَذَ الْعِوَضَ عَنْهُ،
وَكَسْبُ الْحَجَّامِ؛ هُوَ: مَا يَأْخُذُهُ [مِنْ] أَجْرَةٍ عَلَى حِجَامَتِهِ، فَأَمَّا مَا يُعْطَى
إِيَّاهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الَّذِي
حَجَمَهُ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يُعْطِهِ^(٣)، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ بِخَاصَّةٍ.

(١) (.... - ١٢٧٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤٨٨/٣).

(٢) فِي (م ٢٣): «تسأل».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (٢١٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿١٦٩﴾ وَتَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ: الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَبَيْعُ الْمَيْتَةِ وَمَا حَرَّمَ أَكْلُهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)^(١).

وَبَيْعُ الْحُرِّ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ: أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ.

وَبَيْعُ عَسَبِ الْفَحْلِ؛ وَهُوَ: أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ ضَرَابِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَخْذِ الْعِوَضِ عَنْ نَزْوِ الْحِصَانِ عَلَى الرَّمَكَةِ^(٢).

﴿١٧٠﴾ وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ، فَهَذَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ بئرٌ، وَاحْتِاجَ النَّاسُ لِسَقْيِ بَهَائِمِهِمْ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي قَرَارِهِ، وَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبئرِ فِي بَرَكَتِهِ وَأَنْبِيَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَيَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ.

﴿١٧١﴾ وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ مَنَعِ الْكَلَأِ؛ فَالْكَلَأُ هُوَ: الْعُشْبُ وَنَحْوُهُ النَّابِتُ فِي أَرْضِهِ؛ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَحْوَطَةٍ، فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣): «إِذَا تَرَكَ زَرْعَ أَرْضِهِ قَاصِدًا كَلَأَهَا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ».

﴿١٧٢﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَرَزِمَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ أَوْ ذَابَّةٍ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُولَ: أُبِيعَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ؛ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا بِكَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢٦٧٨)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٢) الرَّمَكَةُ - بَفَتْحَتَيْنِ -: هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْبَرَادِينِ (وَهِيَ التُّرْكِيَّةُ مِنَ الْخَيْلِ). انْظُرْ: «مَخْتَارُ

الصَّحَاحِ» (١/١٢٩)، وَ«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (١/٤١).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

﴿١٧٣﴾ وَيَبِيعُ الْغَرَرَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ:

منها: بيعُ العبدِ الآبقِ، والدَّابَّةِ الشَّارِدَةِ.

ومنها: بيعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مِلْيَةٍ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَدْرِي مُشْتَرِيهِ أَيْحَصُلُهُ أَمْ لَا.

﴿١٧٤﴾ وَأَمَّا بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَفِيهِ تَفْسِيرَانِ:

أحدهما: أَنَّ [أَهْلَ] الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَشْتَرُونَ الْجَزُورَ وَنَحْوَهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ، ثُمَّ يَلِدُ وَلَدَهَا؛ فَيَكُونُ النَّهْيُ لِأَجْلِ جَهَالَةِ الْأَجَلِ.

وقيل: هُوَ أَنْ يَبِيعَهُ نِتَاجَ مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ النَّاقَةِ، وَهُوَ وَلَدُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

﴿١٧٥﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ: فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتُهُ، فَهُوَ لِي بِكَذَا، فَيُشْتَرِيهِ مَنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَيْهِ وَلَا تَقْلِبٍ.

﴿١٧٦﴾ وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: جَهَالَةُ الْمَبِيعِ وَقَتِ الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ - لَصَحَّةِ الْبَيْعِ - مَعْرِفَةَ الْمَبِيعِ.

﴿١٧٧﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ، فَهُوَ: أَنْ يَبِيعَهُ زَرْعَهُ الْقَائِمَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْحَبِّ يَقْبِضُهُ.

﴿١٧٨﴾ وَبَيْعُ^(١) الْمُخَاضَرَةِ هُوَ: بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ.

﴿١٧٩﴾ وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الْمُخَابَرَةِ، فُفْسِّرَ: بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ؛ يَزْرَعُهَا بِالرُّبْعِ أَوْ الثُّلُثِ وَنَحْوِهَا، وَفُسِّرَ: بِأَنْ يُزَارِعَهُ عَلَى أَرْضِهِ بِجِزَاءٍ

(١) فِي (٢٣م): «وَأَمَّا بَيْعُ».

معلوم؛ كالرُّبْع ونحوه، وَيَشْتَرِط زَرْعُ بُقْعَةٍ بَعِيْنَهَا، أَوْ يَشْتَرِطُ زِيَادَةً [أَصَحُّ] ^(١) مَعْلُومَةٍ عَلَى الْجِزْءِ الْمُسَمَّى؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ: أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى نَخْلِهِ بِالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَيَشْتَرِطُ زِيَادَةَ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، يَخْتَارُهَا؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ؛ وَهَذَا حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

﴿١٨٠﴾ وَبَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ، نَحْوُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ ثَمَرَةً هَذِهِ النَّخْلَةِ سَتَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ.

﴿١٨١﴾ وَبَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا -: ظَاهِرٌ.

﴿١٨٢﴾ وَنَهْيُهُ عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، فَنَحْوُ ^(٢): أَنْ يَبِيعَهُ عَدَدًا مِنَ الدَّوَابِّ أَوْ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَيَسْتَثْنِي مِنْهَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بَكْذَا، وَلِي مِنْهَا وَاحِدَةٌ أَخْتَارُهَا، وَفِيهِ صُورٌ كَثِيرَةٌ.

﴿١٨٣﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ كَانَ بَيْعُهُ عَلَى الْكِيلِ، فَقَبْضُهُ اكْتِيَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جُزَاقًا، فَقَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ، لَكِنْ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

﴿١٨٤﴾ وَأَمَّا بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ مُسْلِمٍ بَعْشَرَةً مَثَلًا: أَبِيعُكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِمَجْلِسِ الْخِيَارِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مَمْنُوعٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ لِلْمُشْتَرِي التَّحِيلَ عَلَى رَدِّ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ.

﴿١٨٥﴾ وَأَمَّا النَّجْشُ، فَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَغُرَّ الْمُشْتَرِي وَيُضُرَّ بِهِ.

﴿١٨٦﴾ وَالتَّضْرِيَةُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى التَّحْيِينَ؛ وَهُوَ حَرَامٌ.

(٢) فِي (٢٣م): «فَهُوَ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

وجميع ما تقدم حرام عند العلماء.

﴿١٨٧﴾ وبيع الحاضر للبادي معروف، والبادي: من لا يكون من أهل البلد، من غير [اشتراط]^(١) أن يكون بدويًا، واشترط بعض العلماء لذلك شروطًا مذكورة في مواضعها.

﴿١٨٨﴾ وأما تلقي الرُكبان: فهو ظاهر، والبائع بالخيار إذا قدم البلد؛ كما في الحديث.

﴿١٨٩﴾ وأما الغش، فأنواع كثيرة، وضابطه: إذا كان المبيع غير متساوٍ [بأن]^(٢) أظهر الحسن للمشتري، وأخفى الذي دونه، أو يخفي عيبًا في المبيع ويكتمه عن المشتري، أو يفعل فعلًا في المبيع، فيحسنه في عين المشتري، وهو غير ثابت في المبيع؛ كتحمير وجه الجارية المبيعة، وتسويد شعرها، ونحو ذلك.

﴿١٩٠﴾ وأما الاحتكار؛ فنحو [ما]^(٣) إذا كان بالناس حاجة إلى الطعام، فيشتري إنسان ما يجلب للبلد من الطعام؛ لبيعه على أهل البلد، فنهى عن ذلك؛ لما فيه من التضييق عليهم.

﴿١٩١﴾ وأما أكل الربا وتأكيله، والشهادة عليه وكتابته، فإنما يستحق هؤلاء الثلاثة اللعن إذا علموا به؛ كما في الحديث.

﴿١٩٢﴾ وأما الأصناف الستة الربوية المذكورة، فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه، إلا مثلًا بمثل، يدا بيد، وأما بيعه بغير جنسه، فيجوز التفاضل فيه، بشرط التقابض في مجلس العقد.

﴿١٩٣﴾ وأما النهي عن بيعتين في بيعة، فنحو أن يقول: أبيعك

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٣).

دَائِبِي هَذِهِ بِكَذَا، بِشَرَطِ أَنْ تَبِيعَنِي السَّلْعَةُ الْفُلَانِيَّةَ بِكَذَا، أَوْ تُؤْجِرَنِي دَارَكَ بِكَذَا، أَوْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا.
وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي دَائِبَتَكَ هَذِهِ بِعَشْرَةِ مَثَلًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الْعَشْرَةِ أَوْ بَبَعْضِهَا ثَوْبًا، أَوْ صَرْفَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، وَيَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ.

﴿١٩٤﴾ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، فَنَحْوُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً، أَوْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا.
﴿١٩٥﴾ وَأَمَّا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ مَا لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ؛ كَأَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا، وَيَبِيعَهُ قَبْلَ اكْتِيَالِهِ.

﴿١٩٦﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ، فَقِيلَ [فِي] ^(١) الْمَضَامِينِ: مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ، وَالْمَلَاقِيحِ: مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ، وَفُسِّرَ بِالْعَكْسِ.
﴿١٩٧﴾ وَبَيْعُ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، الْمُرَادُ بِهِ: الْإِنْسَانُ يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ وَقَبْضِهِ.

﴿١٩٨﴾ وَأَمَّا بَيْعُ السَّلْعَةِ بِنَسِيبَةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا الْبَائِعُ بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ نَقْدًا؛ نَحْوُ: أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهَا بِخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِثَلَاثِينَ نَقْدًا قَبْلَ قَبْضِ الْخَمْسِينَ -: فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ، لَكِنْ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِعَدَمِ الْجَوَازِ أَلَّا تَتَغَيَّرَ صِفَتُهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِهِزَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ نَقْدًا.

﴿١٩٩﴾ [وَبَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ؛ نَحْوُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ حَلِيبَهَا أَسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ] ^(٢).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(١) زيادة من (م٢٣).

﴿٢٠٠﴾ وَبَيْعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ مذكورةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ، مِنْهَا: مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: مَا فِيهِ خِلَافٌ؛ وَهُوَ بَيْعُ مُؤَخَّرٍ بِمُؤَخَّرٍ:

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يُقْبِضْهُ رَأْسَ مَالِ السَّلَامِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَمِنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ دَرَاهِمٌ، وَيَكْتُبَهَا عَلَيْهِ فِي طَعَامٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُسْمُونَهَا (التَّضْحِيحُ) إِنَّمَا يَفْعَلُونَهَا حِيلَةً إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيهِ رِيَالًا بِكَذَا طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَرْجِعُ بِرِيَالِهِ وَهُوَ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَيُمْلِكُهُ إِيَّاهُ تَمْلِكًا تَامًا، بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ فَيَكُونُ الْعَقْدُ وَقَعَ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

﴿٢٠١﴾ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فِي ثَمَرَةٍ نَخْلٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ زَرْعٍ بِعَيْنِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ نَخْلِهِ أَوْ زَرْعِهِ -: فَقَدْ أَجَازَ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينِ هَذَا الشَّرْطَ.

﴿٢٠٢﴾ وَأَمَّا مَنْعُ السَّلَامِ بِزَرْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ كَيْلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا فِيهِ مِنْ جَهَالَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَمِنْ شَرْطِ^(١) السَّلَامِ مَا فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(٢).

﴿٢٠٣﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الدِّينِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، وَأَنْ يَقْبِضَ الْعَوَضَ فِي الْمَجْلِسِ؛ كَمَا إِذَا أَخَذَ عَنِ الذَّهَبِ فِضَّةً وَعَكْسِيهِ.

(١) فِي (٢٣): «شَرْطٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿٢٠٤﴾ وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ وَمِنْهُ الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ إِقْرَاضِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا إِنْ حَسَبَهَا مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا مُوَاطَاةٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) ^(١).

﴿٢٠٥﴾ وَأَمَّا الرَّهْنُ إِذَا كَانَ مَحْلُوبًا أَوْ مَرْكُوبًا، فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَحْلُبُ وَيَرْكَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَحْلُوبِ وَالْمَرْكُوبِ، فَلَا يُتَفَعُّ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

﴿٢٠٦﴾ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: (لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) ^(٢)، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَفُسِّرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿٢٠٧﴾ وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ...»، إِلَى آخِرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِحِيلَةٍ بَاطِلَةٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَهِنَ دَارًا، أَوْ أَرْضًا فِي قَرْضٍ، وَيَتَفَعُّ بِهَا؛ أَظْهَرُوا صُورَةَ بَيْعٍ، وَهُوَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ رَهْنٌ، فَيَبِيعُهُ مَا يُسَاوِي مِثْلَهُ بِخَمْسِينَ، أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيمَتِهَا، وَيَشْتَرِطُ الْخِيَارَ؛ وَهَذَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ: بَيْعَ الْأَمَانَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْعًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ بَأَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهَا بِقِيمَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، وَيَشْتَرِطَ الْخِيَارَ، فَلَا بَأْسَ بَانْتِفَاعِهِ بِالْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء، وقالوا: يحرم تعاطيها عقدًا فاسدًا، فإذا كان العقد فاسدًا، فتعاطيه حرام على المتعاقدين جميعًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٩٣٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٢٠٨﴾ وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ بِتَمْرٍ أَوْ عَيْشٍ نَسِيئَةً، فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ:

فَالَّذِينَ يُسَهِّلُونَ فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّحْمُ موزُونٌ، وَالتَّمْرُ وَالْعَيْشُ مَكِيلَانِ؛ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ، جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَسِيئَةً.

وهؤلاء^(١) يَقُولُونَ: الْعِلَّةُ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الطُّعْمُ؛ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ.

﴿٢٠٩﴾ [وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي اشْتِرَاءَ سِلْعَةٍ مِنْ غَيْرِهِ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ.

﴿٢١٠﴾ وَأَمَّا إِذَا اسْتَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا مِنْهُ طَعَامًا، فَهَذَا إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ أَوْ مَوَاطَاةٍ، فَلَا يَجُوزُ.

﴿٢١١﴾ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الدَّرَاهِمَ، وَذَهَبَ لِيَشْتَرِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ غَيْرِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ فَاشْتَرَى مِنْهُ -: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢).

﴿٢١٢﴾ وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا أَنْ يَسْتَسْلِمَ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿٢١٣﴾ وَأَمَّا دَمُ الذَّبِيحَةِ الَّذِي يَبْقَى فِي مَذْبَحِهَا وَلَحْمِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَالْمَسْفُوحُ: هُوَ الَّذِي يَسِيلُ؛ فَالَّذِي لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَحِلُّهُ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ.

وهذه الْمَسَائِلُ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ؛ لَكِنَّ الْمَوْضِعَ لَا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) فِي (م ٢٣): «وَالَّذِينَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣)، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ بَقِيَةِ النُّسخِ لِانْتِقَالِ النَّظَرِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا قَوْلُكُمْ - عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ - :

﴿٢١٤﴾ فِيمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى كُتُبِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ غَيْرِ الْيَفَاتِ إِلَى مَا خَالَفَهَا مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ السَّلَفِ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَأَى أَنَّ مَا حَوَّثَهُ هُوَ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ، وَأَوْجَبَ أَنْ يُعْبَدَ بِهِ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ اخْتَارَ هَذِهِ الْكُتُبَ وَمَا حَوَّثَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَبْصَرُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وما يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ وَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ؟ [أَفِيدُونَا؛ أَتَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنْهُ وَكَرَّمِهِ:]

أَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ^(١):

﴿الْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٢١٤﴾ لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴿٥٤﴾ [النور: ٥٤]، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِينَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْلَدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ». انتهى.

وقال ابنُ هُبَيْرَةَ في - «الإفصاح»^(٢) - : «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ».

وقال الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «المُغْنِي»^(٣) : «يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا فَيَحْكُمَ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ، فَإِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ، جَازَ؛ كَمَا يَحْكُمُ بِقَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ».

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَرَوَى بُرَيْدَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ،

(١) نقله ابنُ القيم في: «إعلام الموقعين» (٧/١).

(٢) «الإفصاح» (١٣١/١٠)، (مسألة ١). (٣) انظر: «المغني» (٩٣/١٠).

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ^(١)؛ رواه ابنُ ماجه.

قَالَ: وَالْعَامِّي يَقْضِي عَلَى جَهْلٍ، وَلَئِنَّ الْحُكْمَ أَكَّدُ مِنَ الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ، وَالْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا، فَالْحَاكِمُ^(٢) أَوْلَى. وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٣): «وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ هَذَا الْمَذْهَبُ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَاخْتَارَ فِي «الترغيب»: وَمُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَاخْتَارَ فِي «الْإِنْصَافِ» وَ«الرَّعَايَةِ»: وَمُقَلِّدًا. قُلْتُ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ^(٤) أَحْكَامُ النَّاسِ». انْتَهَى.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي الْفُتْيَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ^(٥): أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، [وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ]؛ وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِذَا كَانَتْ الْفَتْوَى لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْعَالِمَ فِيمَا يُفْتَى بِهِ لغيره؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٨٩١)؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كَذَا فِي (٢٣م)، وَ(٢٤م)، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: «فَالْحَاكِمُ».

(٣) انْظُرْ: «الْفُرُوعُ» (٣٧٥/٦). (٤) فِي (٢٣م)، وَ(٢٤م): «لَتَعَطَّلَتْ».

(٥) انْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٤٥/١).

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة؛ للضرورة.

ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمانٍ طويل؛ لا سيما في هذا الوقت.

وحينئذ فيقال: التقليد ثلاثة أنواع:

أحدها: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل؛ [على خلاف قول المقلد]^(١)؛ فهذا لا يجوز؛ كما قال الشافعي رحمه الله: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَّعِهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث^(٢) عن الدليل؛ بأن يكون متأهلاً لذلك؛ فهذا مذموم أيضاً؛ لقدرة وتمكُّنه من معرفة الدليل.

النوع الثالث: التقليد السائغ، وهو نوعان:

أحدهما: مَنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ؛ الَّذِينَ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ نَظَرٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ التَّقْلِيدُ بغيرِ خِلَافٍ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ، اسْتَفْتَى مَنْ عِلْمُهُ عَالِمًا عَدْلًا، أَوْ^(٣) رَأَى مُتَنَصِّبًا لِلإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ.

واشترط الشيخ تقي الدين مع ذلك الاستيفاضة بأنه أهل للفتيا.

النوع الثاني: مَنْ كَانَ مُتَأَهَّلًا لِبَعْضِ الْعُلُومِ، قَدْ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَتَبَصَّرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ مُتَأَخَّرِي الْأَصْحَابِ؛ كـ «الإقناع»، و«المُنْتَهَى» عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَكِنَّهُ قَاصِرُ النَّظَرِ عَنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَةِ

(٢) في (م ٢٣): «أو البحث».

(١) زيادة من (م ٢٤).

(٣) في (م ٢٢): «و».

الراجح من كلام العلماء؛ فهذا له التقليد أيضًا؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ونُصِّصُ العلماءَ على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال النبي ﷺ: (أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)^(١).

ولكن هذا لا ينبغي له التسرع إلى إفتاء غيره، فإن دعت الحاجة إلى فتواه، فهو إخبار عن مذهب إمامه الذي ينتسب إليه، لا فتيا؛ قاله جماعة من الأصحاب، وعليه أن يتقي الله ما استطاع، فإن كان له فهم قوي وإدراك؛ بحيث إذا نظر في المسائل الخلافية، ورأى أدلة كل من المختلفين، وكان فيه ذكاء وفطنة يُدرِكُ الراجح من المرجوح فيما يراه، عمل بما ترجح عنده.

فإذا كان طالب العلم متمذهبًا بأحد المذاهب الأربعة، ثم رأى دليلًا مخالفًا لمذهب إمامه، وذلك الدليل قد^(٢) أخذ به بعض أئمة المذاهب، ولم يعلم له معارضا، فخالف مذهبه، وتبع ذلك الإمام الذي أخذ بالدليل -: كان مُصِيبًا؛ بل هذا هو الواجب عليه، ولا يخرج بذلك عن التقليد، فهو مُقَلِّدٌ لِذَلِكَ الْإِمَامِ، فيجعل إمامًا بإزاء إمام^(٣)، ويبقى له الدليل بلا معارض. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -^(٤): «مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ، فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ لَكَوْنِ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ وَأَتْقَى، فَقَدْ أَحْسَنَ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، وأبو داود (٣٣٧)؛ من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) في (م٢٣): «ممن».

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «الإمام»، والمثبت من (م٢٤).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٥).

وقال في موضع آخر: «بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ». [انتهى] ^(١).

وعلى كل حال: فلا ينبغي [له] ^(٢) التسرع والجسرة بقول: هذا حلال، وهذا حرام، [و] هذا واجب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]؛ فَمَنْ عَرَفَ أحوال السلف، وهيبتهم الافتاء، مع علمهم وفضلهم، أفاده ذلك اتهم فهمه، وعدم التسرع إلى الفتوى؛ لأنه يُخْبِرُ عن الله، والمقلد إنما يخكي عن غيره؛ فالأولى إذا دعت الضرورة إلى فتواه أن يقول: ذكر أصحاب المذهب الفلاني، أو ذكر في الكتاب الفلاني كذا وكذا.

وأما قول القائل: قد اختار هذه الكتب وما حوته من هو أعلم منا:

فيقال [له] ^(٣): هذا حق؛ هم أعلم منا؛ لكن لا يلزم من ذلك تقليدُهم في كل ما وضعوه؛ فإذا قال كل أهل مذهب هذه المقالة، في كتب من تقدمهم، فالمصيب عند الله واحد، فمن هو الذي يجب اتباعه؟! فإذا اختلفت المذاهب في حكم مسألة، فالمصيب منهم واحد، والمجتهد المخطئ - إذا كان أهلاً - مأجور على اجتهاده، ولا يجوز له تقليده إذا بان له خطؤه، مع كونه أعلم ممن بعده، والله سبحانه إنما أمر بالرد عند التنازع إلى كتابه ^(٤) وسنة رسوله ﷺ.

(١) زيادة من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٣).

(٣) زيادة من (م ٢٤).

(٤) في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «كتاب الله»، والمثبت من (م ٢٤).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أُودِعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، هُوَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ -: فَهُوَ مُخْطِئٌ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فِي قَلْبِهِ؛ وَلَا زُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ عَنِ الْمَعْصُومِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مَا يُخَالِفُ بَعْضَ مَا فِيهَا؛ أَنَّ الَّذِي فِي هَذِهِ الْكُتُبِ هُوَ الْوَاجِبُ الْإِتِّبَاعُ، دُونَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَيَلْتَزِمُونَهُ، مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ صُنِّفَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسَفَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا.

وَصَرَّحَ مَالِكٌ: بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَسْتَتَابُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِظَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تُقْلِدُونِي، وَلَا تُقْلِدُوا مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ؛ وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا.

وَقَالَ: لَا تُقْلِدْ دِينَكَ الرَّجَالَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟! الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ قَالَ: «وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا»: إِذَا كَانَ مِنْهُمْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْحَنَابِلَةِ، فَوَضَعَ كُتُبَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ،

والحنفية، مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ اتِّبَاعَ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؟
فَلَوْ قَالَ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ
الوَاجِبَ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّ قُصُورَ أَفْهَامِنَا وَضَعْفَ إِدْرَاكِاتِنَا
أَوْجَبَ لَنَا التَّقْلِيدَ، وَأَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ تَبَيَّنَ لِي فِي بَعْضِ مَا
قَلَّدْتُ فِيهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ - اتَّبَعْتُ السُّنَّةَ؛ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ،
لَكِنِّي قَلِيلُ التَّمْيِيزِ، لِقُصُورِ فَهْمِي، وَأَعْتَقَدُ أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ،
وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي مُخَالَفَتِهَا إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ.

وَقَائِلُ ذَلِكَ يُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ أَصُولِ الدِّينِ، فَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ؛ مِنَ التَّوْحِيدِ،
وَمَعْرِفَةِ الرِّسَالَةِ، وَسَائِرِ الْأَصُولِ -: فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.
فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
وَمِيكَائِيلَ، فَاطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْ يَهْدِيَنَا
لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ؛ إِنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
[وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا] ^(١).

[مَنْقُولٌ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْأَوْحَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ] ^(٢).



(١) ساقط من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْوَلَدِ الْمُكْرَمِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَانِعٍ؛ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَفَهْمًا، وَوَهَبَ لَهُ حُكْمًا.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى
خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١)، وَسَرَرْنَا مَا ذَكَرْتَ؛ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ!
﴿٢١٥﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الْاِخْتِلَافِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ؛ فَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ هُوَ الْهَادِي.

﴿٢١٦﴾ فَأَمَّا صَوْمُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ إِذَا كَانَ حَائِلًا بِحَيْثُ
إِنَّهُ لَوْ كَانَ هِلَالٌ، تَعَذَّرَتْ رُؤْيَاؤُهُ؛ فَثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ
صِيَامُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِحْبَابِ،
لَا عَلَى الْوَجُوبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مَا يَرَوْنَ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟
عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ وَجُودِ الْحَائِلِ
الْبَيِّنِ؛ بِحَيْثُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هِلَالٌ، تَعَذَّرَتْ رُؤْيَاؤُهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ

(١) فِي (م ٢٣): «إِلَى رِضَاهُ»، مَكَانَ: «إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

كَثُرَتْ فِيهَا الْمُصَنَّفَاتُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [وَالْمِنَّةُ] ^(١).

﴿٢١٧﴾ وَعِنْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ لَوْ اعْتَمِدَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، فَلَا بَأْسَ.
وَأَمَّا فِي طُلُوعِ الشَّهْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي
ذَكَرْتُ، فَلَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

﴿٢١٨﴾ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ أَعْنِي: نَهَارَ الثَّلَاثِينَ مِنْ
شَعْبَانَ -: فَلَا أُدْرِي؛ كُلُّ مَنْ جَاءَنَا مِنَ الْبُلْدَانِ، مَا ذَكَرُوا رُؤْيَاهُ، فَإِنْ
صَامَ إِنْسَانٌ احتياطًا، فَحَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٢١٩﴾ وَحَدِيثُ: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ
تُفْطِرُونَ) ^(٢)، اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، لَمْ
يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ سِرًّا؛ وَهُوَ قَوْلُ
طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٢٠﴾ وَأَمَّا إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ عِنْدَ
الرَّابِعَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛
لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

﴿٢٢١﴾ وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْأَهْلِ بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنَازِلِ
وَانْخِفَاضِهَا، فَلَا حُكْمَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا.

﴿٢٢٢﴾ وَأَمَّا [مَسْأَلَةُ] ^(٣) نَهْيِ الْبَدْوِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَالَّذِي أَرَى عَدَمَ

(١) زيادة من (م ٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (٦٩٧)؛ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (م ٢٣).

الشُّرَاءِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ بَعِيْنُهُ نَهْبٌ^(١)؛ لاشْتِيَاءِ أَمْرِهِمْ.
وَأَمَّا إِذَا عَرَفَ أَحَدُهُمْ مَالَهُ عِنْدَ حَضَرِيٍّ، وَتَبَيَّنَ^(٢) أَنَّهُ مَنهُوبٌ مِنْهُ
بِالْبَيِّنَةِ، فَالَّذِي نَفْتِي بِهِ فِي أَزْمَنَةِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ:
أَنَّهُ يُعْطِي الْمُسْتَرِيَّ ثَمَنَهُ الَّذِي دَفَعَهُ [إِلَيْهِ]^(٣)، وَيَأْخُذُ مَالَهُ؛ إِنْ لَمْ
يَكُونُوا حَرْبًا لِلْحَضَرِ.
وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ [مَتَأَخِّرِي]^(٤) الْأَصْحَابِ؛ [وَاللَّهِ
أَعْلَمُ]^(٥).

﴿٢٢٣﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَائِحَةِ فِي الْإِجَارَةِ، فَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ بِثُبُوتِ الْجَائِحَةِ فِي الْإِجَارَةِ لِلْأَرْضِ وَنَحْوِهَا؛
كَمَا ثَبَّتَ فِي الثَّمَرَةِ الْمُشْتَرَاةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ
الصُّورَتَيْنِ، عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهُوَ الَّذِي نَفْتِي^(٦) بِهِ؛
أَعْنِي: بِقَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ]^(٧).

﴿٢٢٤﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ تَوْدِيْعِهِمُ الْفِطْرَةَ عِنْدَ جَارٍ
وَنَحْوِهِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الَّذِي يُعْطُونَهَا إِيَّاهُ؛ فَهَذَا لَا يُجْزِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا
دُفِعَتْ لَوَكِيلٍ^(٨)؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي؛ لِأَنَّ يَدَ الْوَكِيلِ كَيَدِ الْقَابِضِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى [سَيِّدِنَا] مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى.



- | | |
|--|--|
| (١) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «نَهْبٌ بَعِيْنُهُ». | (٢) فِي (م ٢٣): «وُثِّبَ». |
| (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣). | (٤) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢). |
| (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣). | (٦) فِي الْأَصْلِ: «يَفْتِي». |
| (٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. | (٨) فِي (م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «لَوَكِيلُهُ». |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنِ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَالْمَوْجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إِبْلَاحُ السَّلَامِ؛ وَمِنْ حَالِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ:

﴿٢٢٥﴾ فَإِذَا صَارَ إِنْسَانٌ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ؛ كَوْنُهُ
يَجْعَلُ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا
لَا بُدَّ مِنْهُ؛ مِنْ نَحْوِ وَضُوءٍ، وَكَذَلِكَ لِفُطُورٍ وَسُحُورٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا بَأْسَ
بِجَعْلِهِ ^(١) عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ.

وَأِنْ كَانَ يَجْعَلُ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ، وَيَخْرُجُ لِأَشْعَالِهِ؛ لِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ
أَوْ كَدٍّ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا يَجْعَلُ ^(٢) عَصَاهُ فِي مَكَانٍ يَحْمَاهُ ^(٣)
عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ لِنَحْوِ أَكْلِ وَشُرْبٍ أَوْ وَضُوءٍ، فَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ ^(٤)
عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ؛ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ وَسْطِ الصَّفِّ،
وَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَوَجَدَ فِيهِ عَصَا يَضَعُونَهَا أَهْلُهَا، وَيَخْرُجُونَ

(١) فِي (م ٢٢٣): «بِجَعْلِهِ».

(٢) فِي (م ٢٢٣): «يَحِطُّ».

(٣) أَي: يَحْمِيهِ.

(٤) فِي (م ٢٢٣): «بِجَعْلِهِ».

لِغَرَضٍ لَهُمْ^(١)، فَلَا بَأْسَ بِتَوَخِيرِهَا، وَالْمَجِيءُ فِي مَوْضِعِهَا؛ فَإِذَا حَادَرَتْ مِنْ شَيْءٍ يَصِيرُ فِي نَفْسِ أَخٍ لَكَ إِذَا أَخَّرْتَ عَصَاهُ، وَجَلَسْتَ فِي مَكَانِهِ، فَالَّذِي أُجِبَهُ تَرْكُهَا وَالْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَلَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٢).

﴿٢٢٦﴾ وَمِنْ حَالِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِيُغْسِلَ الْجُمُعَةَ، فَلَا يَخْرُجُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اعْتِكَافِهِ؛ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ.

﴿٢٢٧﴾ وَأَمَّا السُّحُورُ، فَهُوَ مَسْنُونٌ وَإِنْ قَلَّ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ)^(٣)؛ وَالسَّلَامُ. انْتَهَى. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.



(١) فِي (م ٢٣): «غَرَضَانَهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠٨٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بَطْنٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ
الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى^(١)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمُوجِبُ الْحَطِّ إِبْلَاجُ
السَّلَامِ]^(٢).

﴿٢٢٨﴾ وما ذَكَرْتُ مِنْ حَالِ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ؛ وَمَا ذَكَرْتُ
لَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الثَّمِيرِيُّ^(٣)؛ أَنِّي ذَكَرْتُ لَكَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ عَنْ
الْعَسْكَرِيِّ، فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُثْبِتُ، لَكِنْ مَا حَضَرَنِي الْآنَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي
الْعَمَلُ بِهِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ^(٤)
هَلَالُ رَمَضَانَ بِمَكَانٍ، لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ الصَّوْمُ.

وَأَمَّا يَثْبُتُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ مَوْضِعِ الرُّيَا؛ بِإِخْبَارِ
الثَّقَاتِ فَرَعًا عَنْ أَصْلِ، وَخُطُوطِ الْقَضَاةِ^(٥)، بَلْ أَهْلُ مَوْضِعِ الرُّيَا لَيَسُوا
كُلُّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى الشَّاهِدِ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ لِيَسْمَعُوا شَهَادَتَهُ؛ بَلْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى
إِخْبَارِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَنِ الشَّاهِدِ؛ كَشَهَادَةِ الْفَرَعِ عَنِ الْأَصْلِ.

(١) (.... - ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١٤١/٥).

(٢) ساقط من (٢٣م).

(٣) (.... - ١٢٧٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢٩/٣).

(٤) في (٢٢م): «رأى». (٥) في (٢٢م): «الثقات».

فَإِذَا تَقَرَّرَ قَبُولُ خَبَرِ الْفَرْعِ أَوْ شَهَادَتِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَذَا كِتَابُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَأَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَكَلَامُهُ فِي «الْكَافِي» صَرِيحٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ، لَمَّا ذَكَرَ وَجْهَيْنِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ، قَالَ فِي تَعْلِيلِ الْوَجْهِ الثَّانِي^(١): «وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، مَعَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ».

فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَنَظَرُهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» بِقَوْلِهِ: «كَذَا قَالَ»^(٢).

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ تَنْظِيرَهُ إِنَّمَا هُوَ لاعتباره لِقبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَدَمَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَعَدَمِهِ، وَلَعَلَّكَ وَقَفْتَ عَلَى قَوْلِ شَارِحِ «الْإِقْنَاعِ» - عِنْدَ قَوْلِ الْمَاتِنِ فِي كِتَابِ حُكْمِ الْقَاضِي -: لَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّئِي وَنَحْوِهِ، قَالَ الشَّارِحُ^(٣): «وَكَالْعِبَادَاتِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: بَأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةٍ؛ فَكَذَا كِتَابُهُ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أُمُورُ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُشْتَرَكَةُ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ إِجْمَاعًا».

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» عَقِبَهُ: «فَدَلَّ أَنَّ إِثْبَاتَ سَبَبِ الْحُكْمِ؛ كَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَالزَّوَالِ، لَيْسَ بِحُكْمٍ... إلخ»^(٤).

فَدَلَّ ذَلِكَ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي بِإِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، لَيْسَ حُكْمًا فِي

(٢) انظر: «الْفُرُوعِ» (١١/٣).

(١) انظر: «الْكَافِي» (٣٤٧/١).

(٤) انظر: «الْفُرُوعِ» (٤٢٦/٦).

(٣) انظر: «كُشَافُ الْقِنَاعِ» (٣٦١/٦).

عبادة، ولا إثباتاً لها، وإنما هو لإثبات سببها، فلا يُنافي كونه لا يُقبل في عبادة، وكونه لا يُحكّم فيها؛ وقد صرّحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هي فتوى؛ فدلّ كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال - مثلاً - فتوى، والفتوى يُعمل فيها بالخط، وإن كان كتابه: شهد عني فلان وفلان - مثلاً - برؤية الهلال؛ ففرغ على أصل^(١)، لا فتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿٢٢٩﴾ وَمِنْ طَرَفِ هِلَالِ رَمَضَانَ؛ شَهِدَ عَلَى رُؤْيَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ (الرَّسِّ)، شَهِدَا بِرُؤْيَيْهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَجَمَاعَتُهُمْ يُزَكُّونَهُمَا، وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا عِنْدَ ظُهُورِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، [أَحْبَبْنَا إِخْبَارَكُمْ]^(٢).

﴿٢٣٠﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَدَخَلْتَ ذَكَرَ زَوْجِهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ، مُرَادُكُمْ: وَهُوَ نَائِمٌ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجَةُ كَالْتَّفَقَةِ أَمْ لَا؟

فَالظَّاهِرُ: وَجوبُ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعُ إِكْرَاهٍ، وَالْمُكْرَهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»^(٣) - فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ؛ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ... إلخ -: «شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ الْمُكْرَهُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَسِوَاهُ أُكْرِهَ حَتَّى فَعَلَهُ، أَوْ فُعِلَ بِهِ؛ مِنْ نَائِمٍ وَغَيْرِهِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَحَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بِالْإِكْرَاهِ، فَهُوَ فِي الْكَفَّارَةِ

(١) فِي (٢٣م): «الْأَصْل».

(٢) هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ غَيْرِ وَاضِحَتَيْنِ فِي (٢٢م)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (٢٣م).

(٣) انْظُرْ: «الْإِنصَافُ» (٣/٣١٢).

كالناسي عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ بِالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. انْتَهَى.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْمَذْهَبَ وَجوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ اسْتَدَخَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَنَّهَا لَا تَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ كَمَا تَتَحَمَّلُ [عَنْهُ] نَفَقَةَ الْقَضَاءِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَالْقَوْلُ بِوَجوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى النَّاسِي مِنَ «الْمُفْرَدَاتِ»]^(٢).

﴿٢٣١﴾ وَأَمَّا مَنْ قِيلَ لَهُ: لِمَ ضَرَبْتَ غُلَامَكَ؟ وَلِمَ أَذَمَيْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ظَهَرَ مِنْهُ دَمٌ، فَهُوَ حُرٌّ؛ هَلْ يَعْتَقُ بِذَلِكَ التَّعْلِيْقُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ؛ وَهُوَ ظُهُورُ الدَّمِ؟

فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَعْتَقُ؛ [إِذَا كَانَ]^(٣) قَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ؛ وَهُوَ ظُهُورُ الدَّمِ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَاضِي مَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، [وَسَائِرِ الْكَلَامِ]. وَنَحْنُ هَذَا التَّعْلِيْقَ يُسَمَّى حَلْفًا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلٍ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْهُ، أَوْ يُرَادُ بِهِ تَصْدِيقُ خَبَرٍ، أَوْ تَكْذِيبُهُ -: يُسَمَّى حَلْفًا.

وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُسَمَّى حَلْفًا؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

فَلَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا، فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ؛ وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ -: حَنِثَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ؛ وَكَانَ لَمْ يَفْعَلَهُ -: حَنِثَ إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ حَنِثُ جَازَ التَّأْوِيلِ؛ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ.

(٢) زيادة من (م٢٤).

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «القضاة».

(٣) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ كَلَامٍ مَنْصُورٍ؛ بَأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَاضِيًا :-
فَلَعَلَّ مُرَادَهُ إِذَا تَجَرَّدَ الشَّرْطُ مِنْ لَفْظٍ: كَانَ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي فِيمَا رُويَ
عَنْ أَحْمَدَ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامَرَاتِهِ: إِنْ وَهَبْتَ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا هِيَ
قَدْ وَهَبْتُهُ -: قَالَ الْإِمَامُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنِثَ؛ قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ قَدْ وَهَبْتِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَحْنُثُ حَتَّى تَبْتَدِيَ
هَبْتَهُ». انْتَهَى.

وَإِذَا اتَّصَلَتْ «كَانَ» بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، جَازَ كَوْنُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مَاضِيًا
وَحَالًا؛ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَقَدْ يَكُونُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ،
وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا؛ وَلِذَلِكَ تَقْلِبُ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ
الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ».

فَدَلَّ قَوْلُهُ: «وَلِذَلِكَ...»، إلخ؛ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ:
«وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا» - إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ «كَانَ»؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَّ إِذَا اقْتَرَنْتَ بِهِ
«كَانَ»، لَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى مُضِيِّهِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَقْلِبُ الْمَاضِيَّ
إِلَى الْاسْتِقْبَالِ إِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِ «كَانَ» أَوْ «يَكُونُ» أَوْ مُضَارِعِهَا؛ فَدَلَّ قَوْلُهُ:
«وَلِذَلِكَ...» إلخ -: [أَنَّهَا] تَقْلِبُ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُتَمِّمَةِ»^(١) لِلْفَاكِهِيِّ^(٢)؛ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَوَازِمِ:
«وَيُسَمَّى الْفِعْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَجْزُومَيْنِ بِإِحْدَى هَذِهِ الْأَدَوَاتِ:

(١) (ص ٣٦٨).

(٢) هُوَ: الْعَلَّامَةُ النَّحْوِيُّ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمِ بْنِ صَدَقَةَ اللَّخْمِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيِّ، تَأْجُ الدِّينِ
الْفَاكِهِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، أَخَذَ عَنِ ابْنِ الْمُنِيرِ وَغَيْرِهِ، وَمَهَّرَ فِي
الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَنُونِ، وَتَفَقَّهَ لِمَالِكٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَتِيقِ الْعَمَرِيِّ وَابْنِ طَرْخَانَ، وَصَنَّفَ: «شَرْحُ
الْعَمْدَةِ»، وَ«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوِيَّةِ»، وَ«الْإِشَارَةُ فِي النَّحْوِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ، مَاتَ بِالشَّغَرِ
سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ. انْظُرْ: «بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ»، فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ
لِلسِّيُوطِيِّ (٢/٢٢١).

(شَرْطًا)؛ لتعليقِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، ولا يَكُونُ ماضِيِ المَعْنَى؛ لأنه مَفْرُوضٌ حُصُولُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَيَمْتَنِعُ مُضِيِّهِ؛ فلا تَقُولُ: إِنَّ قَامَ زَيْدٌ أَمْسٍ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ فالمَعْنَى: إِنَّ تَبَيَّنَ أَنِّي كُنْتُ قُلْتُهُ.

وَيُسَمَّى الثَّانِي مِنْهُمَا: (جَوَابًا)؛ لِتَرْبِيهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَرْتَّبَ الجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، وَ(جَزَاءً)؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ جَزَاءُ المَضْمُونِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَالشَّرْطِ؛ لَا يَكُونُ ماضِيِ المَعْنَى؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ مُعَلَّقٌ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَيَمْتَنِعُ تَعْلِيْقُ الحَاصِلِ الثَّابِتِ عَلَى حُصُولِ مَا يَحْصُلُ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ، قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقْتَ﴾ [يوسف: ٢٦]؛ فالمَعْنَى: إِنَّ ثَبَتَ ذَلِكَ، [ثَبَتَ صِدْقُهَا] ^(١)؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
﴿٢٢٢﴾ وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ: هَلْ لِلْاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ الْوَبَاءِ أَصْلٌ؟

فَأَنَّا مَا عَلِمْتُ لَذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كَوْنِهِ يُشْرَعُ لِذَلِكَ صَلَاةٌ؛ كَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْقُنُوتِ لِرَفْعِهِ.
وَلَمَّا وَقَعَ عِنْدَنَا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ أَكْثَرُوا عَلَيْنَا الْجَمَاعَةَ؛ وَذَكَرْتُ لَهُمْ أَنِّي مَا عَلِمْتُ لَذَلِكَ أَصْلًا، فَبَالَغُوا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَفْعِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَوَافَقْنَاهُمْ وَقُلْنَا لَهُمْ: انْوُوا صَلَاةَ تَوْبَةٍ.

﴿٢٢٣﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا يُسَمُّونَهُ (فِدْيَةً)، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ مَا يَجُوزُ. انْتَهَى [مِنْ خَطِّ المَجِيبِ بِيَدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -] ^(٢).

(١) زيادة مهمة من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ^(١)، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ -:

﴿٢٣٤﴾ هَلْ يُسَنُّ لَنَا الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّخْرَاءِ؛ لِأَجْلِ هَذَا
الْوَبَاءِ الَّذِي أَوقَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ نَدْعُوهُ^(٢) - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - بِأَنْ يَرْفَعَ الْبَاسَ
عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنْتَ فِي أَمَانٍ اللَّهُ وَحِفْظُهُ؛ وَالسَّلَامُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿٢٣٤﴾ مَا عَلِمْتُ لِلْخُرُوجِ لِلصَّخْرَاءِ أَصْلًا، لَكِنْ يُوعَظُونَ
وَيُؤَمَّرُونَ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ؛ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى؛ لِأَنَّ صَلَاةَ التَّوْبَةِ مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ الْبَاسَ عَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى [مَنْ خَطَّ
الْمَجِيبَ بِيَدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] -^(٣).

(١) (١١٨٥ تقريبًا - ١٢٧٨هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١/ ٣٣٠).

(٢) (٢٣م) زيادة من (٢٣م).

(٣) في (٢٣م): «نرجوه».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، إِلَى الْوَلَدِ الْمُكَرَّمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

﴿٢٣٥﴾ وَمِنْ حَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ، وَاعْتِبَارِ الْأَرْبَعِينَ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ:

فَالْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ، وَأُظُنُّ عَادَةً جَمَاعَتِكَ فِي السَّابِقِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جُمُعَةً مَعَ نَقْصِهِمْ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِفَتْوَى مُفْتٍ، [فَإِنْ]^(٢) اسْتَمَرَّتْ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَأَرْجُو أَنْ مَا عَلَيْكُمْ خِلَافٌ^(٣)، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ طَهْرًا، وَأَلَّا يُجَمَّعُوا؛ فَهُوَ فِيمَا أَرَى أَحْوْطُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ؛ وَالسَّلَامُ. انْتَهَى [مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ!]^(٤).

(الْحَاقِيَّةُ مُسْتَقِلَّةٌ):

وَمِنْ جَوَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، قَالَ:

﴿٢٣٦﴾ وَأَمَّا الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَأَقَرَّ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ قَبْلَ

(٢) زيادة من (م٢٣).

(١) لَمْ أَتَبَيَّنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالْجَادَّةُ: «خِلَافٌ»، وَمَا وَقَعَ فِي النُّسخِ جَارٍ عَلَى بَعْضِ لُغَاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَنْصُبُونَ بِ«إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا الْجَزَائِينَ.

(٤) زيادة من (م٢٣).

مَرْضِيهِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا: إِنَّهُ وَقَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا بَيِّنَةً.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(١).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ جَنَابِكَ الشَّرِيفِ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكَ، لَا زِلْتُ مَحْرُوسًا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ]^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ:

﴿٢٣٧﴾ مَا قَوْلُكَ - رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَكَ - فِي رَيْعِ عَقَارٍ وَقَفٍ، انْتَقَلَ مِنْ طَبَقَةٍ إِلَى طَبَقَةٍ، أَرْضًا أَوْ نَخْلًا، مِنْ مُزَارَعَةٍ، أَوْ مُسَاقَاةٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ.

وَمَتَى تَسْتَحِقُّ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةَ لَذَلِكَ؟

وَهَلْ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بَوَصْفٍ، أَوْ مُقَابَلَةِ عَمَلٍ فَرَقٌ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿فَالْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٢٣٧﴾ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَلَامِ فِي الْحَمْلِ؛ فِي أَنَّهُ يَتَجَدَّدُ

(١) ساقط من (م ٢٣).

حَقُّهُ مِنَ الْوَقْفِ بِوَضْعِهِ [لَا قَبْلَهُ] ^(١)؛ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ؛ كَتَجَدُّ حَقُّ الْمُشْتَرِي؛ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَتْ أَرْضٌ، وَفِيهَا زَرْعٌ؛ كَ: «بُرٌّ» وَنَحْوِهِ -: أَنَّهُ لِلْبَائِعِ؛ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا حُكْمُ الْحَمْلِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْوَقْفِ بَعْدَ وَضْعِهِ؛ قَالَ فِي «الْمُغْنِي» ^(٢): «وَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلَادِ غَيْرِهِ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا قَبْلَ انفِصَالِهِ؛ [لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا قَبْلَ انفِصَالِهِ] ^(٣)؛ قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فِيمَنْ وَقَفَ نَحْلًا عَلَى قَوْمٍ، وَمَا تَوَالَدُوا، ثُمَّ وُلِدَ مَوْلُودٌ -: فَإِنْ كَانَتْ النَّخْلُ قَدْ أُبْرَتْ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُبْرَتْ، فَهُوَ مَعَهُمْ.

وَأِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ التَّابِيرِ تَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا الْمَوْجُودُ يَسْتَحِقُّ [نَصِيبَهُ] ^(٤) [مِنْ الْأَصْلِ] ^(٥)؛ فَيَتْبَعُهُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى ذَلِكَ النَّصِيبَ مِنَ الْأَصْلِ، وَبَعْدَ التَّابِيرِ لَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ، وَيَسْتَحِقُّهَا مَنْ كَانَ لَهُ الْأَصْلُ، فَكَانَتْ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ كُلُّهُ لَهُ؛ فَاسْتَحَقَّ ثَمَرَتَهُ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ هَذَا النَّصِيبَ مِنْهَا، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمَوْلُودُ مِنْهَا شَيْئًا كَالْمُشْتَرِي، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ ثَمَرِ الشَّجَرِ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْمَوْلُودَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَسْتَحِقُّ مِمَّا ظَهَرَ بَعْدَ وَلاَدَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ يَسْتَحِقُّهُ الْبَائِعُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُشْتَرِي، فَلِلْمَوْلُودِ حِصَّتُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلُودَ يَتَجَدَّدُ اسْتِحْقَاقُهُ لِلأَصْلِ؛ كَتَجَدُّ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِيهِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا التَّغْلِيلُ الَّذِي عَلَّلَ بِهِ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ حُكْمَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمُ

(٢) انظر: «المغني» (٥/٣٥٨).

(٤) ساقط من (م٢٣).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من المصدر.

(٥) زيادة من المصدر.

الْحَمْلُ؛ وَهَذَا وَاضِحٌ؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [وَالْمِنَّةُ] ^(١).

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» ^(٢): «تَجَدُّدُ حَقِّ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ - كُمُشْتَرٍ؛ نَقْلُهُ الْمَرْوُذِيُّ ^(٣)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي»، وَ«الشَّرْح» وَالْحَارِثِيُّ ^(٤)، وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْأَوْلَادِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوع». وَنَقَلَ جَعْفَرٌ ^(٥): يَسْتَحِقُّ مِنْ زَرْعٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحَصَادَ، وَمِنْ نَخْلٍ لَمْ

(١) ساقط من (م ٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٨٣/٧).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام، المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميًا، وأمه مروزيّة، وُلِدَ فِي حَدُودِ الْمَثْنَيْنِ، وَحَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا زَمَهُ، وَكَانَ أَجَلُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لَوَزَعِهِ وَقُضْلِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَأْنِسُ بِهِ، وَيَنْسِبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى إِغْمَاضَهُ لَمَّا مَاتَ، وَغَسَلَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، تُوفِّيَ بِبَغْدَادَ، فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنَيْنِ. انظر: «السير» (١٣/١٧٣)، ومراجع الترجمة.

(٤) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، ثم المضريّ الفقيه، المحدث الحافظ، قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَ - وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَغُنِيَ بِالْحَدِيثِ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ، وَكَتَبَ بِخَطِهِ الْكَثِيرَ، كَانَ فَقِيهًا مَنَاطِرًا مُفْتِيًا، عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَفَنُونِهِ، حَسَنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَسْمَاءِ، ذَا حِظٍّ مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَأَصُولٍ، خَرَجَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، وَأَقْرَأَ الْمَذْهَبَ وَدَرَّسَ، وَرَأَسَ الْحَنَابِلَةَ، وَصَنَّفَ، شَرَحَ بَعْضَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَشَرَحَ قِطْعَةً مِنْ كِتَابِ «الْمَقْنَعِ» فِي الْفَقْهِ مِنَ الْعَارِيَةِ إِلَى آخِرِ الْوَصَايَا، وَكَلَامُهُ فِي الْحَدِيثِ أَجْوَدُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْفَقْهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ فَنُونِهِ، وَتُوفِّيَ فِي سَحَرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعٍ مِئَةً بِالْقَاهِرَةِ، وَدُفِنَ مِنْ يَوْمِهِ بِالْقَرَّافَةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ! «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/٣٨٧).

(٥) هو: جعفر بن محمد بن شاكير، أبو محمد الصائغ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ، وَعَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَيَسْمَعُ فِتَاوِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ عَابِدًا زَاهِدًا، ثِقَةً صَادِقًا، مُتَقَنًا ضَابِطًا، وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَمَاتَ لِإِحْدَى عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنَيْنِ، وَعُمُرُهُ تِسْعُونَ سَنَةً غَيْرَ أَشْهُرٍ بِسِيرَةٍ. «طبقات الحنابلة» (١/١٢٤).

وَمِمَّا إِمَامٌ آخَرُ يُسَمَّى بِجَعْفَرٍ، هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَائِي، الشَّعْرَانِي الشَّعْرَانِي، =

يُؤَيَّرُ، فَإِنْ بَلَغَ الزَّرْعُ الْحَصَادَ، وَأُبْرَ النَّخْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا» .
إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيُشَبِّهُ الْحَمْلَ إِنْ قَدِمَ إِلَى ثَغْرِ
مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ،
قَالَ: وَقِيَاسُهُ: مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ، وَنَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ^(١): وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَاَقِفَ
الْمَدْرَسَةِ وَنَحْوَهَا جَعَلَ رَيْعَ الْوَقْفِ فِي السَّنَةِ كَالْجُعْلِ عَلَى اسْتِغَالٍ مَنْ هُوَ
فِي الْمَدْرَسَةِ عَامًا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِقَّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ مِنَ السَّنَةِ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ
فِي السَّنَةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِنْسَانُ شَهْرًا مَثَلًا، فَيَأْخُذَ مُغَلًّا
جَمِيعَ الْوَقْفِ، وَيَحْضُرَ غَيْرُهُ بَاقِيَ السَّنَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ
شَيْئًا؛ وَهَذَا يَأْبَاهُ مَقْتَضَى الْوَقْفِ وَمَقَاصِدُهَا. انْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَسْتَحِقُّ بِحَصَّتِهِ مِنْ مُغَلِّهِ، وَقَالَ: مَنْ جَعَلَهُ
كَالْوَلَدِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلِلْوَرِثَةِ مِنَ الْمُغَلِّ بِقَدْرِ مَا بَاشَرَ مُورَثَتَهُمْ». انْتَهَى.
وَقَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»^(٢): «وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ هَا هُنَا، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ بِصِفَةِ مَحْضَةٍ؛ مِثْلُ كَوْنِهِ
وَلَدًا أَوْ فَقِيرًا أَوْ نَحْوَهُ.

= رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَجْزَاءَ صَالِحَةٍ، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، تَرْجَمَتْهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»
(١٢٤/١)، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَقْصُودُ هَا هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ: الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيِّ،
الْمُرْدَاوِيُّ الصَّالِحِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ مِائَةً بِمَرْدَا، وَكَانَ
حَسَنَ الدِّينَانَةِ، دِمَّتْ الْأَخْلَاقُ، كَثِيرَ الْإِفَادَةِ، مُطَرِّحًا لِلتَّكْلِيفِ، وَلَهُ جِكَايَاتٌ وَنَوَادِرُ،
وَلَهُ تَصَانِيفٌ؛ مِنْهَا فِي الْفِقْهِ: «الْقَصِيدَةُ الطَّوِيلَةُ الدَّالِيَّةُ»، وَكِتَابُ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (عَقْدُ
الْفَرَائِدِ، وَكَثَرُ الْفَوَائِدِ)؛ مَجْلَدَانِ فِي نَظْمِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَ«مَنْظُومَةُ الْأَدَابِ»
الَّتِي شَرَحَهَا السَّقَّارِيُّنِيُّ، وَتُؤَفِّي فِي ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونِ،
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انْظُرْ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧/٧٨٩)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦/٢١٤).

(٢) انْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ» (ص ٢٠٠).

أَمَّا إِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ الْوَقْفَ عَوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَيُقَسَّطُ^(١) عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ؛ كَالْمُقَاسَمَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ الْأَجْرَةِ، حَتَّى مَن مَاتَ فِي أَثْنَائِهِ، اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّرْعُ قَدْ وُجِدَ؛ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. انتهى.

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ بِصِفَةٍ؛ كَكُونِهِ وَلَدًا أَوْ فَقِيرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ زَرْعِ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ، أَوْ ثَمَرِ الشَّجَرِ الْمَوْقُوفِ - حُكْمُ الْمُشْتَرِي؛ هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ، فَفِيهِ الْخِلَافُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ» قَاسَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَبْلَهَا؛ فَقَالَ: «وَقِيَاسُهُ: مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ، وَنَحْوُهُ»، وَتَبِعَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَغَيْرِهِ؛ وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ، وَابْنِ رَجَبٍ، بِخِلَافِ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ مُؤَجَّرًا، فَالَّذِي يَظْهَرُ^(٢) لَنَا مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْأَجْرَةَ تُقَسَّطُ عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ؛ فَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ؛ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ لَهُ - قَالَ^(٣): «كََمَا^(٤) نَقُولُ فِي الْوَقْفِ - إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الْبَطْنِ [الثَّانِي]^(٥)، وَلَمْ تَنْفَسِخْ إِجَارَتُهُ -: إِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْأَجْرَةَ مِنْ يَوْمِ الْإِنْتِقَالِ». انتهى.

(٢) فِي (م٢٣): «ظَهَرَ».

(١) فِي (م٢٢): «فَيُقَسَّطُ».

(٤) فِي (م٢٢): «لَا».

(٣) انْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ» (ص٥١).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م٢٣).

فهذا عَلَى القولِ الأوَّلِ بأنها [لَا] ^(١) تَنْفِسُحُ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَعَلَى القولِ الثَّانِي - الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ رَجَبٍ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ» - : أَنَّهَا تَنْفَسِحُ؛ فَإِنَّ الْمَنَافِعَ تَنْتَقِلُ لِلطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ لَهُمْ مِنْ حِينِ انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ أَيْضًا - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ ^(٢) - : «وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الْوَقْفُ إِذَا زَرَعَ فِيهِ أَهْلُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ، أَوْ مِنْ حِينِ آجَرُوهُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي، وَالزَّرْعُ قَائِمٌ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِحُ، وَلِلْبَطْنِ الثَّانِي حِصَّتُهُمْ مِنَ الْأَجْرَةِ - : فَالزَّرْعُ مُبْقَى لِمَالِكِهِ بِالْأَجْرَةِ السَّابِقَةِ.

وَأِنْ قِيلَ بِالْإِنْفِسَاخِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ - : فَهُوَ كَزَّرْعِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ إِذَا كَانَ بِقَاوُضِهِ بَغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ فَيَبْقَى بِالْأَجْرَةِ إِلَى أَوَانِ أَخْذِهِ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا، فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ الْمُنْقِضَةِ، وَأَفْتَى بِهِ فِي الْوَقْفِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى [نَبِيِّنَا] مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.



(١) ساقط من (٢٢م).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» (ص ١٧٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَغُ السَّلَامِ] ^(١)، وَبَعْدَ ذَلِكَ؛ أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ:

﴿٢٣٨﴾ مَا قَوْلُكَ فِي حَدِيثٍ: (لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ) ^(٢)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ وَمَا جِنْسُ الْبِدْعِ الَّتِي تُبِيحُ الْعِرْضُ؟

﴿٢٣٩﴾ الثَّانِيَةُ: (مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ) ^(٣)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَ«الشُّعَبِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟

﴿٢٤٠﴾ الثَّالِثَةُ: حَدِيثُ: (بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا) ^(٤)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ مَا مَعْنَاهُ؟

(١) ساقط من (م٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (٢٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٩٢٢٧)؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَوْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الكبرى» (٢١٠/١٠)، وَابْنُ جُمَيْعٍ فِي «معجم الشيوخ» (٢٤٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مسند الشهاب» (٤٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٧٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

﴿٢٤١﴾ الرَّابِعَةُ: مَا يُرَوَى: عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُقِيَّةَ الْحُمَةِ، فَأَذِنَ فِيهَا؛ وَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ ^(١) عَنْ مَوَائِقِ الْجَنِّ) ^(٢)؛ وَهِيَ هَذِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، شَجَّةُ قَرْنَيْهِ ^(٣)، [مِلْحَةُ بَحْرِ] قَفْطَاءُ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ^(٤) فِي «الْحِضْنِ الْحَصِينِ» ^(٥)، وَذُكِرَ أَيْضًا مَوْقُوفًا: «إِذَا خَدَرَتْ رِجْلُهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ [إِلَيْهِ]» ^(٦).

﴿٢٤٢﴾ الْخَامِسَةُ: لَمَّا قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ﷺ - لَمَّا نَقَرَ الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ: (مَا نَقَصَ ^(٧) عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ) ^(٨).

قَالَ بَعْضُهُمْ: فَهَذَا وَمَا شَاكَلَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ لَا يَتَبَعُضُ.

مَا هَذَا الْكَلَامُ الْمَتَفَرِّعُ عَلَى كَلَامِ الْخَضِرِ؟

﴿٢٤٣﴾ وَمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَنَهَانَا أَنْ نَغْرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبُ فِي اللَّيْلِ فِي إِنْاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْاءٍ؛ يُرِيدُ التَّوَاضُّعَ -: كَتَبَ اللَّهُ

(١) فِي (٢٢م): «نَهَى».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٢٧٦)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٠/رقم: ١٠٠٥٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «قَرْنَيْهِ».

(٤) فِي (٢٣م): «ابْنُ الْجُوزِيِّ»؛ وَهُوَ خَطَأً. (٥) «الْحِضْنُ الْحَصِينُ» (ص ٢٧٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٩٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٧٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٦٨، ١٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانْظُرْ: «تَخْرِيجُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٣٥).

(٧) فِي (٢٢م): «يَنْقُصُ».

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْدَ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام ^(١).

﴿٢٤٤﴾ وَمَا يُرَوَى: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ، كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ^(٢).

﴿٢٤٥﴾ وَمَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ) ^(٣)... إلخ.

﴿٢٤٦﴾ وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ شَهِدَا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِلْجَهْلِ بِحَالِهِمَا؛ فَهَلِ الْأُولَى لَهُمَا أَوْ لِمَنْ ^(٤) عَرَفَ عَدَالَتَهُمَا الْفِطْرُ أَمْ لَا؟

﴿٢٤٧﴾ [وَإِذَا شَهِدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْرَابِ - فِي دُخُولِ رَمَضَانَ - وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ؛ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا] ^(٥)؟

﴿٢٤٨﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ) ^(٦)؛ فَهَلْ إِذَا تَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ؛ هَلْ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِصِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ نَفْسِهِ؟

﴿٢٤٩﴾ وَعَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ رحمته الله ^(٧): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصُّفَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٧٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) أَخْرَجَهُ الْعَافِيُّ فِي «لَمَعَاتِ الْأَنْوَارِ» (٨٠١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (٢١٧٤) بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي (م ٢٢): «وَلِمَنْ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣)؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لِلشَّيْخِ رحمته الله فِي كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ.

تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَتَارَةً مِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بِهِ تَعَالَى، وَتَارَةً مِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بِغَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ الْاِغْتِيَارَاتُ الثَّلَاثُ ^(١) مُتَمَاثِلَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ؛ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

فَاخْفِظْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؛ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا، بَلْ هِيَ الَّتِي أَعْنَتِ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْ تَأْوِيلِ آيَاتِ ^(٢) الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، وَهِيَ الْعَاصِمَةُ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَفْهَمُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُسْتَحِيلًا عَنِ اللَّهِ؛ مِنْ تَجْسِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ. ثُمَّ بَعْدَ إِبْنَاتِي لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ رَأْيُهَا مَنْصُوصَةٌ فِي كَلَامِ السَّيِّدِ الْمُعِينِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ. انْتَهَى.

بَيِّنْ لَنَا هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثَ، وَمَنْ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي ذَكَرَهُ؟ ﴿٢٥٠﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، قَالَ سُفْيَانُ: «فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ» ^(٣). بَيِّنْ لَنَا قَوْلَ سُفْيَانَ، وَمَا صِفَةُ الْجَمْعِ وَضِدُّهُ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ»؟

أَفْتِنَا أَتَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ وَالسَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿فَالْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٢٣٨﴾ أَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلُهُ: «لَيْسَ

(٢) فِي (٢٢م): «عَنِ التَّأْوِيلَاتِ».

(١) كَذَا، وَالْجَاذَةُ: «الثَّلَاثَةُ».

(٣) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ» (١٣٦/٣).

لأهل البدع غيبة»، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأُظْلِفُوا، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مُبْتَدِعٍ؛ وَبَعْضُهُمْ: خَصَّ ذَلِكَ بِالْدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بَعْدَمَا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي الْغَيْبَةِ - قَالَ^(١): «لَكِنْ يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِ الْمُشْتَكِيِّ الْمَظْلُومِ: فَلَانُ ضَرَبَنِي، وَأَخَذَ مَالِي، وَمَنْعَنِي حَقِّي...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَذَلِكَ بَيَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ غَلِظَ فِي أَمْرِ رَأَى^(٢) فِي أَمْرِ الدِّينِ، مِنْ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ؛ فَهَذَا إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَقَصَدَ النَّصِيحَةَ؛ فَاللَّهُ يُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ^(٣)؛ فَهَذَا يَجِبُ بَيَانُ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّ دَفْعَ شَرِّهِ عَنْهُمْ أَعْظَمُ مِنْ دَفْعِ شَرِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ». انْتَهَى.

فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلِ اسْتِحْبَابِهِ - بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ - وَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»^(٤) سِتَّةَ أَسْبَابٍ تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ، ذَكَرَهَا عَنِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: «وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقِهِ وَبِدْعَتِهِ...»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/١٤٤). (٢) في (م٢٣): «في إمراره».

(٣) في (م٢٢): «بدعته». (٤) «رياض الصالحين» (ص٣٤٦).

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اؤْذَنُوا لَهُ، بِشْنِ أَخُو الْعَشِيرَةِ)^(١).

قَالَ: «وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غِيْبَةِ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالْفَسَادِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ^(٢) -: «بَلْ كُلُّ مَنْ أَطْلَعَ مِنْ حَالِ شَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ، وَخَشِيَ أَنْ غَيْرُهُ يَغْتَرَّ بِجَمِيلِ ظَاهِرِهِ، فَيَقْعُ فِي مَحْذُورٍ مَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُظْلِعَهُ عَلَى مَا يَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَاصِدًا نَصِيحَتَهُ».

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ وَرَعِهِ - قَدْ تَكَلَّمَ فِي أَنَاسٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَحَذَرَهُ مِنْهُمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْبِدْعَةِ؛ مِثْلُ كَلَامِهِ فِي الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَقَالَ: «لَا يَغُرَّتْكَ لِينُهُ وَخُشُوعُهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ خَبَرَهُ»، وَكَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ كَثِيرٌ.

﴿٢٣٩﴾ وَأَمَّا مَا رَوَى: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ»، فَالْمُرَادُ: الْمُجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَتَقْلِيدِهِ ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٤٠﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (بِشْنِ مَطِيَّةِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا)^(٣)، فَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ...)^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٥٤/١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٧٢)، وَأَحْمَدُ (١١٩/٤)، رَقْمُ (١٧٠٧٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٣)؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعناه: أن يُحَدِّثَ الإنسانُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ؛ فيقول: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فلانٌ كَذَا، مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَلَا يَظُنُّهَا، وهو معنى الحديثِ الآخرِ: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(١).

وشَبَّهَ حديثَ الإنسانِ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ، بِالْمَطِيَّةِ الَّتِي يَرْكَبُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٤١﴾ والحديثُ الَّذِي فِيهِ الرُّقِيَّةُ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: (إِنَّهَا مِنْ مَوَائِقِ الْجِنِّ)؛ مَا أَعْرِفُ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ، وَلَعَلَّ أَلْفَافَهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ مَنْ خَدَرَتْ رِجْلُهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ: فَهَذَا الْأَثَرُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ لَيْسَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْأَثَرِ أَنَّ الْمَقُولَ لَهُ قَالَ: «مُحَمَّدٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، زَالَ خَدَرُهُ، فَإِنْ صَحَّ، فَلَعَلَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ فِي ذِكْرِ نَبِيِّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْأَمْرِ خَاصِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَقُلْ: «يَا مُحَمَّدُ، أَزِلْ خَدْرِي»، أَوْ: «أَشْكُو إِلَيْكَ خَدَرَ رِجْلِي»؛ كَمَا قَدْ احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ يُجَوِّزُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ، وَسُؤَالَ قِضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ.

﴿٢٤٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ الْخَضِرِ: (مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ)، وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِعِلْمِ اللَّهِ مَعْلُومُهُ؛ فَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ تَعَالَى - كَمَا يَقُولُ الْبَيْضَاوِيُّ وَأَمْثَالُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

(١) أخرجه مسلم (٥).

مَنْ عَلِمَهُ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾؛ أَي: [مِنْ] ^(١) مَعْلُومِهِ.

وَأَمَّا مُفَسِّرُو أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَابْنِ جَرِيرٍ، وَالْبَغَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، فَأَقْرَوهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَقَالُوا: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أَي: لَا يَطْلُعُ أَحَدٌ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الْخَضِرِ لِمُوسَى؛ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ [هَلْ يَسُوعُ أَنْ يَقَالَ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا قَلِيلًا] ^(٢)؟!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ^(٣): «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ؛ أَي: فِيهِ [عِلْمُهُ] الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُطْلَعَ الْعِبَادُ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَكْرَهُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْغُيُوبِ، وَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكِ إِيَّاهُ، لَا أَعْلَمُهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ: يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ تَأَوَّلَ الْعِلْمَ بِالْمَعْلُومِ، وَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٤٣﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَحَدِيثِ التَّرْغِيبِ فِي الشُّرْبِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ -: فَلَا أَظُنُّ لَذَلِكَ أَصْلًا، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٤).

(٢) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(١) زيادة من (م٢٣).

(٤) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٩٠).

وَأَمَّا الشُّرْبُ عَلَى الْبَطْنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْكَرْعُ فِي الْمَاءِ؛ فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْكَرْعِ؛ فِي الْبَخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ^(١))، وَإِلَّا كَرَعْنَا)^(٢)، وَالْكَرْعُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنَ النَّهْرِ وَنَحْوِهِ بِالْقَمِّ مِنْ غَيْرِ إِنَاءٍ وَلَا يَدٍ. وَوَرَدَ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ كَذَلِكَ^(٣)، فَيُحْمَلُ هَذَا - إِنْ صَحَّ - عَلَى مَا إِذَا انْبَطَحَ الشَّارِبُ عَلَى بَطْنِهِ، وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ إِذَا لَمْ يَنْبَطِحْ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَلَى الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٤٤﴾ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ: فَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِ مَنْ قَرَأَهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَا يَصِحُّ. ﴿٢٤٥﴾ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ؓ، الظَّاهِرُ [عَدَمُ]^(٤) صَحَّتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ قَرَأَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٥))، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)^(٦)، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٧) -: «بَلَّغَنِي

(١) فِي (١٦م) هَكَذَا: «بَاتَ فِي شَنَّةٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؓ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (١٦م).

(٥) فِي (١٦م) هَكَذَا: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢١٧٤)، بِنَحْوِهِ عَنْ عَلِيٍّ ؓ، وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؓ.

(٧) انْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادُ» (١/٣٠٤).

عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) - أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا نِسْيَانًا، وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرِطِ الْبُخَارِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَابِرٍ، وَالْمَغِيرَةِ، نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ».

﴿٢٤٦﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرُّؤْيَا لَهْلَالِ شَوَّالٍ، إِذَا شَهِدَ [بِهِ] ^(٢) شَاهِدَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ شَهِدَا عَنْدَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا؛ فَهَلْ لَهُمَا وَلِمَنْ عَرَفَ عِدَالَتَهُمَا الْفِطْرُ أَمْ لَا؟

أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِالرُّؤْيَا، فَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ؛ لِحَدِيثِ: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ) ^(٣).

وَقِيلَ: يُفْطِرُ سِرًّا؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ الْمَجْدُ: وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا رَأَى عَدْلَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ شَهِدَا [عِنْدَهُ] ^(٤)، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، فَالْمَذْهَبُ: [أَنَّهُ] ^(٥) لَا يَجُوزُ لَهُمَا وَلَا ^(٦) لِمَنْ عَرَفَ عِدَالَتَهُمَا الْفِطْرُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِمَا

(١) ساقط من (١٦م).

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسنٌ غريب (٦٩٧)، وأبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني - واللفظ له - (٢١٨٠)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «إرواء الغليل» (٩٠٥).

(٤) ساقط من (١٦م)، و(٢٣م).

(٥) ساقط من (١٦م).

(٦) زيادة من (١٦م)، و(٢٣م).

فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَتَشْتِيتِ الْكَلِمَةِ، وَجَعَلَ مَرْتَبَةَ الْحُكْمِ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ.

وَاخْتَارَ الْمَوْفِقُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِحَدِيثِ: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)^(١)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

﴿٢٤٧﴾ وَأَمَّا قَبُولُ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِ بِالْهَلَالِ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْحَضَرِ؛ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ.

وَالْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَهَادَتِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَعْرِفُ حَالَهُ، وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يَفَرِّقُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ.

﴿٢٤٨﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حُكْمُ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٤٩﴾ وَقَوْلُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ: «إِنَّ الصِّفَةَ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ...» إلخ؛ يَعْنِي: لَهَا ثَلَاثُ اعْتِبَارَاتٍ^(٢):

تَارَةً تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ أَي: تُعْتَبَرُ: مُنْفَرِدَةً مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِهَا بِمَحَلٍّ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: الْبَصَرُ، فَيَقَالُ: الْبَصَرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ: مَا تُدْرِكُ بِهِ الْمَبْصَرَاتُ.

وَمِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ بِمَخْلُوقٍ؛ فَيَقَالُ: هُوَ نُورٌ فِي شَحْمَةٍ، تُسَمَّى: إِنْسَانَ الْعَيْنِ، تَحْتَ سَبْعِ طَبَقَاتٍ فِي حَقَقَةٍ، يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا جَفَنَانِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، فَنَقُولُ: هُوَ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢١٢٧)؛ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) كَذَا، وَالْجَادَّةُ: «ثَلَاثَةُ اعْتِبَارَاتٍ».

بَصِيرٌ يَبْصُرُ^(١)؛ لَيْسَ كَسَمْعِ الْمَخْلُوقِ، وَلَا كَبَصَرِ الْمَخْلُوقِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الصِّفَاتِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
وَأَمَّا مُرَادُهُ بِالسَّيِّدِ مُعِينِ [الدِّينِ]؛ هُوَ: أَبُو الْمُعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ صَفِيِّ الدِّينِ.

﴿٢٥٠﴾ وَأَمَّا قَوْلُ سُفْيَانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: الرُّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَطَفَ الْأَمْرَ عَلَى الْخَلْقِ، وَأَمْرُهُ هُوَ كَلَامُهُ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ جَعَلَ أَمْرَهُ مَخْلُوقًا؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِعَطْفِهِ الْأَمْرَ عَلَى الْخَلْقِ؛ [فَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ].

وَالْمُرَادُ بِسُفْيَانَ؛ هُوَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٢).
انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَفَا عَنْهُ^(٣).



(١) فِي (٢٢م) هَكَذَا: «سَمِيعٌ يَسْمَعُ، بَصِيرٌ يَبْصُرُ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكَرَّمِ
عَلِيِّ بْنِ سَلِيمٍ^(١)؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ: [وَحَفِظَهُ وَتَوَلَّاهُ: آمِينَ]^(٢).
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ:

[وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ]^(٣)، وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَمَا
ذَكَرْتَ صَارَ مَعْلُومًا^(٤)، وَمِنْ حَالٍ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ:

﴿٢٥١﴾ فَأَلَوَلَى: الْبَلَدُ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَشَاهِدِ الشَّرْكِ، وَالشَّرْكَ
فِيهَا ظَاهِرٌ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
مَعَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِيقَتِهَا، وَيُؤَدُّنُونِ، وَيُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، مَعَ
التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، هَلْ تُسَمَّى دَارَ كُفْرٍ، أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ؟

فهذه المسألة يُؤَخِّذُ جَوَابُهَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَلَدَةٍ كُلِّ أَهْلِهَا يَهُودٌ أَوْ
نَصَارَى؛ أَنَّهُمْ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ، صَارَتْ بِلَادُهُمْ بِلَادَ إِسْلَامٍ؛ وَتُسَمَّى دَارَ
إِسْلَامٍ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ نَصَارَى، يَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، أَوْ
ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ -: أَنَّهُمْ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ، سُمِّيَتْ بِلَادُهُمْ بِلَادَ إِسْلَامٍ؛ فَبِالْأَوَّلَى
فِيمَا أَرَى: أَنَّ الْبَلَدَ الَّتِي سَأَلْتُمْ عَنْهَا، وَذَكَرْتُمْ حَالَ أَهْلِهَا، أَوَّلَى بِهَذَا الْاسْمِ،
وَمَعَ هَذَا يُقَاتِلُونَ؛ لِإِزَالَةِ مَشَاهِدِ الشَّرْكِ، وَالْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

(٢) ساقط من (٢٣م).

(٤) في (٢٣م): «كَانَ مَعْلُومًا».

(١) لم أنبيته، ﷺ.

(٣) ساقط من (٢٣م).

بل لَوْ أَنَّ طَائِفَةً امْتَنَعَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قُوتِلُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا وَلَا مُشْرِكِينَ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) - : «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ أَنَّهَا تُقَاتَلُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ كَالْمُحَارِبِينَ وَأُولَى». انتهى.

وما ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْبَلَدَ الَّتِي أَهْلُهَا يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى: دَارَ إِسْلَامٍ؛ يَذْكُرُونَهُ فِي بَابِ اللَّقِيطِ وَفِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٥٢﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِيمَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ لِإِنْسَانٍ؛ لِيَغْرِسَهَا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبٍ كُلِّ مِنْهُمَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِنَ الْغَرَسِ، وَلَوْ لَمْ تَتِمَّ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُغَارِسِ؟

﴿فَالْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِنَ الْغَرَسِ، وَلَوْ لَمْ تَتِمَّ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُغَارِسِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَشَاعِ صَحِيحٌ، وَالْمُشْتَرِي يَقُومُ مَقَامَ الْبَائِعِ فِي إِلْزَامِ الْعَامِلِ بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، وَإِذَا تَلَفَ نَصِيبُ الْغَارِسِ مِنَ النَّخْلِ، رُفِعَ يَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ؛ [لِأَنَّهُ] ^(٢) لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، بَلْ لَوْ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ أَنَّ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَسَدَ الْعَقْدُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُشْتَرِي مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ؛ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنَ الْغَرَسِ، فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٠٠).

(٢) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

وَأِنْ كَانَ الشَّرَاءُ لِنَصِيْبِهِ مِنَ الْعَرْسِ وَجَمِيعِ الْأَرْضِ، فَالَّذِي أَرَى: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَا يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُ الْأَرْضِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٥٢﴾ الثالثة: فَيَمَنْ وَقَفَ وَقَفًا، وَجَعَلَ لِلنَّاطِرِ وَضْعَهُ فِيمَا يَرَاهُ أَنْفَعٌ؛ وَالْمَرَادُ: فِيمَا يَرَاهُ أَكْثَرَ ثَوَابًا؛ هَلْ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ [أَوْ يَجِبُ]^(٢) أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْوَاقِفِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

فَنَقُولُ: لَا يَجِبُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْوَاقِفِ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ لَا يَجُوزُ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ - أَيِ: الْوَاقِفِ - شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ»، قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» - بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ^(٣) -: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ وَقَفًا صَحِيحًا، فَقَدْ صَارَتْ مَنَافِعُهُ لِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنِ الْوَاقِفِ مِلْكُهُ وَمِلْكُ مَنَافِعِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِمْ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ مَسْجِدًا، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، أَوْ شَيْئًا يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُتْلَهُ خِلَافًا».

ثُمَّ قَالَ الْخِرَقِيُّ - بَعْدَ كَلَامِهِ -: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْأَكْلَ مِنْهُ»^(٤)؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا شَرَطَ.

وَصِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِفَسَادِ الْوَقْفِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ ذَلِكَ.

(١) فِي (٢٣م): «مَا يَصِحُّ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِيُّ» (٣٥٢/٥).

(٤) فِي (٢٣م): «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ».

وَقَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ لِلوَاقِفِ الْإِنْتِفَاعُ^(١) بِشَيْءٍ مِنْهُ [بِعَامَّةٍ]، وَقَضَاؤُهُ^(٢) دَيْنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيهِ نَفْعٌ لَهُ، وَأُظْنُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا وَاسْتَفْتَاكُمْ، لَمْ تُجَوِّزُوا لَهُ ذَلِكَ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؟! وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاطِرِ؟! وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٥٤﴾ وَأَمَّا مُجِيبُ الْمُؤَدِّنِ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْإِجَابَةِ أَمْ يُكْرَهُ؟

فَلَمْ أَرْ فِي ذَلِكَ كَلَامًا لِأَحَدٍ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى عِنْدِي: أَلَّا يَشُوْبُهُ بَغْيَرُهُ مِنَ الْكَلَامِ، بِخِلَافِ تَالِيِ الْقُرْآنِ؛ فَالَّذِي أَرَى كَرَاهَةً الْإِجَابَةَ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ وَالْآيَاتِ^(٣)، فَلَا يُدْخِلُ بَيْنَ أِبْعَاضِهِ ذِكْرًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْقِرَاءَةِ؛ كَسُؤَالِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٤) قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، يُقَدِّمُ إِجَابَةَ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَفُوتُ، وَلَمْ يَقُولُوا: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا].



(١) فِي (م ٢٣): «أَنْ يَنْتَفِعَ».

(٢) فِي (م ٢٣): «وَقَضَاءٌ».

(٣) فِي (م ٢٣): «أَوْ الْآيَاتِ».

(٤) فِي (م ٢٣): «لِذَلِكَ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْوَلَدِ عَلِيِّ آلِ مُحَمَّدٍ^(١)، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكَرَّمِ الشَّيْخِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٢)، [لَا زَالَ عِلْمُهُ
مُنْتَشِرًا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، نَافِعًا كَافَّةَ الْعِبَادِ، الْحَاضِرَ مِنْهُمْ وَالْبَادِ؛
آمِينَ]^(٣).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَأَزْكَى وَأَشْرَفُ تَحِيَّاتِهِ؛ وَبَعْدُ:
فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ جَنَابِكَ الشَّرِيفِ جَزِيلَ السَّلَامِ وَالسُّؤَالِ عَنْ
حَالِكَ، لَا زِلْتَ مَحْرُوسًا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَغَيْرِ^(٤) ذَلِكَ، أُمْتَعَنَا اللَّهُ
بِحَيَاتِكَ:

﴿٢٥٥﴾ فِي حَالِ الْمُغَارَسَةِ فِي الْوَادِي [أَوْ غَيْرِهِ إِذَا قُطِعَ]^(٥)؛ هَلْ
تَرْجِعُ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا، أَوْ تَكُونُ فِي يَدِ الْمُغَارِسِ؟
وَهَلِ الْحُكْمُ وَاحِدٌ إِذَا بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ؛ أَوْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ
الْغَرَسِ الْأَوَّلِ؟

﴿٢٥٦﴾ الثَّانِيَةُ: إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ^(٦) نَخْلًا فِي الْوَادِي - وَالْخِيَارُ

(١) (١٢٢٣ - ١٣٠٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/٢٨٧).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) ساقط من (م٢٣).

(٤) في (م٢٣): «وبعد».

(٥) زيادة من (م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «إنسان».

للمشتري - وبعدما نزل مُحَمَّدٌ آلَ فَيْضِلِ الوَادِيَّ وَبَدَّوْا يَقْطَعُونَ فِي النَّخْلِ، فَسَخَّ خِيَارَهُ؛ هَلْ هَذَا حَرَامٌ^(١) أَمْ لَا؟

﴿٢٥٧﴾ كَذَلِكَ إِنْسَانٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ؛ وَالشُّهُودُ مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنْ وَقْتِ طَلَاقِهِ، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لَا؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ خُرُوجِهَا فِي الْعِدَّةِ وَتَرْتُّ؛ أَمْ لَا؟

﴿٢٥٨﴾ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي بِهَا عَوَارٌ وَلَا تَحَقَّقَتْ خُرُوجُ الْوَلَدِ؛ هَلْ تَبْقَى فِي عِدَّةٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ وَهَلْ إِذَا كَانَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ وَهِيَ مَا تَحَقَّقَتْ سُقُوطُهُ، فَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ تَبْقَى فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ تَكَرَّرَ وَلَوْ طَالَتْ؟

﴿٢٥٩﴾ كَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْوَقْفِ إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ^(٢) عَلَى أَوْلَادِي؛ أَوْ ذُرِّيَّتِي، فَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ؛ هَلْ يَسْتَحَقُّونَهُ مُرْتَبًا؟

وهَلْ إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ^(٣) عَلَى أَوْلَادِي كُلِّ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بِنْتُ، أَوْ بَنَاتٌ^(٤) وَأَوْلَادُ بَنِينَ؛ هَلْ يَسْتَحَقُّونَ - أَوْلَادُ الْبَنِينَ - شَيْئًا؟ أَوْ حَتَّى يَنْقَرَضَ الْبَنَاتُ جَمِيعُهُنَّ؟
أَفْتِنَا - أَثَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ - وَالسَّلَامُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْجَوَابُ﴾، وبالله التوفيقُ:

﴿٢٥٥﴾ أَمَّا إِذَا قُطِعَ الْغِرَاسُ، فَالَّذِي أَرَى: أَنَّ الْأَرْضَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ إِحْدَاثُ غَرْسٍ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِتَرَاضِيهِمَا.

(٢) فِي (م٢٢): «وَقَفْتُ».

(٤) فِي (م٢٢): «أَوْ ابْنٍ».

(١) فِي (م٢٣): «هَلْ لَهُ ذَلِكَ».

(٣) فِي (م٢٢): «وَقَفْتُ».

وأما إذا بقي شيء من الغراس قليلاً أو كثيراً، ففيه إشكال، والذي أرى: أنه يشبه مسألة من اشترى أرضاً وعرسَ فيها، ثم أخذت بالشفعة -: أن الشفيع يدفع قيمة الغراس إن لم يختَر صاحبُه قلعه^(١)، وكذا إن^(٢) انقضت مدة الإجارة، وعرسه باقٍ، مع أن التالف في هذه الحادثة يقل ويكثر؛ فيحتاج أن ينظر فيما لا ضرر فيه^(٣) على صاحب الأرض والغراس، والصُلح جائز بين المسلمين.

﴿٢٥٦﴾ وأما المسألة الثانية: فإذا فسَخَ المشتري قبل قطع النخل، صَحَّ الفسخ، فإن ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ، فعلى المشتري؛ لأنَّ الملك للمشتري؛ فضمانه عليه.

﴿٢٥٧﴾ وأما المسألة الثالثة: فيحكم للمرأة بالإرث ما لم يعلم انقضاء عدتها قبل موته.

﴿٢٥٨﴾ وأما المسألة الرابعة: فالذي أرى: أنها باقية في العدة ما لم يتحقق سقوطه، والتحديد بأربع سنين، الظاهر: أنه اعتباراً بالغالب؛ ولا فقد يبقى أكثر من ذلك؛ كما حَقَّقَهُ ابنُ القيم؛ وهو مُشَاهِدُ اليوم.

وأما [لو] تكرر الدم عليها في كل شهر؛ فيَحْتَمِلُ أنه دم قاسد، وأيضاً فعند الشافعي، ورواية عن أحمد: أن الحامل تحيض، والله أعلم.

﴿٢٥٩﴾ وأما مسألة الوقف؛ فالحكم فيما إذا قال: على أولادي، أو على ذريتي؛ مُخْتَلِفٌ؛ فإذا^(٤) قال: على أولادي؛ فما دام باقياً من أولاده أحد، ذكر أو أنثى، استحق جميع الوقف، فإذا انقرض البطن

(١) في (م ٢٢): «قلبه».

(٢) في (م ٢٢): «منه».

(٣) في (م ٢٣): «إذا».

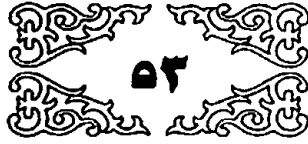
(٤) في (م ٢٣): «أما إذا».

الْأَوَّلُ، صَارَ لَوْلَدِهِمْ؛ وَفِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.
وَكَذَا إِذَا قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي كُلٍّ عَلَى قَدَرِ مِيرَاثِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ
الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْقَرِضَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ.
وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الذَّرِّيَّةِ، فَيَتَنَاوَلُ [جَمِيعَهُمْ] ^(١) قَرِيبَهُمْ وَبَعِيدَهُمْ،
ذَكَورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ سَوَاءً، وَفِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ أَيْضًا خِلَافٌ مَشْهُورٌ ^(٢).
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) زيادة من (م ٢٣).

(٢) في (م ٢٣): «الخلاف المشهور».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكَرَّمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنِينَ؛ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ لِإيضاحِ الْمُشْكِلَاتِ، وَكَشَفِ الْمُعْضِلَاتِ، آمِينَ.

سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ:

﴿٣٦٠﴾ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ قَهْوَةً مِنْ آخَرَ مَثَلًا، وَاکْتَالَهَا كَيْلًا جَيِّدًا، أَوْ اشْتَرَطَ أَنَّهُ يَكِيلُهَا فَلَانٌ مَثَلًا، وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلَمَّا بَاعَهَا قَالَ الْمُشْتَرِي: أَكِيلُهَا أَنَا أَوْ فَلَانٌ، وَالْحَالَةُ أَنَّهُ هُوَ أَوْ فَلَانٌ كِيلُهُمَا أَنْقَضُ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ الْأَوَّلِ؛ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مَمْنُوعًا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ أَمْ لَا؟

أَيْضًا؛ سَلَّمَكَ اللَّهُ:

﴿٣٦١﴾ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلَّا يَكِيلَهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ فَلَانٌ، وَالْحَالَةُ أَنَّهُ هُوَ أَوْ فَلَانٌ لَا يُحْسِنُونَ الْكَيْلَ الَّذِي يُسَاوِي كَيْلَهُ أَوَّلًا، وَالتَّرَمُّ لَهُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ؛ هَلْ يَسُوعُ هَذَا الشَّرْطُ أَمْ لَا؟

نَلْتَمِسُ مِنْ قَيْضِ إِحْسَانِكُمْ^(١) تَحْدِيدَ الْجَوَابِ بِاخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ، وَلَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْمَقَارُ.

(١) فِي (م ٢٣): «أَفْضَالِكُمْ».

سَلَّمَكَ اللَّهُ! حَصَلَ [لَنَا] ^(١) زِيَادَةٌ بَيْنَ كَيْلِ الْبَائِعِ وَكَيْلِ الْمُشْتَرِي بِلَا شَرْطٍ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ مُشْتَرِطٌ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَكِيلُهَا فَلَانٌ، وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي لَمْ يَشْتَرِطْ كَيْلَ أَحَدٍ. وَأَنْتَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

﴿الْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٣٠﴾ الَّذِي أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: أَكِيلُهَا أَنَا أَوْ فُلَانٌ؛ وَالْحَالَةُ أَنَّ كَيْلَهُ أَوْ كَيْلَ فُلَانٍ أَنْقَضَ مِنَ الْكَيْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي اكْتَالَهُ الْبَائِعُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْنَعُ.

﴿٣١﴾ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ لَا يَكِيلُهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ فُلَانٌ، فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَيْلَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ الْمَشْرُوطِ؛ كَمَا قَالُوا: إِذَا اشْتَرِطَ فِي السَّلَمِ مِكْيَالٌ مُعَيَّنٌ لَهُ عُرْفٌ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى [مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ] ^(٢).



(١) ساقط من (م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣١٢﴾ مَا قَوْلُكُمْ، أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بَعْلُومِكُمْ، فِي قَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ
«عَقِيدَةِ الشَّيْبَانِيِّ» - رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) - عَلَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَخَصَّصَ مُوسَى رَبُّنَا بِكَلَامِهِ عَلَى الطُّورِ نَادَاهُ وَأَسْمَعَهُ النَّدَا
قَالَ الشَّارِحُ: «خَصَّ اللَّهُ مُوسَى بِتَكْلِيمِهِ عَلَى الطُّورِ، وَأَسْمَعَهُ نِدَاءَهُ؛
إِذْ لَمْ تَكُنْ لِمُوسَى جِهَةٌ يَسْمَعُ مِنْهَا الْكَلَامَ، وَلَا يَرَى مِنْهَا النَّارَ، أَوْ سَمِعَ
فِي الْوَادِي الْمُقَدَّسِ كَلَامًا بِلا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَنَارًا لَا فِي جِهَةٍ
مَحْدُودَةٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُهُ؛ وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِهِ فَلَا يَذَرِي كَيْفَ ذَلِكَ».

وَقَالَ عَلَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَمِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ إلخ:

«أَيُّ: (وَ) هُوَ (مِنْهُ)؛ أَيُّ: مِنَ الرَّحْمَنِ، (بَدَأَ قَوْلًا)؛ أَيُّ: قَالَهُ فِي
الْقِدَمِ؛ حَيْثُ لَا أَكْوَانَ وَلَا أَزْمَانَ، وَيَعُودُ إِلَيْهِ كَمَا بَدَأَ مِنْهُ، وَهَذِهِ
الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي تُعَبَّرُ عَنِ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ
صِفَةُ الْحَقِّ، وَالصِّفَةُ لَا تَنْفَصِلُ عَنْ مَوْصُوفِهَا، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ
تَتَّصِلُ وَتَنْفَصِلُ، فَهِيَ صِفَاتٌ لَا صِفَاتُهُ؛ (لِأَنَّهُ بَائِنٌ)؛ أَيُّ: مُنْفَرِدٌ عَنْ
خَلْقِهِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَبِذَلِكَ اغْتَرَّ مَنْ اغْتَرَّ».

(١) زيادة من (م ٢٣).

أفتونا أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه! وما معنى قوله هذا؟

﴿أجاب الشيخ الإمام العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - أثابه الله الغرف العلية - فقال:

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)

﴿٣١٢﴾ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّارِحُ بِنَاءً عَلَى أَصْلَيْنِ فَاسِدَيْنِ لِلأَشْعَرِيَّةِ:

أحدهما: إنكار علو الرب سبحانه فوق سمواته، واستوائه على عرشه.
والثاني: إنكارهم تكلم الرب سبحانه بالحرف ^(٢) والصوت؛
والكلام عندهم هو المعنى النفسى القائم بذات الرب ﷻ، فلما رأى
الشارح كلام المفسرين، وقولهم: إن النار التي رأى موسى هي نور
الرب، تبارك وتعالى، وإن القرآن يدل على أن ذلك النور في مكان -:
قَالُوا: يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ نُورِ الرَّبِّ فِي مَكَانٍ جَوَّازٍ كَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي
مَكَانٍ، فَيَلْزَمُ إثبات علوه سبحانه فوق السماء، واستوائه على العرش.
فقال: لَمْ يَكُنْ لِمُوسَى جِهَةٌ يَسْمَعُ وَلَا يَرَى مِنْهَا النَّارَ، وَسَمِعَ
كَلَامًا بَلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَنَارًا لَا فِي جِهَةٍ مَحْدُودَةٍ.

قلت: القرآن صريح في أن موسى ﷺ رأى نارًا في موضع معين؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ﴾ [النمل: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهَا نُودِيَ﴾
[طه: ١١]؛ فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿أَتَتْهَا﴾، وَ﴿جَاءَهَا﴾: أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَلَدْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ
الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠].

(٢) في (م ٢٢): «بالحروف».

(١) زيادة من (م ٢٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(١) ^(٢) :-

«وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]: هُوَ بَدَلٌ مِّنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ [القصص: ٣٠]، فَالشَّجَرَةُ كَانَتْ فِيهِ؛ فَالْندَاءُ كَانَ مِّنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الطُّورِ، وَمِنَ الْوَادِي؛ فَإِنَّ شَاطِئَ الْوَادِي: جَانِبُهُ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّدَاءَ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مُّعَيَّنٍ، وَهُوَ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ طَوًى، مِنْ شَاطِئِهِ الْأَيْمَنِ، مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ، مِنَ الشَّجَرَةِ. انْتَهَى.

فَالْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ النُّورَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُّعَيَّنٍ، وَأَنَّ النَّدَاءَ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مُّعَيَّنٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ -: اللَّهُ فِي النُّورِ، وَنُودِيَ مِنَ النُّورِ ^(٣).

وَرَوَى عَطِيَّةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ يَعْنِي: نَفْسُهُ؛ قَالَ: «كَانَ نُورُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّجَرَةِ وَمِنْ حَوْلِهَا» ^(٤).

قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ فِي نُورِهِ» ^(٥).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «نَادَاهُ وَهُوَ فِي النُّورِ» ^(٦).

وَقَالَ ابْنُ ضَمْرَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «إِنَّهَا لَمْ

(١) زيادة من (٢٣م).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦٣/٥).

(٣) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٢٦)، ومجاهدٌ في «التفسير» (٥١٦/١).

(٤) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٢٨).

(٥) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٣٠).

(٦) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٣١).

تَكُنْ نَارًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نُورَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ النُّورِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النُّورُ مِنْهُ، وَمُوسَى حَوْلَهُ»^(١).

وقال ابن عباس - في قوله: ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨] - قال: «الملائكة». ورُوي عن عكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، مثل ذلك^(٢).

وقول الشارح: «وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُهُ»:

لَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ هَذَا ظَاهِرَ الْبُطْلَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى صَحَّتِهِ، أَرَادَ التَّمْوِيَةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لِقَوْلِهِمْ هَذَا وَجْهًا صَحِيحًا، وَمَحْمَلًا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَمْ يَرِ رَأْيَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ ... إلخ»:

فَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ الْمُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ: أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ: الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

وَقَدْ صَنَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُصَنَّفًا ذَكَرَ فِيهِ تَسْعِينَ وَجْهًا فِي بَيَانِ بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ^(٣)؛ مِنْهَا^(٤):

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ كَذَا، وَيَقُولُ كَذَا، وَنَادَى، وَنَادَى؛ وَالْقَوْلُ إِنَّمَا يَكُونُ حُرُوفًا، وَالنِّدَاءُ إِنَّمَا هُوَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا، لَا حَدِيثَ نَفْسٍ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٦١٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٦١٣٦).

(٣) يَعْنِي: «الرسالة التسعينية»، وَهِيَ رَدُّ أَقْوَالِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَمُومًا، وَنَقْضِ كَلَامِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ خُصُوصًا.

(٤) انْظُرْ: «التَّسْعِينِيَّة».

بِهَ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ^(١)؛ فَجَعَلَ الْكَلَامَ غَيْرَ حَدِيثِ النَّفْسِ .
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَالِمًا عَامِدًا
لِغَيْرِ مَضْلَحَتِهَا؛ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَا يُبْطِلُهَا .
فَفِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ: دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَكُونُ فِي
النَّفْسِ لَيْسَ بِكَلَامٍ .

وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، وَإِنَّمَا اضْطَرَّهٗ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ كَلِمَةً، وَمَا يَقْرَأُ الْقَارِئُونَ،
وَيَتْلُوهُ التَّالُونَ؛ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْحُرُوفَ مَخْلُوقَةٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْمَشْهُورِ: (فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ - يَسْمَعُهُ
مَنْ بَعْدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ - : أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ...) ^(٢)، الْحَدِيثُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ
يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، فَقَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى
التَّعْطِيلِ؛ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا
تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ» ^(٣) .

وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّ الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ الْقَائِمَ بِذَاتِ الرَّبِّ - الَّذِي
يُسْمَوْنَهُ كَلَامًا - شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَبَعَضُ، وَأَنَّ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا - (١٤١/٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٠٤٢)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا - (١٤١/٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي
«السُّنَّةِ» (٥٣٦)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالصَّوَابُ وَفْقُهُ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

واحد، وأنَّ معنى القرآنِ والتوراةِ والإنجيلِ واحدٌ؛ إنَّ عُبرَ عنه بالعربية، فهو القرآنُ، وإنَّ عُبرَ عنه بالعبرانية، فهو التَّوراةُ، وإنَّ عُبرَ عنه بالسُّريانية، فهو الإنجيلُ؛ وهذا ممَّا يَقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ.

وقولُ الشَّارِحِ: «وبذلك اغترَّ مَنْ اغترَّ»:

فقد قالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤]، فنسألُ اللهَ أنْ يَهْدِينَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، آمِينَ!

وصلَّى اللهُ على أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٢١٢﴾ مَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ [وَأَيْمَةُ الدِّينِ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِي حَدِيثِ: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ عَلَى صُورَتِهِ)؛ هَلِ الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى صُورَتِهِ) رَاجِعَةٌ إِلَى آدَمَ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا، أَمْ لَهَا مَعْنَى وَتَأْوِيلٌ ^(٢) غَيْرُ ذَلِكَ؟

أَجِيبُوا؛ أَدَامَ اللَّهُ النِّفْعَ بَعْلُومِكُمْ، وَابْسُطُوا الْجَوَابَ أَثَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ!

﴿الْجَوَابُ﴾: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

﴿٢١٣﴾ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَسْئُورُ عَنْهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؛ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا)، وَفِي بَعْضِ أَفْوَاضِ الْحَدِيثِ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

قَالَ النَّوَوِيُّ ^(٣): «هَذَا [الْحَدِيثُ] ^(٤) مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا،

(٢) فِي (م ٢٤): «وَتَأْوِيلًا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(١) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٤).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ اعْتِقَادِنَا^(١) أَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. انتهى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (صُورَتِهِ): رَاجِعٌ إِلَى آدَمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ^(٢) عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ الْمَضْرُوبِ. وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى آدَمَ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذَلِكَ؟! إِذْ لَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى صُورَتِهِ، وَأَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْعَامَ، وَالسَّبَاعَ عَلَى صُورِهَا؛ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ؟! وَرُدَّ تَأْوِيلُهُ: بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْمَضْرُوبِ -: بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِذْ الْخَلْقُ عَالِمُونَ بِأَنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى خَلْقِ وَلَدِهِ، وَأَنَّ وَجْهَهُ كُوجُوهِهِمْ:

وَيُرَدُّ هَذَا التَّأْوِيلُ كُلُّهُ بِالرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ: (لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ).

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَابْتِطَالِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ؛ فَقَالَ - فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ -: (لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ): صَحِيحٌ.

وَقَالَ - فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ؛ وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، [قَالَ]^(٣): قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)،

(٢) فِي (م ٢٤): «عَائِد».

(١) فِي (م ٢٢): «واعتقدنا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣)، وَ(م ٢٤).

فَقَالَ: عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ أَبِي: كَذَبَ؛ هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟!

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -: فَأَيْنَ الَّذِي يُرَوِّى: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)؟!

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ - عَنْ رَجُلٍ -: إِنَّهُ يَقُولُ: عَلَى صُورَةِ الطَّيْنِ، فَقَالَ: هَذَا جَهْمِيٌّ، وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ: (عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ - قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأُخْرِجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ)^(١).

وَصَحَّحَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ اللَّفْظَ الَّذِي فِيهِ: (عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)، وَأَمَّا أَحْمَدُ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ وَفَّقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَنْدَه، عَنْ [إِسْحَاقَ]^(٢) بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى^(٣): «وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا يُزِيلُ صِفَاتِهِ، وَلَا يُخْرِجُهَا عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ؛ لَأَنَّنَا نُطْلِقُ تَسْمِيَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٥٢١).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٣) انْظُرْ: «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ»؛ (الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ خُلِقَ آدَمُ عَلَى صُورَتِهِ، وَأَنَّ الْهَاءَ رَاجِعَةٌ عَلَى الرَّحْمَنِ)، وَمَا قَبْلَهُ؛ بِتَصْرِفٍ.

الصُّورَةَ عَلَيْهِ لَا كَالصُّورِ؛ كَمَا أَطْلَقْنَا تَسْمِيَةَ ذَاتٍ، وَنَفْسٍ، لَا كَالذَّوَاتِ،
وَالْأَنْفُسِ؛ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ؛ قَالَ: (خَلَقَ آدَمَ
عَلَى صُورَتِهِ) لَا نَفْسَهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ - لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ) - قَالَ: ^(١) «لَا نَقُولُ غَيْرَ هَذَا، عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرُّضَا، بِمَا جَاءَ بِهِ
الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، وَلَا نَسْتَوْحِشُ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ^(٢): «الَّذِي عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ
بَأَعْجَبَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِلْفُ [لِتِلْكَ]؛ لِمَجِيئِهَا
فِي الْقُرْآنِ، وَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ
نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ، [وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا حَدًّا]؛ هَذَا كَلَامُ
ابْنِ قُتَيْبَةَ ^(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَوْلُهُ ﷺ ^(٤): (فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ
الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا [رَبُّنَا] ^(٥)، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ
الَّتِي يَعْرِفُونَ)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، أَثْنَاءَ تَرْجُمَةِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَى).

(٢) الْعَلَّامَةُ، الْكَبِيرُ، ذُو الْفَنُونِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَورِيُّ، وَقِيلَ:
الْمُرُوزِيُّ، الْكَاتِبُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَانَ ثَقَّةً دَيِّنًا فَاضِلًا، وَهُوَ خَطِيبُ أَهْلِ السُّنَّةِ،
كَمَا كَانَ الْجَاخِظُ خَطِيبَ الْمُعْتَزَلَةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «غَرِيبُ الْقُرْآنِ»، «غَرِيبُ الْحَدِيثِ»،
«أَدَبُ الْكَاتِبِ»، «عَيُونُ الْأَخْبَارِ»، وَمَاتَ فُجَاءَةً؛ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ
وَمِائَتَيْنِ. انْظُرْ: «السِّيَر» (٢٩٦/١٣)، وَمَرَاجِعُ التَّرْجُمَةِ.

(٣) انْظُرْ: «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٠٢).

(٤) فِي (م ٢٣): «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣)، وَ(٢٤).

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَعْرِفُونَهُ...^(١)، الْحَدِيثُ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا وَنَحْوِهِ: إِمْرَارُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ؛ عَلَى الرِّضَا
والتَّسْلِيمِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ.

[انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ بِيَدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَلَمِي؛ وَأَنَا
الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ، رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ وَرِضَاةٍ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، الزَّيْدِيُّ نَسَبًا،
الشُّقْرَاوِيُّ أَصْلًا، الْأَشْشِقْرِيُّ مَوْلِدًا وَمَنْشَأً، الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًا، وَقَعَ الْفَرَاغُ
مِنْ تَحْرِيرِهِ فِي رَجَبٍ أَحَدٍ شَهْرِ سَنَةِ عَشْرِ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ] ^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م٢٤).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مسائل سُئِلَ عنها شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
[أبا بطين] ^(١)، [أمتنا الله بحياته].

← فأجاب ^(٢):

﴿٣١٤﴾ مسألة: إِذَا تَرَكَ السَّاعِي فِي الْخَرْصِ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ
كَمَالِ النَّصَابِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خُمْسُهُ أَوْسُقٍ، فَتَرَكَ مِنْهَا وَسْقًا، فَقَدْ
ذَكَرُوا: إِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ أَكَلَ هَذَا الْوَسْقَ الْمَثْرُوكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
فِي أَرْبَعَةِ الْأَوْسُقِ [الباقية، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ هَذَا الْوَسْقَ الْمَثْرُوكَ، زَكَّى
الأربعة الأوسق] ^(٣) فقط.

﴿٣١٥﴾ الثانية: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ
عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصَابٌ، زَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَ
الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ.

﴿٣١٦﴾ الثالثة: إِذَا كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ نَصَابٌ فِي الشِّتَاءِ وَبَعْضُ
نَصَابٍ فِي الْقَيْظِ، [أَخْرَجَ زَكَاةَ] ^(٤) نَصَابِ ^(٥) الشِّتَاءِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
فِي [زَرْع] ^(٦) الْقَيْظِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ ^(٧) نَصَابًا.

(٢) ساقط من (م ١٣).

(١) زيادة من (م ١٣).

(٣) زيادة من (م ٣)، و(م ١٣)، وسقطت من باقي النسخ؛ لانتقال النظر.

(٤) في (م ٣): «زكَّاهُ».

(٥) بعدها في (م ١٣): «زكاة».

(٦) ساقط من (م ٣).

(٧) في (م ١٣): «تبلغ».

﴿٢٦٧﴾ الرَّابِعَةُ: إِذَا أَدْبَرَ عَبْدَهُ، وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي جِهَةٍ بَرٍّ، كَانَ الْجَمِيعُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لَأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ وَبَيْعِ الْمُدَبِّرِ؛ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

﴿٢٦٨﴾ الْخَامِسَةُ: السَّلَامُ؛ فَلَا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ عَوْضًا^(١) عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ؛ فِي أَقْوَالٍ^(٢) أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٦٩﴾ السَّادِسَةُ: إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ، أَقَامَ الْحَاكِمُ عَدْلًا فِي ذَلِكَ^(٣) مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لِلْعَصَبَةِ وَلَايَةٌ إِلَّا مَعَ عَدَمِ [وُجُودِ] حَاكِمٍ وَوَصِيِّ؛ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ، لَكِنَّهُ مُتَوَجِّهٌ مَعَ عَدَمِ [وُجُودِ] الْحَاكِمِ.

﴿٢٧٠﴾ السَّابِعَةُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهَا تَقَعُ الثَّلَاثُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ.

﴿٢٧١﴾ الثَّامِنَةُ: إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَّرَرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا. وَإِنْ أَدَّعَى إِرَادَةَ الْإِفْهَامِ بِالتَّكْرِيرِ، قُبِلَ مِنْهُ.

﴿٢٧٢﴾ التَّاسِعَةُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ^(٤) لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَإِنَّهَا تَمْلِكُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسِكَ، لَمْ تَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً.

﴿٢٧٣﴾ الْعَاشِرَةُ: إِذَا وَقَفَ نَخْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَالَّذِي نَرَى: أَنَّ مَوْضِعَهَا لَا^(٥) يَكُونُ وَقْفًا بِذَلِكَ، فَإِذَا سَقَطَتِ النَّخْلَةُ، [زَالَ]^(٦) حَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ،

(١) كَذَا فِي (م ١٣): «عَوْضًا»، وَفِي بَاقِي النُّسخ: «عَوْضٌ».

(٢) فِي (م ٣)، وَ(م ١٣): «قَوْلٌ».

(٣) فِي (م ٣)، وَ(م ١٣): «فِي ذَلِكَ عَدْلًا». (٤) فِي (م ١٣): «الزَّوْج».

(٥) فِي (م ١٣): «مَا». (٦) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ مِنْ».

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ؛ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِنُخْلَةٍ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا، تَنَاوَلَ ذَلِكَ الْجِذْعَ فَقَطَّ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهَا؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِنُخْلَةٍ؛ [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ] (١).





﴿٢٧٤﴾ مسألة: مَا حُكْمُ مَا يُغْرَسُ أَوْ يَنْبُتُ مِنَ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ، عَلَى مَاءِ الشَّرِيكِ فِي الْمَشَاعِ، إِذَا أَرَادَ الشَّرَكَاءُ الْقِسْمَةَ؟

الجواب:

الحمد لله:

﴿٢٧٤﴾ أَمَّا مَا غَرَسَهُ الشَّرِيكَ فِي الْأَرْضِ الْمَشَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ: بِأَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ غَرْسِ الْغَاصِبِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ غَرَسَ نَخْلًا فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ مَشَاعًا، قَالَ: إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، قُلِعَ نَخْلُهُ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، قَالُوا: وَكَذَا لَوْ غَرَسَ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَرْسِ لَا كَالزَّرْعِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «مَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَالْعَادَةُ بِأَنْ مَنْ زَرَعَ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ، وَلِرَبِّهَا نَصِيبٌ، قُسِمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَذَلِكَ»:

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا فِي الزَّرْعِ بِخَاصَّةِ دُونَ الْغَرْسِ، وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا نَبَتَ فِي الْأَرْضِ الْمَشَاعَةِ شَجَرٌ بِغَيْرِ فِعْلِ صَاحِبِ الْمَاءِ،

(١) «الإنصاف» (٦/٢٩٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٠١).

وَأِنَّمَا نَبَتْ عَلَى مَائِهِ بغيرِ فِعْلٍ مِنْهُ، فَلَمْ أَرِ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ ذِكْرًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيْنَهَا.

ورأيتُ جوابًا للشَّيْخِ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَهْلَانَ النَّجْدِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:
«اعْلَمْ: أَنَّ الْغَرَسَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ الْمَأْجُورَةِ أَوْ الْمَوْقُوفَةِ^(١)، لَمْ نَنْظُرْ فِيهِ بِنَصٍّ، وَتَعَبْنَا مِنْ زَمَنِ، وَجَاءَنَا فِيهِ جَوَابٌ لِلْبَلْبَانِيِّ أَظْنُهُ غَيْرَ مُحَرَّرٍ.

وَأَرْسَلْنَا مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ لِلشَّيْخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ الْمُفْتِيِّ بِالْأَحْسَاءِ^(٢)؛ فَيَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَنَبَتْ فِيهَا غِرَاسٌ^(٣)، الظَّاهِرُ سُقُوطُهُ فِي مُدَّةٍ^(٤) الْإِجَارَةِ، وَنَمَا^(٥) بِعَمَلِ مُسْتَأْجِرٍ؛ مَا حُكْمُهُ؟

﴿ فَأَجَابَ:

إذا استأجرَ شَخْصٌ أَرْضًا مُدَّةً طَوِيلَةً، وَوَقَعَ مِنْهُ نَوَى فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ، كَانَ النَّابِتُ [مِلْكًا]^(٦) لِلْمُسْتَأْجِرِ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ النَّوَى مِلْكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ أُعْرِضَ عَنْهُ - وَهُوَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِعْرَاضُهُ - فَهُوَ مِلْكٌ لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ وَإِنْ نَمَا بِعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ هَذَا جَوَابُهُ.

(١) فِي (م٣): «الموقفة».

(٢) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حُسَيْنٍ، الْحَكِيمُ الشَّافِعِيُّ، مِنْ أَفَاضِلِ عُلَمَاءِ الْأَحْسَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَقْهًا وَتَحْقِيقًا، تَقَلَّدَ الْإِفْتَاءَ، وَلَهُ مِشَارَكَةٌ فِي التَّأْلِيفِ، جَاءَتْهُ الْمَسَائِلُ الْكَثِيرَةُ مِنْ شَتَّى الْبُلْدَانِ وَالْجِهَاتِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: مَسَائِلُ الشَّيْخِ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَهْلَانَ النَّجْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، تُوفِّيَ فِي نَحْوِ عَامٍ: (١٠٨٠هـ).

(٣) فِي (م٣): «غرس».

(٤) فِي (م٣): «سقطه في المدة».

(٥) فِي (م٣): «إنما».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وَمِنْ جَوَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ^(١) : الْوَدِيُّ^(٢) النَّابِثُ فِي الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا، لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ حَصَلَ نُمُوهُ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ سَقِيهِ وَمُعَاهِدَتِهِ. انْتَهَى [جَوَابُهُ]^(٣).

وَقَالَ فِي «الشرح»^(٤) : «وَإِنْ رَهَنْ أَرْضًا، فَتَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ، فَهُوَ رَهْنٌ؛ لِأَنَّهُ [مِنْ]^(٥) نَمَاءِ الْأَرْضِ، سَوَاءٌ تَبَتَ بِفِعْلِ الرَّاهِنِ أَوْ [بِ] غَيْرِهِ، وَكَذَا قَالَ فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ».

فَتَعْلِيلُهُمْ : أَنَّ النَّابِثَ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ رُبَّمَا يُخْلَطُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



(١) هو: العلامةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَلَالٍ، الْحَكِيمُ الشَّافِعِيُّ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ الْمُفْتِي الْحَنْفِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِرٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، تَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَلَهُ بَعْضُ الرِّسَالِ، تُوْفِّيَ بِالْأَحْسَاءِ سَنَةَ: (١٠٩٥هـ).

(٢) الْوَدِيُّ: صِغَارُ النَّخْلِ: «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ، عَلَى شَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ» (٢٨٢/١٤)، (٧/٢٢٤).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٣م).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٢٧/١٢)، وَمَا بَعْدَهَا، وَ«المُغْنِي» (٢٥٤/٤).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَبِهِ نَسْتَعِينُ] ^(١)

[هذه] ^(٢) مسائل سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ [شَيْخُنَا] ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَبَا بَطْنٍ] ^(٤)؛ أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِهِ.

[مَا يَقُولُ شَيْخُنَا وَأَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيْنَا] ^(٥):

﴿٢٧٥﴾ فَمِنْهَا ^(٦): الشُّفْعَةُ؛ هَلْ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ مُطْلَقًا، أَمْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا يُقْسَمُ قِسْمَةً إجبارًا؟

﴿٢٧٦﴾ وَمِنْهَا: إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي دَيْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ، وَيَرْهَنَ عِنْدَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قَدْرِ دَيْنِ ^(٧) الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ؛ [هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟] ^(٨).

﴿٢٧٧﴾ وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ، وَلَهُ أَوْلَادٌ، مِنْهُمْ كَافِرٌ

(١) زيادة من (م١٣).

(٢) ساقط من (م١٤)، و(م٢٤).

(٣) ساقط من (م١٤)، و(م٢٤).

(٤) زيادة من (م١٣)، و(م١٤).

(٥) ساقط من جميع النسخ، ومُثَبِّتٌ فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ».

(٦) فِي (م١٤)، و(م٢٤): «الْأُولَى»، وَفِي (م٢٣): «وَعَنْ مَا».

(٧) فِي (م٢٣): «الدَّيْنِ».

(٨) زيادة من (م٢٣).

ومسلم^(١)، فأَسْلَمَ الْكَافِرُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، أَوْ غَيْرِ طَوِيلَةٍ، وَبَعْضُ التَّرِكَةِ بِحَالِهِ^(٢) لَمْ يُبَّعْ وَلَمْ يُزْهَنْ وَلَمْ يُقَسِّمْ؛ هَلْ يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
﴿٢٧٨﴾ ومنها: إِذَا وَقَفَ^(٣) إِنْسَانٌ وَقَفًا عَلَى مَدْرَسَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ سُرْجًا تَوْقَدُ^(٤) فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ؛ هَلْ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَا عَيْنَهُ الْوَاقِفُ؟

﴿٢٧٩﴾ ومنها: إِذَا ثَبَّتَ لِإِنْسَانٍ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ، ثُمَّ ثَبَّتَ عَلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ دَيْنٌ لِإِنْسَانٍ [آخَرٍ]^(٥)، وَقَالَ لِلْمَدِينِ الْأَوَّلِ: لَا تُعْطِ دِيَانَكَ إِلَّا بِحَضْرَتِي، تَرَانِي^(٦) قَارِعٌ مَا عَلَيْكَ لَهُ فِي يَدِكَ. فَلَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِهِ، وَأَوْفَى غَرِيمَهُ، مَعَ غَيْبَةِ مَنْ قَرَعَ الدَّيْنَ فِي يَدِهِ؛ هَلْ يَلْزَمُ^(٧) ضَمَانُ مَا قَرَعَ فِي يَدِهِ، أَمْ لَا؟

﴿٢٨٠﴾ وَعَنْ رَجُلٍ وَقَفَ نَحْلَةً أَوْ نَحْلَتَيْنِ مَثَلًا، يَشْتَرِي بِغَلَّةِ ذَلِكَ الْوَقْفِ أَضْحِيَّةً كُلَّ سَنَةٍ، وَاحْتِاجَ وَلَدُ الْوَاقِفِ حَاجَةً شَدِيدَةً، رَبَّمَا أَنْ مَنْ احتِاجَ مِثْلَ حَاجَتِهِ يَمُوتُ جَوْعًا؛ فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ أَصْلِ الْوَقْفِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يُبَّعِ الْأَصْلُ، فَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الْغَلَّةِ إِلَى مَنْ احتِاجَ مِنْ وَلَدِهِ، أَمْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا أَضْحِيَّةً، وَيَمْنَعَ وَرَثَتَهُ مِنْ أَكْلِ الْغَلَّةِ مَعَ حَاجَتِهِمْ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

﴿الْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٢٧٥﴾ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ مُطْلَقًا، أَمْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا يُقَسَّمُ قِسْمَةً إِجْبَارٍ؟

(٢) فِي (م ١٣): «بِحَالِهَا».

(٤) فِي (م ١٤)، وَ(م ٢٣): «سَرَّاجٌ يَوْقَدُ».

(٦) فِي (م ٢٣): «فَلَانِي».

(١) فِي (م ٢٣): «مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ».

(٣) فِي (م ٢٣): «أَوْقَفَ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣).

(٧) فِي (م ٢٣): «يَلْزِمُهُ».

ففي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ :

* إحداهما - وهي الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ - : لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا فِيمَا يُقْسَمُ قِسْمَةً إِجْبَارٍ ؛ فَلَا تَجِبُ فِي الدَّارِ الضَّيِّقَةِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : (أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ)^(٢) .

قَالُوا : وَالْحُدُودُ إِنَّمَا تَقَعُ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ؛ فَإِذَا : تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مَا لَمْ يُقْسَمْ .

* وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي ذَلِكَ ؛ اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَغَيْرُهُمَا ؛ قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَهُوَ الْحَقُّ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا : (أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ)^(٣) .

﴿٢٧٦﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مُعَلَّقًا^(٤) ... إِلَى آخِرِهِ : فَنَقُولُ : هَذَا رَهْنٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ؛ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ [إِنْسَانًا]^(٥) شَيْئًا فِي دِينٍ [لَهُ]^(٦) ، ثُمَّ قَالَ الْغَرِيمُ : بِعْنِي كَذَا بكَذَا ، وَيَكُونُ الرَّهْنُ الَّذِي عِنْدَكَ رَهْنًا بِهِ وَبِالَّذِينَ الْأَوَّلِ ؛ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ .

(١) ما بين المعقوفين بدله في (م١٤) ، و(م٢٣) : «أما المسألة الأولى : ففيها» .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٤) ، ومسلم (١٦٠٨) .

(٣) أخرجه عبد الله في «زوائده على المسند» (٢٢٧٧٨) ، والشاشي في «مسنده» (١١٩٩) .

(٤) في (م١٣) ، و(م١٤) ، و(م٢٣) : «معلومًا» .

(٥) ساقطة من (م٢٣) . (٦) زيادة من (م٢٣) ، و(م٢٤) .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا: فَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يُجَوِّزُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ عَدَمَ صِحَّةِ رَهْنِ الْمَجْهُولِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَرْهَنْتُكَ هَذَا الْجِرَابَ بِمَا فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا^(١).

وَالْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا أَوْلَى بِعَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ حَقَّهُ أَمْ لَا؟ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

﴿٢٧٧﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ... إلخ.

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

* إحداهما - وهي المذهب - : أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَرِثَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ بَعْضُهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَّمْ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: [كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى مَا^(٢) قَسَمَ الْإِسْلَامُ]^(٣).

وَبِمَا^(٤) رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ^(٥): (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ)^(٦)، وَيُرْوَى أَنَّ

(١) «المغني» (٢٢٨/٤).

(٢) ساقط من (م١٤)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٢٤٨٥)، وأبو داود (٢٩١٤).

(٤) في (م١٤): «لما».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل؛ بسبب انتقال النظر، وأثبتناه من (م١٣).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «السُّنَنِ» (١٩٠/الأعظمي)، والبيهقي في «معرفة السنن»

(١٨٢١٥)؛ من حديث ابن أبي مليكة مرسلًا.

عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضِيَا بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا^(١)، فَتَصَرَّفَهُ فِي التَّرَكَةِ وَحَيَارَتُهَا بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَوْفَّقُ وَغَيْرُهُ.

* الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِحَدِيثٍ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٢)، وَهَذَا جِوِزَ الْمَوْتِ [كَانَ]^(٣) كَافِرًا؛ فَلَا يَرِثُ [بِمُقْتَضَى هَذَا]^(٤) الْحَدِيثُ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

﴿٢٧٨﴾ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ وَقْفًا عَلَى مَدْرَسَةٍ مُعَيَّنَةٍ... إلخ:

فَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِيمَا فَضَّلَ عَنِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّ مَا فَضَّلَ مِنْ وَقْفٍ الْمَسْجِدِ مِنْ حُضْرِهِ وَرَيْتِهِ عَنْ حَاجَتِهِ، يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ، دُونَ الصَّدَقَةِ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ رِيْعَهُ يَفْضُلُ عَنْهُ دَائِمًا، وَجَبَ صَرْفُهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

﴿٢٧٩﴾ [الْمَسْأَلَةُ^(٥) الْخَامِسَةُ: إِذَا ثَبَتَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ... إلخ:

فَلَمْ أَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْفُقَهَاءِ^(٦) نَصًّا، وَمُقْتَضَى أَصُولِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَقُولُ لَهُ إِبْقَاءُ مَا عِنْدَهُ، فَإِذَا أُعْطِيَ صَاحِبَ الْحَقِّ حَقَّهُ، لَمْ يَكُنْ

(١) المثبت من (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٣)، وفي باقي النسخ: «واحدًا».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) ساقط من (م١٣). (٤) في (م١٣): «بمقتضى ذلك».

(٥) زيادة من (م١٤)، و(م٢٣).

(٦) في (م١٤)، و(م٢٣): «للفقهاء في هذه المسألة».

ضامنا؛ لأنه ليس ضامنا، ولا محالا عليه، ومقتضى قوله ﷺ: (أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ)^(١) وجوب الدفع إلى المستحق حقه، ولا يمنعه حقه بمجرد قول إنسان: لا تعطه، وقد يثبت لهذا القائل حق، وقد لا يثبت.

ولكن ينبغي للمدعي رفع الأمر للحاكم - إن كان ثم حاكم - وينظر الحاكم فيه بمقتضى الشرع إن رأى الحكم على الغائب، قضى للمدعي بما ادعى به، وإن أمكن إحضار المدعى عليه، أخضره مع خصمه، ونظر في أمرهما؛ هذا ما ظهر لي؛ والله سبحانه [وتعالى]^(٢) أعلم.

﴿٢٨٠﴾ المسألة السادسة: فيمن وقف نخلة ونحوها على أضحية

ونحوها... إلخ.

فأما بيع ذلك لما ذكر، فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ)^(٣)، وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؛ فأجازة أحمد وغيره، ومنعه الشافعي وغيره.

وأما صرف غلة ذلك إلى المحتاج من أولاد الواقف، فقال الأصحاب: يتعين صرف غلة الوقف إلى الجهة المعينة، إلا ما فضل عنها؛ ونص على ذلك الإمام أحمد.

ولم يفرق أحمد والأصحاب بين حالة الحاجة وغيرها، وقال الشيخ تقي الدين^(٤): «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (م ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)؛ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥٠٩/٤).

فَعَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ [تَقِيِّ الدِّينِ] ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ صَرْفُ ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ جَعَلَ ذُودًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَهُ ذُؤُوقَرَابَةِ مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ فُتْيَا ^(٢) فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ ^(٣)؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٤) أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ] ^(٥).



(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م١٤)، و(م٢٣): «فتياه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٩٣).

(٤) ساقط من (م١٣).

(٥) زيادة من (م٢٣).



وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - أَيْضًا؛ قَالَ:

﴿٢٨١﴾ وَأَمَّا مَنْ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ
أَنْ يَقِفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَلَدِهَا مِنْهُ دُونَ سَائِرِ أَوْلَادِهِ:
فَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: شَرُطَ وَقَفَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُخَالَعِ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا الشَّرْطُ
فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ ذَكَّرُوا مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ أَنَّ يَشْتَرِطَ
الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي: أَنْ يَقِفَ الْمَبِيعُ، وَنَحْوَهُ مِنَ الشُّرُوطِ، وَالْخُلْعُ
مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ كُلِيهِمَا مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ.

وَالثَّانِي: شَرُطَهَا تَخْصِيصَ وَلَدِهَا بِهِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ
سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(١).

﴿٢٨٢﴾ وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ، أَوْ عَلَى
أَنَاسٍ مُعَيَّنِينَ، وَاشْتَرَطَ أَنْ ذُرِّيَّتُهُ أَوْلَى بِهِ إِنْ احْتَاَجُوا إِلَيْهِ -: فَهَذَا صَحِيحٌ
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَهُ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: وَقْفُ الزَّبِيرِ؛
الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ السُّكْنَى لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى عِيَالِهِ؛ فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ،
فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ، وَلَا نَعْلَمُ عِلَّةً تُوجِبُ الْمَنْعَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ،
وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٢٨٣﴾ وَأَمَّا ضَمُّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بَعْمُومِ الْأَحَادِيثِ؛ كَقَوْلِهِ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)^(١)، وَقَوْلِهِ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^(٢).

قَالُوا: وَهَذَا يُعْمُ مَا إِذَا كَانَ فِي فَضْلٍ أَوْ فَضْلَيْنِ مِنَ السَّنَةِ. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ كَضَمِّ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ إِلَى الذَّرَّةِ أَوْ الدُّخَنِ^(٣)؛ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. ﴿٢٨٤﴾ وَأَمَّا أَكْلُ ذَبَانِحِ الْبَدْوِ الْيَوْمَ: فَالَّذِي يَنْبَغِي: نَصِيحَةُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّعْزِيرُ، فَلَا أُدْرِي.

﴿٢٨٥﴾ وَأَمَّا مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى التَّكَاسُلِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يُدْرِكُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا التَّشْهَدَ، أَوْ رَكْعَةً؛ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ رَدِيئَةٌ؛ يُخَافُ عَلَى فَاعِلِهِ مِنَ النِّفَاقِ، وَيَسْقُطُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْعَدَالَةِ^(٤)، وَيَنْبَغِي نَصِيحَتُهُ وَاعْتِرَازُهُ؛ حَتَّى يَرْتَدِّعَ.

﴿٢٨٦﴾ وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ ذَرِيَّتِهِ: فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ ظَاهِرٌ فِي جَوَازِهِ؛ فَعَلَى هَذَا: لَوْ اسْتَغْنَى أَوْلَادُهُ لَصُلْبِهِ، وَفِي أَوْلَادِهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، صُرِفَ إِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ.

﴿٢٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُقْتَرِضُ إِلَى غَرِيبِهِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ يُؤَفِّيهِ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ؛ فَهَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الدُّخْنُ، بِضَمِّ الدَّالِ، وَهُوَ: حَبُّ الْجَاوِزْسِ، أَوْ حَبُّ أَصْعَرٍ مِنْهُ أَمْلَسُ جِدًّا، بَارِدٌ يَابِسٌ، حَابِسٌ لِلطَّنْبِجِ. انْظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٥١٢/٣٤).

(٤) فِي (٢٣م): «مَنْ مَرْتَبَتُهُ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (٢٤م).

هَذَا يُتَّخَذُ وَسِيلَةً إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ - وَهُوَ إِسْلَامُ مَا فِي الذِّمَّةِ - اتَّخَذُوا هَذَا حِيلَةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْصُودًا لَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ عَنِ التَّحِيلِ إِلَى إِسْلَامِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُحَبِّ مُحَمَّدِ آلِ
عُمَرَ الْكُوَيْرِيِّ^(١)؛ عَمَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ وَأَحَلَّ عَلَيْهِ
الرِّضْوَانَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَعَدُ]

وَمِنْ جِهَةِ الْخَطِّ الَّذِي^(٢) وَصَلَ مِنْكَ:

﴿٢٨٨﴾ تَسْأَلُ عَنِ الَّذِي يُرَوِّى: (مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ)^(٣):

فَلَا أَضِلُّ لِهَذَا اللَّفْظِ فِيمَا نَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ
الْمَعْرُوفُ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)^(٤)، وَمَنْ كَفَرَ
إِنْسَانًا، أَوْ نَفَقَهُ، أَوْ فَسَقَهُ مُتَأَوَّلًا؛ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى -: فَيُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُ؛
كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَأْنِ حَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ]^(٥) -: إِنَّهُ مُنَافِقٌ^(٦)؛

(١) مِنْ كُتَابِ الْوَنَائِقِ فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

(٢) زِيَادَةُ ضَرُورِيَّةٍ مِنْ وَضْعِي.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠)، بِاللَّفْظِ الَّذِي يَلِيهِ، كِلَاهُمَا مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زِيَادَةُ مِنْ: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك^(١) جَرَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ شَخْصًا، أَوْ نَفَقَهُ؛ غَضَبًا لِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ -:
فَهَذَا يُخَافُ عَلَيْهِ.

﴿٢٨٩﴾ وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ سَبِيلَ الْكُفَّارِ أَهْدَى مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ:
فَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ حَالِ أَهْلِ الزَّمَانِ الْيَوْمِ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِعْلَ مُشْرِكِي
الزَّمَانِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا أَحْسَنُ مِمَّنْ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو غَيْرَهُ -:
فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ.

وَكَذَا قَوْلُنَا: إِنَّ فِعْلَ مُشْرِكِي الزَّمَانِ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ مِنْ دَعَاءِ أَهْلِ
الْقُبُورِ، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَالذَّبْحِ، وَالتَّنْذِرِ
لَهُمْ؛ وَقَوْلُنَا: إِنَّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ وَإِنَّ مَنْ فَعَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَالَّذِينَ
يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ الْقُبُورِ، كُفَّارٌ بِلَا شَكٍّ.

﴿٢٩٠﴾ وَقَوْلُ الْجُهَّالِ: «إِنَّكُمْ تُكْفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ»:

فَهَذَا مَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَلَا التَّوْحِيدَ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ إِسْلَامِ
هَذَا الْقَائِلِ، فَإِنْ لَمْ يُنَكِّرْ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُشْرِكُونَ الْيَوْمَ،
وَلَا يَرَاهَا شَيْئًا^(٢)، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

[نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْوَفَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، آمِينَ]^(٣).



(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَكَذَا».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «شَيْئًا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) أَبَا بَطِينٍ، إِلَى [الْأَخِ الْمُكْرَمِ] ^(٢)
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُومَرٍ ^(٣)؛ [سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَاقَاهُ، وَوَقَّقَهُ لِمَا يُحِبُّ
وِيرِضَاهُ] ^(٤).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَحْوَالِ، نَسَأَلُ اللَّهَ
أَنْ يُصْلِحَ لَنَا وَلَكُمْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَالْخَطُّ وَصَلَ - وَصَلَكَ اللَّهُ إِلَيَّ رِضْوَانِهِ - وَسَرَرْنَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ
صَلَاحِ الْأُمُورِ] ^(٥).

﴿٢٩١﴾ وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ بِالْكَفْرِ
إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟

فَالْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ
- مِثْلُ الشُّرْكِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ - فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ أَوْ
حَسَنَهُ ^(٦)، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

(١) ساقط من (٢٤م).

(٢) ساقط من (٢٤م).

(٣) (١١/٣٥٧). انظر: «معجم أسر بريدة» (١١/٣٥٧).

(٤) ساقط من (٢٤م).

(٥) ساقط من (٢٤م).

(٦) في «الدرر السنية»: «جَنِّسِهِ».

ولا بَأْسَ يَمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: كَفَرَ فلانٌ بهذا
الفِعْلِ.

يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ شَيْئًا كَثِيرًا
يَصِيرُ بِهِ ^(١) الْمُسْلِمُ [مُرْتَدًّا] ^(٢) كَافِرًا، وَيُسْتَفْتِحُونَ ^(٣) هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ:
«مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، كَفَرَ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ»،
وَالِاسْتِتَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ مُعَيَّنٍ.

وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، قَالَ:
«كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ كَثِيرٌ.

وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشُّرْكُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ زَنَى، قِيلَ:
فُلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى، قِيلَ: فُلَانٌ مُرَابٍ؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ] ^(٤).

[قَالَ فِي الْأَصْلِ: نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ أَمْلَاهُ أَبَا بُطَيْنٍ عَلَى تَلْمِيذِهِ
- رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم] ^(٥).



(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» وَ (م٢٥): «أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ يَصِيرُ بِهَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٤)، وَ (م٢٥).

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَيَفْتَحُونَ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٥).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين] (١)

[مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ؛ إِلَى الْإِخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُومَرٍ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

جَوَابُ شَيْخِنَا عَنْ سُؤَالِكَ وَاصِلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
لِمَنْ سَأَلَهُ (٢):

﴿٢٩٢﴾ عَنْ [بَيَانٍ] (٣) حُكْمِ الرَّافِضَةِ، [وَعَمَّنْ تَوَقَّفَ عَنْ تَكْفِيرِهِمْ] (٤).

﴿٢٩٣﴾ وَعَمَّنْ قَالَ (٥): مَنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ.

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ -:

﴿٢٩٢﴾ سَأَلَتْ عَنْ [بَيَانٍ] (٦) حُكْمِ الرَّافِضَةِ؛ فَهُمْ فِي الْأَصْلِ طَوَائِفُ:

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) في (م٢٤): «سُئِلَ شَيْخُنَا أَبُو بَطْنٍ أَيُّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، وفي أخرى: «سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) ساقط من (م٢٤). (٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) في (م٢٤): «وعن قول مَنْ يقول: إِنَّ».

(٦) ساقط من (م٢٤).

منهم: طائفة يُسَمَّوْنَ (المُفَضَّلَةَ)؛ لِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام،
عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَلْعَنُونَ.

ومنهم: طائفة يَزْعُمُونَ غَلَطَ جَبْرِيلَ فِي الرِّسَالَةِ^(١)، وَلَا شَكَّ فِي
كُفْرٍ^(٢) هَذِهِ الطَّائِفَةُ.

وَأَكْثَرُهُمْ فِي الْأَصْلِ يَعْتَرِفُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ
الْخِلَافَةَ لِعَلِيِّ، وَيَلْعَنُونَ الصَّحَابَةَ وَيُقَسِّقُونَهُمْ.

ونذكرُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
حُكْمِهِمْ؛ قَالَ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٤) فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ»^(٥):

«وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ عليهم السلام، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ
دَعْوَى أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، أَوْ نَبِيٌّ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ غَلِطَ -: فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هَذَا،
بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ [- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، كَفَرَ
بِلَا خِلَافٍ^(٦)...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ»^(٨) وَقَبَّحَ - يَعْنِي: لَعَنَ الصَّحَابَةَ -: فَفِيهِ
الْخِلَافُ؛ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ؟ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ^(٩)؛ وَقَالَ: يُعَاقَبُ
وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ».

(١) فِي (٢٤م): «بِالرِّسَالَةِ».

(٢) فِي (٢٤م) بَدَلَهَا: «ابْنُ تَيْمِيَّةٍ».

(٣) فِي (٢٤م): «وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ».

(٤) «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (١١٠٨/٣).

(٥) وَهَذَا الْإِجْمَاعُ حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٢/٦)؛
قَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا
رَمَاهَا بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَلِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ، وَفِي بَقِيَّةِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهَيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م). (٩) فِي (٢٤م): «تَكْفِيرِهِ».

قال الشَّيْخُ: «وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ؛ كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا [لَا] ^(٢) يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فلا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ». انتهى.

فهذا حُكْمُ الرَّافِضَةِ فِي الْأَصْلِ، فَأَمَّا حُكْمُ مُتَأَخِّرِيهِمُ الْآنَ، فَضَمُّوا إِلَى الرَّفْضِ الشَّرْكَ الْعَظِيمَ - الَّذِي يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ - الَّذِي مَا بَلَغَهُ شِرْكُ الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿٢٩٣﴾ وَأَمَّا [قَوْلُ] ^(٣) مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ:

فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ، وَلَا يُمَكِّنُهُ طَرْدُ قَوْلِهِ فِي مِثْلِ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ أَوْ شَكَّ فِيهِ مَعَ إِتْيَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ قَالَ: الزُّنَى حَلَالٌ، أَوْ اللَّوْاطُ، أَوْ الرِّبَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّةَ الْأَذَانِ، أَوْ الْإِقَامَةِ، أَوْ أَنْكَرَ الْوِثْرَ، أَوْ السَّوَاكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا أَظُنُّهُ يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ ^(٤) هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ إِلَّا مَنْ ^(٥) يُكَابِرُ وَيُعَانِدُ، فَإِنْ كَابَرَ وَعَانَدَ، وَقَالَ: لَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفُرُ بِهِ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ -: فلا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا فِي كُفْرِ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْأَدْلَى عَلَى [كُفْرِهِ] ^(٦) ظَاهِرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَيَقَالُ لِمَنْ قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ كُفْرُهُ» -: مَا مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ [مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ] ^(٧) فِي كُتُبِ الْفَقْهِ؟

(٢) زيادة من (م٢٤).

(٤) في (م٢٤): «كفر».

(٦) في (م٢٤): «ذلك».

(١) في (م٢٤): «رسول الله».

(٣) زيادة من (م٢٤).

(٥) في (م٢٤): «إلا أن».

(٧) زيادة من (م٢٤).

وهو (بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)؟ والمُرتدُّ: هو الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: بكلام، أو اعتقاد، أو فعل، أو شك، وهو قَبْلَ ذَلِكَ يَتَلَفَّظُ بالشَّهادَتَيْنِ، ويصلي ويصوم، فإذا أتى بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ^(١)، صار مُرتدًّا، مَعَ كَوْنِهِ يَتَلَفَّظُ^(٢) بالشَّهادَتَيْنِ ويصلي ويصوم، ولا يَمْنَعُهُ تَكْلُمُهُ بالشَّهادَتَيْنِ وصَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ؛ وهذا ظاهرٌ بِأَدِلَّتِهِ^(٣) مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ مُرتدٌّ، والشِّرْكُ: عبادةٌ غَيْرِ اللَّهِ؛ فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ [كافرٌ]^(٤)، وَإِنْ كَانَ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَعَمَلُهُ حَاطِبٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والشِّرْكُ عبادةٌ غَيْرِ اللَّهِ، والعبادةُ هي: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إيجابيًا أو استيجابيًا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - فِي كِتَابِهِ «الشَّفَاء» -: «فصل: فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرًا...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا: أَنْ كُلَّ مَقَالَةٍ بَنَى الرُّبُوبِيَّةَ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةَ، أَوْ عِبَادَةَ [أَحَدٍ]^(٥) غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ^(٦) -: فَهِيَ كُفْرٌ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، أَوْ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الشَّيَاطِينِ، أَوْ الشَّمْسِ، أَوْ النُّجُومِ، أَوْ النَّارِ، أَوْ أَحَدِ غَيْرِ اللَّهِ؛ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَوْ أَهْلِ الْهِنْدِ، أَوْ السُّودَانِ، أَوْ غَيْرِهِمْ...».

(٢) فِي (٢٤م): «يَتَكَلَّمُ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٦) فِي (٢٤م): «أَوْ مَعَهُ».

(١) فِي (٢٤م): «ذَكَرُوا».

(٣) فِي (٢٤م): «بِأَدَلَّةٍ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

إِلَى أَنْ قَالَ: «أَوْ أَنْ تَمَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا سِوَى اللَّهِ، أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ: فذلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».

فَانْظُرْ حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرٍ مَنِ عَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَا يَضُرُّهُ مَعَ التَّكْلُمِ بِهَا شَيْءٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَصَلَّى وَصَامَ، لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ، وَإِنْ عَبْدٌ غَيْرَ اللَّهِ -: فهذا كافرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كافرٌ؛ لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مَعَ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الْهَوَى وَالتَّقْلِيدَ يُعْمِي وَيُصِمُّ؛ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَلْيَعْلَمْ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الشَّرِكِ الَّذِي خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْيَوْمَ -: أَنَّهُ قَدْ مُنِحَ أَعْظَمُ النِّعَمِ؛ ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (٧) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧ - ٨]؛ ثُمَّ لَا يَأْمَنْ مَنْ [مَنْ] (١) اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الْإِفْتَانِ.

اللَّهُمَّ؛ إِذْ هَدَيْتَنَا لِلْإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزِعْهُ مِنَّا، وَلَا تَنْزِعْنَا مِنْهُ حَتَّى تَوْفَّانَا عَلَيْهِ، [وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا] (٢)، ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

(١) زيادة ضرورية من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٤).

انْتَهَى مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، آتَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ كَفْلَيْنِ، وَنَصَرَ بِهِ الْوَحْيَيْنِ.

[وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ]^(٢)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم، وَالسَّلَامُ.

[قَالَ فِي الْأَصْلِ: نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ تَلْمِيزِ أَبَا بَطْنٍ؛ أَمْلَاهُ أَبَا بَطْنٍ عَلَى تَلْمِيزِهِ]^{(٣)(٤)}.

(١) فِي (م ٢٤): «شَيْخَنَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٤).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٤).

(٤) زَادَ بَعْدَهُ فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «ثُمَّ أَعْلَمَ: أَنَّ ضِدَّ التَّوْحِيدِ الشُّرْكُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: شُرْكٌ أَكْبَرُ، وَشُرْكٌ أَصْغَرُ، وَشُرْكٌ خَفِيفٌ.

* وَالذَّلِيلُ عَلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبَغِي لِامْتَرِكِيهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: شُرْكُ الدَّعْوَةِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعْوًا اللَّهُ تَخْلِصِينَ لَهُ الْاِثْنَ فَلَمَّا نَجَّيْنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

النَّوْعُ الثَّانِي: شُرْكُ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَضَاءِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شُرْكُ الطَّاعَةِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤَهُمْ إِيَّاهُمْ؛ كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا سَأَلَهُ، فَقَالَ: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ طَاعَتُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: شُرْكُ الْمَحَبَّةِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

* وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شُرْكٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ الرِّيَاءُ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَعَلَّهُ يُفْلِحَ﴾ [الكهف: ١١٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْوَلَدِ الْمُحَبِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي^(١)، أَلْهَمَهُ اللَّهُ رُشْدَهُ وَهَدَاهُ، وَوَفَّقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا تُحِبُّ.

﴿٢٩٤﴾ وَمِنْ حَالِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ: فَالظَّاهِرُ الْكَرَاهَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعْفُوا اللَّحْيَ)^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (أَرْخُوا اللَّحْيَ)^(٣).

وَالسُّنَّةُ: عَدَمُ الْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ مَا زَادَ عَلَى^(٤) الْقَبْضَةِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= * وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: شِرْكٌ خَفِيٌّ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: (الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الثَّمَلَةِ السَّوْدَاءِ، عَلَى صِفَاةٍ سَوْدَاءٍ، فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ). وَكَفَّارَتُهُ قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا أَعْلَمُ). اهـ.

(١) هو: أخو الشاعر المشهور مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، المتوفى سنة: (١٢٨٥هـ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «عَنْ».

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعْفُوا اللَّحَى).
وَأَمَّا حَلْقُ مَا عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، فَلَا شَكَّ فِي كَرَاهَتِهِ؛
لِمُخَالَفَةِ^(١) قَوْلِهِ ﷺ: (أَعْفُوا اللَّحَى)، وَاللَّحْيَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ [لِمَحَلِّ]^(٢)
الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أَعْفُوا اللَّحَى)؛ أَي: وَفَرَّوْهَا، وَاتْرُكُوهَا عَلَى حَالِهَا.
مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
خَلْقٌ)^(٣)، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «مَعْنَاهُ: صَيَّرَهُ مِثْلَهُ؛ بَأَن تَتَفَّهُ أَوْ حَلَقَهُ مِنْ
الْخُدُودِ، [أَوْ غَيْرِهِ بِسَوَادٍ]، وَقَالَ فِي «الْنِّهَايَةِ»^(٤): «مَثَلَ بِالشَّعْرِ: حَلَقَهُ
مِنَ الْخُدُودِ»^(٥)، وَقِيلَ: تَتَفَّهُ، أَوْ تَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ
تَحْرِيمُ هَذَا الْفِعْلِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ وَجْهِهَا وَحَقُّهُ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
عَلَى كَرَاهَةِ حَفِّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ، وَالْحَقُّ: أَخْذُهُ بِالْمِقْرَاضِ،
وَالْحَلْقُ: بِالمُوسَى، فَإِذَا كُرِيَ الْحَفُّ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، وَيَكْفِي فِي
ذَلِكَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ: (أَعْفُوا اللَّحَى)، وَفِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (وَقَرُّوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «لِمُخَالَفَتِهِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»، وَيَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/١) رَقْم: (١٠٩٧٧).

(٤) «الْنِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٤/٢٩٤).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م٢٤)، وَ«مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ».

(٦) فِي (م٢٤)، وَ«مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ»: «يُخَالِفُ سُنَّةً»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
سَلِيمٍ؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ، وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ وَهُدَاهُ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَغُ السَّلَامِ؛ مَعَ جَوَابِ الْمَسَائِلِ:

﴿٢٩٥﴾ الْأَوَّلَى: فَيَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ نَاسِيًا حَدَّثَهُ، وَلَمْ
يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَهَا صَلَّى فَرَضًا أَوْ فَرُوضًا؛ كَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ مُحَدِّثًا نَاسِيًا،
وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَهَا صَلَّى الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْفَجْرَ فَقَطْ؟

﴿[الجواب]:﴾

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١) - لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ -:
«قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ»^(٢) وَغَيْرُهُ: تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ؛ كَالنِّسْيَانِ».

(١) «الْفُرُوعُ» (١/٢٦٨).

(٢) هُوَ: جَدُّ ابْنِ الْمَنْجَا، أَسْعَدُ - وَتُسَمَّى مُحَمَّدٌ - ابْنُ الْمَنْجَا بْنِ بَرَكَاتِ بْنِ الْمُؤْمَلِ
التَّنُوخِيِّ الْمَقْرئِ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الْقَاضِي وَجِيهُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ
وْخَمْسٍ مِائَةً، وَتَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مُدَّةً، وَحَصَلَ طَرَفًا مِنْ مَعْرِفَةِ
الْمَذْهَبِ، وَأَخَذَ الْفَقْهَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَبَلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَفَقَّهَ بِدَمَشَقَ عَلَى شَرَفِ
الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، أَخَذَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْمَوْقُوقُ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ:
كِتَابُ «الْخُلَاصَةِ فِي الْفَقْهِ» مَجْلَدٌ، وَكِتَابُ «الْعَمْدَةِ» فِي الْفَقْهِ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَكِتَابُ
«النِّهَايَةِ» فِي شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ فِي بَعْضَةِ عَشَرَ مَجْلَدًا، وَتُوفِيَ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعٍ =

ولمَّا ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْمَذْهَبَ: عَدَمُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ
بِالْوَجُوبِ، قَالَ:

«فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْفَجْرَ جَاهِلًا، ثُمَّ [صَلَّى] الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا،
صَحَّتْ عَصْرُهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ^(١) صَلَّاهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ؛ أَعَادَ الظُّهْرَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٩٦﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِكْرَاهُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ:

ففيه تفصيل: يُعَذَّرُ فِيهِ فِي بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى
الزَّانِي، لَمْ تُحَدِّدْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَانَكُمْ عَلَى
الْبِغَاءِ...﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النور: ٣٣]، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، قُتِلَ بِهِ، وَكَذَا مُكْرِهُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى فِعْلٍ مُكْفَّرٍ، فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ فِي
حُكْمِ الْمُرْتَدِّ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ [الَّذِي]^(٢) يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: بِقَوْلٍ، أَوْ
فِعْلٍ، أَوْ شَكٍّ، أَوْ اعْتِقَادٍ، وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ طَوْعًا، وَلَمْ يَعْتَدُوا^(٣) بِالْقَوْلِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، فِي «شرح الأربعين»^(٤):

«وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، فَفِي
إِبَاحَتِهِ بِالْإِكْرَاهِ قَوْلَانِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّقِيَّةَ [تَكُونُ] بِالْأَقْوَالِ^(٥)،

= الأول، سنة ست وست مئة، ودُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونِ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «طبقات الحنابلة»
(٩٨/٣ - ١٠٣).

(١) فِي (م ٢٢): «فَمَنْ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: «الْفُرُوع».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣). (٣) فِي (م ٢٣): «يَقِيدُوهُ».

(٤) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (١/٣٧٦)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) فِي الْمَصْدَرِ: «الْأُمُوال».

وَلَا تَقِيَّةَ بِالْأَفْعَالِ [وَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا]؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ - ذَكَرَهُمْ - وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ [أَوْصَى] طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَقَالَ^(١): (لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ^(٢))، وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ^(٣)، فَالْمَرَادُ: الشَّرْكُ بِالْقُلُوبِ».

فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَالْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَذْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٩٧﴾ وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ مَالَهُ الْمَسْرُوقَ أَوْ الضَّالَّ وَنَحْوَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ مُشْتَرِيهِ: فَلَا أَرَى الْعُدُولَ عَنِ [الْعَمَلِ]^(٤) بِالْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْأُئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَبَاعُ مَنْ بَاعَهُ)^(٥).

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ^(٦).

(١) فِي (م ٢٣): «أَنَّهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٣٤)، وَالبخاريُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ المَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٢٠)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٠٩)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٥٢٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣١)، وَالتَّسَائِيُّ (٤٦٨١).

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٤٥٩٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٧٩/١٠).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ [أَنَّهَا دَابَّتُهُ]، أَحْلَفَهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُهُ، وَمَا أَمَرْتُ مُهْلِكًا^(١).

﴿٢٩٨﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْأَصْحَابِ فِيمَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ مِنَ الْحَرِيرِ الْمُرَكَّبِ مِنْ حَرِيرٍ^(٢) وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ مَا كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ ظُهُورًا، يَتَنَاوَلُ مَا سُدِّيَ بِغَيْرِ الْحَرِيرِ وَأُلْحِمَ بِحَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: تَتَنَاوَلُهُ لَغَيْرٍ^(٣) تِلْكَ الصُّورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٩٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: «هَنِيئًا»، وَأَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾ [الطور: ١٩]، فَلَوْ كَانَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ لَذَلِكَ، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

﴿٣٠٠﴾ وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ، فَاَنْقُضْهُ»^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ مَرَادَهُ نَحْوُ مَا إِذَا طَلَبَ ظَالِمٌ قَادِرٌ مَالَ إِنْسَانٍ ظُلْمًا، وَعَاهَدَهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِهِ، أَوْ عَاهَدَ لِيَصَّا أَنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٠١﴾ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْهَدْيِ»^(٥): «وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ»؛ يَعْنِي: سُجُودَ التَّلَاوَةِ.

قَالَ: «وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْخِرَقِيُّ وَمَتَقَدِّمُو الْأَصْحَابِ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُ فِيهِ تَشْهَدُ وَلَا سَلَامٌ أَلْبَتَهُ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامَ فِيهِ؛ فَالْمَنْصُوصُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٧٧).

(٢) فِي (م ٢٣): «الْحَرِيرِ». (٣) فِي (م ٢٣): «يَتَنَاوَلُهُ كَغَيْرِ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥١٣/٢).

(٥) انْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادَ» (٣٦٢/١).

عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا التَّسْلِيمُ، فَلَا
أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ».
انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ أَيْدَهُ اللَّهُ
تَعَالَى.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى؛ زَادَهُ اللَّهُ
فَهْمًا وَعِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا.

سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكَ؛
أَحْسَنَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ الْحَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ! وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلْ، وَبِهِ
الْأَنْسُ وَالشُّرُورُ حَصَلَ؛ حَيْثُ أَفَادَ صِحَّةَ حَالِكُمْ، وَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ
الْمُجِبِّ، فَبخِيرٍ وَنِعَمٍ مِنَ الْمَوْلَى مُتَوَافِرَةٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوزِعَنَا شُكْرَهَا!

وَمِنْ حَالِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمَا:

﴿٣٠٢﴾ فالأولى: إِذَا نَذَرَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مُعَيَّنًا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ نَذَرَ تَبَرُّرٍ،

فَرَدَّهُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبُولِهِ، أَوْ قَبْلَهُ وَقَبْضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ؟

فَإِذَا رَدَّهُ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، فَالَّذِي يَظْهَرُ: بُطْلَانُ هَذَا

النَّذْرِ؛ كَمَا تَبْطُلُ الصَّدَقَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ، صَرَّحَ بِهِ

الْأَصْحَابُ؛ كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ فِي

رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا تُصَدِّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ دَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا

قَبِضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ، صَارَتْ فِي مِلْكِهِ. انْتَهَى.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ لِلْهَبَةِ، وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَيَمُوتُ

الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ الْهَبَةِ؛ فَالصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ.

وقد جعل الأصحاب حُكْمَ الصَّدَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ حُكْمَ النَّذْرِ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» عَنْهُمْ، وَلَفْظُهُ - بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ - ^(١): «فَإِذَا قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، تَعَيَّنَتْ وَصَارَتْ فِي حُكْمِ الْمَنْذُورَةِ؛ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، لَكِنْ هَلْ ذَلِكَ إِنْشَاءٌ لِلنَّذْرِ، أَوْ إِقْرَارٌ بِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ». انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: «هَلْ ذَلِكَ إِنْشَاءٌ لِلنَّذْرِ، أَوْ إِقْرَارٌ بِهِ؟»: صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ فَقَالَ: هَذَا صَدَقَةٌ -: أَنَّهُ نَذْرٌ حَقِيقَةٌ.

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَحْكَامِ الْهِبَةِ؛ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ؛ لَهَا حُكْمُ الْهِبَةِ، بَلْ صَرَّحُوا بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ لِلصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَخْصُوا بِذَلِكَ نَوْعًا مِنْهَا، وَجَعَلُوا حُكْمَ الصَّدَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ، حُكْمَ الْمَنْذُورَةِ - ظَهَرَ لَكَ حُكْمُ مَسْأَلَةِ السُّؤَالِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِوَضُوحِهِ: أَنَّ لِلْأَصْحَابِ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ لِلْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْوَقْفِ.

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ كَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَخْتَصُّ الْمُعَيَّنَ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْبُطُونِ؛ فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْتَّبٌ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - بَعْدَ حِكَايَةِ الْوَجْهَيْنِ ^(٢) -: «قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ وَابْنُ الْمُنْجَا ^(٣): إِنَّهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى انْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ إِنْ قَلْنَا: يَنْتَقِلُ، اشْتَرَطَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) انظر: «القواعد الفقهية» (ص ٩٤).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (١٩٨/٢).

(٣) هو: الإمام الحنبلي المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل =

قَالَ: والظاهر: أَنَّهُمَا عَلَى الْقَوْلِ بِالانتِقَالِ. انتهى.

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيلِ: اعتبارُ الْقَبُولِ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ الْمَنْدُورَ لَهُ يَمْلِكُ النَّذْرَ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لْغَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْمَنْدُورُ لَهُ، جَازَ لِلنَّاذِرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

يُقَوِّي ذَلِكَ أَيْضًا: مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ - وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» و«الْمُنْتَهَى» -: أَنَّ الْوَقْفَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ الْمَوْقُفُ عَلَيْهَا، وَالوَاقِفُ حَيٌّ؛ فَمَسْأَلَتُنَا أُولَى.

وَأَمَّا إِذَا قَبِضَهُ الْمَنْدُورُ لَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ، فَعَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ: حُكْمُهُ حَكْمُ الصَّدَقَةِ الْمَرْدُودَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١): «وَمَنْ سَأَلَ فَأُعْطِيَ فَقَبِضَهُ فَسَخِطَهُ، لَمْ يُعْطَ لْغَيْرِهِ؛ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ». انتهى.

وَذَكَرَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ» مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا إِنْ تَفَاسَخَا عَقْدَ الْهَبَةِ، صَحَّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٣٠٣﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَا إِذَا أَوْصَى إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ يُحَجُّ بِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَوْ يُضَحَّى بِهِ عَنْهُ: فَالَّذِي يَظْهَرُ صَحَّةُ هَذِهِ

= التَّنَوُّخِي، الْمَعْرِيُّ الْأَصْلَ، الدَّمَشْقِيُّ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، الْمَفْسِّرُ النَّحْوِيُّ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ عَزِّ الدِّينِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ الْقَاضِي وَجِيهِ الدِّينِ أَبِي الْمَعَالِي، وُلِدَ فِي عَاشِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتٍّ مِائَةً، وَقَرَأَ النُّحُوَّ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ، وَبَرَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى، وَنَظَرَ وَصَنَّفَ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْمَذْهَبِ بِالشَّامِ فِي وَقْتِهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ، وَالْمَالُ وَالْجَاهُ وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ... وَلَهُ بَرٌّ وَصَدَقَةٌ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «شَرْحُ الْمَقْنَعِ» فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ... وَلَهُ تَعَالِيْقٌ كَثِيرَةٌ، وَمُسَوِّدَاتٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُبَيِّضْ، كَانَ مَعْرُوفًا بِالذِّكَاءِ، وَصَحَّةِ الذَّهْنِ، وَجُودَةِ الْمَنَاطِرَةِ، وَطَوِيلِ النَّفْسِ فِي الْبَحْثِ، وَتُوَفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ رَابِعَ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ

وَتَسْعِينَ وَسِتٍّ مِائَةً بِدَمَشَقٍ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٤/ ٢٧١ - ٢٧٤).

(١) انظر: «الْفُرُوعُ» (٢/ ٤٩٧).

الوصية ولزومها في الثلث بدون إجازة؛ لأن الموصى له لا يملكها ولا ينتفع بها، وإنما يرجو ثوابها في الآخرة؛ فهي كصدقته في مرضه وجعل ثوابها للوارث.

وقد قال الأصحاب - في تعليل صحة وقف المريض ثلثه؛ أو وصيته بوقفه على بعض الورثة -: بأنهم لا يبيعونه ولا يهبونه، وإنما ينتفعون به. ومسألة السؤال أولى بالجواز؛ لأن الموصى له بأن يحج عنه ونحوه لا يملك الموصى به، ولا ينتفع به في الدنيا، والموقوف عليه ينتفع بالوقف ويملكه على المشهور.

ولما ذكر الزركشي تعليل الأصحاب لمسألة الوقف المذكورة، قال^(١): «قلت: فكأنه عتق للوارث». انتهى.

يُشِيرُ - والله أعلم - إلى ما ذكره في تصرف المريض إذا ملك وارثه بشراء ونحوه. وقياس مسألتنا على مسألة العتق أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن بعد ختم الكتاب عثرت على فتياً منسوبة لأبي المواهب الحنبلي^(٢)، مضمونها:

سُئِلَ عَمَّنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْ أُمِّهِ مِنْ مَالِهِ، وَأُمُّهُ حَيَّةٌ؟ فَأَفْتَى: بِأَنْ ذَلِكَ يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٢/٢٠٢).

(٢) هو: الحسن بن محمد العكبري، أبو المواهب، أحد الفقهاء الأكابر، له تصانيف في المذهب، قال ابن رجب الحنبلي: أظنه من أصحاب القاضي، أو أصحابه القدماء، ووقف له على رؤوس المسائل، وهي منتخبة من الخلاف الكبير، على طريق أبي جعفر، وأبي الخطاب، مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة، وقيل قبل ذلك. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٧٦).

والذي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي^(١) : ما ذكرتهُ في جوابِ خَطِّكَ، ولكنْ حَصَلَ
 بعضُ التردُّدِ، وأُحِبُّتُ تَشْرِيفَكَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِنَتَنَظَّرَ وَتَتَأَمَّلَ.
 وَمِنْ كَلَامٍ لِأَحْمَدَ الْمَنْقُورِ^(٢)؛ قَالَ: «وَأَمَّا الْحَجَّةُ، فَلَيْسَتْ بِمَالٍ،
 وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَإِنَّمَا هِيَ قُرْبَةٌ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِهَا - لَوْ كَانَ
 حَيًّا - تَصَرُّفًا فِيهَا؛ فَلَا تَثْبُتُ بِدُونِ رَجُلَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المقصود به الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله.

(٢) (١٠٦٧ - ١١٢٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٥١٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَبِهِ أَسْتَعِينُ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] ^(١)

هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا [شَيْخُنَا] ^(٢) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
[أَبَا بَطِينٍ] ^(٣)؛ أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِهِ ^(٤).

﴿٣٠٤﴾ مَسْأَلَةٌ ^(٥): فِيمَا إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، وَقَالَ
لَهُ ^(٦): دَيْنُكَ قَادِمٌ فِي هَذَا الزَّرْعِ، أَوْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ؛ هَلْ يَكُونُ هَذَا رَهْنًا
أَمْ لَا؟

﴿٣٠٥﴾ وَفِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنُهُ، وَلَا يَفِي دَيْنُهُ بِمَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَ إِنْسَانٍ
لَهُ رَهْنٌ؛ هَلْ صَاحِبُ الرَّهْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُ؟

﴿٣٠٦﴾ وَفِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ فِي
بَيْعِ الرَّهْنِ، وَتَعَذَّرَ إِجْبَارُهُ ^(٧)، وَتَعَذَّرَ الْحَاكِمُ؛ فَهَلْ إِذَا قَامَ عَدْلٌ وَبَاعَ
الرَّهْنُ وَقَضِيَ الدَّيْنُ؛ هَلْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ أَمْ لَا؟

(١) زيادة من (٢٢م).

(٢) زيادة من (٤م)، و(١٣م)، و(٢٤م).

(٣) ساقط من الأصل و(٢٢م).

(٤) في (٤م)، و(١٣م): «عفا الله عنه». وهي ساقطة من (١٤م)، و(٢٤م)، وفي (٢٣م):

«رحمه الله تعالى وعفا عنه». وَأَتَتْ الدِّيْبَاجَةَ فِي (٢٢م) هَكَذَا: «سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مَسَائِلٍ.

(٥) في (٢٢م)، و(٢٣م): «الأولى».

(٦) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٧) في (٢٤م): «إجباره».

﴿٣٠٧﴾ وهل إِذَا أُعْطِيَ الْأُمُّ ابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ حُلِيًّا^(١) تَلْبَسُهُ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلِيُّهَا لَهَا، وَلَيْسَتْ ذَاتَ زَوْجٍ؛ [فَهَلْ]^(٢) تَمْلِكُهُ أُمٌّ لَا؟

﴿٣٠٨﴾ وهل إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ لِلثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا الْقَطْعَ عَلَى الْمُشْتَرِي^(٣)، فَتَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ، أَوْ تَعَيَّبَتْ بِهَا؛ فَهَلْ يَكُونُ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي أَمْ لَا؟

﴿٣٠٩﴾ وهل إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ؛ فَهَلْ يَكُونُ بَدْلُهُ الَّذِي أَبْدَلَهُ^(٤) بِهِ رَهْنًا^(٥) - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - [أَمْ لَا]^(٦)؟

﴿٣١٠﴾ وَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ عَقَارًا، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي، وَلَمْ أَعْلَمْ لَكَ فِيهِ حَقًّا^(٧)؛ هَلْ تُقْبَلُ يَمِينُهُ هَذِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ؟

﴿٣١١﴾ وَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ شَيْئًا؛ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الْآنَ، وَشَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٍ، أَوْ^(٨) لِأَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ هَلْ تُسْمَعُ أُمٌّ لَا؟
أَفْتُونَا مَا جُورِينَ:

﴿الجبواب﴾، [وبالله التَّوْفِيقُ]^(٩):

﴿٣٠٤﴾ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَا إِذَا قَالَ: حَقِّكَ أَوْ دَيْنُكَ قَادِمٌ فِي هَذَا الزَّرْعِ... إلخ.

(١) في باقي النسخ: «حُلِيَّةٌ»، والمثبت من (م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٢) ساقط من (م١٣).

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «على المشتري القطع».

(٤) في (م٤): «أبدل». (٥) المثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٧) في (م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «حق».

(٨) في (م١٣)، و(م٢٤): «و». (٩) ساقط من (م٢٣).

فهذا^(١) ليس برهن، وإنما هو وعد؛ فَيَصِيرُ الْمُقُولُ لَهُ ذَلِكَ أُسْوَةً
الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ غَيْرُهُ؛ فَيُسْتَحَبُّ لِلْقَائِلِ الْوَفَاءُ بِوَعْدِهِ،
وَلَا يَجِبُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٣٠٥﴾ وَأَمَّا إِذَا ضَاقَ مَالُ الْإِنْسَانِ^(٢) عَنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ^(٣) لَهُ عَيْنٌ
مَرهُونَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ، فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ أَحَقُّ بِشَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ؛
إِذَا كَانَ رَهْنًا لَازِمًا؛ بَلَا نِزَاعٍ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(٤): «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ حِينَ الرَّهْنِ قَدْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دَيْنِهِ، انْبَنَى صِحَّةُ
رَهْنِهِ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِهِ [وَعَدَمِهِ]^(٥)؛ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا
ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَيُحْكِي رِوَايَةً
عَنْ أَحْمَدَ؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

أَوْ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمٍ حَاكِمٍ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

﴿٣٠٦﴾ وَأَمَّا إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ ... إلخ:

فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٦)^(٧): «جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلْمُرْتَهِنِ دَفْعَ الرَّهْنِ
إِلَى ثِقَةٍ يَبِيعُهُ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْحَاكِمُ،
وَلَمْ يَكُنِ الرَّاهِنُ قَدْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ بَعْدَ حُلِّ الْأَجَلِ». انتهى.

(١) في الأصل: «فهو»؛ والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٤): «إنسان».

(٣) في (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤): «وصار».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٤٣٩)، وما بعدها.

(٥) ساقط من (م٢٢).

(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «شيخ الإسلام ابن تيمية».

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٣٨).

وهذا قَوْلٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ] ^(١) [وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ.

﴿٣٠٧﴾ وَأَمَّا إِذَا أَلْبَسَتِ الْأُمُّ ابْنَتَهَا [الصَّغِيرَةَ] ^(٣) حُلِيًّا... إلخ:

فقد رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ جَوَابًا لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَطَوَةَ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ: عَمَّا إِذَا وُجِدَ عَلَى ابْنَتِ الصَّغِيرَةِ حُلِيٌّ وَثِيَابٌ ^(٤) فَاجِرَةٌ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وهل تُسْمَعُ دَعْوَى الْأُمِّ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا؛ وَإِنَّمَا أَلْبَسَتْهَا إِيَّاهُ تَجْمِيلًا؟ أَوْ دَعْوَى الْوَرِثَةِ أَنَّهُ لِمُورَثِهِمْ ^(٥)، وَإِنَّمَا جَمَّلَهَا ^(٦) بِهَ أَبُوهَا؟ وهل بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَرْقٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وهل ذَلِكَ عَامٌّ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ^(٧)؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ:

أَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«الظَّاهِرُ مِنْ شَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ، وَالْعُرْفِ، وَالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ -: أَنَّ تَجْمِيلَ الْأَبَوَيْنِ بِنْتَهُمَا بِكُلِّ مَا يُعَدُّ تَجْمِيلًا، أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهَا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ مَنْ يَرِثُهُمَا؛ إِذَا ^(٨) لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمَا بِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ، تَجْرِي عَلَيْهَا ^(٩) أَحْكَامُهَا.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَلَا كَلَامَ لِسَائِرِ الْوَرِثَةِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخْصَصِ الْمُعْطِي، لِلزُّوْمِ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَالتَّخْصِيصُ سَائِغٌ أَيْضًا فِي مَسَائِلَ؛ كَقَفْرِ وَعِلْمٍ وَنَحْوِهِمَا فِي رِوَايَةٍ.

وَأَمَّا الْأُمُّ، فَإِنَّ أَقَامَتْ بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً أَنَّ ذَلِكَ لَهَا، وَأَنَّهُ عَارِيَّةٌ، سَاعَتْ دَعْوَاهَا بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) ساقط من (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٢). (٢) زيادة من الأصل.

(٣) زيادة من (م٢٢). (٤) في (م٢٤): «أو ثيابًا».

(٥) في (م٤)، و(م١٤): «لموروثهم».

(٦) في حاشية (م٤)، و(م٢٤): سقط شيء، ولعله: «أبوها»؛ وهي مثبتة في باقي النسخ.

(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بالأب والأم»، وفي (م٢٤): «في الأم والأب».

(٨) في (م٤)، و(م٢٤): «إذ». (٩) في (م١٣)، و(م٢٤): «عليه».

[ولا] ^(١) فَرَقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ، فَمَحَلُّ نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ الْأَبُ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، وَالشَّيْءُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لَا مَفْهُومَ لَهُ...» .

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَحَيْثُ ثَبَتَ إِمْكَانُ مِلْكِ الْبِنْتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بِمَا ^(٢) ذَكَرَ، فَلَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ مَا صَارَ إِلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ يُسَوِّغُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ شَرْعًا». انْتَهَى .

وَمِنْ جَوَابِ لِسْلِيمَانَ ^(٣) بْنِ عَلِيٍّ [بِنِ مُشَرَّفٍ] ^(٤) ^(٥)، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

«إِذَا كَانَ الْحُلِيِّ عَلَى الْبِنْتِ - وَلَوْ لَمْ تَذْهَبْ بِهِ إِلَى بَيْتِ زَوْجٍ - وَادَّعَتْهُ الْأُمُّ، لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لِلْأُمِّ، وَأَنَّهُ عَلَى الْبِنْتِ عَارِيَّةٌ ^(٦). [وَلَوْ أَقَامَتِ الْأُمُّ بَيِّنَةً أَنَّهَا الَّتِي اشْتَرَتْهُ، لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى تَقُولَ: وَهُوَ عَارِيَّةٌ عَلَى الْبِنْتِ] ^(٧). انْتَهَى .

﴿٣٠٨﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْوٍ صَاحِبَهَا بِشَرْطِ [الْقَطْعِ: فَقَدْ صَرَّحَ ^(٨) فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ: بِجَوَازِ ^(٩) هَذَا الشَّرْطِ] ^(١٠)؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَإِذَا تَلَفَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَإِنْ كَانَ تَلَفُهَا قَبْلَ تَمَكُّنِ الْمُشْتَرِي مِنْ

(١) زيادة من (م١٤)، و(م٢٤)؛ وهي زيادة ضرورية .

(٢) في (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤): «لما»، وفي (م٢٢)، و(م٢٣): «مما» .

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «للشيخ سليمان» . (٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣) .

(٥) (... - ١٠٧٩هـ) . انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٣٦٦) .

(٦) في (م٢٤): «وأنه عارية على البنت» . (٧) ساقط من (م١٣)، و(م٢٤) .

(٨) في الأصل، و(م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «فقدم» .

(٩) المثبت من (م١٣)، وفي باقي النسخ: «يجوز» .

(١٠) ساقط من (م٢٤) .

أَخَذَهَا، فَهِيَ مِنْ ضَمَانٍ بَائِعٍ، وَإِنْ كَانَ تَلَفُهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهَا، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ؛ لِتَقْرِيطِهِ.

وقد صَرَّحَ الْأَصْحَابُ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهَا، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهَا، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ؛ لِغُيُومِ الْحَدِيثِ.

وَصَرَّحُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ فِي الْحَالِ -: بِأَنَّهَا ^(١) مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرْهَا الْمُشْتَرِي عَنْ وَقْتِ أَخْذِهَا الْمَعْتَادِ، فَإِنْ أَخَّرَ أَخْذَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْتَادِ، فَالْثَمَرَةُ التَّالِفَةُ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ؛ لِتَقْرِيطِهِ؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ.

﴿٣٠٩﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الْعَيْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ أُمِكنَ الْمُرْتَهِنُ اسْتِرْجَاعُ الرَّهْنِ، اسْتَرْجَعَهُ، وَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِرْجَاعِهِ، لَزِمَ الرَّاهِنُ دَفْعُ قِيَمَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ؛ فَتَكُونُ رَهْنًا، سِوَاءَ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مِثْلَ الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣١٠﴾ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَقَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِ: فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ؛ أَنَّهُ غَصَبَهُ إِيَّاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ؛ فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: غَصَبْتَنِي، حَلَفَ: أَنِّي مَا غَصَبْتُكَ هَذَا، وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى: أَوَدَعْتُكَ هَذَا، حَلَفَ: أَنَّكَ لَمْ تُودِعْنِي ^(٣) إِيَّاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنَّهَا».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (١٣م)، وَ(١٤م)، وَ(٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) أَشَارَ فِي (١٤م) إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ: «مَا أَوَدَعْتَنِي»، وَهِيَ هَكَذَا فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م).

فَإِذَا حَلَفَ: بِأَنَّكَ مَا^(١) تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ أَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا فِيمَا ادَّعَيْتُهُ -: كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا، وَلَا يُكَلِّفُ سِوَاهُ.

وَالْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ: بِأَنْ أَبَاكَ غَضَبَنِي هَذَا، أَوْ: أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ -: فَيَمِينُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَيَحْلِفُ فِي دَعْوَى الْعُصْبِ: بِأَنِّي مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي غَضَبَ هَذَا مِنْكَ، وَفِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ: مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ أَوْدَعْتَهُ^(٢) إِيَّاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟)، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ: وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَضَبَهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِندِيُّ لِلْيَمِينِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

وَلَأَنَّهُ لَا تُمْكِنُهُ الْإِحَاطَةُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ فِعْلِ نَفْسِهِ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُكَلِّفَ الْيَمِينَ [فِيهِ]^(٤) عَلَى الْبَتِّ^(٥).

﴿٣١١﴾ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ لَهُ الْآنَ، وَشَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ أَمْسٍ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْسٍ -: لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ؛ لِعَدَمِ تَطَابُقِ الْبَيِّنَةِ وَالِدَّعْوَى؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٦): «فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَبَبُ يَدِ الثَّانِي نَحْوَ غَاصِبِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ، اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّ الْيَدِ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ». انْتَهَى.

وَأَمَّا إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ [لِهَذَا الْمُدَّعِي بِهَذِهِ الصِّيغَةِ،

(١) فِي (م٤)، وَ(م١٣): «لَا».

(٢) فِي (م١٣): «أَوْدَعْتَنِي».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (م١٣): «الْبَيِّنَةُ»، وَفِي (م٢٤): «النَّبْتُ».

(٦) انْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» (١١/٢٧٢).

كَفَى ذَلِكَ، وَسَلَّمَتْ إِلَى الْمُدَّعِي، وَلَوْ^(١) لَمْ تَقُلْ^(٢): وَهِيَ فِي مِلْكِهِ الْآنَ.
وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ كَانَتْ مِلْكًا لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ،
وَمَاتَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، فَصَارَتْ لِي بِالْمِيرَاثِ:
فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ كَانَتْ مِلْكًا لِأَبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَمَاتَ
وَهِيَ فِي مِلْكِهِ -: سُمِعَتِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ.

وإِنْ قَالَتِ الْبَيِّنَةُ: كَانَتْ مِلْكًا لِأَبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ تَشْهَدْ بِأَنَّهُ خَلَفَهَا
تَرَكَّةً -: لَمْ تُسْمَعْ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ، وَفِي «الْفُرُوعِ» وَ«الْإِنْصَافِ»، عَنِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ
الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ فَادَّعَى آخَرُ بِمَثْبُوتٍ^(٤) عِنْدَ
حَاكِمٍ^(٥)؛ أَنَّهُ كَانَ لَجَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ، ثُمَّ لَوَرَثَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُخَلَّفٌ^(٦)
عَنْ مَوْرُوثِهِ -:

لَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصْلَيْنِ تَعَارَضَا، وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِنَ
الْإِرْثِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوتِهِمُ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا
[البَابُ]^(٧)، لَانْتَزَعَ كَثِيرٌ مِنْ عَقَارِ النَّاسِ بِهَذِهِ^(٨) الطَّرِيقِ؛ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم].



-
- (١) ساقط من (م ٢٤).
(٢) في الأصل: «تقبل».
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٣٠)، و«الفروع» (٦/٤٠٥)، و«الإنصاف» (١١/٢٧٣).
(٤) في الأصل، و(م ١٤)، و(م ٢٢)، و(م ٢٣): «بثبوت».
(٥) في (م ٤)، و(م ١٣)، و(م ٢٤): «الحاكم».
(٦) في (م ٢٤): «مخلفًا».
(٧) زيادة من (م ١٤)، و(م ٢٢)، و(م ٢٣)، والمصادر.
(٨) في (م ٢٢): «بهذا».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ - سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى - سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ؛

فَالْمَوْجِبُ لِتَحْرِيرِ الْكِتَابِ هُوَ إِبْلَاغُ جَنَابِكُمْ السَّلَامَ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛
فَمَا قَوْلُكُمْ - أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بِعُلُومِكُمْ - فِي:

﴿٣١٢﴾ دَيْنِ السَّلَامِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ؛ هَلْ يَصِحُّ الشِّرَاءُ بِهِ مِنْ
صَاحِبِهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّتِهِ عَرْضٌ مِنْ أَرْضٍ^(١)، أَوْ نَخْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
[أَمْ لَا]؟^(٢)

﴿٣١٣﴾ الثَّانِيَةُ: هَلْ يَصِحُّ السَّلَامُ بِغَيْرِ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ^(٣)؛
كَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ؟

﴿٣١٤﴾ الثَّلَاثَةُ: السَّمْنُ؛ هَلْ يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ^(٤) بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ
مَوْزُونٍ [نَسِيئَةً]^(٥)، [أَمْ لَا]؟^(٦)

﴿٣١٥﴾ الرَّابِعَةُ: هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ،

(١) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «عَرْضًا كَارِضًا». (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).

(٣) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «هَلْ يَصِحُّ السَّلَامُ بِالْعُرُوضِ».

(٤) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «هَلْ يَصِحُّ السَّلَامُ فِي السَّمْنِ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣). (٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

[إلى أجل] ^(١)، [أم لا] ^(٢)؟

أفتنّا؛ أتابك الله الجنة بيمينه وكرمه ^(٣).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

﴿فَالْجَوَابُ﴾، [وبالله التوفيق] ^(٤):

﴿٣١٢﴾ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فلا يجوزُ عند أكثر العلماء أن يأخذ عَرْضًا عن دينِ السَّلمِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؛ واحتجُّوا بِحَدِيثِ: (مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ) ^(٥).

وعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرْضًا بِدُونِ حَقِّهِ؛ اختاره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ؛ فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ عَرْضًا أَنْقَصَ مِنْهُ، وَلَا تَرْبِخْ مَرَّتَيْنِ» ^(٦).
وعند مالِكٍ: يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ الطَّعَامِ، يَتَعَجَّلُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ.

فَبَانَ لَكَ: أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا، واختارَ الشَّيْخُ [تَقِيُّ الدِّينِ] ^(٧) الَّذِي هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ هَذِهِ الْبُلْدَانِ فِيمَا مَضَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿٣١٣﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ ^(٨) الثَّانِيَّةُ: فَيَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ مَالِ السَّلمِ

عَرْضًا مِنَ الْعُرُوضِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «نسيئة».

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) في الأصل: «أفتونا مأجورين».

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٢٠).

(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٨) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).

﴿٣١٤﴾ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ السَّمْنَ مَوْزُونٌ، جَازَ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ بِمَكِيلٍ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَكِيلٌ، جَازَ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ بِمَوْزُونٍ. وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ يَقُولُ: إِنَّ السَّمْنَ إِذَا كَانَ جَامِدًا، فَهُوَ مَوْزُونٌ^(١)، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَهُوَ مَكِيلٌ.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ أَسْلَمَ مَكِيلًا فِي سَمْنٍ، اشْتَرَطَ أَنْ يَقْبِضَهُ جَامِدًا وَزَنًا، وَإِنْ أَسْلَمَ فِيهِ مَوْزُونًا، اشْتَرَطَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَائِعًا كَيْلًا.

هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ نَسِيئَةً، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

﴿٣١٥﴾ وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَيَظْهَرُ جَوَابُهَا مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ جَوَازُ بَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ نَسِيئَةً؛ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.

فَعَلَى هَذَا: يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ^(٢) مِمَّا يُكَالُ بِلَحْمٍ نَسِيئَةً^(٣).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: [أَنَّهُ]^(٤) لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى [سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا]^(٥) مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم]^(٦).



(١) المثبت من (م ٢٣)، وفي باقي النسخ: «موزونا».

(٢) في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «البر ونحوه».

(٣) أتى في حاشية (م ٢٣) ما يلي: قوله: «يجوز بيع البر ونحوه ممَّا يُكَالُ بِاللَّحْمِ نَسِيئَةً»: لعلَّ هذا تصحيف؛ وأنَّ لفظ الشيخ: يجوز بيع اللحم بالبر ونحوه ممَّا يُكَالُ نَسِيئَةً؛ كَمَا يُفِيدُهُ لَفْظُ السَّائِلِ؛ فَتَأَمَّلْهُ!

(٥) زيادة من (م ٢٣).

(٤) ساقط من (م ٢٢)، و(م ٢٣).

(٦) زيادة من (م ٢٢)، و(م ٢٣).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ - سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى - سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ؛

أَفْتِنَا؛ أَتَاكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ:

﴿٣١٦﴾ هَلْ يَصِحُّ الْخِيَارُ فِي السَّلَمِ؟

﴿٣١٧﴾ وَعَنِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِيهِ؟

﴿٣١٨﴾ وَهَلْ قَبْضُ الرَّهْنِ وَاسْتِدَامَةُ قَبْضِهِ شَرْطٌ لِلزُّومِ الرَّهْنِ أَمْ لَا؟

﴿٣١٩﴾ وَمَا صُورَةُ الْقَبْضِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولَاتِ؟

وَأَنْتَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، وَالسَّلَامُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ؛

﴿فَالْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١):

﴿٣١٦﴾ أَمَّا اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ فِي السَّلَمِ: فَلَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ

الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ^(٢): يَصِحُّ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَعِنْدَ

(١) أول الفتوى، إلى هنا زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م)، وقد أتت هذه المسائل في الأصل

مضمومة مع التي قبلها.

(٢) في (٢٣م): «العلماء».

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ فِي كُلِّ الْعُقُودِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي السَّلَمِ وَالصَّرْفِ وَنَحْوِهِمَا.

﴿٣١٧﴾ وَأَمَّا الرَّهْنُ وَالضَّمِينُ فِي السَّلَمِ: فَيَجُوزُ شَرْطُهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٣١٨﴾ وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ الْقَبْضِ لِلزُّومِ الرَّهْنِ: فَهَذَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمُنْقُولَاتِ.

﴿٣١٩﴾ وَأَمَّا الْعَقَارُ وَنَحْوُهُ: فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا^(١): عَدَمُ اشْتِرَاؤِ الْقَبْضِ [لِلزُّومِ]^(٢)، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٣) مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ: يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقَبْضَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْقَبْضَ فِي الْعَقَارِ أَلَّا يَمْنَعَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ مِنْ دُخُولِهِ، وَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ، صَارَ نَظَرُهُ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ هَذَا قَبْضًا.

وَلَا يَظْهَرُ لِي كَوْنُ مَا ذَكَرَ قَبْضًا؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَلَمْ تَحْصُلْ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ أَنْ يَرْفَعَ الْمَالِكُ يَدَهُ عَنْهَا، وَيُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَهِنِ؛ فَهَذَا مَا ظَهَرَ [لِي]^(٤)؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالَّذِي حَمَلْنَا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاؤِ الْقَبْضِ فِي ذَلِكَ: لِقَلَّةِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا ضِطْرَارِهِمْ^(٥) إِلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ صَاحِبَ الْعَقَارِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْ عَقَارِهِ؛ لِأَنَّ مَعِيشَتَهُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ -: اشْتِرَاؤُ الْقَبْضِ مُطْلَقًا، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) المثبت من (٢٣م)، وفي باقي النسخ: «فالعمل عليه عندنا».

(٢) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م)؛ أي: للزوم الرهن.

(٣) في (٢٣م): «الأصحاب».

(٤) زيادة من (٢٣م).

(٥) في (٢٢م)، و(٢٣م): «ولا ضرارهم».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ الْقَبْضِ، لَا اسْتِدَامَتَهُ.
 وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ.
 وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمُتَعَيِّنِ؛ فَيَلْزَمُ
 بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّعْلِيْقِ»: هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ فِي
 «التَّلْخِيصِ»: هَذَا أَشْهُرُ الرِّوَايَتَيْنِ؛ وَ[هَذَا] ^(١) هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ^(٢)
 وَغَيْرِهِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) زيادة من (م ٢٣).

(٢) هو: الإمام العلامة البَحر، شيخُ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عَقِيل بن مُحَمَّد بن عَقِيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يَسْكُنُ الظفرية، ومسجده بها مشهورٌ، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَع مِئَّةَ، وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذَكَاءً، وَكَانَ بَحْرَ مَعَارِفٍ، وَكَنَزَ فَضَائِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي زَمَانِهِ نَظِيرٌ، وَقَدْ جَنَحَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَمَذْهَبِ الْمَعْتَزَلَةِ؛ لَكِنَّهُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ.
 وَعَلَّقَ كِتَابَ «الْفَنُونِ»، وَهُوَ أَزِيدٌ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ مَجْلِدٍ؛ حَشَدَ فِيهِ كُلَّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مَعَ الْفُضَّلَاءِ وَالتَّلَامِذَةِ، وَمَا يَسْتَحِقُّ لَهُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْغَوَايِضِ، وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ، كَانَ دَيِّنًا، حَافِظًا لِلْحُدُودِ، تُؤَفِّي بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ، ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ. انظر: «السير» (٤٤٣/١٩)، ومراجع ترجمته في الهامش.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ عَلِيِّ بْنِ قَرَّاجٍ؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمَوْجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ السَّلَامِ؛ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكِ^(١)]، وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ حَالِ الْمَسَائِلِ:

﴿٣٢٠﴾ فَرَهْنُ الْمُعْسِرِ دَارُهُ فِي دِينِهِ؛ أَنْتَ تَعْرِفُ الْمَذْهَبَ فِي أَنَّ دَارَ الْمُعْسِرِ لَا تُبَاعُ فِي دِينِهِ، لَكِنْ إِذَا رَهَنَهَا فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ اخْتِيَارًا، فَنَحْنُ نَفْتِي بِبَيْعِهَا لَوْفَاءَ ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ فِيهَا، وَلَمْ يُخَلَّ بَيْنَ الْمَرْتَهَنِ وَبَيْنَهَا، فَلَا يَخْفَاكَ مَا فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِلزُّومِ الرَّهْنِ مِنَ الْخِلَافِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ: اشْتِرَاؤُهُ مُطْلَقًا، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَتَعَيْنِ - اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا هِيَ الْمَذْهَبُ.

وَالَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَنَا: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي مِثْلِ الدَّارِ وَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَقْضُونَ بِلزومه في مثل ذلك من غير اشتراط قبض، ونحن نقضي به فيما مضى.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ يَشْتَرِطُ الْقَبْضَ فِي الْجَمِيعِ؛ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

﴿٢٢١﴾ وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى آخَرَ عَلَى مِثْلِ مَا أَسْلَمَ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ: فَهَذَا السَّلَامُ فَاسِدٌ؛ [بل] ^(١) لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ^(٢) نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

﴿٢٢٢﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ أَيْ: بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ؛ فَلَا يَقُولَانِ ^(٣) بِذَلِكَ فِي السَّلَامِ فِيمَا أُظُنُّ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٢٣﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا فَاسِدًا، وَقَبَضَ الثَّمَنَ، وَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ عَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ مِنْهُ شَيْئًا: فَإِنَّ صَاحِبَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ فِي الشِّرَاءِ الْفَاسِدِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ عَلَى الْبَائِعِ؛ لَكَوْنِ قَبْضِ الْبَائِعِ لِلثَّمَنِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - قَبْضًا فَاسِدًا، فَيَرْجِعُ دَافِعُ الثَّمَنِ عَلَى مَنْ أَحَبَّ - مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ مَنْ قَبَضَهُ مِنَ الْبَائِعِ - هَذَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

﴿٢٢٤﴾ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَسَخُ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ: فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ فَقَطْ، لَا عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنَ الْبَائِعِ؛ لَكَوْنِ قَبْضِ الْبَائِعِ قَبْضًا صَحِيحًا؛ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ غَيْرِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَسِوَاءَ كَانَ مُعْسِرًا أَمْ لَا.

(١) زيادة من (م ٢٣).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ (م ٢٢): «وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ غَيْرِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ).

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م ٢٣)، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: «يَفْتَى الْآنَ».

﴿٢٢٥﴾ وَأَمَّا إِذَا غَرِمَ الْمَسْرُوقُ مَالَهُ شَيْئًا بِسَبَبِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى السَّارِقِ؛ لِكَوْنِهِ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ فِيمَا إِذَا مَظَلَّ غَرِيمُهُ، فَاحْتَاجَ إِلَى الشُّكَايَةِ؛ فَمَا غَرِمَ بِسَبَبِهِ، لَزِمَ الْمُمَاظِلَ؛ وَقَالَ: «لَوْ غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْكَاذِبِ»^(١). انتهى.

فَمَسْأَلَتُنَا أُولَى بِالرُّجُوعِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا سُْرِقَ مِنْهُ إِلَّا يَبْدُلُ بَعْضَ الْمَالِ لَحْلِيفٍ وَنَحْوِهِ؛ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى السَّارِقِ.

﴿٢٢٦﴾ وَأَمَّا إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ^(٢) فِي أَرْضٍ: فَإِنْ كَانَ التَّنَازُعُ فِي الْمِلْكِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا ذَكَرُوا فِيمَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا، أَوْ يَدٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ يَدٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ لَيْسَتْ فِي يَدٍ أَحَدٍ؛ وَفِيمَا صَرَّحُوا بِهِ كَفَايَةً.

﴿٢٢٧﴾ وَأَمَّا إِذَا تَحَجَّرَ إِنْسَانٌ مَوَاتًا بِمَا يُعَدُّ تَحَجِيرًا - كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ -: فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ فِي إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

﴿٢٢٨﴾ وَأَمَّا إِذَا تَنَازَعَا أَرْضًا مَيْتَةً كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُهَا لَهُ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: فَلَمْ أَرِ تَصْرِيحًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَعَلَّ اقْتِسَامَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يُشْبِهُ مَا ذَكَرُوهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

﴿٢٢٩﴾ وَأَمَّا إِذَا زَرَعَ إِنْسَانٌ أَرْضًا لِغَيْرِهِ بِجِزءٍ مِنَ الزَّرْعِ: فَلَا يَلْزَمُ

(١) انظر: «الإنصاف» (٦/٢١٩).

(٢) في (م ٢٣): «رجلان». وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «اثنان».

الْعَامِلَ إِلَّا زَكَاةُ حِصَّتِهِ خَاصَّةً، لَكِنْ إِنْ شَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى الْعَامِلِ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

- وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي حَيَوَانٍ مَوْصُوفٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ...^(١).



(١) قَالَ نَاسِخُ (م ٢٢): «هَذَا آخِرُ مَا وَجَدْتُ»، وَقَالَ نَاسِخُ (م ٢٣): «آخِرُ مَا وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ بِيَدِهِ، وَقَدْ انْقَطَعَ آخِرُ الْوَرَقَةِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ^(١)، إِلَى الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا زَالَتْ وَفُودُ الْمَسَرَّاتِ عَلَى أَبَوَيْهِ وَارِدَةً، وَنَعْمُ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ عَلَيْهِ عَائِدَةٌ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَخَطُّكُمْ الشَّرِيفُ وَصَلْ، وَبِهِ الْأَنْسُ حَصَلَ؛ حَيْثُ أَفَادَ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ وَلَا تَرْدَادٌ.

﴿٣٣٠﴾ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْنَا فِي صُورَةِ الضَّمِّ بَعْضُ الْإِشْكَالِ، لِمَا عَرَضَ لَنَا؛ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي حَاشِيَتِهِ؛ مِنْ قَوْلِهِ - لَمَّا ذَكَرَ الْعَلَمَ، قَالَ^(٢) -: قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» مَا مَعْنَاهُ: «لَوْ كَانَ فِي ثِيَابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَ[إِذَا] ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَانَ كَثِيرًا، فَلَا بَأْسَ». انتهى.

أَي: فَلَوْ كَانَ فِي ثَوْبٍ، حَرُمَ ذَلِكَ؛ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِذَا تَسَاوَى الْحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ ظُهُورًا، أُبِيحَ، يُقَيَّدُ: بِمَا إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الْحَرِيرِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا بَعِيرِ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَدْرَ خَمْسِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ لَوْ انْفَرَدَ؛ كَعَلِمِ الثَّوْبِ، لَمْ يَجُزْ، فَأُولَى إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فِي بَقِيَّةِ الثَّوْبِ. انْتَهَى كَلَامُهُ فِي الْحَاشِيَةِ.

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) «حاشية الإقناع» (١/١٧٦).

وأيضًا: وَجَدْتُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»، وَفِي «الْإِنْصَافِ»^(١)، بَدَلُ قَوْلِهِ: كَثِيرًا؛ أَيْ: فَكَانَ ثَوْبًا، فَظَنَنْتُ أَنَّ هَذَا قَيْدٌ فِي الضَّمِّ.

- وأيضًا يَا أَخِي، لَمَّا وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ الْمُشْرِفَةِ هَذَا الْمَرَضُ، تَعَذَّرَ عَلَى بَعْضِ الْمَرْضَى قَضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، تَصَوَّرْنَا أَنَّ هَذَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَتَجَوَّزُ الْإِسْتِنَابَةَ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي الْكُلِّ.

ثُمَّ عَرَّضَ لَنَا إِشْكَالًا لَمَّا ذَكَرُوهُ فِي حُكْمِ الْمُخَصَّرِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ مَرَضُهُ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَمَنْ يُرْجَى؛ أَفْتَيْنَا فِي ذَلِكَ^(٢)، أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكَ عَوَائِدَ لُطْفِهِ!

[(الْجَوَابُ)]^(٣):

﴿٢٢٠﴾ قَوْلُ «الْإِقْنَاعِ» [فِي] مَا نَقَلَهُ عَثْمَانُ عَنِ «الْإِقْنَاعِ»: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ثِيَابٍ قَدْرٌ يُغْفَى عَنْهُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَانَ كَثِيرًا، فَلَا بَأْسَ. انْتَهَى.

فَمُرَادُهُ بِالْكَثِيرِ: مَا جَاوَزَ الْقَدْرَ الْمَأْدُونِ فِيهِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، لَمَّا ذَكَرُوا مَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْفُو عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرُوا فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَأَنَّ الْخَارِجَ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ، وَمَا نَقُضُ، فَهُوَ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ يَسِيرُ النَّوْمِ مِنَ الْجَالِسِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ

(١) «الْإِنْصَافُ» (١/٤٨١)، و«كَشَافُ الْقِنَاعِ» (١/٢٨٤).

(٢) لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَصُولِ الْإِجَابَةُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الْأَخِيرِ مِنَ السَّائِلِ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَيْضًا يَا أَخِي...).

(٣) زِيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

يَنْقُضُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ أَهْنِي: أَنْ مُرَادَ صَاحِبِ «الْإِنْصَافِ» بِقَوْلِهِ: كَثِيرًا؛
أَي: زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمَبَاحِ.

وَقَوْلُ عُثْمَانَ؛ أَي: فَلَوْ كَانَ فِي ثَوْبٍ، حَرُمَ ذَلِكَ؛ أَي: إِذَا ضُمَّ
مُتَفَرِّقٌ فِي ثَوْبٍ، وَكَانَ كَثِيرًا؛ أَي: زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمَبَاحِ؛ وَهُوَ أَرْبَعُ
أَصَابِعَ بَضْمٍ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، كَانَ حَرَامًا.

وَعِبَارَةُ «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَلَوْ لَبَسَ ثِيَابًا، فِي كُلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ يُعْفَى عَنْهُ
- وَلَوْ جُمِعَ صَارَ ثَوْبًا -: لَمْ يُكْرَهْ؛ بَلْ يُبَاحُ فِي أَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ»؛ فَهَذَا
مِبَالِغَةٌ فِي التَّمْثِيلِ بِالكَثْرَةِ لَا تَقْيِيدًا، وَلَا وَجْهَ لِلتَّقْيِيدِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ
- فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ^(٢) -: «وَيَأْتِي إِذَا لَبَسَ ثِيَابًا، فِي كُلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ
مِنَ الْحَرِيرِ يُعْفَى عَنْهُ؛ هَلْ يُبَاحُ، أَوْ يُكْرَهُ؛ فِي آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ».

وَلَيْسَ لِكَوْنِ ذَلِكَ قَيْدًا وَجْهٌ؛ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي «الْفُرُوعِ» بِالكَثْرَةِ؛
فَقَالَ^(٣): «وَإِنْ كَثُرَ فِي أَثْوَابٍ، فَقِيلَ: لَا بَأْسَ [بِهِ]، وَقِيلَ: يُكْرَهُ».

وَكَلَامُ عُثْمَانَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٤) صَرِيحٌ فِي ضَمِّ الْمُتَفَرِّقِ فِي
الثَّوْبِ، وَكَلَامُ صَاحِبِ «الْإِنْصَافِ» ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ
عِبَارَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ -:

«وَتَقَدَّمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يُعْفَى عَنْهَا؛ هَلْ يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فِي بَابِ
إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟».

وَقَالَ - فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ -: «وَيَأْتِي إِذَا لَبَسَ ثِيَابًا فِي كُلِّ ثَوْبٍ
قَدْرٌ مِنَ الْحَرِيرِ يُعْفَى عَنْهُ»، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْبَابَيْنِ فِي
الْجُمْلَةِ.

(٢) «الْإِنْصَافِ» (١/٣٢٧).

(٤) أَي: «عُمْدَةُ الطَّالِبِ».

(١) «الْإِنْصَافِ» (١/٤٨١).

(٣) «الْفُرُوعِ» (١/٣١٠).

وقد عَلِمْتَ الْمَذْهَبَ فِي النَّجَاسَةِ الْمَغْفُورِ عَنْ يَسِيرِهَا؛ أَنَّهُ يُضْمُّ الْمُتَفَرِّقُ مِنْهَا فِي الثُّوبِ لَا فِي أَكْثَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ: «وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِذَا تَسَاوَى الْحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ ظُهُورًا، أُبِيحَ بِقَيْدٍ، بِمَا إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الْحَرِيرِ - أَيُّ: سَدَى وَلُحْمَةً - فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الْحَرِيرِ».

فَقَوْلُهُ: «فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ»، يَتَنَاوَلُ أَدْنَى زِيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ [رُ] أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَنُصْفٍ مَعًا، وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْحَرِيرِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَاصِلُ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ -: لَمْ يَحْرُمَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ^(١)
[الشَّيْخِ]^(٢) جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ^(٣)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى؛ آمِينَ]^(٤).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ]^(٥):

﴿٢٢١﴾ وَمَا سَأَلْتَ [عَنْهُ]^(٦) فِي دَعْوَى عَيْبِ الْمَبِيعِ إِذَا عَلِمَهُ
الْمُشْتَرِي وَأَمْسَكَهُ لِيَرْجِعَ بِالْأَرْضِ؛ فَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ بَلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا؟

فَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَهَاءُ نَجْدٍ؛ فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ
بَيِّنَتِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ [قَوْلُهُ]^(٧) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَشْهَدَهَا حِينَ بَانَ لَهُ
الْعَيْبُ؛ وَهَذَا [هُوَ]^(٨) الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي.

﴿٢٢٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى،
فَعَلَيْهِ رَدُّهُ:

فَهَذَا كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبَاءَةً يَقُولُ صَاحِبُهَا: إِنَّهَا صُوفٌ أَوْ قَزٌّ،

(١) فِي (م ١٣): «الْكَرِيم».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٣) قَاضِي وَادِي الدَّوَّاسِرِ، مِنْ أَعْيَانِ النُّصُفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَلَيْسَ التَّأْمِينُ فِي (م ٢٣).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢).

(٧) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢).

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي قِيلَانَ، وَالبَائِعُ جَاهِلُ الْحَالِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا قِيلَانٌ، فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي صُوفًا وَنَحْوَهُ -: فَلَهُ رَدُّهَا، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى غَازِيًا عَلَى أَنَّهُ نَاقِصٌ، فَوَجَدَهُ وَافِيًا -: لَزِمَهُ رَدُّهُ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِالْحَالِ، فَسَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ، جَازَ.

﴿٢٢٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ: لَا أَجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ لِرَبِّهِ مَعْمُولًا:

فَالَّذِي نَرَى وَنَعْمَلُ بِهِ فِي حَالِ رُعَاةِ الْإِبِلِ: كَمُعَامَلَةِ الْحَضَرِ مَعَ الْبَدْوِ، وَالْيَوْمَ فَالَّذِي^(١) يَأْخُذُ إِبِلَ النَّاسِ لِيَرْعَاهَا وَيَقُومَ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مَا لَمْ يُسَلِّمْهَا لِرَبِّهَا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، فَلَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِرَبِّهَا، لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٢٤﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ خَلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

قَالُوا: كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ بَحْرِ، أَوْ خَلَّصَهُ مِنْ فَمٍ سَبْعٍ، أَوْ وَجَدَهُ بِمَهْلَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَظُنُّ هَلَاكَهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى هَلَاكَهُ وَتَلَفَهُ عَلَى مَالِكِهِ، بِخِلَافِ اللَّقْظَةِ، وَفِيهِ حَتٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِنْقَازِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْهَلَكَةِ.

لَكِنْ لَوْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ: إِنَّ مَنْ وَجَدَ حَيَوَانَ غَيْرِهِ بِمَهْلَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَظُنُّ هَلَاكَهُ بِتَرْكِهِ، فَأَنْقَذَهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى رَبِّهِ بِمَا غَرِمَهُ، أَوْ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ [لَمْ يَكْتُمَهُ]^(٢) -: لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا رُجُوعُهُ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَخَذَ سِلْعَتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَفَسَّرُوهَا بِمَا ذَكَرْنَا، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى

(١) فِي (١٣م): «فِي الَّذِي».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ، لَا عَلَى مَنْ عَرَفَ سِلْعَتَهُ وَأَخَذَهَا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

﴿٣٣٥﴾ وَقَوْلُهُمْ: «مَنْ خَلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ...» إلخ: مِنْ جُمْلَةِ مَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ؛ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يُخْلَصْ مَالٌ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى، رَجَعَ بِهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «لَأَنَّهُ مُحْسِنٌ»، مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ خَلَصَ مَالٌ غَيْرِهِ؛ اسْتِنْقَادًا لَصَاحِبِهِ، لَا لِتَمَلُّكِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُوصَفُ بِالْإِحْسَانِ.

﴿٣٣٦﴾ وَأَمَّا الَّذِي يَشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ لِلتَّمَلُّكِ، وَيَسْتَعْمِلُ الْمَبِيعَ وَيَعَجِفُهُ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا -: فَهَذَا لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَأَيْضًا [فِي]^(٢) الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْأَيْمَةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَبَاعُ مِنْ بَاعِهِ)^(٣) -: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِقَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مَا كَانَ.

﴿٣٣٧﴾ وَأَمَّا الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَامِلِ وَرِضَاعِ الْوَلَدِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ:

فَالْمُوَافِقُ لِقَاعِدَةِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ: صِحَّةُ الْخُلْعِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ النَّفَقَةِ الْمُشْتَرِطَةِ، وَهِيَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ وَرِضَاعِ وَلَدِهَا، وَقَدْرُ أَجْرَةِ الْمُرْتَضِعِ حَوْلَيْنِ إِذَا كَانَ الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَتِهَا^(٤).

﴿٣٣٨﴾ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، إِنْ لَمْ تُعْطِينِي كَذَا:

فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْفَوْرِيَّةُ أَوْ مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، [وَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوَاتِ الْفَوْرِيَّةِ].

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٥٤). (٢) زيادة من (م٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١)؛ من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه.

(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣) تقديم وتأخير لهذه الجملة؛ والمثبت من (م١٣).

وإن لم ينو الفوريَّة، ولا قريَّة تَدُلُّ عَلَى الفوريَّة^(١)، فهو للتَّراخي؛
لكن لو تَلَفَ الشَّيْءُ المَعْلُوقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ والحَالَةُ هَذِهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛
والله [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ.
[وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(٣).



(١) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْأَخِ [الْمُكْرَمِ] ^(١)
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ فَتُوخ] ^(٢)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ آمِينَ ^(٣).
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
 ﴿٣٣٩﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ [حَالٍ] ^(٤) صُورَةِ الْخُلْعِ، فَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ
 قَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ، وَطَلَبْتَ مِنَ الزَّوْجِ يُطَلِّقُهَا عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ
 وَتَوَابِعِهِ، وَصَارَ مَا فِيهَا حَمْلٌ:
 فَالَّذِي يَبِينُ لِي مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَةٍ مَا
 غَرَّتْهُ بِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَا ادَّعَتْ الْحَمْلَ، لَكِنَّ الزَّوْجَ خَافَ أَنَّهَا حَامِلٌ،
 وَطَلَبَ الْبَرَاءَةَ، فَلَا أَرَى [لَهُ] ^(٥) عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ، فَيَقَعُ بِكُلِّ
 حَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُوَ
 يُطَالِيهَا بِالْعَرَامَةِ فِي صُورَةِ الْغُرُورِ مِنْهَا ^(٦)؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٧) أَعْلَمُ.
 [انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمَجِيبِ بِيَدِهِ] ^(٨).

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٢) (١٢٣٠ تقريبًا - ١٣٢٢ هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١١٠/٢).

(٣) زيادة من (م٢٢)، وفي (م٢٣) بدل «بن فتوخ»: «بن سليم»؛ والمثبت هو الصواب.

(٤) زيادة من (م٢٣). (٥) ساقط من (م٢٢).

(٦) في باقي النسخ ما عدا (م٢٢)، و(م٢٣): «فيها».

(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣). (٨) زيادة من (م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَبَا بَطِينٍ] ^(١)، إِلَى الْأَخِ [الْمُكْرَمِ] ^(٢)
مُحَمَّدِ آلِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ ^(٣)، [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٤): سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:

﴿٣٤٠﴾ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ»:

فَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي [أَنَّ] ^(٥) الْجَارَ لَا يَمْلِكُ وَضَعَ الْخَشَبِ عَلَى
جِدَارِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ جِدَارُ الْجَارِ يَتَضَرَّرُ بِوَضْعِ
الْخَشَبِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ ^(٦)؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

وَكَمَا لَوْ كَانَ مَعَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ هُوَ ^(٧) مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، وَإِنْسَانٌ
آخَرُ ^(٨) مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، فَلَا يُزَالُ ضَرَرُ غَيْرِ الْمَالِكِ
بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ ^(٩) عَلَى الْمَالِكِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ؛ [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ] ^(١٠).

﴿٣٤١﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ،

(٢) زيادة من (م٢٣).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) (١٢٤٥ - ١٣٠٨ هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/٣٤٠).

(٤) زيادة من (م٢٣). (٥) ساقط من الأصل، و(م١٥)، و(م٢٢).

(٦) في (م١٥)، و(م٢٤): «فلا يجوز». (٧) في (م١٥): «وهو».

(٨) زاد بعده في (م١٣): «غير»؛ وهو خطأ. (٩) في الأصل، و(م٢٢): «التضرر».

(١٠) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

وَلِإِنْ أَخْطَأُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ^(١)، وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَ فِي صَلَاتِهِ نَقْصٌ، فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحَدِّثًا - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى فَرَّغَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ بِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

﴿٢٤٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ: إِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ: فَمُرَادُهُمْ: كَمَا لَوْ أَخَذَتْ فِي صَلَاتِهِ، [فَبَطَلَتْ]^(٢)؛ فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَلِمَ حَدَثَ إِمَامِهِ.

مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَوْنَ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

﴿٢٤٣﴾ وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ نَقْصٍ [بَعْضُ]^(٣) سَهْوًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِكَلَامٍ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ فِي رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

﴿٢٤٤﴾ وَأَمَّا اقْتِضَاءُ أَرْبَاعِ الْقِرْشِ مِنَ الرِّيَالِ: فَهَذَا صَرَفٌ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهِذِهِ الْأَنْصَافِ الْحُمْرِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ جَائِزٌ.

﴿٢٤٥﴾ وَأَمَّا شَرْطُ^(٤) الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: فَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ يُصَحِّحُونَ هَذَا^(٥) الشَّرْطَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ لَهَا الْقَسْخَ إِذَا لَمْ يَفِ.

وَاخْتَارَ الْمُؤَوَّقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: عَدَمَ صِحَّةِ [هَذَا]^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤).

(٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٣).

(٣) فِي (٢٠)، وَ(٢٤م): «ذَلِكَ».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م).

(٥) فِي (١٩)، وَ(٢٠م): «إِذَا اشْتَرَطَتْ».

(٦) سَاقَطَ مِنْ (١٩)، وَ(٢٠م).

الشَّرْطُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْقَسْخَ إِذَا لَمْ يَفِ؛ لِلنَّهْيِ [عَنْهُ] ^(١) فِي الْحَدِيثِ [الصَّحِيحِ] ^(٢) ^(٣).

وَأَرْجُو أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُ.

﴿٢٤٦﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قَلْبِ الدِّينِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ؛ وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ لَهُ ^(٤) عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ [فِي ذِمَّتِهِ] ^(٥)، وَطَلَبَ مِنْهُ الْوَفَاءَ، وَادَّعَى الْعُسْرَةَ، فَقَالَ: أَسْلِمْتُ إِلَيْكَ [دَرَاهِمَ] ^(٦) فِي طَعَامٍ، [ثُمَّ] ^(٧) تُؤَفِّينِي بِهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُعْسِرًا، وَأَكْرَهَهُ ^(٨) غَرِيمُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ قَالَ: «لَأَنَّهُ مُكْرَهٌُ بِغَيْرِ حَقٍّ». وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُعْسِرٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا: عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّخِذُ حِيلَةً عَلَى جَعْلِ الدِّينِ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ ^(٩)؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(١٠) أَعْلَمُ.



(١) ساقط من (م١٥)، و(م٢٤).

(٢) ساقط من (م١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٤، ٢٧٢٧، ٢٧٢٣، ٥١٥٢، ٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨، ١٤١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) فِي (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «لِإِنْسَانٍ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٦) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٨) فِي (م٢٣): «أَوْ أَكْرَهَهُ».

(٩) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م١٩)، و(م٢٣)، و(م٢٤)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «رَأْسَ مَالٍ لَا سَلَمٍ».

(١٠) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مِنْ مُحَمَّدٍ آلِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ^(١) :

أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ - :

﴿٢٤٧﴾ تَعْلِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا أَمْ لَا؟

﴿٢٤٨﴾ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: (لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ^(٢) مَهْرًا)^(٣)؛ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

﴿٢٤٩﴾ كَذَلِكَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا زَرَعَ إِنْسَانٌ أَرْضًا مَغْصُوبَةً؛ هَلْ يَكُونُ عَيْشُهَا مَكْرُوهًا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ أَوْ يُسَلِّمَ لَهُ فِي عَيْشِهَا؟

﴿٢٥٠﴾ أَيْضًا^(٤): وَلَدُ الرَّزْنَى إِذَا صَلَحَ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْقَرَبِ؛ مِثْلَ الْحَجِّ وَالتَّضَحِّيَةِ لَوَالِدَيْهِ، أَمْ لَا؟

(١) زيادة من (م ٢٣).

(٢) في (م ٢٣): «مِنْ بَعْدِكَ»، وسيأتي في جواب الشيخ بدون «مِنْ».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، مرسلًا.

(٤) في (م ٢٣): «وعن».

[وهل هُوَ مَسْنُونٌ أم ^(١) مَكْرُوءٌ؟] ^(٢).

﴿٣٥١﴾ كذلك ^(٣): [هل يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ] ^(٤) الرَّقِيقِ الَّذِي مَا ^(٥)

يَذَرِي عَنْ ^(٦) وَالِدَيْهِ؛ إِذَا عَتَقَ؟

﴿٣٥٢﴾ كذلك ^(٧): قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ - فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ -:

يَا ذُخْرِي [كَذَا] ^(٨) وَكَذَا، مَاذَا يَكُونُ؟

﴿٣٥٣﴾ و[عَمَّا] ^(٩) إِذَا كَانَ طَرِيقٌ عَلَى الْمَقْبَرَةِ أَوْ عَلَى طَرَفِهَا ^(١٠)،

هَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْمُرُورُ مَعَهُ أَمْ لَا؟

وكذلك ^(١١): قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: وَإِنْ اجْتَازَتِ الْمَرْأَةُ بِقَبْرِ، فَسَلَّمَتْ

عَلَيْهِ، فَحَسَنٌ.

﴿الجبواب﴾، [وبالله التَّوْفِيقُ] ^(١٢):

[الْحَمْدُ لِلَّهِ] ^(١٣):

﴿٣٥٧﴾ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ جَعْلِ تَعْلِيمِ

الْقُرْآنِ صَدَاقًا، وَفِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

* إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ،

وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) ساقط من (م٢٠).

(٤) زيادة من (م١٥)، و(م١٩).

(٦) في (م١٩): «يعلم حال».

(٨) زيادة من (م٢٣).

(١٠) أتت العبارة في (م٢٣) هكذا: «إذا كان طريق على طرف المقبرة».

(١٢) زيادة من (م٢٣).

(١) في (م٢٣): «أو».

(٣) في (م١٩): «أيضًا».

(٥) في (م١٥)، و(م١٩): «لا».

(٧) في (م٢٣): «وعن».

(٩) زيادة من (م٢٣).

(١١) في (م٢٣): «وعن».

(١٣) ساقط من (م٢٣).

* وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

﴿٢٤٨﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا): فَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٤٩﴾ وَأَمَّا زَرْعُ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ: فَلَا عَلِمْتُ فِيهِ حُكْمًا وَاضِحًا، وَالْأَوَّلَى ^(١) التَّنْزُهُ عَنْهُ، وَلَا أُحِبُّ الْمَعَامَلَةَ فِيهِ.

﴿٢٥٠﴾ وَإِهْدَاءُ وَلَدِ الزَّوْنَى لَوَالِدَيْهِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢): جَائِزٌ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَهْنِي: [إِهْدَاءُ] ^(٣) جَمِيعِ الْقُرْبِ، وَالتَّضَحِّيَّةَ عَنْهُمَا، وَالْحَجَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

﴿٢٥١﴾ وَأَمَّا الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَالَ وَالِدَيْهِ: لَا بَأْسَ بِدُعَائِهِ [لَهُمَا] ^(٤)؛ وَكَذَا إِهْدَاءُ الْقُرْبِ.

﴿٢٥٢﴾ و[أَمَّا] ^(٥) قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: يَا ذُخْرِي لَصَاحِبِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: يَا عَضْدِي، الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمِثْلِ هَذَا: الْمُعَاوَنَةُ عَلَى مَا يَنْبُوهُ مِنْ أُمُورِهِ؛ مِثْلُ انتصارِهِ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَنَحْوِهِ؛ لَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٢٥٣﴾ و[أَمَّا] ^(٦) إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ طَرِيقٌ عَلَى حَدِّ الْمَقْبَرَةِ، وَمَرَّتْ [مَعَهُ] ^(٧) الْمَرْأَةُ ^(٨)، وَسَلَّمَتْ: فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى زَائِرَةً؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٩) أَعْلَمُ.

(١) فِي (م ٢٤): «وَالَّذِي أَرَى». (٢) فِي (م ١٩): «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (م ١٥)، وَ(م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠). (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٨) فِي (م ٢٣): «امْرَأَةٌ».

(٩) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكَرَّمِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ^(١)، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. . . غَيْرُ ذَلِكَ ^(٢): أَفْتَيْنَا - أَثَابَكَ اللَّهُ ^(٣)، وَأَحْسَنَ لَكَ
الْخَاتِمَةَ.

﴿٢٥٤﴾ مَسْأَلَةٌ ^(٤): [عَمَّا] ^(٥) إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ،
وَالْمَدِينُ مُعْسِرٌ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَيَكُونَ
ذَلِكَ زَكَاةً ^(٦) الدَّيْنِ أَمْ لَا؟

﴿٢٥٥﴾ أَيْضًا ^(٧): إِذَا كَانَ مَصْرُفُ رِنْعِ الْوَقْفِ فِي أَضْحِيَّةٍ وَقَرْبَةٍ،
[هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ جِلْدُ الْأُضْحِيَّةِ قَرْبَةً، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِيَ جِلْدًا غَيْرَ
جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ] ^(٨)؟

(١) زيادة من (م٢٣). (٢) بدلها في (م٢٣): «وبعده».

(٣) بدلها في (م٢٣): «عفا الله عنك».

(٤) زاد بعده في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أيضًا».

(٥) زيادة من (م٢٣).

(٦) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «زكاة لذلك».

(٧) في (م٢٣): «وعما».

(٨) ساقط من (م٢٠)، وفي (م١٥)، و(م٢٤) بدلها: «هل يكتفي بجلد الأضحية، أو يشتري من الغلة قربة؟».

﴿٣٥٦﴾ وأيضاً^(١): قول بعض الناس: يَحِقُّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَا؛ إِذَا كَانَ أَمْرٌ يَعْمُهُ؟

﴿٣٥٧﴾ و[عن]^(٢) قول بعض الناس: وَحَقُّ اللَّهِ؛ هَلْ هُوَ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ لَعْنٌ؟

﴿٣٥٨﴾ وأيضاً^(٣): قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: بِالرَّحْمَنِ نَفَعْلُ كَذَا، أَوْ: يَكُونُ كَذَا، أَوْ: مَا صَارَ كَذَا، أَوْ: مَا فَعَلْتُ كَذَا؟

﴿٣٥٩﴾ كَذَلِكَ^(٤): الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ^(٥): الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ هَلِ الدُّعَاءُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُبَاحٌ؟ أَوْ بَعْضُهَا مُسْتَحَبٌّ، وَبَعْضُهَا مَكْرُوهٌ؟

﴿٣٦٠﴾ و[عن]^(٦) رَفَعَ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُبَاحٌ؟ أَوْ مَا كَانَ مَكْرُوهًا، فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا، فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ؟

﴿وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ﴾

(١) في (م ٢٣): «وعن».

(٢) زيادة من (م ٢٣).

(٣) في (م ٢٣): «وعن».

(٤) في (م ٢٣): «وعن».

(٥) في (م ٢٣): «وعن».

(٦) زيادة من (م ٢٣).

﴿الجواب﴾، وبالله التوفيق^(١) :

﴿٣٥٤﴾ [أَمَّا]^(٢) المعروف المَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ^(٣) عَنِ الْمُعْسِرِ، أَوْ فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْسِرٍ^(٤) زَكَاةَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ -: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يُجْزَى.

﴿٣٥٥﴾ وَإِذَا شَرَطَ فِي غَلَةِ الْوَقْفِ أَضْحِيَّةً وَقَرَبَةً: فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ [شِرَاءً]^(٥) قَرَبَةً؛ فَلَا يَكْتَفِي بِجَلْدٍ^(٦) الْأَضْحِيَّةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٥٦﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْجُهَالِ^(٧): يَحِقُّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَا؛ [إِذَا كَانَ أَمْرٌ يَغُمُّهُ]^(٨): فَهَذِهِ كَلِمَةٌ قَبِيحَةٌ، يُخَافُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا، فَيُنْهَى مَنْ [قَالَ]^(٩) ذَلِكَ وَيُنْصَحُ.

﴿٣٥٧﴾ وَأَمَّا الْحَلِفُ بِحَقِّ اللَّهِ: فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٠) يُجَوِّزُهُ^(١١)، وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ مِنْهُ؛ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(١٢).

(١) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ هكذا: «الجواب لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين؛ هكذا، قال بعد السلام».

(٢) زيادة من (م٢٠)، و(م٢٤). (٣) في (م٢٠): «سقط».

(٤) حصل في هذه الفقرة اضطراب في بعض النسخ، والمثبت من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣). وفي (م٢٤): «أو الفقير غير المعسر».

(٥) ساقط من (م١٨)، و(م٢٠). (٦) في (م٢٤): «فلا يكفي جلد».

(٧) في (م١٥): «الناس».

(٨) ساقط من (م٢٣)، و(م٢٤).

(٩) ساقط من (م١٩).

(١٠) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «العلماء».

(١١) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «يجوزونه».

(١٢) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣).

﴿٣٥٨﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: [لَكَ] ^(١) اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا [وكذا] ^(٢): فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَائِلِ بَيِّنَةٌ، فَهُوَ لَعْوٌ.

وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: بِالرَّحْمَنِ ^(٣) نَفَعَلُ [كذا] ^(٤): إِنْ ^(٥) كَانَ مُرَادُهُ الْإِسْتَعَانَةَ [بِالرَّحْمَنِ] ^(٦)، فَلَا بَأْسَ [بِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٧).

﴿٣٥٩﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ[حَالِ جُلُوسِهِ] ^(٨) بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ: فَلَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ الَّذِي يَتَحَرَّى السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ: فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْأَوَّلَى عَدَمُ فِعْلِهِ.
وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ: فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَسَنٌ.

﴿٣٦٠﴾ وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالِ: فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا مَا [أَرَى] ^(٩) الْإِنْكَارَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ.



(١) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).

(٢) زيادة من (م٢٤).

(٣) في (م٢٠): «الرحمن».

(٤) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٥) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «إذا».

(٦) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٧) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٨) ساقط من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠).

(٩) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ [الْمُكْرَمِ] ^(١) مُحَمَّدِ آلِ عُمَرَ [بْنِ سَلِيمِ] ^(٢)؛ وَفَقَّهُ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣)، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ] ^(٤) وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَسَائِلِ:

﴿٣٦١﴾ الْأُولَى: فَيَمْنُ لَهُ [دَيْنٌ] ^(٥) عَلَى إِنْسَانٍ دَرَاهِمُ، وَأَرَادَ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ فِي تَمْرِ وَعَيْشٍ، وَالْغَالِبُ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يَقُولُ لَغَرِيمِهِ: عِنْدَنَا لَكَ كَذَا وَكَذَا، نَأْخُذُكَ بِتَمْرٍ أَوْ عَيْشٍ، وَدَنَا ^(٦) بِهِنَّ مِنْكَ لَا مِنْ غَيْرِكَ.

فَإِذَا صَارَ لَهُ عَلَيْهِ مَثَلًا: عَشْرَةُ أَرْبُلٍ، أَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ بِمِثَّتِي صَاعٍ مَثَلًا، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ الْعَشْرَةُ فِي الْمَجْلِسِ وَفَاءً؛ فَدَرَاهِمُهُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَصَارَتْ الْعَشْرَةُ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ بِمِثَّتِي صَاعٍ.

هَذَا حُجَّةٌ مَنْ مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ] ^(٧) [وَتَعَالَى] ^(٨) أَعْلَمُ.

﴿٣٦٢﴾ وَإِذَا كَانَ جَعْلُ مَا فِي الذِّمَّةِ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، غَيْرَ جَائِزٍ؛

(١) زيادة من (٢٣م).

(٢) في (٢٣م): «سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) زيادة من (٢٤م).

(٤) كلمة عامية معناها: نريد ونطلب؛ من وَدَّ يَوَدُّ وَدًّا.

(٥) ساقطة من (٢٣م).

(٦) زيادة من (٢٤م).

قَالَ: أُعْطِيَكَ كَذَا سَلَمًا، وَتَرُدُّهَا عَلَيَّ، فَيَتَّخِذُهَا حِيلَةً عَلَى مَا مُنِعَ مِنْهُ.
﴿٣١٣﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَمْرِ الضَّرْسِ؛ بِضَرْبِ
مِسْمَارٍ كَمَا ذَكَرْتَ -: فَبِهَذَا عَمَلُ شَيْطَانٍ^(١).

﴿٣١٤﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ: «رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ»، وَ«الْخَمْسَةُ»:

فَالْمُرَادُ بِالْخَمْسَةِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَابْنُ مَاجَةَ.

وَالْجَمَاعَةُ: هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورُونَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
هَذَا اصطلاحُ صَاحِبِ «الْمُنْتَقَى»^(٢).

وَإِذَا قَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «مَرْفُوعًا»، فَالْمُرَادُ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ.

ضِدُّهُ الْمَوْقُوفُ؛ وَهُوَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْغَرِيبُ: الَّذِي مَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا قَالُوا: «فِيهِ لَيْنٌ»، فَالْمُرَادُ: فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ لَيْنٌ؛ فَهُوَ ضِدُّ الْقَوِيِّ.

وَإِذَا قَالُوا: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، فَالْمُرَادُ بِالشَّيْخَيْنِ: الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ، [وَشَرْطُهُمَا مَعْرُوفٌ].

وَإِذَا قَالُوا: «عَلَى شَرْطِهِمَا»، أَوْ «شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ»^(٣)،

فَالْمُرَادُ: أَنَّ رَجَالَ هَذَا السَّنَدِ يَرَوِي لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿٣١٥﴾ وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَهُمْ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَقَهَاءُ الْكُوفَةِ؛

(١) حَيْثُ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِمِسْمَارٍ فِي جِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى حُرُوفٍ مُقَطَّعَةٍ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.

(٢) وَهُوَ لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣)، وَسَقَطَتْ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخِ؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ سُمُّوا أَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي الْقِيَاسِ،
وَالسَّلَفُ يُسَمُّونَ الْقِيَاسَ رَأْيًا، وَجَمِيعُ الْأَئِمَّةِ يَعْتَمِدُونَ الْقِيَاسَ، لَكِنَّ أَهْلَ
الْكُوفَةِ تَوَسَّعُوا فِيهِ؛ فَخُصُّوا بِهَذَا الْاسْمِ.

[وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُشَرَّفٍ، قَالَ: وَأَمَّا
أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَهُمْ خَمْسَةٌ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُقَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،
وَعِثْمَانُ الْبَتِّي^(١)، وَرَبِيعَةُ، وَسَبَّبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوا فِي
الْمَسْأَلَةِ نَصًّا، قَاسَوْهَا؛ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا بِمَا يَرَوْنَ أَثْبَتُوهَا. انْتَهَى^(٢)].

﴿٣٦٦﴾ وَأَمَّا السُّبْحَةُ: فَلَا شَكَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَأَنَّهُ^(٣) لَمْ يَكُنْ
لِلنَّبِيِّ ﷺ سُبْحَةٌ بِلَا رَيْبٍ، وَكَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، [وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]^(٤).

وَرَأَى^(٥) [عَبْدُ اللَّهِ]^(٦) بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مَعَهَا تَسْبِيحٌ^(٧) تُسَبِّحُ
بِهِ، فَقَطَعَهُ وَرَمَى بِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِظْهَارُ السُّبْحَةِ رِيَاءً، وَالرِّيَاءُ قَبِيحٌ إِذَا كَانَ بِعَمَلٍ مَشْرُوعٍ؛
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ]^(٨).

(١) فِي الْأَصُولِ: «الْبَتِّي»؛ وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).

(٣) فِي (م١٩)، وَ(م٢٠): «وَالَا»، وَفِي (م٢٣): «وَأَنَّهَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٤).

(٥) فِي (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠): «وَرَوَى»، وَفِي (م٢٤): «رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَأَى امْرَأَةً...».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠).

(٧) فِي (م٢٤): «تَسْبِيحًا».

(٨) سَاقَطَ مِنْ (م١٣).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١):

﴿٣١٧﴾ [ال-مَسْأَلَةُ [الْأُولَى]^(٢): [فِي]^(٣) رَجُلٍ دَخَلَ إِلَيْهِ مَدِينَانِ
لِيَدْفَعَا إِلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِمَا، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؛ وَقَالَ: هَذِهِ الَّتِي
[لَكَ قَبْلِي]^(٤) خُذْهَا لِتَحْسِبَهَا، فَقَالَ: ضَعُهَا، وَقَالَ الْآخَرُ كَذَلِكَ، وَأَمَرَهُ
أَنْ يَضَعَهَا عَلَى دَرَاهِمِ الْأَوَّلِ أَوْ إِلَى جَنْبِهَا، فَأَخَذَهُمَا صَاحِبُ الْحَقِّ جَمِيعًا
وَحَسَبَهُمَا^(٥)، فَوَجَدَ نَقْصَانًا لَا يَذَرِي مِنْ أَيِّهِمَا؛ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

﴿الْجَوَابُ^(٦)﴾:

لَهُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا يَمِينٌ^(٧) أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ تَامًّا، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَرَّطَ فِي خَلِطِهِمَا، فَلَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى [عَلَى الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ،

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «عندي لك».

(٤) في (م١٦)، و(م٢٢): «فحسبها»، وفي (م٢٣): «فحسبهما».

(٥) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «فأجاب رحمه الله تعالى وعفا عنه»، وزاد بعدها في

(م٢٢)، و(م٢٣): «بأن».

(٦) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «اليمين».

بل^(١) عليهما جميعًا، وهي لا تُسَمَّعُ إِلَّا عَلَى مُعَيَّنٍ.
[الجوابُ لشيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، عفا الله عنه]^(٢).

﴿٣٦٨﴾ [الثانية]^(٣): [مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ]^(٤):
[سُئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ أبا بطين]^(٥) [عن^(٦) معنى قول [مؤلف] الحَمَوِيَّة]^(٧):

«مسألة^(٨): أَمَّا الَّذِينَ^(٩) وَافَقُوهُ بِبَوَاطِينِهِمْ وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الظَّوَاهِرِ،
أَوِ الَّذِينَ^(١٠) وَافَقُوهُ بِظَوَاهِرِهِمْ وَعَجَزُوا عَنْ تَحْقِيقِ الْبَوَاطِينِ، أَوِ الَّذِينَ وَافَقُوهُ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، [ف] لَا بُدَّ لِلْمُنْخَرِفِينَ عَنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَعْتَقِدُوا
فِيهِمْ نَقْصًا يَذْمُونَهُمْ بِهِ وَيُسَمُّونَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَكْذُوبَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا؛
كَقَوْلِ الرَّوَافِضِ: مَنْ لَمْ يُبْغِضْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَبْغَضَ عَلِيًّا»^(١١).
[فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -]^(١٢):

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ التَّابِعِينَ لَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ، الَّذِينَ
هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

(١) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣). (٢) زيادة من (م١٣)، و(م٢٤).

(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣). (٤) زيادة من الأصل.

(٥) زيادة من (م١٣)، و(م٢٤). (٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «ما».

(٧) زيادة من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٨) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٩) المثبت من (م٢٤)، والمصدر وفي باقي النسخ: «الذي».

(١٠) في (م١٦): «والذي».

(١١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١١/٥)، وما بين المعقوفين منها.

(١٢) ساقط من الأصل. والترحم من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرِيقَ الَّذِينَ وَافَقُوهُ بِبَوَاطِينِهِمْ، وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الظَّوَاهِرِ، فَهُمْ الَّذِينَ وَافَقُوهُ اعْتِقَادًا وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ كَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وطائفة وافقوه في الظواهر^(١)، وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه من الفرق بين الحق والباطل بقلوبهم؛ ففيهم نقص من هذا الوجه.

وفرقت وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان، لكنهم دون الأولين التابعين له على بصيرة، اعتقاداً واقتصاداً، قولاً وعملاً؛ والله [سبحانه وتعالى] ^(٢) أعلم ^(٣).

﴿٣٦٩﴾ [ال-مسألة الثالثة]^(٤): إِنْ قَالَ بَعْضُ الْجُهَّالِ: إِنَّ مِنْ شُرُوطِ^(٥) الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرْشِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ^(٦) عَارِضِيًّا:

يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ ادَّعَاهَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ يَعْنِي: [شَيْخَ الْإِسْلَامِ]^(٧) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ قَامَ مَعَهُ وَبَعْدَهُ بِمَا دَعَا إِلَيْهِ.

وأيضاً: أَنَّ الْبُغَاةَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ دُونَ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ اسْتَحَلَّ الْأَمْوَالُ وَالْدِّمَاءُ^(٨) مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَمَا الْجَوَابُ؟ أَفِذْنَا^(٩)؛ وَفَقَّكَ اللَّهُ لِلصَّوَابِ.

(١) في (م٢٣): «الظاهر».

(٣) زاد في (الأصل) بعده: «من الحموية».

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) في (م٢٠): «شرط».

(٦) في (م١٦): «يكن».

(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٨) في (م١٨)، و(م٢٠): «الدماء والأموال».

(٩) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أفتنا».

﴿الجواب﴾، [وبالله التوفيق] ^(١):

إذا قَالَ بعضُ الجُهَّالِ ذَلِكَ، فَقُلْ لَهُ: «وَلَمْ يَقُلْ تُرْكِيًّا».

فإذا زَالَ هَذَا الأمرُ عن قُرَيْشٍ؛ فَلَوْ رَجَعَ [إِلَى] ^(٢) الاختيارِ، لَكَانَ الْعَرَبُ أَوْلَى بِهِ مِنَ التُّرْكِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ التُّرْكِ؛ وَلِهَذَا ^(٣) لَيْسَ التُّرْكِيُّ كُفُؤًا لِلْعَرَبِيَّةِ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ تُرْكِيٌّ بِعَرَبِيَّةٍ ^(٤)، كَانَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَسَخَ هَذَا النِّكَاحَ.

وهذا الَّذِي يُعْظَمُهُ النَّاسُ تُرْكِيٌّ لَا قُرَشِيٌّ، وَهُمْ أَخَذُوهَا بَغْيًا عَلَى قُرَيْشٍ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا ادَّعَى إِمَامَةً الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَالِمٌ، وَدَعَا ^(٥) إِلَى هُدًى ^(٦)، وَقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُلَقَّبْ فِي حَيَاتِهِ بِالْإِمَامِ، وَلَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(٧) سَعُودٍ؛ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ^(٨) يُسَمَّى فِي حَيَاتِهِ إِمَامًا، وَإِنَّمَا ^(٩) حَدَّثَتْ تَسْمِيَةً مَنْ تَوَلَّى إِمَامًا بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

وأيضًا: فالألقابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ، وهذا مَنْ صَارَ وَالِيًا فِي صَنْعَاءَ سُمِّيَ ^(١٠) إِمَامًا، وَصَاحِبُ مَسْكَتٍ يُلَقَّبُ كَذَلِكَ ^(١١).

(١) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م). (٢) ساقط من (١٨م)، و(١٩م).

(٣) في الأصل، و(١٣م)، و(٢٠م): «فلهذا».

(٤) في (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م): «عربية». (٥) في (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م): «دعا».

(٦) في (١٥م): «هذا»، وفي (١٦م): «الهدى».

(٧) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م).

(٨) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٣م): «منهما». (٩) في (١٣م)، و(٢٠م): «إنما».

(١٠) في (١٩م): «يسمى».

(١١) في (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «يسمى إمامًا». والمراد بها: (مسقط) المعروفة الآن في عُمان.

[وَقِتَالُ] ^(١) [الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ مُحَمَّدٌ] ^(٢) بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - [قَاتِلُ] ^(٣) مَنْ قَاتَلَهُ لَيْسَ لِكُونِهِمْ بُعَاةٌ؛ وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ الشُّرْكِ، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَعَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةُ؛ لِأَجْلِ مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا ^(٤) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ فِي الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ ^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(٦) أَبُو الْعَبَّاسِ [أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ] ^(٧) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ -: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ؛ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ [وَالصَّحَابَةُ] ^(٨) مَا نَبِيَّ الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ ^(٩) بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ^(١٠)، أَوْ عَنِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، أَوْ الْحُمْرِ، أَوْ الزَّنَى، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا،

(١) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩).

(٢) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٣) زيادة من (م١٨)، و(م١٩). (٤) في (م١٥): «يفرق».

(٥) في (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «الأموال».

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٢/٢٨).

(٧) زيادة من (م١٦)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

(٨) ساقط من (م١٨)، و(م١٩).

(٩) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «عن».

(١٠) في (م١٩)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «أو الصيام أو الحج».

الَّتِي ^(١) يَكْفُرُ الْجَا حِدُ لِرُجُوبِهَا ؛ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا ؛
[لِرُجُوبِهَا] ^(٢) ، وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ . . . » .

إِلَى أَنْ قَالَ : « وَهَؤُلَاءِ - عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ
الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ ، أَوْ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ مَعَ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ؛ [فَإِنَّ أَوْلَئِكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ
إِمَامٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وَلَايَتِهِ ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ] ^(٣) ، فَهُمْ ^(٤)
خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَا نَعِي الزَّكَاةَ . انتهى .

وَأَيْضًا : فَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي السُّؤَالِ ، لَا نَقُولُ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ ؛
بَلْ يَقَعُ مِنْهُمْ أَشْيَاءُ تُخَالِفُ الشَّرْعَ ، وَلَوْ لَا مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ ،
لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ ، لَكِنْ عُوقِبُوا بِأَنْ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ هُمْ
خَيْرٌ مِنْهُ وَأَحْسَنُ ؛ « إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي ، سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ
لَا يَعْرِفُنِي » ^(٥) .

وَالَّذِي أَذْرَكْنَا ^(٦) مِنْ سِيرَةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا مَا بَقِيَ مِنْهَا
[الْيَوْمَ] ^(٧) إِلَّا الْأَسْمُ ؛ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(١) فِي (م ٢٢) ، وَ(م ٢٣) : « الَّذِي » . (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢) ، وَ(م ٢٣) .

(٣) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢) . (٤) فِي (م ٢٣) : « فَإِنَّهُمْ » .

(٥) هَذَا يُرَوَّى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ؛ قَالَهُ عَلَى لِسَانِ أَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ
مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَخْلَدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ السَّمَاكِ (٤٥) ؛
وَمِنْ طَرِيقَةِ الْخُتْلِيِّ فِي « الدِّيَاج » ، مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَهُوَ مُرَوِّىٌّ عَنِ الْفُضَيْلِ
أَيْضًا ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ، وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي « الْعُقُوبَاتِ » (٣٣) ،
وَالشَّجَرِيِّ فِي « أَمَالِيهِ » (٩٨٤) . وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ أَبَدًا .

(٦) فِي (م ١٨) : « أَذْرَكْنَاهُ » .

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (م ١٥) ، وَ(م ١٨) ، وَ(م ١٩) .

واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء: يُباح الدعاء في الخطبة لمُعَيَّن، وَلَمْ يَقُولُوا: يُسَنُّ.

وأيضاً: فالدعاء حسن؛ يُدعى [لَهُ] ^(١) بأن الله يُصْلِحُهُ وَيُسَدِّدُهُ، وَيُصْلِحُ بِهِ وَيَنْصُرُهُ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْفَسَادِ، وَأَمَّا ^(٢) فِي الْخُطْبِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ بِالْكَذِبِ، [فَلَا] ^(٣).

وَالوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوَّلًا: الْبِدَاءُ بِرَعِيَّتِهِ بِالزَّامِهِمْ شَرَائِعَ ^(٤) الْإِسْلَامِ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ فَهَذَا أَهَمُّ وَأَوْجِبُ ^(٥) مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ ^(٦)، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ؛ لِمَا رُوِيَ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ مَنْ تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» ^(٧)، وَوَلِيِّ الْأَمْرِ إِنَّمَا يُدْعَى لَهُ لَا يُمدَّحُ، لَا سِيَّما بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

وهؤلاء الذين يُمدَّحُونَ فِي الْخُطْبِ هُمُ الَّذِينَ أَمَاتُوا ^(٨) الدِّينَ، فَمَادِحُهُمْ مُخْطِئٌ، وَلَيْسَ فِي الْوُلَاةِ الْيَوْمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ ^(٩) يُثْنَى عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا] ^(١٠).

(١) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩).

(٢) في (م١٩)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «وما».

(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣). (٤) في (م١٥): «شريعة».

(٥) في (م١٣): «واجب». (٦) في (م١٣)، و(م١٨): «والكافر».

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٥)، والإمام أحمد في «الزهد» (٤٠٨)، وأبو داود في «الزهد» (٢٥٢)؛ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً.

(٨) في (م١٣): «أوتوا»؛ وهو خطأ.

(٩) في (م١٩): «من».

(١٠) زيادة من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ [سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى] (١).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ:

﴿٢٧٠﴾ الْمَرْجُو مِنْ جَنَابِكَ (٢) الْإِفَادَةُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ وَمَذْهَبِهِمْ؟ وَعَنِ
الْمُعْتَزِلَةِ وَمَذْهَبِهِمْ؟ وَعَنِ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبِهِمْ؟ أَثَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنْه
وَكَرَمِهِ!

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَالْجَوَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

قَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ بِالْإِعْتِقَادِ الْبَاطِنِ؛
فَقَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ
بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) (٣)، وَالْأَحَادِيثُ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَالْقَدَرُ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

الأولى: الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ؛ مِنْ خَيْرٍ

(١) ساقط من (م ٢٣).

(٢) في (م ٢٣): «إحسانك».

(٣) أخرجه مسلم (٨)؛ من حديث ابن عمر ؓ.

وَشَرٌّ، وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَإِيجَادِهِمْ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ جَزَاءً لأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَتَكْوِينِهِمْ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَأَحْصَاهُ؛ وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَكِتَابِهِ.

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا؛ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ؛ وَشَاءَهَا مِنْهُمْ.

فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ يُثَبِّتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْكِرُهَا جَمِيعُ الْقَدَرِيَّةِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَلَا شَاءَهَا مِنْهُمْ؛ بَلْ هُمْ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَ أَنْفُسِهِمْ؛ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ.

وَالدَّرَجَةُ الْأُولَى نَفَاها غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ؛ كَمَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ؛ وَنَصَّ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى كُفْرِ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ^(١) الْعِبَادِ، وَلَمْ يَشَأْهَا مِنْهُمْ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالْعِلْمِ -: فَبِئْسَ تَكْفِيرُهُمْ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

فَحَقِيقَةُ الْقَدَرِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ بِهِ: أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَالِمٌ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يُوجِدَهُمْ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَاقِعَةٌ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَضَلَالَتُهُمْ وَاهْتِدَاءُهُمْ -: كُلُّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ.

(٢) فِي (٢٣م): «أَهْلُ الْعِلْمِ».

(١) فِي (٢٣م): «أَعْمَالٌ».

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ۖ ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]؛ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا فَاجِرَةً أَوْ تَقِيَّةً، وَأَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ هَلُوعًا؛ خَلَقَهُ مُتَصِفًا بِالْهَلَعِ.

وقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]؛ فَبَيَّنَ هَذِهِ الْآيَةُ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمُؤْمِنَ وَإِيمَانَهُ، وَالْكَافِرَ وَكُفْرَهُ، وَقَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابَ «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ»، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعَتَهُ^(١)).

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ عَلَى تَقَدُّمِ^(٢) عِلْمِ اللَّهِ ﷻ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ قَبْلَ إِيجَادِهَا، وَكِتَابَتِهِ ذَلِكَ؛ وَمِنْهَا: السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ؛ وَبَيَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ قَبْلَ أَنْ يُوجِدَهُمْ -: فَكَثِيرَةٌ جِدًّا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا آصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)^(٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (إِنَّ^(٤) أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٥)، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٥٧)، وَابْنُ بَرَكٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٣٧)؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (٢٢م): «مَا تَقَدَّمَ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣١٩)؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاء الذين وصفنا قولهم: بأن الله لم يخلق أفعال العباد، ولا شاءها منهم -: هم القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة.

وقابلتهم طائفة أخرى علوا في إثبات القدر؛ وهم الذين يسمون: الجبرية؛ فقالوا: إن العبد مجبور مقهور على ما يصدر منه، لا قدرة له فيه، ولا اختيار؛ بل هو كغصن الشجرة الذي تحركه الريح^(١).

والذي عليه أهل السنة والجماعة: الإيمان بأن أفعال العباد مخلوقة لله، صادرة عن مشيئته، وهي أفعال لهم، وكسب لهم باختيارهم؛ فلذا ترتب عليها الثواب والعقاب.

والسلف يسمون الجبرية قدرية؛ لخصوصهم في القدر؛ ولهذا ترجم الخلال^(٢) - في كتاب «السنة» - فقال^(٣): «الرد على القدرية، وقولهم: إن الله جبر العباد على المعاصي»، ثم روى عن بقة، قال: «سألت الزبيدي^(٤)

(١) في (٢٣م): «الرياح».

(٢) هو: الإمام العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد في سنة أربع وثلاثين ومئتين، أو في التي تليها، أخذ الفقه عن خلقي كثير من أصحاب أحمد، وتلمذ لأبي بكر المروزي، وقد جمع علوم أحمد وتطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها، وصنفها كتاباً، توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وله سبع وسبعون سنة، ويقال: بل تيف على الثمانين. انظر: «السيرة» (٢٩٧/١٤)، وما بهامشه من مراجع.

(٣) انظر: «السنة» (٥٤٩/٣).

(٤) هو: الإمام الحافظ، الحجة القاضي، محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الزبيدي، الحمصي، قاضيا، ولد في خلافة عبد الملك، وكان من ألباء العلماء، ومن ثقات المسلمين، وقد سئل الزهري عن مسألة، فقال: كيف وعندكم الزبيدي؟! وكان من نظراء الأوزاعي في العلم، ومن جلة الحمصيين والحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين، من أتباع التابعين، وكان يقال: إذا جاءك الزبيدي عن الأوزاعي، فاستمسك به، مات سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: في المحرم، سنة تسع وأربعين ومئة. انظر: «السيرة» (٢٨١/٦).

والأوزاعي^(١) عَنِ الْجَبْرِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَمَرُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يَعْضَلَ؛ وَلَكِنْ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ، وَيَخْلُقُ وَيَجْبُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا أَوْجَبَ^(٢)، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْرِفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ [وَلَا السُّنَّةِ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَالْجَبْلُ وَالْخَلْقُ؛ فَهَذَا يُعْرِفُ مِنَ الْقُرْآنِ]^(٣) وَالْحَدِيثُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٤): «فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا هَذَانِ الْإِمَامَانِ فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ -: مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ، أَمَّا الزُّبَيْدِيُّ، فَقَالَ مَا تَقَدَّمَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَبَرَ فِي اللَّغَةِ: إلْزَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ رِضَا؛ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: هَلْ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا عَضَلَهَا الْوَلِيُّ مَاذَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يَعْضَلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُخْتَارًا^(٥)، رَاضِيًا لِمَا يَفْعَلُهُ، مُبْغِضًا تَارِكًا^(٦) لِمَا يَتْرُكُهُ، فَلَا جَبَرَ عَلَى أَفْعَالِهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَلَا عَضْلَ فِيمَا يَتْرُكُهُ لِكِرَاهَتِهِ، أَوْ عَدَمِ إِرَادَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ أَنْكَرَ الْجَبَرَ؛ وَقَالَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَبَلَ الْعِبَادَ؛ وَقَالَ الرَّائِي عَنْهُ: وَأَظْنُهُ أَرَادَ قَوْلَهُ ﷺ

(١) هو: شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، قيل: كان مولده ببغلبك، سنة ثمان وثمانين، وكان خيرًا، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، وقد جمع العبادة والعلم والقول بالحق، وكان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقبة الصغيرة، ظاهر باب الفَرَادِيس بدمشق، ثم تحوّل إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومئة؛ على ما رجّحه الذهبي، وترجمته حافلة، وله كلام نفيس، وقدّم راسخة في العلم والدين. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧)، وما بهامشه من مراجع.

(٢) في (م٢٣): «أحب».

(٣) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٢٣).

(٥) في المصدر: «محباً».

(٦) في المصدر: «كارهاً»؛ وهو أولى.

لَأَشْجَ عَبْدِ الْقَيْسِ: (بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا)، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(١)؛ يَعْنِي: الْحِلْمَ، وَالْأَنَاءَ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ هَكَذَا، وَأَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ: فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ يَعْنُونَ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يَصِيرُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا؛ بِشَفَاعَةٍ، وَلَا غَيْرَهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ اشْتَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ الْجَمَاعَةَ؛ فَيَقُولُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: أُولَئِكَ الْمُعْتَزَلَةُ، وَهُمْ كَانُوا بِالْبَصْرَةِ، بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَضَمَّ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ؛ ثُمَّ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ نَفْيَ الصِّفَاتِ، فَيُثْبِتُونَ الْأَسْمَ دُونَ الصِّفَةِ؛ فَيَقُولُونَ: عَلِيمٌ بَلَا عِلْمٍ؛ سَمِيعٌ بَلَا سَمْعٍ؛ بَصِيرٌ بَلَا بَصَرٍ، وَهَكَذَا سَائِرُ الصِّفَاتِ؛ فَهُمْ قَدَرِيَّةٌ جَهْمِيَّةٌ، وَامْتَازُوا بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَخُلُودِ عُصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَهُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ وَقَبْلَ ذَلِكَ قَتَلُوا عُثْمَانَ؛ وَكَفَرُوا [عُثْمَانُ]^(٣) وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَتِي عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ.

وَأَصْلُ مَذْهَبِهِمْ: الْغُلُوُّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَحَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٧)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» (٧٢٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م٢٣).

(٣) زِيَادَةُ مِنْ (م٢٢).

فَكَفَرُوا مِنْ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يُكْفَرُ بِالصَّغَائِرِ؛ وَكَفَرُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ؛ فَكَفَرُواهُمْ بِتَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ: عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ؛ بِعُمُومَاتٍ أَخْطَرُوا فِيهَا؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ وَ] ^(١) تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٩٣]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ إِذَا مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ؛ وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ، يَخْرُجُ مِنْهَا؛ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الزَّانِي، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالْقَازِفُ، وَالسَّارِقُ، وَنَحْوُهُمْ، كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ -: لَكَانَ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ؛ الَّذِي هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمُرْتَدِّينَ؛ فَلَمَّا حَكَمَ اللَّهُ عَلَى الزَّانِي الْبِكْرِ بِالْجَلْدِ، وَعَلَى السَّارِقِ بِالْقَطْعِ، وَعَلَى الشَّارِبِ وَالْقَازِفِ بِالْجَلْدِ -: قُلْنَا ^(٢) حَكَمَ اللَّهُ فِيهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَمْ يَكْفُرُوا بِهِذِهِ الذُّنُوبِ، كَمَا تَزْعُمُهُ الْخَوَارِجُ.

فَإِذَا عَرَفْتَ مَذْهَبَهُمْ - الْخَوَارِجُ - وَأَنَّ أَصْلَهُ ^(٣) التَّكْفِيرُ بِالذُّنُوبِ، [وَأَنَّهُمْ] كَفَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَحَلُّوا قَتْلَهُمْ؛ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ ضَلَالُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛

(١) زيادة من (م٢٢).

(٢) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «دَلَّنَا».

(٣) في (م٢٣) العبارة هكذا: «فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ أَصْلُهُ»؛ وَهُوَ أَوْضَحُ.

فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ [الشَّيْخَ] ^(١) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتْبَاعَهُ خَوَارِجُ، وَمَذْهَبُهُمْ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَالُونَ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْتَقِدُونَ فَضْلَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُوجِبُونَ اتِّبَاعَهُمْ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ، وَيُضَلِّلُونَ مَنْ قَدَحَ فِيهِمْ، أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَصْحَابَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يُكْفِرُونَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَحَسَنَ الشَّرْكَ، وَالْمُشْرِكُ كَافِرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَكَيْفَ يُجْعَلُ هَؤُلَاءِ مِثْلَ أَوْلَئِكَ؟!

وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مُعَانِدٌ؛ يَقْصِدُ التَّنْفِيرَ لِلْعَامَّةِ؛ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ جَاهِلٌ بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَيَقُولُهُ تَقْلِيدًا.

وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ إِنْسَانًا يَقَعُ مِنْهُ جَرَاءَةٌ وَجَسْرَةٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْكُفْرِ جَهْلًا مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى جَمِيعِ الطَّائِفَةِ؛ وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مَا يَقُولُهُ شَيْخُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ بَعْدَهُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لِلْمُنْصِفِ؛ وَأَمَّا الْمُعَانِدُ الْمُتَعَصِّبُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ!

إِذَا عَرَفْتَ مَذَاهِبَ الْفِرَقِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْيَوْمَ أَشْعَرِيَّةٌ، وَمَذْهَبُهُمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ ﷻ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ؛ فَهُمْ يُشَبِّتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَيُشَبِّتُونَ الْحَيَاةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ، وَالْكَلامَ، وَيَنْفُونَ مَا سِوَى هَذِهِ الصِّفَاتِ بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ.

مَعَ أَنَّهُمْ - وَإِنْ أَثَبَّتُوا صِفَةَ الْكَلَامِ؛ مُوَافِقَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ - فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ نَاقُونَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَعْنَى فَقَطْ، وَيَقُولُونَ: حُرُوفُ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ، لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ؛ فَقَالَتْ لَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ: هَذَا

هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ الْحُرُوفُ لَا الْمَعْنَى.
وَمَذْهَبُ السَّلَفِ قَاطِبَةً: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ؛ حُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] ^(١) يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ
يُسْمِعُهُ مَنْ شَاءَ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ: لَا يُثْبِتُونَ عُلوَّ الرَّبِّ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى
عَرْشِهِ، وَيُسَمُّونَ مَنْ أَثْبَتَ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ: مُجَسِّمًا
مُشَبِّهًا، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ
الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَوَصَفَهُ بِهِ
رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ بِكُفْرِ مَنْ
لَمْ يُثْبِتْ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ.

وَالْأَشَاعِرَةُ وَافَقُوا الْجَهْمِيَّةَ فِي نَفْيِ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لَكِنَّ الْجَهْمِيَّةَ
يَقُولُونَ: «إِنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»، وَ[يُسَمُّونَ] ^(٢): «الْحُلُولِيَّةَ»، وَالْأَشْعَرِيَّةُ
يَقُولُونَ: «كَانَ وَلَا مَكَانَ؛ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ»!

وَالْأَشْعَرِيَّةُ يُوَافِقُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ،
ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعْنَى الرُّؤْيَةِ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ عِلْمٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ النَّازِلِ
بِبَصَرِهِ، لَا رُؤْيَةً بِالْبَصَرِ حَقِيقَةً وَعِيَانًا؛ فَهُمْ بِذَلِكَ نَافُونَ لِلرُّؤْيَةِ الَّتِي دَلَّ
عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَتَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَمِنْ] ^(٣) مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ، وَلَا يُدْخِلُونَ
فِيهِ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ؛ قَالُوا: وَإِنْ سُمِّيَتْ الْأَعْمَالُ فِي الْأَحَادِيثِ إِيمَانًا،
فَعَلَى الْمَجَازِ لَا الْحَقِيقَةِ.

(٢) ساقط من (م٢٢).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٢).

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ
بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ؛ وَقَدْ كَفَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخْرَجَ الْعَمَلَ
عَنِ الْإِيمَانِ.

فَإِذَا تَحَقَّقْتَ مَا ذَكَّرْنَا عَنْ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ؛ مِنْ نَفْيِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ
غَيْرِ السَّبْعِ الَّتِي ذَكَّرْنَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ،
وَأَنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ كَلَامَ الرَّبِّ ﷻ مُعْنَى وَاحِدٌ،
وَأَنَّ نَفْسَ الْقُرْآنِ هُوَ نَفْسُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ لَكِنْ إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ،
فَهُوَ قُرْآنٌ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، فَهُوَ تَوْرَةٌ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ،
فَهُوَ إِنْجِيلٌ، وَلَا يُشْتَبَنُ رُؤْيَا أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ بِأَبْصَارِهِمْ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، عَرَفْتَ خَطَأَ مَنْ جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛
كَمَا ذَكَرَهُ السَّفَّارِينِيُّ^(١) فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي أَهْلِ
السُّنَّةِ؛ مُدَارَاةً لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَالْأَمْرُ لَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
مَعَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَّبِعُ مَنْ يَتَّبِعُهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ)^(٢)، فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي
تُفَعَّلُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَمَعَ الْجَنِّ؛ مِثْلُ سُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَّارِينِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو الْعَوْنِ: عَلِيمٌ بِالْحَدِيثِ
وَالْأَصُولِ وَالْأَدَبِ، مُحَقِّقٌ، وَلَدَ فِي سَفَّارِينَ (مِنْ قَرْيَةِ نَابِلِسَ)، وَرَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ،
فَأَخَذَ عَنْ عِلْمَائِهَا، وَعَادَ إِلَى نَابِلِسَ، فَدَرَّسَ وَأَفْتَى، وَتَوَفَّى فِيهَا، وَمِنْ كُتُبِهِ:
«الدَّرَارِيُّ الْمَصْنُوعَاتُ، فِي اخْتِصَارِ الْمَوْضُوعَاتِ»، وَ«كَشَفُ اللَّثَامِ»، شَرْحُ عَمْدَةِ
الْأَحْكَامِ»، وَ«الْمَلَحُ الْغَرَامِيَّةُ» فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ (غَرَامِي صَحِيحِ)، وَ«غَذَاءُ الْأَلْبَابِ»،
شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ»، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ»، وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ، فِي شَرْحِ
الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ، فِي عَقْدِ الْفَرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ؛ جُزْءَانِ. انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (١٤/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

الْكُرْبَاتِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالذَّبْحِ لَهُمْ وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ -: لَيْسَتْ عِبَادَةً لَهُمْ وَلَا شِرْكًَا.

فَيُقَالُ أَوَّلًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَبَ الْإِيَّاسَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَيْسَهُ؛ فَالِإِيَّاسُ الصَّائِرُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يَلْزَمُ تَحْقِيقُهُ وَاسْتِمْرَارُهُ، وَلَكِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ لَمَّا رَأَى مَا سَاءَهُ؛ مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغُلُوِّهِ -: أَيْسَ مِنْ تَرْكِ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ وَهَذَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ الْمَفْسَّرُونَ:

لَمَّا رَأَى الْكُفَّارُ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَتَمَكُّنَهُ فِيهَا، يَتَّخِذُوا مِنْ رُجُوعِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ: يَتَّخِذُوا أَنْ تَرَاغِبُوا دِينَهُمْ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(١): «وَعَلَى هَذَا يَرِدُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَّخِذُ^(٢) أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ)».

يَعْنِي: أَنَّ إِيَّاسَ الشَّيْطَانِ مِثْلُ إِيَّاسِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْكُلَّ يَتَّخِذُ مِنْ ارْتِدَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ وَجُودِ الْكُفَّارِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ.

ولهذا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - عَلَى الْحَدِيثِ^(٣) -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَصْلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/٢). (٢) في (م٢٣): «أيس الشيطان».

(٣) انظر: «روائع التفسير» الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي (٢/٦١٤ ط. طارق عوض الله).

يُوضَحُ ذَلِكَ: مَا حَصَلَ مِنْ ارْتِدَادِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِتَالِ الصُّدِّيقِ وَالصَّحَابَةِ لَهُمْ، عَلَى اخْتِلَافٍ تَنَوُّعِهِمْ فِي الرَّدَّةِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١): «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ...»، وَرِدَّةُ بَنِي حَنِيفَةَ مَشْهُورَةٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّرَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَتَسَّرُ أَنْ يُطِيعَهُ الْمُصَلُّونَ فِي الْكُفْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ هِيَ عِبَادَتُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ آغْضِ إِلَيْكُمْ يَنْبِيَّ ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠].

وَمِنْ اسْتَدْلٍ بِالْحَدِيثِ عَلَى امْتِنَاعِ وُجُودِ كُفْرٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ؛ فَمَاذَا يَقُولُ هَذَا الضَّالُّ فِي الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصُّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ مِنَ الْعَرَبِ، وَسَمَّوْهُمْ: مُرْتَدِّينَ كُفَّارًا؟! فَلَا زِمَ دَعَا^(٢) هَذَا الضَّالُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَخْطَؤُوا فِي قِتَالِهِمْ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالرَّدَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى)^(٣)، وَمَكَانُهُمَا مَعْلُومٌ، وَقَالَ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ عِنْدَ ذِي الْخَلَصَةِ)^(٤)؛ وَهُوَ صَنْمٌ لِدَوْسٍ، رَهْطُ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ وَهَدَمَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ خَبَرِ الدَّجَالِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ؛ بَلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (٢٣م): «قَوْل».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ^(١)؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا وَمُنَافِقِينَ.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِهَذَا الْمَجَادِلِ: بَيَّنَّ لَنَا الشُّرْكَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ؛ أَوْ يُفَسِّرُهُ بِالشُّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ؛ وَحِينَئِذٍ بَيَّنَّتْ لَهُ أَنَّ الشُّرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ؛ وَهُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ؛ كَالسُّجُودِ، وَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ؛ وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَانَتْ تَفْعَلُ عِنْدَ مَشَاهِدِ شِرْكِيَّةٍ فِي الْيَمَنِ وَالْحَرَمَيْنِ، وَمَعَ الْجِنِّ فِي نَجْدٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَزِيرَةِ.

أَيُّظُنُّ هَؤُلَاءِ الْمَجَادِلُونَ بِالْبَاطِلِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ مِنَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ -: أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي أوردْتُمُوهُ؟! وَلَا يَعْرِفُونَ الشُّرْكَ؟! وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَحَكَّوْا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَابَرَ وَعَانَدَ، [فَإِنَّهُ لَا]^(٢) يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا. نَسْأَلُ اللَّهَ أَلَّا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (م ٢٢): «فَلَا».



سُئِلَ شَيْخُنَا ^(١) [العالم العلامة] ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٣) أبا بَطْنٍ؛ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٤):

﴿٣٧١﴾ عَنْ كُتِبِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى نَصِيْبَةِ الْقَبْرِ:

فَقَالَ: دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ.

﴿٣٧٢﴾ وَسُئِلَ: كَمْ نَصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْأَرْزُلِ ^(٥)؟

فَقَالَ: وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، أَوْ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ.

﴿٣٧٣﴾ وَسُئِلَ عَنِ الرَّسْمِ عَلَى الْقَبْرِ:

فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِحَجْرٍ؛ جَعَلَهُ عَلَمًا عِنْدَ رَأْسِهِ.

﴿٣٧٤﴾ وَسُئِلَ عَنْ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ ^(٦) النَّهْيِ:

فَقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِهِ أَقْوَى ^(٧).

﴿٣٧٥﴾ وَسُئِلَ [شَيْخُنَا] ^(٨) أَيْضًا عَنِ: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ،

وَتَرْكُهُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ»:

فَقَالَ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ^(٩).

(١) فِي (م ٢٢): «الشيخ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٤) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م ٢٤)، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: «الْإِبْل».

(٥) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «وَقْتُ».

(٦) فِي (م ٢٣): «أَوَّلَى».

(٧) سَاقِطٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٦٤٦٩).

﴿٢٧٦﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ بِالْحَرَمَيْنِ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا)^(١):

فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ؛ لَا أَضِلُّ لَهُ.

﴿٢٧٧﴾ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوُتْرِ: فَقَالَ: مُسْتَحَبَّةٌ.

وَقِيلَ^(٢): وَآلِهِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ كَمَا فِي التَّشْهِيدِ.

﴿٢٧٨﴾ وَسُئِلَ عَمَّا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الرِّيحَ أَتَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ [ﷺ]^(٣)^(٤).

فَقَالَ: لَا أَضِلُّ لَهُ.

﴿٢٧٩﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يُفَعَّلُ بِالصَّبِيِّ الَّذِي يُسَمُّونَهُ: (التَّعْضِيبُ)؛ هَلْ يَجُوزُ [أَمْ لَا]^(٥)؟

فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا، [وَلَا سَمِعْنَا لَهُ ذِكْرًا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا أَذْرِي عَنْ أَمْرِهِ]^(٦)، لَكِنْ^(٧) أَكْرَهُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٨٠﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يُحْكَى عَنْ دَمِ الْبِرْزَانِيِّ^(٨) أَنَّهُ دَوَاءٌ لِعَضَّةِ الْكَلْبِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٦٦٨)، وَابِيهَقِي فِي «الشُّعْبِ» (٣٨٥٥)؛ مِنْ حَدِيثِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه.

(٢) فِي (م) ٢٤: «فَقِيلَ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م) ٢٢، وَ(م) ٢٣.

(٤) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، وَ«تَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ لِسُورَةِ سَبَأٍ»؛ حَيْثُ رُوِيَ مُعَلَّقًا عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م) ٢٢، وَ(م) ٢٣.

(٦) فِي (م) ٢٢، وَ(م) ٢٣، وَ(م) ٢٤: «وَلَكِنِّي».

(٨) الْمُنْسُوبُ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ سَبِيعَ، وَفِي (م) ٢٣: «الْبِرْزَانِيِّ».

[الْكَلْبُ الْمُسَمَّى الْآنَ ب: (الْمَغْلُوثِ)]^(١):

فَقَالَ: لَا أَصِلَ لَهُ، وَالتَّداوِي بِالتَّجَسُّسِ حَرَامٌ.

﴿٢٨١﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَسَأَلَهُ عَنْ

حَالِهِ؛ قَالَ: اللَّهُ يَسْأَلُ عَنْ حَالِكَ^(٢):

فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ، يُنْصَحُ مَنْ تَلَفَّظَ بِهِ.

﴿٢٨٢﴾ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: أَمْتَعْنِي^(٣) اللَّهُ بِحَيَاةِ فُلَانٍ:

فَقَالَ: مُرَادُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُبْقِيهِ مَا دُمْتُ حَيًّا، وَلَا يَبِينُ لِي فِيهِ بَأْسٌ؛

وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٤) أَعْلَمُ.

﴿٢٨٣﴾ وَسُئِلَ عَنِ الْوُطْءِ بَعْدَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ أَفِيهِ كَفَّارَةٌ

أَمْ لَا؟

فَقَالَ: الظَّاهِرُ: أَنَّ مَا فِيهِ كَفَّارَةٌ.

﴿٢٨٤﴾ وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا دَاوَى الْإِنْسَانُ عَيْنَهُ لَيْلًا [فِي رَمَضَانَ]^(٥)،

فَوَجَدَ طَعْمَهُ نَهَارًا فِي حَلْقِهِ؛ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ؟

فَقَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ مَا يَضُرُّ؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٦) أَعْلَمُ.

﴿٢٨٥﴾ وَسُئِلَ عَنِ كَرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ الْاسْتِجْمَارَ فِي الْأَرْضِ؛

لَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْهَا:

فَقَالَ: هَذَا وَسْوَاسٌ شَيْطَانِيٌّ؛ مَا ^(٧) يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

﴿٢٨٦﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ:

(٢) فِي (م ١٣)، وَ (م ٢٤): «يَسْأَلُ عَنْكَ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ (م ٢٣).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (م ١٣).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ (م ٢٣).

(٣) فِي (م ٢٣): «أَمْتَعْنَا».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ (م ٢٣).

(٧) فِي (م ٢٢)، وَ (م ٢٣): «لَا».

عَلَيَّ الْحَرَامُ، أَوْ الْحَرُومُ^(١) :

فَقَالَ: إِنَّ نَوَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ، فَعَلَى نِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا، فَلَعَوُ.
وَلَوْ قَالَ^(٢): «اللَّهُ يُحَرِّمُ»؛ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ
[سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٣) أَعْلَمُ.

﴿٢٨٧﴾ [وَمِنْ بَابِ سَبِّ الدَّهْرِ قَوْلُهُمْ: «هَذِهِ سَنَةٌ خَبِيثَةٌ»، أَوْ
قَوْلُهُمْ: «هَذِهِ تَبْسِمَةٌ زَمَانٍ»؛ لِلْأَوَاقَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْخَيْرُ وَالْأَمْطَارُ] ^(٤).
﴿٢٨٨﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ؛ [مِنْ قَوْلِهِمْ] ^(٥): «اللَّهُ
يُخْلِي عَنَّا»؛ هَلْ فِيهِ ^(٦) بَأْسٌ؟
فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ ^(٧) بَأْسًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: اللَّهُ يَتَسَامَحُ عَنَّا؛ [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ] ^(٨).

﴿٢٨٩﴾ وَسُئِلَ عَنْ إِقْسَامِ بَعْضِ النَّاسِ بِقَوْلٍ: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ
كَذَا؟»:

فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي
قَوْلِهِ: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ كَذَا»، وَهُوَ قَدْ فَعَلَهُ، أَوْ: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا صَارَ
كَذَا»، وَهُوَ قَدْ صَارَ -: فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَوْ عَرَفَ الْقَائِلُ مَعْنَى قَوْلِهِ، لَكَانَ
قَوْلُهُ [هَذَا] ^(٩) كُفْرًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَا
هُوَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ وَصْفًا لِلَّهِ بِالْجَهْلِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا! وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤): «الْحُرْمُ».

(٢) فِي (م١٣)، وَ(م٢٤): «وَقَوْلٍ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (١٣)، وَ(م٢٤).

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٦) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «فِيهَا».

(٧) فِي (م٢٣)، وَ(م٢٤): «فِيهَا».

(٨) سَاقِطٌ مِنْ (م٢٢).

(٩) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

﴿٣٩٠﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَسْتَعْمِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي التَّحِيَّةِ: «الله بالخير»:

فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، خِلَافَ التَّحِيَّةِ الَّتِي ^(١) شَرَعَهَا اللَّهُ وَرَضِيهَا؛ وَهُوَ السَّلَامُ.

فَإِنْ ^(٢) قَالَ: «صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ»، أَوْ: «اللَّهُ يُصَبِّحُكَ بِالْخَيْرِ»؛ بَعْدَ السَّلَامِ -: فَلَا يُنْكَرُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٩١﴾ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ [بَعْضِ] النَّاسِ: «تَتَبَّرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكُمْ»، وَ: «تَتَبَّرَكَ بِدُخُولِكُمْ»، وَ: «تَتَبَّرَكَ بِحَضْرَتِكُمْ»:

فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَحِبُّهُ؛ خَاصَّةً إِذَا قِيلَ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَظُنُّ بِهِ خَيْرًا.

﴿٣٩٢﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يُحْكَى أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلَتْ [إِلَى] ^(٤) الْأَرْضِ، قَامَتِ السَّاعَةُ:

فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ بَاطِلٌ.

﴿٣٩٣﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَقُولُ بَعْضُ الْعَوَامِّ: «مَا لَكَ صِفَاتِي»؛ مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ قَبِيحٌ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ نَفْيَ الْوَصْفِ - مَعَ أَنَّهُ مُرَادُهُ فِيمَا يَظْهَرُ - وَاعْتَقَدَ ^(٥) مَعْنَاهُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ -: كَانَ كُفْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٩٤﴾ وَسُئِلَ عَنِ الْأَوْرَادِ الَّتِي تُجَزَّأُ: وَرَدَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَوَرَدَ يَوْمِ السَّبْتِ، وَوَرَدَ يَوْمِ الْأَحَدِ... إِلَى آخِرِهِ:

(٢) فِي (م ١٣)، وَ (م ٢٤): «فَلَوْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(١) فِي (م ٢٣): «الَّذِي».

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (م ٢٣).

(٥) فِي (م ٢٢)، وَ (م ٢٣)، وَ (م ٢٤): «وَلَوْ اعْتَقَدَ».

فَقَالَ: لَا أَصِلَ لَهُ؛ الْوَرْدُ وَاحِدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ.
 ﴿٣٩٥﴾ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمَّا غَشِيَهُ الْكُفَّارُ يَوْمَ حُنَيْنٍ -:
 (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ^(١):

فَقَالَ: هَذَا إِظْهَارٌ لِلِافْتِخَارِ وَالْقُوَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.
 ﴿٣٩٦﴾ وَسُئِلَ عَمَّنْ مَزَّقَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ شَيْئًا؛ مَا حُكْمُهُ؟
 فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْكِتَابُ مُشْتَمِلًا عَلَى آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ ^(٢)، وَفَعَلَ ذَلِكَ
 امْتِهَانًا [لَهُ] ^(٣) وَاسْتِهَانَةً -: فَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِكُفْرِهِ، وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى] ^(٤) أَعْلَمُ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(٥).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) فِي (م ٢٤): «أَوْ أَحَادِيثَ».
 (٣) سَاقَطَ مِنْ (م ١٣).
 (٤) سَاقَطَ مِنْ (م ١٣).
 (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبِهِ نَسْتَعِينُ] ^(١)، [وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ] ^(٢)

هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ -
قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ، وَأَبَاحَهُ بِجُودَةِ جَنَّتِهِ؛ آمِينَ، ثُمَّ آمِينَ ^(٣)!
﴿٢٩٧﴾ سُئِلَ عَنْ ^(٤) قَصِّ الشَّارِبِ ^(٥): هَلْ يُقَالُ بِوُجُوبِهِ أَمْ لَا؟

«الجواب:

قَصُّ الشَّارِبِ وَحَفُّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ
بِوُجُوبِ الْقَصِّ؛ فَيَكُونُ عَدَمُ قَصِّهِ مُحَرَّمًا؛ لِحَدِيثِ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] ^(٦)

(١) زيادة من (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م). (٢) زيادة من (٢٠م).

(٣) ديباجة (١٨م)، (٢٠م) هكذا: «سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطْنٍ عَنْ مَسَائِلَ، فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ».

وديباجة (١٩م): «سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ عَنْ مَسَائِلَ، فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

وديباجة (٢٢م)، و(٢٣م): «هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَجَابَ»، وفي (٢٣م): «وَأَجَابَ».

وديباجة (٢٤م): «هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ النَّجْدِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ».

(٤) المثبت من (٢٣م)، وفي باقي النسخ: «مَسْأَلَةٌ أَيْضًا»، و«أَيْضًا» ساقط من (٢٢م).

(٥) في (٢٢م): «الشَّوَارِبُ».

(٦) زيادة من (١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٢م)، و(٢٤م).

شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا^(١).

﴿٢٩٧﴾ وَسُئِلَ^(٢) [أَيْضًا]^(٣) [عَنِ]^(٤) اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ [مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ]^(٥) وَالْمُوَالَاةِ^(٦) فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَبْغُضُ أَعْضَاءَهُ جُرْحٌ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ غَسْلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمَمٍ، وَعَدَمُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ؟ وَأَيُّ وَجْهِ يَكُونُ بِهِ الْخُرُوجُ؟ [أَوْضِحْ لَنَا الْجَوَابَ؛ وَفَقِّتْ لِلصَّوَابِ]^(٧)!

﴿الْجَوَابُ﴾:

اشْتِرَاطُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ [أَعْضَاءِ]^(٨) الْوُضُوءِ^(٩) مَا يُتَيَمَّمُ لَهُ -: فَالَّذِي يَظْهَرُ [لِي]^(١٠): عَدَمُ وَجوبِ التَّرْتِيبِ، وَلَأنَّ فِي ذَلِكَ حَرَجًا؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وَكذلك يَتَرَجَّحُ عِنْدِي: عَدَمُ وَجوبِ^(١١) الْمُوَالَاةِ؛ فَيُعِيدُ التَّيْمَمَ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ الَّذِي تَيَمَّمُ فِيهِ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ؛ وَاللهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى]^(١٢) أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (٢٣م)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «مَسْأَلَةٌ».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م). (٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م).

(٧) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٨) سَاقَطَ مِنْ (٢٠م).

(٩) زَادَ فِي (٢٤م) بَعْدَهُ: «جُرْحًا»؛ وَالْأَوَّلَى حَذَفَهَا.

(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ (١٨م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

(١١) فِي (٢٤م): «يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَجوبٌ».

(١٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

﴿٣٩٨﴾ وَسُئِلَ ^(١) [أَيْضًا] ^(٢) [عَنِ] ^(٣) الْمَاءِ إِذَا [لَمْ] ^(٤) يَتَغَيَّرَ وَهُوَ قَلِيلٌ؛ فَمَا الثَّابِتُ فِيهِ؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْجَارِي وَالرَّائِدِ [أَمْ لَا] ^(٥)؟

﴿الْجَوَابُ﴾:

أَمَّا الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ؛ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَنَا طَهَارَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، لَكِنَّ الْاِحْتِيَاطَ حَسَنٌ ^(٦)، نَفْعُهُ ^(٧)؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

﴿٣٩٩﴾ وَسُئِلَ ^(٨) [أَيْضًا] ^(٩) [عَنِ] ^(١٠) مَاءٍ وَرَدَتْ ^(١١) عَلَيْهِ ^(١٢) إِبِلٌ وَغَنَمٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ، فَتَغَيَّرَ ^(١٣) بِأَبْوَالِهَا؛ هَلْ يَسْلُبُ ذَلِكَ طَهُورِيَّتَهُ [أَمْ لَا] ^(١٤)؟

﴿الْجَوَابُ﴾:

الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ بَوْلٌ أَوْ رَوْثٌ طَاهِرٌ، فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِطْلَاقِهِ ^(١٥)، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ وَالسَّيُولُ يُعْفَى عَنْهُ.

﴿٤٠٠﴾ وَسُئِلَ ^(١٦) [أَيْضًا] ^(١٧): إِذَا كَانَ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو ^(١٨)

(١) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣). (٣) زيادة من (م٢٣).

(٤) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣). (٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «أحسن» (م) فيه نكاح (٧) في (م٢٣)، و(م٢٤): «ففعله».

(٨) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٩) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣). (١٠) زيادة من (م٢٣).

(١١) في (م١٩): «واردة». (١٢) في (م٢٢): «فيه».

(١٣) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «وتغير». (١٤) ساقط من الأصل، و(م١٣).

(١٥) في (م١٥): «إطلاقها».

(١٦) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(١٧) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(١٨) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «لزید علی عمرو».

دَيْنٌ^(١)، وَلَهُ بِهِ رَهْنٌ، وَأَعْطَاهُ دَيْنًا أَيْضًا^(٢)، وَقَالَ: أَنَا عَلَى رَهْنِي [السَّابِقِ]^(٣)؛ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿الْجَوَابُ﴾، [وَباللهِ التَّوْفِيقُ]^(٤):

مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فِي مِئَةِ مَثَلًا، ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ دَيْنًا آخَرَ وَأَدْخَلَهُ فِي الرَّهْنِ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٥) لَا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وفيه قَوْلٌ آخَرُ بِالْجَوَازِ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَيُحْكَمُ بِهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.
﴿٤٠١﴾ وَسُئِلَ^(٦) [أَيْضًا]^(٧) عَمَّنْ كَانَ بِعَرَفَةَ مِمَّنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ [فَوْقَ]^(٨) أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ هَلِ الْأَوَّلَى [لَهُ]^(٩) الْقَصْرُ [وَالْجَمْعُ]^(١٠)، [أَمْ]^(١١) الْجَمْعُ فَقَطْ^(١٢)؟

﴿الْجَوَابُ﴾:

أَمَّا الْحَاجُّ الَّذِي نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، فَالْجُمْهُورُ [عَلَى]^(١٣) أَنَّهُ يَجُوزُ [لَهُ]^(١٤) الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَأَمَّا الْقَصْرُ بِعَرَفَةَ،

(١) في (م١٩): «دينار»؛ وكأنها تحريف: «دينًا».

(٢) في (م٢٣): «آخر».

(٣) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(و٢٠).

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) في (م٢٤): «فأكثر العلماء».

(٦) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٨) ساقط من (م١٥).

(٩) ساقط من الأصل، و(م١٣).

(١٠) ساقط من (م٢٠)، وفي (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أو الجمع»؛ والصواب ما

أثبت.

(١١) في (م١٨)، و(م٢٠): «أو».

(١٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(١٣) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م١٥)، و(م٢٤).

(١٤) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣).

فلا احتياط الإتمام؛ [والله أعلم] ^(١).

﴿٤٠٧﴾ وسُئِلَ ^(٢) [إِبْرَاهِيمَ] ^(٣) [عَلَيْهِ] ^(٤) الشَّرَاطُ بِفَضْلِهِمْ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَنِيِّ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ، وَقَالَ قَائِلٌ ^(٥)؛ وَكَذَا ^(٦) هُكْمُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، [مَا تَرَى فِيهَا] ^(٧)؟ هَلْ طَهَّرْتُهُمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَوْ يَتَوَجَّهُ تَقْيِيدُهُمْ ^(٨) [فِي ذَلِكَ] ^(٩)؟

﴿الجدواب﴾:

أَمَّا الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ، فَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ كَوْنَ خُرُوجِهِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ^(١٠) بِالْمَاءِ، وَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ ^(١١) بِالْحَجَرِ ^(١٢) وَنَحْوِهِ. فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ اسْتِجْمَارٌ شَرْعِيٌّ، فَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِحُكْمِهِ؛ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى [طَهَارَةِ] ^(١٣) رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ: بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١٤) إِذَا ^(١٥) كَانَ يَابِسًا» ^(١٦)، وَهُوَ ﷺ لَا يَحْتَلِمُ،

(١) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٢) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٣) ساقط من (م٢٣). (٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) في (م١٩): «القائل»: (وفي (م٢٤)): «قيل».

(٦) في (م٢٤): «وكذلك». (٧) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٨) في (م١٩): «تقيدهم». (٩) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(١٠) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «استنجاء».

(١١) في (م٢٣)، و(م٢٤): «استجمار». (١٢) في (م١٥): «بالحجارة».

(١٣) زيادة من (م٢٤).

(١٤) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «رسول الله».

(١٥) في الأصل، و(م١٣)، و(م١٥): «إن».

(١٦) أخرجه مسلم (٢٩٠)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ، وَمَنْبَى الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعِ يُبَاشِرُ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ؛ فَذَلَّ عَلَى ظَهَارَتِهَا.

لَكِنْ هَرَّخَ الشَّافِعِيُّ^(١) بِأَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا انفَصَلَتْ عَنْ مَحَلِّهَا، تَنْجَسُ مَا أَصَابَتْهُ، وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا تَصْرِيحًا بِذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٠٣﴾ وَسُئِلَ^(٢) [أَيْضًا]^(٣) [عَنْ]^(٤) بَيْعِ دَيْنِ^(٥) السَّلَامِ^(٦) لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشَرَطِ قَبْضٍ^(٧) عَوْضِهِ^(٨)؛ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

﴿الجواب﴾:

أَمَّا بَيْعُ دَيْنِ السَّلَامِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٩) لَا يُجَوِّزُونَهُ، وَالشَّيْخُ^(١٠) ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرَى الْجَوَازَ؛ [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ]^(١١).

﴿٤٠٤﴾ [مَسْأَلَةٌ أَيْضًا]^(١٢): إِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُذْرِكِ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا لَمْ يُتَابِعْ إِمَامَهُ فِي السُّجُودِ؛ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

(١) فِي (م ٢٤): «الشافعي».

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م ٢٣)، وَفِي بَاقِي النسخ: «مسألة».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣). (٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤).

(٦) فِي (م ٢٠): «المسلم».

(٧) فِي (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠): «أخذ».

(٨) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «قبضه منه».

(٩) فِي (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠)، وَ(م ٢٤): «فأكثر العلماء».

(١٠) فِي (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠)، وَ(م ٢٤): «وشيخ الإسلام»، وَفِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «والشيخ تقي الدين»، وَزَادَ فِي هَذِهِ النسخة (م ٢٤): «رحمه الله تعالى».

(١١) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤).

(١٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م ١٣)، وَفِي (م ٢٢): «مسألة»، وَفِي (م ٢٣): «وسئل».

﴿الجواب﴾:

[أما^(١)] الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ، لَكِنْ أَرْجُو أَنَّ ذَلِكَ يُغْتَفَرُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ.

﴿٤٠٥﴾ [مَسْأَلَةٌ أَيْضًا]^(٢): رَهْنُ الضَّامِنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ^(٣)؛

هَلْ يَصِحُّ [ذَلِكَ]^(٤) أَمْ لَا؟

﴿الجواب﴾:

[أما رَهْنُ الضَّامِنِ]^(٥)، فلا^(٦) يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ^(٧) الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُوَوَّلُ إِلَى الثُّبُوتِ.

[أقول: رَأَيْتُ جَوَابًا لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ^(٨) بِخَطِّهِ؛ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ، وَالْجَوَابُ مُوجُودٌ عِنْدِي؛ قَالَه كَاتِبُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى^(٩)؛ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ]^(١٠).

﴿٤٠٦﴾ [مَسْأَلَةٌ أَيْضًا]^(١١): إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ [بِنِيَّةِ

(١) ساقط من الأصل، و(م١٣).

(٢) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، وفي (م٢٢): «مسألة»، وفي (م٢٣): «وسئل عن».

(٣) في (م١٥)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «ضمن».

(٤) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢).

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٦) المثبت من (م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤)، وفي باقي النسخ: «لا».

(٧) في (م١٩)، و(م٢٠): «على».

(٨) (... - ١٢٤٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٣٣).

(٩) (١٢٤٩ - ١٣٣١هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/٢٢٣).

(١٠) من (م١٣)، و(م١٥) فقط.

(١١) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤)، وفي (م٢٢): «مسألة»، وفي (م٢٣): «وسئل».

الْقَصْرِ^(١)؛ لِظَنِّهِ [أَنَّ الْإِمَامَ]^(٢) مُسَافِرٌ لِعَلَامَةٍ رَأَاهَا^(٣)، فَأَتَمَّ [إِمَامُهُ]^(٤)؛
مَاذَا لَهُ؟

← (الجواب):

[إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ
لِعَلَامَةٍ رَأَاهَا، فَأَتَمَّ إِمَامُهُ]^(٥) - نَوَى^(٦) الْإِثْمَامَ، وَتُجْزِيهِ^(٧)، صَلَاتُهُ؛
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٨).

﴿٤٠٧﴾ [وُسُئِلَ]: إِذَا لَمْ يَعُقَّ الْأَبُ [عَنِ ابْنِهِ]^(٩)، [وَمَاتَ، أَوْ
أَعْسَرَ]^(١٠)؛ هَلْ لِلابْنِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ [وَهَلْ ذَلِكَ عَنْ حَيٍّ أَوْ
مَيِّتٍ؟ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ]^(١١)؟

(الجواب)، وبالله التوفيق:

أَمَّا الْعَقِيقَةُ: فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،
وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ.
وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلُودِ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(١٢).

(١) زيادة من الأصل، و(م١٣).

(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أنه».

(٣) في الأصل، و(م١٣)، و(م١٨): «يرأها».

(٤) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠). (٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) المثبت من (م٢٢)، و(م٢٣)، وفي (م١٣): «ينوي»، وفي باقي النسخ: «نرى».

(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣): «وأجزأت»، وفي (م١٣): «وتجزي».

(٨) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٩) زيادة من (م٢٢)، وفي (م٢٣): «عن ولده».

(١٠) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣).

(١١) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣).

(١٢) ساقط من الأصل، و(م١٣).

﴿٤٠٨﴾ [وَسُئِلَ]: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَنْ نَقْصٍ سَهْوًا، وَقَامَ مَسْبُوقٌ^(١) لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ نَبَّهَ الْإِمَامُ؛ فَقَامَ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ؛ [مَا يَفْعَلُ]^(٢)؟
[الْجَوَابُ]:

فَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ مَسْأَلَةً تُشَبِّهُ^(٣) هَذِهِ؛ وَهِيَ^(٤): مَا إِذَا فَارَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ؛ لِعُذْرِ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ^(٥) الْإِمَامِ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ^(٦) بَيْنَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ إِتْمَامِهِ [صَلَاتَهُ]^(٧) وَخُذَهُ، إِلَّا صَاحِبَ «التَّلْخِصِ»؛ فَقَالَ: يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِزَوَالِ عُذْرِهِ؛ [وَاللَّهُ] [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٨) [أَعْلَمُ]^(٩).

﴿٤٠٩﴾ وَسُئِلَ^(١٠) عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، قَامُوا [عَلَى قَبْرِهِ]^(١١) يَسْأَلُونَ اللَّهَ لِلْمَيِّتِ^(١٢)، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ بِالدُّعَاءِ؛ هَلْ [قَدْ]^(١٣) كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا أَمْ بِدْعَةً^(١٤)؟

(١) في (م ١٥)، و(م ١٨)، و(م ١٩)، و(م ٢٠): «المسبوق».

(٢) زيادة من (م ٢٣)، و(م ٢٤).

(٣) في الأصل، و(م ١٣): «تشابه».

(٤) في الأصل، و(م ١٣): «وهو».

(٥) في (م ١٥)، و(م ٢٣)، و(م ٢٤): «مفارقتة».

(٦) في الأصل، و(م ١٣): «مخير».

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) ساقط من (م ١٥)، و(م ٢٢)، و(م ٢٣).

(٩) ساقط من الأصل، و(م ١٣).

(١٠) المثبت من (م ٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(١١) ساقط من (م ٢٣)، و(م ٢٤).

(١٢) بعدها في (م ٢٤): «ويقفون على قبره».

(١٣) زيادة من الأصل، و(م ١٥).

(١٤) في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «هل هو مشروع أم لا».

﴿ فَأَجَابَ ﴾ [- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وبعد^(١)] :

[ذَلِكَ] ^(٢) ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، قَالَ: (قِفُوا عَلَى قَبْرِ أَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، وَاسْتَغْفِرُوا^(٣) لَهُ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)^(٤) .

فهذا هُوَ الْمَسْنُونُ؛ أَنْ يَسْتَغْفَرَ^(٥) لَهُ، وَيَسْأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَلَا أَرَاهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

[وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(٦) .

﴿٤١٠﴾ [وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ حَدِيثٍ] ^(٧) : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...) ^(٨) ؛ الْحَدِيثُ .

[الْجَوَابُ:]

أَمَّا حَدِيثُ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ^(٩) ...؛ [الْحَدِيثُ] ^(١٠) - : فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ .

(١) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤)، وفي (م٢٢)، و(م٢٣): «الجواب، وبالله التوفيق» .

(٢) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤)، وفي (م٢٢)، و(م٢٣)، بدلها: «قد» .
(٣) في الأصل، و(م١٣)، و(م١٥): «واستبشروا» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)؛ من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) في (م١٨): «واستغفروا له»، وفي الأصل، و(م١٣)، و(م١٥): «يستبشروا» .

(٦) زيادة من (م٢٣) . (٧) زيادة من (م٢٣) .

(٨) أخرجه مسلم (١٠١٧)؛ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٩) زيادة من (م٢٤)، وسقط من باقي النسخ لانتقال النظر .

(١٠) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤) .

وَسَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَرَغَّبَهُمْ فِيهَا، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ دَرَاهِمٍ^(١)، كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعْجِزَ عَنْهَا، أَوْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ بَعْدَهُ فِي الصَّدَقَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ^(٢) بِحَسَبِهِ، وَسُرَّ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، [كَانَ لَهُ]^(٤) أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا).

فَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ: [أَنَّهُ]^(٥) إِذَا كَانَ بَابٌ مِنَ^(٦) الْخَيْرِ مَتْرُوكًا، فَعَمِلَ بِهِ إِنْسَانٌ وَفَتَحَهُ، وَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ، كَانَ قَدْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً؛ كَحَالِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي بَادَرَ [بِالِاتِّبَاعِ بِصُرَّةِ الدَّرَاهِمِ، وَتَتَابَعَ النَّاسُ بَعْدَهُ بِالصَّدَقَاتِ، وَكَمَنْ كَانَ فِي]^(٧) بَلَدٍ، أَوْ عِنْدَ نَاسٍ^(٨) لَا يَصُومُونَ يَوْمَ [عَرَفَةَ، أَوْ]^(٩) [يَوْمَ]^(١٠) عَاشُورَاءَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَصَامَهُ [إِنْسَانٌ]^(١١)، فَتَابَعُوهُ^(١٢) عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا مُسْتَدَلٌّ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ ابْتَدَعَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا اسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً)^(١٣)...، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً حَسَنَةً.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ)^(١٤): كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، وَقَوْلُهُ:

-
- (١) فِي (م) ١٥، وَ(م) ١٨، وَ(م) ١٩، وَ(م) ٢٠، وَ(م) ٢٤: «بَدْرَاهِم».
- (٢) فِي (م) ١٨، وَ(م) ١٩، وَ(م) ٢٠: «أَحَد».
- (٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م) ٢٠، وَ(م) ٢٤، وَفِي بَاقِي النُّسخ: «سُرَّ» بِلَا وَاو.
- (٤) فِي (م) ١٥، وَ(م) ١٨، وَ(م) ١٩، وَ(م) ٢٠، وَ(م) ٢٢، وَ(م) ٢٣، وَ(م) ٢٤: «فَلَهُ».
- (٥) سَاقِطٌ مِنْ (م) ٢٢، وَ(م) ٢٣.
- (٦) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ بَاب».
- (٧) سَاقِطٌ مِنْ (م) ١٨، وَكَلِمَةُ: «بِالِاتِّبَاعِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (م) ١٩، وَ(م) ٢٠.
- (٨) فِي (م) ١٩: «أَنَاس».
- (٩) سَاقِطٌ مِنْ (م) ١٥، وَ(م) ١٨، وَ(م) ١٩، وَ(م) ٢٠، وَ(م) ٢٤.
- (١٠) زِيَادَةٌ مِنْ (م) ٢٢، وَ(م) ٢٣.
- (١١) سَاقِطٌ مِنْ (م) ١٨، وَ(م) ١٩، وَ(م) ٢٠، وَ(م) ٢٣.
- (١٢) فِي (م) ١٨، وَ(م) ١٩، وَ(م) ٢٠: «فَتَابَعَهُ».
- (١٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م) ٢٣.
- (١٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا^(١) [هَذَا]^(٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)^(٣)، وهذا أَحَدُ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ^(٤)؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - وَعَفَا عَنْهُ:

«الْإِسْلَامُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...)»^(٥)، إلخ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا
[هَذَا]^(٦) مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)، وَحَدِيثِ : (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ،
وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)^(٧)...»^(٨)، إلخ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ - فِي خُطْبِهِ^(٩) - : (إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛
فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا نَبِينَا
[مُحَمَّدٌ]^(١٠) ﷺ.

فَمَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَهُوَ مُشَاقٌّ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

وَمَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِدْعَةِ مِمَّا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَأُئِمَّةُ التَّابِعِينَ -: فَهُوَ
بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١١)؛ يَعْنِي: التَّرَاوِيحَ،

(١) فِي حَاشِيَةِ (٢٠م) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: «أَمْرُنَا»، وَفِي (٢٤م): «أَمْرُنَا».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) فِي (٢٤م): «الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م). (٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١٥م).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩)؛ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «فِي خُطْبِهِ يَقُولُ»، وَفِي (٢٤م): «فِي خُطْبَتِهِ».

(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٣م).

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَزِيَادَةُ عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ ^(١) ﷺ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ، وَأَيْضًا: فَهُوَ مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَهُمْ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؛ لقَوْلِهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ [الْمُهَدِيِّينَ] ^(٢) مِنْ بَعْدِي...)، إلخ ^(٣).

وَمَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا وَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَمُقْتَضَى دَعْوَاهُ: أَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَتْ ^(٤) كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، [فَيُقَابِلُ] ^(٥) هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْجَامِعَةَ مِمَّنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بقَوْلِهِ: لَيْسَتْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ^(٦)؛ فَهَذَا مُشَاقٌّ لِلرُّسُولِ ﷺ ^(٧)، وَمُرَاعِمْ لَهُ.

وَلِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا ثَبَتَ حُسْنُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَدْ قِيلَ هِيَ ^(٨): بِدْعَةٌ؛ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ [مَثَلًا] ^(٩) لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ [فَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْحَدِيثِ] ^(١٠).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١١):

«وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللَّغَوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ».

وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ: جَمَعَ عُمَرَ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَأَذَانَ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ،

(١) فِي (م١٨)، وَ(م٢٠): «وَأَصْحَابَهُ»؛ وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (م٢٢).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٩)، وَ(م٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَايِصِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ.

(٤) فِي (م٢٤): «لَيْسَ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَيُقَالَ بَلْ»، وَفِي (م٢٢)، وَ(م٢٤): «فَيُقَالَ».

(٦) سَاقِطٌ مِنْ (م١٩)، وَ(م٢٠)؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤).

(٨) فِي (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠): «أَنَّهُا».

(٩) سَاقِطٌ مِنْ (م١٥)، وَ(م٢٤). (١٠) سَاقِطٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(١١) انْظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/٢٦٦).

وَجَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَقِتَالَ^(١) أَبِي بَكْرٍ مَا نِعِي الزَّكَاةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢) وَرَسُولُهُ فِعْلُهُ: إنكارُ الصَّحَابَةِ^(٣) عَلَى مَنْ أَدَّنَ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهُ قَدْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ قَدَّمَ خُطْبَةَ الْعِيدِ^(٤) عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ رَفَعَ [يَدَيْهِ]^(٥) [فِي الدُّعَاءِ]^(٦) فِي الْخُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَرَدَّتِ الْأَحَادِيثُ بِهِ^(٧)، لَكِنْ إِنَّمَا أَنْكَرُوا الرَّفْعَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْآثَارُ عَنْهُمْ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَالْأَثَمَةِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى [مُحَمَّدٌ]^(٨) بَنُ وَضَّاحٍ^(٩) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ نَاسًا^(١٠) يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُمْ - وَقَدْ كَوَّمَ [كُلُّ]^(١١)

(١) بعدها في (م١٨)، و(م٢٠): «أبي حنيفة»؛ وهو خطأ.

(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤). (٣) في (م٢٠): «أصحابه».

(٤) ساقط من (م١٥)، وفي (م٢٢): «العيدين»، وفي (م٢٤): «خطبته».

(٥) ساقط من الأصل، و(م٢٢).

(٦) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠)، وفي (م٢٣): «بالدعاء».

(٧) في (م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «به الأحاديث».

(٨) زيادة من (م٢٤).

(٩) هو: مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ بْنِ بَزِيعٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ: مُحَدِّثٌ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَأَخَذَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، فَحَدَّثَ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَانْتَشَرَ بِهَا عَنْهُ عِلْمٌ جَمٌّ، وَصُنِّفَ كِتَابًا، مِنْهَا: «الْعُبَادُ وَالْعَوَابِدُ فِي الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ»، وَ«الْبِدْعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا». تَوَفَّى فِي حُدُودِ الثَّمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. انْظُرْ: «اللسان الميزان» لابن حجر (٤١٦/٥)، وَ«الأعلام» للزركلي (١٣٣/٧).

(١٠) في (م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣): «أَنَاسًا».

(١١) ساقط من (م١٩)، و(م٢٤).

رَجُلٍ مِنْهُمْ كَوْمَةٌ مِنْ حَصَى بَيْنَ يَدَيْهِ - فَلَمْ [يَزَلْ] ^(١) يَخْصِبُهُمْ [بِالْحَصَى] ^(٢)، حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «لَقَدْ أَخَذْتُمْ بِدَعَةٍ ^(٣) ظُلْمَاءَ، أَوْ قَدْ فُضِّلْتُمْ [عَلَى] ^(٤) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عِلْمًا؟!» ^(٥).

وَيَلْعَنُهُ أَنْ نَاسًا ^(٦) يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَلَّلُوا كَذَا، وَسَبَّحُوا كَذَا، وَكَبَّرُوا كَذَا، فَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَوْ أَضَلُّ، بَلْ هَذِهِ [بَلْ هَذِهِ] ^(٧)» ^(٨)؛ يَعْنِي: أَضَلُّ.

فَانْظُرْ إِلَى إِنْكَارِهِمْ لِهَذَا الصَّنِيعِ، مَعَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ رُبَّمَا [ادَّعَى] ^(٩) دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١٠): ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ الْآيَةُ [الاحزاب: ٤١]؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [الذِّكْرَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ ^(١١) يَفْعَلُونَهَا].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١٢): «اتَّبِعُوا ^(١٣) وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(١٤).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا؛ فَلَيْتَ اتَّبَعْتُمُونَا، لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَيْتَ خَالَفْتُمُونَا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ^(١٥).

-
- (١) ساقط من (م١٩).
 (٢) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).
 (٣) في الأصل: «بدعًا». (٤) ساقط من الأصل، و(م١٣).
 (٥) انظر: «البدع» لابن وضاح (١٧). (٦) في (م١٨)، و(م٢٠): «أناسًا». (٧) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).
 (٨) انظر: «البدع» لابن وضاح (١٩). (٩) زيادة من (م٢٣) فقط.
 (١٠) زيادة من (م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٤). (١١) في (م١٨)، و(م٢٠): «أصحابه». (١٢) ساقط من (م٢٤)؛ بسبب انتقال النظر.
 (١٣) زاد بعدها في (م٢٢): «سبيلنا». (١٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٩٦)، والدارمي في «السنن» (٢١١)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
 (١٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٢)؛ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والآثار عن الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ^(١) الْآثَارُ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: كَرَاهَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْقَارِئِ إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكَرِّرَهَا ثَلَاثًا؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَمَّنْ سَلَفَ^(٢)، مَعَ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ الْفَضْلِ، وَكَذَا^(٣) رُويَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ، وَغَيْرِهِمَا.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِشَاءٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُنَاسِبَةُ فِيهَا ظَاهِرَةً، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَكَذَا^(٤): كَرَاهَتُهُمُ الدُّعَاءَ إِذَا جَلَسُوا بَيْنَ^(٥) التَّرَاوِيحِ، وَكَذَا^(٦) قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الْأَذَانِ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ...﴾ الْآيَةَ [الإسراء: ١١١]، وَكَقَوْلِهِ - قَبْلَ الْإِقَامَةِ -: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا أَخَذْتُوهُ مِنْ أَزْمِنَةٍ^(٧)؛ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَنَابِرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ الَّذِي يُسَمُّونَهُ: «التَّذْكِيرَ»؛ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا يُجِبُّهُ اللَّهُ، لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَفَوْا مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَمَا قَالُوا: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِّيتُمْ»؛ فَإِنَّهُمْ ﷺ بِالْخَيْرِ أَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ أَخْرَصُ، فَمَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى]^(٨)، وَلَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً -: فَقَدْ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ؛

(١) فِي (م) ٢٢: «وَكَذَا».

(٢) فِي (م) ١٨، وَ(م) ١٩: «وَكَذَلِكَ مَا»، وَفِي (م) ٢٢، وَ(م) ٢٣، وَ(م) ٢٤: «وَكَذَلِكَ».

(٣) فِي (م) ١٨، وَ(م) ٢٠، وَ(م) ٢٢، وَ(م) ٢٣: «وَكَذَلِكَ».

(٤) فِي (م) ١٨: «مَنْ»؛ وَلَعَلَّهُ الْأَظْهَرُ.

(٥) فِي (م) ٢٤: «فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ».

(٦) فِي (م) ٢٢: «يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ»، وَفِي (م) ٢٣: «يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ».

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]،
وَأَسْتَدْرَكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مَا عَلِمَهُ، أَوْ
أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا عَلِمُوا؛ فَلَزِمَهُ اسْتِجْهَالُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَوْ تَقْصِيرُهُمْ فِي الْعَمَلِ، فَهُمْ ﷺ قَدْ كَفَوْا مَنْ
بَعْدَهُمْ، وَالْخَيْرُ فِي الْإِتْبَاعِ، وَالشَّرُّ فِي الْإِبْتِدَاعِ.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَّنَ، [فَكَبَّرَ] ^(٢) أَوَّلَ الْأَذَانِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَوْ
سِتَّ مَرَّاتٍ، أَوْ كَرَّرَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي آخِرِ الْأَذَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ
أَرْبَعَ [مَرَّاتٍ] ^(٣)، أَلَيْسَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟ وَإِنْ ^(٤) احْتَجَّ بِفَضْلِ الذِّكْرِ، وَبِقَوْلِهِ:
﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ زَادَ فِي
الصَّلَاةِ رَكْعَةً، وَقَالَ: هَذِهِ ^(٥) زِيَادَةٌ خَيْرٌ، فَيَدْخُلُ ^(٦) تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ
دِينًا، نَسْأَلُهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَفَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ [وَالسُّنَّةِ، آمِينَ] ^(٧) [آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا] ^(٨).

﴿١١﴾ [وَسُئِلَ عـ] ^(٩) مَّا يَقُولُهُ بَعْضُ الْخُطْبَاءِ فِي خُطْبَةِ رَجَبٍ ^(١٠)
يَنْسُبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ آدَمَ ﷺ قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

- (١) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤): «أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ».
(٢) سَاقَطَ مِنْ (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠). (٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.
(٤) فِي (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠): «فَإِنْ». (٥) فِي (م٢٢): «هَذَا».
(٦) فِي الْأَصْلِ: «فَيَدْخُلُوا».
(٧) سَاقَطَ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).
(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م١)، وَ(م٢٤).
(٩) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م٢٣)، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «مِنْهَا: مَا يَقُولُهُ».
(١٠) فِي (م٢٠)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣): «فِي خُطْبَتِهِ فِي رَجَبٍ».

يَوْمُ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ؛ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِصَدَقَةٍ^(١) . . . إلخ :
[الجواب]^(٢) :

الحديث المَرْوِيُّ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ [يَوْمِ]^(٣) النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ كَذِبٌ لَا أَضِلُّ لَهُ؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٤) .

﴿٤١٢﴾ [وَسُئِلَ عَنْ]^(٥) الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ : (أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَوَهَبْتُ الْمُسِيئِينَ...) ^(٦)، إلخ .
[الجواب] :

الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٧)، أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ : (أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ [حَدِيثٌ]^(٨) مشهورٌ .
﴿٤١٣﴾ مَسْأَلَةٌ : نِصَابُ الْأَرِزْلِ كَمْ هُوَ؟

﴿الجواب﴾ :

نِصَابُ الْأَرِزْلِ بِالتَّحْرِي : اثْنَانِ وَعِشْرُونَ رِيَالًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
﴿٤١٤﴾ مَسْأَلَةٌ : زَكَاةُ الْفَطْرِ، هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ، أَمْ لَا؟

(١) لم أقف عليه . (٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤) .

(٣) ساقط من الأصل، و(م٢٤) . (٤) زيادة من (م٢٤) .

(٥) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ : «ومنها» .

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٨) بلفظ : (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)؛ من حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٧) زيادة من (م٢٣) .

(٨) ساقط من (م٢٣) .

﴿الجواب﴾:

يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى مَنْ ^(١) ذُكِرَ؛ إِذَا ^(٢) لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ.
 ﴿٤١٥﴾ مَسْأَلَةٌ [أَيْضًا] ^(٣): إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي صَفٍّ وَوَجَدَ قُدَامَهُ
 فُرْجَةً فِي صَفٍّ آخَرَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعَانِ فَأَكْثَرُ؛ [هَلْ] ^(٤) مَشِيَهُ إِلَيْهَا يُسَرُّ،
 أَمْ يُبَاحُ، [أَمْ يُكْرَهُ؛ وَذَلِكَ فِي [نَفْسِ] ^(٥) الصَّلَاةِ] ^(٦)؟

﴿الجواب﴾:

إِذَا رَأَى الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، فَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِسِدِّهَا؛ إِذَا كَانَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صَفٍّ ثُمَّ إِلَى صَفٍّ
 [آخَرَ] ^(٧) ثُمَّ إِلَى آخَرَ ^(٨)؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ -: فَأَخَافُ أَنْ يُبْطَلَ
 الصَّلَاةُ إِذَا كَثُرَ وَكَانَ مُتَوَالِيًا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ فَقَطْ، وَلَوْ لَمْ يَسُدِّهَا، يَسُدُّهَا غَيْرُهُ ^(٩)؛
 فَلَزُومُ مَكَانِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

﴿٤١٦﴾ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا: مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحَدَّهُ رُؤْيَا يَقِينٍ لَا شَكَّ
 مَعَهُ؛ هَلِ الْأَوَّلَى لَهُ الصِّيَامُ أَوْ عَدَمُهُ؟

(١) فِي (١٨م)، وَ(٢٠م): «مَا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (١٥م)، وَ(٢٢م).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (١٩م).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (١٨م)، وَ(٢٠م).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

(٨) فِي (٢٤م): «فَإِنْ كَانَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ ثُمَّ إِلَى صَفٍّ آخَرَ»؛ وَكِلَاهُمَا بِنَفْسِ الْمَعْنَى.

(٩) أَتَتْ الْعِبَارَةُ مُضْطَرِبَةً فِي (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م)؛ هَكَذَا: «وَلَمْ
 يَسُدِّهَا غَيْرُهُ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسخ.

﴿الجواب﴾:

مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَخَدَهُ يَقِينًا^(١)، فَاَلَمْشَهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:
أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ سِرًّا؛ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ».
وَأَمَّا إِظْهَارُ الْفِطْرِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فَلَا يَجُوزُ؛ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]^(٢).

﴿٤١٧﴾ مسألة: فِي رَجُلٍ وَصِفَ لَهُ شَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِمَرْضٍ بِهِ؛ فَهَلْ
يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿الجواب﴾:

أَمَّا التَّدَاوِي بِأَكْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّيخِ [بِهِ]^(٣)، ثُمَّ
يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَنْبَنِي^(٤) عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ؛ وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ؛ كَمَا يَجُوزُ
اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ، وَمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، جَازَ
التَّدَاوِي [بِهِ]^(٥)؛ كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ،
و[أَمَّا]^(٦) مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ؛ كَالْمَطَاعِمِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا؛
كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْخَمْرِ^(٧).



(١) فِي (١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٤م): «يَقِينٌ». (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م). (٤) فِي (٢٣م): «يَنْبَنِي».

(٥) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٧) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «وَتَمَامُهُ فِيهِ. انْتَهَى».



مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿٤١٨﴾ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ:

«الْجَوَابُ»^(١):

﴿٤١٨﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي
السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ)^(٢)؛ كَمَا
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ
عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ
لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَلَا تَجُوزُ لِيُورِثُ وَصِيَّةً)^(٣).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي
حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي خُطْبَتِهِ -: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَظٍّ حَظَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ
لِيُورِثُ)^(٤)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ؛ وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ

(١) فِي (م ٢٣): «فَأَجَابَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ؛ (الْحَدِيثُ قَبْلَ السَّابِقِ).

مُسْلِمِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رَوَايَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَجَابِرٍ؛ كِلَاهُمَا عِنْدَ الدَّارُقُطَنِيِّ، وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ؛ لَكِنْ بِمَجْمُوعِهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا^(١)، بَلِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَتْنَهُ مُتَوَاتِرٌ.

وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: (بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ؛ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ أَوْ الرُّبْعَ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ الشَّطْرَ أَوْ الرُّبْعَ»^(٢)، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] -: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]^(٣).

وَبِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَشُرَيْحٍ، وَمُجَاهِدٍ،

(١) وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ لِحَدِيثٍ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ إِلَّا وَفِيهِ مَقَالٌ وَعِلَّةٌ، مِنْهَا الْقَادِحُ، وَمِنْهَا الْمَرْدُودُ، وَلَكِنْ تَعُدُّ الْمَخَارِجَ وَالطَّرِيقَ يُوْحِي بِأَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، وَتَتَبَّعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى دَرَاةٍ لَيْسَ هَذَا مَقَامُهَا، وَعَلَى كُلِّ: فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرُقِهِ صَحِيحٌ لغيره.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٤٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،
وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَالسُّدِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،
وَمَسْرُوقٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِمْ.
هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ كَمَا هُوَ
الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقيل: إنها غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية الميراث، ومعناه:
كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا أَوْصَى اللَّهُ بِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا
تَقَدَّمَ؛ وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.
وَأَمَّا إِذَا أَوْصَى لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ،
فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِذَا أَجَازَ الْوَرَثَةَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَدَاوُدُ: لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةَ؛ وَاحْتَجُّوا
بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ
لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)^(١)، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُوفٌ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَاءَ هُوَ
الْخُرَّاسَانِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْحُقَاطُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ صَالِحُ الْإِسْنَادِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ: إِذَا لَمْ يُجَزَّ
الْوَرَثَةُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ فِي الْأَصْلِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا أَجَازُوا، لَمْ يَمْتَنِعْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٣٤٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤١٥٠)؛ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَأَنْهُمْ إِذَا لَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَتَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبِي، أَخَذَ حَقَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٩٩﴾ وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الضَّعِيفِ: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُ الضَّعِيفَ بِمَعْنَى الْفَقِيرِ، وَالْفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُ كِفَايَةَ سَنَةٍ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اكْتِسَابِ مَا يَكْفِيهِ، وَالْغَنِيُّ مَنْ يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَلَوْ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ؛ وَالْفُقَرَاءُ مُتَفَاوِثُونَ، بَعْضُهُمْ أَحْوَجُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَيَلْزَمُ النَّازِلُ أَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِحَسَبِهِ؛ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ^(١)؛ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُ]^(٢).

ثُمَّ لِيُعْلَمَ: أَنَّ الضَّعِيفَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ، وَعَلَى الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ لِصِغَرِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِسْكِينِ أَيْضًا.

وَيُطْلَقُ الضَّعِيفُ وَالْفَقِيرُ عَلَى الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا جِدَّةَ^(٣)؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(٤))، وَفِي رِوَايَةٍ: (ذُو طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَرَّةً^(٥))^(٦)، وَقَوْلُهُ: (أَبْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرَزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ)^(٧).

(١) (١٢٢٥ - ١٢٩٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٢٠٢).

(٢) زيادة من (٢٣م). (٣) في (٢٢م): «وجدة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)؛ من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه.

(٥) في (٢٣م): «على الله لأبره».

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)؛ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

والمسكين والفقر والضَّعِيفُ هُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَغْنِيَاءَ، فَيُحْرَمُونَ
 الصَّدَقَةَ؛ أَي: صَدَقَةُ زَكَاةِ الْمَالِ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَعْرِيفِهِمْ، وَتَعْرِيفُ
 الْغَنِيِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَعَهُ السُّؤَالُ، وَأَيُّهُمْ أَحْوَجُ.
 وَلَا رَيْبَ: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمِسْكِينَ؛ أَنَّهُمُ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ
 الزَّكَاةُ، وَلَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَعْرِيفِهِمْ كَلَامٌ، وَهَلِ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ الْإِفْرَادِ
 يَعْمُهُمْ وَعِنْدَ الْإِقْتِرَانِ يُفَسِّرُ الْاسْمُ بِمَا يَخُصُّهُ، أَوِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ؟
 فَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ
 السَّلَفِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ، يَتَبَيَّنُ لَهُ الصَّوَابُ.
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمَ
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا. انْتَهَى.
 هَكَذَا وَجَدْتُهُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ^(١).



(١) يقصد به الكلام ما بعد تعليق الشيخ العلامة عبد الله أبا بطنٍ رحمته الله؛ من قوله: (ثم
 ليعلم...).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بَطِينٍ، إِلَى الْإِخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١)؛ [سَلِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٢).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَبَعْدُ:]

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكُمْ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكٍ؛ أَصْلَحَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ الدِّينَ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَالْخَطُّ وَصَلَ - وَصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا تُحِبُّ^(٣)؛ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْحَدِيثِ، فَيَصِلُ إِلَيْكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْجَوَابُ.

﴿٤٢٠﴾ وَمِنْ طَرَفِ الَّذِي يَجْلِسُ فِي أَوَّلِ قِيَامِ إِمَامِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِلَى قَرِيبِ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوِهِ -: فَالَّذِي أَرَى: بُظْلَانُ صَلَاتِهِ؛ [وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ].

وَسَلِّمْنَا لَنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى^(٤)، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، وَمَنْ لَدَيْنَا مِنَ الْعِيَالِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَانِعٍ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ فِي أَمَانٍ اللَّهُ وَحِفْظُهُ، آمِينَ.

(١) ابْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبَاهِلِيُّ (١٢١٧ - ١٣١٠هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (٥١/٢).

(٢) ساقط من (٢٣م). (٣) ساقط من (٢٣م).

(٤) (١٢٠٠ - ١٢٨١هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٢٩٦).

(٥) ابن فايز.. وهو أحد طلبة العلم المعروفين في بلدة (الفرعة).

والله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ، صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ؛ زَادَهُ اللَّهُ
عِلْمًا وَفَهْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا، وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاهُ لِسُلُوكِ صِرَاطِهِ
الْمُسْتَقِيمِ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاهُ الْاِسْتِقَامَةَ وَجَنَّبَنَا طَرِيقَ الضَّلَالِ أَصْحَابِ
الْجَحِيمِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمَوْجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ الْمُحَبِّ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَحْوَالِ
لَا زِلْتُمْ بِخَيْرٍ! وَخَطُّكُمُ الشَّرِيفُ وَصَلَ، أَوْصَلَكُمُ اللَّهُ إِلَى الْخَيْرَاتِ.
وَمِنْ طَرَفٍ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا
كَثِيرًا؛ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِعِزِّ جَلَالِهِ، وَكَرَمِ وَجْهِهِ.
وَمِنْ طَرَفٍ الْأَخْبَارِ الْبَعِيدَةِ، فَلَمْ نَتَحَقَّقْ إِلَى الْآنَ أَمْرًا بَيْنَنَا،
وَالطَّائِفَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ مَنْ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحُ
الْمُسْلِمِينَ، وَيُهْلِكَ مَنْ فِي هَلَاقِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا أَشْرَفَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَا مُسْتَوْجِبُونَ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْتَ، فَلَا أَمْرُ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ
كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

وَيَا أَخِي، دُفِعْنَا إِلَى هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي تَرَى؛ الْقَابِضُ فِيهِ عَلَى دِينِهِ

كالقايض على الجَمْرِ، والقائم فيه بِالْحَقِّ كأنما يُجَرِّعُ النَّاسَ كَأْسَ الْمُرِّ.
نُفُوسٌ اسْتَحَلَّتْ مَذَاقَ الْبَاطِلِ، وَقُلُوبٌ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا حُبُّ الْعَاجِلِ،
وَأَكْثَرُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ صَارُوا إِمَّا فِي الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ، نَسَأُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمْ الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

وأيضاً يا أخي: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا تَرَى، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِمِثْلِنَا
حَثُّ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ حَسَبَ الْإِسْطِطَاعَةِ، وَاسْتِعْمَالِ الرِّفْقِ وَالْمُدَارَاةِ مِنْ
غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:
«الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا
تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»^(١)، وَنَسَأُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ مَنْ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحُ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُهْلِكَ مَنْ فِي هَلَاقِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ.

وما ذَكَرْتَ مِنَ الْمَسَائِلِ:

﴿٤٢١﴾ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ مُدَّةً
مَعْلُومَةً... إلخ؟

فَالْمَذْهَبُ كَمَا ذَكَرْتُمْ: أَنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ يُخَيِّرُ بَيْنَ تَمَلُّكِ الْغِرَاسِ،
أَوْ الْبِنَاءِ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةً بِقَائِهِ، أَوْ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ،
فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ قَلْعَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ
مَنْعُهُ إِذَا أَرَادَهُ؛ وَهَذَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَلْعُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

وَأَمَّا صِفَةُ تَقْوِيمِهِ إِذَا اخْتَارَ رَبُّ الْأَرْضِ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ: فَقَالَ فِي
«الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»^(٢): «لَا يُمَكِّنُ إِيْجَابُ قِيَمَتِهِ بَاقِيًّا؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ غَيْرُ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى
الْمُسْنَدِ» (٣٧٥/٤، رَقْم ١٩٣٥٠)؛ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(٢) «الْمُغْنِي» (١٩٩/٥) بِتَصْرِفٍ.

مُسْتَحَقٌّ، وَلَا قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَلَكَ الْقَلْعُ مَجَانًّا، وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ قِيمَةٌ إِذَا قُلِعَ.

قالا: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا كَيْفِيَّةَ وَجُوبِ الْقِيَمَةِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْأَرْضَ تُقَوَّمُ مَغْرُوسَةً وَمَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوَّمُ خَالِيَةً؛ فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةُ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ». انتهى.

وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ رَزِينٍ^(١) فِي «شَرْحِهِ»، وَتَبِعَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»، وَكَذَا فِي «شَرْحِ الْمُتَهَيِّ»، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

إِذَا قُوِّمَتِ الْأَرْضُ خَالِيَةً بِمِئَّةٍ، وَمَغْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَّةً بِمِئَتَيْنِ مَثَلًا، صَارَ قِيَمَةُ الْغُرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ مِئَّةً، فَإِنْ اخْتَارَ مَالِكُ الْأَرْضِ الْقَلْعَ مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ، وَقِيَمَةُ الْأَرْضِ خَالِيَةً مِئَّةً، وَقِيَمَتُهَا مَغْرُوسَةً مِئَتَانِ، فَقِيَمَةُ الْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاءِ مِئَّةً، فَإِذَا قُلِعَ، صَارَتْ قِيَمَتُهُ عِشْرِينَ - مَثَلًا - تَبَيَّنَا أَنَّ النَّقْصَ بِالْقَلْعِ ثَمَانُونَ، يَدْفَعُهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ لَصَاحِبِ الْغُرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا، فَغَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى، ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ بِنَحْوِ عَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ.

قال في «الإنصاف»^(٢): «عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

(١) هو: عبد الرحمن بن رزِين بن عَبْد العزيز بن نُصْر بن عُبيد بن عَلِي بن أَبِي الجيش الغساني، الحواري الحوراني، ثُمَّ الدَّمَشْقِي، الفقيه سَيْف الدين أَبُو الفرج، سمع بدمشق مِنْ أَبِي العباس أحمد بن سلامة النجَّار الحَرَّاني، وبيغداد مِنْ أَبِي المظفر مُحَمَّد بن مقبل بن المَنِّي، وَكَانَ فقيهاً فاضلاً، صَنَّفَ تصانيف؛ منها: كتاب «التهذيب» فِي اختصار «المغني» فِي مجلدين، وتصانيفه غَيْرُ محرَّرة، وَكَانَ يَصَاحِبُ أستاذَ دار الخلافة ابنَ الجوزيَّ ويلازمُهُ، وَتَوَكَّلَ لَهُ فِي بِنَاءِ مدرسة بدمشق، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بغدادَ لِأَجْلِ رَفْعِ حسابها إِلَيْهِ، وَكَانَ بِهَا سَنَةً ست وخمسين، فَقُتِلَ شهيداً بِسَيْفِ التَّار - رحمه الله تَعَالَى - انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٣٩/٤).

(٢) «الإنصاف» (٨٥/٦).

قَالَ: «وَأَمَّا الْبَيْعُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ إِذَا غَرَسَ فِيهِ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا غَرَسَ أَوْ بَنَى؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالْمَصْنُوفُ فِي «الْمَغْنِيِّ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ». انتهى.

وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ الَّتِي لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْقَلْعُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ عِنْدَ رُجُوعِ الْمُعِيرِ: فَمَالِكُ الْأَرْضِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَلْعِ وَضَمَانِ النَّقْصِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ، لَا تَبَقِيَّتِهِ بِالْأَجْرَةِ بغيرِ رِضَا الْمُسْتَعِيرِ، قَالُوا: فَإِنَّ أَبِي الْمَالِكِ مِنْ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، وَلَمْ يَتَرَضَّصَا عَلَى تَبَقِيَّتِهِ بِالْأَجْرَةِ -: بَيْعَ عَلَيْهِمَا إِنْ رَضِيََا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا؛ إِذَا طَلَبَ صَاحِبُهُ الْبَيْعَ، وَقُسِمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، يُقَسَّطُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْغُرَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْبَيْعِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فِي صُورَةِ الْإِجَارَةِ السَّابِقَةِ؛ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ «الْغَايَةِ» قَالَ^(١): «وَيَنْتَجِهُ لَوْ أَبِي صَاحِبُ الْأَرْضِ الثَّلَاثَ، وَمَالِكُ الْغُرَسِ أَوْ الْبِنَاءِ قَلْعُهُ، يَبْعَتِ الْأَرْضُ بِمَا فِيهَا كَعَارِيَّةٍ». انتهى.

وَقَوْلُ صَاحِبِ «الْمُحَرَّرِ»^(٢) فِي الْعَارِيَّةِ: «إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ، وَمِنْ قَلْعِهِ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ -: بَقِيَ فِي أَرْضِهِ مَجَانًّا»؛ وَهَذَا وَجْهُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ، وَمِنْ قَلْعِهِ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ، وَلَمْ يَتَرَضَّصَا عَلَى أُجْرَةٍ -: يَبْعَ عَلَيْهِمَا بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا.

وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ عِبَارَةِ «التُّخْفَةِ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالتَّقْوِيمِ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْوَمَ الْغُرْسُ وَحْدَهُ قَائِمًا؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/٦٩١). (٢) انظر: «المحرر» (١/٣٦٠).

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ^(١): «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلَعَ غِرَاسَ الْمُسْتَأْجِرِ وَزَرْعَهُ وَبِنَاءَهُ، صَحِيحَةٌ كَانَتْ الْإِجَارَةُ أَوْ فَاسِدَةً؛ بَلْ يَبْقَى، وَعَلَى رَبِّهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ مَا دَامَ قَائِمًا فِيهَا».

وقال - فِيمَنْ اخْتَكَرَ أَرْضًا بَنَى فِيهَا مَسْجِدًا أَوْ بِنَاءً -: «وَقَفُّهُ عَلَيْهِ، فَمَتَى فَرَعَتِ الْمُدَّةُ، وَانْهَدَمَ الْبِنَاءُ، زَالَ حُكْمُ الْوَقْفِ، وَأَخَذُوا أَرْضَهُمْ، فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ قَائِمًا فِيهَا، فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ».

قال في «الإنصاف»^(٢): «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَسَعُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ».

وَإِذَا بَقِيَ الْغِرَاسُ أَوْ الْبِنَاءُ بِأَجْرَةٍ، لَمْ يُشْتَرَطْ تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُ أَجْرَةٍ كُلِّ سَنَةٍ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٢٢﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِهِمَا، وَنِكَاحُهُ خَامِسَةً فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ؟

فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَهَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالْمَذْهَبُ: التَّحْرِيمُ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»^(٣):

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُ أُخْيِهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا؛ تَحْرِيمٌ جَمْعٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَرْبَعًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْخَامِسَةُ تَحْرِيمٌ جَمْعٌ بِلَا خِلَافٍ، فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ بِحَالِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا، فَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا:

(٢) انظر: «الإنصاف» (٦/٨٤).

(١) انظر: «كشف القناع» (٤/٤٤).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٣٣٠).

رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَهُ نِكَاحُ جَمِيعِ مَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ».

﴿٤٢٣﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ؟

فَقَالَ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ وَشَرْحِهِ»: «وَبُطْلَانٌ وَفَسَادٌ مُتَرَادِفَانِ يُقَابِلَانِ الصَّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ أَيْ: فَيُقَالُ لِكُلِّ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ -: بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ، سِوَاءٍ كَانَ عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا».

قَالَ: «وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ».

قَالَ فِي «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»: «قُلْتُ: غَالِبُ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفًا فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّتِي حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ إِذَا كَانَتْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، أَوْ الْخِلَافُ فِيهَا شَادًّا».

قَالَ: «ثُمَّ وَجَدْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا؛ قَالَ: الْفَاسِدُ مِنَ النِّكَاحِ: مَا يَسُوءُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَالْبَاطِلُ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَى بُطْلَانِهِ».

﴿٤٢٤﴾ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، وَقَوْلُهُ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِّنَ اللَّفْظَيْنِ تَوْكِيلًا فِي الطَّلَاقِ؟

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «طَلَّقِي نَفْسَكَ»، وَنَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ، فَهَذَا وَكَالَهُ صَرِيحَةٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَهُ لَغَيْرِ زَوْجَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ»، كُنَايَةٌ فِي التَّوْكِيلِ فِي الطَّلَاقِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ؛ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ تَفْوِضَ أَمْرِهَا إِلَيْهَا.

والفرق - من جهة العربية - : أنَّ قوله : «أمرُك بيدك» يقتضي توكيلها في جميع أمرها ؛ لأنَّ قوله : «أمرُك» ، اسمُ جنسٍ مُضافٌ ؛ فيتناول الطَّلَاقَ الثلاثَ ؛ أشبه ما لو قال : «طلَّقني نفسك ما شئت» ، وكذا لو قال لأجنبيٍّ : «أمرُ زوجتي بيدك» ، ملكٌ تطليقها ثلاثاً .

قال في «الشرح»^(١) : «وإن قال لامرأته : «طلَّقني نفسك» ، فلها ذلك كالوكيل ، فإنَّ نوى عدداً ، فهو على ما نوى ، وإنَّ أطلق من غير نيَّة ، لم تملك إلا واحدة ؛ لأنَّ الأمر المطلق يتناول أقلَّ ما يقع عليه الاسمُ ، وكذلك الحكم لو وكلَّ أجنبياً ، فقال : «طلَّق زوجتي» ، فالحكم على ما ذكرنا .

قال أحمد - فيمن قال لامرأته : «طلَّقني نفسك» ، ونوى ثلاثاً ، فطلَّقَتْ نفسها ثلاثاً - : فهي ثلاثٌ .

وإن كان نوى واحدةً ، لم تطلِّق إلا واحدةً ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ يكون واحدةً ، ويكون ثلاثاً ، فأيهما نواه ، فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن لم ينو ، تناول اليقين ؛ وهو واحدةٌ .

ثم قال الشارحُ : «ولا يُطلِّق الوكيلُ أكثرَ من واحدةً ، إلا أن يجعل ذلك إليه ؛ لأنَّ الأمر المطلق يتناول أقلَّ ما يقع عليه الاسمُ ، إلا أن يجعل إليه أكثرَ من واحدة بلفظه أو نيَّته ؛ نصَّ عليه ، والقول قولُه في نيَّته ؛ لأنَّه أعلمُ بها .

ثم قال الشارحُ : «إذا قال لامرأته : «أمرُك بيدك» ، كان لها أن تطلِّق ثلاثاً ، وإن نوى أقلَّ منها ، هذا ظاهرُ المذهب ؛ لأنها من الكِنَاياتِ الظَّاهِرة :

(١) «الشرح الكبير» (٢٢/٢٩٦) ، وما بعدها .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالزُّهْرِيُّ؛ قَالُوا: إِذَا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَمْ أَجْعَلْ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةً» -: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى ثَلَاثًا، فَلَهَا أَنْ تُطْلَقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ تُطْلَقَ ثَلَاثًا؛ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ.

ثُمَّ احْتَجَّ الشَّارِحُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا؛ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَمْرُكَ»، اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ؛ فَيَتَنَاوَلُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «طَلَّقِي نَفْسَكَ مَا شِئْتَ». انْتَهَى.

فَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ لَزَوْجَتِهِ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ»، تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا -: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ مَا لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ وَنَحْوَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَامَّةِ: «قَلَّطْتُكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا كِنَايَةً فِي الْوَكَايَةِ تَمْلِكُ بِهِ وَاحِدَةً، وَتُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ أَيْضًا، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٢٥﴾ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ:

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢): «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ الْمَذْهَبُ». ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهًا بَعْدَ الْوُقُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «وَحَيْثُ قُلْنَا بِالْوُقُوعِ فِيهِ، فَإِنَّهُ

(١) أي: جعلتك على نفسك مُحْكَمَةً. (٢) «الإنصاف» (٨/٤٤٣).

يَكُونُ طَلَاَقًا بَائِنًا؛ قَالَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَ«الْفُرُوعِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَغَيْرِهَا،
قُلْتُ: فَيُعَايَا بِهَا». انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ.

﴿٤٢٦﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي صِفَةِ تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ إِذَا أَتَلَفَهُ
مُتْلَفٌ:

فَقَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: «مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا
أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ، وَ[خَوْفِ] الْعَطَبِ».

قَالَ: «وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا فِي تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ
وَالْجَانِي وَنَحْوِهِمَا». انْتَهَى.

إِنَّ صِفَةَ ذَلِكَ فِي تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يُقَالَ: يُسَاوِي إِذَا كَانَ
تُرْجَى حَيَاتُهُ وَيُخَافُ مَوْتُهُ ثَلَاثِينَ رِيَالًا مَثَلًا، وَإِنْ لَمْ يُخَفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ
مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، سَاوَى خَمْسِينَ مَثَلًا، وَإِنْ كَانَ لَا تُرْجَى سَلَامَتُهُ،
يُسَاوِي مَثَلًا عَشْرَةً، فَإِذَا كَانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَيُخَافُ مَوْتُهُ، صَارَتْ قِيَمَتُهُ
ثَلَاثِينَ؛ فَهِيَ الْوَاجِبُ فِيهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٢٧﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ

رِيَاسَةٍ؟

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ رِيَاسَةٍ، فَهُمَا
ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١): «فَأَوْجَبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ
وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتْلَفِ».

(١) انظر: «الفروع» (٦/١٥٦).

قَالَ: «وإنَّ تَقَابُلًا، تَقَاصًا؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ وَالْمُعِينِ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ جُهِلَ مَا نَهَبَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى، تَسَاوَتَا». انْتَهَى.

فَصَرَّحَ الشَّيْخُ: أَنَّ الْمُبَاشِرَ وَالْمُعِينِ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ لِقَوْلِهِمْ: «وَتَضُمَّنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ غَالِبًا مَنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ أَوْ النَّهْبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّ تَقَابُلًا، تَقَاصًا؛ مُرَادُهُ: إِذَا تَحَقَّقْنَا أَنَّ مَا أَتَلَفْتُهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى يُسَاوِي أَلْفًا مَثَلًا، تَقَاصًا؛ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ طَائِفَةٍ مَا لَزِمَهَا وَيُدْفَعُ عَلَى الْأُخْرَى.

وَأَمَّا إِذَا اعْتَرَضَ جَمَاعَةُ رَجُلًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ عَدَاوَةٌ، فَتَوَرَّ عَلَيْهِ^(١)، فَقَتَلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُ رِدْءًا لَهُ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُمْ قُطَاعُ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ فِي الصَّخَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ سَوَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قُطَاعًا؛ بَلْ كَانُوا ذَاهِبِينَ فِي حَاجَةٍ لَهُمْ مَثَلًا، فَرَأَى بَعْضُهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ أَوْ شَحْنَاءٌ، فَتَوَرَّ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ -: اخْتَصَّ الْحُكْمُ بِهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ مَنْ أَرَادَهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَفْصِيلٍ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٢٨﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا اسْتَشْنَى صَاحِبُ النَّخْلِ ثَمَرَةً نَخْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ خَالِصَةً لَهُ دُونَ الْعَامِلِ -: فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ، لَكِنْ سَوَّغَ بَعْضُ فُقَهَاءِ مُتَأَخَّرِي نَجْدٍ - فِيمَا إِذَا كَانَتْ نَخْلَةٌ وَقَفًّا عَلَى بَرَكَةٍ مَثَلًا -: أَنْ يَشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ ثَمَرَتِهَا - صَحَّ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ هَذِهِ النَّخْلَةَ عَلَى الْبَرَكَةِ أَوْ السَّاقِي لَا يُزَالُ عَنْهَا ذَلِكَ، فَلَا يُزَالُ.

﴿٤٢٩﴾ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَا نَقَلَهُ فِي «الْإِنْصَافِ» عَنْ «عَمَدِ الْأَدَلَّةِ»

(١) عبارة (فَتَوَرَّ بِهِ)؛ أَي: أَصَابَهُ بِطَلْفَةٍ مِنْ عِيَارِ نَارِي.

لابن عَقِيل؛ بَعْدَ ذِكْرِ التَّحْكِيمِ؛ أَيُّ: بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا حُكِمَ الْمُتَنَازِعَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ، قَالَ^(١): «وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلَحَ عِنْدَ الْقَوَرَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ... إلخ»:

فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ»: الَّذِينَ يُفَوِّضُ إِلَيْهِمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ النَّظَرَ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ؛ بِإِلْزَامِهِمْ بِالشَّرْعِ، وَإِنْصَافِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجْعَلُ لَهُمُ النَّظَرَ عَلَى الْمَسَاجِدِ؛ بِصِيَانَتِهَا، وَإِضْلَاحِهَا، وَالِاخْتِسَابِ عَلَى الْمُصَلِّينَ بِهَا، وَالْمُؤَدِّينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ - تَوَلَّى الْوَسَاطَاتِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَسَاطَاتِ - التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَالصُّلَحَ عِنْدَ الْقَوَرَةِ؛ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ تَنَازُعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّوقِ أَوْ الْمَسْجِدِ، يَجُوزُ لَهُمُ التَّوَسُّيْتُ وَالصُّلَحُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ قَوْرًا حَالِ التَّنَازُعِ؛ لِأَجْلِ كَفِّ الشَّرِّ فِي الْحَالِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «فِعْلُ الْحَاكِمِ حُكْمٌ؛ كَتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ... إلخ»:

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِيلَةٌ؛ وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، صَارَ حُكْمًا مِنْهُ؛ يَرْفَعُ الْخِلَافَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ، فَكَذَا فِعْلُهُ؛ نَحْوُ مَا إِذَا زَوَّجَ صَغِيرَةً بِإِذْنِهَا؛ كَبِنَتْ تِسْعَ، صَارَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَرَى جَوَازَ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ فَسْخُ هَذَا النِّكَاحِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمٍ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ نَصَّ السُّنَّةِ، أَوْ

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/١٩٩).

إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ إِذَا حَكَمَ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٣٠﴾ وَأَمَّا تَضْمِينُ مَنْ نَهَبَ مَالَ مُسْلِمٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ^(١) :
فَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ : وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَتَضْمِينُهُ إِنْ تَلَفَ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى صَلَاحَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ الضَّالِّينَ^(٢).



(١) وهي : استيلاء التُّرك على بلادِ نجد.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/٥٩٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الشَّيْخِ جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ،
وَفَقَّهَ الْوَلِيِّ الْقَاهِرِ، وَأَمَّنْهُ مِمَّا يَخْشَى وَيُحَازِرُ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَحْوَالِ؛ أَصْلَحَ اللَّهُ
حَالَ الْجَمِيعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْخَطُّ وَصَلَ - أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا
تُحِبُّ - وَسَرَرْنَا مَا ذَكَرْتَ، أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ نِعْمَتَهُ، وَأَوْزَعْنَا شُكْرَهَا!
وَمِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ:

﴿٤٣١﴾ الأولى: فيما أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ عِبَارَةٍ «الْمُخْتَصَرِ» فِي
الْمُزَارَعَةِ؛ حَيْثُ قَالَ^(١): «وَتَصِيحُّ إِجَارَةِ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا
يَخْرُجُ مِنْهَا...»، إلخ:

مُرَادُهُ: أَنَّهُ يَصِيحُّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ إِجَارَةً حَقِيقَةً بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا
يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهَذَا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ؛ كَأَن يَقُولَ: اسْتَأْجَرْتُ
مِنْكَ هَذِهِ الْأَرْضَ لِزَرْعِهَا مُدَّةَ كَذَا بِنِصْفِ الْخَارِجِ مِنْهَا، أَوْ رُبْعِهِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِجَارَةً حَقِيقَةً لَازِمَةً؛ فَيُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الْإِجَارَةِ؛ مِنْ
تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَغَيْرِهِ.

(١) انظر: «الروض المربع» (٢/٢٩٢).

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، في رواية جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فِيمَنْ قَالَ: أَجَرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِثُلْثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا -: أَنَّهُ يَصِحُّ.

فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ^(١) وَمَنْ تَبِعَهُ: هَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَجَرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِثُلْثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»؛ أَي: زَارَعْتُكَ بِثُلْثٍ؛ عَبَّرَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالْإِجَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ - عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ الْمُتَقَدِّمِ -: هِيَ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ بِلَفْظِهَا؛ فَتَكُونُ إِجَارَةً حَقِيقِيَّةً، وَتَصِحُّ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؛ كَمَا تَصِحُّ بِالْدَّرَاهِمِ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» - بَعْدَ حِكَايَتِهِ نَصَّ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٢) -: «اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ^(٣)، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ هَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ.

فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِنَا: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ؛ كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ وَجَمَاعَةٍ».

(١) هو: محفوط بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطّاب البغدادي، ابن منصور الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، وُلِدَ فِي ثَانِي شَوَالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ كَثِيرًا مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ، وَدَرَسَ الْفَقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى... وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَنِيِّ... وَصَارَ إِمَامًا وَقْتَهُ، وَفَرِيدَ عَصْرِهِ فِي الْفَقْهِ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى، وَقَصَّدَهُ الطَّلَبَةُ، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنًا فِي الْمَذْهَبِ وَالْأَصُولِ وَالْخِلَافِ، وَانْتَفَعَ بِهَا بِحُسْنِ قَضَائِهِ؛ وَمِنْهَا: «الْهُدَايَةُ» فِي الْفَقْهِ، وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ» الْمُسَمَّى بِ«الْإِنْصَافِ» فِي الْمَسَائِلِ الْكُبَارِ... وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، ظَرِيفًا، مَلِيحَ النَّادِرَةِ، سَرِيعَ الْجَوَابِ، حَادَّ الْخَاطِرِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَامِلَ الدِّينِ، غَزِيرَ الْعَقْلِ، جَمِيلَ السَّيْرِ، مَرْضِيَّ الْفِعَالِ، مُحَمَّدٌ الطَّرِيقَةُ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٧٠ - ٢٧٦)، و«الأعلام» للزركلي (٥/٢٩١).

(٢) «الإنصاف» (٥/٤٦٨). (٣) أي: ابن قدامة المقدسي في «المغني».

قَالَ: «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ، وَأَنَّ الْإِجَارَةَ تَصِحُّ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا^(١)؛ وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ؛ اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْمُصَنِّفُ؛ قَالَ الشَّارِحُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ».

قَالَ: «فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الْإِجَارَةِ؛ مِنْ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَغَيْرِهِ». انْتَهَى مُلَخَّصًا.

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَالْمَوْفَّقِ، وَالشَّارِحِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ الزَّادِ»: «تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا»؛ فَتَكُونُ إِجَارَةً حَقِيقَةً؛ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُهَا مِنَ اللَّزُومِ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَذْهَبُ أَيْضًا: صِحَّةُ الْمُزَارَعَةِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَهُوَ مُرَادُ شَارِحِ «الزَّادِ» بِقَوْلِهِ: «تَصِحُّ مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ، وَتَكُونُ مُزَارَعَةً حَقِيقَةً لَهَا حُكْمُهَا».

وَقَوْلُهُمْ: «فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ» - سِوَاءِ قُلْنَا: إِنَّهَا إِجَارَةٌ أَوْ مُزَارَعَةٌ - نُظِرَ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُغَلِّ؛ أَيِ: الْمُغَلِّ الْمُوَازِنِ لِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَوْ زُرِعَتْ، فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى فِيهِ، فَإِذَا قِيلَ: لَوْ زُرِعَتْ، حَصَلَ مِنْ زَرْعِهَا مِثْلُ صَاعٍ،

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٤١٢).

وَالْعَقْدُ وَقَعَ عَلَى نِصْفِ الْخَارِجِ مِنْهَا؛ فَيَجِبُ لِصَاحِبِهِ خُمْسُونَ صَاعًا.
وَأَمَّا إِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ أَوْ الْمُزَارَعَةُ لِشَرِطٍ شُرِطَ أَوْجَبَ فَسَادَهُ،
ثُمَّ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِطُ شَرْطَهُ؛ طَلَبًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ -: فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَعُودُ
صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ عَلَّلَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بَقَاءَ عُقُودٍ فَاسِدَةٍ عَلَى فَسَادِهَا -:
بِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٣٢﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى
مَكَّةَ... إلخ:

فِعْبَارَةٌ «الْإِنْصَافُ»، و«الْإِقْنَاعُ وَشَرْحُهُ» - كَمَا ذَكَرْتُ - مُطْلَقَةٌ؛ قَالَ
فِي «الْإِنْصَافِ»^(١):

«لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ؛
جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَكَّةَ، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ».

وَكَذَا عَبَّرَ فِي «الْفُرُوعِ»، و«الْإِقْنَاعِ»، و«الْمُنْتَهَى»، وَغَيْرِهَا،
وَإِطْلَاقُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ
الْلَفْظَ لَا يَقْتَضِي عَدَدًا؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ.

﴿٤٣٣﴾ الثَّالِثَةُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا عَدَمَ الْإِذْنِ
فِي الْعَقْدِ، وَادَّعَى زَوْجُهَا أَنَّهَا أَذِنَتْ:

فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا: أَنَّهَا لَا تُصَدَّقُ؛ قَالُوا: لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَادِقَةً، لَمْ
تُمْكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَتَمَكِّينُهَا مِنَ الْوَطْءِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ

الزَّوْج؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، هَذَا إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهَا مَعَ الزَّوْجِ.
وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ هِيَ وَوَلِيِّهَا فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ، بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ
بِهَا؛ فَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١): «يَتَوَجَّهُ فِي دَعْوَى الْوَلِيِّ إِذْنُهَا كَذَلِكَ، وَذَكَرَ
شَيْخُنَا قَبُولَ قَوْلِهَا». انتهى.

وإذا ما شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا زُوِّجَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَهِيَ مِمَّنْ
يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ -: تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ الْعَقْدِ بِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ، لَا تَصْدِيقًا لِلْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُمْ
عَلَّلُوا قَبُولَ قَوْلِ الزَّوْجِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَهَذَا مِمَّا يُقَدَّمُ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى
الْأَصْلِ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، عُمِلَ بِهَا؛ كَمَا أَنَّ
الْقَاعِدَةَ فِي الدَّعَاوَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ الْأَصْلُ أَوْ الظَّاهِرُ مَعَهُ، فَإِذَا
وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ تُخَالِفُ ذَلِكَ، قُدِّمَتْ، وَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).



(١) «الْفُرُوعِ» (٥/١٥٤).

(٢) «مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ» (١/٦١١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ، وَالشَّيْخِ الْمُفَهِّمِ،
جَمْعَانِ بْنِ نَاصِرٍ، لَا زَالَ مَحْفُوظًا بِكَلَاءَةِ الْقَادِرِ، مَحْفُوفًا بِعِنَايَةِ اللَّطِيفِ
الْقَاهِرِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُكْرَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
فَمُوجِبُ الْخَطِّ هُوَ إِبْلَاجُ الْمُحِبِّ السَّلَامِ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ بَيْنَ الْأَنَامِ،
وَأَسْكَنَّا وَإِيَّاهُ بِجَوَارِهِ فِي دَارِ السَّلَامِ.

وَالْمُحِبُّ يَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ؛ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ، وَصَرَفَ مِنَ
النَّقَمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الشَّاكِرِينَ لِنِعَمِهِ، وَمُشْرِفُكُمْ
الشَّرِيفُ وَصَلْ، وَأَقْرَ الْعَيْنِ وَبِهِ السُّرُورُ حَصَلَ، لَا زِلْتُمْ بِنِعَمِ اللَّهِ
مَحْفُوفِينَ، وَبِحِرَاسَتِهِ مَحْفُوظِينَ.

وَلَا تَنْسَنَا يَا أَخِي، مِنْ الْمُرَاسِلَةِ وَالِدُعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ كَمَا هُوَ مِنَّا
لَكُمْ كَذَلِكَ.

وَمَا أوردَ الْمُحِبُّ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَهِيَ مُوضَّحَةٌ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِي
كُتُبِ الْفُقَهَاءِ لِمَنْ نَظَرَ فِيهَا:

﴿٤٣٤﴾ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ بَيْنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ بَعْدَ
الدُّخُولِ فَرْقٌ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَلِحُوقِ النَّسَبِ؟

﴿ فالجواب: ﴾

نعم؛ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَسْتَقَرُّ الْمَهْرُ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ؛ فَيَجِبُ لِلْجَهَالَةِ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوِطْءِ فَقَطْ، وَيَجِبُ فِي الْفَاسِدِ الْمُسَمَّى، لَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» - فَيَمَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ^(١) -: «وإنْ دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى، هَذَا الْمَذْهَبُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»: وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي مُوسَى^(٢)، وَاخْتَارَهَا الْقَاضِي وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ مِثْلُ الْمَهْرِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا: وَهِيَ أَصَحُّ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ.

وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» أَيْضًا: «وَيَسْتَقَرُّ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، هَذَا الْمَذْهَبُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

(١) «الْإِنْصَافِ» (٣٠٥/٨).

(٢) هُوَ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمٍ، الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَ«أَبُو مُوسَى» كُنْيَةُ جَدِّهِ الْأَعْلَى: عَيْسَى ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي نَسَبِهِ - إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مَدَافِعَةٍ، مَلِيحُ التَّدْرِيسِ، حَسَنُ الْكَلَامِ فِي الْمَنَاطَرَةِ، وَرِعٌّ زَاهِدٌ، مُتَّقِنٌ عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ، مَرْضِيٌّ الطَّرِيقَةِ، قَوَّالٌ بِالْحَقِّ، لَا يُحَابِي، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَثَمٍ، لَهُ تَصَانِيفٌ عَدَّةٌ، مِنْهَا: «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ»، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا: «شَرْحُ الْمَذْهَبِ»، وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَسَلَكَ فِيهِ مَسَلَّكَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، وَلَهُ جُزْءٌ فِي أَدَبِ الْفِقْهِ، وَبَعْضُ فَضَائِلِ أَحْمَدَ، وَتَرْجِيحُ مَذْهَبِهِ، وَتَوْفِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ سَحَرًا، خَامِسَ عَشَرَ صَفَرَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. «ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٢٩/١).

لَكُنْ هَلِ الْوَاجِبُ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ.
انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، فَهِيَ كَمُكْرَهَةٍ عَلَى الزَّوْنِ؛ فِي
وَجُوبِ الْمَهْرِ وَعَدَمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ قَدَّمَ فِي «الْفُرُوعِ»
وغيره، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»، وَ«الرَّعَايَةِ»، وَغَيْرِهِمَا.
وَفِي «التَّرْغِيبِ» رِوَايَةٌ: يَلْزَمُ الْمُسَمَّى. انْتَهَى.

وَمُرَادُهُ بِوَجُوبِ الْمَهْرِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ، وَالْوَاجِبُ
لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْنِ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «هُوَ الْمَذْهَبُ
مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ: هَذَا ظَاهِرُ
الْمَذْهَبِ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ لِلْبِكْرِ خَاصَّةً؛ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، ذَكَرَهَا وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ وَقَالَ:
هُوَ خَبِيثٌ.

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١): «فَأَمَّا مَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالْمُزَوَّجَةِ
وَالْمُعْتَدَّةِ؛ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، فَوَطَّئَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ، وَهِيَ
مُطَاوِعَةٌ عَالِمَةٌ -: فَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهُ زَنَى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَلَيْهِ.
وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، أَوْ جَهِلَتْ كَوْنَهَا فِي الْعِدَّةِ -: فَلَهَا الْمَهْرُ؛
لِأَنَّهُ وَطَّئَ شُبْهَةً».

وَفِيهِ أَيْضًا: «وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمُطَاوِعَةِ بِشُبْهَةٍ، بَغَيْرِ خِلَافٍ
عَلِمْنَاهُ».

(١) «الشرح الكبير» (٢١/٢٩١)، وما قبلها.

وقال في «الإقناع»، و«شرح»^(١): «وَإِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمَا - أَيِ: الْعَاقِدُ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهَا - عَالِمَانِ بِالْعِدَّةِ - قُلْتُ: وَلَمْ تَكُنْ مِنْ زِنَى، وَعَالِمَانِ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِيهَا - أَيِ: الْعِدَّةِ - وَوُطِّئَهَا فِيهَا - أَيِ: الْعِدَّةِ -: فَهُمَا زَانِيَانِ؛ عَلَيْهِمَا حَدُّ الزِّنَى، وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ، وَلَا نَظَرَ لَشُبْهَةِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ مُجْمَعٌ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ فَلَا أَثَرَ لَهُ، بِخِلَافِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ زِنَى؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ، وَالْوُطْءُ فِيهِ حُكْمُهُ حُكْمُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ لِلَاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا، وَمَحَلُّ سُقُوطِ مَهْرِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ لِسَيِّدِهَا؛ فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهِ لَهَا، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِنَى.

وإِنْ كَانَا - أَيِ: النَّكَاحُ وَالْمَنْكُوحَةُ - جَاهِلَيْنِ بِالْعِدَّةِ، أَوْ جَاهِلَيْنِ التَّحْرِيمِ -: ثَبَتَ النَّسَبُ، وَانْتَفَى الْحَدُّ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ. وَإِنْ عَلِمَ هُوَ دُونَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِلزِّنَى، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ بِمَا نَالَ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ.

وإِنْ عَلِمَتْ هِيَ دُونَهُ، فَعَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ، وَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ.

وصرَّحوا بِلُحُوقِ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ وَوُطْءِ الشُّبْهَةِ.

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٢): «وَيَلْحَقُ فِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ. وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَسَادَهُ». انْتَهَى.

وكَذَلِكَ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»؛ وَقَالَ أَيْضًا^(٣):

«وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ بِوُطْءِ الشُّبْهَةِ كَعَقْدٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ قَدَّمَهُ

فِي «الْمُغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهَا.

(١) «كشاف القناع» (٥/٤٢٧).

(٢) «الفرع» (٥/٤٠٢).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٦٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إجماعاً.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَلْحَقُهُ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي بَكْرٍ: لَا يُلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يُلْحَقُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. انتهى.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ، أَلْحَقَتْ بِهِ الْوَلَدَةُ».

وَأَمَّا الْعِدَّةُ، فَتَجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ، وَكَذَا تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْوِطْءِ إجماعاً، وَلَا تَجِبُ بِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وإنَّ كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعًا عَلَى بُطْلَانِهِ، لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ مِنْ أَجْلِهِ وَجْهًا وَاحِدًا».

وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجُوبَ الْعِدَّةِ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ قَالَ: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ^(١): لَا عِدَّةَ فِي الْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، بَلْ بِالْوِطْءِ كَالنِّكَاحِ الْبَاطِلِ؛ إجماعاً».

وَفِي «الْإِنْصَافِ» أَيْضًا: «وَإِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ؛ كَالنِّكَاحِ

(١) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، إِمَامُ الْحَنْبَلِيَّةِ فِي زَمَانِهِ وَمُدَرِّسُهُمْ وَمُفْتِيهِمْ، لَهُ الْمَصْنُفَاتُ فِي الْعُلُومِ الْمَخْتَلِفَاتِ، لَهُ «الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ»، نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِ مِثْقَلِ جُزْءٍ، وَلَهُ شَرْحُ الْخِرَاقِيِّ، وَشَرْحُ أَصُولِ الدِّينِ، وَأَصُولُ الْفَقْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَجِّ، فَعُوتِبَ فِي كَثْرَةِ سَفَرِهِ وَحُجَّهَ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ، فَقَالَ: لَعَلَّ الدَّرْهَمَ الزَّيْفَ يَخْرُجُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجَيِّدَةِ، وَتُوفِي رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ بِقَرَبٍ وَاقِصَةٍ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِثْقَلٍ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْحَنْبَلَةِ» (١٧١/٢).

المُخْتَلَفِ فِيهِ -: قَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي»، وَ«الْمُحَرَّرِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلْوَفَاةِ. انتهى.

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ» - لَمَّا تَكَلَّمَ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ -: «كَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِ الْخُلُوةِ بِهَا؛ كَالْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ - لَا يُوجِبُ عِدَّةً، وَكَذَلِكَ الْمَوْتُ عَنْهَا لَا يُوجِبُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَإِنْ وَطَّئَهَا، اِعْتَدَّتْ لِوَطْئِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْذُ وَطْئِهَا؛ سَوَاءٌ فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ كَالْمَزْنِيِّ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ.

فَأَمَّا إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَتَقَلَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَثْبُتُ؛ فَأَشْبَهَ الْبَاطِلَ؛ فَعَلَى هَذَا: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، اِعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ نِكَاحٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ؛ فَوَجَبَتْ بِهِ الْعِدَّةُ؛ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ. انتهى.

وَأَمَّا عِبَارَةُ «الْمُنْتَهَى»، وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَا فَرْقَ فِي عِدَّةٍ وَجَبَتْ بِدُونِ وَطْءٍ...»، إلخ -: فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوةِ بِدُونِ وَطْءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا مُعَارَضَةَ فِي ذَلِكَ لِلآيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»:

فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ، وَأُظُنُّ سَبَبَ الْإِيهَامِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عِنْدَكُمْ فِي

«مُخْتَصَرِ الشَّرْحِ» هَكَذَا كَمَا هِيَ فِيهِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، وَسَقَطَ مِنَ الْعِبَارَةِ لَفْظُ: «الْخُلُوة».

فَالصَّوَابُ فِي الْعِبَارَةِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَالْخُلُوةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَعِبَارَةُ «الشَّرْحِ»^(١): «كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْخُلُوةِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ ذَلِكَ -: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ الْمَسِيَسِ، فَأَمَّا إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصِبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلِهِ».

وَقَالَ - فِي الْجَدِيدِ -: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الاحزاب: ٤٩]، وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ لَمْ تَمَسْ؛ فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ يُخَلَّ بِهَا.

وَلَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرُمُ^(٢) بِإِسْنَادِهِمَا،

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٤)، وما بعدها.

(٢) هو: الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ، أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ، الْإِسْكَافِيُّ الْأَثَرُمُ الطَّائِفِيُّ، وَقِيلَ: الْكَلْبِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَمُصَنِّفُ «السَّنَنِ»، وَتَلْمِيزُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَدَ فِي دَوْلَةِ الرَّشِيدِ، وَكَانَ عَالِمًا بِتَوَالِيفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لِأَزَمَةِ مُدَّةٍ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَصَنَّفَهَا وَرَتَّبَهَا أَبَوَابًا، كَانَ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَيَحْفَظُهُ، وَيَعْلَمُ الْعُلُومَ وَالْأَبْوَابَ وَالْمَسْنَدَ، فَلَمَّا صَحِبَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، تَرَكَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ أَظْفَرْ بِوَفَاةِ الْأَثَرُمِ، وَمَاتَ بِمَدِينَةِ إِسْكَافٍ فِي حُدُودِ السُّنَيْنِ وَمِثْنَيْنِ، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٦٦/١)، وَ«السِّيَرُ» (١٢/٦٢٣)، وَمَا بِهِامُشُهُ مِنْ مَرَاجِعٍ.

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؛ وَهَذِهِ قَضَايَا اشْتَهَرَتْ، فَلَمْ تُنْكَرْ؛ فَصَارَتْ إِجْمَاعًا.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ مَا رُوِيَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ؛ وَلَأنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ؛ فَالْتَّمَكِينُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الاستيفاءِ فِي الْأَحْكَامِ؛ كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْلَ بِهَا؛ لِأنَّهُ لَمْ يُوجَدِ التَّمَكُّنُ. انتهى.

وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وإنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ - سَوَاءٌ كَانَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الْوِطْءِ؛ كَالْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ، وَالْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ، وَالْمَرَضِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ - هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِشَرْطِهِ الْآتِي، سَوَاءٌ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا أَوْ حِسِّيًّا؛ كَمَا مَثَلَ الْمُصَنَّفُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «إِلَّا أَلَّا يَعْلَمَ بِهَا؛ كَالْأَغْمَى وَالطُّفْلِ؛ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ طِفْلَةً».

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «بَشْرُطِهِ الْآتِي».

وَأَمَّا صُورُ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ؛ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْتُمْ، وَكَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَنِكَاحِ مُطْلَقَةٍ ثَلَاثًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَنِكَاحِ الْوَثْنِيَّةِ، وَالنِّكَاحِ الْخَالِي مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ جَمِيعًا،، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿٤٣٥﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ بِشَرْطِهِ الْآتِي؛ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١): «وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؛ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ، أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: لَا يُقْتَلُونَ بِهِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ؛ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَنَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ؛ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»^(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَتَلَ ثَلَاثَةَ قَتَلُوا رَجُلًا^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ^(٤).

وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ مُخَالِفًا؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلَأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَتُفَارِقُ الدِّيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تُبْعَضُ، وَالْقِصَاصُ لَا يَتَبْعَضُ.

(١) «الشرح الكبير» (٤٣/٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠٠/١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» (٣٤٦٣)، وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءَ» (٢١٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٦٩٦)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٠٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِثَّةً قَتَلُوا رَجُلًا، قُتِلُوا بِهِ».

ولأنَّ الْقِصَاصَ لو سَقَطَ بِالِاشْتِرَاكِ، أَدَّى إِلَى تَسَارُعِ الْقَتْلِ بِهِ؛
فَيُؤَدَّى إِلَى إِسْقَاطِ حِكْمَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ
التَّساوي فِي سَبَبِهِ؛ فَلَوْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، وَالْآخَرُ مِئَةً، أَوْ أَوْضَحَهُ
أَحَدُهُمَا، وَشَجَّهُ الْآخَرُ أَمَةً، أَوْ أَحَدُهُمَا جَائِفَةً، وَالْآخَرُ غَيْرَ جَائِفَةٍ؛
فَمَاتَ -: كَانَا سَوَاءً فِي الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ التَّساوي يُفْضِي إِلَى
سُقُوطِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ؛ إِذْ لَا يَكَادُ جُرْحَانِ يَتَسَاوَيَانِ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ، وَلِأَنَّ الْجُرْحَ الْوَاحِدَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمُوتَ مِنْهُ دُونَ الْمِئَةِ؛ كَمَا يَحْتَمِلُ
أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ دُونَ الْأَمَةِ، وَمِنْ غَيْرِ الْجَائِفَةِ دُونَ الْجَائِفَةِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ؛ فَقَطَعَ وَاحِدٌ يَدَهُ،
وَالْآخَرُ رِجْلَهُ، وَأَوْضَحَهُ الثَّالِثُ؛ فَمَاتَ -: فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ، وَالْعَفْوُ
عَنْهُمْ إِلَى الدِّيَّةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهَا، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ وَاحِدٍ؛ فَيَأْخُذُ مِنْهُ
ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَيَقْتُلُ الْآخَرَيْنِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ اثْنَيْنِ؛ فَيَأْخُذُ مِنْهُمَا ثُلُثِي الدِّيَّةِ،
وَيَقْتُلُ الثَّالِثَ، وَإِنْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ أَحَدِهِمْ، وَمَاتَ مِنَ الْجُرْحَيْنِ الْآخَرَيْنِ،
فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الَّذِي بَرِئَ جُرْحُهُ بِمِثْلِ جُرْحِهِ، وَيَقْتُلُ الْآخَرَيْنِ، أَوْ يَأْخُذَ
مِنْهُمَا دِيَّةً كَامِلَةً، أَوْ يَقْتُلَ أَحَدَهُمَا وَيَأْخُذَ مِنَ الْآخَرَيْنِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَلَهُ أَنْ
يَعْفُوَ عَنِ الَّذِي بَرِئَ جُرْحُهُ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ دِيَّةَ جُرْحِهِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ؛ كَقَطْعِ
حُشْوَتِهِ^(١) أَوْ مَرِيئِهِ أَوْ وَدَجِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ،
وَيُعَزَّرُ الثَّانِي، وَإِنْ شَقَّ الْأَوَّلُ بَطْنَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ؛

(١) الْحُشْوَةُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ -: هِيَ الْأَمْعَاءُ؛ «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ»
(٣٩٢/١).

فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ.
انتهى.

وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ؛ هَذَا الْمَذْهَبُ
بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: عَلَيْهِ عَامَّةُ شُيُوخِنَا.
وعنه: لَا يُقْتَلُونَ بِهِ؛ نَقَلَهَا حَنْبَلٌ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَعَلَى الْمَذْهَبِ: مِنْ شَرْطِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ: أَنْ
يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ؛ قَالَ الْأَصْحَابُ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَوْ قَتَلُوهُ بِأَفْعَالٍ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ؛ نَحْوُ أَنْ
يَضْرِبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ سَوْطًا فِي حَالَةٍ أَوْ مُتَوَالِيَةٍ -: فَلَا قَوْدَ، وَفِيهِ عَنْ تَوَاطُؤِ
وَجْهَانٍ فِي «التَّرْغِيبِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ».

قُلْتُ: الصَّوَابُ الْقَوْدُ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّارِحُ: إِنْ فَعَلَ مَا يَمُوتُ بِهِ
يَقِينًا، وَبَقِيَتْ مَعَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ كَمَا لَوْ خَرَقَ حُشَوَتَهُ، وَلَمْ يُبْنِهَا، ثُمَّ
ضَرَبَ آخَرَ عُنُقِهِ -: كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ؛ لَصِحَّةِ
وَصِيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الذَّكَاءِ؛ أَنَّهُمَا قَاتِلَانِ».

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَلِهَذَا اعْتَبَرُوا إِحْدَاهُمَا
بِالْأُخْرَى، قَالَ: وَلَوْ كَانَ فَعَلَ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ الْأَوَّلُ، لَمْ يُؤْثَرْ؛ مِثْلُ
غَرَقِ حَيَّوَانٍ فِي الْمَاءِ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.
انتهى.

وقال في «الإقناع»، و«شرح»^(١): «وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ؛ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْقَتْلِ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ، فَمَاتَ -: فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَوْدَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ لِيَقْتُلُوهُ -: فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ؛ لئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى رَدِّ الْقِصَاصِ...».

إلى أَنْ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ - اثْنَانِ فَأَكْثَرُ - بِأَفْعَالٍ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ؛ نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ سَوْطًا فِي حَالَةٍ أَوْ مُتَوَالِيَةٍ -: فَلَا قَوْدَ، وَفِيهِ عَنْ تَوَاطُّؤِ وَجْهَانِ؛ قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»، وَالصَّوَابُ وَجُوبُ الْقَوْدِ». انتهى مُلَخَّصًا.

ومعنى قولهم: «أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ» -: أي: أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِمَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَغْلِبُ حُصُولُ الْمَوْتِ مِنْ تِلْكَ الْجَنَائِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَثَّلُوا بِالْمَوْضِيعَةِ، مَعَ أَنَّ حُصُولَ الْمَوْتِ بِهَا نَادِرٌ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُبَاشِرِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ فَخَرَجَ الْمُشِيرُ وَالْأَمْرُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ؛ لَا سِيَّما وَقَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَمْرِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ حَكَّى رَوَايَةً بِوَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَمْرِ، فَالْمَذْهَبُ خِلَافُهَا؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(٢): «وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ؛ فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ ظَلَمًا؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يُؤْمَرْ».

(١) «كشاف القناع» (٥/٥١٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٦٠/٢٥).

ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ مَا إِذَا أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ... إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ: مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَعَلَى الْآمِرِ».

فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)^(١)، وَعَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ)^(٢)، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ دُونَ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ مَعْذُورٌ؛ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَإِنْ كَانَ الْآمِرُ غَيْرَ السُّلْطَانِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ، بِخِلَافِ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ، وَالزُّنَى، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ الْقَاطِعُ، وَيَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ لِلنَّاسِ؛ وَهَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ دُونَ الْمَأْمُورِ»؛ هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٥٩٤/٤).

«هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول؛ وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يُعلم جواز قتله؛ وحينئذ فتكون الطاعة له معصية؛ لا سيما إذا كان معروفًا بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل؛ كالعلم بالحرمة». انتهى.

وما في «شرح رسالة ابن أبي زيد»: أنه إذا باشر القتل بعضهم، وحبس البعض، قتلوا جميعًا؛ فهذا مذهب مالك، وهو رواية عن أحمد، واحتج بعض من قال بقتل الممسك بقول عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء؛ أي: تعاونوا، والممسك له ليقتل معين للقاتل. وأجاب الآخرون عن قول عمر: لو تمالأ عليه؛ أي: لو تشاوروا في قتله.

قال في «الشرح»^(١): «وإن أمسكه له ليقتله؛ مثل أن أمسكه له حتى ذبحه؛ فاختلفت الرواية فيه عن أحمد؛ فروي عنه: أن الممسك يحبس حتى يموت؛ وهذا قول عطاء، وربيعة، وروى عن علي رضي الله عنه. وروى عن أحمد: أنه يقتل أيضًا؛ وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: يعاقب ويأثم ولا يقتل. وأما القاتل، فيقتل بغير خلاف».

فقوله رحمه الله: «وإن أمسكه له ليقتله»، يدل من كلامه على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا أمسكه له ليقتله؛ لا ما إذا أمسكه له، ولم يعلم أنه يريد قتله، وهكذا قيد كثير من الأصحاب.

قال في «الإنصاف»^(٢): «شرط في «المغني» في الممسك أن يعلم أنه يقتله، وتابعه الشارح، قال القاضي: إذا أمسكه للعب أو الضرب،

(١) «الشرح الكبير» (٦٣/٢٥).

(٢) «الإنصاف» (٤٥٧/٩).

وَقَتْلُهُ الْقَاتِلُ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْمَاسِكِ، وَذِكْرُهُ مَحَلٌّ وَفَاقِي، وَقَالَ فِي «مُنْتَحَبِ الشَّيْرَازِيِّ»: لَا مَارِحًا مُتَلَاعِبًا. انْتَهَى.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: الْإِطْلَاقُ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«شَرْحِهِ»^(١): «وَإِنْ كَانَ الْمُؤْسِكُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتُلُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ لَيْسَ بِفِعْلِهِ، وَلَا بِأَثَرِ فِعْلِهِ، بِخِلَافِ الْجَارِحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ قَصْدُ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ أَثَرُ جُرْحِهِ الْمَقْصُودُ لَهُ». انْتَهَى.

وَأَمَّا الرَّدُّ، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ هُنَا، وَلَمْ يُعْطَوْهُ حُكْمَ الْمُبَاشِرِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا حُكْمَ رَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلُوا بِهَا.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»؛ فِي «بَابِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ»^(٢): «وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَى الرَّدِّ إِلَّا التَّعْزِيرُ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ بِإِذْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعِينِ؛ كَسَائِرِ الْحُدُودِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَارَبَةِ؛ فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ؛ كَاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ وَالْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ؛ فَلَا يَتِمَكَّنُ الْمُبَاشِرُ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا بِقُوَّةِ الرَّدِّ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ؛ فَعَلَى هَذَا: إِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ؛ فَيَجِبُ قَتْلُ الْكُلِّ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الْمَالَ، جَازَ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ». انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«شَرْحِهِ»^(٣): «وَرَدُّهُ لِلْمُحَارِبِ - وَهُوَ الْمُسَاعِدُ

(٢) «الشرح الكبير» (٢٧/١٩).

(١) «كشاف القناع» (٥/٥١٩).

(٣) «كشاف القناع» (٦/١٥١).

والمُغِيثُ له عندَ احتِياجِهِ إِلَيْهِ - كُمُبَاشِيرٍ، وَطَلِيعٍ؛ وهو الذي يَكْشِفُ
لِلْمُحَارِبِينَ حَالَ الْقَافِلَةِ لِيَأْتُوا إِلَيْهَا -: كُمُبَاشِيرٍ؛ كما في جيشِ المُسْلِمِينَ إذا
دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ، وَبَاشَرَ بَعْضُهُمُ الْقِتَالَ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَوَقَفَ الْبَاقُونَ لِلْحِفْظِ
وَالْجِرَاسَةِ مِمَّنْ يَذْهَبُهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، أَوْ أَرْسَلَ الْإِمَامُ عَيْنًا لِيَتَعَرَّفَ أَحْوَالَ
الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ الْكُلَّ يَشْتَرِكُونَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ السَّرِقَةَ كَذَلِكَ.

فإذا قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثَبَتَ الْقَتْلُ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ؛ فَيَجِبُ قَتْلُ
الْكُلِّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِيرِ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ
بَعْضُهُمْ، قُتِلُوا كُلُّهُمْ وَجُوبًا. انتهى.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِيرِ؛ هَذَا
الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَكَذَا الطَّلِيعُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُقْتَلُ الْأَمِيرُ كَرْدً، وَأَنَّهُ فِي السَّرِقَةِ
كَذَلِكَ. انتهى.

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ»^(٢)؛ أَي: لَوْ تَعَاوَنَ،
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ».

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - فِي الْكَلَامِ عَلَى أَثَرِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ -: قَوْلُهُ:
(تَمَالَأَ) مَهْمُوزٌ؛ أَي: تَعَاوَنَ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: وَاللَّهُ مَا
قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالَأْتُ فِي قَتْلِهِ؛ أَي: عَاوَنْتُ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ - فِي
«تَصَاحِيفِ الرُّوَاةِ»: «هُوَ مَهْمُوزٌ؛ مِنَ الْمَلَأَ؛ أَي: صَارُوا كُلُّهُمْ مَلَأً
وَاحِدًا فِي قَتْلِهِ».

(١) «الْإِنْصَافُ» (١٠/٢٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٢٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ
(٣٤٦٣)، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّوَابُ الْهَمْزُ؛ لِأَنَّ (الْمَلَأَ) مَهْمُوزٌ غَيْرُ مَقْصُورٍ. انْتَهَى.

وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ الْمُبَاشَرَةَ لِلْقَتْلِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ، وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلْحِقُ الْمُتَمَسِّكَ بِالْمُبَاشَرَةِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّعَاوُنِ فَقَطْ، لَا عَلَى التَّشَاوُرِ.

﴿٤٣٦﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَأَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَاكِمُ، فَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ: فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا حَتَّى يَذْكُرَ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ؛ فَلَا يَكْفِي الشَّاهِدُ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي لِلْحُكْمِ، وَقَدْ احْتَجُّوا لِمَا ذَكَرُوهُ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الْفُرُوعِ»، وَلَا فِي «الْإِنْصَافِ» خِلَافًا؛ فَذَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّاهِدَيْنِ؛ لَا سِيَّمَا وَالْخِلَافُ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ مَشْهُورٌ.

وَالْفُقَهَاءُ يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ وَعَدَمِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٣٧﴾ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ بَاطِنًا؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ الْيَوْمُ فِي الشَّاهِدِ مَا ذَكَرُوهُ فِي صِفَةِ الْعَدْلِ مِنَ الشَّرُوطِ أَمْ لَا؟

﴿ فَاَلْجَوَابُ ﴾:

أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُمْ بَاطِنًا مَعْرِفَةً مَا فِي الْقُلُوبِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لَكِنْ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِإِنْسَانٍ، أَوْ كَثُرَتْ مُعَامَلَتُهُ - عَرَفَ مِنْ أَحْوَالِهِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى حُسْنِ بَاطِنِهِ؛ فَهَذَا مَعْنَى الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يُشْتَرَطُ فِي التَّزَكِّيَةِ خِبْرَةُ الْمُزَكِّي لِلشَّاهِدِ خِبْرَةُ بَاطِنَةٍ؛ بِصُحْبَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْأَصْحَابُ بِمَا ذَكَرُوهُ: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُعَدَّلَ لَا خِبْرَةَ لَهُ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ بِالتَّعْدِيلِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُعَدَّلِ الشَّهَادَةُ بِالْعَدَالَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ خِبْرَةُ بَاطِنَةٍ، فَأَمَّا الْحَاكِمُ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الْعَدْلَ بِالتَّعْدِيلِ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ، وَإِنْ اسْتَكْشَفَ الْحَالَ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ -: فَحَسَنٌ». انْتَهَى.

قَالَ الرَّزْكَسِيُّ^(١): «لَا يَقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ خِبْرَةُ بَاطِنَةٍ، وَمَعْرِفَةُ بِالتَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ، غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِعَصِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

قَالَ: وَمَعْنَى الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ: لَسْتُ أَعْرِفُكُمَا، وَلَا يَضُرُّكُمَا إِنْ لَمْ أَعْرِفُكُمَا، جِئَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا، فَأَتَيَا بِرَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَعْرِفُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: صَحِبْتُهُمَا فِي السَّفَرِ؛ الَّذِي يَبِينُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: عَامَلْتُهُمَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ؛ الَّتِي تُقَطَّعُ فِيهَا الرَّحِمُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) «شرح الخرقى» (٣/٣٧٦).

كُنْتُ جَارًا لَهُمَا؛ تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَسْتَ تَعْرِفُهُمَا، جِئَانِي بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا!»^(١).

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّاهِدِ: فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛ إِذْ لَوْ اعْتُبِرَتْ، لَمْ يُمَكِّنِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَيَكُونُ [الشَّاهِدُ]^(٣) فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ، لَكَانَ عَدْلًا عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا فَلَوْ اعْتُبِرَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ إِلَّا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ -: لَتَعَطَّلَتِ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا أَوْ غَالِيَهَا».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «إِذَا فُسِّرَ الْفَاسِقُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْفَاجِرِ أَوْ بِالْمُتَّهَمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حَالِ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْكَافِرِ».

وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ [بِالصُّدُقِ] وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُلتَزِمِينَ لِلْحُدُودِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْجَيْشِ، وَحَوَادِثِ الْبَدْوِ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ عَدْلٌ، وَلَهُ أَحْوَالٌ؛ مِنْهَا: [قَبُولُ] شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ غَيْرُهُمْ، وَشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي قَوْلٍ، وَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ». انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٨٣/١)، وَعَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٣٦٠/٤) إِلَيْهِ وَإِلَى الْعُقَيْلِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالْبَيْهَقِيِّ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ.

(٢) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٦٤١/٤).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «الشَّهِيدُ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

وَيَشْهَدُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْقَاضِي إِذَا تَعَدَّرَتْ عَدَالَتُهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): الْوَلَايَةُ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ؛ فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ: تَرْجُعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَالْأَمَانَةُ: تَرْجُعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ.

قَالَ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَيَجِبُ تَوَلِّيَةُ الْأُمَثَلِ فَالْأُمَثَلِ.

وَقَالَ: عَلَى هَذَا يَذُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَيُوَلَّى لِلْعَدَمِ أَنْفَعُ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقْلَدَيْنِ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«شَرْحِهِ»^(٢) - بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ كَلَامَ الشَّيْخِ هَذَا -: «وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَاخْتَلَّ النَّظَامُ».

قَالَ الْقَرَفِيُّ^(٣): «وَنَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ^(٤) عَلَى أَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ

(١) «الإنصاف» (١١/١٨١)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٤).

(٢) «كشف القناع» (٦/٢٩٦).

(٣) «الذخيرة» (١٠/٤٦).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زَيْدِ الْقَيَّرَوَانِيِّ المالكِي الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، ويُقال له: مالِكُ الصَّغِيرِ، وكان أحدَ مَنْ بَرَزَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، حَازَ رِيَاسَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَرُجِلَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَنَجَّبَ أَصْحَابَهُ، وَكَثُرَ الْآخِذُونَ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي لَخَّصَ الْمَذْهَبَ، وَمَلَأَ الْبِلَادَ مِنْ تَوَالِيْفِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَنَعَ (رِسَالَتَهُ) الْمَشْهُورَةَ وَلَهُ سَبْعُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْأَصُولِ، لَا يَدْرِي الْكَلَامَ، وَلَا يَتَأَوَّلُ، وَكَانَ مَعَ عَظَمَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ذَا بَرٍّ وَإِيثَارٍ، وَإِنْفَاقٍ عَلَى الطَّلَبَةِ وَإِحْسَانٍ، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: كِتَابُ «النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ»، فِي نَحْوِ مِئَةِ جُزْءٍ، وَاخْتَصَرَ «الْمَدُونَةَ»، وَعَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ الْمَعْوَلُ فِي الْفُتْيَا بِالمَغْرِبِ، مَاتَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ لِيَصِفَ شَعْبَانَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. انظر: «السَّيَر» (١٧/١٠).

[إِلَّا غَيْرَ] الْعُدُولِ، أَقَمْنَا أَمْثَلَهُمْ وَأَقْلَهُهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ؛ لثَلَا تَضِيعَ الْمَصَالِحُ.

قَالَ الْقَرَفِيُّ: وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُهُ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ.

﴿٤٣٨﴾ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِيسَةُ: إِذَا تَعَذَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِعَدَمِهِمْ أَوْ فَقْرِهِمْ، وَتَعَذَّرَ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَهَلْ يُلْزَمُ بِهِ الْجَانِي أَمْ لَا؟

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: السُّقُوطُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَلَا يُطَالَبُ الْجَانِي بِذَلِكَ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ وَجِبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ابْتِدَاءً، وَجَزَمَ بِهِ الْخَرَقِيُّ، وَصَاحِبُ «الْوَجِيزِ»^(٢)، وَ«الْمُنَوَّرِ»^(٣)، وَ«مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرَهَا؛ قَالَ ابْنُ مُنْجَا - فِي شَرْحِهِ -: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«الْفُرُوعِ»، وَغَيْرَهَا؛ وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: وَهُوَ أَوْلَى؛ فَاخْتَارَهُ.

يَعْنِي: اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ؛ وَهُوَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ؛ هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(٤): «إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَيْسَ

(١) «الْإِنْصَافُ» (١٠/١٢٤).

(٢) هُوَ: الْغَزَالِيُّ، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي شَرَحَهُ الرَّافِعِيُّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي «فَتْحِ الْعَزِيزِ»، شَرَحَ الْوَجِيزَ.

(٣) كِتَابُ «الْمُنَوَّرِ»، فِي رَاجِعِ الْمُحَرَّرِ، لِلْأَدْمِيِّ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَتَوَفَى بَعْدَ سَنَةِ (٧٠٠) هَجْرِيَّةً.

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٢٦/٦٥).

على العاقلة شيء، وهذا أحد قولَي الشافعي، ولأنَّ الدِّيةَ لَزِمَتِ الْعَاقِلَةَ ابتداءً؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُمْ... إلى أن قال: فعلى هذا: إنَّ وُجِدَ بعضُ الْعَاقِلَةِ، حُمِّلُوا بِقِسْطِهِمْ، وسَقَطَ الباقي؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ.

قال شيخنا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهَا عَنْهُ؛ وهذا الْقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأنَّ قَضِيَّةَ الدَّلِيلِ وَجُوبُهَا عَلَى الْجَانِي؛ جَبْرًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي قُوَّتُهُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الْقَاتِلِ؛ لِقِيَامِ الْعَاقِلَةِ مَقَامَهُ فِي جَبْرِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، بَقِيَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَلأنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ إِجْبَابِ دِيَّتِهِ عَلَى الْمُتْلِفِ: لَا يَجُوزُ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقِيَاسِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَلأنَّ إِهْدَارَ الدَّمِ الْمَضْمُونِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَإِجْبَابُ الدِّيةِ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَا لَهُ نَظَائِرُ...»، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي تَقْوِيَةِ هَذَا الْقَوْلِ.

واختارَ هذا الْقَوْلَ الثَّانِي أَيْضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ قَالَ فِي «الْإِحْتِيَارَاتِ»^(١): «وَتُوْخِذُ الدِّيةُ مِنَ الْجَانِي خَطَأً عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ؛ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

قالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(٢): «وَعَنْهُ: تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، قَالَ فِي «الْمُقْنِعِ»: وَهُوَ أَوْلَى؛ أَي: مِنْ إِهْدَارِ دَمِ الْأَحْرَارِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ تُوجَدُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الدِّيةَ كُلَّهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَتَضِيعُ الدِّمَاءُ».

﴿٤٧٩﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْجَنَائَةَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَعْدَ

(٢) «كُشَّافُ الْقِنَاعِ» (٦/٦١).

(١) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤/٥٩٧).

الْبُرِّ، وَلَا حَالَ جَرَيَانِ الدِّمِ: فَاَلْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، سِوَى التَّعْزِيرِ.

فَقَدْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ التَّعْزِيرِ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١):

«فَإِنْ لَمْ تَنْقُضْهُ شَيْئًا بِحَالٍ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا؛ كإِزَالَةِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ إِضْبَاعِ زَائِدَةٍ، وَنَحْوِهِ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ»: فَلَا شَيْءَ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ. وَكَذَا قَالَ النَّاطِمُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُعْنَى»، وَ«الشَّرْحَ»، وَغَيْرَهُمَا.

وَقِيلَ: بَلَى؛ قَالَ الْقَاضِي: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا. قَالَ الْمُصَنِّفُ: فَعَلَى هَذَا: يُقَوِّمُ فِي أَقْرَبِ الْأَحْوَالِ إِلَى الْبُرِّ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، قُوَّامَ حَالِ جَرَيَانِ الدِّمِ؛ لَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَجَزَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ». انْتَهَى. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يُعْزَرُ الْجَانِي؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ التَّعْزِيرِ فِي جَنَايَةِ لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ كَالصَّفْعِ، وَالْوَكْزِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ فِي اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا رِوَايَةً بِثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» - لَمَّا ذَكَرَ عَدَمَ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ؛ قَالَ^(٢) -: «وَنَقَلَ حَنْبَلٌ وَالشَّالَنْجِيُّ الْقَوَدَ فِي اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ -:
قَالُوا: مَا أَصَابَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا، وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ، قَالَ
أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ أَرَى.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ^(١): لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فِي أَدَبٍ يُؤَدِّبُهَا
بِهِ، فَإِنْ اعْتَدَى أَوْ جَرَحَ أَوْ كَسَرَ، يُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ.
وَنَقَلَ ابْنُ مَنصُورٍ: إِذَا قَتَلَهُ بِعَصَا، أَوْ خَنْقَهُ، أَوْ شَدَخَ رَأْسَهُ
بِحَجَرٍ -: يُقْتَلُ بِمِثْلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ.
وَنَقَلَ أَيْضًا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ،
يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ لِلْأَخْبَارِ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ وَقَالَ: ثَبَتَ عَنِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ». انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) هو: أحمد بن حُميد أبو طالب المَشْكَانِي، الْمُتَخَصِّصُ بِضُخْبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَى عَنْهُ
مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيَعْظُمُهُ... وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَقِيرًا صَبُورًا عَلَى
الْفَقْرِ، فَعَلَّمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَذْهَبَ الْقَنُوعِ وَالْإِحْتِرَافِ، وَمَاتَ قَدِيمًا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ
وَمِئَتَيْنِ، بِالقَرَبِ مِنْ مَوْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ تَقْعْ مَسَائِلُهُ إِلَى الْأَحْدَاثِ. «طَبَقَاتُ
الْحَنَابِلَةِ» (٣٩/١)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٠/١٨).
(٢) «مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ النُّجْدِيَّةِ» (٦١١/١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْأَخِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(١).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ؛
مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ وَصَلَّكَ اللَّهُ إِلَى رِضْوَانِهِ.

وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ فَلِلْفُقَهَاءِ كَلَامٌ فِي جَمِيعِهَا؛ وَفِي بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ.

﴿٤٤٠﴾ وَلَكِنَّ الْمُفْتِيَّ وَالْقَاضِيَ إِذَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، بَلِ الْقَوْلُ فِيهَا بِالْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِيهَا التَّوَقُّفُ، إِلَّا الْقَاضِيَ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَيَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيِ الصَّوَابِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٢).

(١) ابن حُسَيْنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٢) أَتَتْ الْعِبَارَةُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» هَكَذَا: «وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِيِّ وَالْقَاضِيَ إِذَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْرِيِ الصَّوَابِ، أَوْ يَقْلُدَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ. وَالْمَسَائِلُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، بَلِ الْقَوْلُ فِيهَا بِالْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -؛ فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِيهَا =

بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَقُولَ لِلْمَسَائِلِ: مَا أَحَبُّ لَكَ هَذَا، أَوْ أَكْرَهُ لَكَ هَذَا، أَوْ يَقُولَ: الْعُلَمَاءُ يَمْنَعُونَ مِنْ هَذَا، أَوْ يُحَرِّمُونَهُ؛ إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَدْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ؛ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ فَعَلَ فِعْلًا، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ -: فَيُنْهَى الْفَاعِلُ عَنْهُ، وَيُمنَعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ بِتَحْرِيمِهِ.

﴿٤٤١﴾ وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَذْكُرُ مِنْ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ عَلَى تَأْيِيرِ نَخْلِهِ، كُلُّ نَخْلَةٍ بِعَدْقٍ: فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا^(١)، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَبَرَّ النَّخْلَ، فَأَرَى فِيهِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

﴿٤٤٢﴾ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؛ فَإِنْ عَرَفَتْ السَّبَبَ الرَّافِعَ لِلْحَيْضِ مِنْ: رَضَاعٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -: انتَظَرَتْ زَوَالَ السَّبَبِ الْمَانِعِ وَالْحَيْضَ بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مَا تَعْلَمُ السَّبَبَ الرَّافِعَ لِلْحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا سَنَةً بَعْدَ وَقُوفِ الْحَيْضِ عَنْهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

﴿٤٤٣﴾ وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الشَّاةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَمْنَعُهُ، وَأَبَاحُهُ بَعْضُهُمْ.

﴿٤٤٤﴾ وَبَيْعُ الشَّاةِ بِالشَّاةِ لَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٤٤٥﴾ وَأَخْذُ صَاعِي الشَّعِيرِ عَنْ صَاعِ الْبُرِّ فِي دَيْنِ السَّلَمِ: لَا يَجُوزُ.

= التَّوَقُّفُ؛ إِلَّا الْقَاضِي الَّذِي لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ، فَيَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيزِ الصَّوَابِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «غَرَرًا»، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

﴿٤٤٦﴾ وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا، جَهَرَ بِهِ، وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُونَ جَهْرًا.

﴿٤٤٧﴾ وَأَمَّا الْأَجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ: فَقَالَ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)^(١).

﴿٤٤٨﴾ وَأَمَّا الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَلَا يُجْزَى؛ بَلْ يُعَادُ فِي الْوَقْتِ.

﴿٤٤٩﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْقَهْوَةِ بِطَعَامٍ نَسِيئَةً: فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَبَعْضُهُمْ يُبِيحُهُ.

﴿٤٥٠﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الطَّعَامِ عَنْ دَرَاهِمَ ثَمَنٍ سَمَنٍ: فَالْخِلَافُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ فِي زَمَنِ السَّلَفِ، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا لَيْسَ مُؤَخَّرًا، وَأَرَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَقْلَةَ عَنِ الْفَاعِلِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه.

(٢) «مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ» (٦٣١/١)، وَبَعْضُهَا مِنْ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ^(١)، سَلَّمَ اللَّهُ.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿٤٥١﴾ نَذْكُرُ لَكَ مِنْ جِهَةِ الَّذِي تَذْكُرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنِ الدَّرَاهِمِ ثَمَنِ
الْغَنَمِ زَادٌ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
فَإِنْ كَانَ الدَّرَاهِمُ ثَمَنَ لَحْمٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَخْذُ الزَّادِ عَنْهَا؛ خُرُوجًا مِنْ
الْخِلَافِ.

﴿٤٥٢﴾ وَمِنْ جِهَةِ شُهُودِ الطَّلَاقِ؛ هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ شَهَادَتِهِمْ: فَإِذَا
جَازَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ، فَشُهُودُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ.
﴿٤٥٣﴾ وَنَذَرُ الطَّاعَةَ: يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُجَبِّرُ عَلَيْهِ الْمُمْتَنِعُ.
﴿٤٥٤﴾ وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، يَصِحُّ تَصْرِفُهَا فِي مَالِهَا،
وَلَا يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنَ التَّصْرِفِ فِي مَالِهَا.
﴿٤٥٥﴾ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ: فَهَذَا جَائِزٌ
بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ.

﴿٤٥٦﴾ وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّائِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) لَمْ أَتَيْنَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٦٣٣)، وبعضها في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» متفرقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْإِخْوَانِ: مُحَمَّدٍ
آلِ عُمَرَ^(١)، وَصَالِحِ آلِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، ثَبَّتَهُمُ اللَّهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ، وَوَقَّعَهُمُ لِلتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ السَّلَامِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّمَسُّكِ بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ
عَلَيْكُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ؛ فَاعْرِفُوا حَقَّ
هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ، مِمَّنْ إِذَا أُنْعِمَ
عَلَيْهِ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أُذْنِبَ اسْتَغْفَرَ.

﴿٤٥٧﴾ وَمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ
اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٣)، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا مَعْنَاهُ:
إِنَّ الْإِحْصَاءَ يَتَنَاوَلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: حِفْظُهَا. الثَّانِي: مَعْرِفَةُ
مَعَانِيهَا. الثَّالِثُ: اعْتِقَادُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ^(٤).
﴿٤٥٨﴾ وَأَمَّا مَعْنَى مُحَاجَّةِ آدَمَ مُوسَى ﷺ^(٥) وَلَوْمْ مُوسَى لِآدَمَ:

(١) (١٢٤٥ - ١٣٠٨ هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٣٤٠).

(٢) (... - ١٢٦٩ هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٤).

(٥) هذه الْمُحَاجَّةُ أخرجها البخاري (٣٤٠٩، ٦٦١٤، ٧٥١٥)، ومسلم (٢٦٥٢)؛ من حديث =

فَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ لَوْمَ مُوسَى لِآدَمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُصِيبَةِ،
الَّتِي لَحِقَتْ الذُّرِّيَّةَ بِسَبَبِ الذَّنْبِ، وَآدَمُ إِنَّمَا اخْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ،
لَا عَلَى الذَّنْبِ.

يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ عَلَى الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ
صَحِيحَةٌ، لَكَانَ حُجَّةً لِإِبْلِيسَ، وَجَمِيعِ الْعُصَاةِ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ بِدَلَالِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(١).



= أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ
آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ
بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ!)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(فَعَجَّ آدَمُ مُوسَى)؛ مَرَّتَيْنِ.

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ، فِي الْأَجْوِبَةِ النُّجْدِيَّةِ» (٣/ ٢٧٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْإِخْوَانِ: عَبْدِ اللَّهِ
آلِ عَلِيٍّ^(١)، وَحَمُودٍ وَعَلِيِّ آلِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجَرِيِّ^(٢)؛ وَفَقَّهُمُ اللَّهَ لَطَاعَتِهِ،
وَحَفِظَتَهُمْ بِكَالَاءَتِهِ؛ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكُمْ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكُمْ، أَصْلَحَ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ الدِّينَ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَنَا وَإِيَّاكُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً؛ وَهِيَ
الْحَيَاةُ فِي الطَّاعَةِ.

وَأَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا
تَعْرِفُونَ مِنَ التَّوْحِيدِ، الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛
فَأَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ صَارَ الْمَعْرُوفُ عَنْدهُمْ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَهَذَا
زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَكُلُّ زَمَانٍ شَرٌّ مِمَّا قَبْلَهُ.

وَتَصَدَّرَ لِلْفِتَوَى جُهَّالٌ أَضَلُّوا النَّاسَ، اجْتَمَعَ فِيهِمُ الْجَهْلُ
وَالْفُجُورُ، وَبَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ صَارَ يُنَازِرُ وَجْهَ أَهْلِ الدُّنْيَا،
وَالْمُنْصِيفُ الْيَوْمَ أَعَزُّ مِنَ الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ، وَالْحَقُّ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - عَلَيْهِ
نُورٌ؛ قَالَ ﷺ: (تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا)^(٣)، وَالْحَقُّ - مَعَ

(١) ابْنُ سُلَيْمٍ (.... - ١٣٠٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/٣١٨).

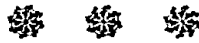
(٢) لَمْ أَتَيْنَهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ بُرَيْدَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٤)؛ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظهوره - في غايَةِ الغُربَةِ، ويرى المؤمنُ ما يذوبُ منه قلبُه.
وترجو أن المَتمسكَ بدينِه اليَومَ يَحصُلُ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ؛ لِأَجْلِ ظُهورِ الشُّركِ في الأُمصارِ، وظُهورِ المُنكَراتِ، وإِضَاعَةِ
الصَّلواتِ؛ فَلَمْ يَبَقَ - وَاللَّهِ - مِنَ الإِسْلامِ إِلَّا اسْمُهُ؛ وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا
أخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ؛ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سائِرِ الأنبياءِ
والمُرسلينَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ المُسْتَقِيمَ، وَيَتَوَقَّانَا مُسْلِمِينَ،
وَيَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ.

هَذَا وَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ؛ وَالسَّلَامُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ^(١)، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ - سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الْأَخْيَارِ، آمِينَ! سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكَ، لَا حَالَ بِكَ سُوءٌ وَلَا مَكْرُوهٌ؛ وَبَعْدُ:

مَتَّعَنَا اللَّهُ بِكَ، أَفْتَيْنَا فِي شُعَيْبِ الْخُطَامَةِ يَسْقِي نَخِيلًا فِي السَّابِقِ؛ وَقُلُوبَانُهُ إِذَا قَلَّ الْمَطَرُ يَبْسُ أَكْثَرُهَا أَوْ يَقِلُّ مَائُهَا، وَرَكَزَ نَاسٌ مِنْ جَمَاعَتِنَا فِي أَعْلَاهُ نَحْلًا، وَوَدُّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهَا مِنَ الشُّعَيْبِ مَسَايِلَ يَطْوُونَهَا لِأَجْلِ أَنْ يَشْرَبُوا وَيَسْقُوا نَخِيلَهُمْ مِنَ السَّيْلِ، وَالَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: عَلَيْنَا مَضَرَّةٌ بِهَذَا، وَيَمْنَعُونَ السَّيْلَ إِذَا صَارَ مَائُهُ بِجَيْدٍ، وَقُلُوبَانَا تُصَفَّى، وَنَحْنُ سَابِقُونَ، وَخُصَمَاؤُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّعَيْبَ وَادٍ، وَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ جَيْدًا تَعَدَّاهُمْ؛ وَأَشْكَلَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ.

الْمَطْلُوبُ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ مِنْكَ: تَذَكُّرُ لَهُمْ: هَلْ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ الْمَسَايِلِ - وَالْحَالُ مَا ذَكَّرْنَا لَكَ - أَمْ لَهُمْ بِقَدْرِ مَا يُسِيلُهُمْ؟

(١) هم من آل مغامس؛ أمراء بلدة الخطامة في سدير؛ ولم أتبينهم؛ رحمهم الله.

أَذْكُرُ لَنَا الَّذِي يَبِينُ لَكَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ لَأَنَّ هَذِهِ خُصُومَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا مُخْلَصَ لَنَا إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

وَبَلَغَ سَلَامَنَا الْعِيَالَ وَمَنْ عَزَّ عَلَيْكَ، وَمَنْ لَدَيْنَا الْجَمَاعَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ؛ وَالسَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

تَذْكُرُونَ لَنَا فِي مَسْأَلَةِ شُعَيْبِ الْخُطَامَةِ الَّذِي مَغْرُوسٌ فِيهِ فِي السَّابِقِ وَيَسْقُونَ نَخِيلَهُمْ مِنَ السَّيْلِ، وَغَرَسَ نَاسٌ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي أَعْلَاهُ نَخْلًا، وَطَلَبُوا أَنْ يُجْعَلَ لَهَا مَسِيلٌ مِنَ الشَّعِيبِ، وَأَهْلُ الْعَقَارَاتِ السَّابِقَةِ يَقُولُونَ: عَلَيْنَا مَضَرَّةٌ بِهَذَا.

فهذه الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورٌ حُكْمُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي «بَابِ إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ»؛ قَالُوا: وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ؛ كَمَاءِ الْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ - أَنْ يَسْقِيَ وَيَحْبِسَهُ إِلَى كَعْبِهِ.

قَالُوا: وَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ إَحْيَاءَ أَرْضٍ فَوْقَهُمْ؛ فَهَلْ لَهُمْ مَنَعُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: لَيْسَ لَهُمْ مَنَعُهُ إِنْ لَمْ يُضَرَّ بِهِمْ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ قَبْلَهُمْ؛ لِسَبْقِهِمْ، وَلَأَنَّهُمْ مَلَكَوا الْأَرْضَ بِحُقُوقِهَا قَبْلَهُ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالُ حُقُوقِهِمْ، وَسَبْقُهُمْ إِيَّاهُ بِالسَّقْيِ مِنْ حُقُوقِهَا، وَلِحَدِيثِ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)^(١)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَادٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ،

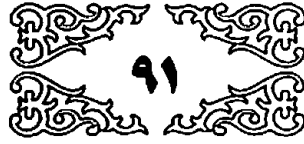
(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧١) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنَّه إذا صار السَّيْلُ غَيْرَ جَيِّدٍ، وَلَوْ كَانَ الْوَادِي كَبِيرًا، أَضَرَّ بِهِمْ، وَسَدَّهُ عَنْهُمْ.

هذا الذي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَمَشَّوْا عَلَيْهِ؛ وَالسَّلَامُ^(١).



(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٦٦٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ، إِلَى الْوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَفَقَّهُ اللَّهِ لَطَاعَتِهِ، وَأَصْلَحَ لَهُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ!
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ السَّلَامِ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا
تُحِبُّ!

﴿٤٥٩﴾ وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الْجَهْرِ بِالتَّهْلِيلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ:
فَمَا عَلِمْتُ وَرُودَ شَيْءٍ يَخُصُّهُ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ
الْمَشْرُوعِ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَخْصُوا ذِكْرًا دُونَ ذِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
﴿٤٦٠﴾ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِذَا ظَهَرَ مِنْ إِنْسَانٍ الْكُفْرُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ
الْحُجَّةُ، وَامْتَنَعَ إِنْسَانٌ مِنْ تَكْفِيرِهِ؛ فَكَأَنَّكَ تُشِيرُ إِلَى حَالِ أَهْلِ هَذِهِ
الْمَشَاهِدِ الَّتِي يَقَعُ عِنْدَهَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ إِنْسَانٍ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ؛
وَهُوَ كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (مَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ)^(١)، وَالْكَفْرُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥).

بذَلِكَ : الْبَرَاءَةُ مِنْهُ وَاعْتِقَادُ بُطْلَانِهِ ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهُدَى وَالسَّادَاتِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، إِلَى الْإِخِ أَحْمَدَ بْنِ
دَعِيجٍ^(١)؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى!

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

﴿٤٦١﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ رَوَائِحِ الْأَشْيَاءِ إِذَا شَمَّهَا الصَّائِمُ:
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا الدُّخَانَ إِذَا شَمَّهُ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا لِشَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُفِطِرُ
بِقَصْدِ شَمِّ الدُّخَانِ؛ أَيْ دُخَانٍ كَانَ، وَإِنْ دَخَلَ فِي أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ
لِشَمِّهِ، لَمْ يُفِطِرْ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ وَالسَّلَامُ^(٢).



(١) (١١٩٠ - ١٢٦٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٤٩٧).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٦٧٩)، و«الدرر السنية» (٥/٣٥١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلِيمٍ، زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
مُوجِبُ الْخَطِّ السَّلَامُ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ وَصَلَّكَ [اللَّهُ] إِلَى الْخَيْرِ،
وَسَرَّنَا مَا ذَكَرْتَ؛ أَتَمَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:

﴿٤٩٦﴾ سَأَلْتُ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ
حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي^(١) -: فَبِذَا مِثْلُ
الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (إِذَا بَعْتَ، فَكُلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ، فَامْكُلْ)^(٢)، يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ:
إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِكَئِلٍ أَوْ وَزْنٍ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ قَبْضُهُ بِالْكَئِلِ فِيمَا يُكَالُ،
وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ كَيْلِهِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِالْكَئِلِ،
قَبْضُهُ بِصَاعِهِ، وَإِذَا بَاعَهُ، قَبْضُهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِصَاعِهِ.

﴿٤٩٧﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ^(٣)، فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْمَالِكِيَّةُ؛ فِي
قَوْلِهِمْ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَعْنُونَ: إِذَا اشْتَرَيْ، فَأَصَابَهُ عَيْبٌ أَوْ
غَيْرُهُ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٤)؛ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٦)؛ مِنْ
حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُقْبَةَ، لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْنَا فِيهِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا تَثْبُتُ الْعُهُدَةُ فِي حَدِيثٍ.

﴿٤٦٤﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ: (أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)^(١): فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَزِيدُ فِي الرُّكْعَةِ عَلَى سُورَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ: فَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٠٥٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا.

(٢) «مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ» (٦٥٦/١).



قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الوَهَّابِ؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿٤٦٥﴾ مَا قَوْلُكُمْ - دَامَ فَضْلُكُمْ - فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَهُ ثَمَرَةٌ نَخْلٍ،
أَخَذَهَا جِيرَانُهُ؛ يَدْعَوِي أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؛ اشْتَرَاهَا مِنْ «إِبْرَاهِيمَ
بَاشَا»، وَأَقَامَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ بَيِّنَةً أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي بَاعَهَا عَلَى جِيرَانِهِ
أَنَّهُ اسْتَوْهَبَهَا مِنَ الْبَاشَا فَوَهَبَهَا لَهُ، وَالْبَيِّنَةُ تَشْهَدُ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ لَهَا، وَكَذَلِكَ
تَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُشْتَرِينَ الَّذِينَ بَاشَرُوا أَخْذَهَا مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ،
فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ هَلْ يَرْجِعُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَهَا وَخَذَهَا؟ وَهَلْ
تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُمْ عَلَى الشُّرَاءِ مِنَ «الْبَاشَا» مَعَ بَيِّنَةِ الْإِقْرَارِ بِالْهَبَةِ أَمْ لَا؟ حَقُّقُوا
لَنَا الْجَوَابَ، أَثَابَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى!

﴿فَأَجَابَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ، آتَاهُ اللَّهُ الْأَجْرَ
مَرَّتَيْنِ، وَكَبَّتْ شَانِيئُهُ فِي الدَّارَيْنِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَضْلٍ [هَذِهِ] ^(١)
الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ: مَا حُكْمُ مَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوَلَّى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ؛ هَلْ
يَمْلِكُونَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ
عَنْ أَحْمَدَ؛ حَكَاهُمَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْلِكُونَهُ بِذَلِكَ؛ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

(١) زيادة من: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ».

وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى: يَمْلِكُونَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَعَلَى هَذَا: هَلْ يَمْلِكُونَهُ بِمُجَرَّدِ الْاِسْتِيلَاءِ؟ أَوْ بِالْحِيَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ؟ الثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»: «وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ».

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١): «نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَ بِهِ قُبْرُصَ؛ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، لَيْسَ غَنِيمَةً وَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحُوزُوهُ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَلَا إِلَى أَرْضٍ هُمْ الْأَغْلَبُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قِيلَ [لَهُ]^(٢): أَصَبْنَا فِي قُبْرُصَ^(٣) مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: يُعَرَّفُ».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «لَمْ يَنْصَرَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَلِكِ، وَلَا عَلَى عَدَمِهِ؛ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَحْكَامٍ أَخَذَ مِنْهَا ذَلِكَ».

قَالَ: وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا مِلْكًا مُقَيَّدًا، لَا يُسَاوِي أُمْلَاكَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. انْتَهَى.

وَلِهَذَا إِذَا وَجَدَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَخَذَهَا مَجَانًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْمَلِكَ لِلْكَفَّارِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا قِسْمَتَهَا، وَالتَّصَرَّفَ فِيهَا، مَا لَمْ يَعْلَمُوا صَاحِبَهَا، وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ أَسْلَمَ^(٥) وَهِيَ فِي يَدِهِ -: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يُثْبِتِ الْمَلِكَ، لَمْ يُجَوِّزْ قِسْمَتَهَا، وَتَوَقَّفَ إِذَا جُهِلَ رَبُّهَا. وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَيْثُ وَجَدَهُ - وَلَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ - أَوْ الشَّرَاءَ مِنْهُمْ، أَوْ إِسْلَامَ آخِذِهِ وَهُوَ مَعَهُ -: فَيَأْخُذُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ مَجَانًا.

(٢) زيادة من «الدرر السنية»، والمصدر.

(١) «الفروع» (٢٠٨/٦).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦١٠).

(٣) في «الدرر السنية»: «قرب هرمز».

(٥) في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ».

فَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الْمَلِكِ، وَمُقْتَضَى اخْتِيَارِ أَبِي الْعَبَّاسِ -: أَنَّ الثَّمَرَةَ الْمَذْكُورَةَ بَاقِيَّةٌ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهَا، يَرْجِعُ بِهَا مَجَّانًا عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ .
وَمُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا: أَنَّ صَاحِبَهَا يَضْمَنُهَا مِمَّنْ انْتَفَعَ بِهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً .

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَجَّانًا إِنْ كَانَ مُتَّهَبًا، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا، أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ^(١) فِي كَوْنِهِ مُشْتَرِيًا، أَوْ مُتَّهَبًا، وَأَقَامَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ مُشْتَرٍ، وَأَقَامَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ مُتَّهَبٌ -: فَالظَّاهِرُ تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ؛ فَيَصِيرَانِ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الثَّمَرَةِ بِيَمِينِهِ: أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مُتَّهَبٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ؛ كَالْمَذْهَبِ فِيْمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنَ الْكُفَّارِ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ، وَتَنَازَعًا فِي قَدْرِ مَا دُفِعَ فِيهِ -: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّهُ غَارِمٌ .

وَكَلَامُهُمْ هَذَا وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ، فَكَلَامُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَهُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ مُسْلِمٍ: أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ مُطْلَقًا، وَلَمْ نَرَهُمْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَضْمِينِهِ مَا أَتْلَفَهُ حَالِ رِدَّتِهِ، وَفِي تَضْمِينِهِ ذَلِكَ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، الْمَذْهَبُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الضَّمَانُ، وَمَنْ لَمْ يُضْمَنْهُ، عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي تَضْمِينِهِ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُعْلَلُوهُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ»: «اِخْتَلَفَا» .

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ»: «أَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُتَّهَبٌ» .

لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ حَالُ كُفْرِهِ؛ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ أَغْنِي: مِلْكُهُ لِمَالِ
الْمُسْلِمِ وَعَدَمُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ بَيْنَهُمْ نِزَاعًا فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ، يَرُدُّ مَا فِي
يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ؛ هَلْ يُنَزَعُ مَا
فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؟

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَمْلِكُ
مَالَ الْمُسْلِمِ بِالْإِسْتِيلَاءِ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مَالُ مُسْلِمٍ مِنْ مُرْتَدٍّ: بِقَهْرٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ
شِرَاءٍ -: فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: فَهَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ^(١) الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى نَجْدٍ وَأَهْلِهَا؛
مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْهُمْ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، لَا الْأَصْلِيِّينَ؛ لِأَنَّ
دَارَهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ غَالِبٌ عَلَيْهَا؛ وَإِنْ كَانَ الشُّرْكُ مُوجُودًا
فِيهِمْ كَثِيرًا؛ فَهَذَا الَّذِي نَرَاهُ وَنَعْتَقِدُهُ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).



(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ»: «الْعَدُوِّينَ».

(٢) «مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ» (٢/٢٣٣)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (٦/٣٩٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ، إِلَى الْإِخِ عَلِيِّ بْنِ
مَرْخَانَ^(١).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

﴿٤٦٦﴾ وَمَا ذَكَرْتَ أُيُّهُمَا أَعْظَمُ إِنَّمَا: تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلُ
الْمُحَرَّمِ؟

فَالظَاهِرُ - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ - فِي
الْجُمْلَةِ - أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ.

﴿٤٦٧﴾ وَأَمَّا دَفْعُ الصَّائِلِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ،
فَإِنْ انْدَفَعَ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا، لَمْ يُضْرَبْ بِسِلَاحٍ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خَافَ
أَنْ يَبْدُرَهُ الصَّائِلُ بِالْقَتْلِ، فَلَهُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً.
وَأَمَّا مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ، فَلَا يَحِلُّ.

﴿٤٦٨﴾ وَأَمَّا مَا يَجْلِبُهُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَالِ؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِمَّا
أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَحِلَّ شِرَاؤُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ مِنْ أَيْنَ صَارَ
إِلَيْهِمْ، لَمْ يَحْرُمِ الشِّرَاءُ مِنْهُمْ، وَلَوْ عُرِفَ أَنَّ فِي أَيْدِيهِمْ مَا هُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ
هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْتَهَى وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ]^(٢).

(١) (.... - بعد ١٢٧١هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١/٣١٦).

(٢) انظر: كتاب «علماء وكتاب أشيقر».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْوَلَدِ الْمُحَبِّ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلِيمٍ؛ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ؛ أَضْلَحَ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا تُحِبُّ.

﴿٦٩﴾ وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ حُكْمٍ صَرَفَ مَا ذَكَرْتَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛
كَالرِّيَالِ بِالْجَدِيدِ، وَالْأَرْبَاعِ، وَالْقَارُونِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ
مَسْأَلَةٍ مُدَّ عَجْوَةً؟

فَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»^(١): «وَإِنْ بَاعَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا مَغْشُوشًا
بِمِثْلِهِ؛ أَيْ: بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ، وَالْغِشُّ فِيهِمَا؛ أَيْ: الْمُثْمَنُ
وَالثَّمَنُ، [وَالْمُثْمَنُ مُتَفَاوِتٌ] أَوْ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ -: لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ
الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمَ بِالتَّفَاضُلِ، وَإِنْ عُلِمَ التَّسَاوِي فِي الذَّهَبِ الَّذِي
فِي الدِّينَارَيْنِ، وَعُلِمَ تَسَاوِي الْغِشِّ الَّذِي فِيهِمَا -: جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا
بِالْآخَرِ؛ لَتَمَثُّلِهِمَا فِي النُّقُودِ^(٢)، وَهُوَ الذَّهَبُ، وَلِتَمَثُّلِهِمَا فِي غَيْرِهِ؛ أَيْ:
الْغِشُّ.

(١) «كشاف القناع» (٣/٢٦١).

(٢) في المصدر: «المقصود».

وليسَتْ مِنْ مَسْأَلَةِ «مُدَّ عَجْوَةٍ»؛ لِكَوْنِ الْغِشِّ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَكَأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ كَالْمِلْحِ فِي الْخُبْزِ. انْتَهَى.

وَنَقَلَ فِي «الْفُرُوعِ» عَنِ الشَّيْخِ جَوَازَ بَيْعِ فِضَّةٍ لَا يُقْصَدُ غِشُّهَا بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلِ.

وَرَأَيْتُ أَيْضًا فِي فَتَوَى لِلشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ فِي مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ؛ قَالَ^(١): «وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ حِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجِنْسِهَا؛ فَإِنَّ الْغِشَّ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْمَقْصُودُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا خَالِصًا بِمَعْشُوشٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِضَّةٌ الدَّرْهَمِ الْخَالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ الْمَعْشُوشِ زِيَادَةً يَسِيرَةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّذِي فِي الْآخِرَةِ -: جَازَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَدَمُ جَوَازِ صَرْفِ مَا ذَكَرْتُمْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ كَالْقَارُونِيِّ بِالْجَدِيدِ، أَوْ الْأَرْبَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ صَرِيحُ «الْإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ إِبْرَاهِيمِ
 آلِ عَلِيٍّ^(١)؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى!
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
 مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا
 تُحِبُّ.

﴿٤٧٠﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ طَلَاقِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً
 عَلَى عَوْضٍ مِنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى قَوْلِهِ:
 إِنَّهُ طَلَّقَهَا الْأُولَى عَلَى عَوْضٍ مِنْهَا -: فَلَا يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ،
 وَتَجُوزُ لَهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

﴿٤٧١﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الَّذِي يَبْغِي^(٢) يُعْطِي الْأَمِيرَ؛ فَالَّذِي
 نَرَاهُ مُبَارَكًا: إِنْ أُعْطِيَ سِعْرَ مِثْلِهِ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قَصُرَ عَنِ السَّعْرِ،
 وَلَا سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِالتَّمَامِ، فَهَذَا شَيْءٌ زَهِيدٌ مَا يَسْوَى يُكْتَبُ مِنْ طَرَفِهِ،
 وَمَتَى مَا رَأَيْتَ لَهُ مَبِيعَةً، تَبِيعُهُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَمِيرِ، وَوَلَدُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَإِخْوَانُهُ وَآلُ
 مُحَمَّدٍ وَالطَّلَبَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَأَمَانِهِ؛ وَالسَّلَامُ.

(٢) أي: يريد.

(١) لم أتبينه ﷺ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٤٧٢﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) أبا بَطْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَمَّنْ قَالَهَا وَلَمْ يَكْفُرْ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَلْ مَنْ قَالَهَا وَدَعَا نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؛ [هَلْ] تَنْفَعُهُ؟ أَوْ هُوَ مُبَاحُ الدِّمِّ وَالْمَالِ، وَلَوْ قَالَهَا؟

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ - :

مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ، وَالْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ يُفَسِّرُونَ (الْإِلَهَ) بِالْمَعْبُودِ، وَ(التَّالُّةُ): التَّعْبُدُ.

وَأَمَّا (الْعِبَادَةُ)، فَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: مَا أَمَرَ بِهِ ^(٢) شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

وَالْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ بِالطَّاعَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ؛ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

فَمَنْ جَعَلَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالسُّجُودِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -: فَهُوَ مُشْرِكٌ.

(١) زيادة من (م ٢٥).

(٢) أشار في (م ٢٥) إلى أنه في نسخة: «بها».

ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ [مُتَضَمِّنَةٌ لِلْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ^(١)]: إثباتُ الْعِبَادَةِ لِهَذَا وَحْدَهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، وَهَذَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ -: الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَاعْتِقَادُ بُطْلَانِهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ؛ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْمَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَالطَّاغُوتُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُّهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)^(٢).

فَقَوْلُهُ: (وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ)؛ الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ إِضَاحٌ؛ لِأَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مُتَضَمِّنَةٌ لِلْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَفْعَلُ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ؛ كَدُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَتَقْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالْزُّنُورِ وَالذَّبَائِحِ؛ فَهَذَا مُشْرِكٌ شَاءَ أَمِ أَبِي؛ وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ؛ ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَمَعَ هَذَا: فَهُوَ شِرْكٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ، فَهُوَ^(٣) كَافِرٌ.

وَلَكِنْ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ -: لَا يُقَالُ: فَلَانٌ كَافِرٌ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ مَا

(١) زيادة من (م ٢٥)، وسقط من باقي النسخ؛ بسبب انتقال النظر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣)؛ من طريق طارق بن أشيم رضي الله عنه.

(٣) في نسخة: «كان».

جاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنْ أَصْرَ بَعْدَ الْبَيَانِ، حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَحُلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ؛
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ أَيُّ:
شِرْكٍ، ﴿وَيَكُونَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَإِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَثْنٌ
يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قُوتِلُوا لِأَجْلِ هَذَا الْوَثْنِ؛ أَيُّ: لِإِزَالَتِهِ وَهَدْمِهِ، وَتَرْكِ
الشِّرْكِ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَالدُّعَاءُ دِينٌ، سَمَّاهُ اللَّهُ دِينًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي
الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ أَيُّ: الدُّعَاءُ، وَقَالَ ﷺ:
(بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)^(١)،
فَمَتَى كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ مَضْرُوفًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَالسَّيْفُ مَسْلُوفٌ عَلَى ذَلِكَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٤)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١١٥٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَأَلَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿٤٧٣﴾ عَنْ مَعْنَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا تَنْفِي، وَمَا تُثَبِّتُ؟

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

[وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ مَعْنَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمَا تُثَبِّتُ وَمَا
تَنْفِي] ^(١) - : فَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ : ﴿وَلَا
يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛
أَي : بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ
بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

فَأَفَرَضُ الْفَرَائِضِ : مَعْرِفَةُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَالْعَمَلُ
بِمُقْتَضَاهَا.

ف(الِلَّهِ) : هُوَ الْمَعْبُودُ، وَ(التَّالَهُ) : التَّعَبُّدُ؛ وَمَعْنَاهَا : لَا مَعْبُودَ
إِلَّا اللَّهُ؛ نَفَتْ الْإِلَهِيَّةَ عَمَّنْ سِوَى اللَّهِ، وَأَثَبَتْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِلَهَ : هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالْإِلَهِيَّةُ : هِيَ الْعِبَادَةُ،

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَالِإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ؛ فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَذَلِكَ كَالسُّجُودِ، وَالدُّعَاءِ، وَالدَّبْحِ، وَالنَّذْرِ؛ وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَإِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَنَفْيُهَا عَنْ سِوَاهُ - هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ -: أَخْرَجَتْ مِنْ قَلْبِهِ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ؛ مَحَبَّةً، وَتَعْظِيمًا، وَإِجْلَالًا، وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَتَوَكُّلًا؛ فَلَا يَصِيرُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ لِمَا يُحِبُّهُ؛ وَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) ^(١).

قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا، وَفَرَضَهَا... إلخ.

وْغَالِبُ مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّمَا يَقُولُهَا تَقْلِيدًا، وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ، فَلَا يَعْرِفُ الْإِخْلَاصَ فِيهَا، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُضَرَفَ عَنْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ[غَالِبُ مَنْ يُفْتَنُ] ^(٢) فِي الْقُبُورِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ) ^(٣).

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٠٦٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٠٠)؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها.



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى الْوَالِدِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛
سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَهُ وَوَالَى، آمِينَ!
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ^(١):

﴿٤٧٤﴾ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: تُقَرُّونَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ، وَأَنَّهَا
لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ
قَاطِبَةً، وَادَّعَيْتُمْ مَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُكُمْ، وَأَنْكَرْتُمْ مَا لَمْ يُنْكَرْ فِي جَمِيعِ
الْأَرْضِ، [وَأَفْتَرَيْتُمْ أَمْرًا أَنْكَرْتَهُ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ]^(٢) - وَالْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى
التَّوْحِيدِ، وَإِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - وَتَكْفِيرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي أُلُوهِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا -: فَمَا
الْجَوَابُ لَذَلِكَ؟

[أَفِذْنَا - جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - جَوَابًا سَدِيدًا]^(٣).

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَبَعْدُ:

(٢) ساقط من (م ٢٥).

(١) زيادة من (م ٢٥).

(٣) زيادة من (م ٢٥).

أَمَّا دَعْوَى هَذَا الْمُبْطِلِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ دُعَاءِ أَهْلِ الْقُبُورِ،
وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ؛ بِالتَّذْوِيرِ وَالدَّبَائِحِ -: فَهَذَا كَذِبٌ [ظَاهِرٌ]^(١).
وَشُبْهَتُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ ظَاهِرَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَسْمَعُوا أَنَّ
عَالِمًا أَنْكَرَهَا:

فَيُقَالُ: بَلْ قَدْ أَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ
خَوَاصُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ وَالْيَمَنِ، وَسَمِعْنَا مِنْهُمْ مُشَافَهَةً، وَلَكِنَّ الشُّوْكَةَ
لِغَيْرِهِمْ. وَصَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ؛ كَالنَّعْمِيِّ [الزَّيْدِيِّ]^(٢) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَهُ
مُصَنَّفٌ فِي ذَلِكَ حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ
الصَّنْعَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَأَيْتُ مُصَنَّفًا لِعَالِمٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلِ سُلَيْمَانَ^(٣) فِي
إِنْكَارِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى
الْحَقِّ ظَاهِرِينَ)^(٤)، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالظُّهُورِ بِالسَّيْفِ [فَقَطْ]^(٥)، بَلْ بِالْحُجَّةِ
دَائِمًا، وَبِالسَّيْفِ أحيانًا.

وَلَوْ قَالَ هَذَا الْمُجَادِلُ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى مَا يَرَى - لَكَانَ صَادِقًا،
وَهَذَا مِصْدَاقُ الْحَدِيثِ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا؛ كَمَا بَدَأَ)^(٦).

(١) ساقط من (٢٥م). (٢) زيادة من (٢٥م).

(٣) لعلَّه الجبل المعروف بـ(سليمان طاغ) في (القيريغيز) في آسيا الوسطى في مدينة (أوش)، ويوجد بأعلى هذا الجبل كهف، وسُمِّيَ الجبلُ بذلك الاسم لاعتقاد أهالي المنطقة أَنَّ نبي الله سليمان ﷺ مدفونٌ في أسفل الجبل.

(قلت): وَلَا تَثْبُتُ مَعْرِفَةُ قَبْرِ نَبِيِّ غَيْرِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَبْرِ الْخَلِيلِ ﷺ فِي الْمَغَارَةِ فِي فلسطين؛ كما نصَّ على ذلك العلماء المحققون.

وَأما اسمُ هذا العالم واسمُ كتابه، فلم أقف عليهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦)؛ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٥) زيادة من (٢٥م).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأيضًا: فالبناء على القُبُورِ، وإسراجها، وتَجْصِيصُها -: ظاهرٌ غالبٌ في الأمصارِ التي تُعرَفُ، مَعَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْصُوصٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ! فَهَلْ يُمَكِّنُ هَذَا الْمُبْطِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِكُونِهِ ظَاهِرًا فِي الْأَمْصَارِ؟! وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ؛ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ: عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ، وَعَرَفْتَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ وَأَنَّهَا: كُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ - وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُخُّ الْعِبَادَةِ - وَعَلِمْتَ مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ مِنْ دُعَاءِ أَصْحَابِهَا بِسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ -: عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ؛ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ، عَرَفَ الْحَقَّ، وَلَمْ يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى [ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ] ^(١) ضَلَالَةٌ.

فَإِنْ قَالَ هَذَا الْمُجَادِلُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ ^(٢) الَّتِي تُفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ، [وَعَلَى الْقُبُورِ] ^(٣)؛ جَائِزَةٌ شَرْعًا -: فَهُوَ مُحَادُّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَجُوزُ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ شِرْكًا ^(٤)، [وَكَانَ] ^(٥) مَعَ دَعْوَاهُ أَنَّ عُلَمَاءَ الزَّمَانِ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ -: فَيَلْزِمُهُ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى ضَلَالَةٍ.

(٢) فِي نَسْخَةِ: «الْأَفْعَال».

(٤) فِي (م ٢٥): «بَشْرِك».

(١) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٥).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٥).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٥).

وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، لَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ قِلَّةِ الْمُوَافِقِينَ، وَكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ؛ لَا سِبَّامَا فِي آخِرِ هَذَا الزَّمَانِ،

وَقَوْلُ الْجَاهِلِ: «لَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا، مَا خَفِيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ!»
هَذِهِ دَعْوَى الْكُفَّارِ؛ فِي قَوْلِهِمْ: «لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ» [الاحقاف: ١١]، «أَهْتُولَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا» [الأنعام: ٥٣]، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ»، وَأَمَّا الَّذِي فِي حَيْرَةٍ وَلَبْسٍ، فَكُلُّ شُبْهَةٍ تَرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى الْحَقِّ، لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَهُوَ - وَاللَّهُ - الْيَوْمَ فِي غَايَةِ الْغَرَابَةِ^(١).

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - [نَوْعَ] الشُّرْكِ وَظُهُورَهُ، قَالَ^(٢):

«فَمَا أَعَزَّ مَنْ يَخْلُصُ مِنْ هَذَا! بَلْ مَا أَعَزَّ مَنْ لَا يُعَادِي مَنْ أَنْكَرَهُ!»
يَعْنِي: مَا أَقَلَّ مَنْ لَا يُعَادِي مَنْ أَنْكَرَهُ!

وَهَذَا قَوْلُهُ فِي زَمَانِهِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ^(٣) إِلَّا وَالَّذِي^(٤) بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ تَقَلْنَا فِي الْأُورَاقِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا - وَهِيَ عِنْدَكُمْ - طَرَفًا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنْوَاعِ الشُّرْكِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٥): «فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ -: فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ». انْتَهَى.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٤٠).

(٤) فِي نَسْخَةٍ: «وَمَا».

(١) مراد المؤلف: الغربة.

(٣) فِي نَسْخَةٍ: «عَام».

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤).

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفَعَّلُ [الْيَوْمَ] عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، وَهَذَا أَظْهَرَ أُمُورِ
 الدِّينِ، وَلَكِنْ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَلَا لِلَّهِ مِنْ نُورٍ﴾ [التور: ٢٠].
 لَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، آمِينَ! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.





﴿٢٧٥﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

قَوْلُ الْجَاهِلِ الْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ، الْهَاضِمُ لِكَلَامِ اللَّهِ عَمَّا أُريدَ مِنْهُ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ» -: فَهَذَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وَالْوَعْدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ أَصَابَ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَأَخْطَأَ؟! وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ»، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ.

فَعَلَى قَوْلِ هَذَا الْجَاهِلِ: إِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وَنَحْوَ ذَلِكَ -: لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ!

فَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا هِيَ التَّوْحِيدُ؛ وَالتَّوْحِيدُ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَنَفْيُهَا عَمَّنْ سِوَاهُ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ الَّتِي حَقِيقَتُهَا: إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَنَفْيُ الشُّرْكِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْاحٍ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.



﴿٤٧٦﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ، عَنِ انْكَارِ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ»^(١)، فَقَالَ:

وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ قَالَ: (نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ)، وَلَمْ يُنَكِّرْ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ)؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ)؛ أَي: نَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ شَافِعٌ، وَمَعْنَى: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ: نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا، وَتَسْتَسْقِيَ لَنَا؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُسْتَشْفَعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَشْفَعُ هُوَ إِلَى أَحَدٍ.

وَأَمَّا آخِرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ؛ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ)^(٢) -: هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، وَفِي لَفْظٍ: (وَإِنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَسَمَوَاتُهُ فَوْقَ أَرْضِهِ هَكَذَا)، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِهِ)^(٣)، الْحَدِيثُ.

فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِهَذَا الْحِمَايَةَ لِجَانِبِ التَّوْحِيدِ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٦)؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٤٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٠٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣٨٧/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَامُ لِي؛ إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٧٢٧٦): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

(٤) الْمَرَادُ: حِمَايَةَ جَنَابِ التَّوْحِيدِ.

الاستِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ عَدُوٌّ، وَاسْتَعْتَّ بِأَصْحَابِكَ لِيُعِينُوكَ^(١)؛ فَهَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِمْ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ.

﴿٤٧٧﴾ وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ...) ^(٢)، الْحَدِيثُ؛ فَهَذِهِ الْأَزْمِنَةُ - وَاللَّهُ - كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيُضْعِفَ الْإِيمَانَ مَا نُحَسُّ بِذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ اشْتَدَّتْ - وَاللَّهُ - غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ غُرْبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ غُرْبَةٍ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ؛ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ، الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟! مَعَ جَهْلِ أَكْثَرِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنْكَارِهِمْ لَهُ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْوَفَاةَ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَخُذَهُ.

﴿٤٧٨﴾ وَقَوْلُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أَحْسَنَ ذَلِكَ وَأَخْلَاهُ»، وَتَوَجُّعُهُ وَتَأَوُّهُ مِمَّا رَأَى فِي زَمَانِهِ الْمُثْنَى عَلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَلَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَإِلْفِ الْعَادَةِ؛ ضَعُفَ اسْتِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَعُدِمَ؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٣)! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «وَنَخِيتَ عَلَى رِبْعِكَ يِعَاوَنُونَكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢٦)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٢٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَلَفَ فِي وَضْعِهِ وَإِرْسَالِهِ عَلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ.

(٣) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ»، فِي الْأَجُوبَةِ النُّجْدِيَّةِ (٩٨/٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

سُئِلَ الشَّيْخُ عَلَّامَةُ الْعَصْرِ، وَنَادِرَةُ الدَّهْرِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبَا بُطَيْنٍ؛ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ آمِينَ!

﴿٤٧٩﴾ عَنْ: حَدِيثٍ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَذْلَى بِحَبَلٍ، لَهَبَطَ
عَلَى اللَّهِ) ^(١)؟

﴿ فَأَجَابَ:

حَدِيثٌ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَذْلَى بِحَبَلٍ، لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ)؛ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ طَوِيلٌ؛ قَالَ ^(٢):

«إِن كَانَ ثَابِتًا؛ فَقَوْلُهُ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَذْلَى بِحَبَلٍ، لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ)؛
إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مَفْرُوضٌ؛ أَيُّ: لَوْ وَقَعَ الْإِذْلَاءُ، لَوَقَعَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُدْلِيَ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَالٍ بِالذَّاتِ، وَإِذَا هَبَطَ شَيْءٌ إِلَى
جِهَةِ الْأَرْضِ، وَقَفَ فِي الْمَرْكَزِ مِنَ الْجُزْءِ...».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٩٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥٧١/٦).

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكَمَا أَنَّ مَا يَهْبِطُ إِلَى جَوْفِ الْأَرْضِ، يَمْتَنِعُ صُعودُهُ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَالِيَةٌ، فَتَرُدُّ الْهَابِطَ بِعُلُوِّهَا؛ كَمَا أَنَّ الْجِهَةَ الْعُلْيَا مِنْ عِنْدِنَا تَرُدُّ مَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا مِنَ الثَّقِيلِ؛ فَلَا يَصْعَدُ الثَّقِيلُ إِلَّا بِرَافِعٍ يَرْفَعُهُ، يُدَافِعُ بِهِ مَا فِي قُوَّتِهِ مِنَ الْهُبُوطِ، فَكَذَلِكَ مَا يَهْبِطُ مِنْ أَعْلَى الْأَرْضِ إِلَى أَسْفَلِهَا - وَهُوَ الْمَرْكَزُ - لَا يَصْعَدُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ إِلَّا بِرَافِعٍ يَرْفَعُهُ، يُدَافِعُ بِهِ مَا فِي قُوَّتِهِ مِنَ الْهُبُوطِ إِلَى الْمَرْكَزِ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّافِعَ أَقْوَى، كَانَ صَاعِدًا بِهِ إِلَى الْفَلَكَ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَصَعِدَ بِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا يُسَمَّى هُبُوطًا؛ بِاعْتِبَارِ مَا فِي أَذْهَانِ الْمُخَاطَبِينَ؛ مِنْ أَنَّ مَا يُحَازِي أَرْجُلَهُمْ يَكُونُ هَابِطًا، وَيُسَمَّى هُبُوطًا؛ مَعَ تَسْمِيَةِ إِهْبَاطِهِ إِدْلَاءً، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ إِدْلَاءً حَقِيقًا إِلَى الْمَرْكَزِ، وَمِنْ هُنَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَدًّا لِلْحَبْلِ وَالذَّلْوِ لَا إِدْلَاءً لَهُ، وَلَكِنَّ الْجَزَاءَ وَالشَّرْطَ مُقَدَّرَانِ، لَا مُحَقَّقَانِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَذْلَى، لَهَبَطَ؛ أَي: لَوْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ إِدْلَاءً؛ لَفُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ هُبُوطًا، وَهُوَ يَكُونُ إِدْلَاءً وَهُبُوطًا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ السَّمَوَاتِ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَهَذَا مُتَنَفٍّ، وَلَكِنْ فَائِدَتُهُ بَيَانُ الْإِحَاطَةِ، وَالْعُلُوِّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَهَذَا الْمَفْرُوضُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّنَا، لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُذْلَى، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَهْبِطَ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ، لَكِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْرِقَ مِنْ [هُنَا إِلَى] هُنَاكَ بِحَبْلِ؛ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ إِدْلَاءً، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ هُبُوطًا عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ خَرَقَ بِحَبْلِ مِنَ الْقُطْبِ إِلَى الْقُطْبِ، أَوْ مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا، وَقَدَّرْنَا أَنَّ الْحَبْلَ مَرَّ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ... .

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: قَدْ خَرَقَ بِالْحَبْلِ مِنْ جَانِبِ الْمُحِيطِ

إِلَى جَانِبِهِ الْآخَرِ، مَعَ خَرَقِ الْمَرْكَزِ، وَبِتَقْدِيرِ إِحَاطَةِ قَبْضَتِهِ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَالْحَبْلُ الَّذِي قُدِّرَ أَنَّهُ خَرَقَ بِهِ الْعَالَمَ -: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا [مِنْ ذَلِكَ] بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ لَا إِدْلَاءً، وَلَا هُبُوطًا.

وَأَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَيْنَا؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ أَرْجُلِنَا تَحْتَ لَنَا، وَمَا فَوْقَ رُؤُوسِنَا فَوْقَ لَنَا؛ وَمَا نُدْلِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ رُؤُوسِنَا إِلَى نَاحِيَةِ أَرْجُلِنَا؛ نَتَخَيَّلُ أَنَّهُ هَابِطٌ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَنَا أَذْلَى بِحَبْلِ، كَانَ هَابِطًا عَلَى مَا هُنَاكَ، لَكِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّنَا؛ وَالْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ إِحَاطَةِ الْخَالِقِ تَعَالَى؛ كَمَا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَقْبِضُ السَّمَوَاتِ، وَيَطْوِي الْأَرْضَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ بَيَانُ إِحَاطَتِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ.

ولهذا قرأ في تمام هذا الحديث: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]؛ وهذا كله كلامٌ على تقديرِ صحَّته؛ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمَّا رَوَاهُ؛ قَالَ: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: «وَتَأْوِيلُهُ بِالْعِلْمِ تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ».

قَالَ: «وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، يَكُونُ دَالًّا عَلَى الْإِحَاطَةِ، وَالْإِحَاطَةُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْجُمْلَةِ مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ، وَلَا الشَّرْعَ، لَكِنَّ لَا نَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُهُ، وَمَا لَا نَعْلَمُ، أَمْسَكْنَا عَنْهُ».

﴿٤٨٠﴾ وَأَمَّا مَا رَوَى: «أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١): فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا كَذِبٌ، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ: «الْقَدَرِيَّةَ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢).

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمر رضي الله عنه، وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٥٧١٤).

﴿٤٨١﴾ وَحَدِيثُ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ...) ^(١)، إلخ: ليس له أَضْلُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٤٨٢﴾ وَحَدِيثُ: (تَارِكُ الصَّلَاةِ...) ^(٢)، إلخ: مَا لَهُ أَضْلُ.

﴿٤٨٣﴾ وَحَدِيثُ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّهِ ^(٣)؛ مَا ذَكَرَ، مَا أَظُنُّ لَهُ أَضْلًا.

وَلَا يَنْبَغِي التَّحْدِيثُ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ.

﴿٤٨٤﴾ وَحَدِيثُ: (الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ...) ^(٤)، إلخ: مَا عَلِمْتُ
لَهُ أَضْلًا؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

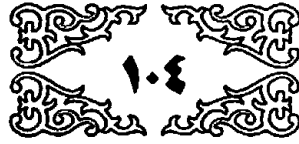


(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإبَانَةِ» (١٧/الإيمان)، والبيهقيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٣٠٢)، وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ؛ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ؛ وَلَفْظُهُ: (مَنْ أَحَانَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلُفْمَةٍ، فَكَأَنَّمَا أَحَانَ عَلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ).

(٣) ذَكَرَهُ الْقُسَيْرِيُّ فِي «الْقَشِيرَةِ» (٣٠/١)، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّهِ، بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَحْرُفَ، جَعَلَهَا سِرًّا لَهُ، فَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ عليه السلام، بَتَّ فِيهِ ذَلِكَ السِّرَّ، وَلَمْ يَبْتَ ذَلِكَ السِّرَّ فِي أَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، فَجَرَبَتِ الْأَحْرُفُ عَلَى لِسَانِ آدَمَ عليه السلام بِفَنُونِ الْجَرَيَانِ وَفَنُونِ اللُّغَاتِ؛ فَجَعَلَهَا اللَّهُ صَوْرًا لَهَا»، وَالْحَدِيثُ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْوَضْعِ.

(٤) ذَكَرَهُ الْفَتْنِي فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢٦/١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفْتِنَا - عفا الله عنك - :

﴿٤٨٥﴾ إذا كَانَ هُنَا وَكِيلٌ لِعِيَالٍ صِغَارٍ قَاصِرِينَ، وَالْوَكِيلُ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ هَلْ تَمْضِي وَكَأَلَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ كَقَسَمِ عَقَارٍ، أَوْ تَصْرُفٍ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَمْضِي بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ؟

﴿٤٨٦﴾ [مَسْأَلَةٌ]: وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ بَائِنًا بِعَوَضٍ، أَوْ ثَلَاثًا، فَمَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حِدَادٌ، أَوْ يُسْتَحَبُّ، أَمْ لَا؟

﴿٤٨٧﴾ [مَسْأَلَةٌ]: وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَفِي ذِمَّتِهِ: دَيْنٌ آدَمِيٍّ، وَحَجَّةٌ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكْتُهُ مَا تُؤَفِّي الْجَمِيعَ؛ هَلْ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ، أَوِ الْحَجَّةُ، أَوْ يَتَحَاصَّنَانِ؟ أَفْتِنَا مَأْجُورًا. [انْتَهَى]:

﴿أَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿٤٨٥﴾ مِنْ طَرَفِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فَالْوَصِيُّ عَلَى الصِّغَارِ إِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِيمَا وَصَّى عَلَيْهِ^(١) بِهِ؛ فَإِذَا أَوْصَاهُ أَبُو الصِّغَارِ عَلَيْهِمْ فِي النَّظَرِ فِي مَالِهِمْ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمْ -: مَلِكٌ التَّصْرُفَ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ.

(١) أشار في (م ٢٥) إلى أن في نسخة: «إليه».

وكذلك إذا كانَ لَهُمْ شَرِيكَ فِي شَيْءٍ، وَطَلَبَ الْقِسْمَةَ، فَالْوَصِيُّ عَلَيْهِمْ يُقْسِمُ لَهُمْ، وَتَمْضِي قِسْمَتُهُ.

وَلَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ تَزْوِيجَ صَغِيرٍ إِلَّا إِنْ نَصَّ لَهُ الْأَبُ عَلَى التَّزْوِيجِ؛ بَأَنْ قَالَ: وَصَّيْتُ إِلَيْكَ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِي، وَنَحْوَ هَذَا.

﴿٤٨٦﴾ وَأَمَّا الْبَائِنُ فِي الصَّحَّةِ: فَلَا يَلْزَمُهَا إِحْدَادُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ، وَلَا تَنْتَقِلُ عَنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، بَلْ تُتِمُّ عِدَّةَ طَلَاقٍ فَقَطْ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِحْدَادُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ [مِنْهُ] ^(١).

﴿٤٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَبَّةُ الْإِسْلَامِ؛ بَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي حَيَاتِهِ لِاسْتِكْمَالِ شُرُوطِهِ -: حُجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَالُهُ لَا يَفِي، فَالْدَّيْنُ وَنَفَقَةُ الْحَجِّ سَوَاءٌ؛ يُقْسَمُ بِالْحِصَصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُقِلَ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ:

﴿٤٨٨﴾ مَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ لِلْحَيَوَانِ عُهْدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَرَبِ؟

فَقَالَ: وَأَمَّا عُهْدَةُ الْحَيَوَانِ إِذَا بَانَ فِيهِ جَرَبٌ بَعْدَ الْبَيْعِ بِمُدَّةٍ؛ فَقَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا نَعْتَقِدُ تَقَدُّمَهُ عَلَى الْبَيْعِ -: أَثْبَتْنَا الرَّدَّ بِفَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ اخْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْجَبْنَا الْيَمِينَ عَلَى الْبَائِعِ بِتَقَدُّمِ الْجَرَبِ؛ عَمَلًا بِإِخْدَى الرُّوَايَتَيْنِ؛ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ بِيَمِينِهِ عَلَى الْبَيْتِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي حُدُوثِ الْعَيْبِ، وَكَانَ مُحْتَمِلًا لِأَمْرَيْنِ. انْتَهَى.

﴿٤٨٩﴾ قَالَ فِي «شَرْحِ الزَّادِ» فِي بَابِ الْخِيَارِ^(١): «وَيُقْبَلُ قَوْلُ

قَاضٍ فِي ثَابِتٍ: مِنْ ثَمَنِ، وَقَرْضٍ، وَسَلَمٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ» -: مَا صُورَتُهُ؟

﴿الْجَوَابُ﴾:

مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ عَشْرَةُ أَصْعٍ مَثَلًا، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَمَنَ مَبِيعٍ بَاعَهُ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو، أَوْ قَرْضًا أَقْرَضَهُ زَيْدٌ عَمْرًا، أَوْ دَيْنَ سَلَمٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ، أَوْ أَجْرَةَ دَارٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ قِيَمَةَ سِلْعَةٍ أَتْلَفَهَا

(١) «الروض المربع» (٢/ ٩٠).

عَمَرُو لَزِيدٍ؛ فَتَبَتْ غُرْمُهَا لِزَيْدٍ؛ فَبَعْدَمَا قَبَضَهُ زَيْدٌ مِنْ عَمَرٍ، رَدَّهَا زَيْدٌ
بِعَيْبٍ وَجَدَهُ فِيهَا؛ وَأَنْكَرَ عَمَرُو كَوْنَ الْأَصْعِ الْمَرْدُودَةِ لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي
دَفَعَهَا -: فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ - الَّتِي صَوَّرْنَا - قَوْلُ الْقَابِضِ لِلثَّابِتِ،
وَهُوَ زَيْدٌ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِهَذَا الْحَقِّ الثَّابِتِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْقَابِضِ؛ لِشُمْلِ
الْبَائِعِ، وَالْمُقْرِضِ، وَالْمُسْلِمِ، وَالْمُؤَجَّرِ، وَالْمُتْلِفِ، وَنَحْوَهُمْ. انْتَهَى.

﴿٤٩٠﴾ وَقَالَ أَيْضًا فِي «الشَّرْحِ»: «وَمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا
مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ»، وَعِبَارَةُ الْحَاشِيَةِ عَلَى «الْمُنْتَهَى» لِعُثْمَانَ
النَّجْدِيِّ:

«وَفِي «الْإِقْنَاعِ» أَيْضًا: لَوْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى،
فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ، وَكَمَا لَوْ وَجَدَهُ رَدِيئًا، كَانَ لَهُ رَدُّهُ؛ وَلَعَلَّ مَحَلَّ ذَلِكَ
إِذَا كَانَ الْبَائِعُ جَاهِلًا بِهِ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «وَأِنْ أَنْعَلَ الدَّابَّةَ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبٍ مَثَلًا -: يَنْزِعُ
النَّعْلَ مَا لَمْ يَعْينَهَا؛ فَيَتْرُكُهَا إِلَى سُقُوطِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَتُهُ عَلَى
الْبَائِعِ». انْتَهَى.

﴿٤٩١﴾ وَنَقَلَ أَيْضًا مِنْ حَاشِيَةِ عُثْمَانَ عَلَى «الْمُنْتَهَى» عَلَى صُورَةِ
الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ -: سَبْعُ صُورٍ:

الْمَكِيلُ، وَالْمَوْزُونُ، وَالْمَعْدُودُ، وَالْمَذْرُوعُ إِذَا بَاعَ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ
وَنَحْوِهِ، وَالْبَيْعُ بِصِفَةٍ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا، وَالْمَبِيعُ بِرُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ؛ فَهَذِهِ سِتُّ
صُورٍ، الْمَبِيعُ فِيهَا مُعَيَّنٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهَا بِغَيْرِ مَا
اسْتَشْنَى؛ وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْدَّارُ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: الثَّمَنُ إِذَا دُفِعَ بِأَحَدِي الصُّوَرِ
السَّتِّ.

وَالسَّابِعَةُ: كُلُّ عَوْضٍ فِي عَقْدٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْقَبْضِ؛ كَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ أَيْضًا فِي الْعَوْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
 وَحَاصِلُ مَا يَكُونُ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ؛ ثَمَانُ صُورٍ: السُّتُّ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ، وَكُلُّ مَبِيعٍ مَنَعَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ مِنْ قَبْضِهِ.
 ﴿٤٩٢﴾ وَقَالَ أَيْضًا: «فَلَوْ بَيْعَ، أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ...»، إِنْخَ؛ فِي الْعِبَارَةِ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: «فَلَوْ بَيْعَ»؛ صُورَتُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا بِصُبْرَةٍ طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَرَادَبَ بِمِثْلِ بَيْعِ زَيْدٍ لِمُشْتَرِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ لِيَكْرِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَتَلَفُ الطَّعَامُ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْكَيْلِ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ يَنْفَسِخُ وَحْدَهُ دُونَ الثَّانِي، فَتَسْقُطُ الدَّارُ لِيَكْرِ بِشَمَنِهَا الَّذِي اتَّفَقَ هُوَ وَزَيْدٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي، وَلِعَمْرٍو - وَهُوَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ - قِيمَةُ الدَّارِ؛ لَتَعْدُرَ رَدَّهَا. انْتَهَى.

﴿٤٩٣﴾ مَسْأَلَةٌ عَلَى بَابِ الضَّمَانِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي النُّبْذَةِ الَّتِي فِي الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ^(١):

«وَإِذَا كَانَ الْإِعْطَاءُ وَاجِبًا لِرَفْعِ ضَرَرٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ، وَإِنْ أَدَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ مِثْلُ مَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - سِوَاءِ كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَدَّاهُ عَنْهُ بِلا ضَمَانٍ - وَكَذَلِكَ مَنْ افْتَكَّ أَسِيرًا مِنَ الْأَسْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا افْتَكَّهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ نَفَقَةً وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ

زَوْجَتِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ، فِيهَا حَقٌّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَهَنًا أَوْ مُسْتَأْجَرًا، أَوْ كَانَ مُؤْتَمَنًا عَلَيْهَا؛ مِثْلُ السُّوْعِ. وَمِثْلُ رَدِّ الْمُبْدِ الْأَيْحِ. وَمِثْلُ اتِّفَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْبَهَائِمِ الْمَشْتَرَكَةِ.

وَقَدْ دُلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرْضُنَّ لَكُمْ فَتَأْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]؛ فَأَمَرْنَا بِإِتَاءِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ رِضَاعَتِهِنَّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لِذَلِكَ اسْتِثْجَارًا وَلَا إِذْنَ الْأَبِّ لَهَا إِنْ رَضَعَ بِالْأَجْرِ، بَلْ لَمَّا كَانَ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ وَاجِبًا عَلَى أَبِيهِ؛ إِذَا أَرْضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ، اسْتَحَقَّتْ بِمُجَرَّدِ إِرْضَاعِهَا. انْتَهَى.

﴿٤٩٤﴾ فَايِدَةٌ: إِذَا أَخْلَ الْجَاهِلُ فِي أَحْكَامِ صَلَاتِهِ بِرُكْنٍ، أَوْ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَ مُبْطِلًا، وَاعْتَقَدَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةً، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ صَلَّى فُرُوضًا -: أَعَادَهَا فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَالِمُ أَوْ الشَّاكُّ، فَيُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَنْ جَهِلَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.
وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَ فَايِدَةً، وَجَهِلَ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ، وَصَلَّى قَبْلَهَا، أَعَادَ. انْتَهَى.

﴿٤٩٥﴾ فَايِدَةٌ: وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ: فَيُعْتَبَرُ أَيْضًا لَهَا إِخْرَاجُهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، لَا إِخْرَاجُهَا عَنْ يَدِهِ إِلَى وَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

﴿٤٩٦﴾ فَايِدَةٌ: إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُضَحِّيَ بِأُضْحِيَّةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ: جَازَ تَشْرِيكُهُمْ فِيهَا، وَتَكْفِي النِّيَّةِ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ أَرَادَهُمْ بِالْأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُمْ؛ فَيَقُولُ - بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ -: عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ عَنْ وَالِدِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ. انْتَهَى.

﴿٤٩٧﴾ فَايِدَةٌ: وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِالذَّلِيلِ،
وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَامِّيَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ؛ إِذَا كَانَ
يُعْتَقِدُ وَحْدَانِيَّةَ الرَّبِّ؛ وَرِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ،
وَالْحَقَّةِ وَالنَّارِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي تَفْعَلُ عِنْدَ هَذِهِ
الْمَشَاهِدِ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ اعتقادًا جازِمًا لَا شَكَّ فِيهِ -
فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يُتَرَجِّمْ بِالذَّلِيلِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَقَّنُوا
الذَّلِيلَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى غَالِبًا. انْتَهَى.

﴿٤٩٨﴾ فائدة: قَالَ الْأَصْحَابُ: الدَّارُ دَارَانِ: دَارُ إِسْلَامٍ، وَدَارُ

كُفْرٍ:

فدَارُ الْإِسْلَامِ: هِيَ الَّتِي تَجْرِي أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهَا مُسْلِمِينَ، وَغَيْرُهَا دَارُ كُفْرٍ.

وَكَرِهُوا التَّجَارَةَ وَالسَّفَرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا.
قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا»؛ سِوَاءِ أَظْهَرَ دِينَهُ أَمْ لَا؛ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ،
حَرَّمَ السَّفَرُ إِلَيْهَا، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَجَزَمَ غَيْرُهُ - يَعْنِي: غَيْرَ شَيْخِهِ -
بِكِرَاهَةِ التَّجَارَةِ وَالسَّفَرِ إِلَى أَرْضِ كُفْرٍ وَنَحْوِهِ؛ كَأَرْضِ بَدْعٍ.
وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يُلْزَمُوهُ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ
وَاجِبٍ، وَيُنَكِّرُ مَا يُشَاهِدُ مِنَ الْمُنْكَرِ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ شُهُودِ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى... إِلَى أَنْ قَالَ:
لَا بَيْعَ لَهُمْ فِيهَا، نَقَلَهُ مُهَنَّا، وَحَرَّمَهُ شَيْخُنَا، وَخَرَّجَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ
مِنْ رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ فِي حَمْلِ التَّجَارَةِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ حَرْبٌ^(١): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ

(١) هو: الإمام، العلامة، أبو محمدٍ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ، الْفَقِيه، تَلْمِيزُ أَحْمَدَ بْنِ =

مَا لَا مِنْ شُبْهَةٍ؛ هَلْ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ تَحُطُّ عَنْهُ مِنْ مَأْثِمٍ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَلَّيْ وَسَبَّحَ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْجُو^(١)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا...﴾ [التوبة: ١٠٢].



= حنبل، رَحَلَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيلًا، حَتَّى الْمَرُودِيُّ الْخَلَالَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَلَهُ «مَسَائِلُ»، مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ كَبِيرٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ، تُوفِّي فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقَدْ عُمِّرَ، وَقَارَبَ التَّسْعِينَ. انْظُرْ: «السِّيَر» (١٣/٢٤٤)، و«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/١٤٥).

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٢٩٧).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)

سُئِلَ شَيْخُنَا ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٣) أَبَا بَطْنٍ:

﴿٤٩٩﴾ عَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرٍ رِيَالَاتٌ؛ وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ
عَنْهَا نَوْعًا [آخَرَ] ^(٤) مِنَ الْفِضَّةِ؛ مِثْلُ هَذِهِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَجِيدِيَّاتِ أَوْ
غَيْرَهَا:

﴿ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

هَذَا حَرَامٌ بِلاَ شَكٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ اشْتَرَطَ
الْمُمَاطَلَةَ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
مَرْفُوعًا: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُثَبِّقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) ^(٥)، وَالْأَحَادِيثُ فِي
هَذَا كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَسْتَنْ صُورَةً مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا اسْتَنْتَى الْعَرَايَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ
بِشُرُوطِهَا؛ فَمَنْ الَّذِي يَجْتَرِي عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ بِالرَّأْيِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّى مُبَادَلَةَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ بَيْعًا؟!

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْعِوَاضِينَ عَيْنَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الذِّمَّةِ؛ لَوْجُودِ

(٢) فِي (م ٢٢)، وَ(٢٣): «الشَّيْخُ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(٢٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(٢٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُبادَلةِ فيهما^(١)، الَّتِي عَرَفَ بِهَا الْفُقَهَاءُ^(٢) الْبَيْعَ؛ فَقَالُوا فِي حَدِّهِ: هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ، وَقَالُوا: بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَسَمَّوُا الْمُبَادَلَةَ بِمَا فِي الذِّمَّةِ بَيْعًا.

وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ الْاِغْتِيَاضَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ صَرَفًا؛ كَمَا قَالُوا - فِيمَا إِذَا انْفَسَخَ عَقْدُ السَّلَمِ -: إِنَّهُ يَرُدُّ رَأْسَ مَالِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، أَوْ يَرُدُّ عِوَضَهُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ؛ فَإِنْ كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ نَقْدًا وَأَخِذَ^(٣) عَنْهُ نَقْدًا مِنْ جِنْسِهِ، فَصَرَفَ؛ لَهُ حُكْمُهُ.

وَقَالُوا - فِيمَا إِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً، وَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ؛ وَرَدَّ الْمُقْتَرِضُ فِضَّةً -: فَصَرَفَ؛ تُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُهُ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»^(٤)؛ فِي مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ [أَحَدِ]^(٥) النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ -: «إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِالسَّعْرِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ».

وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلَّلَهُ: بِأَنْ هَذَا جَرَى مَجْرَى الْقَضَاءِ؛ فَتَقَيَّدَ بِالْمِثْلِ؛ كَالْقَضَاءِ مِنَ الْجِنْسِ.

وَقَالَ: «وَالْتَّمَاثُلُ هُنَا بِالْقِيَمَةِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّمَاثُلِ بِالصُّورَةِ». انْتَهَى.

فَكَلَامُهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنَ الْجِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمَاثُلِ بِالصُّورَةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا لِمَسْأَلَةِ الْخِلَافِ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمَاثُلِ فِي الصُّورَةِ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنَ الْجِنْسِ بِلا خِلَافٍ.

(٢) فِي (٢٣م): «الْفُقَهَاءُ بِهَا».

(١) فِي (٢٢م): «فِيهَا».

(٣) فِي (٢٢م): «وَأَخِذًا».

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٢/٣٣٥)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣).

وهذا أمرٌ ظاهرٌ، وقد عَلِمْتُمْ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ؛ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ، لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ؛ جُزَافًا؛ لِحَدِيثِ: (إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ، فَكَيْلُهُ) ^(١)، [وغير ذلك] ^(٢).

وليسَ في حديثِ جابرٍ ما يُسْتَدَلُّ به لِلْجَوَازِ، وقد اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، إِرْفَاقًا بِالْمَدِينِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِ؛ وَهَذَا يُشْبِهُ مَسْأَلَةَ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الصُّلْحِ: فِيمَا إِذَا أَقَرَّ إِنْسَانٌ لِآخَرَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَصَالَحَهُ بِجِنْسِهِ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ -: لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ صَالَحَهُ بِأَقْلٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْرَاءِ وَالْهِبَةِ، لَا يَلْفِظُ الصُّلْحَ -: فَهُوَ جَائِزٌ.

وقولهم: «إِنَّ النَّاسَ لَا مَفَكَّ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ»، فَهَذِهِ حُجَّةٌ فَاسِدَةٌ، وَلِلنَّاسِ عَنْ ذَلِكَ مَنَدُوحَةٌ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَجِيدِيَّاتِ أَوْ الْقِطْعِ وَلَا يُسَمَّى الرِّيَالَاتِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُضَيِّقُ طُرُقَ الْحَلَالِ، وَيَفْتَحُ طُرُقَ الْحَرَامِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

[وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ؓ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(٢٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(٢٣).



(أَجْوِبَةُ مُتَفَرِّقَةٍ)

﴿٥٠٠﴾ سَأَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطْنٍ، عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي سُورَةِ «بَرَاءة».

فَقَالَ: هَذَا مُبْتَدَعٌ؛ لَا أَصِلَ لَهُ، بَلِ الَّذِي ذَكَرُوا: أَنَّهُ يَسْكُتُ سَكْتَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ بِقَدْرِ الْبَسْمَلَةِ أَوْ أَقَلَّ.

﴿٥٠١﴾ وَقِيَامُ لَيْلَةِ النُّصُفِ مِنْ شَعْبَانَ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا لَيْلَةُ^(١) الْعِيدِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ^(٢) وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قِيَامَ لِيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ؛ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ وَكَثَرَتِهَا فِي ذَلِكَ.

﴿٥٠٢﴾ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ: اشْتَرَطَ أَبُو الْمَعَالِي السَّيْرِيُّ مِنْ أَسْفَلَ إِنْ سَهَلَ النَّظَرُ، وَالْجَنِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَزْرُورًا، أَوْ مَزْرُورًا وَهُوَ وَسِيعٌ، فَاِنْ كَشَفَ وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ؛ بَحِثْ لَوْ نَظَرَ رَأَى عَوْرَتَهُ -: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَعَنْهُ أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

﴿٥٠٣﴾ وَيُنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا.

﴿٥٠٤﴾ قَالَ أَحْمَدُ - فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِ - قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي فِي زَمَانِنَا هَذَا؛ إِنَّهُنَّ فِتْنَةٌ»؛ وَهَذَا يَعْمُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ؛ قَالَهُ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَيْلَتِي».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٥٢١).

﴿٥٠٥﴾ وإذا دَخَلَ الْمَأْمُومُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ شَرَعَ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(١) : فَلأَوَّلَى أَنْ يَجْلِسَ لِيَقُومَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

﴿٥٠٦﴾ سَأَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ عَنِ الْجَمْعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ إِذَا وُجِدَ مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَوَجَّدَ مَعَهُ مَشَقَّةٌ وَوَحْلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ؟ فَقَالَ : مَا أَرَى الْفُتْيَا بِجَوَازِهِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِنَّ.

﴿٥٠٧﴾ إِذَا سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ^(٢) مِنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ [ذَكَرَ]^(٣)، قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ لِلرَّابِعَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ.

﴿٥٠٨﴾ وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ - فِيمَنْ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ، وَخَشِيَّ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ - رَوَايَتَيْنِ :

أَحَدَاهُمَا : يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّهُ [إِذَا] اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيَةِ أَحَدِهِمَا، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا^(٤).

وَالثَّانِيَّةُ : لَا يَسْقُطُ [التَّرْتِيبُ]^(٥) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَحْسَنُ وَأَصَحُّ^(٦) ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٥٠٩﴾ مِنَ «الشَّرْحِ» : «وَإِذَا كَانَ - مَثَلًا - عِنْدَ إِنْسَانٍ لِآخِرِ مِئَةِ صَاعٍ سَلَّمَ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَقْبِضَهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ سَلَمًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَلَمٍ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ عَوَضَهُ».

﴿٥١٠﴾ قَوْلُهُ : وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ

(١) فِي (م ٢٤) : «الإقامة للصلاة».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ١٣)، وَ(٢٤).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ «مجموعة الرسائل».

(٤) فِي (م ٢٤) : «اثنتين».

(٥) فِي (م ٢٤) : «فخير فيهما».

(٦) فِي «مجموعة الرسائل» : «أصلح».

مُطْلَقًا، وهذا في الجُنُبِ، لا في الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ قَالَه الْجِرَاعِيُّ^(١) في «حَوَاشِي الْفُرُوعِ».

وفي «شَرْحِ الْمُحَرَّرِ» لِلشَّيْخَيْنِي^(٢): أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

وفي «الغَايَةِ»^(٣): وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى فِي قِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَّجِهْ نَدْبًا، وفي زَائِدٍ عَنِ الْفَاتِحَةِ لِجُنُبٍ وَجُوبًا.

وفي خَطِّ زَامِلٍ^(٤) تَلْمِيزِ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَامِشِ «الْمُنْتَهَى»: فَإِنْ زَادَ، حَرَّمَ وَبَطَلَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥١١﴾ لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ؛ لَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)^(٥)؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ؛ قَالَ شَيْخُنَا [عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ]^(٦): [هَذَا]^(٧) الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ.

(١) هو: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَيْدٍ الْجِرَاعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيه الْقَاضِي، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُوَ رَفِيقُ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْذَاوِيِّ فِي الْإِسْتِغَالِ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ قُنْدُسٍ، وَبَاشَرَ نِيَابَةَ الْقَضَاءِ بِدِمَشْقَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، فَاسْتَخْلَفَهُ الْقَاضِي عِزُّ الدِّينِ الْكِنَانِيُّ فِي الْحُكْمِ، وَبَاشَرَ عَنْهُ بِالْمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «غَايَةُ الْمَطْلَبِ، فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ»، وَ«تَصْحِيحُ الْخِلَافِ الْمَطْلُوقِ» مَجْلَدٌ لَطِيفٌ، وَ«الْأَلْغَازُ الْفَقْهِيَّةُ» مَجْلَدٌ لَطِيفٌ، وَتُوفِّيَ فِي دِمَشْقَ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانٍ مِائَةً. انْظُرْ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥٠٥/٩)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦٣/٢).

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ وَجِيهِ الشَّهَابِ أَبُو حَامِدٍ الشَّيْشِينِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ، الْمِيدَانِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٩١٩هـ). قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ: «وَأَظَنُّهُ شَارِحَ الْمُحَرَّرِ بِالْإِسْرَافِ الْمَبْسُوطِ، الْغَرِيبِ الْفَوَائِدِ، الْمُسَمَّى بِالْمُحَرَّرِ». انْظُرْ: «السَّحْبُ الْوَابِلَةُ» (ص ٨٣).

(٣) انْظُرْ: «مَطَالِبُ أَوَّلِي النَّهْيِ» (٢٠٦/١).

(٤) هو: زَامِلُ بْنُ سُلْطَانَ بْنِ زَامِلِ الْخَطِيبِ آلِ يَزِيدٍ (مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ). انْظُرْ: «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلَالِ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ» (١٩٧/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٦٧)؛ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٤١١٣).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (١٣م).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١٣م).

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ.

﴿٥١٢﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١) - فِي حَدِيثِ الْتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ: (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢) -: «فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا: هَلْ أَنْتِ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْحَاكِمُ اخْتِيَاظًا، فَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكًا، وَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، وَصَدَّقَهَا عَلَى قَوْلِهَا -: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ مَا^(٣) لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ».

﴿٥١٣﴾ وَقَالَ أَيْضًا - عَلَى قَوْلِهِ لِلجَارِيَةِ: (أَيْنَ اللَّهُ؟)^(٤) ... إلخ:

قَالَ^(٥) -: هَذَا سُؤَالٌ عَنْ أَمَارَةِ الْإِيمَانِ وَسِمَةِ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ بِسُؤَالٍ عَنْ أَضْلٍ الْإِيمَانِ وَصِفَةِ حَقِيقَتِهِ، وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا جَاءَنَا يُرِيدُ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَصَفَ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ الْجَارِيَةُ، لَمْ يَصِرْ بِهِ مُسْلِمًا حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ.

﴿٥١٤﴾ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٦): «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ: طَعْمٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ: لَا نُسَلِّمُ أَنْ يُقَالَ بِنَجَاسَتِهِ أَضْلًا؛ كَمَا فِي الْخَلِّ الْمُتَقَلِّبَةِ وَأَبْلَغَ».

وَقَالَ أَيْضًا^(٧): «وَأَمَّا مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَدَمِ الْجُرُوحِ وَالذَّمَامِلِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ، فَقِيلَ: يُنَجِّسُهُ؛ وَبِهِ

(١) انظر: «معالم السنن» (١/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)؛ من حديث سهل بن سعد ؓ.

(٣) في (م ١٣): «إذا».

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)؛ من حديث معاوية بن الحكم السلمي ؓ.

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/١٩٢). (٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٠٩).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٣).

يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا يُغْفَى عَنْهُ فِي الْمَائِعَاتِ.

﴿٥١٥﴾ قَالَ الْمَنْقُورُ فِي «مَجْمُوعِهِ»^(١): «الْإِمْفَارُ نَجَسٌ وَلَوْ يَسِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَطْعُومِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَطَوَةَ ظَهَارَتُهُ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، [وَمِثْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢) لِكَلَامِ]^(٣) ابْنِ عَطَوَةَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا».

﴿٥١٦﴾ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٤): «وَمِثْلُهَا»^(٥): الْبَيْضَةُ إِذَا كَانَتْ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَقِيلَ: نَجِيسَةٌ، قَالَ الْمَجْدُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ، وَأُظْلِقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ»، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيسِ»: نَجَاسَةٌ بَيِّضٌ مَذِيرٌ.

﴿٥١٧﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ؛ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقَيِّئِ وَنَحْوِهِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ الْوُضُوءَ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ، إِلَى إيجابِ الْوُضُوءِ بِالْقَيِّئِ وَالرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفَضْدِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) انظر: «الفواكه العديدة» (٢٣/١).

(٢) الأظهر: أَنَّهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَشْرِفٍ (...).

١١٢٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥٣/٥).

(٣) فِي (١٣م) هَكَذَا: «وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِكَلَامِ».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣٢٨/١).

(٥) فِي الْأَصْلِ، وَ(١٣م): «وَمِنْهَا».

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ وَخُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ :-
لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ .





﴿جواب سائل لشيخنا عبد الله أبا بطن^(١)﴾

﴿٥١٨﴾ وَمِنْ أَنْعَمَسَ^(٢) فِي مَاءٍ نَاقِيًا رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَخَرَجَ مُرْتَبًا؛
فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَسْحِهِ.

﴿٥١٩﴾ وَأَمَّا الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ: فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُمْلِكُ
بِالطَّلَبِ، قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: الْمَذْهَبُ: يَمْلِكُهُ بِالْمُطَالَبَةِ إِذَا كَانَ مَلِيًّا
بِالْثَمَنِ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ.

﴿٥٢٠﴾ وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَمْ^(٣) يُذَكَّرْ لَهُ مَصْرُفٌ، أَوْ^(٤)
انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ: فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ؛ وَفَقًا
عَلَيْهِمْ نِسْبًا بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيَقَعُ الْحُجُبُ بَيْنَهُمْ: فَلِلْبَنَتِ^(٥) مَعَ ابْنِ الثَّلَاثِ،
وَالْبَاقِي لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ أَخًا شَقِيقًا وَأَخًا لِأَبٍ، انْفَرَدَ بِهِ الشَّقِيقُ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَكُونُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:
وَهَذَا أَصَحُّ وَأَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ وَفَقًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ، الذَّكَرُ
وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَاخْتَارَ الْمُؤَلِّقُ: أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ؛ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
فَإِنْ كَانَ فِي أَقَارِبِ الْوَاقِفِ فُقَرَاءٌ، فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَا عَلَى

(١) هكذا أتت هذه المسائل مستقلة عن سابقاتها؛ فوضعناها كما هي في الأصول.

(٢) في (م ١٣): «ومنه الغمس».

(٣) في (م ١٣): «لا».

(٤) في (م ١٣): «فالبت».

(٥) في (م ١٣): «إذا».

سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ هَذَا كَلَامُهُ فِي «الْمُغْنِي»^(١).

﴿٥٢١﴾ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «لَوْ أَنِّي حَاضِرٌ، مَا سَنَّهُ اللَّهُ»: هَذِهِ كَلِمَةٌ كُفِّرَ؛ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ بِزَعْمِهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «أَنَا مُتَوَجِّهٌ عَلَيْكَ بِاللَّهِ»، هَذَا مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ.

وَمِثْلُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَوَامِّ: الْحَدِيثُ مَا غَدَى أَحَدًا، وَلَا عَشَى أَحَدًا، وَنَحْوِ هَذِهِ الْأَفَاطِ -: كَلِمَةٌ كُفِّرَ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ! لِأَنَّ هَذَا اسْتِنْقَاصٌ لِلْسُنَّةِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ!

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ: «فُلَانٌ مَا يَلْقَى فِي قَبْرِهِ إِلَّا الدَّوَابَّ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ -: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: «فُلَانٌ الْمَرْحُومُ»؛ بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُ يَرْحَمُهُ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٢٢﴾ وَأَمَّا الْجُنُبُ الَّذِي عِنْدَهُ مَاءٌ، وَيَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْغُسْلِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَغْتَسِلُ، وَحَيَاؤُهُ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ؛ وَلَوْ كَانَ عَزَبًا، وَيَخَافُ مِنْ ظَنِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمِنْ غِيْبَتِهِمْ لَهُ.

﴿٥٢٣﴾ وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، وَخَشِيَ بَرْدَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَسْحِينُهُ وَالْاِغْتِسَالُ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ، غَسَلَ مَا لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي وَصَلَّى؛ وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَلَا عُذْوَانٍ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١/٧، ٣٣)، و«المغني» (٣٦٤/٥).

﴿٥٢٤﴾ وَمَنْ أَعْطَى أَرْضَهُ لِرَجُلٍ يَغْرِسُهَا بَعْزُهُ مَعْلُومٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَهَا، فَعَرَسَ بَعْضَ الْأَرْضِ، وَتَعَطَّلَ بَاقِي الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَسِ -: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْفَسْحُ، وَإِذَا فَسَحَ الْعَامِلُ، أَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً، فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصِيبَ الْغَارِسِ بِقِيَمَتِهِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْقَلْعِ.

﴿٥٢٥﴾ أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - عَنْ حُكْمٍ مَا إِذَا وَجَدَ الْبَدَوِيُّ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَصَبٌ؛ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِ الْبَدَوِيِّ حَرْبًا لِلْآخَرِ وَقَدْ أَخَذَ مَالَهُ أَمْ لَا؟

وكذا إِذَا عَرَفَ الْحَضْرِيُّ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ أَوْ بَدَوِيٍّ، وَادَّعى أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ حَرْبِيٍّ لِلْمُدَّعِي، وَرَبَّمَا أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مَالًا لِلْبَائِعِ؛ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَابْسُطُوا الْجَوَابَ؛ أَثَابَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الَّذِي نَرَى: أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يَنْهَبُ الْبَدُوُّ بَعْضَهُمْ مَالَ بَعْضٍ؛ أَنَّ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ مُشْتَرِيهِ مِنْ بَدَوِيٍّ -: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ، بَلْ يُعْطِيهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

وكذا نَرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ؛ فِي مِثْلِ نَجْدٍ، فَصَارَ الْحَضْرِيُّ يَنْهَبُ الْبَدَوِيَّ، وَالْبَدَوِيُّ يَنْهَبُ الْحَضْرِيَّ -: فَالْحُكْمُ عِنْدِي كَذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا صَارَ فِي نَجْدٍ مَثَلًا إِمَامٌ - كَانَ الْبَدُوُّ وَالْحَضَرُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ كَفًا مُسْتَقَرًّا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضْرِيِّ وَالْبَدَوِيِّ؛ وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ سَرِقَتَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ، أَخَذَهَا، وَيَرْجِعُ الْمَأْخُودَ مِنْهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٢٦﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ: الْحَاقِنُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي بَوْضُوءً، أَوْ يُحَدِّثُ ثُمَّ يَتِمِّمُ؟

﴿ فَأَجَابَ:﴾

صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ بِلَا احْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْاِحْتِقَانِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْاِحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُتَيَمِّمِ، فَصَحِيحَةٌ بِلَا كَرَاهَةٍ بِالِاتِّفَاقِ.

﴿٥٢٧﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ غَلَطِ بَعْضِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّقَقِ: فَعَلَى مَا ذَكَرْتَ، يَسْمَعُونَ أَنَّ الشَّقَقَ الْحُمْرَةُ، وَيَظُنُّونَهُ حُمْرَةً سَاطِعَةً؛ وَإِنَّمَا هُوَ بَيَاضٌ تُخَالِطُهُ حُمْرَةٌ، ثُمَّ تَذْهَبُ وَيَبْقَى بَيَاضٌ خَالِصٌ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا زَمَنٌ قَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ^(١): «يُسْتَدَلُّ بِغَيْبَةِ الْبَيَاضِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، فَيُعْتَبَرُ غَيْبَةُ الْبَيَاضِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ لَا لِنَفْسِهِ».

﴿٥٢٨﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ تَيَمُّمِ مَقْطُوعِ الْيَدِ: فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَى التُّرَابِ، ثُمَّ يَضَعَهَا عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَعْضِ بَدَنِهِ، وَيُقَلِّبَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا مَاسِحًا لَهَا، وَيُقَلِّبُ أَصَابِعَهُ.

﴿٥٢٩﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِظُهُورِ الْيَدَيْنِ: فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِذَا دَعَوْتَ، فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ، فَاْمْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ)^(٢).

﴿٥٣٠﴾ وَسُئِلَ: عَمَّنْ لَهُ ثَلَاثُونَ رِيَالًا مَثَلًا، وَحَصَلَ لَهُ غَنِيمَةٌ أَوْ ثَمَنُ أَرْضٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثُ مِئَةٍ، أَوْ امْرَأَةٌ لَهَا دُونَ نِصَابٍ ثَمَرٌ، ثُمَّ حَصَلَ لَهَا مَهْرٌ... إلخ؟

﴿ فَأَجَابَ:﴾

إِذَا كَانَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ دَرَاهِمٌ أَوْ عُرُوضٌ لَا تُتِمُّ النِّصَابَ،

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (١١٨١)؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وبعد ذلك استفاد ما ذكرت: فلا تجب فيه الزكاة إذا تم النصاب إلا بعد الحول.

﴿٥٣١﴾ أما الذي يحسب نفقته: فالذي قبل الحول يحسبه، وإذا حال الحول، فيزكي الذي في يده، ولا يطرح منه النفقة المستقبلية؛ لا كسوة ولا غيرها.

﴿٥٣٢﴾ وأما إخراج زكاة العروض من قيمتها، لا من نفسها: فهو المذهب؛ وهو مذهب مالك، ومشهور مذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة وصاحبيه: يجوز إخراج ربع عشر العرض، وهو قديم قولي الشافعي؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

وعن أحمد رواية: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، قال بعض الأصحاب: إن قلنا بهذه الرواية، أجزنا إخراج زكاة العروض منه.

﴿٥٣٣﴾ وأجاب أيضاً: لا شك أن الأفضل أن يخرج عين الذهب والفضة منها، لا من غيرها، لكن إذا كان الشيء قليلاً، والمستحق كثيراً، فأرجو أنه يجوز إخراج القيمة تمراً وحباً.

﴿٥٣٤﴾ وأما قدر الفطرة من الثمرة المكنوزة: فالذين جربوه يقولون: قدر وزنتين إلا ثلثاً.

﴿٥٣٥﴾ سئل الشيخ عبد الله أبو بطين: عن رجل مات، وأخرج وكيله زكاة ماله... إلخ؟

ج: فأجاب:

للورثة تغريم الوكيل؛ لأن المال انتقل إلى الورثة بموت ربّه، وأيضاً: فإخراج الزكاة يحتاج إلى نيّة من الموكّل، وإذن للوكيل.

﴿٥٣٦﴾ وأجاب أيضاً: صرّحوا بأن الإنسان إذا دفع عمّن لا تلزمه

زَكَاتُهُ بِإِذْنِهِ، صَحَّتْ، وَبَغَيْرِ إِذْنِ الْحَيِّ، لَا تَصِحُّ، وَأُظْلِقُوا ذَلِكَ.
﴿٥٣٧﴾ مَنْ مَرَضَ، فَلَمْ يَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَافُ بِهِ
مَحْمُولًا، وَلَا يَسْتَنْبِئُ إِنْ كَانَ حَاجُهُ قَرْضًا، فَإِنْ كَانَ تَفْلًا، جَازَ لَهُ أَنْ
يَسْتَنْبِئَ مُطْلَقًا، وَالَّذِي تُوقِّي وَبَاقٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا تُفَعَّلُ
عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَلَا كَوْنَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.
﴿٥٣٨﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ - قَدَّسَ اللَّهُ
رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ - عَنْ حُكْمِ الْعَقِيقَةِ عَنِ السَّقَطِ؟

﴿ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

إِنَّمَا تُشْرَعُ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ مَنْ وُلِدَ حَيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
﴿٥٣٩﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
عَمَّنْ كَتَبَ إِلَى آخَرٍ يَبْلِغُ بِالْإِجَابِ فِي بَيْعٍ، أَوْ قَبُولٍ؟
﴿ فَأَجَابَ: ﴾

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهَا إِلَّا صَاحِبَ «الْإِقْنَاعِ» فِيهِ؛ حَيْثُ
قَالَ^(١): «وَأِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَكَاتَبَهُ الْبَائِعُ أَوْ رَاسَلَهُ:
إِنِّي بِعْتُكَ دَارِي بِكَذَا، أَوْ: إِنِّي بَعْتُ فَلَانًا دَارِي بِكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ،
قَبِلَ الْبَيْعَ -: صَحَّ الْعَقْدُ؛ قَالَ شَارِحُهُ: «لَأَنَّ التَّرَاخِيَّ مَعَ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي
لَا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا؛ فَفَرَّقَ
الْمُصَنِّفُ فِي تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِجَابِ، بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي
حَاضِرًا وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ غَائِبًا.

وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ؛ قَالَ فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٤٨/٣).

قَوْمٌ، فَقَالُوا: زَوْجٌ فَلَانَا فُلَانَةٌ، فَقَالَ: زَوَّجْتُهُ عَلَى أَلْفٍ، وَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ، وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ؛ هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ الْآخِرُ حَاضِرًا، اُعْتَبِرَ قَبُولُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، جَازَ تَرَاجُحِي الْقَبُولِ عَنِ الْمَجْلِسِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ. قَالَ شَارِحُهُ: وَلَمْ أَرِ الْمَسْأَلَةَ هَهُنَا فِي «الْفُرُوعِ»، وَلَا فِي «الْإِنْصَافِ»، وَلَا غَيْرِهِمَا.

﴿٥٤٠﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ:

وَهَذِهِ الصُّورُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعِ:

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَثَمَنِ السُّتُورِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَبَيْعِ الْحَمْرِ، وَكُلِّ مَا حَرَّمَ أَكْلُهُ، وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ، وَبَيْعِ الْحَرِّ، وَبَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَبَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْكَلِّ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةَ^(١)، وَالثَّنْيَا، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الصَّلَاحِ، وَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالنَّجْشِ، وَالتَّضْرِيَةِ، وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَالْغِشِّ، وَالْكَذِبِ، وَالْإِحْتِكَارِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَتَوَكُّيلِهِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا، وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِمِثْلِهَا مُتَفَاضِلَةً، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلًا، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ نَسْئًا، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ نَسْئًا، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ نَسْئًا، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ نَسْئًا، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ نَسْئًا، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا، وَالتَّمْرِ بِالْبُرِّ نَسْئًا، وَالتَّمْرِ بِالشَّعِيرِ نَسْئًا، وَالتَّمْرِ بِالْمِلْحِ نَسْئًا، وَالْبُرِّ

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «وَالْمُعَاوَمَةُ».

بِالشَّعِيرِ نَسْنًا، وَالْبُرِّ بِالْمِلْحِ نَسْنًا، وَالشَّعِيرِ بِالْمِلْحِ نَسْنًا، وَاشْتِرَاطُ [مَا] (١)

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

﴿٥٤١﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ:

إِذَا غَلَبَ حُكْمُ الْكُفْرِ فِي بَلَدَةٍ، صَارَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ:

لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ، وَأَلَّا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ إِلَّا بِالْأَمَانِ الْأَصْلِيِّ، وَأَنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً بِدَارِ الْحَرْبِ. انْتَهَى (٢).

﴿٥٤٢﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَزَارِ إِذَا ذَبَحَ نَاقَةً، وَصَارَتْ أَنْقَصَ مِمَّا ظَنَّ

فِيهَا؛ هَلْ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارٌ؟

﴿فَأَجَابَ﴾:

مُثَبِّتُ الْخِيَارِ لَهُ غَالِظٌ، وَالْفُقَهَاءُ ذَكَرُوا خِيَارَ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثِ صُورٍ، وَهَذَا يُثَبِّتُ صُورَةً رَابِعَةً؛ وَهِيَ: مَا إِذَا اشْتَرَى جُزَافًا، فَبَانَ دُونَ مَا ظَنَّهُ؛ كَمُشْتَرِي الصُّبْرَةِ جُزَافًا؛ فَبَانَتْ أَقْلٌ مِمَّا ظَنَّهُ، فَكَذَلِكَ مُشْتَرِي الْجَزْوَرِ، ظَانًّا أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهَا مَثَلًا ثَلَاثُونَ رِطْلَ شَحْمٍ؛ فَبَانَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ فُقَهَاءُ نَجْدٍ وَغَيْرُهُمْ فِي الْهَزَالِ؛ هَلْ هُوَ عَيْبٌ؟

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ ذَهْلَانَ: إِنَّهُ عَيْبٌ، وَقَالَ

عَبْدُ الْهَادِي (٣)، وَابْنُ عَطُوةٍ: لَيْسَ بِعَيْبٍ.

لَكِنْ قَالَ الْأَوَّلُونَ: إِذَا كَانَ قِيَمَتُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ تُقَارِبُ ثَمَنَهَا الَّذِي

(٢) انظر: «المغني» (٩/٢٥).

(١) زيادة من: «مجموعة الرسائل».

(٣) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عبد الوهاب».

اشْتَرَيْتَ بِهِ -: فَلَا فَسْخَ، وَلَا رَدَّ، وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٥٤٣﴾ أَمَّا صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ^(١)، فَحَرَامٌ صَرَاحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ)^(٢)، وَقَالَ: (مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَزْبَى)^(٣)، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَ الرِّيَالَاتِ وَالْقِرَانَاتِ مَعْلُومٌ، وَلَوْ فُرِضَ الْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ، فَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ مِثْلًا بِمِثْلِ؛ فَاشْتَرَطَ لَجَوَازِ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالتَّمَاثُلِ.

وَأَمَّا صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْجَدِيدِ: فَالَّذِي رَأَيْنَا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ عُلِمَ تَسَاوِيهَا فِي الْفِضَّةِ، وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الدَّرَاهِمِ نُحَاسًا، فَهِيَ نُحَاسٌ؛ تُبَاعُ بِالْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، فَعَلَى هَذَا: يَجُوزُ صَرْفُ الْجَدِيدِ وَالْمَحَالِيْقِ^(٤) بِالرِّيَالَاتِ، وَاقْتِضَاءُ أَرْبَاعِ الْقِرْشِ عَنِ الرِّيَالِ صَرْفٌ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهِذِهِ الْأَنْصَافِ الْحُمْرِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ جَائِزٌ.

﴿٥٤٤﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، عَنْ طَرِيقِ أَقَامِ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ، أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَطِرِقُونَ مَعَهُ... إلخ؟
﴿فَأَجَابَ:﴾

هَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُمْ بِهِ طَرِيقٌ، حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا ثَابِتًا؛

(١) نَوْعٌ مِنَ النُّقُودِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَاحِدُهَا قِرَانٌ أَوْ غِرَانٌ، بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَيْضًا: هَذَا نَوْعٌ مِنَ النُّقُودِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

لَأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَصَّنًا بِالْبِنَاءِ، لَا يَدُلُّ الْاسْتِظْرَاقُ مَعَهُ عَلَى حَقِّ ثَابِتٍ.

﴿٥٤٥﴾ وَالذَّابَّةُ الْمُعَارَةُ، إِذَا مَاتَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا؛ سَوَاءً فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ.

وَأَمَّا مَنِحَةُ الْحَرَامِ: فَحَرَامٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهَا، وَعَلَى الْآخِذِ الثَّانِي إِثْمُهَا أَيْضًا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

﴿٥٤٦﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بُطَيْنٍ: عَنِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَدْرُهُ أَرْبَعِينَ صَاعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَوُجِدَ فِيهِ أَثَرُ كَلْبٍ؛ هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟

﴿ فَأَجَابَ:

يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١): «الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ -: (الْمَاءُ طَهُورٌ؛ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)^(٢)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٥٤٧﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بُطَيْنٍ: عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ بِالْمَسْحِ بِالْعُضْوِ، لَا مَسْحَ الْعُضْوِ»:

(١) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٩٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

﴿ فَأَجَابَ ﴾

مُرَادُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ بِالْعُضْوِ أُبْلَغَ مِنْ مَسْحِ الْعُضْوِ، وَأَنَّ الْبَاءَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُمَسَحُ بِهِ الْعُضْوُ؛ بِخِلَافِ إِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْبَاءُ، وَهَذِهِ الْبَاءُ تُسَمَّى: بَاءَ الْإِلصَاقِ؛ أَيْ: الْإِلصَاقِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ، إِذِ الْمَسْحُ إِلصَاقٌ مَاسِحٍ بِمَمْسُوحٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلْصِقُوا الْمَسْحَ بِرُؤُوسِكُمْ؛ أَيْ: الْمَسْحَ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِالضَّعِيدِ فِي التَّيْمُمِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ شَيْئًا مُلَصَّقًا؛ كَمَا يُقَالُ: مَسَحْتُ رَأْسَ الْيَتِيمِ.

﴿ ٥٤٨ ﴾ لَمْ يَسْ فَرَجَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَيْنِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي مَسِّ فَرَجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبِاطْنِهِ كُلِّهِ: الْأَصَابِعِ وَالرَّاحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَنْقُضُ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

﴿ ٥٤٩ ﴾ وَأَمَّا إِذَا أَجْرَى مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ، أَوِ الْمُسْتَعِيرُ مِنْ بَثْرِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، مَاءً، وَزَرَعَهَا بِهِ -: مَلَكَهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُحْيِي، وَمَنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ، فَهِيَ لَهُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَنَحْوُهُ يَمْلِكُ الْمَاءَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَثْرِ، فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ، لَا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ.

﴿ ٥٥٠ ﴾ وَأَمَّا الصَّقَرُ إِذَا صَادَهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ مِلْكٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالِكٌ، جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مَالِكٌ، وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

﴿ ٥٥١ ﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنِ:

مَا تَقُولُونَ - أَدَامَ اللَّهُ فَضْلَكُمْ - فِي مُسَارَعَةِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَضَاحِيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرُ وَالْمَدِينُ - حَتَّى الْإِنَاثُ -

تَجِدُهَا فَقِيرَةً مَا تَمْلِكُ إِلَّا مَسْكَنًا صَغِيرًا وَتُوصِي بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي صَحِيحَةٍ
دَائِمَةٍ؟

﴿ فَأَجَابَ: ﴾

أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ
الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ: الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا.
وَأَمَّا الْفَقِيرُ، فَتُكْرَهُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ فَقَرَاءً،
وكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَبْدَأُ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، لَكِنْ مَنْ
طَلَبَ مِنْكَ خَطًّا [أَنْ تَكْتُبَ لَهُ]، فَاذْكُرْ لَهُ الْمَشْرُوعَ، فَإِنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فَقِيرٌ
وَوَارِثُهُ فَقِيرٌ، فَلَا أَرَى أَنَّكَ تَكْتُبُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَبَّمَا يَسْتَغْرِقُ
مُلْكَهُ أَوْ يُقَارِبُ، فَلَا أَرَى الْكِتَابَةَ لَهُ، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ].

﴿ ٥٥٢ ﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: هَنِئْنَا، وَأَنْ بَعْضَ النَّاسِ
يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾ [الطور: ١٩]، فَلَوْ كَانَ فِي الْآيَةِ
دَلِيلٌ لِذَلِكَ، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

﴿ ٥٥٣ ﴾ وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي
الْقَسَمِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمَاعِ.

﴿ ٥٥٤ ﴾ وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْخُلْعِ، فَلَا أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ إِذَا
كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَقُولُ: الْخُلْعُ فُسْخٌ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ
الطَّلَاقِ.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ قِيلَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الصُّورَتَيْنِ،
وإِنْ قِيلَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

﴿ ٥٥٥ ﴾ إِذَا ثَبَتَ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ: فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ
أَنَّهُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِهِ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا امْرَأَتَانِ؛ وَهُوَ

مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا بُدَّ مَعَ النِّسَاءِ مِنْ رَجُلٍ.

فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يَكُونُ النِّكَاحُ فَاسِدًا؛ يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ فُسْخٍ مِنَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْحَاكِمِ: انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ: فَسَخْتُ نِكَاحَ فُلَانَةٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الثَّانِي، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِدَّةِ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَنِكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فُسْخٍ، وَلَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا - إِنْ شَاءَ - بَعْدَ الْعِدَّةِ.

﴿٥٥٦﴾ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ إِذَا أَمَّنَهُمْ إِنْسَانٌ: فَالَّذِي نَتَحَقَّقُ أَنَّ تَأْمِينَهُمْ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ الْحَدَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ كَتَأْمِينِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ؛ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُمْ بِذَلِكَ؛ وَلَا يَسْتَرِيبُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ.

﴿٥٥٧﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطْنٍ؛ عَنْ ذَبْحِ الْأَعْرَابِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

لَا تَهْجُرُوا ذَبْحَ الْأَعْرَابِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛ فَمِنْهُمْ أَنْاسٌ كَقَحْطَانَ، نَرَى أَنَّهُمْ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْحَضَرِ، وَبَاقِي بَادِيَةِ نَجْدٍ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَدِّنُونَ وَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً - فِي الْغَالِبِ - وَلَا يَبِينُ لَنَا مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ.

﴿٥٥٨﴾ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَلَوْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَذَا)^(١)، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: إِذَا هَجَرْتَ الشُّرْكَ، وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ؛ لِحَدِيثِ: (الْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانَ.

مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ كُفَّارٍ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ؛ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، كَانَ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِدِينِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٥٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُكَ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ: (الشَّيْطَانُ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ)، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبْنَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ)^(٢)، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَغَيْرِهِ، بَعْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّ الرَّغْوَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَنَّ الصَّرِيحَ الْخَالِصُ مِنْهُ - قَالُوا: فَالْمُرَادُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ إِلَيْهِمُ اللَّبْنَ، فَيَخْرُجُونَ إِلَى الْبَادِيَةِ، فَيَتْرَكُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِتَابُ وَاللَّبْنُ؟ قَالَ: (يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ، وَيَتْرَكُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَ)^(٣)، وَلَعَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، أَخَذَ تَفْسِيرَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿٥٦٠﴾ أَمَّا صُورَةُ تَنَكُّيسِ السُّورِ، فَمِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ قَبْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٦٤٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٤١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؓ.

وَأَمَّا تَنْكِيسُ الْآيَاتِ: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي قِرَاءَةٍ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ».

﴿٥٦١﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، عَنِ الْحَمِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ؟

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ:

وَمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْحَمِيضِ: فَهُوَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، حَرُمَ، وَإِنْ تَعَدَّى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، صَارَ خَمْرًا؛ يُجْلَدُ أَكِلُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَيَكُونُ لَدَيْكُمْ مَعْلُومًا أَنَّهُ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَوْ زِيدَ أَوْ نَقَصَ كُلُّ يَوْمٍ مِثَّةً مَرَّةً.

وَإِذَا مَا تَمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ؛ إِلَّا إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْيَوْمُ التَّالِي، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْخَلِّ^(١).

كَذَا وَجَدْتُ، وَمِنْ خَطِّ غَيْرِ الشَّيْخِ نَقَلْتُ، وَلَمْ أَعْرِفْ كَاتِبَهُ حَتَّى لَا يَخْفَى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَطُّ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٦٢﴾ وَمِنْ جِهَةِ مَسْأَلَةِ بَيْعِ جِلْدِ الْحَيَّوانِ؛ فَعَرَضْنَاهَا عَلَى الشَّيْخِ - يَعْنِي: الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَالَ:

إِنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ بِالْإِتْفَاقِ.

وَقُلْتُ لَهُ: انْظُرْ هَلْ فِيهَا قَوْلٌ بِالْجَوَازِ؟

وَطَالَعَ «الْإِنْصَافَ» وَغَيْرَهُ، وَلَا وَجَدَ فِيهَا أَقْوَالَ لِأَحَدٍ؛ وَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «الْخَمْر».

(٢) لَمْ أَتَبَيَّنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبَغْيَتُهُ يَكْتُبُ صُورَةَ الْحَالِ؛ وَإِلَى أَنَّهُ مُشْتَانٌ بِالرُّوحَةِ؛ وَقَالَ: مَا تَحْتَاجُ جَوَابًا، وَقَالَ: الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْجِلْدِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ سَلْخِهِ.
وَقَدْ نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حَاشِيَةِ نُسخَتِهِ مِنْ «الْمُنْتَهَى»؛ وَهَذِهِ هِيَ نَقْلُهَا لَكُمْ:

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَيَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ مُذْبُوحٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِهِ فِيهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ جِلْدِهِ وَخَدَّهُ؛ وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَجِلْدِهِ؛ كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ وَخَدَّهُ. انْتَهَى.

وَفِي بَابِ الْإِجَارَةِ^(٢): وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذَابَّةٍ بِعَلْفِهَا، أَوْ مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيُّخْرُجُ الْجِلْدُ سَلِيمًا أَمْ لَا، وَهَلْ هُوَ ثَخِينٌ أَوْ رَقِيقٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ سَلَخَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ». انْتَهَى.

وَفِي حَاشِيَتِهِ بَخَطُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ:
«ظَاهِرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا بَعْدَ الذَّبْحِ لَا قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِمْ: مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ، حَرَّمَ إِجَارَتَهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى؛ قَالَ النَّازِمُ:
وَلَوْ جَوَّزُوا هَذَا كَتَجَوِّزَ بَيْعِهِ بَعِيرًا وَثُنْيَا جِلْدِهِ لَمْ أَبْعُدِ
فَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي الْهَامِشِ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ الْاسْتِئْجَارُ عَلَى سَلْخِ الْبَهِيمَةِ بِجِلْدِهَا؛ صَحَّحَهُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ». انْتَهَى.

(١) «الْإِنْصَافُ» (٤/٣٠٨).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/٥٩٤).

﴿٥٦٣﴾ وسألته^(١) عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَحْمَالًا مِنْ رَجُلٍ فِي الْكُوَيْتِ؛ لِيَسِيلَهَا عَلَى جِمَالِهِ، إِلَى بَلَدٍ شَقْرَاءَ، بِأُجْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَشَالَ الْأَحْمَالَ عَلَى جِمَالِهِ مِنَ الْكُوَيْتِ يُرِيدُ شَقْرَاءَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، أُخِذَتْ الْجِمَالُ هِيَ وَالْأَحْمَالُ؛ فَهَلْ لِلْحَامِلِ أُجْرَةٌ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّلْفِ، أَمْ لَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ حَتَّى تَصِلَ الْأَحْمَالُ إِلَى شَقْرَاءَ؟

﴿ فَأُجَابَ:

بأنه لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ حَتَّى يُسَلَّمَ الْأَحْمَالُ فِي شَقْرَاءَ؛ هذا الذي نُفِيتِ بِهِ نَحْنُ وَمَشَايِخُنَا، وَأَمَّا بَعْضُ مَشَايِخِ نَجْدٍ، فَيُفِيتُ بَأَنَّ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّلْفِ؛ كَمَا فِي «الْمُنْتَهَى»، لَكِنْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى»؛ فِي قَوْلِهِ: «وَلَهُ - أَيِ: الْحَامِلِ - أُجْرَةٌ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ»، وَأَنَا أَنْقُلُ عِبَارَةَ «الْمُنْتَهَى» بِتَمَامِهَا، وَأَنْقُلُ كَلَامَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ:

قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى» وَشَرَحَهُ؛ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ^(٢): «وَلَهُ - أَيِ: الْحَامِلِ - أُجْرَةٌ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ؛ ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»؛ لِأَنَّ مَا عَمِلَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ بِإِذْنٍ، وَعَدَمُ تَمَامِ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِهِ»، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا يَأْتِي؛ فِيمَا إِذَا أَتَلَفَ الْمَحْمُولُ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ هُنَاكَ، لَكِنْ يَأْتِي إِنْ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ عَمَلُهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ». انْتَهَى كَلَامُ «الْمُنْتَهَى».

وهذا كَلَامُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ بُعِيدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَامِشِ «الْمُنْتَهَى»؛ قَالَ فِي الْهَامِشِ الْمَذْكُورِ:

(١) المسؤول هو الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى؛ تلميذ الشيخ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٠).

«تَعْلِيلُهُ هُنَا وَجُوبَ أُجْرَةِ الْمَحْمُولِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ»^(١)، فَيُقَالُ: وَهَكَذَا إِذَا تَلَفَ الثَّوْبُ بَعْدَ خِيَاطَتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ؛ لَيْسَ عَدَمُ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جِهَةِ الْأَجِيرِ؛ فَلَا فَرْقَ.

وَعَلَّلَهُ هُنَا - أَعْنِي: تَلَفَ الْمَحْمُولِ - بِأَنَّ وَضَعَ الْعَمَلِ فِيهِ بِإِذْنٍ؛ فَيُقَالُ: وَهَكَذَا خِيَاطَةُ الثَّوْبِ وَنَحْوُهَا بِإِذْنٍ.

فَالظَّاهِرُ: عَدَمُ الْفَرْقِ؛ وَأَنَّ تَلَفَ الْمَحْمُولِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ لَا يُوجِبُ أُجْرَةَ لِحْمَلِهِ قَبْلَ تَلْفِهِ؛ كَتَلَفِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ لِلْمُشْتَرِكِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَتَسْلِيمِهِ؛ فَمَا الَّذِي أَخْرَجَ صُورَةَ الْحَمْلِ كَمَا قَالَ هُنَا؟! وَمَا عَلَّلْتَ بِهِ صُورَةَ الْحَمْلِ؛ مِنْ أَنَّ عَدَمَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْأَجِيرِ، وَبِأَنَّ عَمَلَهُ بِإِذْنٍ -: مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهَا». انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ.

وَعَلَى هَامِشِهِ أَيْضًا بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا صُورَتُهُ:

«رَأَيْتُ عَلَى هَامِشٍ نُسْخَةً مِنْ هَذَا الشَّرْحِ بِخَطِّ ابْنِ فَيْرُوزٍ، مَا صُورَتُهُ: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَشَى هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ يَأْتِي إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ عَمَلُهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ، وَعَلَى هَذَا مَشَى الشَّارِحُ فِي فَتَوَى صَدَرَتْ مِنْهُ». انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ بِتَصْرُفٍ.

﴿٥٦٤﴾ مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ رَجُلَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ثَمَرَةِ نَخْلٍ، وَاحْتِاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى أَخْذِ ثَمَرَةٍ نَخْلَةٍ بَعْضُهَا ثَمَرٌ وَبَعْضُهَا بُسْرٌ، وَقَالَ لِشَرِيكِهِ: إِذَا صَرِمَ النَّخْلُ، فَخُذْ قِيَمَتَهَا ثَمَرًا؛ هَلْ يَصْلُحُ أَمْ لَا؟

﴿الجواب:﴾

قَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ يَجُوزُ قِسْمَةُ الثَّمَارِ [خَرَصًا، وَلَوْ كَانَتْ الثَّمَارُ] ^(١) عَلَى شَجَرٍ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ؛ [أَي: الثَّمَرِ] ^(٢)، وَلَوْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ^(٣)، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرُقُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا بَيْعٌ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا: فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعٌ؛ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

﴿٥٦٥﴾ مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَدْلًا أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، فَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ؛ هَلْ تَمْضِي شَهَادَتُهُ أَمْ لَا؟

﴿الجواب:﴾

لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ؛ قَالَ فِي «الْمُغْنِي» ^(٤): «وَلَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ: إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّوَكُّلِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ شَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الْوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ؛ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَا إِلَى الْإِشْهَادِ؛ كإِذْنِ الْحَاكِمِ». انْتَهَى.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لِلْوَكِيلِ، صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالْإِشْهَادُ أَحْوْطُ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] ^(٥).

﴿٥٦٦﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا؛ فَقِيلَ لَهُ: وَبَعْدُ؛

أُفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ -: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَادَّعَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا فِي لَفْظَةٍ: لَسْتَ مَعِي، ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.

(٢) ساقط من (م ٢٤).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ١٥).

(١) ساقط من (م ٢٤).

(٣) مكانها بياض في (م ٢٤).

(٥) زيادة من (م ٢٤).

وَادَّعَتْ أَيْضًا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِيمَا مَضَى طَلْقَةً؛ وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ السَّابِقَةَ؛
وَقَالَ: صِفَةُ طَلَاقِي أَنِّي قُلْتُ: لَسْتُ مَعِيَ مُطَلَّقَةً؛ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ
مِنِّي، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ هُوَ؛ بَلْ مُتَهَوِّكٌ، وَهِيَ فِي الظَّاهِرِ إِنَّمَا [فَرَقُ] مِنَ
التَّحْرِيمِ؛ لَكُونِهَا اسْتَوْفَتِ الثَّلَاثَ عَلَى قَوْلِهَا؛ بَيَّنُّوا لَنَا الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ؟

﴿أَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً؛ فَتَحْرِصُ عَلَى
التَّخْلُصِ مِنْهُ، وَلَا تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْبَاطِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٦٧﴾ بِاسْمِ اللَّهِ:

وَمِنْ جَوَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ، مُجِيبًا بِهِ الشَّيْخَ صَالِحَ بْنِ
نَصْرِ اللَّهِ^(١)؛ قَالَ:

وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ ذَهْلَانَ: إِنَّ وَلِيَّ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَأْكُلُ وَلَا مَنْ
تَلَزَمَهُ مُؤْتَتَهُ؛ فَرَأَيْتُ كَلَامًا لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ فِي الْوَكِيلِ فِي التَّضْحِيَّةِ؛ أَنَّهُ
لَا يَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ مُوَكَّلِهِ إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَوَكِيلِهِ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا؛
كَمَا لَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ عَنِّي بِهَذَا، أَوْ بِكَذَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ وَالْوَكِيلُ فَقِيرٌ -:
لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَالْوَصِيُّ وَكَيْلٌ؛ فَقَاسُوهُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي التَّصَدَّقِ؛ كَمَا تَرَى،
وَأَبَاحُوا لَهُ الْأَكْلَ إِذَا أَذِنَ الْمُوَكَّلُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ مِنَ الْمُوصِي تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ
الْعُرْفِيِّ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٦٨﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْخُطْبَةِ: «وَاعْلَمُوا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) (. . . - ١٢٤٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٤٥٧).

أَمَرَكُم بِأَمْرِ، بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى، وَلَمْ يَزَلْ قَائِلًا عَلِيمًا...».
 قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَزَلْ قَائِلًا»؛ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ
 يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ دَائِمًا؛ كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ دَائِمٌ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ،
 فَيَقُولُونَ: مُتَكَلِّمٌ بِلا كَلَامٍ.

﴿٥٦٩﴾ مَسْأَلَةٌ [أَيْضًا] ^(١): إِذَا زَرَعَ إِنْسَانٌ أَرْضًا مَغْصُوبَةً؛ هَلْ يَكُونُ
 عَيْشُهَا مَكْرُوهًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ [يَشْتَرِيَ مِنْهُ، أَوْ] ^(٢) [يُسَلِّمَ] فِيهِ؟

← الْجَوَابُ:

زَرَعَ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةَ، فَلَا عِلْمْتُ فِيهِ ^(٣) حُكْمًا وَاضِحًا، وَالْأَوَّلَى
 التَّنَزُّهُ عَنْهُ، وَلَا أَحَبُّ الْمُعَامَلَةِ فِيهِ.

﴿٥٧٠﴾ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا: بَدَاءَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ:

← الْجَوَابُ:

بَدَاءَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ، أَرْجُو أَنَّكَ مَا تَأْتُمُّ [بِذَلِكَ إِذَا
 بَدَأْتَهُمْ] ^(٤) بِالسَّلَامِ ^(٥)؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ،
 وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ» ^(٦)، وَإِنَّمَا الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ ^(٧) الْإِنْسِاطُ مَعَ مِثْلِ مَنْ ^(٨)

(١) زيادة من (م ٢٠).

(٢) ساقط من (م ١٥)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠).

(٣) في (م ١٨)، و(١٩)، و(٢٠): «فيها».

(٤) في (م ١٥) مكانها: «ببداءتهم». وهي ساقطة من (م ١٨)، و(١٩)، و(٢٠).

(٥) ساقط من (م ١٩)، و(٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح معلقًا موقوفًا على أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (باب المداراة مع الناس).

(٧) في (م ١٥)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٤): «وإنما يخاف من».

(٨) في (م ١٩)، و(٢٠)، و(٢٤): «ما».

ذَكَرْتَ وَالْمُلَاطَفَةُ، وَأَمَّا ^(١) مُجَرَّدُ السَّلَامِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا إِثْمَ ^(٢) فِي ذَلِكَ؛
نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ^(٣).

﴿٥٧١﴾ مَسْأَلَةٌ: فِي ضَمَانِ الرَّزْعِ الْأَخْضَرِ وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْؤِ
صَلَاحِهَا، وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ عِبَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَالِكِيِّ، وَمَا مَعْنَاهَا؟ وَهَلْ
مَذْهَبُنَا كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿الْجَوَابُ﴾:

مَذْهَبُنَا كَذَلِكَ؛ قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» ^(٤): «فَإِنْ كَانَ الْمُثْلَفُ زَرْعًا
أَخْضَرَ، قَوِّمَ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ وَخَوْفِ الْعَطَبِ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْجَانِي.
وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ،
[ضَمَّنَهُ] قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ وَخَوْفِ الْعَطَبِ، إِنْ كَانَ يَحِلُّ بَيْعُهُ؛ هَذَا
مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا فِي تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ وَالْجَانِي وَنَحْوِهِمَا». انتهى.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْدِ: أَنَّهَا تُقَوِّمُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْأَصْلِ عَلَى تِلْكَ
الصِّفَةِ.

وَقَالَ فِي «الْهُدَى» ^(٥): «ضَمَانُ الثَّمَرَةِ إِذَا تَلِفَتْ، وَهِيَ طَلْعُ صِغَارٍ
أَوْ نَحْوُهُ، وَوَلَدُ الْفَرَسِ وَكُلُّ بَهِيمَةٍ إِذَا أُتِلِفَ حِينَ وَلَادَتِهِ، فَالْثَّمَرَةُ ضَمَانُهَا
بِمَا يَنْقُصُ الثَّمَرَةَ مِنَ الْأَصْلِ»، فَإِذَا كَانَ النَّخْلُ بِأَلْفٍ بِلا ثَمَرَةٍ، وَبِأَلْفٍ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَأَمَّا».

(٢) فِي نُسْخَةِ (م ٢٤): «يَأْتِمُ». وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنْهَا: «فَأَرْجُو أَنَّكَ لَا تَأْتِمُ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ١٥)، وَ(١٨)، وَ(١٩)، وَ(٢٠)، وَ(٢٤).

(٤) «كَشَافُ الْقَنْعِ» (١٠٨/٤).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» الْمَطْبُوعِ؛ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

وَمِثْلَيْنِ مَعَ الثَّمَرَةِ، لَزِمَ الْمُتَلَفُ مِثْلَانِ، وَتَقْوِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يُقَالَ: قِيمَتُهُ مَعَ تَحْقِيقِ سَلَامَتِهِ إِلَى كَمَالِ صِلَاحِهِ مِثْلُهُ دِرْهَمٌ مَثَلًا، وَقِيمَتُهُ بِتَقْدِيرِ تَلْفِهِ فِي الْحَالِ [عَشْرَةٌ] مَثَلًا، أَوْ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ كَالثَّمَرَةِ، وَقِيمَتُهُ مَعَ رَجَاءِ سَلَامَتِهِ وَخَوْفِ عَظَمِهِ خَمْسُونَ مَثَلًا؛ فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى مُتْلِفِهِ.

وَأَشَارَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» إِلَى قَوْلٍ آخَرَ؛ فَقَالَ^(١): «إِذَا كَانَ الْمُتَلَفُ مِمَّا لَا يُبَاعُ لِغُذْرٍ مِثْلُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْإِبْقَاءِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ قِيمَةٌ؛ بَلْ هُوَ كَالْجَنِينِ فِي الْحَيَوَانِ، فَهَهُنَا إِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ مَعَ الْأَصْلِ ثُمَّ يُقَوِّمَ الْأَصْلُ بِدُونِهِ».

﴿٥٧٢﴾ مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ: أَنَّكَ مَتَى دَخَلْتَ عَلَى زَوْجَتِكَ فُلَانَةً، فَأَنَا طَالِقٌ، أَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا أَوْ رَاضِيَتُهَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ -: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ بِلا شَكٍّ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَقَعَلَتِ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ -: لَا تَطْلُقُ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: أَنَّكَ مَا تُرَاضِي زَوْجَتَكَ فُلَانَةً، وَالتَزَمَ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ حُكْمَهُ كَمَا إِذَا شَرَطَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٧٣﴾ مَسْأَلَةٌ: فِي لَفْظِ الشَّاهِدِ؛ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ

مَنْ اعْتَبَرَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عَلَى كَذَا وَنَحْوَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً إِلَّا فِي لَفْظِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ لِيُزَوِّدَ الشَّهَادَةَ بِذَلِكَ.

وَلَأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ»، يَمِينٌ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَالشَّاهِدُ لَا يُسْتَحْلَفُ.

﴿٥٧٤﴾ مَسْأَلَةٌ: مِنْ عِبَارَةٍ فِي «مُخْتَصَرِ الشَّرْحِ» فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ: كَوْنُهُ اشْتَرَطَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، أَوْ عِوَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي مَوْضِعٍ: صَرَّحَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَهَذِهِ عِبَارَةٌ الْأُضْلَى؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَشَى فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى وَجْهِ:

فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ وَجْهَيْنِ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَاشْتَرَطَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْضَ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنْجَا فِي شَرْحِهِ؛ وَقَالَ: صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا. [وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَغَيْرِهِمْ].

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَلَا عِوَضُهُ إِنْ تَعَذَّرَ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ؛ جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، [وَالْمُنَوَّرِ]، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَ«الْفَائِقِ».

مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّرْحِ الْأَخِيرَةِ فِي الثَّمَنِ فَقَطْ، وَعَلَّلَهُ: «بَأَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ، وَعِبَارَتُهُ الْأُولَى عَامَّةٌ: الثَّمَنُ - إِنْ كَانَ بَاقِيًا - أَوْ مِثْلُهُ - إِنْ كَانَ تَالِفًا».

﴿٥٧٥﴾ أَمَّا مَنْ حَلَفَ: مَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ: مَا يَأْكُلُ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ: مِنْ طَعَامِهِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ -: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

﴿٥٧٦﴾ وَمَنْ قَالَتْ لَزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي أَوْ أُمِّي أَنِّي مَا أَكَلْتُ فُلَانًا، أَوْ: مَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -: لَزِمَهَا كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

﴿٥٧٧﴾ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: (قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ)^(١)، وَقَوْلِهِ: (كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبِهِ)^(٢)... وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّغْلِيظِ، مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَحْوَ هَذِهِ الذُّنُوبِ مَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيُقَالُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ؛ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الْجَنَّةِ عَلَى فَاعِلِ بَعْضِ الْكَبَائِرِ -: فَهَذَا [عَلَى] ^(٣) التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٥٧٨﴾ وَمَا ذُكِرَ أَنَّ قَارُونَ سَاحَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ: فَلَا أَضْلَ لَهُ.

﴿٥٧٩﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ^(٤) -:

عَمَّا إِذَا انْتَهَبَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ مِنْ بَعْضٍ؛ مِثْلَ عَنَمٍ مُدْكَاءٍ؛ هَلْ يُصْرَحُ بِتَحْرِيمِهَا أَمْ لَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِلَفْظٍ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِلَفْظٍ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ آذَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ آذَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

(٤) فِي (م ٢٣): «وَسُئِلَ ﷺ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

وعَمَّا إِذَا خَلَصَ شَاةٌ غَيْرُهُ مِنْ عَدُوِّهِ، وَهِيَ مُدْكَاءٌ؛ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا
أَمْ لَا؟

ج (أَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

أَمَّا مَنْ خَلَصَ شَاةٌ مُدْكَاءٌ، فَهِيَ لِقِطَّةٌ، يَجُوزُ أَكْلُهَا وَتَعْرِيفُهَا، فَإِذَا
كَانَ الذَّابِحُ هُوَ الْعَاصِبُ، جَازَ أَكْلُهَا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.
لَكِنَّ الْوَاقِعَ الْيَوْمَ؛ كَالَّذِينَ يَنْتَهَبُونَ غَنَمَ غَيْرِهِمْ وَيَذْبَحُونَهَا وَيُذَرِّكُهَا
غَيْرُهُمْ مَذْبُوحَةً؛ فَلَا أَوْلَى اجْتِنَابُهَا وَتَرْكُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٨٠﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ يَدْفَعُ إِلَى آخَرِ سِلْعَةٍ
يَقُولُ: قِيمَتُهَا كَذَا وَكَذَا؛ وَهِيَ مُضَارَبَةٌ؛ فَهَذَا مَا يُسَمَّى بَيْنَعًا، وَإِنَّمَا هُوَ
مُضَارَبَةٌ بِمُسَمًّى الْعُرُوضِ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَجَوَازُهُ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُ الْمَالِ قِيمَةُ الْعُرُوضِ^(١) وَقَتَّ
الْعَقْدِ، وَبَعْضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ وَذَلِكَ
لَا يَجُوزُ. انْتَهَى.

﴿٥٨١﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالٍ مَنِ يَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ: فَإِنْ
كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ التَّوْحِيدِ، بِحَيْثُ يُظْهَرُ لَهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ
الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي تَفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا -: بَاطِلٌ وَضَلَالَةٌ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ
وَمِمَّنْ يَفْعَلُهُ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ.

وَأِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ ذَلِكَ، مَعَ اعْتِقَادِ بُطْلَانِهِ، وَأَنَّهُ الشَّرْكُ
الْعَظِيمُ -: فَهَذَا تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

﴿٥٨٢﴾ وَأَمَّا مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَوْلُ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتُهُ -:

(١) فِي (٢٣م): «العرض».

فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، وَبَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).

وَالْجُمْهُورُ: يَخْصُونَ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ: أَنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ لَا يَزِيدُ عَلَى بَوْلِ الْكَلْبِ، وَهُوَ لَا يُنَجِّسُ الْقُلْتَيْنِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: بِأَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ صَرَاخَةٌ بِأَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ؛ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ كَغَيْرِهِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَارِي وَغَيْرِهِ: فَفِيهِ خِلَافٌ؛ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَارِي وَغَيْرِهِ؛ فَيَنْجُسُ الْقَلِيلُ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَإِنْ كَانَ جَارِيًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْجَارِيَّ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

كَمَا أَنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةً مَشْهُورَةً اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الْمَاءَ مُطْلَقًا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَارِي وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الْجَارِي يَبْلُغُ قُلْتَيْنِ؛ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَهَذَا أَيْضًا لَوْ خَالَطَهُ [مُسْتَعْمَلٌ] كَثِيرٌ لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ الْجَارِي لَا يَبْلُغُ قُلْتَيْنِ، وَخَالَطَهُ مُسْتَعْمَلٌ - لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَدَرْنَا أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْمَلَ الْمُخَالِطَ أَحْمَرُ أَوْ أَصْفَرُ مَثَلًا؛ وَلَمْ يُغَيِّرِ الظُّهُورَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا - : لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ انْتَضَحَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِنْائِهِ : لَا بِأَسَ .

﴿٥٨٣﴾ وما وَقَعَ فِي هَذِهِ السَّنِينَ مِنَ النَّهْبِ وَالظُّلْمِ : يُرَدُّ مَا وُجِدَ مِنْهُ إِلَى مَالِكِهِ، مِنْ غَيْرِ أَخْذِ قِيمَةٍ وَلَا ثَمَنِ .

وَحُكْمُ يَدِ الْمُشْتَرِي : حُكْمُ الْأَيْدِي الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا جَرَى فِي حَقِّ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ وَنَحْوُهُ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَالَ الْمُسْلِمِ، مَسْأَلَةٌ وَفَاقِ .

وَقَدْ ذَكَرَ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَا يُفْهَمُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ . . .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَنْهُوْبَةَ فِي هَذِهِ السَّنِينَ غُصُوبٌ يَجْرِي فِيهَا حُكْمُ الْغَضَبِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ .

وبهذا أَفْتَى الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ^(١) . وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيُّ قَاضِي صَنْعَاءَ، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا لَهُ أَذْنَى مُمَارَسَةٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى كَلَامُ أَبِي بَطْنٍ .

وَسُئِلَ عَنْهَا مَرَّةً :

﴿ فَأَجَابَ - وَقَدْ أُوْرَدَ السَّائِلُ مَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بِالسَّلَمِ فِي لِسَانِ أَهْلِ الزَّمَانِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي اعْتَصَدَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» - فَقَالَ : هُوَ لَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ سَمُرَةَ فِي الصَّحَّةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ كَافٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ

(١) (١١٦٥ - ١٢٤٤هـ) . انظر : «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/١٦٩) .

به، مع أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اعْتَصَدَهُ الْمُجِيبُ، فِيهِ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ خَالِدُ بْنُ عِكْرَمَةَ.

﴿٥٨٤﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ، وَطَوَافِي عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وَمَدِينَتِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ الْقُرْآنِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ جِبْرَائِيلَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ، وَالْأَوْتَادِ، وَغَيْرِهَا؟

﴿فَأَجَابَ﴾:

السُّؤَالُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ، بَاطِلٌ؛ لَا أَضِلُّ لَهُ، وَالْمَشْرُوعُ إِنَّمَا هُوَ سُؤَالُهُ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٨٥﴾ وَأُجَابَ أَيْضًا:

وَأَمَّا قَصُّهُ - أَيِ: الشَّارِبِ - عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْأَوَّلَى، سِوَى ابْنِ حَزْمٍ؛ فَإِنَّهُ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْمَرْفُوعِ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا)^(١)؛ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمَ».

قَالَ: «وَعَبَّرَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ (٥٤٧٧) وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ (١٩٢٦٣).

فَخَالِفُوهُمْ^(١)، وَكَأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَالْخِفَافِ؛ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ.

﴿٥٨٦﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بُطَيْنٍ: عَنْ سُورِ الْحِمَارِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ نَجِسٌ.

﴿٥٨٧﴾ وَسُئِلَ عَنْ [ذَرْقِ الصَّقْرِ]؟

﴿ فَأَجَابَ:

وَأَمَّا [ذَرْقُ الصَّقْرِ]، فَإِنَّهُ نَجِسٌ، لَكِنْ يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مُقْتَنِي هَذَا الْحَيَوَانَ وَأَمْثَالِهِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ - فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ.

﴿٥٨٨﴾ وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بُطَيْنٍ:

إِذَا بَلَغَتْ فَوْقَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَأَتَاهَا الدَّمُ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: مَتَى بَلَغَتْ خَمْسِينَ، فَلَا تَجْلِسُ؛ بَلْ تَصُومُ وَتُصَلِّي.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ، فَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ فَيَقُولَانِ: تَجْلِسُ عَلَى عَادَةِ جُلُوسِهَا فِي عَادَةِ حَيْضِهَا، وَلَا تَصُومُ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَلَا تُسَمَّى آيَسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

﴿٥٨٩﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مَسْأَلَةٌ أَظْنُهَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ؛ وَهِيَ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ
بِحَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ - أَفْضَلُ
مِنَ الْوُقُوفِ فِي طَرَفِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مَعَ الْبُعْدِ عَنْ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛
لَأَنَّ الْأَوَّلَ صِفَةٌ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِهَا؛ كَمَا رَجَّحْنَا
الرَّمْلَ مَعَ الْبُعْدِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الدُّنُوِّ مَعَ تَرْكِ الرَّمْلِ. انْتَهَى.

﴿٥٩٠﴾ وَأَمَّا الذِّكْرُ، فَهُوَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَفْضَلُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
أَحَدِهِمَا فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَلِأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُ مِنَ
الْمَعْرِفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مَا لَا يَحْدُثُ مِنَ اللِّسَانِ وَخَدَهُ؛ فَتَنْتِجَةُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ نَتِيجَتِهَا
بِاللِّسَانِ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ بِلا خِلَافٍ.

وَأَمَّا هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ أَجِدْهُ كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ، وَإِنَّمَا
الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُفْضَلُ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ
الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا)؛ رَوَاهُ
ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(١).

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا مَعْشَرَ
عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ؛ كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: يَجِدُونَ
الرَّيْحَ^(٢).

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»

(٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ»

(٦١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٩٢)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الذَّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي) ^(١).

﴿٥٩١﴾ وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ أَوْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟

فَهَذَا الْفَضْلُ يَتَنَوَّعُ تَارَةً بِحَسَبِ أَجْنَاسِ الْعِبَادَاتِ؛ فَجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهِ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذَّكْرِ، وَجِنْسُ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

وَتَارَةً يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ؛ كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالذَّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، مَشْرُوعٌ دُونَ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَتَارَةً بِاخْتِلَافِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرِ؛ فَالذَّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

﴿٥٩٢﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ:

عَمَّنْ يُقَدِّمُ وَرْدَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ؛ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَمْ لَا؟

﴿فَأَجَابَ﴾:

نَعَمْ؛ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَبْقَى وَرْدُهُ زِيَادَةً أَجْرٍ لَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ) ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

وقولُ شَيْخِ الإسلامِ وأبي حَنِيفَةَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

﴿٥٨٩﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مَسْأَلَةٌ أَظْنُهَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقْيِ الدِّينِ؛ وَهِيَ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ
بِحَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ - أَفْضَلُ
مِنَ الْوُقُوفِ فِي طَرَفِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مَعَ الْبُعْدِ عَنْ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛
لَأَنَّ الْأَوَّلَ صِفَةٌ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِهَا؛ كَمَا رَجَّحْنَا
الرَّمْلَ مَعَ الْبُعْدِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الدُّنُوِّ مَعَ تَرْكِ الرَّمْلِ. انْتَهَى.

﴿٥٩٠﴾ وَأَمَّا الذِّكْرُ، فَهُوَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَفْضَلُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
أَحَدِهِمَا فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَلِأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُ مِنَ
الْمَعْرِفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مَا لَا يَحْدُثُ مِنَ اللِّسَانِ وَحْدَهُ؛ فَتَنْتِجُهُ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ نَتِيجَتِهَا
بِاللِّسَانِ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ بِلا خِلَافٍ.

وَأَمَّا هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ أَجِدْهُ كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ، وَإِنَّمَا
الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُفْضَلُ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ
الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا)؛ رَوَاهُ
ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(١).

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا مَعْشَرَ
عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ؛ كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: يَجِدُونَ
الرَّيْحَ^(٢).

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»

(٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ»

(٦١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٩٢)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الذَّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي) ^(١).

﴿٥٩١﴾ وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ أَوْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟

فَهَذَا الْفَضْلُ يَتَنَوَّعُ تَارَةً بِحَسَبِ أَجْنَاسِ الْعِبَادَاتِ؛ فَجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهِ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذَّكْرِ، وَجِنْسُ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

وَتَارَةً يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ؛ كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالذَّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، مَشْرُوعٌ دُونَ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَتَارَةً بِاخْتِلَافِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرِ؛ فَالذَّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

﴿٥٩٢﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ:

عَمَّنْ يُقَدِّمُ وَرْدَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُؤْتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ؛ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ:

نَعَمْ؛ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَبْقَى وَرْدُهُ زِيَادَةً أَجْرٍ لَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ) ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا وَثْرُهُ قَبْلَ النَّوْمِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛
وَذَلِكَ بِإِزْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:
«أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ
بِثَلَاثٍ...»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ» ^(٢)، وَرَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ...»؛
فَذَكَرَ مِنْهُنَّ الْوِثْرَ قَبْلَ النَّوْمِ ^(٣).

وَأَمَّا أَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَادَةٌ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ وَلَا
فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْاسْتِيقَاطَ، فَوِثْرُهُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ وَقْتَ الْوِثْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا
مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِمَا رُويَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، أَنَّهُ قَالَ:
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ
حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِثْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) ^(٤)؛
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ.

﴿٥٩٣﴾ وَسُئِلَ: عَنْ فِعْلِ الْوِثْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ وَنَحْوُهُ؟

﴿ فَأَجَابَ:

أَمَّا مَنْ أَرَادَ فِعْلَ الْوِثْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ وَنَحْوُهُ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٢)؛ مِنْ حَدِيثِ

خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه.

لَا يَفْعَلُهُ مَعَ تِلْكَ الْحَالِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهُ؛ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْوِثْرُ كَذَلِكَ؛ وَلِذَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنتَهَى» فِي الْمَسْأَلَةِ: «مَا لَمْ يَضُقْ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ عَنْ جَمِيعِهَا فِيهِ»؛ يَعْنِي: فَلَا يَفُوتُ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ الْمَكْتُوبَةِ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٩٤﴾ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوِثْرِ، مُسْتَحَبَّةٌ:

فَقِيلَ: وَآلِهِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَا فِي التَّشْهَدِ.

﴿٥٩٥﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْوِثْرِ، يَفْسُقُ بِتَرْكِهِ.

﴿٥٩٦﴾ وَقْتُ النَّهْيِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ: يُعْرَفُ بِتَنَاهِي الظِّلِّ فِي النَّقْصِ، فَإِذَا وَقَفَ عَنِ النَّقْصِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الزِّيَادَةِ، فَهَذَا حِينَ قِيَامِهَا؛ وَهُوَ وَقْتُ قَصِيرٍ جَدًّا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

﴿٥٩٧﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو بَطْنٍ: عَنِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْقَصْرِ؟

جَ: فَأَجَابَ:

هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِأَنَّ إِمَامَهُ نَوَى الْقَصْرَ؛ بَلْ يَكْفِيهِ عِلْمُهُ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ، وَلَوْ بِعِلَامَةٍ؛ كَنَحْوِ لِبَاسِ سَفَرٍ، فَإِذَا عَلِمَ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ، وَقَالَ: إِنْ قَصَرَ، قَصَرْتُ، وَإِنْ أَتَمَّ، أَتَمَمْتُ؛ لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي نِيَّتِهِ؛ فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْقَصْرِ؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

فَعَلَى هَذَا: لَوْ نَوَى الْإِثْمَامَ ابْتِدَاءً، جَازَ لَهُ الْقَصْرُ، وَعَلَى هَذَا

أَيْضًا: لَوْ نَوَى الْقَصْرَ، ثُمَّ رَفَضَهُ، وَنَوَى الْإِثْمَامَ -: جَازَ، وَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ، فَأَتَمَّ سَهْوًا -: فَفَرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ، وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهَا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ لِلْجَمْعِ: فَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقْيِ الدِّينِ: لَا يُشْتَرَطُ^(١).

﴿٥٩٨﴾ وَأَجَابَ أَيْضًا:

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ: فَالَّذِي نَرَى لَهُ: الْإِثْمَامَ، وَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ.

﴿٥٩٩﴾ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً: فَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَإِذَا كَانَتْ سَائِرَةً فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهَا تَنْوِي التَّأْخِيرَ، وَتَنْزِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتَضَحُّبُ مَعَهَا عِقَالًا؛ تَعْقِلُ بِهِ الْبَعِيرَ، وَإِذَا أَبْصَرَهَا النَّاسُ تُصَلِّي وَهِيَ مَسْتَوْرَةٌ، لَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿٦٠٠﴾ وَأَجَابَ الشَّيْخُ أَبَا بَطْنٍ:

إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ كَمَرِيضٍ، دُونَ الْإِمَامِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعِدْدُ الْمُعْتَبَرُ، أَقَامَهَا، وَإِلَّا صَلَّى ظُهْرًا، وَكَذَا الْعِيدُ بِهَا، إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا، سَقَطَتْ.

﴿٦٠١﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَهُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ^(٢) فِي ذَلِكَ إِطْلَاقَهُ الْيَوْمَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَوَّلِهِ.

﴿٦٠٢﴾ وَأَمَّا وَضْعُ الْعِصِيِّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ:

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/٣٤٢).

(٢) يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢٧٧٧).

فَالَّذِي نُهَيْنَا عَنْهُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ: يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ مُخْدِتٌ،
فِيَضَعُ عَصَاهُ، وَيَخْرُجُ لِلِاسْتِغَالِ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْأَوْلَادِ يَجِيءُ
بِأَرْبَعِ عِصِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَيَضَعُهَا بِمَوَاضِعَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرُبَّمَا أَنَّ
صَاحِبَ الْعَصَا مَا يَجِيءُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ، وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى فِيهِ مَا تَبَسَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ؛ لِأَكْلِ أَوْ
شُرْبٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ غَلَبَةِ نَوْمٍ، أَوْ قَامَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ
لِشَمْسٍ أَوْ ظِلٍّ -: فَهَذَا مَا يُقَالُ فِيهِ شَيْءٌ.

وَمِنْ احْتِجَّ بِقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي وَضْعِ الْمُصَلَّى: فَهَذَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ،
وَأَنْكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ [تَحَجُّرٌ] لِلْمَسْجِدِ؛ وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ عَلَى
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيَاسُ الْعَصَا عَلَى الْمُصَلَّى
الْمَفْرُوشِ فِيهِ لَا يَصِحُّ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُفَعَّلُ فِي زَمَنِ مَنْ
سَلَفَ، لَذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْقَلُونَ الْعِصِيَّ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا بِهَا ذَلِكَ،
وَالظَّنُّ أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً مَبْسُوطًا فِيهَا
سَجَّادَاتٌ، لَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَوَضِعُ السَّجَّادَةِ رُبَّمَا يَعْتَذِرُ بِبُخَارِ الْأَرْضِ، أَوْ
بَرْدِهَا أَوْ حَرِّهَا، وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَتَابِعِيهِمْ.

﴿٦٠٣﴾ وَأَمَّا مَسُّ الْحَصَى فِي حَالِ الْخُطْبَةِ: فَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ
بِكِرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَبَثِ بِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ
لِحْيَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

﴿٦٠٤﴾ وَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِنْ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ
بِذَلِكَ مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ: فَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَمْ
يَكُنْ حِيلَةً؛ فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ، لَمْ يَجُزْ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ كَانَ

حِيلَةً، فَلَا يُعْجِبُنِي، وَقَالَ: إِنَّ أَرَادَ الْحِيلَةَ، لَمْ يَصْلُحْ، وَلَا يَجُوزُ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَفَّقُ^(١): «الَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِنْ
قَصَدَ بِالذَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ، وَاسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ، لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهَا لِلَّهِ؛ فَلَا يَصْرِفُهَا
إِلَى نَفْعِهِ».

وَقَالَ الْقَاضِي^(٢): «الْمُرَادُ بِالْحِيلَةِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطٍ
أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا تُجْزِيهِ؛ يَعْنِي: فَإِنْ رَدَّهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ،
جَازٌ».

فَكَلَامُ الْقَاضِي صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ، وَكَلَامُ
الْمُؤَفَّقِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصْدُ الدَّافِعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ وَغْدِ
الْقَابِضِ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَفَاءً عَنْ حَقِّهِ -: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

﴿٦٠٥﴾ وَسُئِلَ: هَلْ يُجْزِي إِذَا أَسْقَطَ عَنِ الْفَقِيرِ زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي
عَلَيْهِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

الْمَعْرُوفُ الْمَعْمُورُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ عَنِ الْمُعْسِرِ
- وَالْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْسِرِ - زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ،
وَلَا يُجْزِي.

﴿٦٠٦﴾ وَسُئِلَ: عَنِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي فِي بَيْتِهِ؛ هَلْ هُوَ أَوْلَى بِالذَّفْعِ
إِلَيْهِ... إلخ؟

﴿ فَأَجَابَ:

وَالْمُحْتَاجُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ.

(٢) انظر: «الفروع» (٢/٤٦٩).

(١) انظر: «المغني» (٢/٢٧٢).

﴿٦٠٧﴾ وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين:

لا يُقْضَى - يعني: صيام الفَرَضِ - إذا مات في مَرَضِهِ، وأما النَّذْرُ إذا كانَ عَلَيْهِ صِيَامُ نَذْرٍ، لَزِمَ وَلِيَهُ صِيَامُهُ عَنْهُ.

﴿٦٠٨﴾ إذا تَرَكَ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ مُدَّةً؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَرَضِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْوَجُوبُ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَعْلَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُصَلٍّ، وَلَا تُقْضَى عَنْهُ الصَّلَاةُ؛ هَذَا الظَّاهِرُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ لَا يُقْضَى، وَأَمَّا النَّذْرُ، فَهُوَ يُقْضَى عَلَى الْأَصَحِّ.

﴿٦٠٩﴾ وَأَمَّا كَوْنُ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ تُجْزِي عَنْ سَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ: فَهَذَا فِي الْإِجْزَاءِ، وَأَمَّا فِي الْفَضْلِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ.

وَقَالَ: إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُضْحِيَ بِأُضْحِيَّةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ، جَازَ تَشْرِيكُهُمْ فِيهَا؛ وَتَكْفِي النِّيَّةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسَمِّي مَنْ أَرَادَهُمْ بِالْأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُمْ؛ فَيَقُولُ - بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ -: عَنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ عَنْ وَالِدِي، وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّشْرِيكِ فِي سَبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ: فَلَمْ أَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَلَا عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَكِنِّي مَا رَأَيْتُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

﴿٦١٠﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ أَبَا بُطَيْنٍ عَنْ مَعْنَى لَفْظَتِي: السَّيِّدُ، وَالْمَوْلَى؟

فَأَجَابَ:

لَهُمَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ النَّوَوِيُّ لِلْمَوْلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنَى؛ مِنْهَا: الْمَالِكُ، وَالنَّاصِرُ، وَالْقَرِيبُ، وَالصَّدِيقُ، وَالْمُعْتِقُ، وَالْعَتِيقُ،

وَالْحَلِيفُ، وَالْجَارُ. وَالنَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: يَا مَوْلَايَ، وَيُسَدَّدُ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يُبِيحُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا لَفْظَةُ: (السَّيِّدُ)؛ فَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِضَافَتَهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُونَ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي»^(١)؛ يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ لِمَالِكِهِ، وَقَالَ ﷺ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)^(٢)، وَقَالَ: (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ)^(٣).

﴿٦١١﴾ مَنْ بَاعَ فَرَسًا، وَاسْتَتْنَى شَيْئًا لَمْ يُخْلَقْ: فَهَذِهِ ثَنِيَّا بَاطِلَةٌ؛ لِلْحَدِيثِ: (نَهَى عَنِ الثَّنِيَّا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)^(٤).

﴿٦١٢﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الطَّعَامِ عَنِ الدَّرَاهِمِ ثَمَنَ السَّمَنِ: فَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ فِي زَمَنِ السَّلَفِ، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا لَيْسَ مُؤَخَّرًا، وَأَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْغَفْلَةَ عَنِ الْفَاعِلِ.

﴿٦١٣﴾ مَا حَصَلَ مِنْ غَلَّاتِ الْمَبِيعِ وَنَمَائِهِ مُدَّةُ الْخِيَارِ: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، أَمْضِيًا الْعَقْدَ أَوْ فَسَخَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَرَجُهُ لَهُ؛ فِي مُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ.

﴿٦١٤﴾ وَمَا سَأَلَتْ عَنْهُ: مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ فِي صُورَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَالنَّجَشِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ؛ إِذَا غُبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٨٠)؛ مِنْ حَدِيثِ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمُسْتَرْسِلُ الَّذِي يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ السَّلْعَةِ، وَأَمَّا الْعَارِفُ الْحَادِثُ إِذَا غُبِنَ؛ لِأَجْلِ عَجَلَتِهِ -: فَلَا خِيَارَ لَهُ.

﴿٦١٥﴾ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَ نَخْلَةٍ، ثُمَّ خَرَفَهَا^(١) نَحْوَ ثَلَاثِ خَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَهْضَبَتْ^(٢)، فَأَرَادَ الْفَسْخَ، فَأَبَى الْبَائِعُ، وَقَالَ: اخْرِفْهَا. وَأَبْدَلَهُ ثَمَرًا صَحِيحًا؛ وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مَا خَرَفَ؟

﴿فَأَجَابَ﴾:

الظَّاهِرُ: أَنَّ لِلْمُسْتَرِي الْفَسْخَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ - فِي قَدْرِ الَّذِي أَخَذَ مِنَ النَّخْلَةِ - قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ بِيَمِينِهِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا.

﴿٦١٦﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بُطَيْنٍ:

عَمَّنْ أَسْلَمَ إِلَى آخَرَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، وَخَافَ عَدَمَ الْوَفَاءِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلٍ دَيْنِ السَّلَمِ، مُرَادُهُ: إِنْ لَمْ يَخْصُلْ وَفَاءً، اقْتَضَى حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ؟

﴿فَأَجَابَ﴾:

إِنْ كَانَ هَذَا الْمَبِيعُ مَشْرُوطًا مَعَ عَقْدِ السَّلَمِ، فَالسَّلَمُ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْبَيْعُ، فَلَيْسَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ خِيَارٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقٌ لِلْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ عَدَمِ وَفَاءِ دَيْنِ السَّلَمِ، وَتَعْلِيقُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. ﴿٦١٧﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ طَعَامًا بِالْكَيْلِ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ

(١) خَرَفَ يَخْرِفُ؛ أَي: يَجْتَنِي؛ وَالْخُرْفَةُ بِالضَّمِّ: مَا يُجْتَنَى مِنَ الْفَوَاكِهِ. انظر: «الصحاح»

(٤/١٣٤٨)، و«النهاية» (٢/٢٤).

(٢) الْهَضَابُ، وَالسَّعِيفُ، عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ؛ تَعْنِي: التَّوَاءَ وَبُيُوسَةً قَبْلَ وَقْتِ الْبُيُوسَةِ.

فِي الذِّمَّةِ: فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لئَلَّا يَصِيرَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وَأِنْ كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ فِي الذِّمَّةِ؛ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي مَنْزِلِ صَاحِبِهِ، وَبَاعَ هَذَا الطَّعَامَ الْمُعَيَّنَ بِكَائِلٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُشْتَرِي قَدْ رَأَاهُ أَوْ وُصِفَ لَهُ -: فَهَذَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبُضِ الثَّمَنَ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَلْزَمُ الْعَقْدُ فِيهِ بِالتَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

﴿٦١٨﴾ وَأَمَّا أَخَذُ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ صَاعٍ بُرٍّ: فَلَا يَجُوزُ.

﴿٦١٩﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطْنٍ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فِيمَا إِذَا أَهْدَى الْغَرِيمُ لَصَاحِبِ الدَّيْنِ شَيْئًا وَأَخَذَهُ؛ فَهُوَ رِبَا؟
فَأَجَابَ:

هَذَا كَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا أَنْ يُعَاوِضَهُ عَنْهُ، أَوْ يَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ شَيْئًا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ قَبْلَ دَيْنِهِ؛ فَلَا بَأْسَ.

﴿٦٢٠﴾ وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ وَمِنْهَا الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ إِقْرَاضِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَحْسِبَهَا مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا بَأْسَ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ -: فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) ^(١).

﴿٦٢١﴾ أَمَّا بَيْعُ الْحَاكِمِ مَالِ الْمُفْلِسِ: فَقَالَ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: يَبِيعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي سَوْقِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ: «وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى الْفَوْرِ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ».

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِمْ: «فِي وَقْتِهِ»، رَاجِعٌ لِلْبَيْعِ؛ أَيُّ: فِي وَقْتِ الْبَيْعِ؛ فَذَلِكَ كَلَامُهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْصَاءُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، حَتَّى يُبْذَلَ فِي الْجَمِيعِ قِيَمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، خِلَافَ مَا فَهِمَهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ مِنْ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةَ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ فِي وَقْتٍ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ مِثْلُهَا بَعْدَ زَمَنٍ كَانَتْ غَالِيَةً فِيهِ -: أَنَّهَا لَا تُبَاعُ زَمَنَ الرُّخْصِ، رَجَاءً أَنْ تَعُودَ قِيَمَتُهَا إِلَى مَا كَانَتْ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي؛ فَهَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ قَوْلِهِمْ: «فِي وَقْتِهِ»؛ أَيُّ: وَقْتِ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا قِيَمَتَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَوْجَبُوا الْفَوْرِيَّةَ فِي الْبَيْعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«شَرْحِهِ»^(١): «وَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ أَيُّ: الْحَاكِمُ - ذَلِكَ؛ أَيُّ: بَيْعُ مَالِ الْمُفْلِسِ - وَقَسْمُ ثَمَنِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرُهُ مَظْلٌ، وَفِيهِ ظُلْمٌ لَهُمْ».

وَقَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»، وَ«شَرْحِهِ»^(٢): «وَيَبِيعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرُّ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ حَصَلَ فِيهِ رَاغِبٌ، وَقَسْمُهُ - أَيُّ: الثَّمَنِ - فَوْرًا حَالًا مِنْ قَسْمٍ وَبَيْعٍ؛ لِأَنَّ هَذَا جُلُّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَتَأْخِيرُهُ مَظْلٌ وَظُلْمٌ لِلْغُرْمَاءِ». انْتَهَى.

وَكَذَا حُكْمُ الْمَرْهُونِ؛ لَا يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ أَوْ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ بِذَوْنِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَضَمِنَ الْبَائِعُ النِّقْصَ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ قَالَهُ فِي «الْإِنْصَافِ».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/١٦٦).

(١) «كشف القناع» (٣/٤٣٢).

وعلى قياسه: مالُ المُفْلِسِ إذا بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ؛ قَالَ الشَّيْخُ
مَنْصُورٌ:

«وَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، صَحَّ البَيْعُ، وَضَمِنَ البَائِعُ النِّقْصَ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، لَمْ يَبِعْهُ الْوَلِيُّ إِلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ثَمَنِ المِثْلِ، فَهَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ أَوْ يَصِحُّ وَيُضْمَنُ الْوَلِيُّ النِّقْصَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْمَغْضُوبُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ مُطْلَقًا يَوْمَ تَلْفِهِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

﴿٦٢٢﴾ أَمَا قَوْلُكُمْ: هَلِ الْقِيَمَةُ وَصَفٌ قَائِمٌ بِالْمُتَقَوِّمِ؟ أَوْ هِيَ مَا
تَنْتَهِي إِلَيْهِ رَغْبَاتُ الرَّاغِبِينَ؟

قَالَ الْعَزْزِيُّ الشَّافِعِيُّ^(١): وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ثَمَنَ المِثْلِ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ
الرَّغْبَاتُ الْمُعْتَادَةُ فِي الْغَالِبِ، وَمُرَادُهُمْ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ رَغْبَاتُ الرَّاغِبِينَ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح بن عثمان بن كامل بن ثعلب، الشهاب العامري، العززي، ثم الدمشقي الشافعي، وُلِدَ فِي ربيع الأول سنة (٧٧٠هـ) سبعين وسبع مئة بِغَزَّةَ، وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَالتَّحْقِيقَ، ثُمَّ فِي كِبَرِهِ «الْحَاوِي»، وَسَمِعَ عَلَيْهِ الصَّحِيحَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى دِمَشْقَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ، وَهُوَ فَاضِلٌ، فَقَطَّنَهَا وَأَخَذَ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهَا... وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَشَارَكَ فِي غَيْرِهِمَا، مَعَ مَذَاكِرَ حَسَنَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَنَابَ فِي الْحُكْمِ عَنِ الشَّمْسِ الْأَخْنَائِيِّ، وَعُيِّنَ مَرَّةً لِلْقَضَاءِ اسْتِقْلَالًا فَلَمْ يَتِمَّ، وَوَلِيَ إِفْتَاءَ دَارِ الْعَدْلِ وَالتَّدْرِيسَ بَعْدَهُ أَمَاكُنَ، وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالْإِفْتَاءِ، وَاشْتَهَرَ بِرِيَاسَةِ الْفَتَوَى بِدِمَشْقَ، فَلَمْ يَبْقَ فِي أَوَاخِرِ عُمرِهِ مَنْ يَقَارِبُهُ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ؛ مِنْهَا: «شَرْحُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ» فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ، وَ«شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، وَحَجَّ مِنْ دِمَشْقَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَجَاوَزَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَفَرِّقَةً، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِهَا مَبْطُونًا فِي ظَهْرِ يَوْمِ الْخَمِيسِ سَادِسِ شَوَّالِ سَنَةِ (٨٢٢هـ) اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةً. انْظُرْ: «البدر الطالع»، بِمَحَاسِنِ مِنْ بَعْدِ الْقَرْنِ السَّابِعِ (٧٥/١).

وفَرَّقَ طَائِفَةً مِنْهُمْ بَيْنَ الْمَرْهُونِ وَمَالِ الْمُفْلِسِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ؛ وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا.

﴿٦٢٣﴾ الْغَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ: فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ فِيهَا مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ؛ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ - مَا لَمْ يَكُنَا عَيْنَ مَالٍ غَرِيمٍ - وَيُشْتَرَى أَوْ يُكْتَرَى لَهُ بَدْلُهُمَا، وَيُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَجَرُّ بِهِ؛ إِنْ كَانَ تَاجِرًا، أَوْ يُتْرَكُ لَهُ آلَةٌ مُحْتَرَفٍ؛ إِنْ كَانَ ذَا صَنْعَةٍ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حِرْفَتُهُ الْحِرَاءَةَ؛ أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَحْرُثُ عَلَيْهِ؛ مِنْ سَوَانٍ^(١)، وَآلَةِ الْحِرَاءَةِ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَلَهُ عَقَارٌ؛ أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ.

وَالَّذِي أَرَى: أَنَّهُ مَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ الْيَوْمَ بِالْمَذْهَبِ فِي بُلْدَانِ نَجْدٍ؛ لِقَلَّةِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْحَرَائِينَ الْفَقْرُ، وَيُمْكِنُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَيَشْتَرِيَ بِهَا دَارًا وَعَقَارًا، أَوْ يَشْتَرِيَ بِهَا سَوَانِي، فَإِذَا طَلَبَ أَهْلُ الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، أَيْقَالُ: تُتْرَكُ لَهُ الدَّارُ، أَوْ يُتْرَكُ لَهُ الْعَقَارُ يَعِيشُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ، أَوْ تُتْرَكُ لَهُ السَّوَانِي؟! وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا وَفِي يَدِهِ رَأْسُ مَالٍ، قِيلَ: يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَجَرُّ بِهِ؛ وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

وَأَمَّا مَا سِوَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ: فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: يُتْرَكُ لَهُ الْمَسْكَنُ فَقَطْ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَبَاعُ وَيُكْتَرَى لَهُ بَدْلُهَا؛ لِحَدِيثِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ).

(١) السَّوَانِي: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْآبَارِ، وَهِيَ النَّوَاضِحُ بِأَعْيَانِهَا. «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (١/٧٠).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَجَرُّ بِهِ إِنْ كَانَ تَاجِرًا، أَوْ آلَهُ الْحِرْفَةِ إِنْ كَانَ لَهُ صَنْعَةٌ - مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ؛ وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: يُبَاعُ الْكُلُّ إِلَّا الْمَسْكَنَ، وَمَا يُوَارِيهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُتْرَكُ لَهُ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»:

«وَهَذَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ، وَذَوِي الْهَيْئَاتِ؛ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّصَرُّفُ بِأَبْدَانِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَتْ أَمْوَالُهُ كُلُّهَا أَعْيَانًا أَمْوَالِ النَّاسِ، أَفْلَسَ بِأَثْمَانِهَا، أَخَذُوهَا بِشُرُوطِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ^(١)، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ وَنَحْوُهَا رَهْنًا، فَفِي حُكْمِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ تَرَدُّدٌ؛ قَالَ فِي «الْغَايَةِ»: إِنْ كَانَتْ الدَّارُ وَنَحْوُهَا رَهْنًا، تَوَجَّهَ احْتِمَالَانِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٦٢٤﴾ وَأَمَّا الْأَجِيرُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ: فَلِلْعَلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

وَالثَّانِي: يَسْتَحِقُّ بِقِسْطِهِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ، يَسْتَحِقُّ؛ وَإِلَّا فَلَا.

﴿٦٢٥﴾ وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ:

الَّذِي وَقَفَ عَلَى عِمَارَةِ مَوَاعِينِ سُبُلٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَوَاعِينَ مَا تَحْتَمِلُ غَلَّةَ ذَلِكَ الْوَقْفِ؛ فَالَّذِي أَرَى: أَنَّهُ يُصَرَّفُ فِيمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ قِدْرٌ وَنَحْوُهُ مِنْ نَظِيرِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةً لَا وَقْفًا، فَيُعَمَّرُ مِنْهَا الْمَاعُونُ، وَمَا فَضَلَ لِلْوَرَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨١)؛ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بَلْفَظٍ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ).

﴿٦٣٦﴾ وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ وَاقِفُ الْكُتُبِ وَنَحْوُهَا: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ سَمَاءَهُ: فَلَا أَرَى جَوَازَ نَقْلِهَا مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ؛ مَا دَامَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا.

﴿٦٣٧﴾ الْأَرْضُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا أَصْوَاعٌ مَعْلُومَةٌ: إِذَا زُرِعَتْ، أُخِذَ مِنْهَا مَا جُعِلَ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ تُزْرَعْ، فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ وَكُلُّ سَنَةٍ لَهَا حُكْمُهَا.

﴿٦٣٨﴾ أَمَّا حِرْمَانُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ: فَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْتَى بِفَسَادِ هَذَا الْوَقْفِ، وَأَدِلَّهُ فُسَادُهُ ظَاهِرَةً - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

﴿٦٣٩﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا: إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ وَقْفًا، وَجَعَلَ الْفَاضِلَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ؟ وَذُرِّيَّةُ الْوَلَدِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ حَيٌّ؟

فَأَجَابَ:

هَذَا الْوَقْفُ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلذَّرِّيَّةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(١).

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ صَحَّحَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ غَيْرِ الذَّرِّيَّةِ، وَأَمَّا ذُرِّيَّةُ الْوَلَدِ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ بَعْدَ آبَائِهِمْ مُرْتَبًا؛ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٦٣٠﴾ وَسُئِلَ: عَنِ لَفْظِ الْقَرِيبِ وَالْأَقْرَبِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

أَمَّا لَفْظُ: (الْقَرِيبِ) وَ(الْأَقْرَبِ): فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ (الْقَرِيبَ) يَعُمُّ الْأَقَارِبَ كُلَّهَا، وَ(الْأَقْرَبَ) يَخْصُّ مَنْ كَانَ إِلَى الْمَيِّتِ أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

﴿٦٣١﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا: عَنْ وَقْفٍ صُورَتُهُ: وَقَفَ زَيْدٌ مِلْكُهُ الْمُسَمَّى بِكَذَا، الْمَعْرُوفَ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّ، عَلَى أَخِيهِ عَمْرٍو، ثُمَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

هَذَا الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ لِإِزْمٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لَكُونِهِ مُنْجَزًا فِي الصَّحَّةِ.

وَقُلْنَا: إِنَّهُ وَقَفَ مُنْجَزٌ؛ لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ إِقْرَارًا مُطْلَقًا، غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِمَوْتِهِ؛ فَبِذَلِكَ صَارَ وَقْفًا مُنْجَزًا.

﴿٦٣٢﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ:

عَمَّنْ أَبْرَأَتْ أَبَاهَا مِنْ شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ لَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَاتِبُ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ، وَلَا شَهِدَ عَلَى لَفْظِهَا؛ هَلْ يَثْبُتُ الْإِبْرَاءُ شَرْعًا وَالْحَالُ أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ صُدُورَ ذَلِكَ؟

﴿ فَأَجَابَ:

أَرَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ بَرَاءَةٌ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الْكَاتِبَ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ لِكَلَامِهَا، وَلَا ذَكَرَ شَهَادَةً مِنْهُ بِذَلِكَ.

﴿٦٣٣﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ:

عَمَّنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ: وَكِيلِي فَلَانٌ؟

﴿ فَأَجَابَ:

الْعَامَّةُ يُسْمَوْنَ: وَكِيلًا، وَالْعُلَمَاءُ يُسْمَوْنَ: وَصِيًّا، فَالْمَأْمُورُ
بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ: وَصِيٌّ لَا وَكِيلٌ، بِخِلَافِ الْحَيَاةِ، فَإِذَا قَالَ
الْمُوصِي: وَكِيلِي فَلَانٌ، أَوْ وَصِيِّي فَلَانٌ، فَمُرَادُهُ: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِ،
فَمَا أَوْصِيَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَهُوَ مُنْفَذٌ لِلْوَصِيَّةِ، فَالْمُوصِي بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي جِهَةٍ،
وَقَالَ: وَصِيِّي فَلَانٌ، فَمُرَادُهُ تَنْفِيدُ وَصِيَّتِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ،
وِعِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ أَوْصَى بِحَاجَةٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَجٌّ وَصِيٍّ وَلَا وَاِرِثٍ.
قَالَ - فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» -: «لَا يَصِحُّ حَجٌّ وَارِثٍ إِذَا كَانَ فِيهَا
فَضْلٌ، إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرِثَةِ».

وَفِي «الْإِنْصَافِ»، وَغَيْرِهِ: «مَنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ الْوَارِثُ بِالنَّفَقَةِ،
جَازٌ، وَإِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي حَاجَةٍ، دُفِعَ إِلَى مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ،
وَأِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ نَفَقَةِ الْمِثْلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَرِثَةِ، مَا
لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ».

﴿ ٦٢٤ ﴾ وَأَمَّا عِتْقُ الْمَمْلُوكِ؛ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْحَرَامِ، لَمْ
يَصِحَّ شِرَاؤُهُ وَلَا عِتْقُهُ.

وَأِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَهُ أَجْرُ عِتْقِهِ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ ثَمَنِهِ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَى
صَاحِبِهِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ
مَالًا مِنْ شُبْهَةٍ؛ يَعْنِي: وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ؛ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ يَحُطُّ عَنْهُ مِنْ إِثْمِ
ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ يُرِيدُ بِذَلِكَ؛ قَالَ: أَرْجُو؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢].

﴿٦٣٥﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بُطَيْنٍ: عَنْ إِشْهَادِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ عَلَى إِذْنِهَا فِي التَّزْوِيجِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا لَهُ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ - وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ الْأَبِ - فَإِذَا قَالَ وَلِيُّهَا: اسْتَأْذَنْتُهَا فَأَذِنَتْ، أَوْ سَكَتَتْ؛ وَكَانَتْ بِكَرًّا -: جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبِ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِذْنِهَا.

وَكَذَا إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةَ مِنْ نَفْسِهَا، وَعَلِمَ أَبُوهَا أَنَّهَا رَاضِيَةٌ بِمَنْ خَطَبَهَا، وَتَيَقَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا بِخَبَرِ أُمِّهَا لَهُ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَرَأَاهَا تَتَأَهَّبُ أَهْبَةً التَّزْوِيجِ؛ مِنَ التَّجَمُّلِ بِاللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِمَا، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِخْبَارُ أُمِّهَا وَنَحْوِهَا لِأَبِيهَا بِرِضَاهَا -: جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا وَقَدْ تَيَقَّنَ ذَلِكَ.

﴿٦٣٦﴾ وَأَمَّا النَّرْدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: فَهُوَ لُغَبَةٌ مَا أَعْرِفُ صِفَتَهَا، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ) ^(١)، وَالنَّرْدُ شِيرٌ هُوَ: النَّرْدُ، وَأُضِيفَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى: «أَشِيرٍ»؛ يُقَالُ: إِنَّهُ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ فَارِسَ؛ صُنِعَ لَهُ هَذَا اللَّعِبُ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

﴿٦٣٧﴾ وَسَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بُطَيْنٍ:

عَمَّنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي بِالثَّلَاثِ، فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: أَرَدْتُ عَصَايَ؟

﴿ فَأَجَابَ:

الَّذِي قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَتْ: مَا يَكْفِينِي هَذَا؛ طَلَّقَنِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ عَصَايَ؛ فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَتَقَعُ الثَّلَاثُ إِذَا كَانَتْ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، جَوَابٌ لِسُؤَالِ مُشَافَهَةٍ، وَضَمِيرُ: «أَنْتِ» إِنَّمَا هُوَ لِلْعَاقِلِ لَا لِلْجَمَادِ، وَأَيْضًا: الْعَصَا لَا تَتَّصِفُ بِالطَّلَاقِ.

﴿٦٣٨﴾ وَسُئِلَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ؟

﴿فَأُجِبَ:﴾

الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ اعْتِزَالُهَا مِنْ حِينِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمُوتَ فِيهِ، فَتَكُونُ قَدْ طَلَّقْتَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ، فَإِذَا وَطَّئَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَمُوتَ؛ فَيَكُونُ قَدْ وَطَّئَهَا فِي حَالٍ يَبْنُونَتِهَا.

﴿٦٣٩﴾ وَسُئِلَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ؟

﴿فَأُجِبَ:﴾

إِذَا قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي «الْإِقْنَاعِ» أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ، طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ.

﴿٦٤٠﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ كَثِيرَةٌ: قِيلَ: هُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ، وَقِيلَ: يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَقِيلَ: ظَهَارٌ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ، أَوْ الطَّعَامَ، أَوْ الشَّرَابَ، أَوْ اللَّبَاسَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

﴿٦٤١﴾ أَمَّا شَتْمُ الْعِيَالِ وَخِصَامُهُمْ؛ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ وَالتَّعْلِيمِ - فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَخْرُجَ بِالشَّتْمِ وَالْخِصَامِ إِلَى كَلَامٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، وَأَلَّا يَتَجَاوَزَ بِالضَّرْبِ عَشْرَ جَلْدَاتٍ، فِي حَقِّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ ضَرْبُهُ، مِمَّنْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ.

﴿٦٤٢﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِذَا أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَنَّ فَلَانًا الْغَائِبَ زَوَّجَ لَهَا... إلخ؟

﴿ فَأَجَابَ:

فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَنَّ فَلَانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثًا، أَوْ شَهِدَتْ بِهِ بِسَبَبٍ يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ -: أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْمَعُ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، وَيَحْكُمُ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِسْمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا تَقَدُّمُ دَعْوَى مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ بِهِ دَعْوَى، وَكَذَا حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، وَكَذَا الْعِتْقُ.

قَالَ الْقَاضِي - فِي التَّعْلِيقِ -: فِي حُقُوقِ اللَّهِ - شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِهَا دَعْوَى، قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي بَيِّنَةِ الزَّنى: تَحْتَاجُ إِلَى مُدَّعٍ؟ فَذَكَرَ خَيْرَ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مُدَّعٍ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ أَيْضًا: عَلَى قَبُولِ بَيِّنَةِ الْعِتْقِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْعَبْدُ، وَذَكَرَهُ فِي «الْوَجِيزِ»، وَ«التَّبَصُّرَةِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»، وَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ عِتْقٍ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ - أَيِ: الْعِتْقُ - عَبْدٌ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ، وَكَذَا بَيِّنَةُ بَطْلَانٍ.

قَالَ: وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهِ وَبِحَقِّ اللَّهِ؛ كَالْعِبَادَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالصَّدَقَةِ،

وَالْكَفَّارَةَ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى بِذَلِكَ، فَشَهَادَةُ الشُّهُودِ بِهِ دَعْوَى.

وَقَالَ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُدَّعِي فِيهِ - أَيُّ: فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - لِأَنَّهُ لَا يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا؛ وَهَكَذَا عِبَارَةٌ مَنْ أَطْلَعْنَا عَلَى كَلَامِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَصَرَّحُوا: بِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ شَهَادَةً صَحِيحَةً بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَقِّ لَادِمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَاتَّضَحَ الْحُكْمُ -: حُكْمَ بِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدُ الْحُكَمَ؛ وَالطَّلَاقُ مُتَضَمِّنٌ الْحَقَّيْنِ؛ فَلِتَضَمُّنِهِ حَقَّ اللَّهِ: جَازَ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، بَلْ وَمَعَ انْكَارِ الزَّوْجَةِ وَقَوَعِ الطَّلَاقِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَارِحُ «الْإِقْنَاعِ»، وَلِتَضَمُّنِهِ حَقَّ الْآدِمِيِّ: جَازَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْغَائِبِ، بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي الْقَضَاءِ سَمَاعَ الْحَاكِمِ الْبَيِّنَةَ، وَالْحُكْمَ بِهَا فِي حُقُوقِ الْآدِمِيِّينَ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْهَا شَيْئًا؛ كَمَا اسْتَثْنَوْا فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى.

وَقَالَ - فِي بَابِ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ -: تَصِحُّ الشَّهَادَةُ، وَيُحْكَمُ بِهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، وَذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقَ.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا، لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ -: سُمِعَتْ بَيِّنَتُهَا، وَحُكِمَ بِهَا، وَثَبَّتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَهُ النِّكَاحُ مِنْ حُقُوقِهَا؛ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا؛ قَالَ الْأَصْحَابُ وَأَطْلَقُوا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْآدِمِيِّينَ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الْغَائِبِ؛ فَذَلَّ كَلَامُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْآدِمِيِّينَ.

وَأَمَّا رُجُوعُ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ: فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ

لَا يُنْقَضُ بَرُجُوعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ: وَإِنْ بَانَ فِسْقُ الشُّهُودِ، نُقِضَ الْحُكْمُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُنْقَضُ.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ: فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ حُكْمُهُ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِهِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَانَ الْبَيِّنَةُ مِنْ فُرُوعِ الْمَشْهُودِ لَهُ وَأُصُولِهِ، وَالْحَاكِمُ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ حُكْمَهُ بِنَفْسِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يُنْقَضُ حُكْمُ الْمُقْلَدِ بِمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُنْقَضُ إِذَا حَكَمَ بِمَرْجُوحٍ فِي مَذْهَبِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُنْقَضُ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا.

وَمِنْ أَثْنَاءِ جَوَابِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ - بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ ^(١) -: لَأَنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَائِغٌ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ؛ فَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقْلَدٌ مُجْتَهِدٌ، [وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَأَهُ]، فَهُوَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، [وَأَنَّهُ لَا يَأْتِمُ إِذَا لَمْ يُعْدهَا]، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِمِثْلِ هَذَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ، بَلْ كَانَ يُنْفِذُهُ. انْتَهَى.

﴿٦٤٣﴾ وَأَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَطُوفُ مَا أَحَبَّ، وَيُهْدِي ثَوَابَهُ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ -: فَهَذَا جَائِزٌ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ صَامَ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لغيرِهِ -: جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِمَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ. وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: الدُّعَاءُ لَهُمْ وَالصَّدَقَةُ.

﴿٦٤٤﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ إِيْرَادِ عُثْمَانَ بَعْضَ عِبَارَاتِ الْأَصْحَابِ عَلَى جَوَازِ التَّشْرِيكِ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ -: فَهُوَ إِيْرَادٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، [وَلَا يَنْبَغِي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٧٧).

لِلطَّلِبِ الْعُدُولُ عَنْ صَرِيحِ كَلَامِهِمْ، وَمُعَارَضَتُهُ بِمَا يَحْتَمِلُ مُوَافَقَةَ الصَّرِيحِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَيَحْتَمِلُ ضِدَّهُ؛ ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يُخَالِفُ الصَّرِيحَ.

بل الذي ينبغي: رَدُّ الْمُحْتَمَلِ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى صَرِيحِهِ وَمَنْصُوصِهِ؛ كَمَا يَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ^(١).

﴿٦٤٥﴾ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَحَّالُ^(٢)، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ نِصْفَهُ لِأَبِيهِ أَوْ لَأُمِّهِ؟ قَالَ: أَرْجُو^(٣):

فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ جَعْلَ نِصْفِ نَفْسِ الْعَمَلِ، وَيَحْتَمِلُ نِصْفَ ثَوَابِهِ؛ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي؛ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمَّا ذَكَرُوا جَوَازَ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْعَمَلِ، احْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ بِرَوَايَةِ الْكَحَّالِ عَنِ الْإِمَامِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ.

الوجه الثاني: أَنَّهُمْ لَمَّا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الصَّلَاةِ لَا تَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ، لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ أَضَلًّا، وَقَاسُوا عَلَيْهِ الْحَجَّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ رَوَايَةِ الْكَحَّالِ التَّشْرِيكَ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا التَّشْرِيكَ فِي الثَّوَابِ.

(١) زيادة من (٢٥).

(٢) هو: محمد بن يحيى الكحَّال، نقل عن الإمام أحمد أشياء منها: قال: سألت أبا عبد الله عن الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه عِلَجٌ، فيقول العِلَجُ: أنا خرجتُ به، ويقول الأسير: أنا خرجتُ به، قال: أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ. «طبقات الحنابلة» (٧٦/١).

(٣) انظر: «الروح» لابن القيم (ص ١١٧).

ولَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَصُولَ ثَوَابِ الْقُرْبَاتِ إِلَى
الْأَمْوَاتِ، وَذَكَرَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ، وَصَحَّحَ الْقَوْلَ بِوَصُولِهَا،
وَذَكَرَ حُجَجَ الْمُخَالِفِينَ، وَذَكَرَ مِنْ حُجَجِهِمْ قَوْلَهُمْ: «لَوْ سَاعَ ذَلِكَ، لَسَاعَ
إِهْدَاءٍ يَنْصِفُ الثَّوَابَ وَرُبُعِهِ إِلَى الْمَيِّتِ»؛ فَأَجَابَ بِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَنَعُ الْمُلَازِمَةِ.

الثَّانِي: التَّزَامُ ذَلِكَ؛ وَالْقَوْلُ بِهِ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ مِنْ رِوَايَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكَحَالِ.

قَالَ^(١): وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ الثَّوَابَ مِلْكٌ لَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَهُ جَمِيعَهُ، وَلَهُ أَنْ
يُهْدِيَ بَعْضَهُ؛ يُوضِّحُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَهْدَاهُ إِلَى أَرْبَعَةٍ مَثَلًا، تَحَصَّلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ رُبُعُهُ،
فَإِذَا أَهْدَى الرُّبْعَ وَأَبْقَى لِنَفْسِهِ الْبَاقِي، جَازَ؛ كَمَا لَوْ أَهْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ. انْتَهَى.

﴿٦٤٦﴾ وَأَمَّا الْوَصِيُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ فَقَاسُوهُ عَلَى مَنْ أَوْصِيَ إِلَيْهِ
بِتَفْرِيقَةِ شَيْءٍ مَثَلًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ فَقِيرٌ؛ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ
لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ وَأَجَازَ جَمَاعَةٌ لَهُ الْأَخْذُ؛ وَفِيهِ قَوْلٌ: يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ إِنْ
دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى الْإِذْنِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَتَعْلِيلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْإِذْنِ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا أَذِنَ الْمُوصِي
لِلْوَصِيِّ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، جَازَ؛ وَصَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي^(٢) بِجَوَازِ
الْأَكْلِ لَهُ كَغَيْرِهِ.

(١) انظر: «الروح» (ص ١٣٢).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يَوْسُفَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، الْجَمَاعِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، ثُمَّ الْمُقَرَّرِيُّ الْفَقِيه
الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ النَّاقِدُ، النَّحْوِيُّ الْمُتَمَنِّعُ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْعِمَادِ، وَدَلَّ
فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعٍ مِائَةٍ، غُنِيَ بِالْحَدِيثِ وَفَنُونِهِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، وَبَرَعَ
فِي ذَلِكَ، وَتَفَقَّهَ فِي الْمَذْهَبِ وَأَفْتَى، وَقَرَأَ الْأَصْلِينَ وَالْعَرَبِيَّةَ، وَبَرَعَ فِيهَا، وَلَا زَمَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ بَنَ تَيْمِيَّةَ مُدَّةً، وَقَرَأَ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنَ «الرَّبْعَيْنِ»، فِي =

وَأَمَّا مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ حَتَّى مَعَ الْإِذْنِ -: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ شَيْءٍ، أَوْ وَكُلَّ فِيهِ؛ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْأَخْذِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أُذِنَ الْمُوصِي لِلْوَصِيِّ فِي الْأَخْذِ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ؛ وَأَيُّ فَرْقٍ؟!

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُوصِي لَوْصِيَّهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: لَكَ جِلْدُهَا وَنَحْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَصِيَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْعَوَضِ -: فَالظَّاهِرُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ فِي الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِهَا، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٦٤٧﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْعَمَلُ بِالخَطِّ فِي إِبْطَاتِ الْوَقْفِ؟ وَهَلْ يُنْزَعُ الْعَقَارُ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِخَطِّ قَاضٍ مَعْرُوفٍ، وَيُحْكَمُ بِهِ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ؟

فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

= أَسْوَلُ الدِّينِ» لِلرَّازِي، وَذَهْنُهُ مَلِيحٌ، وَلَهُ عِدَّةُ مَحْفُوظَاتٍ وَتَاكْلِيفَاتٍ، وَتَعَالِيقَ مُفِيدَةٍ، وَلَا زَمَّ أَبَا الْحَجَّاجِ الْمِزِّيَّ الْحَافِظَ، حَتَّى بَرَعَ عَلَيْهِ فِي الرِّجَالِ، وَأَخَذَ عَنِ الذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ»، فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ مَجْلَدَانِ، تُوفِّيَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونِ، وَشَيْعُهُ خَلَقَ كَثِيرٌ، وَتَأَسَّفُوا عَلَيْهِ، وَرُئِيَ لَهُ مَنَامَاتٌ حَسَنَةٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. انْظُرْ: «ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١١٦/٥).

(١) لَمْ أَتَبَيَّنْهُ.

الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا شَرَطُوهُ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ، وَالْكَلَامُ الَّذِي نَقَلْتُمُوهُ مَضْمُونُهُ عَدَمُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ بَيِّنَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ: فَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ بِشَرْطِ تَحَقُّقِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ خَطَّ الْقَاضِي الْمَعْرُوفِ خَطُّهُ وَثِقَتُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ لَا يَتَقَنَّه، وَلَا يَعْرِفُ ثِقَةَ كَاتِبِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



مُلْحَقُ
التَّعْصِبَاتِ وَالتَّعْلِيقَاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بَطِينٍ:

نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ:

ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ تَدُلُّ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تُفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، يَذْكُرُونَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ: الشُّرْكُ؛ فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَنْتُوا الْجَاهِلَ، وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَنْتُوا الْجَاهِلَ، وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةً كَفَرَ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ كُتُبِهِ، كَفَرَ إجماعاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وَيَذْكُرُونَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قُتِلَ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ، فَحَكِّمُوا بِرِدَّتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِاسْتِثَابَتِهِ، فَالِإِسْتِثَابَةُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالرَّدَّةِ، وَالِإِسْتِثَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

وَيَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ وَاحِدَةٍ مِنْ

الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَالْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ يَكْفُرُ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ.

وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي الشِّرْكِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ؛ بَلْ أَطْلَقُوا كُفْرَهُ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِالْجَهْلِ، وَلَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِّ وَغَيْرِهِ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ صَاحِبَةُ أَوْ وَلَدًا، أَوْ إِنَّ جِبْرَائِيلَ غَلِظَ فِي الرِّسَالَةِ، أَوْ يُنْكِرُ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ يُنْكِرُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَلْ يُفَرِّقُ مُسْلِمٌ بَيْنَ الْمُعَيَّنِّ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(١)، وَهَذَا يَعُمُّ الْمُعَيَّنَّ وَغَيْرَهُ.

وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ تَبْدِيلِ الدِّينِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ؛ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ أَيُّ: عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، لَمَّا ذَكَرَ الشِّرْكَ، قَالَ^(٣): «وَلَكِنْ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرَهُمْ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ».

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَهُ: الْمُعَيَّنُّ؛ لِجَزْمِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِكُفْرٍ مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي تَكْفِيرِهِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَسَائِطِ: «فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٦)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٧٣١/٢).

عُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ -: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . . .» .

إِلَى أَنْ قَالَ^(١): «فَمَنْ أَثَبَّتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ كَالْوَسَائِطِ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ، وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ؛ كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ حَوَائِجَ النَّاسِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ؛ أَدَبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ، أَوْ لِأَنَّ طَلِبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِطِ أَنْفَعُ مِنْ طَلِبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ؛ فَمَنْ أَثَبَّتَهُمْ وَسَائِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ» .

فَانْظُرْ قَوْلَهُ: «فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»؛ فَجَزَمَ بِكُفْرِ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ -: «لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ» .

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ أَثَبَّتَهُمْ وَسَائِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ»؛ فَجَزَمَ بِكُفْرِهِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَكَلَامُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» فِيهِ، وَكَذَا صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»، وَ«الْإِقْنَاعِ»، وَغَيْرُهُمْ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ -: هُوَ الَّذِي يُفَعَّلُ الْيَوْمَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَضْعَافَهُ، وَضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ الذَّبْحَ وَالنَّذْرَ لَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ زَادَ السُّجُودَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ .

(١) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٦) .

فَقُولُ: كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ
بِلا شَكٍّ؛ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ -: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ؛ فَلَوْ
عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُبْعِدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةَ الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ،
لَمْ يُقْدِمُوا عَلَيْهِ؛ فَكَفَّرَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَعْذِرُوهُمْ بِالْجَهْلِ؛ كَمَا
يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ.

وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا
هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾
[الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ؛ وَرَدَ فِيهِمُ الذَّمُّ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا
ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنْ جَهْلِ، وَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ
مَا يَقْعُلُونَ شِرْكَ.

وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ
الْمَشَاهِدِ لَيْسَ بِشِرْكِ؛ بَلْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ كَمَا يَزْعُمُهُ
بَعْضُ أَئِمَّةِ الضَّالِّينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَلَكِنْ لِيُغْلِبَ الْجَهْلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَمْ
يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ...»، إلخ -: فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، وَلَكِنْ هَذَا
تَوَقُّفٌ مِنْهُ فِي إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّبَيُّنِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِهِ؛ بِأَنَّهُ
يُقَالُ:

إِنَّ مُرَادَهُ: أَنَّنَا إِذَا سَمِعْنَا مِنْ إِنْسَانٍ كَلَامَ كُفْرٍ، أَوْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ
بَعْضِ النَّاسِ الْمَنْظُومِ، أَوْ الْمَنْشُورِ -: أَنَّنَا لَا نُبَادِرُ فِي تَكْفِيرِهِ مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ

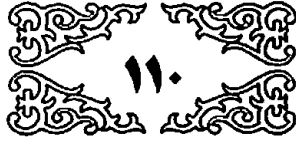
ذلك، أو سَمِعْنَاهُ، حَتَّى نُبَيِّنَ لَهُ الْحُجَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهَذَا مَعَ قَوْلِنَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةَ الدَّاعِينَ لِلْمَقْبُورِينَ، أَوِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، الرَّاعِبِينَ إِلَيْهِمْ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ -: مُشْرِكُونَ كُفَّارٌ.

وَأَمَّا تَبْيِينُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لِعِبَادِ الْقُبُورِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ نَشَأَ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ، وَقَوَّى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِمْ أَيْمَةُ ضَلَالٍ؛ زَيْنُوا لَهُمْ هَذَا الصَّنِيعَ؛ فَلَوْ يَقُومُ إِنْسَانٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ يُبَيِّنُ لَهُمْ ضَلَالَتَهُمْ، تَبَادَرُوا إِلَى قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ عَظُمَتْ بِسَبَبِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عِلْمِهِ، يُزَيِّنُونَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ.

وَوَلَاةُ الْأُمُورِ يَبْنُونَ مَشَاهِدَ الشَّرْكِ وَيَعْمُرُونَهَا، وَيَقِفُونَ عَلَيْهَا الْأَوْقَافَ؛ فَتَبْيِينُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ يَعْرِفُونَهُ، أَوْ يُعَظِّمُونَهُ، فَقَدْ يَحْتَمِلُونَ مِنْهُ؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ - كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ -: (إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ)^(١)، وَوَرَدَ أَنَّ هَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ، عَلَى يَدَيِ قُرَائِهَا وَفُقَهَائِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٩)؛ من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظه.



قَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الْعَمْرِي الْمَوْصِلِيُّ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
فِي تَارِيخِهِ الْمَتَمِّمِ لِتَارِيخِ الْخَلِيلِيِّ^(٢):

«قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا مِنْ أَصْحَابِ
الْقُبُورِ)^(٣)، مَعَ الْمَشْهُورِ: (إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ الصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ
الْقُبُورِ)^(٤).

اعْلَمْ: أَنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقٌ يُشْبِهُ الْعِشْقَ الشَّدِيدَ وَالْحُبَّ
النَّامَ، فَإِذَا فَارَقَتِ النَّفْسُ بَدَنَهَا، بَقِيَ فِيهَا ذَلِكَ الْمَيْلُ وَالْعِشْقُ؛ فَتَبْقَى
مُتَأَسِّفَةً عَلَى فِرَاقِهِ لَهَا، قُوَّةً الْإِنْجِذَابِ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا نُهَيَّ عَنْ كَسْرِ عَظْمِ
الْمَيِّتِ، وَوُطِئَ قَبْرِهِ، فَإِذَا ذَهَبَ إِنْسَانٌ لِقَبْرِ إِنْسَانٍ قَوِيٍّ، كَامِلِ الْجَوْهَرِ،
شَدِيدِ التَّأثيرِ، وَوَقَفَ هُنَاكَ سَاعَةً، وَتَأَثَّرَتْ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكَ التُّرْبَةِ -: حَصَلَ
لِنَفْسٍ ذَلِكَ الزَّائِرِ تَعَلُّقٌ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لِنَفْسٍ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَيْضًا تَعَلُّقًا تَامًا بِتِلْكَ التُّرْبَةِ؛
فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ مُلَاقَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ، وَارْتِبَاطٌ مَعْنَوِيٌّ، وَبِهِ تَصِيرُ
تِلْكَ الزِّيَارَةُ سَبِيلًا لِحَصُولِ الْمَنْفَعَةِ الْكُبْرَى وَالبَهْجَةِ الْعُظْمَى لِرُوحِ الزَّائِرِ،

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ أَمِينُ الْعَمْرِي: قَائِدٌ مِنْ كِبَارِ الْعَسْكَرِيِّينَ فِي الْعِرَاقِ، مَوْرُثٌ، مِنْ أَهْلِ
الْمَوْصِلِ، لَهُ تَأْلِيفٌ؛ مِنْهَا: «تَارِيخُ حَرْبِ الْعِرَاقِ خِلَالِ الْحَرْبِ الْعُظْمَى الْأُولَى»،
ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، وَ«الْحَرْبُ الْخَاطِفَةُ». انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦/٤٤).

(٢) لَمْ يَطْبَعْ بَعْدَ.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

ولرُوح المَزُورِ، فهذا هو السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ؛ قَالَ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)^(١)، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ أَوَّلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوَهُّمٍ أَنَّ الْمَزُورَ يَفْعَلُ شَيْئًا بِنَفْسِهِ؛ مِنْ الْإِشْتَغَالِ عَنِ الطَّاعَاتِ وَالْجِهَادِ وَالْعِبَادَاتِ، وَكَانَ طَلَبُهُ أَرْسَطُو إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ تَذَاكُرُوا فِيهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فَيَنْكَشِفُ؛ فَمَا الظَّنُّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَقُبُورِ الصُّلَحَاءِ؟!

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مَعُونَةٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْمَلُ مِنْ زِيَارَتِهِ وَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا مَعَهُ، فَقَدْ عَمِيَ عَمَّا قُلْنَا، وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ؛ فَإِنَّ اتِّصَالَ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لِكَوْنِهَا جِنْسًا وَاحِدًا -: مِمَّا لَا يُنْكَرُ.

فَلَا مَانِعَ أَنْ تَتَوَسَّطَ رُوحُ الْمَيِّتِ الْكَامِلِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الزَّائِرِ الْحَيِّ، إِلَى الْمَلِكِ الْحَيِّ؛ لِتَجَرُّدِهَا عَنْ كَثَافَةِ الْحَوَاسِّ وَالْهَيْكَلِ الْجِسْمَانِيِّ؛ كَمَا تَتَعَكَّسُ عُلُومُ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ إِلَى النَّفْسِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْبَدَنِ؛ وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ. انْتَهَى.

نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الْمُؤَلِّفِ بِيَدِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ. هَذَا كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ؛ سَامَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمَرْجُوُّ مِنْ إِحْسَانِكُمْ كَشْفُ زَغَلِ هَذَا الزَّيْفِ.

﴿ أَجَابَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ تَعَمَّدَهُ [اللَّهُ] بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، آمِينَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛ أَقُولُ:

نَسَبَةُ الْمَوْصِلِيِّ هَذَا اللَّفْظَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ) -: يَقْتَضِي جَزْمَهُ بِصِحَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي؛ وَهُوَ: (إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ
الْصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ)، هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ، وَهَذَا كُلُّهُ
كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَضَعَهُ مَنْ فَتَحَ لِلنَّاسِ بَابَ الشَّرِكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَمَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا
بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ»، وَنَحْوُ هَذَا -: فَهُوَ كَلَامٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ؛ بِاتِّفَاقِ
الْعُلَمَاءِ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ...»، ثُمَّ ذَكَرَهَا وَأَطَالَ^(١).

وَقَوْلُ هَذَا الضَّالِّ^(٢): «فَإِذَا ذَهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى قَبْرِ إِنْسَانٍ قَوِيٍّ،
كَامِلِ الْجَوْهَرِ، شَدِيدِ التَّأثيرِ، وَوَقَفَ هُنَاكَ سَاعَةً، وَتَأَثَّرَتْ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكَ
التُّرْبَةِ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْمَيِّتُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ
الزَّائِرِ الْحَيِّ، إِلَى الْمَلِكِ الْحَيِّ...» -: فَتَقُولُ:

هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ عِبَادُ الْأَوْثَانِ فِي جَعْلِهِمُ الْوَسَائِطَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؛ بِقَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى
اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «الْمُشْرِكُونَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَنَحْوِهِمْ
لَمَّا عَبَدُوا الْكَوَاكِبَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَجَعَلُوهَا وَسَائِطَ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ -:
جَادَلُوا الْحُنَفَاءَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ وَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ؛ فَقَالُوا: نَحْنُ
نَتَّخِذُ الرُّوحَانِيِّينَ وَسَائِطَ، وَأَنْتُمْ تَتَّخِذُونَ الْبَشَرَ، فَأَخَذَ يُعَارِضُهُمْ طَائِفَةٌ؛
كَالْشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي «الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ»، وَغَيْرِهِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّ تَوَسُّطَ الْبَشَرِ
أَوْلَى مِنْ تَوَسُّطِ الرُّوحَانِيِّينَ، فَبَنَوْا مُعَارِضَتَهُمْ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ؛ وَهُوَ:

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (١/٣٣٧). (٢) يعني: محمد أمين الموصلي.

(٣) «الرد على البكري» (٢/٥٧٢)، و(٢/٥٠٧) بتصرف.

مُقَايَسَةً وَسَائِطَ أَوْلَئِكَ بوسائِطِ الحُنَفَاءِ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِدِينِ الحُنَفَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَاسْطَةً فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا الرُّسُلُ بَلَّغَتْهُمْ أَمْرَ اللَّهِ؛ فَهُمْ وَسَائِطُ فِي التَّبْلِيغِ؛ كَذَلِيلِ الْحَاجِّ، وَإِمَامِ الصَّلَاةِ.

وَبَعْضُ مَنْ دَخَلَ دِينَ الصَّابِئَةِ وَالْمُشْرِكِينَ ظَنُّوا أَنَّ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ لِأُمَّتِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دُعَاءٍ مِنْهُ؛ وَمَثَلُوا ذَلِكَ بِانْعِكَاسِ شُعَاعِ الشَّمْسِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ، ثُمَّ انْعَكَسَ عَلَى غَيْرِهِ وَكَمَا أَنَّ انْعِكَاسَ الشُّعَاعِ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُحَادَاةِ، فَكَذَلِكَ الْفَيْضُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوَجُّهِ الْإِنْسَانِ إِلَى النَّفْسِ الْفَاضِلَةِ.

وَجَعَلُوا الْفَائِدَةَ فِي زِيَارَةِ [قُبُورِهِمْ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْأَرْوَاحَ الْمَفَارِقَةَ تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْأَرْوَاحُ الزَّائِرَةُ؛ فَيَقْوَى تَأْثِيرُهَا.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ؛ كَابْنِ سِينَا، وَأَبِي حَامِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ مِنْ أُصُولِ عُبَادِ الْأَصْنَامِ، وَهِيَ مِنْ الْمَقَايِيسِ [الْفَاسِدَةِ]، الَّتِي قَالَ فِيهَا بَعْضُ السَّلَفِ: مَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ». انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: «وَجَعَلُوا الْفَائِدَةَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: هُوَ نَفْسُ مَا ذَكَرَهُ الْمَوْصِلِيُّ؛ مِنْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: تَذَكُّرُ الْمَوْتِ، وَتَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْدُّعَاءِ لَهُ.

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١):

«فَضْلٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ زِيَارَةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَزِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ:

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (ص ٢١٨)، بِتَصْرِفٍ.

أَمَّا زِيَارَةُ الْمُوَحِّدِينَ: فَمَقْصُودُهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالِاتِّعَازُ، وَالِاعْتِبَارُ؛ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ) ^(١).

الثَّانِي: الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَأَلَّا يَطُولَ عَهْدُهُ بِهِ؛ فَيَهْجُرَهُ وَيَتَنَاسَاهُ؛ كَمَا إِذَا تَرَكَ زِيَارَةَ الْحَيِّ مُدَّةً طَوِيلَةً، تَنَاسَاهُ، فَإِذَا زَارَ الْحَيَّ، فَرِحَ بِزِيَارَتِهِ، وَسُرَّ بِذَلِكَ؛ فَالْمَيِّتُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ إِلَى دَارٍ قَدْ هَجَرَ أَهْلَهَا إِخْوَانَهُمْ وَأَهْلَهُمْ وَمَعَارِفَهُمْ، فَإِذَا زَارَهُ وَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً؛ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَزْدَادَ بِذَلِكَ سُرُورَهُ وَفَرَحَهُ؛ وَلِهَذَا شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّائِرِينَ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْقُبُورِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَسُؤَالِ الْعَافِيَةِ، وَلَمْ يَشْرَعْ أَنْ يَدْعُوهُمْ، وَلَا يَدْعُوا بِهِمْ، وَلَا يُصَلِّيَ عَنْهُمْ.

الثَّالِثُ: إِحْسَانُ الزَّائِرِ إِلَى نَفْسِهِ؛ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ، فَيُحْسِنُ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَزُورِ.

وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الشَّرَكِيَّةُ: فَأَصْلُهَا مَاخُودٌ عَنْ عُبَادِ الْأَصْنَامِ؛ قَالُوا: الْمَيِّتُ الْمُعْظَمُ الَّذِي لِرُوحِهِ قُرْبٌ وَمَزِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَزَالُ تَأْتِيهِ الْأَلْطَافُ مِنَ اللَّهِ، وَيَقْبِضُ عَلَى رُوحِهِ الْخَيْرَاتُ، فَإِذَا عَلَّقَ الزَّائِرُ رُوحَهُ بِهِ وَأَدْنَاهَا مِنْهُ، فَاضَ مِنْ رُوحِ الْمَزُورِ عَلَى رُوحِ الزَّائِرِ مِنْ تِلْكَ الْأَلْطَافِ بِوَاسِطَتِهَا؛ كَمَا يَنْعَكِسُ الشُّعَاعُ مِنَ الْمِرَاةِ الصَّافِيَةِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْجِسْمِ الْمُقَابِلِ لَهُ.

قَالُوا: فَتَمَامُ الزِّيَارَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الزَّائِرُ بِرُوحِهِ وَقَلْبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَيَعْكُفَ بِهِمَّتِهِ عَلَيْهِ، وَيُوجِّهَ قَصْدَهُ كُلَّهُ وَإِقْبَالَهُ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ التَّفَاتُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ جَمْعُ الْقَلْبِ وَالْهِمَّةِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذَكَرَ هذه الزِّيَارَةَ على هذا الوجه ابنُ سينا والفَارَابِيُّ وغيرُهُما،
وَصَرَّحَ بِهَا عُبَادُ الْكَوَائِبِ في عِبَادَتِهَا.

وقَالُوا: إِذَا تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْعُلُويَّةِ، فَاضَرَ عَلَيْهَا
مِنْهَا النُّورُ.

وبهذا السِّرَّ عُبِدَتِ الْكَوَائِبُ، وَاتَّخَذَتْ لَهَا الْهَيَاكِلُ، وَصُنِفَتْ لَهَا
الدَّعَوَاتُ، وَاتَّخَذَتْ الْأَصْنَامُ الْمُجَسَّدَةُ لَهَا؛ وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ الَّذِي أُوجِبَ
لِعِبَادِ الْقُبُورِ اتِّخَاذُهَا أَعْيَادًا، وَتَعْلِيْقُ السُّتُورِ عَلَيْهَا، وَإِيقَادُ الشُّرُجِ عَلَيْهَا،
وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْطَالَهُ وَمَحْوَهُ
بِالْكُلِّيَّةِ، وَسَدَّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَيْهِ، فَوَقَّفَ الْمُشْرِكُونَ فِي طَرِيقِهِ،
وَنَاقَضُوهُ فِي قَضَائِهِ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شِقِّ، وَهَؤُلَاءِ فِي شِقِّ.

وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ - زِيَارَةُ الْقُبُورِ - هُوَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّ
أَلِهَتَهُمْ تَنْفَعُهُمْ بِهَا، وَتَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

قَالُوا: فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَلَّقَتْ رُوحُهُ بِرُوحِ الْوَجِيهِ الْمُقَرَّبِ عِنْدَ اللَّهِ،
وَتَوَجَّهَ بِهَيْمَتِهِ إِلَيْهِ، وَعَكَفَ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ -: صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ اتِّصَالٌ يَفِيضُ عَلَيْهِ
بِهِ مِنْهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِمَنْ يَخْذُمُ ذَا جَاهٍ
وَحُظْوَةً وَقُرْبٍ مِنَ السُّلْطَانِ؛ فَهُوَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ بِهِ، فَمَا يَحْصُلُ لَذَلِكَ مِنَ
السُّلْطَانِ مِنَ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، يَنَالُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ بِحَسَبِ تَعَلُّقِهِ بِهِ.

فهذا سِرُّ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ
بِإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ أَصْحَابِهِ، وَلَعْنَتِهِمْ وَأَبَاحِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ
ذَرَارِيِّهِمْ، وَأَوْجِبَ لَهُمُ النَّارَ، وَالْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مَمْلُوءٌ مِنَ الرَّدِّ
عَلَى أَهْلِهِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِهِمْ...»، ثُمَّ اسْتَطَرَدَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ وَأَطَالَ.

وَانْظُرْ إِلَى احْتِجَاجِ هَذَا بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْمَلَاحِدَةِ طَلَبَةِ أَرِسْطُو؛

لَمْ يَجِدْ مَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ إِلَّا مَا حَكَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الدَّهْرِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَا الظَّنُّ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؟!»؛ فَيُقَالُ:

أَشْرَفُ قَبْرِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَسَائِلُ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا...»^(١)؛ فَهَلَّا قَالَ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى قَبْرِ نَبِيِّنَا، نَتَذَاكُرُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ لِيَنْكَشِفَ لَنَا الصَّوَابُ.

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ زَعَمَ أَنْ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مَعُونَةٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْمَلُ مِنْ زِيَارَتِهِ...»، إلخ؛ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ أَهْلٌ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ، وَيُسْأَلَ وَيُرْجَى، وَيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا عَيْنُ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢)؛ بَلَفَظَ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَأَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرُّبَا».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ، هَذِهِ الْأَبْيَاتَ مِنَ الْبُرْدَةِ لِلْبُوصَيْرِيِّ^(١)، وَتَشْطِيرَهَا لِدَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ^(٢)، الدَّاعِي إِلَى الشُّرْكِ؛ عَافَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِمَّا ابْتَلَاهُ بِهِ، وَعَصَمَنَا مِنْ مُتَابَعَةِ الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ! قَالَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمُ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ فَحَصَّلُوا مِنْ نَدَاهُ أَوْفَرَ الْقِسَمِ
وَمَنْ رَجَاهُ فَمَا إِنَّ خَابَ حَيْثُ أَتَى سَعْيًا وَفَوْقَ مُتُونِ الْأَيْتُقِ الرُّسْمِ

(١) هو: أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ مُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانِي بْنِ صِنْهَاجِ بْنِ مَلَالِ الصَّنَهَاجِيِّ، شَرَفُ الدِّينِ، وَمَوْلَدُهُ فِي بَهْشِيمٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبَهْنَسَاوِيَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، حَسَنَ الدِّيَابِجَةِ، مَلِيحَ الْمَعَانِي، (٦٠٨ - ٦٩٦هـ)، وَيَكَادُ يَخْلُو دِيَوَانَهُ الشَّعْرِيُّ الضَّخْمُ مِنْ أَيِّ غَرَضٍ سَوَى مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَتَى عَلَى جُلِّ مَعَانِي الْمَدِيحِ، وَفِي شَعْرِهِ غُلُوٌّ وَإِطْرَاءٌ، وَوَفَاتِهِ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، لَهُ (دِيَوَانُ شَعْرٍ)، وَأَشْهُرُ شِغْرِهِ الْبُرْدَةُ، وَمَطْلَعُهَا: (أَمِنْ تَذَكُّرٍ جِيرَانٍ بِذِي سَلَمٍ)، وَقَدْ شَرَحَهَا وَعَارَضَهَا كَثِيرُونَ. انْظُرْ: «الوافي بالوفيات» (٨٨/٣)، و«الأعلام» للزركلي (١٣٩/٦).

(٢) هو: دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ النَّقْشَبَنْدِيُّ الْخَالِدِيُّ الشَّافِعِيُّ، ابْنُ جَرَجِيسٍ، مُتَفَقِّهٌ مُتَأَدِّبٌ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، مَوْلَدُهُ وَوَفَاتِهِ بِهَا (١٢٣١ - ١٢٩٩هـ / ١٨١٦ - ١٨٨٢م)، قَامَ بِرِخَالَاتٍ إِلَى الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ نَحْوَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ، وَصَنَّفَ كُتُبًا صَغِيرَةً؛ مِنْهَا: «أَشَدُّ الْجَهَادِ»، فِي إِبْطَالِ دَعْوَى الْاجْتِهَادِ، رَدًّا بِهَا عَلَى حَنَابِلَةِ نَجْدٍ؛ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ دَعْوَى الْاجْتِهَادِ؛ قَالَ الْعَزَاوِيُّ: اشتهر بِرَدِّهِ عَلَى أَبِي الثَّنَاءِ الْآلُوسِيِّ، وَرَاجَتْ شَوْقُهُ مَدَّةً، وَلَكِنْ مَوْلَفَاتُهُ لَمْ تَقُو عَلَى الْإِنْتِصَارِ. انْظُرْ: «الأعلام» للزركلي (٢٣٢/٢).

وَمِنْهَا - أَيْضًا - وَتَشْطِيرُهَا لِدَاوُدَ الْمَذْكُورِ :

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي	كَاسِمِهِ ذَا مَقَامٍ بِالسُّعُودِ سَمِي
شَارَكْتُهُ بِحُرُوفِ الْإِسْمِ حَيْثُ عَدَا	مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذَّمِّ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي أَخِذًا بِيَدِي	وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْأَلَمِ
أَوْ شَافِعًا لِي مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ عَدَا	فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ
حَاشَاهُ أَنْ يُحْرَمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ	فَيَرْجِعَنَّ مِنْهُ صِفَرُ الْكَفِّ ذَا عَدَمِ
فَلَا يُظَنَّ بِهِ تَخْيِيبٌ ذَا أَمَلٍ	أَوْ يَرْجِعَ الْجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمِ

وَمِنْهَا - أَيْضًا - وَتَشْطِيرُهَا لِدَاوُدَ الْمَذْكُورِ :

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ	عِنْدَ الزَّحَامِ إِذَا مَا اشْتَدَّ بِي نَدَمِي
إِنْ لَمْ تَكُنْ لِي فَمَنْ أَرْجُوهُ يَشْفَعُ لِي	سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي	وَقَدْ وَسِعَتْ بِهِ لِلرُّسُلِ وَالْأُمَمِ
فَانْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ اللَّطْفِ لَا سِيَمَا	إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا	حَاشَاكَ تَبْخُلُ عَنِّي مَعْدِنُ الْكَرَمِ
وَكَيْفَ تَغْفُلُ عَنْ مِثْلِي وَتُهْمِلُهُ	وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

وَنَقَلْنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتَ الَّتِي فِيهَا مِنَ الشُّرْكِ مَا لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ
أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَرْكَسَهُ بِكَسْبِهِ، وَأَرْسَلْتُهَا إِلَى
شَيْخِنَا نَاصِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَامِعِ الشُّرْكِ وَالْبِدْعَةِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَبَا بَطْنَيْنِ)؛ نَصَرَ اللَّهُ بِهِ الْوَحْيَيْنِ، وَجَعَلَهُ مِمَّنْ يُؤْتَى أَجْرُهُ
مَرَّتَيْنِ، وَسَأَلْنَاهُ:

أَيَّتَعَيْنُ عَلَيْنَا نُضْحُ مُسْتَضْحِيهَا، أَمْ هَجَرُهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ؟

وَكَتَبَ تَحْتَهَا مَا يَكْفِي أَقْلٌ مِنْهُ لِمَنْ بَصَرَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ مِنَ الْهَوَى

والتَّعَصُّبِ، فَجَزَّاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَجَعَلَهُ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، آمِينَ!

﴿أَجَابَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَيَّدَهُ، آمِينَ:

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ تَتَضَمَّنُ تَنْزِيلَ الرَّسُولِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ إِذْ مَضْمُونُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الْمَسْئُولُ الْمَرْجُوعُ لِكَشْفِ أَعْظَمِ الشَّدَائِدِ؛ وَهُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مِنْ جُودِهِ وَإِفْضَالِهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَهَذِهِ هِيَ خَصَائِصُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْهَا النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ.

فَفِيهِ مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)^(١)، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا هُوَ اللَّهُ، لَكِنْ أَثْبَتُوا لَهُ خَصَائِصَ الرَّبِّ الْإِلَهِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوءًا كَبِيرًا! فَاَنْظُرْ قَوْلَهُ:

إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْأَلَمِ
وَانْظُرْ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

وَهَذَا الضَّالُّ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُنْقِذُ مَنْ شَاءَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.
وَقَالَ تَعَالَى - عَنْ صَاحِبِ يَس - : ﴿إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنْهُمْ شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُون﴾ [يس: ٢٣]، وَوَازَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ، وَقَوْلِهِ: «أَوْ شَافِعًا لِي...»، إلخ؛ فَالْقُرْآنُ يُخْبِرُ أَنَّ مَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ بِضُرٍّ، فَلَا مُنْقِذَ لَهُ وَلَا شَافِعَ، وَهَذَا يَزْعُمُ أَنَّ الرَّسُولَ يُنْقِذُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَيَشْفَعُ فِيمَنْ عَذَّبَهُ اللَّهُ، فَأُثْبِتْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ نَفَاهُمَا الْقُرْآنُ؛ فَأَيُّ مُحَادَّةٍ لِلْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقول: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ، بَلْ صَرِيحُ قَوْلِهِ: «وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ»:-
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَمُحَمَّدٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فَيَجُوزُ عِنْدَ النَّاطِقِ أَنْ يُقَالَ: لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَهَذَا صَرِيحُ كَلَامِهِ، وَإِنْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ بِتَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ، لَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ.

وقد قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَأَنْ يَقُولَ: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ) ^(١).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بُظْلَانِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ أَنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ؛ وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

أَلْحَقْ شَمْسُ وَالْعُيُونُ نَوَاطِرُ لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمَيَّانِ
وَيُشِبُّ قَوْلُهُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْهَمْزِيَّةِ، فِي مَخَاطَبَتِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ:
الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءَ
فَهَذِهِ عَلَّتِي وَأَنْتَ طَبِيبِي لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَانْظُرْ إِلَى طَلَبِهِ الْأَمَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءٌ»؛ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ عِلَلِ الْقُلُوبِ وَأَدْوَاءَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة، التي تدل على أنه ﷺ لا يعلم ما في القلوب، إلا ما أطلعه الله عليه؛ قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦ - ٢٧]؛ أي: فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ.

والله المسؤول المرجو أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وأن يتوفانا مسلمين غير متغيرين ولا مبديلين؛ وهو أرحم الراحمين.
ثُمَّ كَتَبَ الشَّيْخُ لهما:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ، إِلَى [الْوَلَدَيْنِ الْمُكْرَمَيْنِ] ^(١)
مُحَمَّدِ الْعَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ الْعُمَرِ آلِ سَلِيمٍ، زَادَهُمَا اللَّهُ عِلْمًا [وَفَهْمًا] ^(٢)،
وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُمَا حُكْمًا! سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَبَعْدُ؛
فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ السَّلَامِ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكُمَا اللَّهُ إِلَى كُلِّ
خَيْرٍ.

وكذلك ^(٣) الأبيات التي نقلتُم؛ كَتَبْنَا عَلَيْهَا مَا اتَّسَعَ لَهُ الْمَحَلُّ،
وَبُطْلَانُ مَا تَضَمَّنَتْهُ ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ أَعْمَى اللَّهُ
بَصِيرَتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا تَحَقَّقْتُمْ بِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ

(٢) زيادة من (م ٢٥).

(١) زيادة من (م ٢٥).

(٣) زيادة من (م ٢٥).

تَتَّبِعُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِيمَا أَخَذُوا حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (بَدَأَ
الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ)^(١)؛ فَإِذَا صَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ، لَمْ
يَسْتَنْكِزْ مَا حَدَّثَ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ، وَظُهُورِ الْمُنْكَرَاتِ، وَتَضْيِيعِ شَرَائِعِ
الْإِسْلَامِ، وَتَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ.

فَإِذَا عَرَفَ [الْإِنْسَانُ] ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُضِلَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَّا
عُلَمَاؤُهُمْ -: عَلِمَ أَنَّ سَبَبَ ضَلَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُلَمَاؤُهُمْ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ
الْمَشْهُورِ: (عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ؛ مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ،
وَفِيهِمْ تَعُودُ)^(٢).

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «لَوْ أَنَّ هَذَا مَا يَجُوزُ، مَا خَفِيَ عَلَى فَلَانٍ وَفُلْتَانٍ»،
فَهَذِهِ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِخِيَّتِي، وَأَنَا أَعْرِفُ الْحُزْنَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، فَقُلْتُ: أَجَلُ؛ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ فَمَا ذَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرَائِيلُ؛ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَتَنَةٌ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ
الدَّهْرِ غَيْرِ كَثِيرٍ، قُلْتُ: فِتْنَةٌ كُفْرٌ، أَمْ فِتْنَةٌ ضَلَالَةٌ؟ قَالَ: كُلُّ سَيَكُونُ)،
قُلْتُ: وَأَيْنَ يَأْتِيهِمْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ تَارِكٌ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؟! قَالَ:
(بِكِتَابِ اللَّهِ يَضِلُّونَ)^(٣)؛ أَيْ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَزَادَ: «وَذَلِكَ مِنْ
قَبْلِ قُرَائِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ: الْخَيْرُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْقُصُ، وَالشَّرُّ يَزْدَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعُقُوبَاتِ» (٨)، وَالدَّانِيُّ فِي «السِّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الشُّعَبِ» (١٧٦٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّبْرِ وَالثَّوَابِ» (١٩٦)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٢٥٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيِ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَسَتَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى يَدَيِ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ.

قال ابن المبارك:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهَبَانُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ أَيْ: يَتَأَوَّلُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُتَابِعُهُمْ عَلَى مَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، لَمْ يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَا يَكْبُرُ فِي صَدْرِهِ مُخَالَفَةُ عَالِمٍ وَلَا عَابِدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَمَا أَخَوْفَنِي عَلَى مَنْ عَاشَ أَنْ يَرَى أُمُورًا عَظِيمَةً لَا مُنْكَرَ لَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ صَدَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ، وَقَدْ صَنَّفَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْبَكْرِيِّ^(١) - كِتَابًا فِي

(١) هو: نور الدين أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل البكري، المصري، الشافعي، له تصانيف، وقرأ «مسند الشافعي» على وزيرة بنت المنجاء، ثم إنه أقام بمصر، وقد كان في جملة مَنْ يُنْكَرُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، فَأَرَادَ بَعْضُ الدَّوْلَةِ قَتْلَهُ، فَهَرَبَ وَاخْتَفَى، وَمَا مِثَالُهُ إِلَّا مِثَالُ سَاقِيَةٍ ضَعِيفَةٍ كَدِرَةٍ، لَا ظَمْتُ بَحْرًا عَظِيمًا صَافِيًا، أَوْ رَمَلَةٍ أَرَادَتْ زَوَالَ جَبَلٍ، وَقَدْ أَصْحَكَ الْعُقْلَاءَ عَلَيْهِ، نُفِيَ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: دَهْرُوطُ، فَكَانَ بِهَا حَتَّى تُوُفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَابِعِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِثَّةٍ، وَدُفِنَ بِالْقَرَافَةِ، وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُورَةً غَيْرَ مَشْهُودَةٍ. انظر: «البداية والنهاية» (٢٤٧/١٨).

الاستغاثة بالنبي ﷺ، وَرَدَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مُجَلِّدٍ، بَيَّنَّ فِيهِ بُطْلَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ طَافَ هَذَا - يَعْنِي: ابْنَ الْبَكْرِيِّ - عَلَى عُلَمَاءِ مِصْرَ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَطَافَ عَلَيْهِمْ بِجَوَابِي الَّذِي كَتَبْتُهُ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ مُعَارَضَتَهُ، فَلَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، مَعَ أَنَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا يَخْفَى، وَمَعَ أَنَّ قَوْمًا كَانَ لَهُمْ غَرَضٌ وَجْهَلٌ بِالشَّرْعِ، قَامُوا فِي ذَلِكَ قِيَامًا عَظِيمًا، وَاسْتَعَانُوا بِمَنْ لَهُ غَرَضٌ مِنْ دَوَى سُلْطَانٍ، مَعَ فَرْطِ عَصِيَّتِهِمْ، وَكَثْرَةِ جَمْعِهِمْ، وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِمْ، وَمَكَائِدِ شَيْطَانِهِمْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) -: «وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مَوْجُودَةٌ فِي كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ؛ مِثْلُ: يَحْيَى الصَّرْصَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ صِلَاحٌ، لَكِنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ جَرَوْا عَلَى عَادَةِ [كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ]؛ كَعَادَةِ مَنْ يَسْتَغِيثُ بِشَيْخِهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَيَدْعُوهُ». انْتَهَى.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ نَوْعَ الشُّرْكِ مِنَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ جَرَى فِي زَمَانِ الشَّيْخِ، وَالشَّرُّ يَزِيدُ: (لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ)^(٢)؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ يُقَالُ: الْعَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا؛ لَيْسَ الْعَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ!

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «اسْتَعْمَلَهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَعْرِفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ»،

(١) «الرد على البكري» (٢/٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبَسَّتِ الْحُجَّةُ الْوَاهِيَّةُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِاتِّبَاعِ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَعْلَمَ مِنَّا [مُطْلَقًا] ^(١)؛ وَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ خَاصَّةً فِي أَصُولِ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَأَنَّ أَدْلَتَهُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - ظَاهِرَةٌ.

وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ [فِي شَيْءٍ] ^(٢)، فَاتَّبِعُوا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَا مَا عَلَيْهِ بَلَدٌ مِنَ الْبُلْدَانِ؛ وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ - خُصُوصًا طَلَبَةُ الْعِلْمِ - خَفِيَ عَلَيْهِمُ الشُّرْكُ.

وَشَيْخُ ابْنِ عَجَلَانَ الْمَذْكُورُ يُجَوِّزُ الْاسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ؛ فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟! وَكَلَامُهُ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا؛ كَقَوْلِهِ:

وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْأَلَمِ

نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَابْنُ عَجَلَانَ أَقْلُّ الْأَحْوَالِ هَجْرُهُ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ، فَلَا تُفِيدُ فِي مِثْلِهِ، وَأَمْرُهُ هَذَا إِنْ وَصَلَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، أَوْ فَيَصِلَ [ابْنَ الْإِمَامِ تُرْكِيَّ] ^(٣)، أَوْ ابْنَ سُعُودٍ [أَمِيرَ بُرَيْدَةَ] ^(٤) الْأَذَنَى، فَأَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ [كَانَ] لَهُ عَقْلٌ، مَا أَظْهَرَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ، الَّذِي يَجُرُّ عَلَيْهِ شَرًّا.

وَلَكِنْ قَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ -:

يَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَنُورٌ قَدْ عَدَا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كُلِّ زَمَانٍ
لَكِنَّا قُلْنَا مَقَالََةً صَارِحٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَيْنَكُمْ بِأَذَانٍ

(٢) زيادة من (م ٢٥).

(٤) زيادة من (م ٢٥).

(١) زيادة من (م ٢٥).

(٣) زيادة من (م ٢٥).

(٥) هو: الإمام ابن القيم في نونيته الشهيرة.

أَلَرَّبُّ رَبِّ وَالرَّسُولُ فَعَبْدُهُ
فَلِذَاكَ لَمْ نَعْبُدْهُ مِثْلَ عِبَادَةِ الرَّ
كَلَّا وَلَمْ نَغُلْ الْغُلُوَّ كَمَا نَهَى
لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ
لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا
فَالْحَجُّ لِلرَّحْمَنِ دُونَ رَسُولِهِ
وَكَذَا السُّجُودُ وَنَذَرْنَا وَيَمِينُنَا
وَكَذَا التَّوَكُّلُ وَالْإِنَابَةُ وَالتَّقَى
وَكَذَا الْعِبَادَةُ وَاسْتِغَاثَتُنَا بِهِ
وَعَلَيْهِمَا قَامَ الْوُجُودُ بِأَسْرِهِ
وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالثَّ
لَكِنَّمَا التَّغْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ حَقٌّ
وَالْحُبُّ وَالْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ لَا
هَذِي تَفَاصِيلُ الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ
حَقُّ الْإِلَهِ عِبَادَةٌ بِالْأَمْرِ لَا
[مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ شَيْئًا هُمَا]
وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْمُطَاعُ وَقَوْلُهُ الـ

حَقًّا وَلَيْسَ لَنَا إِلَهٌ ثَانِي
رَحْمَنِ فِعْلَ الْمُشْرِكِ النَّصْرَانِي
عَنْهُ الرَّسُولُ مَخَافَةَ الْكُفْرَانِ
وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ
مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ
وَكَذَا الصَّلَاةُ وَذَبْحُ ذِي الْقُرْبَانِ
وَكَذَا مَتَابُ الْعَبْدِ مِنْ عَصِيَانِ
وَكَذَا الرَّجَاءُ وَخَشْيَةُ الرَّحْمَنِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ ذَانِ تَوْحِيدَانِ
دُنْيَا وَأُخْرَى حَبَّذَا الرُّكْنَانِ
تَهْلِيلُ حَقِّ إِلَهِنَا الدِّيَّانِ
حَقٌّ لِلرَّسُولِ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ
يَخْتَصُّ بَلْ حَقَّانِ مُشْتَرِكَانِ
لَا تُجْمِلُوهَا يَا أُولِي الْعُدُونِ
بِهَوَى النُّفُوسِ فَذَاكَ لِلشَّيْطَانِ
سَبَبَا النَّجَاةِ فَحَبَّذَا السَّبَبَانِ^(١)

مَقْبُولُ إِذْ هُوَ صَاحِبُ الْبُرْهَانِ

إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَقَعَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ هَكَذَا:

مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ وَلَا شَكِّ هُمَا

وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزَنُهُ الْعَرُوضِيُّ، وَالْمَثْبُتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ النُّونِيَّةِ؛ وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْوِزْنِ.



عَلَّقَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ فِي حَاشِيَةِ
نُسَخَتِهِ مِنْ كِتَابِ «الشَّفَاءِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ عَلَى الْحِكَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى
إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(١)؛ بِخَطِّهِ مَا يَلِي:

هَذِهِ الْحِكَايَةُ قَدْ أَنْكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهَا كَذِبٌ
عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي: «وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ
الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَرَوَاهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ
عَنْهُ، وَإِسْنَادُهَا مُظْلِمٌ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَعَلَى
مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ، وَابْنُ حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛
كَثِيرُ الْمَنَاقِيرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ شَيْئًا، وَلَمْ يَلْقَهُ؛ بَلْ رَوَيْتُهُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةً،
وَقَدْ ظَنَّ السُّبُكِيُّ^(٢) أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ؛ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمُخْرَجِ
لَهُمْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ قَالَ: فَإِنَّ الْخَطِيبَ ذَكَرَهُ فِي الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

(١) انظر القصة في: «الشفاء» (ص ٧١).

(٢) هو: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ السُّبُكِيِّ أَبُو نَصْرِ
تَاجُ الدِّينِ ابْنُ تَقِيِّ الدِّينِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَرْيِ،
وَلَا زَمَ الدَّهَبِيِّ، وَتَخَرَّجَ بَتَقِيِّ الدِّينِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَمْعَنَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَكَتَبَ الْأَجْزَاءَ
وَالطَّبَاقَ، مَعَ مُلَازِمَةِ الْإِسْتِغَالِ بِالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى مَهَرَ وَهُوَ شَابٌّ وَحَصَلَ
لَهُ مِنَ الْمَنَاصِبِ وَالرِّيَاسَةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ بِالشَّامِ، وَكَانَ
كَرِيمًا مَهِيْبًا، وَمَاتَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ، خَطَبَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَطَعِنَ لَيْلَةَ السَّبْتِ - رَابِعَهُ - وَمَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ؛ «الدرر الكامنة»، فِي أَعْيَانِ
الْمِثَّةِ الثَّامِنَةِ (٢٣٢/٣).

وَقَدْ أَخْطَأَ فِيمَا ظَنَّهُ خَطَأً فَاحِشًا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيَّ رَجُلٌ مُتَقَدِّمٌ؛ لَمْ يُذَرِكْهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ رَاوِي الْحِكَايَةِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ؛ بَلْ بَيْنَهُمَا مَفَازَةٌ بَعِيدَةٌ، وَقَدْ رَوَى الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَمَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَتُوفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً؛ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، فَإِنَّهُ فِي طَبَقَةِ الرُّوَاةِ عَنِ الْمَعْمَرِيِّ؛ كَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ؛ فَرَوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ مُمَكِّنَةٌ؛ بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ عَنِ الْمَعْمَرِيِّ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْكَذِبِ؛ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ كَثِيرُ الْمَنَاقِبِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ: رَدِيءُ الْمَذْهَبِ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ: أَنَّهُمَا كَذَّابَانِ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَذَ بِالْكَذِبِ مِنْ رَجُلَيْنِ: سُلَيْمَانَ الشَّاذْكُونِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ الرَّازِيَّ؛ كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كُلَّهُ، وَكَانَ حَدِيثُهُ كُلُّ يَوْمٍ يَزِيدُ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ ابْنُ أَخِي أَبِي زُرْعَةَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يَكْذِبُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ كَانَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَيُدَلَّسُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، كَانَ يَتَعَمَّدُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ^(١) كَلَامَ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ فِيهِ، وَحَكَى أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١) يعني: الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي».

يُوسُفَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ؛ وَكَانَ وَاللهِ يَكْذِبُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وَارَةَ، فِي مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ: صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي «كِتَابِ الْكُنَى»: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تَرَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي حِكَايَةِ رِوَايَاتِهَا مُنْقَطِعَةً: «إِنَّ إِسْنَادَهَا جَيِّدٌ»؛ مَعَ أَنَّ فِي طَرِيقِهَا إِلَيْهِ مَنْ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ؟!

وَقَدْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، وَتَكَلَّمَ عَلَى [رِوَايَاتِهَا: «فَانْظُرْ هَذِهِ الْحِكَايَةَ وَثِقَةً»^(١) رِوَايَاتِهَا، وَمُؤَافَقَتِهَا لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ؛ هَكَذَا قَالَ! وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ارْتِكَابِ هَذِهِ السَّقْطَةِ قَلَّةُ عِلْمِهِ، وَمَتَابَعَةُ هَوَاهُ؛ نَسَأُ اللهُ التَّوْفِيقَ!

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: انْظُرْ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، وَضَعْفُهَا، وَانْقِطَاعُهَا، وَنَكَارَتُهَا، وَجَهَالَةُ بَعْضِ رِوَايَاتِهَا، وَنِسْبَةُ بَعْضِهِمْ إِلَى الْكَذِبِ، وَمُخَالَفَتُهَا لِمَا ثَبَتَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنَ «الصَّارِمِ الْمُنْكِي»، فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ، لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ الْمُحَقِّقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ؛ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.



(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ أَثْبَتَ مِنَ «الصَّارِمِ الْمُنْكِي»، وَسَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.



- قَالَ ابْنُ صَفِيٍّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»^(١)؛ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ
التَّاسِعِ -:

«رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ»^(٢).

وَفَسَّرَهَا الْأَوْزَاعِيُّ: بِأَنَّهَا شِدَائِدُ الْمَسَائِلِ...، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَقَدْ وَرَدَ: (سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فَقَهَاءَهُمْ يَبْغِضُ الْمَسَائِلِ؛
أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي)»^(٣)، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدًا [هُ]
بِرَكَّةِ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا»^(٤).

- وَمِنْ «الْآدَابِ» لابنِ مُفْلِحٍ، قَالَ^(٥): «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا
مُمَارِيًا، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ».

- وَلابنِ حَزْمٍ^(٦): «وَإِيَّاكَ وَسُؤَالَ الْمُتَعَنِّتِ، وَمِرَاجَعَةَ الْمُكَابِرِ؛ الَّذِي
يَطْلُبُ الْعَلَبَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُمَا خُلُقَا سُوءٍ، دَلِيلَانِ عَلَى قِلَّةِ الدِّينِ، وَكَثْرَةِ
الْفُضُولِ، وَضَعْفِ الْعَقْلِ، وَقُوَّةِ السَّخَفِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قَالَ الْقَاضِي - فِي التَّعْلِيقِ -:

(١) اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَفِيٍّ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَيُكْنَى أَبَا الْمَعَالِي، وَيُلَقَّبُ بِمَعِينِ الدِّينِ،
وَكِتَابُهُ مَا زَالَ مَخْطُوطًا، وَهُوَ شَرْحُ صَغِيرٍ؛ «كَشَفُ الظُّنُونِ» (١/٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٨٧)؛ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٦)؛
مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢/رقم: ١٤٣١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٣٠٣/
الإيمان)؛ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢٠٨٣).

(٥) «الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/٤٦). (٦) «الْأَخْلَاقُ وَالسِّيَرُ» (ص ١٨٣).

«مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِ نَفْسِهِ، أَعَادَ وَأَعَادُوا، عَلِمُوا أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَإِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَعَادَ وَأَعَادُوا أَيْضًا، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ؛ فَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِأَصْحَابِهِ نَاسِيًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ، يُعِيدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَعْنَى هَذَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١)، وَأَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ، كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُمْ لَا يُعِيدُونَ، سِوَاءَ عَلِمُوا بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا؛ فَقَالَ - فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ صَلَّى بَعْضَهَا، شَكَّ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ أَمْ لَا - : لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ إِنْ شَاؤُوا قَدَّمُوا، وَإِنْ شَاؤُوا صَلَّوْا فَرَادَى. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ^(٢): يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ [بِكُلِّ حَالٍ].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عَامِدًا، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ^(٣) [٢٣]، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا.

(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَمَا يُرَوَّى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! تُقَرُّ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ، قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ تَقُولُ هَذَا، أَوْ تَقُولُ مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: نَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَهُمَا مَلَكَانِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٥٥/١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ».

(٣) كَذَا فِي (م ٢٣): «وَيُعِيدُونَ»؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالصَّوَابُ، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «وَلَا يُعِيدُونَ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا؛ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(١).

وَسُئِلَ [شَيْخُ الْإِسْلَام] ^(٢) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّنْ صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَّثَهُ حَتَّى فَرَعَ؛ فَأَجَابَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ^(٣). انْتَهَى.

[وَقَوْلُ الشَّيْخِ ^(٤) مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛] انْتَهَى^(٥) ^(٦)، مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ^(٧).

- ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٨) مَا وَقَعَ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ كَمُتَعَةِ الْحَجِّ:

فَطَائِفَةٌ تَمْنَعُ الْمُتَعَةَ مُطْلَقًا؛ كَابْنِ الرُّبَيْرِ، [وَطَائِفَةٌ تَمْنَعُ الْفَسْخَ؛ كَبْنِي أُمَيَّةَ وَأَكْثَرِ النَّاسِ، وَصَارُوا يُعَاقِبُونَ مَنْ تَمَتَّعَ، وَطَائِفَةٌ^(٩) [أُخْرَى] تُوجِبُ الْمُتَعَةَ.

(١) لم أظفر بهذا النص في المصادر الفقهية، وكتاب «التعليق» ما زال مخطوطًا، وبعضه مفقود.

(٢) في (م ١٣)، و(٢٢)، و(٢٣): «الشيخ».

(٣) لم أظفر بكلام الشيخ هذا رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه أو فتاواه أو غيرها.

(٤) في الأصل، و(١٣): «الشافعي». (٥) زيادة من (م ٢٢).

(٦) ساقط من (م ٢٣).

(٧) هذا السطر ساقط من (م ٢٢)، وبدله في (م ٢٣): «نقلت هذه المسألة من خط ذكر كاتبه أنه نقله من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٨) في الحاشية: أظنه شيخ الإسلام. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٥٨).

(٩) ساقط من (م ١٣).

وكلُّ مِنْهُمْ لَا يَعْتَقِدُ مَخَالَفَةَ الرَّسُولِ، لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي رَجُلَانِ؛ فَرُفِعَتْ) ^(١)، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَيْرًا لَكُمْ؛ لِتَجْتَنَّهُدُوا فِي لَيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِخْفَاءُ بَعْضِ الْأَمْرِ ^(٢) رَحْمَةً لِبَعْضِ النَّاسِ.

قَالَ: وَالنِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إِذَا لَمْ يُفْضَ إِلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ «كِتَابُ الْاِخْتِلَافِ»، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِّهِ: «كِتَابُ السَّعَةِ»، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا، فَقَدْ يَكُونُ [مِنْ] رَحْمَةِ اللَّهِ بِبَعْضِ النَّاسِ خَفَاؤُهُ؛ لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وَهَكَذَا مَا يُوجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ؛ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَغْضُوبًا، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ، كَانَ كُلُّهُ حَلَالًا، لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ، فَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِمُوجِبِ الشَّدَّةِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً؛ كَمَا أَنَّ خَفَاءَ الْعِلْمِ بِمُوجِبِ الرُّخْصَةِ فَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً، لَا أَنَّهَا رَحْمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» ^(٣): «فَعَلَى الْمَذْهَبِ: سَجْدَةُ (ص) سَجْدَةُ شُكْرِ، فَيُسَجَّدُ بِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ رَوَايَةٍ، وَلَا يُسَجَّدُ فِيهَا» ^(٤) فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ^(٥) عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنَوَّرِ».

وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ؛ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فِي (م ١٣): «الْأُمُور». (٣) «الْإِنْصَافِ» (١٩٦/٢)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) فِي (م ١٣)، وَ(٢٤): «بِهَا». (٥) فِي (م ١٣)، وَ(٢٤): «صَلَاتِهِ».

الصَّلَاةَ، وَأُظْلِقَهَا ابْنُ تَمِيمٍ^(١)، وَالْمَذْهَبُ، وَالْفَائِقُ، وَالْحَاوِيَانِ،
و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، وَالْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، [وَقَالَ]: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا
لَا تَبْطُلُ، لَا فَائِدَةٌ فِي اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِلَّا: [هَلْ]^(٢)
هَذِهِ السَّجْدَةُ مُؤَكَّدَةٌ تَأْكِيدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، أَمْ هِيَ دُونُهُ فِي التَّأْكِيدِ؛
كَسُجُودِ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ أَكْثَرُ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ؟

- سِئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّن يَقُولُ: أَنَا
أَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ غَيْرَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ :-
أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَأَخْطَأَ.

﴿ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ^(٣):

فَلِلْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ، وَنَهَايَةُ
الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ،
إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفَرِّطٌ أَوْ مُعْتَدٍ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

- [مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ]^(٤):

«مِنْ «الْمَوْطَأِ»^(٥): قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةٌ
دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِغْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا
مِئَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ؛ قَالَ مَالِكٌ -: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ الْحَرَّانِيُّ الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ «الْمَخْتَصَرِ» فِي الْفِقْهِ،
الْمَشْهُورُ، وَصَلَّ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ صَاحِبِهِ، وَفِقِهِ نَفْسَهُ، وَجُودِهِ
فَهْمِهِ، وَتَفَقُّهُ عَلَى الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَلَى أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي الْفَهْمِ، وَذَكَرَ
ابْنُ حَمْدَانَ عَنْهُ: أَنَّهُ سَافِرٌ - أَظُنُّهُ إِلَى نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ - لِيَشْتَغَلَ عَلَيْهِ، فَأَدْرَكَ
أَجَلَهُ هُنَاكَ شَابًّا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ. «ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٤/١٣١).

(٢) سَاقَطَ مِنْ (١٣م). (٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٢/٥١٠).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) «مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (٢/٦٧٣).

يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِئَّةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُزَيِّيَ؛ فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا؛ وَإِلَّا زَادَهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوا هُمْ فِي الْأَجَلِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١): وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ؛ فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى^(٢)، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ -: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ - إِذَا فَعَلَاهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

[«مَوْطَأٌ»؛ قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ؛ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدَرِ نَصِيبِهِ، وَذَلِكَ إِذَا تَشَاحَنُوا^(٣) فِيهَا.

فَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ: أَنَا أَخْذُ مِنْهُ الشُّفْعَةَ بِقَدَرِ حَقِّي^(٤)، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنَّ شِئْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِلَفْظٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يُسْتَوْفَى».

(٢) «مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (٢/٦٨٤).

(٣) فِي (م ٢٤): «تَشَاحَا».

(٤) فِي (م ٢٤): «حَصْتِي».

تَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ تَدْعُ فَدَعْ - : فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ.
وَالْمَذْهَبُ خِلَافُ ذَلِكَ^(١).

- قَالَ فِي «الْآدَابِ» - عَلَى الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ : (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ)^(٢)؛ قَالَ^(٣) - :

«ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ - أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، يَضْمَنُ وَلَوْ عَلِمَ مَنْ اسْتَطَبَّهُ جَهْلَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ الْمُبَاشَرَةُ مَعَ جَهْلِهِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي زَمَانِنَا : لَا يَضْمَنُ هَذَا، وَمَا قَالَهُ مُتَوَجِّهٌ، وَلَعَلَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ غَيْرُ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجْهَلَ الْمُبَاشَرَةَ، لَكِنَّ^(٤) الْإِذْنَ - مَعَ عِلْمِهِ بِجَهْلِهِ - مَانِعٌ مِنَ الضَّمَانِ.

وَالْتَّحْقِيقُ : أَنَّهَا كَمَسْأَلَةٍ مَنْ قَالَ لِآخَرَ : اقْتُلْنِي أَوْ اجْرَحْنِي، فَفَعَلَ، لَا ضَمَانَ؛ فِي الْأَشْهَرِ الْمَنْصُوصِ.

قَالَ : وَأَمَّا الطَّبِيبُ الْحَادِثُ، فَلَا يَضْمَنُ، وَإِنْ جَنَّتْ يَدُهُ فَأَخْطَأَتْ، فَجِنَايَتُهُ خَطَأٌ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ وَصَفَ دَوَاءً، فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَتَلَفَ الْمَرِيضُ، فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَالْمُفْتِي إِذَا بَانَ خَطْوُهُ فِي إِتْلَافٍ؛ إِنْ خَالَفَ قَاطِعًا، ضَمِنَ مُسْتَفْتِيهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ؛ فَيَضْمَنُ الطَّبِيبُ عَاقِلَتُهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ : «مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : «لَا يَضْمَنُ الْحَادِثُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م١٣)، و(٢٤) فقط.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٨٦)، وَالتَّسَائِي فِي «الصُّغْرَى» (٤٨٣٠)؛

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٤٣٨/٢)، وَمَا بَعْدَهَا. (٤) كَذَا؛ وَلَعَلَّهَا : «فَإِنَّ».

إِلَّا إِذَا جَنَّتْ يَدُهُ» - : أَنَّهُ لَا ضَمَانَ هُنَا، لَكِنَّ مُرَادَهُمْ إِذَا كَانَ طِبُّهُ عَمَلًا، وَقَدْ أَخْطَأَ هُنَا بِلِسَانِهِ بِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ، فَهُوَ كَالْمُفْتِي، وَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي الْمُعَالِجِ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ، كَانَ ضَامِنًا، وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ، مُتَعَدٍّ؛ فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ، ضَمِنَ الدِّيَّةَ، وَلَا قَوْدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْدُ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ، وَجَنَائِهِ الْمَتَطَبِّبِ فِي قَوْلٍ [عَامَّةٍ] ^(١) الْفَقَهَاءِ [عَلَى] ^(٢) عَاقِلَتِهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

- قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْخَمْسِينَ ^(٣) :-

«وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ اقْتِضَاءِ [أَحَدٍ] ^(٤) النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخَرِ بِالْقِيَمَةِ؛ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ، وَابْنِ مَنْصُورٍ، وَحَنْبَلٍ ^(٥)...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّقْدَيْنِ لِيَتَقَارِبَهُمَا فِي الْمَعْنَى أَجْرِيًا مُجَرَّى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَأَخَذُ أَحَدَهُمَا عَنِ ^(٦) الْآخَرِ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ [مَحْضَةٍ] ^(٧)، بَلْ هُوَ نَوْعُ اسْتِيفَاءٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ؛ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِبَيْعٍ؛ إِنَّمَا هُوَ اقْتِضَاءٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِالسُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْمُمَآثِلَةُ فِي الْقَدْرِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، اعْتُبِرَتْ فِي الْقِيَمَةِ؛ وَهَذَا الْمَأْخُذُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ».

(١) ساقط من (م١٣).

(٣) «تقرير القواعد، وتحريير الفوائد» (١/٣٨٤)، وما بعدها. وفي (م١٣): «قال ابن رجب... إلخ».

(٤) زيادة من الأصل، و(١٣).

(٥) الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، وُلِدَ قَبْلَ الْمُتَيْنِ، كَانَ ثِقَةً ثَبَاتًا، لَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَتَفَرَّدَ، وَيُغْرِبُ، كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ. انظر: «السيرة» (٥١/١٣).

(٦) في (م١٣): «عين». (٧) ساقط من (م١٣).

لَكِنْ يُشْكِلُ اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ [وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ بِالذَّرَاهِمِ»^(١)]^(٢)؛ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ مُظْلَقًا، وَاسْتَدْلَاؤُهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

[مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ، مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، آمِينَ.]

اللَّهُمَّ، صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، اللَّهُمَّ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ تَحْتَ لَوَائِهِ^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٥٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م١٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَهَذَا آخَرُ نَسْخَةِ الْأَصْلِ.



(*) وَجَدْتُ عَلَى هَامِشٍ «شَرْحُ الْمُنتَهَى»؛ عَلَى قَوْلِهِ فِي قَضْرِ الصَّلَاةِ: «أَوْ مَرَّ بِبَلَدٍ تَزَوَّجَ فِيهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ حَتَّى يُفَارِقَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي صُورَةِ الْمُقِيمِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ»^(١)، مَا صُورَتُهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

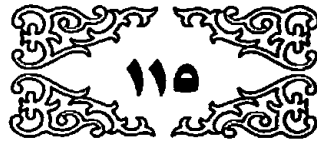
قَالَ الْخَلَوْتِيُّ^(٢): وَمَعْنَى عِبَارَةِ «الْمُنْتَهَى» - عَلَى مَا فَهِمَهُ شَيْخُنَا -: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِبَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ؛ وَلَوْ فَارَقَ الزَّوْجَةَ حَتَّى يُفَارِقَ ذَلِكَ الْبَلَدَ.

وَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا كَانَ يَقْرُرُهُ أَوَّلًا؛ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ: كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ وَفَارَقَهَا قَبْلَ إِحْدَاثِ ذَلِكَ السَّفَرِ. انْتَهَى.



(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٩٤).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبُهْوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْخَلَوْتِيِّ، الْمِصْرِيُّ الْعَالِمُ الْعَلَمُ، إِمَامُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، الْمُفْتِي الْمُدَرِّسُ، وَلَدَ بِمِصْرَ وَبِهَا نَشَأَ وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُهْوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ... وَكَانَ الشِّرَافُ الْمَسِي يُجِلُّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُعْظِمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ وَلَا يَخَاطِبُهُ إِلَّا بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ؛ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَلِكُونِهِ رَفِيقَهُ فِي الطَّلَبِ، وَلَمْ يَزَلْ مَلَازِمًا لَهُ حَتَّى مَاتَ، وَكَتَبَ كَثِيرًا مِنَ التَّحْرِيرَاتِ؛ مِنْهَا: «تَحْرِيرَاتُهُ عَلَى الْإِقْنَاعِ»، وَعَلَى «الْمُنْتَهَى»، جُرِّدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ هَامِشٍ نُسْخَةٌ، فَبُلِغَتْ حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ اثْنَتَيْ عَشَرَ كِرَاسًا، وَحَاشِيَةُ الْمُنْتَهَى أَرْبَعِينَ كِرَاسًا، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ بِمِصْرَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَآلِفٍ. انْظُرْ: «خُلَاصَةُ الْآثَرِ، فِي أَعْيَانِ الْقُرُونِ الْحَادِي عَشَرَ» (٣/٣٩٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦/١٢).



(*) عَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطْنٍ بِحَظِّهِ، عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ^(١) فِي كِتَابٍ لَهُ، قَالَ فِيهِ: «وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّ عَدَمَ نَقْلِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ؛ أَمَّا وَقُوعُ رُؤْيَيْهِ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ، فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ»؛ فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا صُورَتُهُ:

«أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ، لَنُقِلَ؛ كَمَا نَقَلُوا كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَأُولَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ التَّابِعُونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَاهُ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ بِبَصَرِهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ مَسَائِلُ؛ وَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا^(٢)؛ فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ حَاصِلًا لِأَحَدٍ، لَكَانَ أَصْحَابُهُ أُولَى النَّاسِ بِذَلِكَ». انْتَهَى.

(*) رَأَيْتُ^(٣) بِحَظِّ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ - عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلشَّمَائِلِ: «قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا

(١) هُوَ: رَضِيُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّهَابِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ - بِالنَّاءِ بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ؛ نِسْبَةً لِمَحَلَّةِ أَبِي الْهَيْتَمِ مِنْ أَقَالِيمِ مِصْرَ - كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ؛ مِنْهَا: حَاشِيَةٌ عَلَى التَّحْفَةِ لِجَدِّهِ؛ رَدُّ بِهَا اعْتِرَاضَاتِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ قَاسِمِ الْعِبَادِيِّ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفَ. انْظُرْ: «خُلَاصَةُ الْأَثَرِ، فِي أَعْيَانِ الْقُرُونِ الْحَادِي عَشَرَ» (١٦٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢)؛ وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الْمُرَادُ بِهِ: الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عَيْسَى؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بديعاً؛ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى رَبَّهُ وَاضِعًا يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، أَكْرَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْعَذْبَةِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(١): لَمْ نَجِدْ لِدَلِكْ أَصْلًا.

أَقُولُ^(٢): بَلْ هَذَا مِنْ قَبِيحِ رَأْيِهِمَا وَضَلَالِيهِمَا؛ إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ، وَأَطَالَا فِي الاستِدْلَالِ لَهُ، وَالْحَظُّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَفْيِهِمْ لَهُ؛ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ لِلَّهِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ غُلُوءًا كَبِيرًا! وَلَهُمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْقَبَائِحِ وَسُوءِ الْاِعْتِقَادِ مَا تُصَمُّ عَنْهُ الْأَذَانُ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالضَّلَالِ وَالْبُهْتَانِ؛ فَقَبَّحَهُمَا اللَّهُ وَقَبَّحَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِيهِمَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَجَلَاءُ مَذْهَبِهِ مُبَرِّئُونَ عَنْ هَذِهِ الْوَضْمَةِ الْقَبِيحَةِ؛ كَيْفَ وَهِيَ كُفْرٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ؟! . انتهى كلامُ ابنِ حَجَرٍ.

وَعَلَيْهِ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ؛ مَا صُورَتُهُ:

«أَقُولُ: بَلْ قَبَّحَ اللَّهُ ابْنَ حَجَرٍ فِي افْتِرَائِهِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزِهِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنَ الْقِيَمِ، فِيمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا، وَرَمَاهُمَا بِهِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وَأَرَادَ بَيَانَ كَذِبِ ابْنِ حَجَرٍ - أَنْ يَنْظُرَ فِي كُتُبِهِمَا، وَيَتَأَمَّلَ كَلَامَهُمَا، يَجِدُهُ صَرِيحًا فِي مُوَافَقَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

(١) هو: عبدُ الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الزَّين، أبو الفضل الكردي الرازناني الأصل، المهراني، البُصْري الشافعي، كان حافظًا متقنًا عارفاً بِقُنُونِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَثِيرَ الْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ، مُتَوَاضِعًا ظَرِيفًا، وَمَسْمُوعَاتِهِ وَشَيُوخِهِ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، قَدْ لَهَجَ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمَرِ نَحْوُ الْعَشْرِينَ - يَعْنِي: سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً - مَاتَ عَقَبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانٍ مِئَةً بِالْقَاهِرَةِ. انظر: «الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع» (١٧١/٤).

(٢) القائل هو: ابنُ حجرٍ الهيثمي.

والجماعة، وأن ما قرَّراه واحتجَّاه، هو عينُ مذهبِ السَّلفِ الموافقِ للكتابِ والسُّنةِ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ، وأئمةِ أصحابِهِ، وسائرِ أئمةِ الإسلامِ.

وإنَّما تلقَّى ابنُ حَجَرٍ هذا عن الجَهْمِيَّةِ؛ فإنَّهم كانوا يُسمُّونَ مَنْ قَالَ: القرآنُ غيرُ مخلوقٍ، أو: إنَّ اللهَ يُرى في الآخِرَةِ، أو: إنَّه فوقُ العرشِ -: مُجَسِّمًا مُشَبِّهًا، ويقولونَ: إثباتُ ذلك يستلزمُ التَّجسيمَ والتَّشبيهَ، وصاروا يَنبِزُونَ أهلَ السُّنةِ والجماعةِ بهذه الأسماءِ الشَّنيعةِ؛ تنفيرًا للعامةِ عن الحقِّ، وكلامُ الأئمةِ وعُلماءِ الأُمَّةِ معروفٌ في الردِّ عليهم.

ومذهبُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمِيَّةَ هو مذهبُ الأئمةِ وسلفِ الأُمَّةِ الموافقُ للكتابِ والسُّنةِ؛ وهو: إثباتُ ما وردَ بِهِ الكتابُ والسُّنةُ مِنْ صِفَاتِ الباري سبحانه، وحملُها على الحقيقةِ لا على المَجَازِ، مِنْ غيرِ تَغْطِيلٍ ولا تَأْوِيلٍ، وَمِنْ غيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ، ولا يُبالونَ بتسميةِ أهلِ البِدْعِ لهم بالأسماءِ القبيحةِ، ولا يَدْعُونَ الحقَّ لذلك، وَيَصِفُونَ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، ولا يَدْعُونَ ذلكَ لِشِنَاعَةٍ مَنْ شَنَعَ، والأمرُ كما قالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: مَنْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وليسَ ما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، أو وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا. انتهى.

(*) وعلى قولِ ابنِ حَجَرٍ بعدَ ذلكَ في كتابِهِ المذكورِ: «بيده؛ أي: بِقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وهذا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ...».

إلى أن قالَ: «وقد زَلَّ في هذا المَقَامِ جماعةٌ مِنَ الحنابلةِ وغيرِهِمْ مِمَّنْ كانوا مِنْ أَكابرِ أئمةِ زَمَانِهِمْ؛ فَأَفْضَى بِهِمُ الأَمْرُ إلى تَضْلِيلِ الخَلْفِ،

وَمَنْ أَوَّلَ مِنَ السَّلَفِ، وَاتَّسَعَ الْخَرَقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا؛
نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!». انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.
يَخْطُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
مَا صَوَّرْتُهُ:

«أَقُولُ: بَلِ الضَّالُّ الْمُضِلُّ مَنْ لَمْ يَسْعُهُ مَا وَسِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ
وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ؛ فِي عَدَمِ تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ قَالَ
أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ»^(١): «ذَهَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ إِلَى
الانْكِفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مُرَادِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا
إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ دِينًا؛ وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ عَقِيدَةً: اتِّبَاعُ سَلَفِ
الْأُمَّةِ وَالِدَّلِيلِ الْقَاطِعِ السَّمْعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ،
فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتُومًا، لَأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ
اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا انْصَرَمَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَجْهَ الْمُتَّبَعُ؛ فَلْتَجَرَّ
آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ، وَآيَةُ الْمَجِيءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ عَلَى
ذَلِكَ». انْتَهَى.

فَانْظُرْ إِلَى حِكَايَةِ هَذَا الْإِمَامِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى تَرْكِ
التَّأْوِيلِ، وَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ضَلَالَةٍ.
وَلَأَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ النَّبِيُّ ﷺ
وَحُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَعُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهُ:
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ غَيْرُهُمْ؟! وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ قَدْ خُبِّي عَنْهُمْ عِلْمٌ، وَخُبِّرَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِفَضْلِ عِنْدَهُمْ؟!!

(١) انظر: «الرِّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ» (ص ٣٢ - ٣٤).

وإن كانوا قد عَلِمُوهُ، وَوَسِعَهُمُ الشُّكُوتُ عنه -: وَسِعَنَا مَا وَسِعَهُمْ،
ولا وَسَعَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسَعُهُ مَا وَسِعَهُمْ. انتهى.

(*) وعلى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ: «ولابن القيم هنا
تَشْنِيعَاتٌ عَلَى الْقَائِلِينَ بِنَدْبِ التَّلْفِظِ بِالنِّيَّةِ».

ما صُورَتُهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أبا بَطْنٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ما صُورَتُهُ:
مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي نَدْبِ التَّلْفِظِ بِالنِّيَّةِ؛ وَهَذَا
كَذِبٌ ظَاهِرٌ، لَكِنَّ ظَاهَرَ الْكَلَامِ أَنَّ الْخِلَافَ مَوْجُودٌ فِي وُجُوبِ مُقَارَنَتِهَا
لِلتَّكْبِيرَةِ، وَفِي التَّلْفِظِ بِهَا؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَشْهُورٌ، مِنْهُمْ مَنْ
اسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ
الْأَئِمَّةُ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَتَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: نَوَيْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ
بِتَسْمِيَّتِهِ نُسْكَهُ فِي تَلْبِيَّتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ؛ هَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِي؛
فَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهُ الْآخَرُونَ.

وَقَدْ نَقَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةَ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجَّتِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ
بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَالصَّلَوَاتُ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِرَارًا،
وَقَدْ وَصَفَ أَصْحَابُهُ ﷺ صَلَاتَهُ مِنْ حِينَ يَقُومُ فِي الصَّفِّ، وَذَكَرُوا مَا
يَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاتَهُ، وَقِرَاءَتَهُ، وَتَكْبِيرَهُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَتَسْمِيْعَهُ فِي
رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيْحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَذِكْرَ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ،
وَذِكْرَ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: [أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ].



(*) وَعَلَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ فِي كِتَابِهِ «التَّنْقِيحُ، لِأَلْفَاظِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، فِي تَكَلُّمِ اللَّهِ بِصَوْتِ مَسْمُوعٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ: كَذَا ذَكَرَهُ هُنَا مُعَلَّقًا بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ، وَقَدْ عَلَّقَهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الرَّحْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَعْنَى: يَجْعَلُ مَلَكًا يُنَادِي، أَوْ يَخْلُقُ صَوْتًا يَسْمَعُهُ النَّاسُ، وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١): هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ كِلَاهُمَا مُعَلَّقٌ مُقْطُوعٌ، وَالْأَوَّلُ مَوْقُوفٌ؛ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا فِي كَوْنِ اللَّهِ مُتَكَلِّمًا بِصَوْتٍ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ؛ كَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا: بَلْ هُمَا صَحِيحَانِ؛ صَحَّحَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ دَلَّ

(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَالِكِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، الْمُدْرَسُ، الشَّاهِدُ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ، وُلِدَ بِقُرْطُبَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ: (٥٧٨)، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ هُنَاكَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَاشْتَهَرَ وَطَارَ صَيْتُهُ، وَاخْتَصَرَ الصَّحِيحَيْنِ، وَكَانَ بَارِعًا فِي الْفَقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَعَارِفًا بِالْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ «التَّذَكِيرَةِ»، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْمَفْهَمُ، فِي شَرْحِ مَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ، وَيَكْفِيهِ شَرْفًا اعْتِمَادُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ مُفِيدَةٌ. وَتُوفِيَ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ رَابِعَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ: (٦٥٦). انْظُرْ: «نَفْحُ الطَّيْبِ، مِنْ غُضَنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ» (٢/٦١٥).

الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَا صَرَّحَا بِهِ؛ أَعْنِي: الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ... (١).

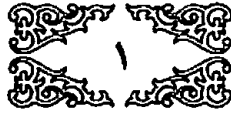
(*) وَعَلَّقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ: «قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ...»؛ بِمَا يَلِي:

أَبُو الْفَرَجِ وَابْنُ عَقِيلٍ تَتَلَوْنَ آرَاؤُهُمَا، فَتَارَةً يُوَافِقَانِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِجْرَاءِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا لَا تُشَابِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. وَتَارَةً يُوَافِقَانِ أَهْلَ التَّأْوِيلِ.



(١) انْقَطَعَ طَرَفُ الْوَرَقَةِ عَنْ كَلِمَتَيْنِ تَقْرِيبًا، وَكَأَنَّ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ: بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ مَسْمُوعَيْنِ.

(مُلْحَقُ الرِّسَائِلِ)



مَسْأَلَةٌ

فِي مَنْ يُكْفَرُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْكُفْرَ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)

سؤال ^(٢): ما معنى قول الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - في
«ردّه على ابن البكري»:

«فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان
ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن
يعاقب بمثله؛ كمن كذب عليك وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه
وتزني بأهله؛ لأن الزنى والكذب حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير
حق لله تعالى؛ فلا نكفر إلا من كفره الله ورَسُولُهُ.

وأيضاً: فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن
تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً
من الدين يكفر...».

إلى أن قال: «ولهذا كنت أقول للجهمية - من الحلولية والثقة؛
الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش: أنا لو وافقناكم، كنت
كافراً؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم

(١) زيادة من (م ٢٥).

(٢) في (م ٢٥): «مسألة».

جُهَّالٌ... إلخ»^(١).

أَفْتُونَا: مَا مَعْنَى قِيَامِ الْحُجَّةِ؟ أَتَأْتِيكُمُ اللَّهُ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ!

﴿الجواب﴾:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَضَمَّنَ كَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْأَلَتَيْنِ: أَحَدَاهُمَا: عَدَمُ تَكْفِيرِنَا لِمَنْ كَفَرْنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ سِوَاهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا أَمْ لَا.

وَقَدْ صَرَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا، لَا يُكْفَرُ. وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِكُفْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَأَوَّلْ، فَنُقِلَ عَنِ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، بَلَا تَأْوِيلَ، كَفَرَ.

قَالَ: وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)^(٢)، وَالَّذِي رَمَاهُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ هُوَ كَافِرًا، قَالُوا: لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا. وَتَعَقَّبَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّعْلِيلَ - وَهُوَ قَوْلُهُمْ^(٣): «لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا» - فَقَالَ:

هَذَا الْمَعْنَى لَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَا هُوَ مُرَادُهُ؛ إِنَّمَا مُرَادُهُ وَمَعْنَى لَفْظِهِ: أَنَّكَ لَسْتَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَنْتَ كَافِرٌ؛ دِينُكَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا مُرَادُهُ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ بِالْكَفْرِ الشَّخْصَ، لَا دِينَ

(١) «الاستغاثة» (٢/٤٩٢ - ٤٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي (ط): «قَوْلُهُ».

الإِسْلَامَ، فَتَفَى عَنْهُ كَوْنُهُ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ، فَلَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ بِهَذَا السَّبِّ الْفَاحِشِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَيَلْزِمُ عَلَى مَا قَالُوهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَابِدٍ^(١): يَا فَاسِقُ، كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْعِبَادَةَ فِسْقًا، وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَقُولُهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ: أَنَّكَ تَفْسُقُ وَتَفْعَلُ مَعَ عِبَادَتِكَ مَا هُوَ فِسْقٌ، لَا أَنَّ عِبَادَتَكَ فِسْقٌ. انْتَهَى.

وظَاهِرُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) يُوَافِقُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَهَذَا مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ بِالْمَعَاصِي؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ «يَا كَافِرٌ» مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الإِسْلَامِ.

ثُمَّ حَكَى فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ^(٣) وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَمَعْنَى: (بَاءٌ بِهَا)؛ أَيِ: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا (حَارَتْ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةٍ؛ أَيِ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْكُفْرِ؛ فِ: «بَاءٌ» وَ«حَارَ» وَ«رَجَعَ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

الثَّانِي: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِصَتُهُ لِأَخِيهِ، وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ -: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكْفَرُونَ؛ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِي - كَمَا قَالُوا - بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثَرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شُؤْمِهَا الْمَصِيرَ إِلَى الْكُفْرِ.

(١) فِي (ط)، وَ(م ٢٥): «لَعِبْد».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/٥٠).

(٣) فِي (ط): «الْأَحَادِيث».

وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»: (فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ)^(١).

الخامس: فَقَدْ رَجَعَ بِكُفْرِهِ، وَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ، بَلِ التَّكْفِيرُ؛ لِكُونِهِ^(٢) جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ؛ إِمَّا^(٣) لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٤) فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)^(٥)؛ أَيُ: رَجَعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ كَفَّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَرْطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا خَلْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ، وَحَكَمُوا بِكُفْرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْأَسَازِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكْفُرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَنِي».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٠)، وَانْظُرْ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ، وَ(م ٢٥): «كُونَهُ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «شَرْحِ النَّوَوِيِّ».

(٣) زَادَ فِي (م ٢٥) بَعْدَهَا: «أَنَّهُ».

(٤) هُوَ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطِيعٍ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْقُشَيْرِيُّ، الْمَنْفُلُوطِيُّ، الْمِصْرِيُّ، الْمَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ؛ وَلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَسِتِّ مِئَةِ بِنَاحِيَةِ يَنْبَعٍ، وَكَانَ مَعَ غَزَارَةِ عِلْمِهِ ظَرِيفًا، لَهُ أَشْعَارٌ وَمُلَحٌّ وَأَخْبَارٌ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ»، شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ «مَجْلَدَانِ»، «تَحْفَةُ اللَّيْلِ»، فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، وَ«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا لِلنَّوَوِيِّ»، وَتُوفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ صَفَرٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعٍ مِئَةٍ. انْظُرْ: «فَوَاتُ الْوَفَايَاتِ» (٤٤٢/٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٨٣/٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) هُوَ: الْأَسَازُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ، الْأَسَازُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، =

قَالَ^(١): وَرُبَّمَا خَفِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ الصَّحِيحِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).

وَكَأَنَّ هَذَا الْمُتَكَلِّمَ - أَبِي: أَبَا إِسْحَاقَ - يَقُولُ: الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ الْكُفْرُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ؛ إِمَّا الْمُكْفِّرِ، وَإِمَّا الْمُكَفَّرِ، فَإِذَا كَفَّرَنِي بَعْضُ النَّاسِ، فَالْكُفْرُ وَاقِعٌ بِأَحَدِنَا، وَأَنَا قَاطِعٌ أَنِّي لَسْتُ بِكَافِرٍ؛ فَالْكُفْرُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ. انْتَهَى^(٢).

وظَاهِرُ^(٣) كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَأَوَّلِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ؛ مِنْ حَمَلِهِ الْحَدِيثَ عَلَى الْخَوَارِجِ -: مُوَافِقٌ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَمْ يَغْذِرُوهُمْ بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِمْ لِتَأْوِيلِهِمْ، وَقَالُوا: مَنْ اسْتَحَلَ

= كَانَ يُلَقَّبُ بِرُكْنِ الدِّينِ، أَحَدُ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ كَلَامًا وَأَصُولًا وَفُرُوعًا، جَمَعَ أَشْتَاتَ الْعُلُومِ، وَكَانَ ثِقَةً ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ، وَانْفَقَتْ الْأَيْمَةُ عَلَى تَبْجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْفَائِقَةُ؛ مِنْهَا: كِتَابُ «الْجَامِعِ فِي أَصُولِ الدِّينِ»، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، وَ«تَعْلِيقَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ، مَاتَ فِي نَيْسَابُورَ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِلْسَّبْكِ (٢٥٦/٤)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦١/١).

(١) ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

(٢) مِنْ «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٧٦/٤ - ٧٧)، بِتَصَرُّفٍ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «فَظَاهِرٌ».

قَتَلَ الْمَعْصُومِينَ^(١) وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْلَالُهُ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ؛ كَالْحَوَارِجِ -: لَمْ يَكْفُرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَجَوَازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا... إلخ.

يَشْمَلُ كَلَامُهُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ، وَقَالَ: إِنَّ عَفْوَ اللَّهِ عَنِ الَّذِي كَانَ يُعَامِلُ وَيَتَجَاوَزُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَعَمِلَ بِخُصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ^(٣).

وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَرْفُوعًا: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ - ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ)^(٤).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٥): «خَصَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى^(٦)؛ لِأَنَّ لَهُمْ كِتَابًا».

قَالَ: «وَفِي مَفْهُومِهِ: أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ».

(١) فِي (م ٢٥): «الْمُؤْمِنِينَ»، وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ: «الْمَعْصُومِينَ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ الَّذِي كَانَ يُعَامِلُ وَيَتَجَاوَزُ».

يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ وَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ الْبَخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢).

(٣) نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» (٢١٦/١٠)، عَنْ «الْفَنُونِ» لابن عَقِيلٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٨/٢).

(٦) فِي: (أ)، وَ(م ٢٥): «الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ».

قَالَ: «وهذا جارٍ على ما تَقَرَّرَ في الأصول: لا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ على الصحيح». انتهى.

وقَالَ القاضي أَبُو يَعْلَى^(١) - في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] -: «في هذا دَلِيلٌ على أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تعالى لَا تَجِبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ بَعَثُ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لو مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ». انتهى.

وَفِيْمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُعَاقَبُ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ^(٢)؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِجَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِكُفْرِهِمْ، وَوَصَفَ النَّصَارَى بِالْجَهْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَنَقَطَ أَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْيَوْمَ جُهَالٌ مُقْلِدُونَ، وَنَعْتَقِدُ^(٣) كُفْرَهُمْ وَكُفْرَ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي أَصُولِ الدِّينِ كُفْرٌ، وَالشَّكُّ هُوَ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ كَالَّذِي لَا يَجْزِمُ بِصِدْقِ الرُّسُولِ ﷺ، وَلَا كَذِبِهِ، وَلَا يَجْزِمُ بِوُقُوعِ الْبَعْثِ وَلَا عَدَمِ وَقُوعِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ كَالَّذِي لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَلَا عَدَمَ وَجُوبِهَا، أَوْ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الزَّنى وَلَا عَدَمَ

(١) «الْعُدَّة» للقاضي أبي يعلى (١٢١٨/٢). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢١٧/١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢١٧/١٠). (٣) في «الدُّرَرِ السَّنية»: «فنعتمد».

تَحْرِيمِهِ؛ وَهَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛
بِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ
يَفْهَمْهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا؛ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ
أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا
الشَّيْطَانِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]؛

فَبَيَّنَ [اللَّهُ] سَبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا،
بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ
هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ
لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) -
لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةٍ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمْ لَا؟ - وَرَجَّحَ أَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ -
قَالَ: «وَزَعَمَ الْجَا حِظُّ أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا نَظَرَ، فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ
الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَا حِظُّ، فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ
تَعَالَى، وَرَدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ، وَقَاتَلَ
جَمِيعَهُمْ، يَقْتُلُ (٢) الْبَالِغَ مِنْهُمْ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمَعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا (٣) يَقِيلُ،

(١) انظر: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» (٤١٩/٢). (٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَقَتْلُ».

(٣) فِي (ط): «مِمَّن».

وإنما الأكثرُ مُقلِّدَةٌ اعتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَصِدْقَهُ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخُسُوفِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٤ - ١٠٥].

وفي الجملة: ذمُّ المُكذِّبِينَ لرسولِ الله ﷺ ممَّا^(١) لا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَى.

فَبَيَّنَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّا لَوْ لَمْ نَكْفُرْ إِلَّا الْمَعَانِدَ الْعَارِفَ، لَزِمَنَا الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْبَاطِلِ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «إِنَّ التَّكْفِيرَ وَالْقَتْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ»، يَدُلُّ [مِنْ]^(٢) كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ - وَهُمَا التَّكْفِيرُ وَالْقَتْلُ - لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ مُطْلَقًا؛ بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا.

فَفَهَّمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرُ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ، لَمْ نَكْفُرْ وَنَقْتُلْ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ خَاصَّةً؛ وَهَذَا بَيِّنُ الْبُطْلَانِ.

بَلْ آخِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فَهْمَ الْحُجَّةِ

(١) سقطت «مما» من (ط).

(٢) ساقط «من» من (ط)، و(م ٢٥).

في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرَّسالة؛ كالجَّهْل ببعض الصفات.

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة، فقد صرَّح - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في مواضع كثيرة بكُفْرِ أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يَعدِرْهم بالجَّهْل، مع أَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ سَبَبَ وقوعِهِمْ في تلك الأمور، إِنَّمَا هو الجَّهْلُ بِحَقِيقَتِهَا، فلو عَلِمُوا أَنَّهَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الإسلام، لم يَفْعَلُوها.

وهذا في كلام الشَّيْخ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كثيرٌ؛ كَقَوْلِهِ في بعض كُتُبِهِ^(١):

«فَكُلُّ مَنْ غَلَا في نَبِيِّ^(٢)، أو رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: يَا فَلَانُ أَغْنِنِي، أَوْ: اغْفِرْ لِي، أَوْ: ارْحَمْنِي، أَوْ: انصُرْنِي، أَوْ: اجْبُرْنِي، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ: أَنْتَ حَسْبِي، وَنَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ -: فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ».

وَقَالَ أَيْضًا^(٣): «فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ -: كَفَرَ إجماعًا».

وَقَالَ: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُنَائِسِهِمْ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، فَهُوَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٩٥).

(٢) في (ط): «بنبي».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤).

مُرْتَدًّا، وَإِنْ جَهِلَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ، صَارَ مُرْتَدًّا». وقال: «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أَحَدًا^(١) مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ^(٢) بِسَبِّهِ دَعَايَ أَنْ عَلِيًّا إِلَهًا أَوْ نَبِيًّا، أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِظًا! فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هَذَا، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ»^(٣).

وقال أيضًا: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، لَا يَبْلُغُونَ بِضَعَةِ عَشَرَ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ». انتهى^(٤). فانظر كيف كَفَّرَ الشَّاكَّ - والشَّاكَّ جاهلٌ - فلم يَرِ الجَهِلَ عُذْرًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ لَهُ -: «وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا؛ كِبَالِيسَ، كَفَرَ بِالْإِثْقَاقِ، وَمَنْ عَصَى مُسْتَهْيَا، لَمْ يَكْفُرْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحَارِمَ مُسْتَحِلًّا، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِثْقَاقِ».

قال: «وَالِاسْتِحْلَالُ: اعْتِقَادُ أَنَّهَا حَلَالٌ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً بِاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْهَا، وَتَارَةً بِعَدَمِ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؛ وَهَذَا يَكُونُ لِخَلَلٍ فِي الْإِيمَانِ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، وَيَكُونُ جَحْدًا مَحْضًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَارَةً يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَامِ هَذَا التَّحْرِيمِ وَيُعَانِدُ؛ فَهَذَا أَشَدُّ كُفْرًا مِمَّنْ قَبْلَهُ». انتهى كلامه^(٥).

وكلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ، فَلَمْ يَخْصَّ التَّكْفِيرَ

(١) فِي: (ط)، وَ(م ٢٥): «أَوْ وَاحِدًا».

(٢) فِي: (ط)، وَ(م ٢٥): «أَوْ اقْتَرَنَ».

(٣) «الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ» (٣/١١٠٨).

(٤) «الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ» (٣/١١١٠)، بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٥) «الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ» (٣/٩٧٠)، بِتَصْرِفٍ.

بِالْمُعَانِدِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ جُهَّالٌ؛ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَا قَالُوهُ أَوْ فَعَلُوهُ كُفْرٌ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا: مَا هُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ؛ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُتَضَمِّنٌ مُعَارِضَةً لِلرَّسَالَةِ، وَرَدَّ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَقَدْ نَصَّ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ أَنَاسٍ؛ بِأَقْوَالٍ صَدَرَتْ مِنْهُمْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَانِدِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ جَحَدَ حِلَّ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ - وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يَخْصُوا الْحُكْمَ بِالْمُعَانِدِ.

وَذَكَرُوا فِي «بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً؛ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا -: يَكُونُ صَاحِبُهَا بِهَا مُرْتَدًّا، وَلَمْ يُقَيِّدُوا الْحُكْمَ بِالْمُعَانِدِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «لَمَّا اسْتَحَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٢) الْخَمْرَ - كَقُدَّامَةَ وَأَصْحَابِهِ^(٣) - وَظَنُّوا أَنَّهَا تُبَاحٌ لِمَنْ آمَنَ [بِاللَّهِ]، وَعَمِلَ صَالِحًا؛ عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ آيَةِ الْمَائِدَةِ -: اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ - كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا - عَلَى أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ، كَفَرُوا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ، جُلِدُوا؛ فَلَمْ يُكْفَرُوا بِهَمْ بِالْإِسْتِحْلَالِ ابْتِدَاءً؛ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، فَإِنْ أَصَرُّوا، كَفَرُوا»^(٤).

(١) فِي (ط): «السَّلَف».

(٢) فِي حَاشِيَةِ (م ٢٥): قَوْلُهُ: (وَالتَّابِعِينَ)، فِيهِ نَظَرٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٢٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩/٢٤٠)؛ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٤) «الْإِسْتِغَاثَةُ» (٢/٤٩٢).

وقال أيضاً: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأُمّته أن يدعوا أحداً من الأحياء والأموات - لا [من] الأنبياء ولا غيرهم، لا يلفظ الاستغاثه ولا يلفظ الاستعانة، ولا بغيرهما - كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله، لكن لعلّ الجاهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ». انتهى^(١).

فانظر إلى قوله: «لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ»، ولم يقل: حتى يبين لهم وتتحقق^(٢) منهم المعاندة بعد المعرفة.

وهو رحمه الله يقول: إن هذه الأمور شرك، وفاعلها مشرك، لكنه توقف في هذا الموضع عن إطلاق الكفر والردة عليهم تورعاً، ولم يقل: «لم يجرّ تكفيرهم، وينكر على من كفرهم»^(٣).

وقال أيضاً - لما انجرّ كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس؛ من الكفر والخروج عن الإسلام - قال: «وهذا كثير غالب؛ لا سيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق؛ فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب، والكفر والنفاق والضلال، ما لا يتسع لذكره المقال».

وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضالّ،

(١) «الاستغاثه» (٢/ ٧٣١).

(٢) في «الذّر السنية»، و(٢٥م): «وتتحقق».

(٣) سقطت هذه الأسطر الثلاثة من (ط)، و(٢٥م).

لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَخُذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ؛ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ مُعَادَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرُّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَعُودُونَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَبْلَغُ^(٢) مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ^(٣) فِي دِينِ الْمَشْرِكِينَ وَالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِيُّ كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكُوَاكِبِ، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَبٍ فِيهِ، وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(٤). انْتَهَى^(٥).

فَانْظُرْ إِلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ وَالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ فَقَالَ - فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ -: «قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا»؛ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

فَكَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ؛ فَيَكْفُرُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرِ حُكْمُهَا مُطْلَقًا، وَبِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا مِنْ مُسْلِمٍ جَهْلًا؛ كَاسْتِحْلَالِ مُحَرَّمٍ، أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ شَرْكِيِّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَلَا يَكْفُرُ بِالْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ

(١) فِي: (ط)، و(م ٢٥): «الْإِسْلَام». (٢) فِي: (ط)، و(م ٢٥): «وبلغ».

(٣) فِي: (ط)، و(م ٢٥): «يصنفون».

(٤) فِي: (ط): «وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ عَنْهُ، وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَام».

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٨/٥٣ - ٥٥). وَانْظُرْ: (٤/٥٤ - ٥٥).

جَهْلًا؛ كَالْجَهْلِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ فَلَا يَكْفُرُ الْجَاهِلُ بِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ دَاعِيَةً؛ كَقَوْلِهِ لِلْجَهْمِيَّةِ: «أَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لَأَنْتُمْ جُهَّالٌ»، وَقَوْلِهِ: «عِنْدِي» يُبَيِّنُ أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِهِمْ لَيْسَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ اخْتِيَارُهُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ: تَكْفِيرُ الْمُجْتَهِدِ الدَّاعِي إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَفْيِ الرُّؤْيَا، أَوْ الرِّفْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَفْسِيقُ الْمُقْلَدِ.

قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَّةُ، فَإِنَّا نَفْسُقُ الْمُقْلَدَ فِيهَا؛ كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ: إِنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدْيِينًا، أَوْ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَظِّرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ». انْتَهَى^(١).

فَانْظُرْ كَيْفَ حَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَالشَّيْخُ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: يَخْتَارُ عَدَمَ كُفْرِهِمْ؛ [لِأَجْلِ الْجَهْلِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَفْسُقُونَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ: يَخْتَارُ عَدَمَ كُفْرِهِمْ]^(٢)، وَيَفْسُقُونَ عِنْدَهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِنَّهُ قَالَ: «وَفَسَقُ الْإِعْتِقَادِ: كَفَسَقِ أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثَبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ جَهْلًا وَتَأْوِيلًا وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ، وَيُثَبِّتُونَ مَا لَمْ يُثَبِّتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) «الفروع» (١١/٣٤٠)، و«الإنصاف» (٢٩/٣٤٧).

(٢) ساقط من (ط)، و(م٢٥)؛ بسبب انتقال النظر.

كذلك، وهؤلاء كالأخوارِ المارقة، وكثيرٍ مِنَ الرّوافِضِ، والقَدَرِيَّةِ، والمعتزلة، وكثيرٍ مِنَ الجهميّة الذين لَيَسُوا غُلَاةً فِي التَّجَهُّمِ.

وَأَمَّا غُلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ، فَكَغُلَاةِ الرَّافِضَةِ؛ لَيْسَ لِلطَّائِفَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ؛ وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الثَّانِيَيْنِ وَالسَّبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَقَالُوا: هُمْ مَبَايِنُونَ لِلْمِلَّةِ. انتهى^(١).

وبالجملة: فَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا بِعِلْمٍ وَبُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ إِخْرَاجِ رَجُلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَ رَجُلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ إِدْخَالَهُ فِيهِ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ، وَقَدْ كُفِينَا بَيَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَغَيْرِهَا، بَلْ حُكْمُهَا فِي الْجُمْلَةِ أَظْهَرُ^(٢) أَحْكَامِ الدِّينِ.

فالواجب علينا: الاتِّبَاعُ، وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ»^(٣).

وأيضاً: فما تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ كُفْرًا، فَالاحتياطُ لِلدِّينِ التَّوَقُّفُ وَعَدَمُ الْإِفْدَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنِ الْمَعْصُومِ عليه السلام.

وقد اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ [فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ]^(٤) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَصَّرَ بِطَائِفَةٍ؛ فَحَكَّمُوا بِإِسْلَامِ مَنْ دَلَّتْ نصوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ؛ [كَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَمْوَاتَ وَالْغَائِبِينَ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ بِالذَّبَائِحِ وَالنَّذِيرِ، وَيَقُولُ الْمُعْتَذِرُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ:

(١) «مدارج السالكين» (٢/٣٦٢). (٢) في (م٢٥): «إظهار».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٤)، والدارمي (٢١١).

(٤) ساقط من (ط)، و(م٢٥).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! ^(١).

وَتَعَدَّى بآخَرِينَ؛ فَكَفَرُوا مَنْ حَكَمَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْعَجَبِ: أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ الْبَيْعِ [وَنَحْوَهُمَا] ^(٢)، لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ، وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؛ بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ؛ فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ - الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَشَدُّ خَطَرًا - عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ؟! فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتِهِ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ! وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) ساقط من (ط)، و(م ٢٥).

(٢) ساقط من (ط)، و(م ٢٥).



رِسَالَةٌ

الْإِتِّصَارُ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، [وَنُتَوُّبُ إِلَيْهِ] (٢)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ (٣) أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ [فَلَمَّا أَعْلَمْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْنَا الْاِعْتِنَاءُ بِمَا خَلَقَنَا لَهُ؛ عِلْمًا وَعَمَلًا] (٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

(١) فِي الْأَصْلِ أَضِيفَ: «وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي»؛ وَأَرْجَحُ أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ النَّاسِخِ، وَقَدْ سَبَقَ شَبِيهٌ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ع)، وَ(ط): «وَمِنْ سَيِّئَاتِ».

(٤) مَا بَيْنَهُمَا مَعْلُوقٌ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةُ: «صَحَّ»، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ».

وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ^(١) اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِيْ اِلَيْهِ اِنَّهُ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنَا فَاعْبُدُوْنَ﴾ [الانبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ اِلَهَةً يُعْبَدُوْنَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وَكُلُّ رَسُوْلٍ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ بِهِ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ أَنْ يَقُوْلَ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ اِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُوْلًا أَنْ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوْتَ﴾ [النحل: ٣٦]، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: كُلُّ مَا عُْبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهُوَ طَاغُوْتُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الطَّاغُوْتُ الشَّيْطَانُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا^(٢) كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالِاسْتِنْصَارِ^(٣) بِهَا».

ذَكَرَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوْتَ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ...﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٥٦].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْكَسَائِيُّ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الطَّاغُوْتُ: كُلُّ مَا عُْبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ».

(١) فِي (ع): «أَمْر».

(٢) عَلَّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا نَضَّهَ: (كَلِمًا) إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا كَتَبْتَ: (مَا) مَعَهَا مُتَّصِلَةً؛ نَحْوُ: ﴿كَلِمًا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥]، وَكَلِمًا جِثَّتْنِي أَكْرَمْتُكَ، وَإِنْ كَانَتْ اسْمًا، كُتِبَتْ مُفْصَلَةً؛ نَحْوُ: كُلُّ مَا عِنْدِي لَكَ، وَكُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا فَإِنْ. اهـ.

(٣) فِي «الذَّررِ السَّنِيَّةِ»: «وَالِاسْتِنْصَارِ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١): «الطَّاغُوثُ: الشَّيْطَانُ وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالَةِ». انتهى.

وما تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ؛ مِنْ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ -: هُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ - فِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ قَالَ -: وَرُويَ لَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيُّ: هُوَ ذُو الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ^(٢) عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: أَلَهٌ بِالْفَتْحِ إِلَاهَةٌ؛ أَيُّ: عَبْدَ عِبَادَةٍ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُنَا: اللَّهُ؛ وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ؛ عَلَى وَزْنِ: فِعَالٍ؛ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْلُوءٌ؛ بِمَعْنَى: مَعْبُودٍ.

قَالَ: وَالتَّالِيَةُ: التَّعْبِيدُ، وَالتَّالِيَةُ: التَّنْسُكُ وَالتَّعَبُّدُ؛ قَالَ رُوبَةُ^(٣):

سَبَّحْنِ وَاسْتَرْجَعْنِ مِنْ تَالِهِي^(٤)

انتهى.

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٥): «أَلَهٌ إِلَاهَةٌ وَأُلُوهَةٌ وَأُلُوهِيَّةٌ: عَبْدَ عِبَادَةٍ؛ وَمِنْهُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ.

وَقَالَ: وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوءٌ، وَكُلُّ مَا اتَّخَذَ مَعْبُودًا: إِلَهٌ^(٦) عِنْدَ مُتَّخِذِهِ.

(١) «تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/٢٤١٣).

(٢) فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»، وَ«السِّيُوطِيِّ»: «الْمَعْبُودِيَّةُ».

(٣) عُلِّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بِمَا نَصَّه: رُوبَةُ هُوَ ابْنُ الْعَجَّاجِ التَّمِيمِيُّ الرَّاجِزُ، مِنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ (الْبَصْرَةِ)، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ أَخَذَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لُغَوِيًّا عَلَّامَةً وَقِيَّةً، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ. اهـ.

(٤) عُلِّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: صَدْرُهُ: «لِللَّهِ دُرُّ الْغَايِبَاتِ الْمُدَّةِ». وَانْظُرْ: «الدِّيَّان» (١٦٥).

(٥) «الْقَامُوسُ» (٤/٢٨٠). (٦) فِي (ع)، وَ(ط): «فَهُوَ إِلَهٌ».

قَالَ: وَالتَّائِلُ التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ.

وفي «المصباح»^(١): «إِلَهٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ؛ إِِلَاهَةٌ بِمَعْنَى: عَبْدَ عِبَادَةٍ، وَتَأَلَّهَ: تَعَبَّدَ، وَالْإِلَهُ: الْمَعْبُودُ؛ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، اسْتَعَارَهُ الْمُشْرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ». انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «الْإِلَهُ: هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ؛ فَهُوَ إِلَهٌ بِمَعْنَى: مَأْلُوهٌ».

وقال ابن القيم^(٢) [- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -]: «الْإِلَهُ: هُوَ الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً وَإِجْلَالًا وَإِنَابَةً، وَإِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا، [وَذُلًّا وَخُضُوعًا]، وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا».

وقال ابن رجب^(٣): «الْإِلَهُ: هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُغْصَى؛ هَيْبَةٌ لَهُ وَإِجْلَالًا وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَسُؤَالًا مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَضْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَذْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي [قَوْلٍ]^(٤): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبودِيَةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ».

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: «قَوْلُهُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاطِقُ بِهَا شَاهِدًا فِيهَا^(٥)؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَوْضَحَ بِهِ أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧).

(٣) «كلمة الإخلاص» للحافظ ابن رجب (٢٣).

(٤) في «الدرر السنية»: «بها».

(٥) ساقط من (ط).

شَهِدَ بِهِ - فَإِنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ مِنَ الصَّدَقِ بِهِ مَبْلَغٌ^(١) مَنْ شَهِدَ [لَكَ]^(٢) بِمَا يَعْلَمُهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

قَالَ: وَاسْمُ (اللَّهِ) مُرْتَفِعٌ بَعْدَ (إِلَّا)؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ: وَاقْتَضَى الْإِقْرَارُ بِهَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ أَمَارَةٌ لِلْحَدِيثِ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، فَإِذَا قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اشْتَمَلَ نُطْقُكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَهِ، فَيَلْزِمُكَ^(٤) إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَجُمْلَةُ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَمَّا نَفَيْتَ الْإِلَهِيَّةَ، وَأَثَبْتَ الْإِيجَابَ لِلَّهِ، كُنْتَ مَمَّنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ وَآمَنَ بِاللَّهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التفسير»: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ أَي: لَا مَعْبُودَ إِلَّا هُوَ».

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٥): «الْإِلَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْناسِ؛ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ -: [اسْمٌ]^(٦) يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ».

وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ^(٧): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: انْتَفَى انْتِفَاءً عَظِيمًا أَنْ يَكُونَ مَعْبُودٌ^(٨) بِحَقٍّ غَيْرَ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْظَمُ

(١) المَثْبُوتُ مِنَ «الدُّرَرِ السَّنِيَةِ»، وَفِي (ط): «مَعَ».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٣) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَةِ»: «أَمَارَاتُ الْحَدِيثِ». (٤) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَةِ»: «فَلْزِمَكَ».

(٥) «الْكَشَافُ» (٣٦/١). (٦) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٧) «نَظْمُ الدُّرَرِ»، فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ (٢٣٠/١٨).

(٨) فِي الْأَصْلِ، وَ(ط): «مَعْبُودًا».

الذِّكْرَى الْمُنْجِيَّةَ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا إِذَا كَانَ نَافِعًا،
وَإِنَّمَا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِذْعَانِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ
صِرْفٌ. انتهى.

وَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ يُفَسِّرُونَ الْإِلَهَ بِالْمَعْبُودِ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْرِفُونَ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِيدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].
وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ لَجَمِيعِ الْأُمُورِ، رَبُّ
كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مَعْرِفَةَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ
يَعْلَمُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
[محمد: ١٩].

وَتَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْآيَةِ، فَقَالَ: «بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».
أَشَارَ^(٢) إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوَّلُ وَاجِبٍ، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ
وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢]؛ لَمْ يَقُلْ: لِيَقُولُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ.
وَقَالَ: ﴿فَالْتَمِمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ يَعْلِمُ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ﴾ [هود: ١٤]؛ أَي: وَاعْلَمُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ
بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِلَّا مَنْ شَهِدَ
بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

(١) فِي (ع): «إِلَّا اللَّهُ».

(٢) فِي (ط): «إِشَارَةٌ».

وَقَدْ قَالَ [النَّبِيُّ] ^(١) ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا: عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ: عَلَى أَنَّ آكَدَ الْفَرَائِضِ الْعِلْمُ بِمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ أَعْظَمَ الْجَهْلِ نَقْصُ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا؛ وَإِذَا كَانَ مَعْرِفَةُ مَعْنَاهَا آكَدَ الْوَاجِبَاتِ، فَالْجَهْلُ ^(٣) بِذَلِكَ أَعْظَمُ الْجَهْلِ وَأَقْبَحُهُ.

وَمِنْ الْعَجَبِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ ^(٤) نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، عَابَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِالنَّاسِ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ!

فَيُقَالُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَجْلِهِ، وَأَرْسَلَ جَمِيعَ الرُّسُلِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَمَعْرِفَةُ ضِدِّهِ؛ وَهُوَ الشُّرْكُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ، وَلَا عُذْرَ لِمُكَلَّفٍ فِي الْجَهْلِ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَضَلُّ الْأَصُولِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ، فَهُوَ هَالِكٌ؛ لَا سِيَّمَا أَعْظَمَ الْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَأَكْبَرُ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَهُوَ الشُّرْكُ.

قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: هَلَكْتُ إِنْ لَمْ أَمُرَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلَكْتَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُكَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع)، و(ط). (٢) أخرجه مسلم (٢٨).

(٣) في (ع): «والجهل».

(٤) في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» بدلها: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَبِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ يُعَرَفُ أَهْلُهُ؛ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اَعْرِفِ الْحَقَّ،
تَعْرِفِ أَهْلَهُ.

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
وَمَلِيكُهُ وَمُدَبِّرُهُ، فَهَذَا يُقَرَّرُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ
بِهِ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ،
وَأَبَى عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُسْلِمُ عَنِ ^(١) الْمُشْرِكِ، وَأَهْلُ
الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ [اللَّهُ] سُبْحَانَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ : أَنَّهُمْ
يُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِإِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ
عَلَى إِشْرَاكِهِمْ فِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ ^(٢) : ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ
مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ
الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ الْآيَةُ [يونس : ٣١ - ٣٢]، قَالَ
الْبَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ^(٣) فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ :

«إِنْ ^(٤) قُلْتَ : إِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ ؛ فَكَيْفَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ ؟!

قُلْتَ : كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بِعِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ، عِبَادَةَ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبَ

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» : «مَنْ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) لَمْ أَجِدْ فِي «طَبَقَاتِ الْمَفْسِّرِينَ» أَحَدًا بِهَذَا اللَّقْبِ - وَهُوَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ - غَيْرَ اثْنَيْنِ

هُمَا : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحُسَيْنِ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، مِنْ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأُثْمَةُ

الْأَشَاعِرَةِ الْمُخَالَفِينَ لَطَرِيقَةِ السَّلَفِ (ت ٦٠٦هـ)، وَعَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ جَبْرِيلَ، وَهُوَ

مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ، وَقَامَ عَلَيْهِ وَأَذَاهُ (ت ٧٢٤هـ).

يَنْظُرُ : «طَبَقَاتِ الْمَفْسِّرِينَ» لِلدَّوَوْدِيِّ (١/ ٤٤٠)، وَ(٢/ ٢١٥).

(٤) فِي (ط) : «إِذَا».

إليه، لكن في طُرُقٍ^(١) مُخْتَلِفَةٍ:

فَفِرْقَةٌ قَالَتْ: لَيْسَ لَنَا أَهْلِيَّةٌ عِبَادَةِ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ؛ لِعَظَمَتِهِ؛ فَعَبَدْنَاهَا لِنُقَرِّبَنَا إِلَيْهِ^(٢) زُلْفَى.

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: الْمَلَائِكَةُ ذَوُو وَجَاهَةٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَاتَّخَذْنَا^(٣) أَصْنَامًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَلَائِكَةِ لِنُقَرِّبَنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى.

وَفِرْقَةٌ^(٤) قَالَتْ: جَعَلْنَا الْأَصْنَامَ قِبْلَةً لَنَا فِي الْعِبَادَةِ؛ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ فِي عِبَادَتِهِ.

وَفِرْقَةٌ اعْتَقَدَتْ: أَنَّ لِكُلِّ صَنَمٍ شَيْطَانًا مُوَكَّلًا بِأَمْرِ اللَّهِ، فَمَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ حَقَّ عِبَادَتِهِ، قَضَى الشَّيْطَانُ حَوَائِجَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِلَّا أَصَابَهُ شَيْطَانُهُ^(٥) بِنَكْبَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - عِنْدَ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] :-

«إِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ: أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى أَصْنَامٍ^(٦) اتَّخَذُوهَا عَلَى صُورِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي رُغْمِهِمْ، فَعَبَدُوا تِلْكَ الصُّورَ؛ تَنْزِيلًا لَذَلِكَ مَنْزِلَةَ عِبَادَتِهِمْ الْمَلَائِكَةَ؛ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي نَصْرِهِمْ وَمَا يَنْبُوهُمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

قَالَ قَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَمَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَابْنِ زَيْدٍ: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، [أَي] ^(٧): لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «بَطْرُقَ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «بَطْرُقَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «اتَّخَذْنَا»، وَفِي (ط): «اتَّخَذْنَاهَا».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الشَّيْطَانُ».

(٦) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «عَبَدُوا الْأَصْنَامَ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التَّفْسِيرِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ط)، وَالتَّفْسِيرِ.

[منزلة^(١)](٢).

[وقال تعالى]: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَآَنِّي يُؤَفِّكُنَّ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ قال ابن عباس وغيره: إذا سألتهُم: مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قالوا: الله، وهم يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ!

فَفَسَّرُوا^(٣) الإيمان في هذه الآية: بإقرارهم بتوحيد الربوبية، والشُّرك: بِعِبَادَتِهِمْ غيرَ الله؛ وهو [إنكار] توحيد الألوهية^(٤).

فلَمَّا تَقَرَّرَ معنى: الإله، وأنه المَعْبُودُ - تَعَيَّنَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ وَحَدِّهَا:

فَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: مَا أُمِرَ بِهِ^(٥) شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ عُرفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ كَمَالُ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الْخُضُوعِ؛ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ طَاعَةَ الْمَحْبُوبِ وَالانْقِيَادَ لَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -]^(٦): «هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَ[قراءة]^(٧) الْقُرْآنِ... وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ».

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٦٦).

(٤) أي: في زعمهم.

(١) زيادة من التفسير.

(٣) في (ع): «فسر».

(٥) في (ع): «به الإنسان».

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/١٤٩). (٧) ساقط من الأصل.

فَالَّذِينَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ وَتَحَقَّقَ مَعْنَى
الْإِلَه، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ، وَعَرَفَ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ -: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا
مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَبَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَةِ مَعْبُودًا
أَوْ ^(١) إِلَهًا، وَسَمَّى ذَلِكَ تَوَسُّلاً وَتَشَفُّعًا أَوْ ^(٢) التَّجَاءً، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَالْمُشْرِكُ مُشْرِكٌ شَاءَ أَمْ أَبَى؛ كَمَا أَنَّ الْمُرَائِيَّ مُرَائٍ شَاءَ أَمْ أَبَى،
وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا فَعَلَهُ رَبًّا، وَشَارِبُ الْخَمْرِ شَارِبٌ لِلْخَمْرِ وَإِنْ سَمَّاها بِغَيْرِ
اسْمِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ،
يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) ^(٣).

فَتَغْيِيرُ الْأَسْمِ، لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى، وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ؛ كَتَسْمِيَةِ الْبَوَادِي
سَوَالِفَهُمُ الْبَاطِلَةَ حَقًّا، وَتَسْمِيَةِ الظَّلَمَةِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ اسْمِهَا
وَلَمَّا سَمِعَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ - وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ - قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتُخَذُوا
أَخْبَارُهُمْ وَرُفُكُنُهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا
لَسَنَّا نَعْبُدُهُمْ! قَالَ: (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!)، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: (فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ) ^(٤).

فَعَدِيُّ ﷺ: مَا كَانَ يَحْسَبُ ^(٥) أَنَّ مُوَافَقَتَهُمْ فِيمَا ذَكَرَ عِبَادَةً مِنْهُمْ
[لَهُمْ] ^(٦)، فَأَخْبَرَهُ ^(٧) [النَّبِيُّ ﷺ] أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مِنْهُمْ لَهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ
لَا يَعْتَقِدُونَهُ عِبَادَةً لَهُمْ.

(١) فِي (ع): «و». (٢) فِي (ع)، وَ(ط): «و».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يُظَنُّ».

(٦) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «فَأَخْبَرَ».

وكذلك ما يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ: مِنْ دُعَاءِ أَصْحَابِهَا، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِم بِالذَّبَائِحِ وَالتَّذْوِيرِ -: عِبَادَةُ مِنْهُمْ لِلْمَقْبُورِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُسْمُونَهُ وَلَا يَعْتَقِدُونَهُ عِبَادَةً.

وكذلك الذين قالوا للنَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، ما كانوا يَظُنُّونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الاعراف: ١٣٨]، وَلَمْ يَظُنُّوا أَنَّ هَذَا مِنَ التَّأْلِهِ لغيرِ اللَّهِ الَّذِي تَنْفِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهُمُ الْعَرَبُ، لَكِنْ خَفِيََتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ لِحِدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالْكَفْرِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ؛ قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ)؛ لَتَرْكِبْنِ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ^(٢) ﷺ لَمْ يُكْفِرْهُمْ بِذَلِكَ:

قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا، ثُمَّ نُبِّهَ فَتَنَّبَهُ -: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ اتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ، لَكَفَرُوا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٩٧)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٧٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٢٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ط): «فَإِنَّ النَّبِيَّ».

بِرَّجَعُونَ ﴿[الزخرف: ٢٦ - ٢٨]، الضميرُ في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا﴾ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ يَعْبُدُ^(١) اللَّهَ وَحْدَهُ.

فَفِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ قَبْلُهَا بَيَانٌ لِمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّأَلُّهِ وَالْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] بِالْعِبَادَةِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ: إِعْرَاضُ أَكْثَرِ النَّاسِ عَنِ النَّظَرِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ، حَتَّى صَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ مَا^(٢) نَقُولُ فِيهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ؛ لَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ نَفْيًا وَاثْبَاتًا.

مَعَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَلَا يُقَرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي تَكْفِيرِهِ^(٣)، أَوْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنْكَرَ الْبَعْثَ؟ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي تَكْفِيرِهِ، أَوْ اسْتَحَلَّ الزِّنَى أَوْ اللَّوْاطَ أَوْ نَحْوَهُمَا، أَوْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ، أَوْ إِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِفَرَضٍ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ بِكُفْرِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ! فَكَيْفَ لَا تَنْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَنْ، وَلَا تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ؟!

فَإِذَا ارْتَكَبَ مَا يُنَاقِضُهَا؛ وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ^(٤)، قِيلَ: هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَجُوزُ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَ(ط)، وَفِي بَاقِي النُّسخ: «مَنْ يَعْبُدُوا».

(٢) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَا». (٣) فِي (ع) (ط): «كُفْرِهِ».

(٤) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الذُّنُوبُ».

تَكْفِيرُهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ! لَكِنَّ آفَةَ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ.

وهؤلاء ونحوهم إذا سَمِعُوا مَنْ يُقَرِّرُ أَمْرَ التَّوْحِيدِ وَيَذْكُرُ الشُّرْكَ، اسْتَهْزَؤُوا بِهِ وَعَابُوهُ!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في أثناء كلام له^(١):

«وَالضَّالُّونَ يَسْتَحِقُّونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُعْظَمُونَ دُعَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا أُمِرُوا بِالتَّوْحِيدِ، وَنُهِوا عَنِ الشُّرْكِ، اسْتَحَفُّوا بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَخِذُّوكَ إِلَّا هُزُؤًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ (٤١) إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَنَّ صَبَرْنَا عَلَيْهَا» [الفرقان: ٤١ - ٤٢].

فاستهزؤوا بالرَّسُولِ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَمَا زَالَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ الْأَنْبِيَاءَ وَيَصِفُونَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ وَالضَّلَالِ وَالْجُنُونِ إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ لَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الشُّرْكِ.

وكذلك مَنْ فِيهِ^(٢) شَبَهٌ مِنْهُمْ: إِذَا رَأَوْا مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، اسْتَهْزَؤُوا بِذَلِكَ^(٣)؛ لَمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الشُّرْكِ.

وَمِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ لِمُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُشْرِكِينَ^(٤) بِالْبَشَرِ مِنَ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ: لَمَّا^(٥) عَلِمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَمِعَهُ، يَنْفِرُ مِنَ الشُّرْكِ وَمِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ -: أَلْقَى فِي قُلُوبِ الْجُهَالِ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مَعَ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ [هُوَ] عِبَادَةٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَسُّلٌ وَتَشَفُّعٌ بِهِمْ، وَالتَّجَاءُ إِلَيْهِمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨/١٥).

(٢) في (ط): «فيهم».

(٣) في (ط): «به».

(٤) في (ع): «من المشركين».

(٥) في (ط): «ولما».

فَسَلَبَ الْعِبَادَةَ وَالشُّرْكَ اسْمَهُمَا ^(١) مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَكَسَاهُمَا أَسْمَاءَ لَا تَنْفِرُ عَنْهَا الْقُلُوبُ، ثُمَّ ارْدَادَ اغْتِرَارَهُمْ وَعَظَمَتِ الْفِتْنَةُ؛ بَأَنَّ صَارَ بَعْضُ مَنْ ^(٢) يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ وَدِينٍ يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَيَحْتَجُّ لَهُمْ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

فصل

وَقَدْ أُوْرِدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَ كَلَامًا وَحِكَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ لَيْسَ بِشِرْكَ؛ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجَدْبَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَرَأَاهُ وَهُوَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ النَّاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُجَادِلِينَ: لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَنَّهَا شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ، فَإِنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»: أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ، وَالْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ، وَالْمُقَلِّدَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ؛ فَهَذَا تَلْبِيسٌ مِنَ النَّاقِلِ، وَكَذِبٌ عَلَى الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ؛ كَتَحَرِّي دُعَاءِ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقَالَ ^(٣):

«وَقَدْ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ صَالِحًا، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَثَابُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِهِ، وَيُغْفَى عَنْهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَعَامَّةُ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا قَدْ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَا».

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْمَهَا».

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٥٩).

وَيَحْصُلُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْفَائِدَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

ثُمَّ الْعَالِمُ قَدْ يَكُونُ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُخْطِئًا مَجْتَهِدًا^(١)، أَوْ مُقْلِدًا، فَيُغْفَرُ لَهُ خَطْؤُهُ^(٢)، وَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَقْرُونِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

قَالَ^(٣): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يَقَعُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَرَاهَةٍ^(٤) شَرْعِيَّةٍ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى وَضْفٍ مَكْرُوهٍ، قَدْ تُغْفَرُ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ لِصَاحِبِهَا؛ لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ تَقْلِيدِهِ^(٥)، أَوْ حَسَنَاتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْفَاعِلُ الْمُعَيَّنُ قَدْ زَالَ مُوَجَّبُ الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ».

قَالَ: «فَإِذَا سَمِعْتَ دُعَاءً أَوْ مُنَاجَاةً مَكْرُوهَةً فِي الشَّرْعِ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَةُ صَاحِبِهَا، فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ».

وَلَا يُقَالُ: «هَؤُلَاءِ لَمَّا نَقَّصَتْ مَعْرِفَتُهُمْ، سُوءٌ^(٦) لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَوِّ هَذَا لِأَحَدٍ، لَكِنَّ قُصُورَ الْمَعْرِفَةِ قَدْ يُرْجَى مَعَهُ الْعَفْوُ وَالْمَغْفَرَةُ، أَمَّا اسْتِحْبَابُ الْمَكْرُوهَاتِ، أَوْ إِبَاحَةُ الْمَحْرَمَاتِ، فَلَا.

فَفَرَّقُ^(٧) بَيْنَ الْعَفْوِ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَغْفَرَةِ لَهُ، وَبَيْنَ إِبَاحَةِ فِعْلِهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ.

وَإِنَّمَا [يُثَبِّتُ]^(٨) اسْتِحْبَابُ الْأَفْعَالِ وَاتِّخَاذُهَا دِينًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ،

(١) فِي (ع): «أَوْ مَجْتَهِدًا مَخْطِئًا». (٢) فِي (ط): «خَطْأَهُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) «الْاِقْتِضَاءُ» (٢/٦٩٤). (٤) فِي (ط): «كَرَاهِيَّةٌ».

(٥) فِي (ع): «تَقْلِيدٌ». (٦) فِي (ع)، وَ(ط): «يُسَوِّغُ».

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «فَرَقَ»، وَفِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَفَرَقَ»، وَفِي «الْاِقْتِضَاءِ»: «نَفَرَقَ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) إِضَافَةٌ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ» لِلتَّوْضِيحِ.

فَلَا تُسْتَحَبُّ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ أَحْيَانًا عَلَى فَوَائِدَ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَفَاسِدَهَا رَاجِحَةٌ عَلَى فَوَائِدِهَا.

وَلَمَّا قَرَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ تَحَرِّيَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ قَالَ^(١):

«وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ قَوْمًا^(٢) سَمِعُوا السَّلَامَ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنَ الْقَبْرِ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ، لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَالْأَمْرُ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ».

قَالَ: «وكَذَلِكَ أَيْضًا: مَا يُرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَكَا إِلَيْهِ الْجَذْبَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَرَأَاهُ وَهُوَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى عُمَرَ، فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ».

وَكَذَلِكَ: سُؤَالُ بَعْضِهِمْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ حَاجَةً فَتُقْضَى؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا؛ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا قَصْدَ الدُّعَاءِ وَالنُّسُكِ عِنْدَهَا؛ لِمَا فِي قَصْدِ الْعِبَادَاتِ عِنْدَهَا مِنَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ».

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا^(٣) يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ اسْتِهَانَةً بِأَهْلِهَا^(٤)، بَلْ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِفْتِتَانِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْفِتْنَةُ إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَا يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ، لَمَّا نَهَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ». انْتَهَى.

(١) «الاقْتِضَاءُ» (٢/٧٢٨).

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «أَقْوَامًا».

(٣) فِي (ع): «لأنه قد».

(٤) فِي (ط): «لأهلها».

فَانْظُرْ قَوْلَهُ: «وَلَيْسَ هَذَا»^(١) مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، «وَلَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا»؛ لَأَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ قَصْدَ الْقُبُورِ لِدُعَاءِ اللَّهِ عِنْدَهَا بِدَعَا مَنْهِيٍّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَرَّرَ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ شِرْكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مُعَارَضَةٌ لِمَا قَرَّرَهُ؛ دَفْعًا لِمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُ مَنْ يُجَادِلُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُخْرِقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢)، عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ جَاهِلًا، لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا الْمُعَانِدُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَأَعْظَمُ مَا أُرْسِلُوا بِهِ وَدَعُوا إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ^(٣) عِبَادَةُ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مُعْذِرًا لِجَهْلِهِ، فَمَنْ هُوَ الَّذِي لَا يُعْذَرُ؟!

وَلَا زِمَ هَذِهِ الدَّعْوَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا الْمُعَانِدُ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا يُمَكِّنُهُ طَرْدُ أَصْلِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ شَكَّ فِي الْبَعْثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالشَّكُّ جَاهِلٌ، وَالْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّهُ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: نُطْقًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ اِغْتِقَادًا»، وَسَبَبُ الشَّكِّ الْجَهْلُ.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «هُوَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «الشِّرْكُ الَّذِي هُوَ» مَعْلُقٌ فِي هَامِشٍ (ع)، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةٌ: (صَح).

وَلَا زِمُ هَذَا: أَنَّا لَا نُكْفِّرُ^(١) جَهْلَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَصْنَامِ؛ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالنَّارِ؛ لَأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّهُمْ جُهَالٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(٢) عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، أَوْ يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ، وَنَحْنُ نَتَيَقَّنُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ جُهَالٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٣): «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ أَنَّ جِبْرَائِيلَ غَلِطَ -: فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هَذَا، بَلْ لَا يُشْكُ^(٤) فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ».

قَالَ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ».

قَالَ: «وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ بِمَعْنَى: قَدَّرَ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مَا قَدَّرَ شَيْئًا، إِلَّا وَقَعَ، وَجَعَلَ عِبَادَ^(٥) الْأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ -: فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِالْكِتَابِ كُلِّهَا». انْتَهَى.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَصْحَابَ^(٦) هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَزُهْدٍ وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّ سَبَبَ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْجَهْلُ.

(١) فِي (ط): «لَا يَكْفِر».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْمُسْلِمُونَ».

(٣) يَنْظُرُ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٢/ ١٢٤).

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «شَكَّ».

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَبْدَةٌ».

(٦) فِي (ط): «أَهْلُ».

وقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَأَنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْبَعْثِ، فَقَالُوا لِرُسُلِهِمْ: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٩]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّمَا لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٌ﴾ [هود: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى - إِنْخِبَارًا عَنْهُمْ -: ﴿إِنْ نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وَوَصَفَهُمُ [الله سُبْحَانَهُ] بِغَايَةِ الْجَهْلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آفَافٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقَدْ ذَمَّ اللهُ الْمُقَلِّدِينَ؛ بِقَوْلِهِ عَنْهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢، ٢٣]، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرَهُمْ ﷻ. وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ وَالرِّسَالَةِ.

وَحُجَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ بِإِرسَالِهِ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَجَ اللهِ وَبَيِّنَاتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَّامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ^(١) - لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةِ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟ وَرَجَّحَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ^(٢)، بَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ - قَالَ:

(١) «روضة الناظر» (٢/٤١٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُصِيب».

«وَرَعَمَ الْجَاحِظُ: أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا نَظَرَ، فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ^(١) الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آثِمٍ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاحِظُ، فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ، وَرَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؛ فَإِنَّا^(٢) نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَاتَّبَاعِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ، وَقَاتَلَ^(٣) جَمِيعَهُمْ^(٤)، يَقْتُلُ الْبَالِغَ^(٥)».

وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّنْ يَقِلُّ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ مُقْلِدَةٌ: اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ^(٦) النَّبِيِّ^(٧) وَصِدْقَهُ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ^(٨) فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ^(٩)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المجادلة: ١٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

وَفِي الْجُمْلَةِ: دَمُّ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُولِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَى.

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «إِدْرَاكٌ».

(٢) فِي (ط): «فَإِنَّمَا».

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَقَاتَلَهُمْ».

(٤) فِي (ط): «وَقَاتَلَهُمْ جَمِيعًا».

(٥) فِي (ع): «يَقْتُلُ الْبَالِغَ مِنْهُمْ»، فِي (ط): «بِقَتْلِ الْبَالِغِ مِنْهُمْ»، فِي «الرُّوضَةِ»: «وَقَتْلُ الْبَالِغِ مِنْهُمْ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَعْرِفَةُ مُعْجِزَةٍ»، وَفِي (ع)، وَ(ط): «مَعْجِزَاتٌ».

(٧) فِي (ط): «الرَّسُولِ».

(٨) فِي (ط): «الدَّلَالَاتُ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «كَثِيرًا»، فِي (ع): «كَثِيرٌ».

وَالْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ،
أَوْ قَالَ فِي وَاحِدَةٍ [مِنْهَا] ^(١): إِنَّهَا سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ، أَوْ جَحَدَ حِلَّ الْخُبْزِ
وَنَحْوِهِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ وَمِثْلُهُ
لَا يَجْهَلُهُ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ بَعْدَ
التَّعْرِيفِ، كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يَقُولُوا: فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَعَانَدَ، كَفَرَ.

وَأَيْضًا: فَتَحْنُ لَا نَعْرِفُ أَنَّهُ مُعَانِدٌ حَتَّى يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ
حَقٌّ وَلَا أَلْتَزِمُهُ، أَوْ: لَا أَقُولُهُ ^(٢)؛ وَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَضْرُهَا؛
مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ -: تُكْفِّرُ صَاحِبَهَا، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ
بِالْمُعَانِدِ.

فَالْمُدَّعِي أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا ^(٣)، أَوْ
مُقَلِّدًا، أَوْ جَاهِلًا -: مَعْدُورٌ ^(٤)، مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
بِلَا شَكٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلَهُ، فَلَوْ طَرَدَ أَصْلَهُ، كَفَرَ بِلَا رَيْبٍ؛
كَمَا لَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، [وَنَحْوِ ذَلِكَ] ^(٥).

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ مَعَ شَكِّهِ
فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: فَإِنَّمَا غَفَرَ لَهُ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ
الرِّسَالَةِ لَهُ؛ كَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٦): «مَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ
الرَّبِّ تَعَالَى وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا، كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا، لَمْ يَكْفُرْ».

(٢) فِي (ع): «أَقْبَلَهُ».

(١) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَعْدُورًا»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي (ع)، وَ(ط): «أَوْ مُخْطِئًا».

(٥) سَاقَطَ مِنْ (ط)، وَفِي الْأَصْلِ: «وْغَيْرِ ذَلِكَ».

(٦) يَنْظُرُ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٧/٥٣٨).

قَالَ: «ولهذا لَمْ يُكْفَرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ^(١) إِلَّا بَعْدَ بَلُوغِ الرِّسَالَةِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ».

وَاخْتِبَارُ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي الصِّفَاتِ: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْجَاهِلُ، وَأَمَّا فِي الشَّرْكِ وَنَحْوِهِ، فَلَا؛ كَمَا سَتَقِفُ عَلَى بَعْضِ كَلَامِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ كَلَامِهِ فِي الْإِتِّحَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَتَكْفِيرُهُ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ.

قَالَ صَاحِبُ «اخْتِيَارَاتِهِ»^(٢): «وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ كَانَ^(٣) مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ كُلِّ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤) مَنْ قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ فِرْعَا مُجْمَعًا^(٥) عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ -: كَفَرَ إِجْمَاعًا^(٦)، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا -: فَمُرْتَدُّ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا -: فَلَيْسَ بِمُرْتَدُّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

فَأُطْلِقَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُكْفَرَاتِ، وَفَرَّقَ فِي الصِّفَةِ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي التَّوَقُّفِ عَنْ تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ -: خِلَافُ نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

(٢) «الاختيارات الفقهية» (٣٠٧/).

(١) فِي (ع): «يُكْفَر».

(٣) فِي (ط): «وَكَانَ».

(٤) فِي «الاختيارات»: «مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيهِمْ».

(٥) فِي (ع): «أَمْرًا مُجْمَعًا»، وَفِي (ط): «إِجْمَاعًا مُجْمَعًا».

(٦) فِي الْأَصْلِ، وَ(ع): «وَيَسْأَلُهُمْ إِجْمَاعًا»، وَفِي (ط): «وَيَسْأَلُهُمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا»؛ وَالْمُنْبِتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ».

قَالَ الْمَجْدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «كُلُّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةُ، فَإِنَّا نُنْفِسُ الْمُقْلَدَ فِيهَا؛ كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ: إِنَّ أَسْمَاءَهُ^(١) مَخْلُوقَةٌ، أَوْ: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدِينًا، أَوْ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ^(٢) مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ؛ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَظِّرُ عَلَيْهِ -: فَهُوَ مُحْكُومٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. انْتَهَى.

فَانظُرُوا كَيْفَ حَكَمُوا^(٣) بِكُفْرِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ.

فصل

وَمِمَّا يَتَعَيَّنُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ: مَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام^(٤): «وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ بِهَا قِيَامَ مَصْلَحَةِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الْمَنْطِقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ؛ لَا سِيَّما حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ كَالْخَمْرِ وَالرَّبَا؛ فَهَذِهِ الْحُدُودُ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُسَمَّى وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَبَيِّنُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٥) حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. انْتَهَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَسْمَاؤُهُ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ. (٢) فِي (ع)، وَ(ط): «بَشْيء».

(٣) فِي (ع): «فَانظُرْ كَيْفَ حَكَمَ».

(٤) يَنْظُرُ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (١٩/٢٣٥ - ٢٥٩).

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «مَنْ لَا يَعْرِفُ».

فَفَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةَ حَدِّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتِهَا؛ الَّتِي خَلَقَنَا اللَّهُ لِأَجْلِهَا^(١)، وَمَعْرِفَةَ حَدِّ الشُّرْكِ وَحَقِيقَتِهِ؛ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ.

وَتَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، [وقوله]: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَمَذًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله ﷺ: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)^(٢).

فإنَّه [مع اعترافه بأنَّ الشُّرْكَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ هُوَ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ]^(٣) لَا يَعْرِفُ حَدَّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتِهَا، وَرَبَّمَا قَالَ: «الْعِبَادَةُ الَّتِي صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكَ: (الصَّلَاةُ، وَالسُّجُودُ)!».

فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِهِ أَوْ السُّجُودَ لِغَيْرِهِ شُرْكًَا، لَمْ يَجِدْهُ، وَرَبَّمَا قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ خُضُوعٌ، وَالْخُضُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكَ.

فَيُقَالُ لَهُ: [هَلْ]^(٤) تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ^(٥) أَوْ السُّنَّةِ تَسْمِيَةَ هَذَا الْخُضُوعِ شُرْكًَا؟ فَلَا يَجِدُ؛ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَيُقَالُ: وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ عِبَادَاتٌ، مَعَ مَا يُلْزَمُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنَ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ، وَالْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) في (ط): «من أجلها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)؛ من حديث معاذ ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط)، ومعلق في هامش (ع)، وبجواره كلمة: (صح)؛ وهو ثابت في «الدرر».

(٤) في (ع)، و(ط): «الكتاب».

(٥) ساقط من (ط).

وفي الحديث: (الدُّعَاءُ مَعُ الْعِبَادَةِ)^(١).

وقَدْ قَرَنَ اللهُ - سبحانه - بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالذَّبْحِ؛ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أي: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ وَذَبِّحَتْكَ؛ فكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ، فَكَذَا قَرِينُ الصَّلَاةِ - وهو الذَّبْحُ لِغَيْرِهِ^(٢) - شِرْكٌ.

وقَالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وَمِنَ الْعَجَبِ: قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يَحْتَجُّ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْأَمْوَاتِ: «إِنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ مِنْهُمْ قَضَاءَ حَاجَاتِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِ».

فَنَقُولُ: هَذَا مَكَابِرَةٌ وَمُغَالَطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ كُلِّ ذِي عَقْلِ: أَنَّهُمْ مَا دَعَوْهُمْ وَتَذَلَّلُوا وَخَضَعُوا لَهُمْ وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ بِالنَّذْرِ^(٣) وَالذَّبَائِحِ؛ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرْجُونَ حُصُولَ مَطْلُوبِهِمْ، وَقَضَاءَ حَاجَاتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِمْ.

فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِنْدَ عَاقِلٍ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ يَسْأَلُ الْمَيِّتَ وَالْغَائِبَ حَاجَةً؛ بِأَنْ يَقُولَ: «أَعْطِنِي كَذَا، أَوْ^(٤): أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ يَسْتَغِيثُ بِهِ فِي دَفْعِ عَدُوٍّ أَوْ كَشْفِ ضُرٍّ، وَيَتَذَلَّلُ وَيَخْضَعُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرْجُو حُصُولَ مَطْلُوبِهِ وَدَفْعَ مُرْهُوبِهِ مِنْ جِهَتِهِ؟!

وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ^(٥) - مَعَ أَنَّ الْمَالَ عَزِيزٌ عِنْدَ أَهْلِهِ - لِمَنْ لَا يَرْجُوهُ^(٦)، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ نَفْعٌ وَلَا دَفْعُ ضُرٍّ؟! فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْمُحَالِ، وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ط): «لِغَيْرِ اللَّهِ». (٣) فِي (ع)، وَ(ط): «لَهُم بِالنَّذْرِ».

(٤) فِي (ط): «و».

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «بِالنَّذْرِ وَالذَّبَائِحِ». (٦) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لِمَنْ يَرْجُوهُ».

كَيْفَ وَهُمْ يَفْتَحِرُونَ بِقَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ، وَكَشَفِ كُرْبَاتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِمْ؛ فَبَعْضُ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ^(١) أَنَّ الْمَيِّتَ وَنَحْوَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَصَالَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُمْ وَسَيَّلَتْنَا إِلَى اللَّهِ؛ يَعْثُونَ: وَاسْطَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

بَلْ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَعْظَمُ غُلُوءًا وَاعْتِقَادًا فِي [أَوْلِيَائِهِمْ]^(٢) مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الْمَوْجُودِينَ حِينَ نَزُولِ الْقُرْآنِ: أَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ الدُّعَاءَ فِي حَالِ الشَّدَّةِ، وَيَنْسُونَ آلِهَتَهُمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ غُلَاةِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَالشَّدَائِدِ؛ [لأَوْلِيَائِهِمْ]^(٣)؛ كَمَا هُوَ مُسْتَفِضٌّ عَنْهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْخَبَارًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ [الْأَوَّلِينَ]^(٤) -: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَاكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَؤُلَاءِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣].

وَمِنْ الْعَجَبِ: قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ وَدِينٍ -: إِنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الْمَقْبُورِينَ وَالْغَائِبِينَ لَيْسَ دُعَاءٌ لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ نِدَاءٌ!

(٢) فِي النسخ: «وَلَايَتِهِمْ».

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «يَعْتَقِدُونَ».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

(٣) فِي النسخ: «لَوْلَايَتِهِمْ».

أَفَلَا يَسْتَحْيِي^(١) هذا القائلُ مِنَ اللَّهِ^(٢) إِذَا لَمْ يَسْتَحِ مِنَ النَّاسِ، مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى الْفَاسِدَةِ السَّامِجَةِ^(٣)، الَّتِي يُرَوِّجُ بِهَا عَلَى رَعَاةِ النَّاسِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ سَمَّى الدُّعَاءَ نِدَاءً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ حَاجَةً^(٤)، وَبَيْنَ مَا إِذَا طَلَبَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ؟ بَأَنَّ الْأَوَّلَ يُسَمَّى دُعَاءً، وَالثَّانِي يُسَمَّى نِدَاءً؟! مَا^(٥) أَسْمَجَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَقْبَحَهُ! وَهُوَ قَوْلُ يُسْتَحَى مِنْ حِكَايَتِهِ، لَوْلَا أَنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى الْجَهَّالِ، لَا^(٦) سِيَّمَا إِذَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ عِلْمَهُ وَدِينَهُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سُؤَالِ الْمَيِّتِ حَاجَةً وَبَيْنَ سُؤَالِهَا مِنْ صَنَمٍ وَنَحْوِهِ؛ بَأَنَّ الثَّانِي يُسَمَّى دُعَاءً، وَالْأَوَّلَ نِدَاءً!؟

فَإِنْ قَالَ: الْكُلُّ يُسَمَّى نِدَاءً لَا دُعَاءً، فَهَذَا مُشَاقَّةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي بَيَانِ بُطْلَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَتِهِ. وَمَا أَظُنُّ أَنَّ عَاقِلًا يَحِيكُ هَذَا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَمُكَابَرَةٌ، وَإِنَّمَا يُرَوِّجُ عَلَى أَشْبَاهِ الْبَهَائِمِ!

أَمَّا يَخَافُ هَذَا أَنْ يَتَنَاوَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]؟! وَاللَّهُ ﷻ سَمَّى سُؤَالَ غَيْرِهِ دُعَاءً فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

وَالدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

(١) فِي (ع): «أَفَلَا يَسْتَحْيِي».

(٢) فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «النَّاسِ».

(٣) فِي (ع): «وَالسَّامِجَةُ»، وَفِي (ط): «السَّمِجَةُ».

(٤) فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «حَاجَتِهِ».

(٥) فِي (ط): «وَمَا».

(٦) فِي (ع): «وَلَا».

فصل

وَيُقَالُ - لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ الصَّلَاةُ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَطْ - :
مع أَنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ مِنْ مُدَّعِيهِ، فَكَمَا أَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةٌ؛ فَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ
وَالنَّذْرُ وَالذَّبْحُ وَغَيْرُهَا^(١)؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ، وَدَّمَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِإِخْلَاصِ
الدُّعَاءِ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خُصُوصِيَّةِ السُّجُودِ، مع أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ
يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَدُعَاءَ الْعِبَادَةِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ السُّجُودُ وَغَيْرُهُ مِنْ
أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
[الجن: ١٨]، وَقَالَ: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]،
وَقَالَ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْمَقْصُودِ﴾ [الرعد: ١٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا
لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وَقَالَ:
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْيَقِينَةِ وَهُمْ عَنْ
دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الاحقاف: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا
يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وَفِي الْقُرْآنِ
مِنْ^(٢) ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الْكَلَامِ عَلَى
دَعْوَةِ ذِي النُّونِ -: «لَفْظُ الدُّعَاءِ وَالِدَعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ،
وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

وُفَسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بِالْوَجْهَيْنِ،

(٢) فِي (ط): «مِثْل».

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «وغيرهما».

وفي حَدِيثِ التُّزُولِ (مَنْ يَدْعُونِي؛ فَاسْتَجِبْ لَهُ؟! مَنْ يَسْأَلُنِي؛ فَأَعْطِيهِ؟! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؛ فَأَغْفِرَ لَهُ؟!)^(١)، والمستغفرُ سائلٌ، والسائلُ داعٍ، لكنْ ذَكَرُ السَّائِلَ لِدَفْعِ الشَّرِّ بَعْدَ السَّائِلِ لِلخَيْرِ، وَذَكَرَهُمَا بَعْدَ الدَّاعِي^(٢) الَّذِي يَتَنَاوَلُهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

وَسَمَّاها دَعْوَةً لِتَضَمُّنِهَا النَّوَاعِينَ؛ فَقَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: اعْتِرَافٌ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ النَّوَاعِينَ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُدْعَى بِالنَّوَاعِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْبَدَائِعِ»^(٣)، بَعْدَ آيَاتِ ذِكْرِهَا؛ قَالَ:

«وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْبُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَهُوَ يُدْعَى لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَيُدْعَى رَجَاءً وَخَوْفًا دُعَاءَ الْعِبَادَةِ.

فَعَلِمَ أَنَّ النَّوَاعِينَ مُتَلَاذِمَانِ، فَكُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةٍ مُسْتَلَزِمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا، وَلَا اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْوَاحِدَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا». انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ النَّهْيُ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ سَبْحَانَهُ نَصًّا فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ حَقِيقَةً؛ فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «الدَّعَاءُ»؛ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ، وَ«الْفَتَاوَى».

(٣) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٣/٢ - ٣).

فصل

وقد ذكرنا أن الشيخ تقي الدين قال: «إنما تُرْجَى المَغْفِرَةُ لِمَنْ فَعَلَ [بعض]»^(١) البِدْعَ مُجْتَهِدًا أو جَاهِلًا.

لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِيمَنْ ارْتَكَبَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْكُفْرَ الظَّاهِرَ، بَلْ قَدْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِنَّ الشُّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ.

وَنَذْكُرُ هُنَا مَا^(٢) أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شرح العُمْدَةِ»، لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «وَفِي الْحَقِيقَةِ: فَكُلُّ رَدٍّ لِحَبْرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ؛ دَقٌّ أَوْ جَلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُغْفَى عَمَّا^(٣) خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ فِي ذَمِّ أَصْحَابِ الْكَلَامِ^(٤) -:

«وَالرَّازِيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي بَابِ الْحَيْرَةِ، لَكِنْ هُوَ مُسْرِفٌ فِيهَا، لَهُ نَهْمَةٌ فِي التَّشْكِيكِ، وَالشُّكُّ فِي الْبَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَثْبُتَ أَحَدٌ عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ، وَتُوجَدُ الرَّدَّةُ مِنْهُمْ كَثِيرًا كَالْتَّفَاقِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ يُقَالُ: «لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

(١) ساقط في (ع). (٢) في (ع)، و(ط): «بعض ما».

(٣) علّق في هامش (ع): لعله: «عما قد».

(٤) ينظر: «درء التعارض» (١/١١١، ٣١١).

الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَرَائِعِ^(١) الْإِسْلَامِ.

وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، وَمِثْلُ مُعَادَاةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَصَنَّفَ الرَّازِيُّ كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَائِبِ^(٢)، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى حُسْنِهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ؛ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعًا». انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ ذَلِكَ»: هُوَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ سَمِعْنَا عَنْ^(٣) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يَعْيُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يُفَعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ؛ يَقُولُونَ: «إِنْ كَانَ نَبِيُّكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا، فَلَيْسَ بِنَبِيٍِّّ، وَإِنْ كَانَ نَهَاكُمْ عَنْهُ، فَقَدْ عَصَيْتُمُوهُ».

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْجَبَ هَذَا! الْيَهُودُ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرَكِيَّةَ، وَيَقُولُونَ: «مَا^(٤) يَأْتِي بِهَا نَبِيٌّ!»، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ^(٥) يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، وَيُورِدُونَ الشُّبُهَةَ الْبَاطِلَةَ عَلَيْهِ^(٦)، وَيُنْكِرُونَ عَلَى

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «شُعَائِر».

(٢) «السَّرُّ الْمَكْتُومُ»، فِي دَعْوَةِ الْكَوَائِبِ وَالتَّجُومِ، وَالسُّخْرِ وَالطَّلَاسِمِ وَالْعَزَائِمِ. يُنْظَرُ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (١/١١١، ٣١١)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/١٨٠).

(٣) فِي (ط): «مَنْ». (٤) فِي (ط): «لَا».

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «هَذِهِ الْأَزْمَانُ».

(٦) عَلَّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ عَلَى هَذَا مَا نَصَّه: كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - وَأَظْنَهُ أَبَا الْخَطَّابِ -: شُبُهَةٌ تَهَافَّتْ كَالرُّجَاجِ تَخَالُهَا حَقًّا وَكُلًّا كَاسِرٌ مَكْسُورٌ

مَنْ أَنْكَرَ^(١).

وَأَنْظُرْ قَوْلَ الشَّيْخِ: «لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا قَدْ خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ».

وقوله أيضًا: «وهذا إذا [كان]^(٢) في المَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا».

وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - في الرسالة السَّيِّئَةِ، لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ^(٣) :-

«فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ مَنْ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ يَمَرُقُ أَيْضًا، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: الْعُلُوُّ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالْعُلُوِّ فِي بَعْضِ الْمَشَايِخِ؛ مِثْلُ الشَّيْخِ^(٤) عَدِيِّ، بَلِ الْعُلُوُّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بَلِ الْعُلُوُّ فِي الْمَسِيحِ.

فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِأَنْ يَقُولَ: «يَا سَيِّدِي فُلَانُ، أَغْنِنِي، أَوْ: اجْبُرْنِي، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ»؛ فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَخَدَهُ، وَلَا يُجَعَلَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى؛ مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ^(٦)،

(١) في (ع)، و(ط): «أنكره».

(٢) الإضافة من هامش (ع)، وكتب بجواره كلمة: «صح».

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٤٩٩ - ٥٠٢).

(٤) في (ع)، و(ط): «النبي».

(٥) في (ع)، و(ط): «كالشيخ».

(٦) في (ع): «مثل المسيح والملائكة».

وَعُزَيْرٍ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ قُبُورِهِمْ، لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَهُمْ يَقُولُونَ: «هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَبَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ؛ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ؛ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَارَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ» - فَأَجَابَ الشَّيْخُ ﷺ بِقَوْلِهِ:

«إِنْ أَرَادَ [بِذَلِكَ]^(٢) أَنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ تُبَلِّغُنَا أَمْرَ اللَّهِ، فَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَأْمُرُ^(٣) بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ^(٤)، إِلَّا بِوَاسِطَةِ الرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ؛ وَهَذَا مِمَّا^(٥) أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْوَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمْ الرُّسُلُ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْوَسَائِطَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَإِنْ أَرَادَ^(٦) بِالْوَسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ يَتَّخِذُهَا الْعِبَادُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا وَاسِطَةً فِي رَزْقِ الْعِبَادِ وَنَصْرِهِمْ وَهُدَاهُمْ؛ يَسْأَلُونَهُ^(٧) بِذَلِكَ^(٨)، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيهِ -:

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «اسْتِعَانَةٌ».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ط): «وَيَأْمُرُ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ».

(٥) فِي (ط): «مَا».

(٦) فِي (ط): «أَرَادُوا».

(٧) فِي (ط): «يَسْأَلُونَ»، وَفِي «الدَّرَرِ»: «يَسْأَلُونَهُمْ».

(٨) فِي (ع)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

فهذا مِنْ أَعْظَمِ الشُّرْكِ الَّذِي كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(١) أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ ؛ يَجْتَلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ ، وَيَدْفَعُونَ ^(٢) بِهِمُ الْمَضَارَّ» .

إِلَى أَنْ قَالَ : «فَمَنْ جَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَسَائِطَ ؛ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلَبَ الْمَنَافِعِ وَدَفَعَ الْمَضَارِّ ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ ^(٣) ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ - : فهو كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ» .

إِلَى أَنْ قَالَ : «فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ؛ كَالْحُجَابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَنْصُرُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوْسِطِهِمْ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ ؛ كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ حَوَائِجَ النَّاسِ ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُمْ أَدَبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ ^(٤) ، أَوْ لِأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِلِ ^(٥) أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلَبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ ^(٦) ؛ لَكُونِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فهو كَافِرٌ مُشْرِكٌ ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ ؛ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وهؤلاءِ مُشَبَّهُونَ ؛ شَبَّهُوا الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ ، وَجَعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا تَتَّسِعُ لَهُ هَذِهِ الْفَتَاوَى .

فَإِنَّ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عِبَادِ ^(٧) الْأَوْثَانِ ؛ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّهَا

(٢) فِي (ع) : «وَيَسْتَدْفَعُونَ» .

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» : «الْمُلُوكِ» .

(٦) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» : «الْمُلُوكِ» .

(١) فِي (ع) : «مِنْ دُونِهِ» .

(٣) فِي (ع) : «الْكُرُوبِ» .

(٥) (ع) : «الْوَسَائِطُ» .

(٧) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» : «عِبْدَةَ» .

تمائيلُ الأنبياءِ والصالحينَ، وإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُفَعَتُهُمْ أَزْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآيةُ [التوبة: ٣١]. انتهى.

فَقَدْ جَزَمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، [وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ] ^(١)، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الْجَاهِلَ وَنَحْوَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ ﷺ، إِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ [الوعيد] ^(٢) بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، وَأَخْرَجَ الْجَاهِلَ وَالْمُتَأَوَّلَ وَالْمُقَلَّدَ -: فَقَدْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَرَجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْفُقَهَاءُ يُصَدِّدُونَ بَابَ حُكْمِ الْمُتَرَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ قَالَ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُبْتَدَعَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَنْوَاعٌ، أَبْعَدُهَا عَنِ الشَّرْعِ: أَنْ يَسْأَلَ الْمَيِّتَ حَاجَةً» ^(٤)؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

(١) ما بينهما معلق في هامش (ع)، وبجواره كلمة: «صح».

(٢) ما بينهما مُعَلَّقٌ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةُ: «صح».

(٣) فِي (ط): «وَقَالَ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «حَاجَتِهِ».

وهؤلاء مِنْ جنسِ عِبَادِ الأصنام؛ ولهذا [قد] ^(١) يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ؛ كَمَا يَتَمَثَّلُ لِعِبَادِ الأصنام.

وَمِنْ تَقْرِيرِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الْأَصْلِ: مَا ذَكَرَهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ الْمَتَضَمِّنَ شُرْكَاً؛ كَدُعَاءِ غَيْرِهِ» ^(٢) أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ دُعَائِهِ أَنْ يَدْعُو، وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَا يُحْصَلُ ^(٣) غَرَضٌ صَاحِبِهِ، وَلَا يُورِثُ حُصُولُ الْغَرَضِ شُبْهَةً إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْحَقِيرَةِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ؛ كَأَنْزَالِ الْعَيْثِ عِنْدَ الْقُحُوطِ ^(٤)، وَكَشْفِ الْعَذَابِ النَّازِلِ؛ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الشُّرْكُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ...﴾ [الآياتِ النمل: ٦٢].

فَكُونُ هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَظِيمَةِ لَا يَسْتَجِيبُ فِيهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ -: دَلٌّ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَقَطْعُ شُبْهَةٍ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ، وَعِلْمٌ بِذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَهُ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِجَابَاتِ، إِنَّمَا فَعَلَهَا لَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْرِي بِأَسْبَابٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَبَاحَةٍ؛ كَمَا أَنَّ خَلْقَهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالسَّحَابِ وَالرِّيَّاحِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ الْعَظِيمَةِ -: دَالٌّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ،

(١) ساقط من (ط).

(٢) في (ع)، و(ط): «غير الله».

(٣) في (ط): «ليحصل».

(٤) في (ع)، و(ط): «القحط».

وأنه خالقُ كُلِّ شَيْءٍ، وأنَّ ما دُونَ هذا بأنَّ يَكُونَ خَلْقًا لَهُ أَوَّلَى؛ إذْ هو مُفْعِلٌ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْعَظِيمَةِ، فَخَالِقُ السَّبَبِ التَّامِّ خَالِقٌ لِلْمُسَبَّبِ لَا مَحَالَةَ.

وجماعُ ذلكَ بأنَّ^(١) الشِّرْكَ نوعان:

* شِرْكٌ فِي رَبوبِيَّتِهِ: بأنَّ يَجْعَلَ معَ غَيْرِهِ^(٢) تَدْبِيرًا^(٣) ما؛ كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبا: ٢٢].

فَيَبَيِّنُ^(٤) أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ اسْتِقْلَالًا، وَلَا يَشْرِكُونَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعِينُونَهُ عَلَى مُلْكِهِ، [فَمَنْ لَمْ]^(٥) يَكُنْ مَالِكًا وَلَا شَرِيكًا وَلَا عَوْنًا^(٦)، فَقَدْ انْقَطَعَتْ عِلَاقَتُهُ.

* وَشِرْكٌ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ: بأنَّ يُدْعَى غَيْرُهُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ، أَوْ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فكما أنَّ إثباتَ المَخْلُوقَاتِ أَسْبَابًا لَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُوجِبُ أَنْ يُدْعَى الْمَخْلُوقُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ أَوْ دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ.

كَذَلِكَ إِثْبَاتُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ؛ مِنْ شِرْكٍَ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْبَابًا، لَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ^(٧) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الدِّينَ الْخَالِصَ، وَلَا يُوجِبُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْكَلِمَاتُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «لِغَيْرِهِ مَعَهُ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «فَتَبَيَّنَ».

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «أَنَّ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَدْبِيرًا».

(٥) الْأَصْلُ: «فَلَمْ».

(٦) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَوْنًا».

(٧) كَذَا فِي (ع)، وَ(ط)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «الْأُلُوْهِيَّةِ، وَلَا تَمْنَعُ».

شِرْكُ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَسْخَطُ ذَلِكَ^(١)، وَيُعَاقِبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَضَرَّةً ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَنَا لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا نَسْتَعِينُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٢).

وَعَامَّةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ تُثَبِّتُ هَذَا الْأَصْلَ؛ حَتَّى إِنَّهُ سَبْحَانَهُ قَطَعَ أَثَرَ الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

فَذَكَرَ ﷻ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: «وَالْقُرْآنُ عَامَّتُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ».

وَقَالَ ﷻ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَنَحْنُ نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا^(٣) أَحَدًا مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - لَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، لَا بِلَفْظِ الْإِسْتِغَاثَةِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَلَا بِلَفْظِ الْإِسْتِعَانَةِ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا - كَمَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا إِلَى مَيِّتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَكِنْ لِعَلَّابَةِ الْجَهْلِ وَقَلَّةِ الْعِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ -: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ».

قَالَ: «وَلِهَذَا مَا بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ [قَطْ]^(٤) لِمَنْ يَعْرِفُ أَصْلَ [دِينِ]^(٥) الْإِسْلَامِ إِلَّا تَفَقَّنَ لَهَا، وَقَالَ: «هَذَا أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ».

وَكَانَ بَعْضُ أَكَابِرِ الشُّيُوخِ الْعَارِفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: «هَذَا أَعْظَمُ مَا بَيَّنَّهُ لَنَا؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا أَصْلُ الدِّينِ». انْتَهَى.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يَسْخَطُهُ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إِلَّا بِهِ».

(٣) فِي (ط): «تَدْعُوا».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (ط).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ»، [لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ]^(١)؛ أَي: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ بِأَشْخَاصِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ؛ بَأَن يُقَالَ: «فُلَانٌ كَافِرٌ»، وَنَحْوُهُ؛ بَل يُقَالُ: «هَذَا كُفْرٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ كَفَرَ»^(٢)؛ [كَمَا]^(٣) أَطْلَقَ ﷺ الْكُفْرَ عَلَى فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرَكِيَّةِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ﷺ فِي مَوَاضِعَ؛ كَمَا قَالَ فِي أَثْنَاءِ جَوَابِ لَهُ فِي الطَّائِفَةِ الْقَلَنْدَرِيَّةِ؛ قَالَ - بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ -:

«وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ مُطْلَقًا»^(٤)؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ النَّاسُ فِيهِ بِظُنُونِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ حَتَّى يَثْبُتَ^(٥) فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ؛ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزُّنَى أَوْ الْخَمْرَ حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ.

(١) ساقطة من (ط)، بسبب انتقال النظر.

(٢) (ع): «مَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ، وَمَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَكُنْ يُكْفَرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ...»، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةٌ: «صَحَّ».

(٣) فِي «الدَّرَرِ السُّنِّيَّةِ»: «كَافِرٌ»؛ وَلَعَلَّهَا الْأَظْهَرُ.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) (ط): «مُطْلَقٌ»، وَفِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «قَوْلًا يُطْلَقُ».

(٦) (ط): «تَثْبُتُ».

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في موضعٍ آخَرَ؛ في أثناءِ كلامٍ له على هذهِ المسألة -: «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، فَيُقَالُ^(١): مَنْ قَالَ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

فهذا كما في نصوصِ الوعيد؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

فهذا ونحوه مِنْ نصوصِ الوعيدِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا نَشْهَدُ^(٢) لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ؛ لَجَوَازِ الْأَلَّا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ، أَوْ بِثَبُوتِ^(٣) مانعٍ؛ فَقَدْ لَا يَكُونُ بَلْغُهُ التَّحْرِيمَ، وَقَدْ يَتَوَبُّ مِنْ فِعْلِهِ^(٤) الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عَقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَائِبَ تُكْفِّرُ عَنْهُ.

وقال ابنُ القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «شرحِ المنازل»: «

«وَمِنْ أَنْوَاعِهِ - أَيِ: الشَّرْكِ - طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ أَضْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَضَلًّا لِمَنْ^(٥) اسْتِغَاثَ بِهِ، وَسَأَلَهُ^(٦) أَنْ يَشْفَعَ لَهُ».

وقال - في أثناءِ كلامٍ له -: «فَمَا أَسْرَعَ أَهْلَ الشَّرْكِ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ!»

(١) في (ع)، و(ط): «ويقال».

(٢) في (ع)، و(ط): «شرط أو ثبوت».

(٣) في (ع)، و(ط): «فضلًا عن أن يملكه لمن».

(٤) في (ع)، و(ط): «أو سأله».

(٥) في (ع)، و(ط): «يشهد».

(٦) في (ع)، و(ط): «فعل».

وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ، [وهذه الشَّجَرَةُ] ^(١)، وهذه العَيْنُ، تَقْبَلُ النَّذْرَ أَي: تَقْبَلُ الْعِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاذِرُ إِلَى الْمُنْذُورِ لَهُ.

وَقَالَ - فِي «الْهَدْيِ» ^(٢)، فِي فَوَائِدِ غُرُورِ الطَّائِفِ -:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشَّرِكِ وَالطَّوَاعِيَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَذِمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ ^(٣) الْمُتَنَكَّرَاتِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ الْبَتَّةِ، وَهَكَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي اتَّخَذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاعِيَةً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْأَحْجَارِ الَّتِي تُقَصَّدُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالنَّذْرِ وَالتَّقْبِيلِ.

فَلَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةِ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، بَلْ أَعْظَمُ شِرْكًَا عِنْدَهَا وَبِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاعِيَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَتُحْيِي وَتُمِيتُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاعِيَتِهِمْ، فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكَوا سَبِيلَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَأَخَذُوا مَا أَخَذَهُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذَرَعًا بِذَرَاعٍ.

وَغَلَبَ الشَّرِكُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ؛ فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بَدْعَةً، وَالْبَدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ

(١) ساقط من (ط).

(٢) ساقط من (ع). وانظر: «زاد المعاد، في هدي خير العباد» (٤٤٣/٣).

(٣) في «الهدى»: «وهي أعظم».

غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَغَلَبَتْ^(١) السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ
الْبَاسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ.

وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ، وَلَأَهْلُ
الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ. انتهى.

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ سَبَبَ حَدُوثِ الشُّرْكِ
[وظهوره: ظُهورُ]^(٢) الْجَهْلِ، وَخَفَاءُ الْعِلْمِ، وَقِلَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَغَلَبَةُ
السُّفَهَاءِ.

فَيَسْتَبِينُ^(٣) لَطَالِبُ الْحَقِّ: أَنَّ مَنْ جَادَلَ عَنِ الْمَشْرُكِينَ، وَسَهَّلَ
عَلَيْهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَاحْتَجَّ لَهُمُ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ؛ أَنَّهُ فَاقِدٌ أَصْلَ
الْعِلْمِ وَقَرَائِضَهُ، فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِالْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ اشْتِغَالٌ بِأَنْوَاعٍ
مِّنَ الْعُلُومِ الْقَلِيلِ نَفَعَهَا.

فَفِي هَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدُّو
الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ)^(٤).

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهَبَانُهَا
وَيُرَوَّى: أَنَّ هَلَاكَ مَنْ^(٥) قَبْلَنَا كَانَ عَلَى يَدِ^(٦) قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ؛
فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَغَلَبَ». (٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ع): «فَتَبِين»، وَفِي (ط): «فَتَبِين».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي (ط): «مَنْ كَانَ». (٦) فِي (ع): «يَدِي»، وَفِي (ط): «أَيْدِي».

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَمَنْ ذَبَحَ لِلشَّيْطَانِ، وَدَعَاهُ، وَاسْتَعَاذَ^(١) بِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ^(٢) -: فَقَدْ عَبَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَيُسَمِّيهِ اسْتِخْدَامًا، وَصَدَقَ! هُوَ اسْتِخْدَامٌ مِنَ الشَّيْطَانِ [لَهُ]^(٣)».

وقال:

وَالشِّرْكَ فَاحْذَرُهُ فَشِرْكُ ظَاهِرٌ ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ
وَهُوَ اتِّخَاذُ النَّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيْ يَا كَانَ مِنْ شَجَرٍ^(٤) وَمِنْ إِنْسَانٍ
يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ وَيُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَانِ
وَاللَّهُ مَا سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي خَلْقٍ وَلَا رَزْقٍ وَلَا إِحْسَانٍ
لَكِنَّهُمْ^(٥) سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي حُبٍّ وَتَعْظِيمٍ وَفِي إِيمَانٍ^(٦)
جَعَلُوا مَحَبَّتَهُمْ مَعَ الرَّحْمَنِ مَا جَعَلُوا الْمَحَبَّةَ قَطُّ لِلرَّحْمَنِ

وقال شيخ الإسلام: «وَأَمَّا مَا نَذَرَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالنَّذْرِ لِلْأَصْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْقُبُورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَالْحَالِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا وِفَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَكَذَلِكَ النَّاذِرُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ عَلَيْهِ وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ هَذَا الْاِعْتِقَادِ، وَيَقُولَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٧). انتهى.

(١) في «الدرر السنية»: «واستغاث»؛ وهو أظهر. (٢) في (ط): «يجب».

(٣) ساقط من (ط). (٤) في (ط)، و«الكافية»: «حجر».

(٥) في الأصل، و(ع): «لكن»، وهو تحريف.

(٦) في «الكافية» بين هذا البيت والذي قبله قوله:

فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْخَلَّاقُ وَالرَّزَّاقُ مُوَلِّي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
(٧) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله»؛ أي: في عدم الانعقاد؛ لأن^(١) [حقيقته كحقيقته؛ لأن^(٢)] النذر عبادة، بخلاف الحلف.

وقال أيضًا - على قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] -:

«ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله؛ مثل أن يقول: هذه ذبيحة لكذا؛ وإذا كان هذا^(٣) المقصود، فسواء لفظ به أو لم يلفظ به.

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم، وقيل فيه: باسم المسيح ونحوه؛ لأن ما ذبحناه متقربين [به]^(٤) إلى الله، كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا فيه: باسم الله؛ فإن عبادة الله؛ بالصلاة له، والنسك، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور.

فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزهرة، أو^(٥) قصد به ذلك -؛ أولى؛ فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله.

فعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه، لحرم، وإن قال فيه: باسم الله؛ كما^(٦) يفعل طائفة من منافقي هذه الأمة؛ الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبُخور^(٧)، ونحو ذلك.

وإن^(٨) كان هؤلاء مرتدين، لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في

(١) في (ع): «لا أن»، وفي (ط): «ولأن».

(٢) ساقط من (ط)، وفي (ع): «حقيقته كحقيقة».

(٣) في (ط): «هذا هو».

(٤) ساقط من (ط).

(٥) في (ط): «و».

(٦) في (ع)، و(ط): «كما قد».

(٧) في (ط): «النذور». وعلق في هامش (ع)، وكتب عليه حرف: «خ»؛ إشارة إلى ما في

النسخة الأخرى، وفي «الدرر السنية»: «النحر».

(٨) في (ط): «إن».

الذَّبِيحَةِ مانِعَانِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُونَ بِمَكَّةَ مِنَ الذَّبْحِ لِلْجَنِّ.

وَقَالَ: «وَلِهَذَا كَانَ عِبَادُ الشَّيَاطِينِ^(١) وَالْأَضْنَامِ يَذْبَحُونَ لَهَا الذَّبَائِحَ، فَالذَّبْحُ لِلْمَعْبُودِ غَايَةٌ^(٢) الذَّلُّ وَالْخُضُوعُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ».

وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَالْمُسْلِمُ إِذَا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبَحَ بِغَيْرِ اسْمِهِ -: لَمْ تَبَحْ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ . . .».

إِلَى أَنْ^(٣) قَالَ: «وَلَأَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَبِاسْمِ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي أَحَدَثُوهُ».

قَالَ: «وَقَوْلُ الشَّيْخِ: انْذِرُوا لِي لَتُقْضَى حَاجَتُكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِي، إِنَّ^(٤) أَصَرَ وَلَمْ يَتَّبَ، قُتِلَ».

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ^(٥) - فِي عَقِيدَتِهِ^(٦) -:

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «الشَّيْطَانُ».

(٢) فِي (ط): «غَايَتُهُ».

(٣) فِي (ط): «أَنَّهُ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إِذَا».

(٥) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، الْقُدْوَةُ، الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْبَرْبَهَارِيُّ - بَفَتْحِ الْبَاءَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ نَسَبُهُ إِلَى بَرْبَهَارٍ، وَهِيَ الْأَدْوِيَةُ الَّتِي تُجَلَّبُ مِنَ الْهِنْدِ - الْفَقِيهَ، كَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً إِلَى الْأَثَرِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ، صَحِبَ الْمَرْوُذِيَّ، وَصَحِبَ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيَّ، وَمِنْ لَطِيفِ عِبَارَاتِهِ قَوْلُهُ: اخْذَرْ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدْعِ تَعُودُ كِبَارًا؛ فَالْكَلَامُ فِي الرَّبِّ ﷻ مُحَدَّثٌ وَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ فَلَا تَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا نَقُولَ فِيهِ صِفَاتِهِ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَنُورُهُ، لَيْسَ مَخْلُوقًا، وَالْإِرَاءُ فِيهِ كُفْرٌ، وَقَوْلُهُ: الْمَجَالِسَةُ لِلْمَنَاصِحَةِ فَتُحْ بِابِ الْفَائِدَةِ، وَالْمَجَالِسَةُ لِلْمَنَازِلَةِ غَلَقَ بِابِ الْفَائِدَةِ، وَكَانَ لَهُ مُجَاهَدَاتٌ وَمَقَامَاتٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ الْمَخَالِفُونَ يُغْلِظُونَ قَلْبَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ . . . فَاخْتَفَى، وَتَوَفَّى مُسْتَرًّا فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. انْظُر: «السَّيْرُ» (٩٠/١٥)، وَمَا بِهِامِشُهُ مِنْ مَرَاجِعَ.

(٦) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (١/٦٤).

«ولا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ^(١) الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا^(٢) مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يُصَلِّيَ لغيرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لغيرِ اللَّهِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٣)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ...»؛ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ^(٤). انْتَهَى.

سَمِعَ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنَ الْمَرْوُذِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) -: «رَأَيْتُ لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ فَضْلًا حَسَنًا، فَذَكَرْتُهُ بِلَفْظِهِ؛ قَالَ:

«لَمَّا صَعُبَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ، عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى [تَعْظِيمِ]^(٦) أَوْضَاعٍ وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَهَلْتُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ؛ مِثْلُ: تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَإِكْرَامِهَا بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ مِنْ إِيقَادِ الشُّرُجِ، وَتَقْسِيلِهَا، وَتَخْلِيقِهَا، وَخِطَابِ أَهْلِهَا بِالْحَوَائِجِ، وَكُتْبِ الرِّقَاقِ؛ فِيهَا: يَا مَوْلَايَ، أَفْعَلْ لِي^(٧) كَذَا وَكَذَا، وَأَخِذْ تُرْبَتَهَا تَبَرُّكًا، وَإِفَاضَةً^(٨) الطَّيِّبِ عَلَى الْقُبُورِ، وَشَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا، وَالْقَاءِ الْخِرْقِ عَلَى الشَّجَرِ؛ اقْتِدَاءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى.

وَالْوَيْلُ عَنْدَهُمْ لِمَنْ لَمْ يُقْبَلْ مَشْهَدَ الْكَفِّ، وَلَمْ يَتَمَسَّخْ بِالْأَجْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَمَّالُونَ عَلَى جِنَازَتِهِ: أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ، وَمُحَمَّدٌ،

(٢) فِي الْأَصْلِ: «شَيْءٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «كَثِيرٌ ذَكَرَهُ».

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «عَنْ».

(٣) إِضَافَةٌ مِنْ «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(٥) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/١٩٥).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(ط)، وَعَلَقْتُ فِي هَامِشِ (ع)، وَكُتِبَ بِجَوَارِهَا: «لَا صَحْ أَصْل».

(٨) فِي الْأَصْلِ: «وَإِضَافَةٌ».

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «بِي».

وعليّ، أو^(١) لم يَعْقِدْ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ أَرْجًا بِالْجِصِّ وَالْأَجْرُ، وَلَمْ يَخْرِقْ ثِيَابَهُ، وَلَمْ يُرِقْ مَاءَ الْوَرْدِ عَلَى الْقَبْرِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَانْظُرْ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَقِيلٍ لَهُمْ، مَعَ إِخْبَارِهِ بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ قَاسِمُ الْحَنْفِيُّ^(٢) - فِي «شَرْحِ دُرَرِ الْبَحَارِ» -: «النَّذْرُ الَّذِي يَنْذَرُهُ»^(٣) أَكْثَرُ الْعَوَامِّ؛ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهِدٌ الْآنَ؛ كَأَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ غَائِبٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، فَيَأْتِي إِلَى قَبْرِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، وَيَجْعَلُ [عَلَى]^(٤) رَأْسِهِ سُتْرَةً، وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ، إِنْ رَدَّ اللَّهُ غَائِبِي، أَوْ عَوَّفِي مَرِيضِي، أَوْ قَضَيْتَ حَاجَتِي، فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ كَذَا، أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ كَذَا، أَوْ مِنَ الطَّعَامِ كَذَا، أَوْ مِنَ الْمَاءِ كَذَا، أَوْ مِنَ الشَّمْعِ كَذَا؛ فَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَوْجُوهٌ:

مِنْهَا: أَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، وَالنَّذْرُ لِلْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ لِمَخْلُوقٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُنْذَرِ لَهُ مَيِّتٌ، وَالْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ظَنٌّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَصَرَّفُ فِي الْأُمُورِ دُونَ اللَّهِ، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ كُفْرٌ.

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «و».

(٢) هُوَ: قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ / ١٣٩٩ - ١٤٧٧ م)، قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيِّ، وَيَعْرِفُ بِقَاسِمِ الْحَنْفِيِّ (زَيْنِ الدِّينِ)، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، أَصُولِيٌّ، مُؤَرِّخٌ، مُشَارِكٌ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ، وُلِدَ بِالْقَاهِرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانٍ مِائَةً، وَتَوَفِّيَ بِهَا فِي ٤ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانٍ مِائَةً، مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةِ: «مِيزَانُ النَّظَرِ فِي الْمَنْطِقِ» وَشَرْحُهُ، وَ«شَرْحُ قَصِيدَةِ ابْنِ قُرْحِ الْإِسْبِيلِيِّ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ». انْظُرْ: «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (٨/ ١١١)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٩/ ٤٨٧).

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الَّذِي يَقَعُ مِنْ».

(٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

إلى أن قال: «إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِهَا، وَيُنْقَلُ إِلَى ضَرَائِحِ الْأَوْلِيَاءِ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ -: فحرامٌ بإجماع المسلمين».

وقال النَّوَوِيُّ - في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، على قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) -: «المرادُ به: أَنْ يَذْبَحَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلصَّنَمِ أَوِ اللَّصْلِيبِ، أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى، أَوْ لِلْكُفَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ»^(١)، وسواءٌ كان الذابحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

إلى أن قال: «فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرِ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةَ لَهُ، كَانَ كُفْرًا»^(٢)؛ فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا، صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا. انتهى.

وقال الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ^(٣) - في الردِّ على مَنْ أَجَارَ النَّذْرَ وَالذَّبْحَ لِلأَوْلِيَاءِ، وَأُثْبِتَ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ -:

«فَهَذَا الذَّبْحُ وَالنَّذْرُ إِنْ كَانَ عَلَى اسْمِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٢٢] لَا شَرِيكَ لِلَّهِ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]؛ أَي: صَلَاتِي وَذَبْحِي لِلَّهِ؛ كَمَا فُسِّرَ بِهِ قَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(١) في (ط): «الذبيحة».

(٢) في «الدرر السنية»: «كافرًا».

(٣) هو: صُنْعُ اللَّهِ بْنِ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، الْمَكِّي، الْحَنْفِي (٠٠٠ - ١١٢٠هـ)، وَاِعْظَمُ، فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، أَدِيبٌ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: «أَرْجُوزَةُ فِي الْحَدِيثِ»، وَ«أَكْسِيرُ التَّقَى»، فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى، «سَيْفُ اللَّهِ، عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ»، وَلَعَلَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ مَقْصُودُ الشَّيْخِ أَبَا بَطْنٍ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تُوْفِّي سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَةً وَأَلْفَ. انْظُرْ: «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (٢٤/٥).

قَالَ: «وَالنَّذْرُ لغيرِ اللَّهِ إِشْرَاكَ مَعَ اللَّهِ». إلى أَنْ قَالَ: «وَالنَّذْرُ لغيرِ اللَّهِ كَالذَّبْحِ لغيرِهِ». وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: خَمْسَةٌ لغيرِ اللَّهِ شِرْكٌ: الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَالْيَمِينُ».

قَالَ: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّذْرَ لغيرِ اللَّهِ فُجُورٌ؛ فَمِنْ أَيْنَ تَحْصُلُ لَهُمُ الْأَجُورُ؟!».

وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ - فِي كِتَابِ «الْكِبَائِرِ»^(١) -: «وَمِنْهَا: إِيقَادُهُمُ الشَّرْجَ عِنْدَ الْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ، وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا تَقْبَلُ النَّذْرَ! وَهَذِهِ كُلُّهَا بِدْعٌ وَمُنْكَرَاتٌ قَبِيحَةٌ، تَجِبُ إِزَالَتُهَا وَمَحْوُ أَثَرِهَا؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْجُهَّالِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ، وَتَجْلِبُ وَتَذْفَعُ، وَتَشْفِي الْمَرْضَى، وَتَرُدُّ الْغَائِبَ إِذَا نَذَرَ لَهَا؛ وَهَذَا شِرْكٌ وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ^(٢) - فِي كِتَابِ «الْبَاعِثِ»، عَلَى إِنكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ^(٣) -:

(١) «تنبية الغافلين» للنحاس (٤٠٣).

(٢) هو: العلامة المجتهد، شهابُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَقْرِيُّ النَّحْوِيُّ الْمُؤَرِّخُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ فِي أَحَدِ رَبِيعَيْهَا بِدَمَشَقَ، وَسُمِّيَ بِأَبِي شَامَةَ لِشَامَةِ كَبِيرَةٍ كَانَتْ فَوْقَ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَخَتَمَ الْقُرْآنَ وَلَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، وَأَتَقَنَ قَنَّ الْقِرَاءَةِ عَلَى السَّخَاوِيِّ وَلَهُ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، حَتَّى عُذِّ فِي الْحُقَاطِ، وَسَمِعَ مِنَ الْمَوْفِقِ وَطَائِفَةٍ... وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «شرح الشَّاطِبِيَّة» وَمَخْتَصَرُ «تَارِيخِ دِمَشَقَ»، أَحَدُهُمَا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وَالْآخَرُ فِي خَمْسِ مَجَلَّدَاتٍ... وَكِتَابُ «الْبَاعِثِ»، عَلَى إِنكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، تُوفِّيَ فِي تَاسِعِ عَشْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. انْظُرْ: «شذرات الذهب» (٥٥٣/٧ - ٥٥٥)، و«الأعلام» لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٩٩/٣).

(٣) «الْبَاعِثِ»، عَلَى إِنكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ (٢٥/١).

«وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا: مَا قَدْ عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ؛ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ تَخْلِيقَ الْحَيَّطَانِ وَالْعُمْدِ، وَسَرَجَ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، يَحْكِي لَهُمْ حَالُكَ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بِهَا أَحَدًا مَمَّنْ شُهِرَ بِالصَّلَاحِ وَالْوَلَايَةِ، فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ تَضْيِيعِهِمْ فَرَائِضَ اللَّهِ وَسُنَنَهُ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ مُتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ هَذَا إِلَى أَنَّ يَعْظَمَ وَقَعُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ [فَيَعْظُمُونَهَا] ^(١)، وَيَرْجُونَ الشِّفَاءَ ^(٢) لِمَرْضَاهُمْ، وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ بِالنَّذْرِ لَهُمْ، وَهِيَ مِنْ بَيْنِ عُيُونٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ!

وَفِي مَدِينَةِ دِمَشْقَ - صَانَهَا اللَّهُ - مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ كَعُيُونَةِ الْحَمَى خَارِجَ بَابِ ثُومًا، وَالْعُمُودِ الْمُخَلَّقِ دَاخِلَ بَابِ الصَّغِيرِ، وَالشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ الْيَابِسَةِ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ فِي نَفْسِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ سَهَّلَ اللَّهُ قَطْعَهَا وَاجْتِثَائَهَا مِنْ أَصْلِهَا؛ فَمَا أَشَبَّهَهَا بِذَاتِ أَنْوَاطٍ، الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ!...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ: «فَانْظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَيْنَمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَيُعْظُمُونَهَا، وَيَرْجُونَ الْبُرءَ وَالشِّفَاءَ مِنْ قَبْلِهَا، [وَيَنْوُطُونَ] ^(٣) بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْخِرَقَ، فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَاقْطَعُوهَا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَقَدْ أَعْجَبَنِي مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَبِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدُ الصَّالِحِينَ بِيَلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ فِي الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ، حَكَى عَنْهُ صَاحِبُهُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ: أَنَّهُ كَانَ إِلَى

(١) ساقط من (ع)، و(ط).

(٢) في (ع)، و(ط): «الشفاعة».

(٣) في جميع النسخ: «ويضربون»؛ والمثبت من كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (٣٧).

جَانِبِهِ عَيْنٌ تُسَمَّى عَيْنَ الْعَافِيَةِ، كَانَ الْعَامَّةُ قَدْ افْتَتَنُوا بِهَا؛ يَأْتُونَهَا مِنْ
الْأَفَاقِ، مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا نِكَاحٌ أَوْ وَلَدٌ، قَالَتْ: «امضُوا بِي إِلَى الْعَافِيَةِ»،
فَتُعَرَّفُ بِهَا الْفِتْنَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فَإِنَّا فِي السَّحَرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ سَمِعْتُ أَذَانَ
أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهَا، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ هَدَمَهَا، وَأَذَّنَ الصُّبْحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي هَدَمْتُهَا لَكَ، فَلَا تَرْفَعْ لَهَا رَأْسًا، فَمَا رُفِعَ لَهَا رَأْسٌ إِلَى
الْآنَ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُعَظِّمُ شَأْنَ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا،
وَيَقُولُ: «طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ خَالِيَةٌ، لَا يَسْلُكُهَا أَحَدٌ فِي الْوَقْتِ».
وَقَالَ الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى
مَنْ ادَّعَى أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفَاتٍ^(١) فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ؛ عَلَى سَبِيلِ
الْكِرَامَةِ -:

«هَذَا؛ وَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْآنَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٍ، يَدْعُونَ أَنَّ
لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفًا فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَيُسْتَغَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ
وَالْبَلِيَّاتِ، وَبِهِمْ تُكْشَفُ الْمُهِمَّاتُ، فَيَأْتُونَ قُبُورَهُمْ وَيُنَادُونَهُمْ فِي قَضَاءِ
الْحَاجَاتِ، مُسْتَدْلِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٌ.

وَقَالُوا: مِنْهُمْ أَبْدَالٌ وَنُقَبَاءٌ، وَأَوْتَادٌ وَنُجَبَاءٌ، وَسَبْعُونَ وَسَبْعَةٌ،
وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعَةٌ، وَالْقُطْبُ هُوَ الْعَوْثُ لِلنَّاسِ، وَعَلَيْهِ الْمَدَارُ بِلَا التَّبَاسِ!!
وَجَوَّزُوا لَهُمُ الذَّبَائِحَ وَالنَّدُورَ، وَأَثْبَتُوا لَهُمْ فِيهِمَا الْأَجُورَ!.

قَالَ: «وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ تَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ؛ بَلْ فِيهِ الْهَلَاكُ الْأَبَدِيُّ،
وَالْعَذَابُ السَّרْمَدِيُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَوَائِحِ الشَّرِكِ الْمُحَقَّقِ، وَمُضَادَّةِ الْكِتَابِ

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «تَصَرُّفًا».

العزیز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة، مما اجتمعت عليه الأمة، وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

إلى أن قال: «الفصل الأول: فيما انتحلوه من الإفك الوخيم، والشرك العظيم...».

إلى أن قال: «فأما قولهم: إن للأولياء تصرفاً في حياتهم وبعد الممات، فيردُّه قول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [هود: ١٢٣]، لنحوه من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير، والتصرف والتقدير، ولا شيء لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه، والكل تحت ملكه وقهره: تصرفاً وملكاً، وإحياء وإماتة وخلقاً.

وتمدح الرب سبحانه بانفراده في ملكه بآيات من كتابه؛ كقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] و﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: «فقلوه - في الآيات كلها -: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾؛ أي^(١): من غيره؛ فإنه عام يدخل فيه من اعتقدته من ولي^(٢) شيطان تستمده، فإن لم^(٣) يقدِر على نصِر نفسه؛ كيف يمدُّ غيره؟!».

إلى أن قال: «فكيف يتصور لغيره من ممكن أن يتصرف؟! إن هذا من السفاهة لقول وخيم، وشرك عظيم».

إلى أن قال: «وأما القول بالتصرف بعد الممات، فهو أقبح^(٤)».

(١) ساقط من (ع)، و(ط).

(٢) في (ع): «ولي ونبي».

(٤) ساقط من (ع)، و(ط).

(٣) في (ع)، و(ط): «فإن من لم».

وَأَشْنَعُ وَأَبْدَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْحَيَاةِ؛ قَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمَاتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وفي الحديث: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...)،
الحديث^(١).

فَجَمِيعُ ذَلِكَ وما هو نَحْوُهُ دَالٌّ عَلَى انْقِطَاعِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُّمْسَكَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ. قَدْ لَدَّ ذَلِكَ أَنَّ^(٢) لَيْسَ لِلْمَيِّتِ تَصَرُّفٌ فِي ذَاتِهِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ رُوحَهُ مَحْبُوسَةٌ مَرهُونَةٌ بِعَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ حَرَكَتِهِ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ لغيره؟!.

فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يُخْبِرُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عِنْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ مُطْلَقَةً مُتَصَرِّفَةً! ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!.

قَالَ: «وَأَمَّا اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ؛ لِأَنَّ الْكَرَامَةَ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُكْرِمُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ، لَا قَصْدَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا تَحَدٍّ، وَلَا قُدْرَةَ وَلَا عِلْمَ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيِّ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «أَنَّهُ».

(٣) أَمَّا مَرْيَمُ ؓ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ خَبَرَهَا وَإِكْرَامَهُ لَهَا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنَزَّيْمُ أَنَّ لِي مِنْ هَذَا لَبَدٌ قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ رَزَقُكَ مِنْ يَثَاءٍ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وَأَمَّا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ؓ، فَلَهُ كَرَامَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

الْأُولَى: قِصَّتُهُ هُوَ وَعَبَّادُ بْنُ يَشْرٍ؛ حَيْثُ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ =

قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَيُسْتَغَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ»، فهذا أَقْبَحُ مِمَّا قَبْلَهُ وَأَبْدَعُ؛ لِمُضَادَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢]، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيْنٍ أَجْنَبًا مِنْ هَٰذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣]...»، وذكر آياتٍ في هذا المعنى.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَرَّرَ أَنَّهُ الْكَاشِفُ لِلضَّرِّ لَا غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ الْمَتَعِينُ لِكَشْفِ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ^(١) بِإِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَغَاثُ لَذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِ الضَّيْرِ^(٢)، وَعَلَى إِصْلَاحِ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِذَلِكَ، فَإِذَا تَعَيَّنَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - خَرَجَ غَيْرُهُ^(٣)؛ مِنْ مَلِكٍ وَنَبِيٍّ وَوَلِيٍّ».

قَالَ: «وَالِاسْتِغَاثَةُ تَجُوزُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَّةِ، مِنْ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ؛ فِي قِتَالٍ، أَوْ إِدْرَاكِ عَدُوٍّ، أَوْ سَبْعٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَقَوْلِهِمْ: يَا لَزَيْدٍ، يَا لَقَوْمِي، يَا لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِ النَّحْوِ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ بِالْفِعْلِ».

= مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْطَرِّينَ يُضَيِّتَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلُهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣٨٠٥)، وَبَوَّبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْقَبَةِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما».

وَالثَّانِيَةُ: قِصَّةُ قِرَاءَتِهِ وَدُنُوِّ الْمَلَائِكَةِ لِصَوْتِهِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٥).

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، فَمُخْتَصَرُّهَا: أَنَّهُ لَمَّا أَبَى أَنْ يُجِيبَ الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الْكَاذِبَ؛ فِي ادِّعَائِهِ النَّبُوَّةَ، أَلْفَاهُ الْعَنْسِيُّ فِي النَّارِ، فَنَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَانِي فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه مَنْ فُعِلَ بِهِ كِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ؛ وَقَدْ ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيَرِ» (٨/٤ - ٩).

(١) فِي (ع): «الْمُتَفَرِّدُ». (٢) فِي (ط): «الضَّرُّ».

(٣) فِي (ط): «عَنْ غَيْرِهِ».

وَأَمَّا الاستغاثة بالقُوَّةِ والتأثير، أو في الأمور المعنويَّة من الشدائد؛ كالمرَض، وخَوْفِ الغَرَقِ، والضَّيْقِ والفَقْرِ، وَطَلَبِ الرِّزْقِ، ونَحْوِهِ مِنْ خِصَائِصِ اللَّهِ -: فلا يُطْلَبُ فِيهَا غَيْرُهُ.

قَالَ: «وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُعْتَقِدِينَ التأثيرَ مِنْهُمْ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ؛ كَمَا تَفَعَّلَهُ الْعَرَبُ الْجَاهِلِيَّةُ^(١)، وَالصُّوْفِيَّةُ الْجُهَّالُ، وَيُنَادُونَهُمْ وَيَسْتَنْجِدُونَ بِهِمْ -: فهذا مِنَ الْمُتَكْرَاتِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لغيرِ اللَّهِ؛ مِنْ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ أَوْ رُوحٍ أَوْ غيرِ ذَلِكَ، فِي كَشْفِ كُرْبَةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ - تَأْثِيرًا -: فَقَدْ وَقَعَ فِي وَادِي جَهْلٍ خَطِيرٍ، فَهُوَ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ السَّعِيرِ».

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٍ: فَحَاشَا أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَنْ يَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ فَهَذَا ظَنُّ أَهْلِ الْأَوْثَانِ؛ كَذَا أَخْبَرَ^(٢) الرَّحْمَنُ: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿أَتَأْخُذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا إِنَّ يُرِيدَنَّ الرَّحْمَنُ بِصُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُون﴾ [يس: ٢٣].

فَإِنَّ^(٣) ذَكَرَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ النَّفْعُ وَلَا دَفْعُ الضَّرِّ؛ مِنْ نَبِيِّ وَوَلِيِّ وَغَيْرِهِ؛ عَلَى وَجْهِ الْإِمْدَادِ مِنْهُ -: إِشْرَاكٌ^(٤) مَعَ اللَّهِ؛ إِذْ لَا قَادَرَ عَلَى الدَّفْعِ^(٥) غَيْرُهُ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ.

وَأَمَّا مَا قَالُوهُ: «إِنَّ فِيهِمْ أَبْدَالًا وَنُقَبَاءَ، وَأَوْتَادًا وَنُجَبَاءَ، وَسَبْعِينَ وَسَبْعَةً، وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً، وَالْقُطْبُ هُوَ: الْعَوْتُ لِلنَّاسِ...»، فَهَذَا مِنْ

(٢) فِي (ع): «أَخْبِر عَنْهُمْ».

(٤) فِي (ط): «أَشْرَكَ».

(١) فِي (ط): «جَاهِلِيَّة».

(٣) فِي (ع): «أَيُّ: فَإِنَّ».

(٥) (ع)، وَ(ط): «النَّفْع».

مَوَاضِعَاتٍ لِفَكِهِم؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْمَحْدَثُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١)؛ فِي «سِرَاجِ الْمُرِيدِينَ»، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ. وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَاکْتَفَيْنَا بِمَا ذَكَرْنَا.

فصل

وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ^(٢) الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ يُخْشَى مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْقُبُورِ، لَمَّا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَأَكَّدَتِ الْفِتْنَةُ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِ قَاصِدِيهَا وَالْمُشْرِكِينَ بِهَا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، ذَكَرَهَا فِي «الْفُرْقَانِ»، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ.

قَالَ^(٣): «وَالشَّيْطَانُ يُضِلُّ بَنِي آدَمَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ فَمَنْ عَبَدَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ وَدَعَاها؛ كَمَا يَفْعَلُهُ^(٤) أَهْلُ دَعْوَى^(٥) الْكَوَاكِبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يُخَاطِبُهُ^(٦) وَيُحَدِّثُهُ^(٧) بَبَعْضِ الْأُمُورِ، يُسَمُّونَ ذَلِكَ رُوحَانِيَّاتِ الْكَوَاكِبِ؛ وَهُوَ شَيْطَانٌ.

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعٍ مِائَةً، وَأَدْخَلَ الْأَنْدَلُسَ إِسْنَادًا عَالِيًا، وَعِلْمًا جَمًّا، وَكَانَ ثَاقِبَ الذَّهْنِ، عَذْبَ الْمَنْطِقِ، كَرِيمَ الشَّمَائِلِ، كَامِلَ السُّؤْدِدِ، وَلِيَّ قَضَاءِ إِشْبِيلِيَّةٍ، فَحُمِدَتْ سِيَاسَتُهُ، وَكَانَ ذَا شِدَّةٍ وَسَطْوَةٍ، فَغَزَلَ، وَأَقْبَلَ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ، وَتَوَفَّى بِفَاسٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِائَةً. انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٠/١٩٧ - ٢٠٣)، وَمَا بِهِامِشِهِ مِنْ مَرَاجِعٍ.

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) في «الفرقان» (٣٣٨).

(٤) في (ع)، و(ط): «يفعل».

(٥) في (ع): «دعاء»، وفي «الفرقان»: «دعوة». (٦) في (ع)، و(ط): «ويخاطبه».

(٧) في (ع): «ويخبره».

وكذلك عِبَادُ الأصنام؛ قد تُخَاطِبُهُمُ الشَّيَاطِينُ، وكذلك مَنْ اسْتَغَاثَ بِمَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، وكذلك مَنْ دَعَا الْمَيِّتَ، أَوْ دَعَا عِنْدَهُ، وَظَنَّ^(١) أَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ^(٢) وَالْمَسَاجِدِ.

وَاللَّنَّصَارَى وَالضُّلَّالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْوَالٌ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ يَظُنُّونَهَا كَرَامَاتٍ، وَهِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِثْلُ أَنْ يَضَعُوا سَرَائِلَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَجِدُونَهُ قَدْ عَقِدَ، أَوْ يُوضَعَ عِنْدَهُ مَضْرُوعٌ فَيُبْصِرُونَ شَيْطَانَهُ قَدْ فَارَقَهُ، فَيَفْعَلُ هَذَا الشَّيْطَانُ لِيُضِلَّهُمْ، وَمِثْلُ أَنْ يَرَى أَحَدُهُمْ أَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انْشَقَّ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، فَيَظَنُّهُ الْمَيِّتَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ [يَسْتَعِثُ]^(٣) بِمَخْلُوقٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ الْحَيُّ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا، فَيَتَصَوَّرُ الشَّيْطَانُ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ، وَيَقْضِي بَعْضَ حَاجَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغِيثِ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ، أَوْ أَنَّهُ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُ؛ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ؛ كَمَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَدْخُلُ الْأَصْنَامَ وَتُكَلِّمُ الْمُشْرِكِينَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ لَهُ: «أَنَا الْخَضِرُ»، وَرَبِّمَا أَخْبَرَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ، وَأَعَانَهُ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَطِيرُ بِهِ الْجِنِّي إِلَى مَكَّةَ، أَوْ يَبِيتُ الْمُقَدِّسِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْمِلُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يُعِيدُهُ مِنْ لَيْلَتِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوقٍ تَسْرِفُهُ الشَّيَاطِينُ وَتَأْتِيهِ بِهِ^(٤).

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَتْ تَدُلُّهُ عَلَى الْمَسْرُوقَاتِ.

(١) فِي «الْفَرْقَانِ»: «أَوْ دَعَا بِهِ، أَوْ ظَنَّ». (٢) فِي (ط): «مِنَ الْبُيُوتِ».

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «يَسْتَعِينُ»؛ وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ «الْفَرْقَانِ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «سَرَقَهُ الشَّيْطَانُ، وَبَاتِيهِ بِهِ».

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «حَتَّى إِنِّي أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ، يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَعَاثُوا بِهِ، وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ [لَهُ]»^(١).

وهؤلاء يأتون إلى هذا الشَّيْخِ؛ فَتَارَةً يَكُونُ الشَّيْخُ نَفْسُهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الرِّيَاسَةَ، سَكَتَ، وَأَوْهَمَهُمْ أَنَّهُ نَفْسُهُ أَتَاهُمْ وَأَعَانَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صِدْقٌ مَعَ جَهْلٍ وَضَلَالٍ، قَالَ: «هَذَا مَلَكٌ صَوَّرَهُ اللَّهُ عَلَى صُورَتِي!»، وَجَعَلَ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَجَعَلَهُ عُمْدَةً لِمَنْ يَسْتَغِيثُ بِالصَّالِحِينَ، وَيَتَّخِذُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِهِمْ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ عَلَى صُورِهِمْ تُغِيثُ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِمْ.

ولهذا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ فِيهِ صِدْقٌ وَزُهْدٌ وَعِبَادَةٌ، لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، صَارَ أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ؛ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ، فَلْيَسْتَغِيثْ»^(٢) بِي، وَلْيَسْتَنْجِدْ بِي!»، وَيَقُولُ: أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاتِي!»، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينُ تَصَوَّرُ^(٣) عَلَى صُورَتِهِ؛ لِتُضِلَّهُ وَتُضِلَّ أَتْبَاعَهُ، فَتُحَسِّنَ لَهُمُ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ، وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِغَاثَةَ^(٤) بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمَا قَدْ تُلْقِي فِي قَلْبِهِ: «إِنَّا نَفْعَلُ بِأَصْحَابِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ مَا كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَاتِكَ!»، فَيُظَنُّ هَذَا مِنْ خِطَابِ إِلَهِيٍّ أَلْقِيَ إِلَيْهِ، فَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ...»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَأَعْظَمَ مِنْهُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ بِوُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ، لَا يَسْتَبْعِدُهُ^(٥)

(١) ساقط من (ط).

(٢) في الأصل: «فليستغيث»؛ وهو تحريف.

(٣) في (ط): «تصور». (٤) في (ع)، و(ط): «والاستعانة».

(٥) في الأصل: «لا يستبعد به»؛ والمثبت من (ع).

وَلَا يَغْتَرُّ بِهِ^(١)، إِذَا عَرَفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، تَقَعُ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْقُبُورِ.
وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فصل

يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَ [وَفَعَلَ]^(٢)،
وَمَحَاسِبُ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ -: أَنْ يُعِدَّ لِذَلِكَ جَوَابًا، وَيُخْلَعَ ثَوْبِي
الْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ، وَيُخْلِصَ الْقَصْدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ
إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خَمَلٍ مُثْقَلٍ وَفُرَدَى تُمْرٍ نَفَعَكُمُوهَا﴾ [سبا: ٤٦].
وَلْيَعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يُخْلَصُهُ إِلَّا اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا
تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ
وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وَلَمَّا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ: أَنَّهُ سَيَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ
الْأُمَّةِ، أَمْرُهُمْ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ^(٣):
الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ^(٤)».

وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،

(١) فِي (ط): «وَلَا يَسْتَغْتَرُّ بِهِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي «الدُّرَرِ»: «وَلَا يَفْتَنُ بِهِ».

(٢) فِي سَاقِطٍ مِنْ (ط). (٣) فِي (ط): «الرَّسُولِ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «مَمَاتِهِ».

فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذا شرطٌ يَتَّبِعِي المَشْرُوطُ بانتفائه.

ومحالٌّ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ النَّاسَ بِالرَّدِّ إِلَى مَا لَا يَفْصِلُ النَّزَاعَ، لَا سِيَّما فِي أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوُقُوعِ الاختلافِ الكَثِيرِ بَعْدَهُ بَيْنَ أُمَّتِهِ -: أَمْرُهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الاختلافِ بِالْتِمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَالَ ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيْرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(١).

وَلَمْ يَأْمُرْنَا اللهُ وَلَا رَسُولُهُ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ والاختلافِ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَمْ يَقُلِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ: لِيَنْظُرَ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ، وَلَا إِلَى أَهْلِ مِصْرٍ مُعَيَّنٍ [أَوْ إِقْلِيمٍ] ^(٢).

وإنَّما الواجبُ عَلَى النَّاسِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَطَرِيقَةِ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَأُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ^(١).
وَلَا يَغْبَأُ بِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الصَّدَقَ
فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَرَكَ التَّعَصُّبَ، وَرَغِبَ إِلَى اللَّهِ فِي سُؤَالِهِ هِدَايَةَ الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ -: فَهُوَ جَدِيرٌ بِالتَّوْفِيقِ.

فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا؛ لَا سِيَّما التَّوْحِيدَ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ،
الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؛ فَإِنَّ
أَدْلَتَهُ وَبَرَاهِينَهُ فِي الْقُرْآنِ ظَاهِرَةٌ، وَعَامَّةُ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا
الْأَصْلِ الْعَظِيمِ.

وَلَا يَسْتَوْحِشِ الْإِنْسَانُ لِقَلَّةِ الْمَوَافِقِينَ، وَكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ
الْحَقِّ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ؛ لَا سِيَّما فِي هَذِهِ
الْأَزْمَنَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ؛ الَّتِي قَدْ صَارَ الْإِسْلَامُ فِيهَا غَرِيبًا^(٢).

وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ؛ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام -: لَمَنْ
قَالَ [لَهُ]^(٣): أَتَرَانَا^(٤) نَرَى [أَنَّ]^(٥) الرُّبُيْرَ وَطَلْحَةَ [كَانَا]^(٦) مُخْطِئِينَ وَأَنْتَ
الْمُصِيبُ؟! فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ -: «وَيْحَكَ! يَا فَلَانُ، إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ
بِالرِّجَالِ، اعْرِفِ الْحَقَّ، نَعْرِفْ أَهْلَهُ».

وَأَيْضًا قَالَ: «فَالْحَقُّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ».

وَلِيَحْذَرَ الْعَاقِلُ مِنْ مُشَابَهَةِ^(٧) الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا
مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١١]، ﴿أَهْتَوَلَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾
[الْأَنْعَامُ: ٥٣].

(١) فِي (ط): «الْمُسْلِمِينَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «غَرِيبٌ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٤) فِي (ط): «أَتَرَى أَنَا».

(٥) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

(٧) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «شَبْهَةٌ».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا تَرَكَ أَحَدٌ حَقًّا، إِلَّا لِكِبَرٍ فِي نَفْسِهِ؛ وَمِضْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)»^(١)، ثُمَّ فَسَّرَ الْكِبَرُ بِأَنَّهُ: بَطَرُ الْحَقِّ؛ أَيْ: رَدُّهُ، وَغَمْطُ النَّاسِ؛ أَيْ: احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ^(٢):

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ
ثَوْبٍ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بِشَسْتِ^(٣) الثَّوْبَانِ
وَتَحَلَّ بِالْإِنْصَافِ أَفْخَرُ حَلِيَّةٍ^(٤) زِينَتْ بِهَا الْأَعْطَافُ وَالْكَتِفَانِ
وَاجْعَلْ شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ مَعَ نُصْحِ الرَّسُولِ فَحَبَّذَا الْأَمْرَانِ
وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ أَمْرَانِ فِي التَّرَكِيبِ مُتَّفِقَانِ
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ وَطَبِيبٌ ذَاكَ الْعَالَمِ الرَّبَّانِي

قَالَ^(٥) ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ - فِي كِتَابِ «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ»: «حَيْثُ جَاءَ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، فَالْمَرَادُ [بِهِ]^(٦): لَزُومُ الْحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَمَسِّكُ بِهِ قَلِيلًا، وَالْمُخَالِفُ لَهُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا نَظَرَ^(٧) إِلَى كَثَرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ بَعْدَهُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ع): «الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ».

(٣) فِي (ط): «بِشَسْمَا».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «حَلَّة».

(٥) فِي (ط): «وَقَالَ».

(٦) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «تَنْظُر».

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: «صَحِبْتُ معَاذًا، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ فِي التَّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْتُ مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَةَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيَلِي عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

قَالَ: «قُلْتُ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ؟! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟^(١) قُلْتُ: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ، وَتَحْضُنِي^(٢) عَلَيْهَا، ثُمَّ تَقُولُ: صَلِّ [الصَّلَاةَ]^(٣) وَحَدِّكَ؛ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ الْجَمَاعَةَ^(٤)؛ وَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ؟^(٥)».

قَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ تَدْرِي^(٦) مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: إِنَّ جَمْهَوْرَ الْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ فَارَقُوا^(٧) الْجَمَاعَةَ! الْجَمَاعَةُ: مَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ».

وَفِي طَرِيقِ آخِرٍ^(٨): «فَضْرَبَ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ جَمْهَوْرَ النَّاسِ فَارَقُوا^(٩) الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ: مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: «يَعْنِي: إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ، فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدُوا، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ؛ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ».

(٢) فِي (ع): «وَتَحْضُنِي».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «مَعَ الْجَمَاعَةِ».

(٦) فِي (ط): «أَتَدْرِي».

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ(ط): «وَمَاذَا».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٥) فِي (ع)، وَ(ط): «وَهِيَ النَّافِلَةُ».

(٧) فِي (ط): «جَمْهَوْرُ النَّاسِ قَدْ فَارَقُوا».

(٨) فِي (ع)، وَ(ط): «أُخْرَى».

(٩) فِي (ط): «قَدْ فَارَقُوا».

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ، مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا»، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ [عَلَى ذَلِكَ]»^(١) لَمَنْ عَاشَرَ فِي هَذِهِ النَّكْرَاءِ، أَوْ^(٢) لَمْ يُدْرِكْ هَذَا السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَحْنُ إِلَى ذَلِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ، وَيَقْتَصِرُ آثَارَهُمْ، وَيَتَّبِعُ^(٣) سَبِيلَهُمْ؛ لِيُعَوِّضَ أَجْرًا عَظِيمًا؛ فَكَذَلِكَ فَكُونُوا^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَخَذَ حَصَاةً بَيْضَاءَ، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ اسْتَضَاءَ اسْتِضَاءَةً هَذِهِ الْحَصَاةُ»، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ، فَجَعَلَ يَذُرُّهُ عَلَى الْحَصَاةِ حَتَّى وَارَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَذْفُونُ الدِّينَ»^(٥) [هَكَذَا]^(٦)؛ كَمَا ذَفَنْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَلَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَحَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ»^(٧).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ: «الْخَيْرُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْقُصُ، وَالشَّرُّ يَزِيدُ»^(٨).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيَّ»^(٩) قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ»^(١٠).

(١) ساقط من (ع)، و(ط)، وفي «البدع»: «ما ذلك».

(٢) في (ع)، و(ط): «و».

(٣) في (ع)، و(ط): «ويتبع».

(٤) في (ط): «هذه الدين».

(٥) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٢).

(٦) ساقط من (ط).

(٧) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

(٨) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

(٩) في (ط): «أيدي».

(١٠) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حِبَّانَ^(١) بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَوْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ^(٢)، مَا عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا الصَّلَاةَ!». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «فَكَيْفَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ؟!».

قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: «فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ الْأَوْزَاعِيُّ هَذَا الزَّمَانَ؟!».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)، قَالَ: قَالَ لِي شَقِيقُ أَبُو وائِلٍ: «يَا سُلَيْمَانُ^(٤)، مَا شَبَّهْتُ قُرَاءَ زَمَانِكَ إِلَّا بِغَنَمٍ رَعَتْ جِمُضًا، فَمَنْ رَأَاهَا، ظَنَّ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، وَإِذَا ذَبَحَهَا، لَمْ يَجِدْ فِيهَا شَاءَ سَمِينَةً». وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَأَتَمَّهُ^(٥)، ثُمَّ تَفَقَّهَهُ، مَا عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «اعْلَمُ - أَيُّ: أَخِي -^(٦) أَنَّ الْمَوْتَ [الْيَوْمَ]^(٧) كَرَامَةٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! فَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو وَخَشَتْنَا، وَذَهَابَ الْإِخْوَانُ، وَقَلَّةَ الْأَعْوَانُ، وَظَهَرَ الْبِدْعُ، وَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو عَظِيمَ مَا حَلَّ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَظَهَرَ الْبِدْعُ». انْتَهَى.

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ هَذِهِ الْأَزْمِنَةُ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ، وَالْبِدْعُ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى فِي الْإِعْتِقَادَاتِ

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخ: «حَبَّان»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْبِدْع».

(٢) فِي (ع): «إِلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، وَفِي (ط): «إِلَيْكُمْ».

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسخ: «الْأَوْزَاعِيُّ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْبِدْع».

(٤) فِي (ع): «يَا أَبَا سُلَيْمَانَ»؛ وَهُوَ فِي «الْبِدْع»: «أَنَا سُلَيْمَانُ». تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي «الْبِدْع»: «وَأَهْمَهُ». (٦) فِي «الْبِدْع»: «أَنِّي أَرَى».

(٧) سَاقِطٌ مِنْ (ط).

والأقوال والأعمال، وظَهَرَتْ جَمِيعُ الفَوَاحِشِ فِي أَكْثَرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَضُيِّعَتِ الصَّلَوَاتُ، وَاتَّبَعَتِ الشَّهَوَاتُ، وَظَهَرَ مُضْدَاقُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ: «لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَذْفِنُونَ الدِّينَ؛ كَمَا ذَفَنْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ».

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَذْوِ الْقَدَةِ بِالْقَدَةِ)، قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ؟) (١).

وَقَالَ: (لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟) (٢).

وَظَهَرَ مُضْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَقِيقَةً: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) (٣).

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِمَا عَابَ بِهِ سَبْحَانَهُ الْيَهُودُ؛ مِنْ تَبْدِيلِهِمْ رَجَمَ الشَّيْبِ الزَّانِي بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ؛ فَقَالَ سَبْحَانَهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

[يَقُولُونَ] (٤): «إِنْ أَفْتَاكُمْ مُحَمَّدٌ بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَلَا تَقْبَلُوا».

وَقَالَ سَبْحَانَهُ عَنْهُمْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا رَجَمَ الزَّانِي -: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَبَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ^(١).

فكيف حال الذين عَظَلُوا الحدودَ بالكُفْيَةِ؟!

ثُمَّ زَادَ الشَّرُّ إِلَى أَنْ آَلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِ الْوَلَاةِ أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ عَلَى الْبَغَايَا الْخَرَاجَ! وَتَعَدَّوْا حُدُودَ^(٢) اللَّهِ فِي السَّارِقِ؛ بِالصَّلْبِ وَالْقَتْلِ؛ صِيَانَةً لَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَعْبَوْا بِانْتِهَاكِ حُرْمَاتِ مَوْلَاهُمْ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ^(٣) رَاجِعُونَ! وَلِيَجْتَهِدِ الْمُسْلِمُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلِيَتَّخِذَ اللَّهَ هَادِيًا وَنَصِيرًا، وَحَاكِمًا^(٤) وَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ [يُصَلِّي] ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ، رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٦).

آخِرُهُ^(٧)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٨)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا^(٩) مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٠)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «حَدَّ».

(٣) وَ«إِلَيْهِ» فِي الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ: «وَلِإِنَّا [إِلَيْهِ».

(٤) فِي (ع): «وَحَاكِمًا». (٥) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) فِي (ط): «آخِرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٨) فِي (ع): «رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ».

(٩) فِي (ع): «وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا»، وَفِي (ط): «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى».

(١٠) (ع): «أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».



رِسَالَةٌ

فِي دَحْضِ شُبُهَاتٍ أَوْرَدَهَا الْجُهَالُ عَلَى
التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ الْمَعْرُوفُ
بِأَبَا بَطْنَيْنِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ:
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ جَوَابًا عَمَّا يُورِدُهُ بَعْضُ
النَّاسِ؛ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي مَنْ يَعْْبُدُهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ)^(١)، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى اسْتِحَالَةِ وَقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الشُّرْكِ فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: (يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠/رقم: ١٠٥١٨)؛
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَمَّا يُورِدُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَسَامَةَ: (أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!)^(١).

وقوله: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٢)، وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَجُوزُ قِتَالُهُ وَلَا قَتْلُهُ: فَالْجَوَابُ:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَثْسِرُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، فَيُقَالُ:

أَوَّلًا: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَيَنْهَى عَنِ الشِّرْكِ؛ وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ. وَأَمَّا الشِّرْكُ بِالرُّبُوبِيَّةِ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِمُتَّصِلِ الْكِتَابِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَاتَلَهُمْ، يَقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ شِرْكَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؛ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَعَبَدُوا مَنْ عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَهُ؛ فِي نَصْرِهِمْ وَرَزْقِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى - إِنْخِبَارًا عَنْهُمْ -: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ يَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا الشِّرْكِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ؛ وَهَذِهِ دَعْوَةُ الرُّسُلِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله^(٣): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَقَالَ تَعَالَى».

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿[الأنبياء: ٢٥]، وهذا الأصلُ هو الذي خَلَقَ اللهُ [جميعَ] الجِنِّ والإنسِ لِأَجْلِهِ؛ قَالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ هو أَصْلُ الْأُصُولِ، عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا^(١) يَتْرُكُ هَذَا الْأَمْرَ مُلْتَمِسًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَاضِحًا، لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا اشْتِبَاهَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتُهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الشُّرْكَ هو عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تعالى، وَالْعِبَادَةُ هي: الطَّاعَةُ؛ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ؛ فَمَنْ أَخْلَصَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَهُوَ الْمُوَحِّدُ، وَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ قَالَ تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]؛ أَي: فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ، عَرَفَ يَقِينًا أَنَّ الشُّرْكَ وَقَعَ فِي الْجَزِيرَةِ كَثِيرًا عِنْدَ مَشَاهِدَ وَقُبُورٍ، يَمْنًا وَحِجَازًا؛ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَسُؤَالِ^(٢) الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ، وَكَذَلِكَ الذَّبْحُ لِلْجِنِّ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ^(٣).

فإِذَا تَحَقَّقَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي مَنْ يَعْْبُدُهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، لَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِهَذَا الْأَصْلِ

(١) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَمْ». (٢) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «مِنْ سَوَالٍ».

(٣) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ ذَلِكَ».

العَظِيم؛ الذي هو أصلُ الأصولِ، وليسَ فيه دَلَالَةٌ على استحالةِ وُجُودِ الشُّرْكِ في أَرْضِ جَزِيرَةِ^(١) العَرَبِ.

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ على استحالةِ وُجُودِ الشُّرْكِ في أَرْضِ العَرَبِ، يُقَالُ له: بَيَّنْ لَنَا الشُّرْكَ الذي حَرَّمَهُ اللهُ، وَأَخْبِرْ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِالشُّرْكِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَتُصَوِّصُ الْقُرْآنُ تَبْطُلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ^(٢) سَبَحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، والآياتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وإِنْ فَسَّرَ الشُّرْكَ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ دُونَ بَعْضٍ، فَهُوَ مُكَابِرٌ، وَيُخَافُ عَلَى مِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ؛ يَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَيْسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - عَلَى الْحَدِيثِ -: «الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَيْسَ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»^(٣).

وَأَشَارَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَعْنِي: يَيْسُوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»^(٤)، وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ؛ قَالَ: «وَعَلَى هَذَا يَرِدُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). اهـ»^(٥).

(١) لَفْظُ: «جَزِيرَةِ» لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعَةِ. (٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَأَنَّ اللَّهَ».

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَلَى الْكُفْرِ». (٤) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧٨/٦).

(٥) لَفْظُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢/٢): «وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَرِدُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ...».

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ^(١) مَعْنَى الْحَدِيثِ يُوَافِقُ^(٢) مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَيْسُ أَنْ يَرْجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ.

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَظْمَعُونَ فِي عَوْدَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَانْتَشَرَ، يَيْسُوا مِنْ رُجُوعِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ؛ وَهَذَا^(٣) مَعْنَى إِيَّاسِ الشَّيْطَانِ؛ لِمَا رَأَى مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَرُسُوخِهِ فِيهَا.

وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسُ مِنْ وُجُودِ شُرْكَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَبَدَ الْآبِدِينَ».

وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ: ايُسُّوْا أَنْ تَرُدُّوْا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَى الشُّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ؛ فَأَفْسُوا فِيهِمُ النَّوْحَ»^(٥).

وَأَيْضًا: فِي الْحَدِيثِ نِسْبَةُ الْيَاسِ^(٦) إِلَى الشَّيْطَانِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ لَمْ يَقُلْ: أُيْسَ؛ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ يَيْسُ^(٧) مِنْ عِبَادَتِهِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ إِيَّاسًا مُسْتَمِرًّا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ ظَنٌّ مِنْهُ وَتَخْمِينٌ، لَا عَنْ عِلْمٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَهَذَا غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]؛ فَإِنَّهُ يُظْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْغَيْبِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا

(١) حرف «أن» سقط من المخطوطة. (٢) في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «موافق».

(٣) في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «وكذا». (٤) في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «افتتح».

(٥) لم نقف عليه في «المسند»، وقد أخرجهُ الطبراني في «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٣١٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩/٦٢)؛ من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٦) في المخطوطة: «الإياس». (٧) في المخطوطة: «أيس».

تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴿٣٤﴾ [لقمان: ٣٤]؛ أَي: مَا تَكْسِبُ غَدًا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَهَذَا مِنْ مِفْتَاحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ...)، الْحَدِيثُ ^(١).

وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ ^(٢) فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ، لَمْ يَعْلَمُوا بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ دَائِبُونَ فِي التَّسْخِيرِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، فَلَمَّا عَلِمُوا بِمَوْتِهِ، تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبا: ١٤].

وَنَبَّيْنَا ﷺ أَخْبَرَ: أَنَّهُ (يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) ^(٣)؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْلَمُ مَا تَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَكُفْرٍ وَإِسْلَامٍ؛ وَهَذَا غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يُظْلِعُهُ عَلَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ؟!

فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ: لَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحَالَةِ وَقُوعِ الشَّرْكِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ أَكْثَرَ الْعَرَبِ ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَكَثِيرٌ صَدَّقُوا مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٩٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كَلِمَةٌ: «وَالْجِنُّ» سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كُمُسْلِمَةً وَغَيْرِهِ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، فَقَدْ عَبَدَهُ؛ لَا تَخْتَصُّ عِبَادَةُ الشَّيْطَانِ بِنَوْعٍ^(١) مِنَ الشَّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَغْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]؛ أَي: لَا تُطِيعُوهُ؛ فِعِبَادَتُهُ طَاعَتُهُ؛ يُوضِّحُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُفْعَتَهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]: أَنَّهُ^(٢) طَاعَتُهُمْ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ^(٣)؛ فَسَمَى ذَلِكَ اللَّهُ شِرْكًَا وَعِبَادَةً مِنْهُمْ لِلْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ.

وأيضًا: فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى)^(٤)، وَقَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ)^(٥)؛ وَهُوَ صَنَمٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَدْمِهِ^(٦) جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ وَجِدَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَتَوَجَّدَ إِلَى^(٧) آخِرِ الزَّمَانِ بِهَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!)^(٨).

وَقَالَ: (لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!)^(٩).

(١) سقطت من المخطوطة. (٢) في المطبوعة: «أن».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)؛ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في المخطوطة: «لهدمها». (٧) ليست في المطبوعة.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلَتِ الْأُمَمُ قَبْلَهَا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَفَارِسُ وَالرُّومُ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَقْصُرُ عَمَّا فَعَلَتْهُ الْأُمَمُ قَبْلَهَا، وَقَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْهُمْ؛ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ﴾: عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِيْمَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فِي السَّفَرِ أَنْ^(٣) يَقُولُ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، اخْبِسُوا» -: فَأَجِيبُ:

بأنَّه غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ - إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَنْ يَطْلُبَ رَدَّهَا وَيُنَادِيَ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ [وَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا؛ بَلْ نَقْطَعُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ مَنْ يَسْمَعُهُ]^(٤) وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا يُنَادِي الْإِنْسَانُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ؛ لِيَرُدُّوا دَابَّتَهُ؛ وَهَذَا^(٥) يَدُلُّ - إِنْ صَحَّ - عَلَى أَنَّ اللَّهَ جُنُودًا يَسْمَعُونَ وَيَقْدِرُونَ؛ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [الْمَدَّثَرُ: ٣١].

وَرُويَ زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنَّ اللَّهَ^(٦) حَاضِرًا)؛ فَهَذَا صَرِيحٌ

(١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ وَرَدَّ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جَمَعْتُ طَرُقَهُ فِي رِسَالَةِ أَسْمِيَّتِهَا: الرِّايَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي جَمْعِ طَرُقِ حَدِيثٍ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ)؛ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ. (٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: «أَنَّهُ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةُ مِنَ «الْثَّرَرِ السَّنِيَّةِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «فَهَذَا».

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: «فَإِنَّ اللَّهَ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: «فَإِنَّهُ مَعَهُ»؛ - وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي حَاضِرًا يَسْمَعُ؛ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ
الِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ الْغَائِبِينَ؟!

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ
دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَنَحْوَهُمْ إِمَّا مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ»؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ
(فَلْيُنَادِ)؛ وَهَذَا أَمْرٌ، أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْاسْتِحْبَابُ أَوْ الْإِبَاحَةُ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْاسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ، فَقَدْ
مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَأْمُرُ مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَنْ يُنَادِيَ مَنْ
لَا يَسْمَعُهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ لِلَّهِ^(١)
حَاضِرًا) -: تَبَيَّنَ لَكَ ضَلَالُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُعَاءِ الْغَائِبِينَ وَالْأَمْوَاتِ؛
الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُضَادَّةٌ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٢) إِنْ
تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ
بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ
مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ
غَافِلُونَ﴾ [الاحقاف: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ
أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وَقَالَ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ
لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا كِبْسِطُ كَفْتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَلِّغٍ﴾ [الرعد: ١٤]؛ فَهَذِهِ
الْآيَاتُ وَأَضْعَافُ أَضْعَافِهَا نَصٌّ فِي تَضْلِيلِ مَنْ دَعَا مَنْ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُ،
وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعِهِ وَلَا ضَرِّهِ، وَلَوْ قُدِّرَ سَمَاعُهُ، فَإِنَّهُ عَاجِزٌ.

فَكَيْفَ تُتْرَكُ نُصُوصُ الْقُرْآنِ الْوَاضِحَةُ، وَتُرَدُّ بِقَوْلِهِ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا» مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضَةً لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَا شُبْهَةً مُعَارَضَةً، وَاللَّهُ الْحَمْدُ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَإِنْ فَعَلَ أَيُّ ذَنْبٍ، وَلَا قِتَالُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ إِذَا قَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَإِنْ فَعَلُوا أَيُّ ذَنْبٍ -: فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ طَرَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَضْلُهُ، لَكَانَ كَافِرًا بِلَا شَكٍّ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ﴾ [النسبة: ٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ [النسبة: ٥]؛ أَيُّ: عَنِ الشِّرْكِ^(١)، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [النسبة: ٥]، فَجَعَلَ قِتَالَهُمْ مَمْدُودًا إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ أَيُّ: شِرْكَ^(٢)، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عِتَابٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَكَثِيرَةٌ جَدًّا؛ مِنْهَا:

مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

(١) قَالَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقَادَّة. انظر: «الدر المنثور» (٤/١٣٢، ١٣٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣٦/٢).

(٢) قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَقَادَّة، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ وَالرَّبِيعُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ وَالسُّدِّيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. انظر: «تفسير الطبري» (٢/١٩٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١/٤٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/٢٢٧).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا)؟!»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَأُقَاتِلَنَّ»^(١) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ»^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

فَقَدْ جَعَلَ الصَّدِيقُ ﷺ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ مُجَرَّدَ الْمَنَعِ، لَا جَحْدَ الْوَجُوبِ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ - في «شرح مسلم»؛ بَابِ: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلْتُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ، وَقِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَرَائِعِ^(٤) الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ؛ ثُمَّ قَالَ:-

«قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرَّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

(٢) في «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَنَاقًا».

(١) في «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَأُقَاتِلَنَّ».

(٣) في «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «مَنَعَهَا».

(٤) في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «بِشَعَائِرِ».

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ، وَعَادُوا لِكُفْرِهِمْ؛ وَهُمْ الَّذِينَ عَنِ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ».

وَالصَّنْفُ الثَّانِي^(١): فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَأَقْرَأُوا بِالصَّلَاةِ، وَأَنْكَرُوا فَرَضَ الزَّكَاةِ وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ.

وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ مَنْ يَكَادُ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ لَا يَمْنَعُهَا، إِلَّا أَنْ رُؤِسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ؛ كَبَنِي يَرْبُوعٍ؛ فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ، وَأَرَادُوا أَنْ يَتَعَوَّاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَمَنَعَهُمْ مَالُكَ بْنُ نُؤَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ، وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ، وَوَقَعَتِ الشُّبُهَةُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَجَعَ أَبَا بَكْرٍ وَنَاطَرَهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ)، وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ.

يُرِيدُ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ وَمَالٍ مُعَلَّقةً بِإِيْفَاءِ شَرَائِطِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ، ثُمَّ قَايَسَهُ بِالصَّلَاةِ وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى قِتَالِ الْمُتَمَنِّعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ^(٢) كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٣).

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَانَ لِعُمَرَ صَوَابُهُ،

(١) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْآخِر».

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) أَتَتْ الْعِبَارَةُ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» هَكَذَا: «وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ قِتَالَ الْمُتَمَنِّعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ عَلَى قِتَالِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»؛ يَرِيدُ: انْشَرَّاحَ صَدْرِهِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أَذْلَى بِهَا، وَالْبُرْهَانِ الَّذِي أَقَامَهُ نَصًّا وَدَلَالَةً. انْتَهَى؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَبَيَّنُّ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسًا رَوَيَاهُ بزيادةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

وَفِي رَوَايَةِ أَنَسٍ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ). انْتَهَى.

قُلْتُ^(١): وَقَدْ ثَبَتَ فِي الطَّرِيقِ الثَّالِثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

وَفِي اسْتِدْلَالِ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتِرَاضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَخْفَظَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَأَنَّ^(٢) هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ سَمِعُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي رَوَايَتِهِمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ^(٣)؛

(١) القائل هو النووي.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: «كان»؛ والتصويب من «شرح النووي على مسلم».

(٣) في «الدرر السنية»: «واحد».

فَإِنَّ عُمَرَ لَوْ سَمِعَ ذَلِكَ، لَمَا خَالَفَ، وَلَمَا كَانَ احْتِجَّ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، لاحتجَّ بها، وَلَمَا كَانَ احْتِجَّ بِالْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا -: «قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَهْلُ الْأَوْثَانِ، دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يُقَاتِلُونَ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ السِّيفُ.

قَالَ: وَمَعْنَى (حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)؛ أَي: فِيمَا يُسْرُونَهُ وَيُخْفُونَهُ.

قَالَ: فَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَسَرَ الْكُفْرَ، يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ لَا تُقْبَلُ، وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١)؛ هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا، وَزَادَ عَلَيْهِ وَوَضَّحَهُ^(٢)؛ فَقَالَ:

اِخْتِصَاصُ عِصْمَةِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -: تَعْبِيرٌ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا يُوحِّدُ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقَرُّ بِالتَّوْحِيدِ، فَلَا يُكْتَفَى فِي عِصْمَتِهِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ إِذَا كَانَ

(١) وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ؛ وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهَا تُقْبَلُ؛ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَالِ، وَظَاهَرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

(٢) فِي «شَرْحِ النَّوَوِيِّ»: «وَأَوْضَحَهُ».

يَقُولُهَا فِي كُفْرِهِ، وَهِيَ مِنْ اعْتِقَادِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ:
(وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ). وهذا كلامُ القاضي.

قلتُ: ولا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ كَمَا جَاءَ فِي
الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا
بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ). انتهى كلامُ النووي.

ولازِمُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -:
تَخْطِئُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِهِمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى
قِتَالِ مَنْ لَا يُصَلِّي إِذَا كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعِينَ.

بل يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: تَخْطِئُهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ فِي قِتَالِهِمْ بَنِي حَنِيفَةَ،
وتَخْطِئُهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ.

بل لَازِمُ ذَلِكَ: رَدُّ النُّصُوصِ، بَلْ رَدُّ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا،
وَرَدُّ نُّصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا تُحْصَى.

وَيَلْزَمُ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْيَهُودِ؛
لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَتَبَيَّنَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ: أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ، وَنَذَكُرُ بَعْضَ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ:

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْأُجْهُورِيُّ الْمَالِكِيُّ^(١): «مَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخَرَ لِبَقَاءِ

(١) هو: عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْإِرْشَادِ، نَوْرُ الدِّينِ الْأُجْهُورِيِّ؛
فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِمِصْرَ (٩٦٧ - ١٠٦٦هـ/ ١٥٦٠ -
١٦٥٦م)، مِنْ كُتُبِهِ: «شَرْحُ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»، فِي نَظْمِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ «مَجْلَدَانِ»، وَالنُّورُ
الْوَهَّاجُ، فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ
(١٣/٥).

رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ^(١)، قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ حَدًّا عَلَى الْمَشْهُورِ.
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢) وَجَمَاعَةٌ: ظَاهِرُ^(٣) الْمَذْهَبِ: كُفْرُهُ^(٤)؛ وَاخْتَارَهُ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَالَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٥): فِي الْأَذَانِ مَعْنَيَانِ:
أَحَدُهُمَا: إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ^(٦) وَالتَّعْرِيفُ بِأَنَّ الدَّارَ دَارُ إِسْلَامٍ؛ وَهُوَ
فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ يُقَاتِلُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ حَتَّى يَفْعَلُوهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ قَهْرِهِمْ عَلَى
إِقَامَتِهِ إِلَّا بِقِتَالٍ.

وَالثَّانِي: الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْإِعْلَامُ بِوَقْتِهَا».

(١) قوله: «من غير الضرورة» ليس في المخطوطة، وفي «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «من الضروري».
(٢) هو: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ السُّلَمِيُّ الْإِلْبِيرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، أَبُو مَرْوَانَ،
عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ وَفَقِيهٌ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ فِي الْبِيرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، وَسَكَنَ
قُرْطُبَةً. وَزَارَ مِصْرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فَتَوَفَّى بِقُرْطُبَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ. كَانَ
عَالِمًا بِالتَّارِيخِ وَالْأَدَبِ، رَأْسًا فِي فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ. لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قِيلَ: تَزِيدُ عَلَى
أَلْفٍ. «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (١٥٧/٤).

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «خَارِجٌ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) سَقَطَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ.

(٥) هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، التَّمِيمِيُّ، الْمَازَرِيُّ، الْمَالِكِيُّ،
الْشَيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْبَحْرُ، الْمُتَفَنِّنُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ «الْمَعْلَمِ»، بِفَوَائِدِ شَرْحِ
مُسْلِمٍ، وَمُصَنِّفُ كِتَابِ «إِيضَاحِ الْمَحْصُولِ»، فِي الْأَصُولِ، وَلَهُ تَوَالِيفٌ فِي الْأَدَبِ،
وَكَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ الْمَوْصُوفِينَ، وَالْأَثَمَةِ الْمُتَبَحَّرِينَ، وَلَهُ شَرْحُ كِتَابِ «التَّلْقِينَ»
لِعَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ فِي عَشْرَةِ أَصْفَارٍ، هُوَ مِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ، وَكَانَ بَصِيرًا بِعِلْمِ
الْحَدِيثِ، مَوْلَدُهُ بِمَدِينَةِ الْمَهْدِيَّةِ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ، وَبِهَا مَاتَ، فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ سِتِّ
وَثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ مِئَةً، وَلَهُ ثَلَاثُ وَثَمَانُونَ سَنَةً؛ وَمَازَرُ: بَلِيدَةٌ مِنْ جَزِيرَةِ صَقْلِيَّةٍ بِفَتْحِ
الزَّايِ، وَقَدْ تُكْسَرُ؛ قَيْدُهُ ابْنُ خُلْكَانَ. انْظُرْ: «السِّيَرُ» (١٠٤/٢٠)، وَمَا بَعْدَهَا، وَمَا
بِهَامِشِهِ مِنْ مَرَاجِعٍ.

(٦) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «شُعَائِرُ الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ الْأُبَيُّ^(١) فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْأَذَانَ قَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا؛ أَغَارَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ».

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ»، لَيْسَ الْقِتَالُ عَلَيْهِ مِنْ خَصَائِصِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ عَنْ عِيَاضٍ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْوِثَرُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّمَالُؤِ^(٢) عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ، هَلْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا؟».

وَالصَّحِيحُ: قِتَالُهُمْ وَإِكْرَاهُهُمْ؛ لِأَنَّ فِي التَّمَالُؤِ^(٣) عَلَى تَرْكِهَا إِمَاتَتَهَا. انْتَهَى.

وَقَالَ - فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ -: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ، قَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْجُمْلَةِ؛ يَعْنِي: عَلَى أَهْلِ^(٤) الْمِصْرِ^(٥)».

(١) الْأُبَيُّ - بَضْمُ الْهَمْزَةِ، وَكُسْرُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ - هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خِلْفَةَ بْنِ عَمْرِو الْأُبَيِّ الْوُشْتَانِي الْمَالِكِي، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ تُونِسَ، نَسَبَتْهُ إِلَى (أَبْنَى) مِنْ قُرَاهَا - وَهُوَ مُعَاوِزٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَسَمَّاهُ فِي «تَبْصِيرِ الْمُنْتَبَةِ، بِتَحْرِيرِ الْمُسْتَبَةِ» (٣١/١): «مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ»، وَلِيَّ قِضَاءِ الْجَزِيرَةِ، سَنَةَ (٨٠٨هـ)، لَهُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاسْمُهُ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»، لِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ، جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْمَازَرِيِّ وَعِيَاضِ الْقُرْطُبِيِّ وَالنَّوَوِيِّ، مَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ ابْنِ عَرَفَةَ، مَاتَ بِتُونِسَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانٍ مِائَةً. انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (١١٥/٦).

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «التَّمَالِي».

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «التَّمَالِي».

(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ.

(٥) الرَّاجِعُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَرْضٌ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِيحتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢]؛ فَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ سُنَّةً، لَكَانَ أَوْلَى الْأَعْدَادِ بِسُقُوطِهَا عَذْرُ الْخَوْفِ؛ وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَرْضًا كِفَايَةً، لَمَّا أَعَادَ اللَّهُ الْأَمْرَ مَرَّةً أُخْرَى لِلطَّائِفَةِ =

قَالَ: «لَوْ تَرَكُوهَا، قُوتِلُوا؛ كَمَا تَقَدَّمَ». انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْأَذْرَعِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «قُوتِ الْمُحْتَاجِ، فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا، كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي جُحُودِ كُلِّ^(١) مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا، قُتِلَ حَدًّا عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ.

أَمَّا قَتْلُهُ: فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأَقْضُوا الْفَرَاسِدَ﴾ [التوبة: ٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

إِلَى أَنْ قَالَ: فِي «الرَّوْضَةِ»: «تَارِكُ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ»، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَفِي «الْبَيَانِ»: «لَوْ صَلَّى غُرِيَانَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ، أَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ، قُتِلَ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ: قَتْلُهُ بِصَّلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ».

= الثَّانِيَةِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَكُنَّ طَائِفَةٌ أُخْرِجَتْ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فَلَمْ يُسْقِطِ اللَّهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ بِفِعْلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَقَدْ أَبْدَعَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَقْرِيرِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي كِتَابِهِ: «الصلوة وحكم تاركها»؛ فَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ، فَعَلَيْهِ بِهَذَا الْكِتَابِ.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «فِي أَيِّ جُحُودٍ كَانَ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «التَّحْفَةِ»، (فِي بَابِ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ): «إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا، كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا، قُتِلَ؛ لِلَّيَّةِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَفَلَوْا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَحَدِيثِ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ...)، الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمَا شَرْطٌ فِي الْكَفِّ عَنِ الْقَتْلِ وَالْمُقَاتَلَةِ: الْإِسْلَامُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، لَكِنَّ الزَّكَاةَ يُمَكِّنُ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا وَلَوْ بِالْمُقَاتَلَةِ مِمَّنْ امْتَنَعُوا وَقَاتَلُوا، فَكَانَتْ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا بِالْمُقَاتَلَةِ، فَكَانَتْ فِيهَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ». انْتَهَى.

وَأَمَّا كَلَامُ الْحَنَابِلَةِ، فَصَرَّحُوا بِأَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ إِذَا تَرَكَوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، قُوتِلُوا؛ أَي: قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ حَتَّى يَفْعَلُوهُمَا.

وَكَذَا قَالُوا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: «يُقَاتَلُ تَارِكُوهَا».

وَكَذَا قَالُوا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: «يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهَا».

وَكَذَا قَالُوا فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهَا مِنْهُ قَهْرًا، قُتِلَ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمَتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ لِبَعْضِ شَرَائِعِهِ؛ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مَانِعِي الزَّكَاةِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ، بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاطَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ؛ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وكذلك ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ الْحَدِيثُ عَنِ الْخَوَارِجِ،
وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ^(١) مع قوله: (تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ
صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ)^(٢)؛ فَعَلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتَصَامِ بِالْإِسْلَامِ
مَعَ عَدَمِ التَّزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ.

فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؛
فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ
بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ
الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ الزَّنى، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ
الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ، أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ
الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ التَّزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ أَوْ مُحَرَّمَاتِهِ الَّتِي لَا عُذْرَ
لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا أَوْ تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بِجُحُودِهَا - فَإِنَّ الطَّائِفَةَ
الْمُتَمَتِّعَةَ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلِأَنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَصَرُّوا عَلَى تَرْكِ بَعْضِ
السُّنَنِ؛ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهِمَا،
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَائِرِ، فَهَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟
فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا، فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ
عَلَيْهَا. انْتَهَى.

وَأَيْضًا: فَالْمَقْصُودُ مِنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَعِبَادَةُ
غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُشْرِكُو الْعَرَبِ يَعْرِفُونَ الْمَرَادَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنَ الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تعالى.

فَلَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ -: لَمْ تَعَصِمْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أَي: شُرْكَ، ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَحَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا﴾ [التوبة: ٥]؛ أَي: عَنِ الشُّرْكِ، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)^(١)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أَي: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ، ﴿لِلَّهِ﴾؛ وَهَذَا مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهَا آخِرَ كَلَامِنَا، وَيَتَوَقَّأَنَا مُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ؛ فَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا^(٢) مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(٣) وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

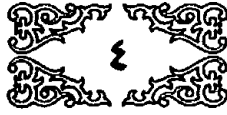
تَمَّتْ هَذِهِ النُّسخَةُ الشَّرِيفَةُ، أَلْمُحتَوِيَةُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمُتَيْفَةِ اللَّطِيفَةِ، أَسْكَنَ اللَّهُ تَعَالَى مُؤَلِّفَهَا الْغُرَفَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ، آمِينَ! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «عَلَى نَبِينَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «وَأَلِهِ».

(٤) لَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاتَمَةُ فِي الْمَخْطُوطَةِ.



رِسَالَةٌ

الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ] ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّهِ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ [وَصَحْبِهِ] ^(٢)
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَرَتْ مُنَاطَرَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ
أَمْ لَا؟ فَذَكَرْتُ أَنَّ اخْتِيَارَكُمْ الْوَقْفُ؛ فَلَا تَقُولُونَ: مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ
مَخْلُوقٍ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ لَفْظِي:

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ لَفْظِي»، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ،
وَأَمَّا يُقَالُ: «الْخِلَافُ لَفْظِي بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ»؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ
يَقُولُونَ: «كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ»، وَالْأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ: «لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»،

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

والكلامُ عندهم المَعْنَى، ويقولون: الحروفُ مخلوقةٌ، فقالتِ المعتزلةُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»؛ لأنَّ الكلامَ هو الحروفُ، فإذا أَقَرَرْتُمْ بَأَنَّ الحُرُوفَ مخلوقةٌ، اِرْتَفَعَ النِّزَاعُ؛ فَيَكُونُ الخلافُ بينَ الفريقينِ لفظيًا.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فهو مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبَيْنِ خِلَافًا مَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، والكلامُ عندهم اسمٌ للحروفِ والمعاني؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ غَلْطُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الخلافَ في ذلكَ لفظيٌّ».

ومذهبُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ: حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ بِلَا واسِطَةٍ؛ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً صَرِيحَةً، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِيْحَاءِ الْمُشْتَرَكِ وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ الْخَاصِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [القمان: ٢٧]، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى؛ مِنْهَا: أَمْرُهُ ﷺ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ)^(١)، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُفِّرَهُ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُمْ: أَنَّ الْعَرَبَ يُضَيِّفُونَ الْفِعْلَ إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ، فَهَذَا لَا يُنْكَرُ؛ أَعْنِي: وَجُودَ الْمَجَازِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا وَقُوعُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَكَرَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأُئِمَّةِ لَمْ يَقُولُوا: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا»، وَرَدَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ^(٢) بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ وَجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ حَتَّى تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهِ الْمَجَازُ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ سَاعَ ادِّعَاءِ الْمَجَازِ لِكُلِّ أَحَدٍ، مَا ثَبَتَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَبَطَلَتِ الْعُقُودُ كُلُّهَا؛ كَالْأَنْكَحَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْأَقَارِيرِ، وَغَيْرِهَا، وَجَلَّ اللَّهُ أَنْ يُخَاطَبَ الْأُمَّةُ إِلَّا بِمَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ مَعْهُودٍ مُخَاطَبَاتِهَا، مِمَّا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ.

وَأَيْضًا: فَالْكَلَامُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ عَالِمٌ نَاصِحٌ مُرْشِدٌ، قَصْدُهُ الْبَيَانُ وَالْهُدَى، وَالذَّلَالَةُ وَالْإِضْطِحَالُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَحَسْمُ مَوَادِّ اللَّبْسِ، وَمَوَاقِعِ الْخَطَا، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَأْلُوفُ مِنْ خِطَابِهِ، وَأَنَّهُ اللَّائِقُ بِحُكْمَتِهِ -: لَمْ يَشْكُ السَّامِعُ فِي أَنَّ مُرَادَهُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ ^(١) - : «وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ الْمُبِينِ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَنَ بِخِطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ الْمُبْلَغُ الْمُبِينُ - الَّذِي بَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ - يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَامِ خِلَافَ مَفْهُومِهِ أَوْ مُقْتَضَاهُ -: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَنَ بِخِطَابِهِ مَا يَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِي اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَخُوفًا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يُخَاطَبُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْاِعْتِقَادِ الَّذِي تَقُولُ النِّفَاةُ: هُوَ اِعْتِقَادٌ بَاطِلٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَذَا كَلَامٌ مُبِينٌ» ^(٢)، لَا مَخْلَصَ لِأَحَدٍ عَنْهُ. انْتَهَى.

وَأَيْضًا: فَلَا دِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ ذِكْرَهَا هَهُنَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيحَاءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ الْخَاصِّ لِمُوسَى؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ [النساء: ١٦٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوسَى ﷺ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَخْصِيصِهِ بِالتَّكْلِيمِ فَائِدَةٌ، وَلَمْ يُسَمَّ كَلِيمَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وَأَيْضًا: فَقَدْ قَالَ الْفَرَاءُ: «إِنَّ الْكَلَامَ إِذَا أُكِّدَ بِالْمَصْدَرِ، ارْتَفَعَ الْمَجَازُ، وَثَبَّتِ الْحَقِيقَةُ»، وَقَدْ أُكِّدَ الْفِعْلُ بِالْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦٧/٥)، وما بعدها.

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «بَيِّنٌ».

مُوسَى تَكَلِّمًا ﴿[النساء: ١٦٤]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ [الشعراء: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْتُهُ بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسَى ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١١ - ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْأَوْدِ الْأَيْمَنِ...﴾ [القصص: ٣٠]، ففِي هَذَا وَنَحْوِهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى وَنَادَاهُ بِنَفْسِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَمُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ وَنَدَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لغيرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠].

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا رَبُّ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ هُوَ كَلَامُكَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ يَا مُوسَى، هُوَ كَلَامِي، وَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافِ لِسَانٍ، وَلِي قُوَّةُ الْأَلْسُنِ كُلِّهَا، وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ بَدْنُكَ، وَلَوْ كَلَّمْتُكَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لَمِتَّ»، فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، قَالُوا: «صِفْ لَنَا كَلَامَ رَبِّكَ»، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ؟!»، قَالُوا: «فَشَبِّهْ»، قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الصَّوَاعِقِ الَّتِي تُقْبَلُ فِي أَحْلَى حَلَاوَةٍ سَمِعْتُمُوهَا؟ فَكَأَنَّهُ مِثْلُهُ»^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ رَبِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ؟»، قَالَ: «شَبَّهْتُ صَوْتَهُ بِصَوْتِ الرَّعْدِ حِينَ لَا يَتَرَجَّعُ»^(٣).

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (٥٤٢)؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ مُرْسَلًا.

وأيضاً: في «الصَّحِيحَيْنِ»، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ) ^(١).

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا جَابِرُ، أَلَا أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟)، قَالَ: بَلَى، قَالَ: (وَمَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَمَنَّ عَلَيَّ، أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجِعُونَ، قَالَ: فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ^(٢)؛ رواه ابنُ ماجه وغيره.

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يُبْطِلُ دَعْوَى مُدَّعِي الْمَجَازِ، وَيَذْخُصُ حُجَّتَهُ، وَيُرْغِمُ أَنْفَهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ) ^(٣)؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

وَقَالَ خُبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ: «يَا هَنْتَاهُ، تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُ، فَلَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» ^(٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ - لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ قُرْآنُ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١٠)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (١٩٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (١١١)؛ مِنْ حَدِيثِ خُبَّابِ ؓ.

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا كَلَامٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِيَّايَ»^(١)؛ يَعْنِي: رَبًّا.
فَوَضَّحَ - بِمَا ذَكَرْنَاهُ - أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ
بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا قَوْلَى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فصل

وَقَدْ ذَكَّرْتُمْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ؛
وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، وَلَا يَشْكُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ
أَنَّ مَنْ دَلَّ الْخَلْقَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾
[الحديد: ٣]، لَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَهُوَ: إِمَّا مُلْغِزٌ، وَإِمَّا مُدْلِسٌ؛ لَمْ يُخَاطِبْنَهُمْ
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا
تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَإِذَا
رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ)^(٢).
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شُبْهَةٌ لِمَنْ احْتَجَّ بِهَا؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ،
وَلَا يُشَبَّهُ بِهَا عَلَى رَعَاكِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ أَزَاغَ اللَّهُ قَلْبَهُ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!
وَقُلْتُمْ: «الْحُرُوفُ يَلْزُمُهَا التَّعَاقُبُ، وَيَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَيَلْزَمُ أَنْ
تَكُونَ مَخْلُوقَةً».

قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّعَاقُبُ فِي حَقِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ مِنَ الْمَخَارِجِ، وَاللَّهُ ﷻ
غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِذَلِكَ.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأيضاً: فواجبٌ على كُلِّ مُكَلَّفٍ التسليمُ لِمَا جاءَ في الكتابِ والسُّنةِ، ولا يُعارضُه بزخارفِ المُبْطِلِينَ، وهَذَيَانِ المُلْحِدِينَ؛ قالَ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فَمِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وعلى الرسولِ البلاغُ، وَعَلَيْنَا التسليمُ.

فصل

وقُلْتُمْ: «إِنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَمْ يَقْلُهُ السَّلَفُ، وَإِنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ، هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنَّهُ هُوَ اعْتِقَادُكُمْ، فَلَا تَقُولُونَ: مَخْلُوقًا، وَلَا غَيْرَ مَخْلُوقٍ».

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقْلُهُ السَّلَفُ، فَلَا نَذَرِي مَنْ يُعْنَى بِالسَّلَفِ عِنْدَكُمْ؟! فَإِنْ كَانَ يُعْنَى بِالسَّلَفِ عِنْدَكُمْ: جَعْدٌ، وَجَهْمٌ، وَابْنُ أَبِي دُوَادٍ، وَاتِّبَاعُهُمْ؛ كَأَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَاتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ -: فَصَدَقْتُمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقُولُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَإِنَّمَا قَالُوا: «الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ»، وَبُعْدًا لِمَنْ كَانَ هَؤُلَاءِ سَلَفَهُ! وَاسْتَبَدَلَ سَبِيلَهُمْ بِسَبِيلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ!

وَمَا عِوَضَ لَنَا مِنْهَا جَهْمٌ بِمِنْهَاجِ ابْنِ أَمِينَةِ الْأَمِينِ وَإِنْ كَانَ يُعْنَى بِالسَّلَفِ عِنْدَكُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأُئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ، الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُمْ وَأَعْلَى مَنَزِلَتَهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سَلَفُ الْأُمَّةِ حَقًّا -: فَأَخْطَأْتُمْ فِي نِسْبَةِ عَدَمِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ: «لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ؛ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ،

مِنْهُ بَدَأُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»^(١)، ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ عَلِيِّ الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُمَا قَالَا: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»^(٢).

فَقَوْلُهُمْ رضي الله عنهما: «مِنْهُ بَدَأَ»؛ أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهُ، لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ: «إِنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَدَأَ مِنْ عِنْدِ»^(٣) غَيْرِ اللَّهِ.

وَأَمَّا: «إِلَيْهِ يَعُودُ»، فَإِنَّهُ يُسْرَى بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ؛ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ كَلِمَةٌ، وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا وَالنَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»^(٤)؛ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، الطَّبْرِيُّانِ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لَهُمَا.

وَقَدْ أَدْرَكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَلَى شُهْرَتِهِ عِنْدَ التَّابِعِينَ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا مِنْذُ

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (٣٨٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحلية» (٣/ ١٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الأباطيل والمناكير» (٦٩١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) زِيَادَةُ مِنْ «مجموعة الرسائل».

(٤) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (٣٨١).

(٥) فِي «مجموعة الرسائل»: «النَّبِيِّ».

سَبْعِينَ سَنَةً؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»^(١)؛ فَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَكَاهُ عَنْ مَشَايِخِهِ وَالنَّاسِ، وَسُفْيَانُ حَكَاهُ أَيْضًا عَنْ مَشَايِخِهِ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِهَارِ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْقُرُونِ الَّتِي أَتَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وَكَلَامُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ ذِكْرُهُ هُنَا؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ، وَالثَّوْرِيَّ وَالشَّافِعِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ خَالٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَكُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُجْتَمِعُونَ، وَلِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ مُتَّبِعُونَ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ: الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ؟ فَكَانَ فِي مَذَاهِبِهِمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، بِلَا كَيْفٍ؛ ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: ١٢] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورَى: ١١]»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْتُمْ: أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ -:
فَلَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَابْنَ مَعِينٍ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، أَجَابُوا فِي الْمِخْنَةِ كُرْهًا، وَاعْتَذَرُوا بِالْإِكْرَاهِ، لَمَّا عَابَ عَلَيْهِمُ الْأُئِمَّةُ، وَهَجَرَهُمُ

(١) انظر: «خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٥/١).

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «النَّبِيِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٣٢١).

الإمام أحمد ولم يَعْذِرْهُمْ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ بِعَمَارٍ رضي الله عنه؛ حِينَ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى كَلَامِ الْكُفْرِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّ عَمَارًا ضَرَبَ، وَأَنْتُمْ قِيلَ لَكُمْ: نُرِيدُ أَنْ نَضْرِبَكُمْ!».

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمِخْنَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَالْأَكْثَرُونَ أَجَابُوا مُكْرَهِينَ، وَمَنْ نَسَبَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ إِلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَجَابُوا كُرْهًا -: فَقَدْ قَالَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بِرَاءٍ مِنْهُ.

وَذَكَرْتُمْ: أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ قَالَ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُنْكَرُ، وَابْنُ عَلِيَّةَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْبِدْعَةِ، وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي ذَمِّهِ كَثِيرٌ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الصَّدْقُ وَالْإِتْقَانُ لِمَا رَوَى، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُبْتَدِعًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - فِي مَنَاقِبِهِ ^(١) -: «ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيَّةَ؛ فَقَالَ: «أَنَا مُخَالِفٌ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَسْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ؛ أَنَا أَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَذَلِكَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الَّذِي خَلَقَ كَلَامًا أَسْمَعُهُ مُوسَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ».

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْوَقْفُ، وَإِنَّهُ هُوَ اعْتِقَادُكُمْ؛ لَا تَقُولُونَ: مَخْلُوقًا، وَلَا: غَيْرَ مَخْلُوقٍ».

فَمَضْمُونُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: «أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَّا أَنْ نَقِفَ مَوْقِفَ الْحَيَارَى الشَّاكِّينَ، وَنَبْقَى فِي الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، لَا نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْهُدَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١/٩٦).

مِنَ الضَّلَالِ، مُذْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَيُحِبُّ مِنَّا الْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْجَهْلَ وَلَا الشَّكَّ، وَلَا الْحَيْرَةَ وَلَا الضَّلَالَ؛ وَإِنَّمَا يُحِبُّ الدِّينَ وَالْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْحَيْرَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ﴾ [الأنعام: ٧١].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَخْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، لَا غَيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، لَا غَيْرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ ﷺ: (تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيِّضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ)، وَقَالَ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ أَيْضًا -: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) ^(١).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا» ^(٢)؛ مُحَالٌ مَعَ تَعْلِيمِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِنْ دَقَّتْ، أَنْ يَتْرَكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا يَقُولُونَهُ بِالسُّنَنِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ فِي رَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمُ الَّذِي مَعْرِفَتُهُ غَايَةُ الْمَعَارِفِ، وَعِبَادَتُهُ أَشْرَفُ الْمَقَاصِدِ، وَالْوَصُولُ إِلَيْهِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ؛ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَحِكْمَةٍ، إِلَّا يَكُونُ بَيَانُ هَذَا الْبَابِ قَدْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى غَايَةِ التَّمَامِ؟!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١)؛ فَقَدْ عَمَّ مَا سَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ)^(٢)، فَالرَّبُّ ﷻ عَالِمٌ بِمَا سَيَقَعُ مِنَ التَّنَازُعِ؛ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَنَنزَعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِرَدِّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى مَا لَا يَقْصِلُ النَّزَاعَ، وَيُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

وقد أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نَقُولَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي -: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٤)؛ فَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مُحَبُوبُ اللَّهِ عَدَمَ الْهُدَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ؟! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وأيضاً: فَالشُّكُّ وَالْحَيْرَةُ لَيْسَتْ مَحْمُودَةٌ فِي نَفْسِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالنُّفْيِ وَلَا الْإِثْبَاتِ يَسْكُتُ، فَأَمَّا مَنْ عِلْمُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ الْمُوَافِقِ لِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ الشَّاكِّ الْحَائِرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الْمُتَّبِعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، الْعَالِمِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والطبراني في

«الكبير» (١٢٩)؛ من حديث عوف بن مالك، وأبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٨٦)، والحاكم - واللفظ له - (٦٢٧٢)، وقال:

«صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، عن زيد بن أرقم ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠)؛ من حديث عائشة ؓ.

بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يَقُلْ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ)، فَهُوَ يَقُولُ: مَخْلُوقٌ».

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّا نَجِدُ بَعْضَ مَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ، يَعْيبُ عَلَى مَنْ يَنْفِي الْخَلْقَ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِحُجَجِ الْقَائِلِينَ بِالْخَلْقِ؛ كَمَا أوردْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَعَيْبْتُمْ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ قُلْتُمْ: «إِنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَدِيلَةَ التَّوْحِيدِ»، قُلْتُمْ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِمَنْ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ مِنَ الْحُمُقِ وَالْجَهْلِ، صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ«الْعِلْمِ الشَّامِخِ»، وَقَدْ عَابَ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَسَبَهُ إِلَى التَّعَصُّبِ، وَطَعَنَ أَيْضًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ^(١)، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمَتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ
فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُسْكِينَ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عَنْ تَنْقِصِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، لَكَانَ
أَسْتَرَّ لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ، لَا يَضُرُّهُمْ كَلَامُهُ؛ كَمَا قِيلَ:

وَهَلْ حَطَّ قَدْرَ الْبَدْرِ عِنْدَ طُلُوعِهِ كِلَابٌ إِذَا مَا أَنْكَرْتُهُ فَهَرَّتْ
وَمَا إِنْ يَضُرَّ الْبَحْرَ أَنْ قَامَ أَحْمَقٌ عَلَى شَطْطِهِ يَرْمِي إِلَيْهِ بِصَخْرَةٍ

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ إِذَا هَجَمَتْ بِهِمْ ذُنُوبُهُمْ عَنْ اسْتِبَانَةِ الْحَقِّ -: أَنْ يُمَسِّكُوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنْ عَيْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَيَلْجَأُوا إِلَى اللَّهِ فِي سَوَالِ الْهِدَايَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

(١) «العلم الشامخ» للمقبلي (٤٥٣).

فصل

وقَدْ ذَكَّرْتُمْ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ: «إِنَّ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ الشَّجَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَوْفٍ وَفَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ!».

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ».

فهذا ظاهرُ البُطلانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿يَمُوسَى﴾ **إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** [القصص: ٣٠]، ﴿يَمُوسَى﴾ **إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى** **﴿١٢﴾** وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى **﴿١٣﴾** **إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** [طه: ١١ - ١٤]، فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَالْإِلَهِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ الْقَائِلُ؛ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لِمُوسَى غَيْرُ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْمُخَاطَبُ: «يَا مُوسَى، إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، يَا مُوسَى، اللَّهُ رَبُّكَ»، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [القصص: ٣٠]، **﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾** [طه: ١٢]، وَهَذَا مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ^(١)، فَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمَنَازِعِ!

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَوْفٍ وَفَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ»:

فهذا باطلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]؛ أَتَرَاهَا قَالَتْ بِفَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ؟!

(١) فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» (ص ١٣٦).

والجوارحُ إذا شَهِدَتْ على الكافرِ، فقالوا: ﴿لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا: أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]؛ أَتَرَاهَا نَطَقْتُ بِلسَانٍ وَأَدَوَاتٍ؟! وَقَالَ: ﴿وَتَكَلَّمْنَا بِأَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]؛ أَتَرَاهَا تَكَلَّمَتْ بِجَوْفٍ وَفَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ؟! وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْطَقَهَا كَيْفَ شَاءَ، فَكَذَلِكَ تَكَلَّمَ اللَّهُ كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقُولَ: بِجَوْفٍ وَلَا فَمٍ وَلَا لِسَانٍ وَلَا شَفَتَيْنِ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) ^(١)، وَسَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكِّلُ» ^(٢)، وَجَاءَ: أَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ سَوْطُهُ ^(٣) وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْطِقَ الْحَجَرَ الْأَصَمَّ مِنْ غَيْرِ مَخَارَجٍ؛ فَبَطَلَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ أَنَّ الْحُرُوفَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مَخَارَجٍ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّصَافِ اللَّهِ بِالْكَلَامِ حَقِيقَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَدَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]؛ نَبَّهَ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُكَلِّمُ وَلَا يَهْدِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى عَنْ الْعِجْلِ -: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]؛ فَجَعَلَ امْتِنَاعَ صِفَةِ الْكَلَامِ وَالتَّكَلُّمِ وَعَدَمَ مِلْكِ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْإِلَهِيَّةِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ سَمْعِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ لَا بُدَّ أَنْ يُكَلِّمَ وَيَتَكَلَّمَ، وَيَمْلِكُ لِعَابِدِهِ النَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِلَهًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧٩)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٨١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ^(١) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ إِلَّا كَانَ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ فَقَالَ: ﴿وَالْأَمْرُ﴾؛ وَأَمْرُهُ هُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَلَا يَكُونُ خَلْقًا.

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا^(٢) عَلَى الْجَهْمِيَّةِ - لَمَّا قَالُوا: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ^(٣) - فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ؛ كَلَامُهُمْ مَخْلُوقٌ، فَشَبَّهْتُمُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ حِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، فَفِي مَذْهَبِكُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى خَلَقَ التَّكَلَّمَ فَتَكَلَّمَ، وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ، حَتَّى خَلَقَ لَهُمْ كَلَامًا، فَجَمَعْتُمْ بَيْنَ كُفْرٍ وَتَشْبِيهِ؛ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ هَذِهِ الصِّفَةِ».

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ»، سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «أَتَرَاهُ مُكْفَّرًا؟! إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ»^(٤).

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا عِنْدَهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْحَلِفُ بِهِ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى الْحَالِفِ بِهِ إِذَا حَنَثَ كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلُوقٍ.

وَأَيْضًا: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،

(١) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص ٣٩).

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٣) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص ١٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٤٣).

لَا يَخْنَثُ؛ لَأَنَّهُ حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلُوقٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» -: «وَزَعَمْتُ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ اسْمُ مَخْلُوقٍ، فَقُلْنَا: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ هَذَا الْاسْمَ مَا كَانَ اسْمُهُ؟، قَالُوا: لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ، فَقُلْنَا: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعِلْمَ، أَكَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا؟! وَكَانَ لَا نُورَ لَهُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ نُورًا؟! وَكَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ قُدْرَةً؟!

فَعَلِمَ الْخَبِيثُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَحَهُ، وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ حِينَ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ اسْمُ مَخْلُوقٍ.

فَقُلْنَا لِلْجَهْمِيِّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَاذِبًا، لَا يَخْنَثُ؛ لَأَنَّهُ حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلُوقٍ، وَلَمْ يَخْلِفْ بِالْخَالِقِ؛ فَفَضَحَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ.

وَقُلْنَا لِلْجَهْمِيِّ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ، إِنَّمَا كَانُوا يُحْلِفُونَ النَّاسَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟! وَكَانُوا مُخْطِئِينَ فِي مَذْهَبِكُمْ، إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ بَعْدَهُ فِي مَذْهَبِكُمْ: أَنْ يَخْلِفُوا بِالَّذِي اسْمُهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ»، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَوْحِيدُهُمْ، فَفَضَحَهُ اللَّهُ لَمَّا ادَّعَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِسْتِعَاذَةُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَأُرْشِدَ الْأُمَّةَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ - فِيمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ -: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(١)؛ ففِي هَذَا دَلِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صريحٌ على أنَّ كلامَ الله غيرُ مخلوقٍ؛ لأنَّ الاستعاذةَ بالمخلوقِ شركٌ،
والنَّبِيُّ ﷺ أبعدُ عن الشُّركِ.

فصلٌ

وقد ذكرنا فيما تقدَّم: أنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ اللهَ يتكلَّمُ بحَرْفٍ
وَصَوْتٍ، فيَصِفُونَ اللهَ تعالى بِالصَّوْتِ، والصَّوْتُ هُوَ: ما يَتَأَتَّى سَمَاعَهُ،
والقرآنُ والسُّنَّةُ يَدْلَانِ على أنَّ اللهَ يتكلَّمُ بِصَوْتٍ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا
أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَظِئِ الْجَانِّ الْآيَمِ﴾ الآية [الفصص: ٣٠]، وقالَ تعالى:
﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، إلى قولِهِ:
﴿يَمُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النمل: ٩]، وقالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلَّهَا نُودِيَ
يَمُوسَى ﴿١١﴾ إِنْ أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١١ - ١٢]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ
مُوسَى ﴿الشعراء: ١٠﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ
نَجِيًّا ﴿مریم: ٥٢﴾، والنَّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْتٍ؛ فَدَلَّ على أَنَّهُ كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ،
ومُوسَى لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الحَرْفَ والصَّوْتِ، وهذا ممَّا يُعْلَمُ بالاضطرارِ.

وقالَ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾
[الفصص: ٦٢]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الفصص: ٦٥]،
وقالَ: ﴿وَنَادَيْنَاهُمَا رَهْمًا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٢]،
والآياتُ في ذلكَ كثيرةٌ.

وأما السُّنَّةُ: ففي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن
النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: (يَقُولُ اللهُ تعالى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ...) ^(١) الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢)؛ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ - عُرَاءَ غُرْلًا بُوْهُمَا)، قَالَ: قُلْتُ: مَا بُوْهُمَا؟ قَالَ: (لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ؛ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ؛ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ)، قَالُوا: وَكَيْفَ، وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عُرَاءَ غُرْلًا؟ قَالَ: (بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ! فَقَالَ: «كَذِبُوا، إِنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ - قَالَ: سَكَنَ عَنْ قُلُوبِهِمْ - نَادَى أَهْلُ السَّمَاءِ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا»؛ ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ لَهُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٣٦)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٣٥١/١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّفَا، فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّدًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ^(١).

وَقَدْ قَدَّمْنَا: مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ هُوَ كَلَامُكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، هُوَ كَلَامِي...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، قَالُوا: صِفْ لَنَا كَلَامَ رَبِّكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ؟! قَالُوا: فَشَبِّهْ، قَالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الصَّوَاعِقِ الَّتِي تُقْبِلُ فِي أَحْلَى حَلَاوَةٍ سَمِعْتُمُوهَا؟ فَكَأَنَّهُ مِثْلُهُ».

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ رَبِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ؟ قَالَ: شَبَّهْتُ صَوْتَهُ بِصَوْتِ الرَّعْدِ حِينَ لَا يَتَرَجَّعُ».

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ، فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْفَقِيهِ نَجْمُ الدِّينِ الْحَنْبَلِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْقَاضِي، فَتَنَاطَرُوا فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَنَا طَرْحَانُ الضَّرِيرُ، فَقَالَ لَنَا: اسْمَعُوا مِنِّي حِكَايَةً، قُلْنَا: هَاتِ، قَالَ: تَنَاطَرَ أَشْعَرِيٌّ وَحَنْبَلِيٌّ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ لِلْحَنْبَلِيِّ: أَخْبِرْنِي إِذَا أَوْقَفَكَ اللَّهُ غَدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَكَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّ كَلَامِي بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ؟ فَمَاذَا يَكُونُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤/١)، (٣٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٠٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٩)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

جوابك؟ فقال الحنبلي: أقول: يَا رَبِّ، هُوَ ذَا أَنَا أَسْمَعُ كَلَامَكَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَلَمْ يَرُدَّ هَذَا شَيْئًا، فَبُهِتَ الْقَاضِي، وَلَمْ يَلِدِرْ مَا يَقُولُ، وَانْقَطَعَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

وَاحْتِجَّ مَنْ يَنْفِي الصَّوْتِ بِأَنْ قَالَ: «الصَّوْتُ إِنَّمَا هُوَ أُنَيْنُ جِرْمَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَقَدِّسٌ عَنِ ذَلِكَ».

وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: فَهَذَا قِيَاسٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَتَشْبِيهُ لَهُ بِعِبَادِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يُشَبَّهُ بِمَصْنُوعَاتِهِ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُمْ سَائِرُ الصِّفَاتِ الَّتِي أُثْبِتُوهَا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي حَقِّهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ، وَالتَّنْظَرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَدَقَةٍ، وَالسَّمْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ انْخِرَاقٍ، وَالْحَيَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جِسْمٍ؛ وَاللَّهُ ﷻ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوصَفَ بِهَذِهِ الْأَدَوَاتِ، فَكَذَلِكَ الصَّوْتُ؛ وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟!

وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتُهَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَالصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْقَارِي، وَالْكَلَامُ كَلَامُ الْبَارِي، فَهُمْ يُمَيِّزُونَ مَا قَامَ بِالْعَبْدِ، وَمَا قَامَ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ وَلَا مِدَادَ الْمَصَاحِفِ قَدِيمٌ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمُثَبَّتَ بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)^(١).

فَالْكَلَامُ الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي يَقْرَأُونَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بها أَصَوَاتُهُمْ؛ فَالْكَلَامُ شَيْءٌ، وَالصَّوْتُ شَيْءٌ آخَرُ؛ هَذَا مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَمْ يَرْسَخِ التَّعْطِيلُ فِي قَلْبِهِ.

ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّ مُعْتَمَدَنَا فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَهْمَا جَاءَ فِيهَا، فَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ، لَا يَجُوزُ التَّعْرِيجُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا الْإِلْتِفَاتُ إِلَى هَذَيَانِ يُخَالِفُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْأَخْذِ بِكِتَابِهِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ رَسُولِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وَقَالَ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ...﴾ [الأعراف: ١٥٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَهَا نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَنَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَهَاتُوا أَنَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ إِمَامٍ مَرْضِيٍّ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، أَوْ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ مَجَازًا، أَوْ أَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ؛ وَلَنْ تَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَرَجَمَ اللَّهُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْقُولِ الَّذِي يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَقَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَرَكَ دِينَ جَهَنَّمَ وَشِيعَتِهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ سَبْحَانَهُ مِمَّنْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَفَّقْنَا لِاتِّبَاعِ رِضَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ؛ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مَسْأَلَةٌ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ هَوَّنَ أَمْرَ
التَّشْدِيدِ فِي الشَّرِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَجْلَانَ؛ وَفَقَّهُ اللَّهِ لَطَاعَتِهِ، وَهَدَاهُ بِهِدَايَتِهِ، آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْحُطُّ وَصَلَّ؛ وَصَلَّكَ اللَّهُ إِلَى
خَيْرٍ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ كُلَّ ضَيْرٍ، وَذَكَرْتَ فِي خَطِّكَ أَشْيَاءَ يَنْبَغِي
تَنْبِيْهَكَ عَلَيْهَا.

مِنْهَا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَدَّدَ فِي أَمْرِ الشَّرِكِ
تَشْدِيدًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ».

فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي شَدَّدَ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ - عَلَى لِسَانِ^(١)
الْمَسِيحِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ -: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾
الآيَةَ [المائدة: ٧٢]، وَقَالَ اللَّهُ^(٢) تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا

(١) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَنْ قَوْلِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ ﷺ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وفي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّحْذِيرِ عَنِ الشُّرْكِ والتَّشْدِيدِ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى، وَغَالِبُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُ ﷺ الْكِبَائِرَ فِيهَا يَبْدُوها بِالشُّرْكِ، وَلَمَّا سُئِلَ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) ^(١).

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ حَدِّ الشُّرْكِ وَحَقِيقَتِهِ؛ لَا سِيَّما فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ الَّتِي غَلَبَ فِيهَا الْجَهْلُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، إِنَّمَا بَالَعَا فِي بَيَانِ هَذَا الشُّرْكِ وَإِضَاحِهِ؛ لِمَا شَاهَدَا ^(٢) مِنْ ظُهُورِهِ فِي زَمَنِهِمَا وَكَثْرَتِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَّنَّا بُطْلَانَهُ بِالْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ الْوَاضِحَةِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ ^(٣) فِي حَقِّ الشَّيْخِ -:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢)، وَ(٣٦٥١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «شَهَادَا».

(٣) انْظُرْ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ بِتَمَامِهَا فِي: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١٤٥/٨).

وَأَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ النَّفْزِيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْجَيَّانِيُّ الْأَضَلُّ، الْغِرْنَاطِيُّ الْمَوْلِدُ وَالْمَنْشَأُ، الْمَضَرِّيُّ الدَّارِ، شَيْخُ التُّحَاةِ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَاشْتَهَرَ تَصَانِيفُهُ فِي حَيَاتِهِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهَا: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَ«التَّذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ»، فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ. تَوَفَّى عَشِيَّةَ يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ بِمَنْزِلِهِ بِظَاهِرِ الْقَاهِرَةِ.

وَقَدْ أَطَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَبَالَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ تَاجَ الدِّينِ الشُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٢٧٦/٩) وَمَا بَعْدَهَا، وَانْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (١٥٢/٧).

هَذَا، وَيَسْتَبْهِ اسْمُ أَبِي حَيَّانَ النَّحْوِيِّ عَلَى الْكَثِيرِ بَعْلَمٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ =

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ
وَأَظْهَرَ الْحَقَّ إِذْ آثَرَهُ أَنْدَرَسَتْ وَأَخْمَدَ الْكُفْرَ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرُّ
وقولك: «إنَّ هذه الأمور المحدثَّة: مِنْهَا ما هو شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَمِنْهَا
ما هو أَصْغَرُ».

فالأمر كذلك، لكنَّ يَتَعَيَّنُ معرفةُ الأكبرِ المُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ الذي
يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ وهو عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ.
فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ، فهو الْمُشْرِكُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ؛
مِنْ ذَلِكَ: الدَّعَاءُ الذي هو مُخُّ الْعِبَادَةِ؛ كَالْتَوَجُّهِ إِلَى الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ،
وَسُؤَالِهِمْ^(١) قِضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَكَذَلِكَ الذَّبْحُ وَالنَّذْرُ
لغيرِ اللَّهِ.

كَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ الْبَحْثُ عَنِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ فَمِنْهُ الْحَلْفُ بغيرِ اللَّهِ،
وَنَحْوُ تَعْلِيْقِ الْخَرَزِ وَالتَّمَائِمِ عَنِ^(٢) الْعَيْنِ، وَكَيْسِيرِ الرِّيَاءِ،،، فِي أَنْوَاعٍ
كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى.

وَمِنْ كَلَامٍ لِلشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَسَائِطِ، فَقَالَ - بَعْدَ
كَلَامٍ^(٣) -:

«وَإِنْ أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ يَتَّخِذُهَا الْعِبَادُ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ اللَّهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا وَاسِطَةً فِي
رَزْقِ الْعِبَادِ، وَنَصْرِهِمْ، وَهُدَاهُمْ، يَسْأَلُونَهُمْ ذَلِكَ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِيهِ -:

= (المتوفى نحو سنة: ٤٠٠هـ) الضَّالُّ الْمُلْحِدُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْفَلَسَفِيَّةِ. انظر ترجمته
في: «السير» للذهبي (١٧/١١٩)؛ فليتنبه!

(١) في «مجموعة الرسائل»: «بسؤالهم». (٢) في «مجموعة الرسائل»: «من».

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٣)، وما بعدها.

فهذا مِن أعظم الشُّركِ الذي كَفَرَ اللهُ بِهِ المُشْرِكِينَ؛ حيثُ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ؛ يَجْلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ، وَيَدْفَعُونَ بِهِمُ الْمَضَارَّ...». إلى أن قال: «قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا...﴾ [الإسراء: ٥٦]، إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ: كانَ أقوامٌ مِنَ الكُفَّارِ يَدْعُونَ عِيسَى وَعُزَيْرًا، وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ، فَبَيَّنَ اللهُ لَهُم أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، وَأَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ...». إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ:

«فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ -: فهو كَافِرٌ مُشْرِكٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ...».

إلى أن قال: «فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ كَالْحُجَابِ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ؛ بحيثُ يكونونَ هم يَرْفَعُونَ إلى اللهِ حَوَائِجَهُمْ^(١)، وَأَنَّ اللهَ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ بِتَوْشِطِهِمْ؛ بمعنى: أَنَّ الخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ، وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ؛ كما أَنَّ الوسائطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ أَدْبًا مِنْهُمْ؛ لَكُونِهِمْ أَقْرَبَ إلى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ على هذا الوجه، فهو كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ؛ وهؤلاءُ مُشَبَّهُونَ؛

(١) في «مجموعة الرسائل»: «حوائج خلقه».

شَبَّهُوا الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، وَجَعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا تَتَّسِعُ لَهُ هَذِهِ الْفَتَاوَى؛ فَإِنَّ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عُبَادِ الْأَوْثَانِ، الَّذِينَ^(١) كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَمَاثِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاها الْقُرْآنُ؛ كَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -: فَيَنْفِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ مِثْلُ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْغَائِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ، قَضَوْهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ كَخَوَاصِّ الْمُلُوكِ عِنْدَ الْمُلُوكِ، وَلَهُمْ عَلَى الْمُلُوكِ إِذْلَالٌ؛ يَقْضُونَ بِهِ حَوَائِجَهُمْ، فَيَجْعَلُونَهُمْ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ شُرَكَاءِ الْمَلِكِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ» - انْتَهَى مُلَخَّصًا.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ يُقْتَلُ، هُوَ الَّذِي زَعَمَ دَاوُدُ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّهُ مَعْنَى الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَسِيلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ يَطْلُبُ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَزَعَمَ أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ الشُّجُودُ لغيرِ اللَّهِ فَقَطْ، وَأَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِم بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ -: لَيْسَ بِشُرْكِ؛ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ.

ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ؛ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى دَعْوَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

عِبَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْصِدُوا قُبُورَ الْأَمْوَاتِ، وَيَسْأَلُوهُمْ قَضَاءَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَقْرِيبَ كُرْبَاتِهِمْ.

فُسُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَجْرًا هَذَا عَلَى الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ! فُلُو أَنْ إِنْسَانًا ادَّعَى إِبَاحَةَ بَعْضِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ؛ كَأَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ تَقْيِيلُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لَكَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ»، فَقَدْ أَزْدَادَ كُفْرًا عَلَى كُفْرِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ؟! ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَأَحَبَّ مِنْ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَيْهِ»؟! مَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْجَرَاءَةَ!

وَمِنْ كَذِبِهِ عَلَى اللَّهِ: زَعَمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، حَتَّى مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ الْخَمْسِ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَيْهَا^(١)، وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ، لَا يَخْلُو غَالِبُ مُصَنَّفَاتِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَيَّنَّتْهُ لَنَا».

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ السَّنِيَّةِ» - لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ - قَالَ^(٢):

«وَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ^(٣) قَدْ يَمُرُّ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ بِأُمُورٍ؛ مِنْهَا: الْغُلُوفُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ؛ كَالْغُلُوفِ فِي بَعْضِ الْمَشَائِخِ؛ مِثْلُ الشَّيْخِ عَدِيِّ؛ بِلِ الْغُلُوفِ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِلِ الْغُلُوفِ فِي الْمَسِيحِ.

فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٨٣).

(١) زيادة من «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ».

(٣) في «مجموعة الرسائل»: «هذا الزمان».

مِثْلُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ بَأَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ، أَغْنِنِي، أَوْ: أَجِرْنِي، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ -: فِكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَأْبُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ، وَلَا يُجْعَلَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ، وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً آخَرَى - مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ قُبُورِهِمْ^(١) - لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَرْزُقُ وَتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاها، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَهُمْ؛ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ، لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ، وَكَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَالَعَ فِي إِضْحَاحِ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيَّنَّ بُطْلَانَهُ؛ كَقَوْلِهِ فِي «شَرْحِ الْمَنَازِلِ»^(٢):

«وَمِنْهُ - أَيِ: الشِّرْكِ -: طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَضْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضَلًّا عَمَّنْ يَسْتَغِيثُ^(٣) بِهِ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ». انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي قَالَ: «إِنَّهُ أَضْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ»، هُوَ الَّذِي يَزْعُمُ دَاوُدُ الْبَعْدَادِيُّ^(٤): أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُفْتَرُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا! وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - فِي «الْهَدْيِ»؛ فِي فَوَائِدِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ^(٥) -:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ وَالطَّوَاغِيَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل». (٢) «مدارج السالكين» (١/٣٤٦).

(٣) في «مجموعة الرسائل»: «استغاث».

(٤) زيادة من «مجموعة الرسائل». وهو: داود بن جرجيس؛ كما تقدّم.

(٥) «زاد المعاد» (٣/٥٠٦)، وما بعدها.

على هَدمِها وإِبطالِها يومًا واحدًا؛ فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَلَا يَجُوزُ الإِقْرَارُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا^(١) الْبَتَّةَ.

قَالَ: «وهكذا»^(٢) حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي اتَّخَذَتْ أوثَانًا وَطَوَاغِيَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وكذا الأحجارُ الَّتِي تُقَصَّدُ بِالتَّعْظِيمِ والتَّبَرُّكِ والنَّذْرِ والتَّقْبِيلِ؛ فلا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مع الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا، وكثيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ، والعُزَّى، ومناةَ الثالثة الأخرى، بل أعظمُ شِرْكًَا عِنْدَهَا وبِهَا، واللهُ المُسْتَعَانُ.

ولم يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَوَاغِيَتْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَتُحْيِي وَتُمِيتُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاغِيَّتِهِمْ، اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَأَخَذُوا مَا أَخَذَهُمْ شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ، وَذَرَعًا بِذِرَاعٍ، وَغَلَبَ الشِّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ.

وصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً، وَابِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَغَلَبَ السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْبَاسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ، وَلَأَهْلِ الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. انتهى.

فَانْظُرْ قَوْلَهُ - فِي الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ -: كَوْنُهَا اتَّخَذَتْ أوثَانًا وَطَوَاغِيَتْ، وَرُبَّمَا يَنْفَرُ قَلْبُ الْجَاهِلِ مِنْ تَسْمِيَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «وَهَذَا».

(١) سَاقَطَ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

صالح: وثنا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلَ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ)^(١)؛
فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ^(٢) أَنَّهُ لَوْ قُصِدَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ لَهُ، كَانَ قَاصِدُهُ
بِذَلِكَ قَدْ اتَّخَذَهُ وَثْنًا؛ فَكَيْفَ بغيرِهِ مِنَ الْقُبُورِ؟!

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةُ الثَّالِثَةُ
الْأُخْرَى، بَلْ أَعْظَمُ شِرْكًا عِنْدَهَا وَبِهَا»، صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا شَاهَدْنَا فِي هَذِهِ
الْأَزْمِنَةِ مِنَ الْغُلُوِّ وَالشُّرْكِ الْعَظِيمِ؛ مِنْ كَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَاةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِمَعْبُودِيهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَنْسَوْنَ اللَّهَ عِنْدَ
الشَّدَائِدِ؛ كَمَا هُوَ مُسْتَفِضٌّ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ^(٣)
الدُّعَاءَ لَهُ ﷺ، وَيَنْسَوْنَ آلِهَتَهُمْ، وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى^(٤): ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]،
﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ:
﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ﴾ [٤٠] بَلْ إِلَٰهَهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾
[الأنعام: ٤٠ - ٤١]، ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ
نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [الزمر: ٨]؛ فَهَذَا
إِخْبَارُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ^(٥)؛ يَنْهَاهُمْ عَنِ
الشُّرْكِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَغَالِبُ مُشْرِكِي أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ بِعَكْسِ
ذَلِكَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٥)؛ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، وله شواهد صحيحة.

(٢) في «الدرر السنية»: «ينبي». (٣) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٤) في «مجموعة الرسائل»: «سبحانه». (٥) في «مجموعة الرسائل»: «رسول الله».

وقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَعَلَبَ الشِّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النَّفُوسِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ: ظُهُورُ الْجَهْلِ، وَقِلَّةُ الْعِلْمِ»، فهذا قوله فيما شَاهَدَهُ فِي زَمَانِهِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ فَكَيْفَ لَوْ رَأَى هَذَا الزَّمَانُ؟! وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا أَقُولُ: زَمَانٌ أَخْصَبُ مِنْ زَمَانٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ بِذَهَابِ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ»^(١)؛ فَكَيْفَ لَوْ شَاهَدَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْأَمْوَاتِ؟! وَيَقُولُ: «إِنَّمَا الشِّرْكَ هُوَ السُّجُودُ لغيرِ اللَّهِ، لَا غَيْرُ»؟! كَمَا قَالَ ذَلِكَ دَاوُدُ الْبَغْدَادِيُّ مُشَافَهَةً لِي.

فَيَلْزِمُهُ: أَنَّ قَصْدَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ لِإِلَهَتِهِمْ؛ كَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ، وَكَذَلِكَ هُبْلُ، إِذَا طَلَبُوا الْحَاجَاتِ مِنْهَا، وَكَشَفَتِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرَّبَ إِلَيْهَا بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشِرْكَ، إِذَا لَمْ يَسْجُدُوا لَهَا، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَبْلُغُ الْجَهْلُ بَمَنْ يُنْسَبُ^(٢) إِلَى عِلْمٍ إِلَى هَذِهِ الْفَضِيحَةِ؟!

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) -: رَأَيْتُ لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ فَضْلًا حَسَنًا، فَذَكَرْتُهُ بِلَفْظِهِ، قَالَ: «لَمَّا صَغَبَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَالِ وَالطَّغَامِ، عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى أَوْضَاعٍ وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ؛ فَسَهَلْتُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ؛ مِثْلُ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَإِكْرَامِهَا بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ مِنْ إِيقَادِ الشَّرِجِ عَلَيْهَا، وَتَقْبِيلِهَا، وَتَخْلِيقِهَا، وَخِطَابِ أَهْلِهَا بِالْحَوَائِجِ، وَكِتَابَةِ الرِّقَاقِ، فِيهَا: يَا مَوْلَايَ، أَفْعَلْ بِي كَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩/رقم: ٨٥٥١)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٧٨)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يُنْسَبُ». (٣) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (ص ١٩٥).

وكذا، وأخذ تُرْبَتَهَا تبرُّكًا، وإفاضة الطَّيِّبِ على القُبُورِ، وشَدَّ الرِّحَالِ إليها، وإلقاء الخَرَقِ على الشَّجَرِ؛ اقتداءً بِمَنْ عَبْدَ اللَّاتِ والعُرَى.

وقَوْلُكَ: «إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وابنَ القِيَمِ يَقُولَانِ: «إِنَّ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، فَيُصَرَّ»، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «هَذَا الْفِعْلُ كُفْرٌ، وَرَبَّمَا غَدِرَ فَاعِلُهُ لِاجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

فهذه الجُمْلَةُ الَّتِي حُكِيَتْ عَنْهُمَا، لَا أَصْلَ لَهَا فِي كَلَامِهِمَا.

وَأُظُنُّ اعْتِمَادَكَ فِي هَذَا عَلَى وَرَقَةٍ كَتَبَهَا دَاوُدُ، وَنَقَلَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ «اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِلشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ، لَمَّا قَدِمَ عُنَيَّةَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ يَغْرِضُهَا عَلَى نَاسٍ فِي عُنَيَّةَ، يُشَبِّهُ بِهَذَا وَيَقُولُ: «لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تُفَعَّلُ عِنْدَ الْقُبُورِ شِرْكٌ؛ كَمَا تَزْعُمُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ؛ فَهَذَا كَلَامُ إِمَامِهِمْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي يَقْتَدُونَ بِهِ؛ يَقُولُ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُتَأَوَّلَ وَالْمُقَلِّدَ وَالْجَاهِلَ مَعْدُورُونَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ».

فَلَمَّا بَلَغَنِي هَذَا عَنْهُ، أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، وَحَضَرَ عِنْدِي، وَبَيَّنْتُ لَهُ خَطَأَهُ، وَأَنَّهُ وَضَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ بِدْعِيَّةٍ لَيْسَتْ بِشِرْكٍ؛ مِثْلُ تَحْرِيزِ دُعَاءِ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضِ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْبِدْعِ^(١): «وَقَدْ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ صَالِحًا، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا أَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، فَيُثَابُ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ، وَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِإِدْمَاعِ عِلْمِهِ؛ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَعَامَّةُ الْعِبَادَاتِ الْمَنَهِيَّةِ عَنْهَا قَدْ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَيَحْصُلُ لَهُ بِهَا نَوْعٌ مِنَ الْفَائِدَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ الْعَالِمُ^(٢) قَدْ

(١) اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٣٩٧).

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «الْعَامِلُ»، وَفِي الْمَصْدَرِ: «الْفَاعِلُ».

يَكُونُ مُتَأَوَّلًا أَوْ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا أَوْ مُقْلِدًا، فَيُغْفَرُ لَهُ خَطْؤُهُ، وَيُثَابُ عَلَى مَا^(١) فَعَلَهُ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمَقْرُونِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ؛ فَهَذَا كَلَامُهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ شِرْكًَا.

وَأَمَّا الشِّرْكَ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ»، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ صَاحِبَ «الْفُرُوعِ» فِيهِ^(٢)، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَجْزِمِ أَنَّهُ يُغْفَرُ لِمَنْ ذَكَرَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَدْ يَكُونُ». وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»؛ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ^(٣) -:

«وَفِي الْحَقِيقَةِ: فَكُلُّ رَدٍّ لِحَبْرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ، دَقٌّ أَوْ جَلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُغْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ؛ يَعْنِي: «فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: قَدْ يُغْفَى عَنْهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ فِي دَمِّ أَصْحَابِ الْكَلَامِ - قَالَ^(٤):
«وَالرَّازِيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي بَابِ الْحَيْرَةِ، لَهُ نَهْمَةٌ فِي التَّشْكِيكِ، وَالشَّكُّ فِي الْبَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى اعْتِقَادِهِ، لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَثْبُتَ أَحَدٌ عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ، وَتُوجَدُ الرَّدَّةُ فِيهِمْ كَثِيرًا؛ كَالْتَّفَاقِ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا.

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل»، والمصدر.

(٢) «الفروع» (٣/٣٨٦).

(٣) لم أقف على هذا الكلام في شرح العُمدة المطبوع.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٨)، بتصرف.

لَكِنْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ^(١) الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ^(٢) الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمِثْلُ مُعَادَاةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُكَ: إِنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرْكَِيَّةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ».

فَهُوَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ: «وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ [صَاحِبُهَا]؛ فَلَمْ يَجْزَمْ بِعَدَمِ كُفْرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَدْ يُقَالُ».

وَقَوْلُهُ: «قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ^(٣) الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ^(٤) الْإِسْلَامِ»؛ يَعْنِي: فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: «لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا»^(٥)، وَالْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ -: هُوَ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «شَرَائِعُ».

(٤) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «شَرَائِعُ».

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «يَعْلَمُهَا».

(٣) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «يَعْلَمُهَا».

(٥) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «تَارَكُهَا».

وقوله ﷻ: «بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ ذَلِكَ»، حُكِيَ لَنَا عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي الْبَصْرَةِ، أَنَّهُمْ عَابُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يَفْعَلُونَهُ
عِنْدَ الْقُبُورِ؛ قَالُوا: «إِنْ كَانَ نَبِيُّكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا، فَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَإِنْ لَمْ
يَأْمُرْكُمْ، فَقَدْ عَصَيْتُمُوهُ»، وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هِيَ أَصْلُ
الْأُصُولِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَجْلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أَي: يَعْْبُدُونِي وَحْدِي.

وهو الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]،
وَالطَّاغُوتُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَكُلُّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ، فَأَوَّلُ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ هَذَا التَّوْحِيدُ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ
غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا
لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ
يَتَقَوَّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥].

فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي
لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ^(١) تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا
دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ^(٢) يَغْفِرُهُ، فَقَدْ
رَدَّ خَبَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ
يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَهُوَ عِبَادَةٌ؛ فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا أَوْ إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا،

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

فهو عبادة؛ فهذا حقيقة العبادة عند جميع العلماء التي من جعل منها شيئاً لغير الله، فهو كافر مشرك.

ومما يبين أن الجَهْلَ ليس بعذر في الجملة: قوله ﷺ في الخوارج مَا قَالَ مَعَ عِبَادَتِهِمُ الْعَظِيمَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلُ؛ وَهَلْ صَارَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَهُمْ؟!

يُوضَحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ: (بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)، وَهُوَ: الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَوُونَ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشُّرْكُ؛ يَقُولُونَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، كَفَرَ»؛ لِأَنَّ الشُّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «إِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ»؛ كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ)، فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُقْلُدُ غَيْرَ مُحْكومٍ بِرِدَّتِهِ إِذَا فَعَلَ الشُّرْكَ، لَمْ يُغْفَلُوهُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وَقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ - عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ -: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرُ مَعْدُورٍ».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ
بَعْدَهُمْ -: أَهْلُ عِلْمٍ وَعِبَادَةٍ، وَفَهُمْ وَزُهْدٌ^(١)، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا
الْجَهْلُ.

وَالَّذِينَ حَرَّقَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالنَّارِ، هَلْ آفَتْهُمْ إِلَّا
الْجَهْلُ؟!

وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْكُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ لَهُ
أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ
حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ
بِمُسْتَقْيِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) عَنِ النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا
أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ الْآيَةَ
[التوبة: ٣١]، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا عَبَدْنَاهُمْ! قَالَ: (أَلَيْسَ
يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟!)، قَالَ:
بلى، قَالَ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)^(٣)؛ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ،
مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا عِبَادَةٌ لَهُمْ؛ فَلَمْ يُعْذَرُوا
بِالْجَهْلِ.

وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ - عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ^(٤) -: «إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ
فِي سَبِّهِمُ الشَّيْخَيْنِ وَعَائِشَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ»، لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْخَاصُّ
وَالْعَامُّ.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمته الله إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ:

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «وَفِيهِمْ زُهْدٌ». (٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «سُبْحَانَهُ».
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧/ رَقْم ٢١٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»
(١٨٦٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.
(٤) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «هَذِهِ الْأَزْمَانُ».

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ،
وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ -: يَتَنَاوَلُ الْجَاهِلَ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقَرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ،
وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ؛ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشِّرْكِ؛ بِأَنَّهُ
لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ
شِرْكٌ -: هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ؛ وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شِرْكٌ، وَقَدْ
قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ؛ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ
مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ؛ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ مَسْتَحْسِنًا لَهُ.

وَالْقُرْآنُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْمُقَلَّدَ فِي الشِّرْكِ مَعْدُورٌ»، فَقَدْ
اِفْتَرَى وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْمُقَلَّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ:
﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الاحزاب: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ،
حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ
مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ
وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي
التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ
التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ وَسَائِرُ أُصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ
الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ.

وَقَوْلُكَ: «حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ»:

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحُجَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ؛ وَهَذَا
خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَبُولُ
الْحَقِّ مِمَّنْ قَالَهُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَمُقْتَضَى هَذَا: أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ أَمْرًا مُحَرَّمًا - شِرْكًَا فَمَا دُونَهُ - بِجَهْلٍ، وَبَيَّنَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ: أَنَّ مَا ارْتَكَبَهُ حَرَامٌ، وَبَيَّنَ لَهُ دَلِيلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَأَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ لَا تَقُومُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَأُظُنُّكَ سَمِعْتَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ بَعْضِ الْمُبْطِلِينَ وَقَلَّدْتَهُ فِيهِ، وَمَا قَطِنْتَ لِعَيْبِهِ، وَإِنَّمَا وَظِيفَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَاسْتِثَابَةُ مَنْ حَكَّمَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ؛ كَالْمُرْتَدِّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَأُظُنُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَأْخُودَةً مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ - فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ -: «إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَدْعُوهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى فِعْلِهَا»؛ وَالِدُّعَاءُ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ غَيْرُ بَيَانِ الْحُجَّةِ عَلَى خَطِيئِهِ أَوْ صَوَابِهِ، أَوْ كَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا؛ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ فَالْعَالِمُ مِثْلًا يُقِيمُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى وَجوبِ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِهَا، وَيَسْتَبِيهُ.

وَقَوْلُكَ: «إِنَّكَ رَأَيْتَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّهَا شِرْكٌ ظَاهِرٌ فِي الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مُنْكَرًا».

فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً بِدِينِهِ، مَا رَاجَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالْمُتَعَيِّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَإِذَا عَرَفَ الْحَقَّ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، عَرَضَ أَعْمَالُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَا وَافَقَ الْحَقَّ، عَرَفَهُ وَقَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ، رَدَّهُ؛ وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الْمَخَالِفِ.

قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَتَرَى أَنَّنَا نَنْظُرُ أَنَّكَ عَلَى الْحَقِّ وَفَلَانًا عَلَى بَاطِلٍ؟!»، فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَيْحَكَ يَا فُلَانُ! إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ؛ ااعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ».

وقد سَبَقَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ في وَصْفِهِ لزمانِهِ^(١)، وَقَوْلِهِ: «وَعَلَبَ الشُّرُكُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ، وَسَبَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ: ظُهُورُ الْجَهْلِ، وَقِلَّةُ الْعِلْمِ، وَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَغَلَبَ السُّفَهَاءُ».

هَذَا وَصْفُهُ لزمانِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَهْلِ زَمَانٍ بَعْدَهُ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ؟ لَأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛ بِخَبَرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ، مَعَ قَوْلِهِ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقَدَةِ بِالْقَدَةِ)، مَعَ أَنَّا قَدْ سَمِعْنَا، وَبَلَّغْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الزَّمَانِ إِنْكَارُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ^(٢) الشُّرِكِيَّةَ، سَمِعْنَا مِنْ نَاسٍ^(٣) فِي الْحَرَمَيْنِ وَالْيَمَنِ، وَبَلَّغْنَا عَنْ أَنَاسٍ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ إِنْكَارُ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ، لَكِنَّ هِمَّتَهُمْ تَقْصُرُ عَنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِمَارَةَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الشُّرِكِيَّةِ أَكْثَرُهَا مِنْ تَحْتِ أَيْدِي وُلَاةِ الْأُمُورِ وَأَهْلِ الدُّنْيَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ لَهُمْ بَعْضُ عُلَمَاءِ السُّوءِ؛ بِسَبَبِ ذَلِكَ اسْتَحْكَمَ الشَّرُّ وَتَزَايَدَ، وَالشَّرُّ فِي زِيَادَةٍ، وَالخَيْرُ فِي نَقْصَانٍ.

وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيِ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَسَتَهَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى يَدَيِ قُرَائِهَا وَفُقَهَائِهَا»^(٤)؛ فَمَا أَصْدَقَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهَبَانُهَا
وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ عَدَمَ الْإِغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «أَهْلُ زَمَانِهِ».

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «الْأُمُورُ الْمُبْتَدَعَةُ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

(٤) انْظُرْ: (٢/١١٥)؛ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَضَّاحٍ.

ذَكَرَتْ مُخَالِفُونَ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ - خُصُوصًا الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ - فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَتَأَوَّلُونَ أَكْثَرَ الصِّفَاتِ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَإِنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ»، وَيَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ».

وَكَلَامُ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ فِي دَمِّ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، كَثِيرٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ صَرَّحَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ الْأُئِمَّةِ ذَمًّا لَهُمْ وَتَضْلِيلًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَفَاضِلُ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ، وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ بِالْحَقِّ لَمْ يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِي مَا مَضَى؛ فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي غَلَبَ فِيهَا الْجَهْلُ، وَصَارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا؟!

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ؛ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.





رِسَالَةٌ

فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِلَهِ وَالطَّاعُوتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا قَوْلُكُمْ، دَامَ فَضْلُكُمْ؛ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ؟ وَتَعْرِيفِ تَوْحِيدِ
الْعِبَادَةِ؟ وَأَنْوَاعِهِ؟ وَتَعْرِيفِ الْإِخْلَاصِ؟ وَمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعُمُومِ
وَالْخُصُوصِ؟ وَهَلْ هُوَ مُظَلَّقٌ أَوْ وَجْهِيٌّ؟ وَمَا مَعْنَى الْإِلَهِ؟ وَمَا مَعْنَى
الطَّاعُوتِ الَّذِي أَمَرْنَا بِاجْتِنَابِهِ وَالْكَفْرِ بِهِ؟^(١)

«الجواب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ، فَهِيَ مِنَ الذَّلِّ؛
يُقَالُ: «بَعِيرٌ مُعَبَّدٌ؛ أَي: مُذَلَّلٌ، وَطَرِيقٌ مُعَبَّدٌ: إِذَا كَانَ مُذَلَّلًا قَدْ وَطِئَتْهُ
الْأَقْدَامُ»، وَكَذَلِكَ الدِّينُ أَيْضًا مِنَ الذَّلِّ؛ يُقَالُ: «دِينُهُ فَادَّانَ؛ أَي: أَذَلَّتْهُ
فَذَلَّ».

وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي تَعْرِيفِهَا؛
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(١) هَذَا سَوْأَلٌ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَهْلِ الْأَحْسَاءِ؛ فَأَجَابَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِأَبَا بَطْنٍ هَذَا الْجَوَابَ.

فَعَرَفَهَا طَائِفَةٌ بِقَوْلِهِمْ: «هِيَ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ».

وَعَرَفَهَا طَائِفَةٌ بِأَنَّهَا: «كَمَالُ الْحُبِّ، مَعَ كَمَالِ الْخُضُوعِ».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١): «هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَالِدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ -: مِنَ الْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ، وَالشُّكْرُ لِنِعَمِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ عَذَابِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ فَالَّذِينَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ». انْتَهَى.

وَمَنْ عَرَفَهَا بِالْحُبِّ [مَعَ] ^(٢) الْخُضُوعِ؛ فَلِأَنَّ الْحُبَّ التَّامَّ مَعَ الذِّلِّ التَّامِّ يَتَضَمَّنُ طَاعَةَ الْمَحْبُوبِ، وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ، فَالْعَبْدُ هُوَ: الَّذِي ذَلَّهُ الْحُبُّ وَالْخُضُوعُ لِمَحْبُوبِهِ، فَبِحَسَبِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَكُونُ طَاعَتُهُ، فَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَذُلُّهُ لَهُ يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَخُدْعَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذِّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ؛ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذِّلِّ لِلَّهِ، بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

لَيْسَ الْعِبَادَةُ غَيْرَ تَوْحِيدِ الْمَحَبَّةِ	بِة مَعَ خُضُوعِ الْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ
وَالْحُبُّ نَفْسٌ وَفَاقِهِ فِيمَا يُحِبُّ	بُ وَبُغْضُ مَا لَا يَرْضَى بِجَنَانِ
وَوَفَاقُهُ نَفْسُ اتِّبَاعِكَ أَمْرَهُ	وَالْقَصْدُ وَجْهُ اللَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخ: «مِنْ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/١٤٩).

فَعَرَفَ الْعِبَادَةَ بِتَوْحِيدِ الْمَحَبَّةِ، مَعَ خُضُوعِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَخَضَعَ لَهُ، فَقَدْ تَعَبَّدَ قَلْبُهُ لَهُ، فَلَا تَكُونُ الْمَحَبَّةُ الْمَنْفِرْدَةُ عَنِ الْخُضُوعِ عِبَادَةً، وَلَا الْخُضُوعُ بِلَا مَحَبَّةٍ عِبَادَةً؛ فَالْمَحَبَّةُ وَالْخُضُوعُ رُكْنَانِ لِلْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا عِبَادَةً بِدُونِ الْآخَرِ، فَمَنْ خَضَعَ لِإِنْسَانٍ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ، وَلَوْ أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ؛ كَمَا يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ، وَالذَّلَّ التَّامَّ، إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَتَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الْمُتَقَدِّمِ تَعْرِيفُهَا، وَهُوَ نَفْسُ الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، لَيْسَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهُ التَّوْحِيدُ»^(١)، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَأَبَى عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَمَّا الْعِبَادَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ: فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهَا تَوْحِيدًا عَمُومًا مُطْلَقًا؛ فَكُلُّ مُوَحِّدٍ عَابِدٌ لِلَّهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ يَكُونُ مُوَحِّدًا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ عَنِ الْمُشْرِكِ: «إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ، مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِكًا»؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٧]؛ فَاسْتَشْنَى الْخَلِيلُ رَبَّهُ مِنْ مَعْبُودِيهِمْ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

(١) أَوْرَدَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧١/١) مَعْلَقًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣]؟

قِيلَ: إِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ الْإِسْمَ الدَّالَّ عَلَى الْوَصْفِ وَالشُّبُوتِ، وَلَمْ يَنْفِ وجودَ الْفِعْلِ الدَّالَّ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ.

وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى هَذَا الْمَعْنَى اللَّطِيفِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»؛ فَقَالَ - لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ عَلَى سُورَةِ: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (١) -:

«وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ؛ وَهِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ النَّفْيُ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا بِاسْمِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِهَتِهِ جَاءَ بِالْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ تَارَةً، وَبِاسْمِ الْفَاعِلِ أُخْرَى. وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِحِكْمَةٍ بَدِيعَةٍ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ بَرَاءَتَهُ مِنْ مَعْبُودِيهِمْ بِكُلِّ وَجْهِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، فَأَتَى أَوَّلًا بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ، ثُمَّ أَتَى فِي هَذَا النَّفْيِ بِعَيْنِهِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَصْفِ وَالشُّبُوتِ، فَأَفَادَ فِي النَّفْيِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ مِنِّي، وَأَفَادَ فِي الثَّانِي: أَنَّ هَذَا لَيْسَ وَصْفِي وَلَا شَأْنِي؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ لَا تَكُونُ فِعْلًا لِي وَلَا وَصْفًا، فَأَتَى بِنَفْيَيْنِ لِمَنْفَعَتَيْنِ مَقْصُودَتَيْنِ بِالنَّفْيِ.

وَأَمَّا فِي حَقِّهِمْ، فَإِنَّمَا أَتَى بِالِاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْوَصْفِ وَالشُّبُوتِ دُونَ الْفِعْلِ؛ أَيِ: الْوَصْفِ الثَّابِتِ الْإِلَازِمُ الْعَائِدُ لِلَّهِ مُنْتَفِ عَنكُمْ؛ فَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ ثَابِتًا لَكُمْ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِمَنْ خَصَّ اللَّهُ وَخَدَهُ بِالْعِبَادَةِ؛ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ فِيهَا أَحَدًا، وَأَنْتُمْ لَمَّا عَبَدْتُمْ غَيْرَهُ، فَلَسْتُمْ مِنْ عَابِدِيهِ، وَإِنْ عَبَدْتُمُوهُ (٢) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ

(١) «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (١/ ١٤٤).

(٢) كَذَا فِي نَسْخَةٍ؛ وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «عَبَدُوهُ».

أَهْلِ الْكَهْفِ: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الكهف: ١٦]؛ أي: اعْتَزَلْتُمْ مَعْبُودِيهِمْ إِلَّا اللَّهَ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَعْتَزِلُوهُ، وكذا قولُ الْمُشْرِكِينَ عَنْ مَعْبُودِيهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]؛ فَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، لَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ الْفِعْلَ؛ لَوْ قَوَّعِهِ مِنْهُمْ، وَنَفَى الْوَصْفَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مَوْصُوفًا بِهَا. فَتَأَمَّلْ هَذِهِ النُّكْتَةَ الْبَدِيعَةَ كَيْفَ تَجِدُ فِي طَيِّهَا: أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَابِدُ اللَّهِ، [وَعَبْدُهُ، وَالْمُسْتَقِيمُ عَلَى عِبَادَتِهِ] ^(١) إِلَّا مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ، وَتَبَيَّنَ إِلَيْهِ تَبَيُّنًا، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ عَبْدَهُ وَأَشْرَكَ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَيْسَ عَابِدًا لِلَّهِ، وَلَا عَبْدًا لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي هِيَ [إِحْدَى] ^(٢) سُورَتِي الْإِخْلَاصِ، الَّتِي تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ، وَهَذَا لَا يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يُذَرِّكُهُ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. انْتَهَى كَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ، فَحَقِيقَتُهُ: أَنْ يُخْلِصَ الْعَبْدُ لِلَّهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ؛ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا، فَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الشُّفَهَاءِ؛ ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ

(١) جاء ما بين المعقوفين في النسخ هكذا: «وإن عبده، ولا المستقيم على عبادته، والمثبت من «بدائع الفوائد».

(٢) في جميع النسخ: «أحد»؛ والتصويب من «بدائع الفوائد».

الإخلاصِ للأعمالِ والأقوالِ الدينيَّةِ، وأنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ؛ ولهذا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ غَايَةَ الاجتهادِ في تصحيحِ نِيَّاتِهِمْ، وَيَرَوْنَ الإخلاصَ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ؛ وذلكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ باللهِ وما يَجِبُ لَهُ، وَبِعِلَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَفَاتِهَا، وَلَا يُهَيِّئُهُمُ الْعَمَلُ؛ لِسُهُولَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يُهَيِّئُهُمْ سَلَامَةُ الْعَمَلِ وَخُلُوصُهُ مِنَ الشَّوَائِبِ الْمُبْطِلَةِ لِثَوَابِهِ أَوْ الْمُتَقَصِّصَةِ لَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمْرُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ».

وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: «تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فَسَادِهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طَوْلِ الْجَهَادِ».

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقُّ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ».

وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ، وَكَمْ أَجْتَهَدْتُ فِي إِسْقَاطِ الرِّيَاءِ عَنْ قَلْبِي، وَكَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ».

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُ بِتَصْحِيحِ نِيَّتِهِ وَتَخْلِيصِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ فَوْقَ اهْتِمَامِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى.

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَهَلْ هُوَ وَجْهِيٌّ أَوْ مُطْلَقٌ؟

فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - أَعَمُّ مِنْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ عُمُومًا مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا هِيَ نَفْسُ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَدَلَّ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ أَعَمُّ مِنَ الْإِخْلَاصِ؛ حَيْثُ قَالَ:

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَعْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ تَوْ حَيْدُ الْعِبَادَةِ مِنْكَ لِلرَّحْمَنِ
أَنْ لَا تَكُونَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا وَلَا تَعْبُدْ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِيمَانِ
فَتَقُومَ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْ إِحْسَانِ فِي سِرٍّ وَفِي إِعْلَانِ
وَالصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ رُكْنًا ذَلِكَ التَّ تَوْحِيدِ كَالرُّكْنَيْنِ لِلْبُنْيَانِ
إِلَى أَنْ قَالَ:

وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ تَوْحِيدُ الْمُرَا دِ فَلَا يُزَاحِمُهُ مُرَادُ ثَانِي
وَالصَّدْقِ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ بَدْ لُ الْجُهْدِ لَا كَسَلًا وَلَا مُتَوَانِي
وَالسُّنَّةُ الْمُثَلَّى لِسَالِكِهَا فَتَوْ حَيْدُ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ السُّلْطَانِي
فَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ رُكْنَا ذَلِكَ التَّوْحِيدِ»؛ جَعَلَ
الْإِخْلَاصَ أَحَدَ رُكْنَيْ تَوْحِيدٍ ^(١) الْعِبَادَةِ، وَالصَّدْقُ رُكْنُهُ الْآخَرُ، وَفَسَّرَ
الصَّدْقَ بِمَا ذَكَرَ.

وَقَالَ - فِي بَعْضِ كَلَامِهِ -: «وَمَقَامُ الصَّدْقِ جَامِعٌ لِلْإِخْلَاصِ»،
فَعَرَّفَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ أَعَمُّ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا عُمُومًا
مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْعُمُومُ الْوَجْهِيُّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ
أَعَمٌّ مِنْ وَجْهِ، وَأَخْصَصَ مِنْ وَجْهِ، وَالْعُمُومُ الَّذِي بَيْنَ مُطْلَقِ الْعِبَادَةِ وَبَيْنَ
تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ -: مُطْلَقٌ لَا وَجْهِيٌّ.

وَأَمَّا الْإِلَهِ، فَهُوَ: الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ، وَالْخَوْفِ
وَالرَّجَاءِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ؛ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِدُعَاءِ،

وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالسُّجُودِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ -: فَهُوَ إِلَهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوهُ؛ أَي: مَعْبُودٌ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْإِلَهِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١): «أَلَهٌ - بِالْفَتْحِ - إِلَاهَةٌ؛ أَي: عَبْدَ عِبَادَةٍ».

قَالَ: «وَمِنْهُ قَوْلُنَا: اللَّهُ، وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ عَلَى فِعَالٍ؛ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْلُوهُ؛ بِمَعْنَى: مَعْبُودٌ؛ كَقَوْلِنَا: إِمَامٌ؛ فِعَالٌ؛ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِهِ».

قَالَ: «وَالتَّأْلِيهِ: التَّعْيِيدُ، وَالتَّأْلُهُ: التَّنْسُكُ وَالتَّعَبُّدُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْلِهِ

انتهى.

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٢):

«أَلَهٌ لَاهَةٌ إِلَهَةٌ وَأُلُوهَةٌ وَأُلُوهِيَّةٌ: عَبْدَ عِبَادَةٍ؛ وَمِنْهُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَشْرِينَ قَوْلًا؛ يَعْنِي: فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ».

قَالَ: «وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ ك(فِعَالٍ)؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوهُ، وَكُلُّ مَا اتَّخَذَ مَعْبُودًا إِلَهٌ عِنْدَ مَتَّخِذِهِ».

قَالَ: «وَالتَّأْلُهُ: التَّنْسُكُ وَالتَّعَبُّدُ». انتهى.

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشُرَّاحِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ يُفَسِّرُونَ الْإِلَهَ بِأَنَّهُ الْمَعْبُودُ، وَإِنَّمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَظَنَّ أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ؛ وَهَذِهِ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ وَغَلَطٌ فَاحِشٌ، إِذَا تَصَوَّرَهُ الْعَامِّيُّ الْعَاقِلُ، تَبَيَّنَ لَهُ بُطْلَانُهُ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مُشْرِكِي

(٢) «القاموس المحيط» (١/١٦٠٣).

(١) «مختار الصحاح» (ص ٩).

الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يُقِرُّونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - مُشْرِكُونَ، وَمِنْ أْبَعَدِ الْأَشْيَاءِ: أَنَّ عَاقِلًا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةٍ يُقِرُّ بِمَعْنَاهَا، وَيَعْتَرِفُ بِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجِهَارًا؛ هَذَا مَا لَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِلَهِ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ؛ كَمَا ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أُمَّةٍ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ شَهِدَ أَنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقِرُّونَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [القصص: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الآياتِ] الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤ - ٨٥، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ».

وَهَذَا التَّوْحِيدُ مِنَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبُ، وَلَا يُخْلَصُ بِمُجَرَّدِهِ عَنِ الْإِشْرَاقِ، الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُخْلَصَ لِلَّهِ الدِّينَ؛ فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ؛ فَيَكُونُ دِينُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالْإِلَهِ هُوَ: الْمَالُوءُ، الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ؛ فَهُوَ إِلَهٌ بِمَعْنَى: مَالُوءٌ، لَا بِمَعْنَى: آلِهٌ. انْتَهَى.

وَقَدْ دَلَّ صَرِيحُ الْقُرْآنِ عَلَى مَعْنَى الْإِلَهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (٦٦) إِلَّا إِلَهِ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٦٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ. لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: «هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (بَاقِيَةٌ فِي

عَقِبَهُ؛ أَي: ذُرِّيَّتُهُ»، قَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ».

وَالْمَعْنَى: جَعَلَ هَذِهِ الْمُوَالَاةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، يَتَوَارَثُهَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُوَالَاةَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، هُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ صَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الْمُتَقَدِّمِ تَعْرِيفُهَا؛ كَالْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -: فَقَدْ عَبَدَ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَةِ فِعْلِهِ ذَلِكَ تَأْلُهَا وَعِبَادَةً وَشِرْكًا، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ: أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا، فَلَوْ سُمِّيَ الزَّانِي وَالرَّبَّا وَالْخَمْرُ بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا، لَمْ يُخْرِجْهَا تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ عَنْ كَوْنِهَا زَانِيً وَرَبِّيًا وَخَمْرًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الشُّرْكَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِقُبْحِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَوْنِهِ مُتَضَمِّنًا مَسَبَّةَ الرَّبِّ وَتَنْقِصَهُ، وَتَشْبِيهَهُ بِالْمَخْلُوقِينَ؛ فَلَا تَزُولُ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا؛ كَتَسْمِيَةِ تَوْسَلًا وَتَشْفَعًا وَتَعْظِيمًا لِلصَّالِحِينَ، وَتَوْفِيرًا لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَالْمُشْرِكُ مُشْرِكٌ، شَاءَ أَمْ أَبَى؛ كَمَا أَنَّ الزَّانِي زَانٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى، وَالْمُرَابِّي مُرَابٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِهِ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَّا بِاسْمِ الْبَيْعِ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ آخَرَ غَيْرِ اسْمِهَا، وَذَمُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ دَائِرًا مَعَ الْأَسْمَاءِ، لَا مَعَ الْحَقِيقَةِ، لَمْ يَسْتَحِقُّوا الذَّمَّ؛ وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ لِبَنِي آدَمَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَخْرَجَ لَهُمُ الشُّرْكَ فِي قَالِبٍ

تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَغَيْرَ اسْمِهِ بِتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ تَوْسُلًا وَتَشْفَعًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الطَّاعُوتِ: فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ: طَعَى، وَتَقْدِيرُهُ: طَعَّوْتُ، [إِلَّا أَنْ لَمْ الْفَعْلِ قُلِبَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ] ^(١): «وَزَنُهُ: فَعَلَوْتُ، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ». قَالَ الْوَاحِدِيُّ ^(٢): «قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الطَّاعُوتُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، فَهَذَا فِي الْوَاحِدِ، وَقَالَ تَعَالَى - فِي الْجَمْعِ -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوَّلَ مَا لَهُمْ الطَّلْعُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَقَالَ - فِي الْمُؤَنَّثِ -: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّلْعُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]» ^(٣).

قَالَ: «وَمِثْلُهُ فِي [الْأَسْمَاءِ] ^(٤) الْفُلُكُ؛ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَمُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ «التَّفْسِيرِ الْبَسِيطِ» لِلوَاحِدِيِّ (٣٦٣/٤)، يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ يَرِيدُ: أَنَّ «طَاعُوتَ» أَصْلُهُ: «طَعَّوْتُ»؛ عَلَى وَزْنِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ حَدَثَ قَلْبٌ مَكَانِيٍّ لِلَّامِ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ، فَصَارَ: «طَوَّعُوتَ»، ثُمَّ قَلِبَتِ الْوَاوُ الْفَاءَ؛ لِتَحْرِيكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ: «طَاعُوتَ».

(٢) هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْمَفْسَّرُ، عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيِّ، تَلْمِيزُ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيِّ، وَأَخَذَ مَنْ بَرَعَ فِي الْعِلْمِ، وَكَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، وَكَانَ رَأْسًا فِي اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، فَقِيهًا إِمَامًا فِي النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ، وَغَيْرَهُمَا، شَاعِرًا، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ، فَهُوَ إِمَامٌ عَصَرَهُ فِيهِ؛ أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيِّ، وَاللُّغَةَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَرُوضِيِّ صَاحِبِ أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ، وَالنُّحُوَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقُهُنْدَزِيِّ - بَضَمِ الْقَافِ وَالْهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَفِي آخِرِهِ زَايٌ - الضَّرِيرُ، وَصَنَّفَ «الْبَسِيطَ» فِي نَحْوِ سِتَّةِ عَشَرَ مَجْلَدًا، وَالْوَسِيطَ فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ، وَ«الْوَجِيزَ»، وَ«أَسْبَابَ النُّزُولِ»، وَوُلِدَ بَنِيْسَابُورَ، وَمَاتَ بِهَا بَعْدَ مَرَضٍ طَوِيلٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. انْظُرْ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢٩١/٥ - ٢٩٢).

(٣) «التَّفْسِيرِ الْبَسِيطِ» لِلوَاحِدِيِّ (٣٦٢/٤ - ٣٦٤)، وَانْظُرْ: «الْوَسِيطَ» عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّلْعُوتِ﴾؛ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَسْمَاءُ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «التَّفْسِيرِ الْبَسِيطِ»؛ وَهُوَ أَوْلَى وَأَوْجِبُ.

قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الطَّاغُوثُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الطَّاغُوثُ: الْكَاهِنُ وَالشَّيْطَانُ، وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ».

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: «كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهُوَ طَّاغُوثٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: «الطَّاغُوثُ: الشَّيْطَانُ»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ^(١): «وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالْإِسْتِنَارِ بِهَا».

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ - عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] - ^(٢): «كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ جِبْتٌ وَطَّاغُوثٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ: الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ؛ وَالطَّاغُوثُ: تَرَاجِمَةُ الْأَصْنَامِ، الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يُعْبَرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ لِيُضِلُّوا النَّاسَ. وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْوَالِبِيِّ -: الْجِبْتُ: الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوثُ: السَّاحِرُ». وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] -: «إِنَّهُ كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «حُبَيْي بْنُ أَخْطَبٍ».

وَأَمَّا اسْتَحَقَّ هَذَا الْأِسْمَ؛ لِكُونِهِمَا مِنْ رُؤَسَاءِ ^(٣) الضَّلَالِ، وَلِإِفْرَاطِهِمَا فِي الطُّغْيَانِ، وَلِإِغْوَائِهِمَا النَّاسَ، وَلِطَاعَةِ الْيَهُودِ لَهُمَا فِي

(٢) «التفسير الوسيط» للواحدى (٢/٦٦).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٣١٢).

(٣) فِي نَسْخَةِ: «رُؤُوس».

مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، لَمَّا ذَكَرَ مَا قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ طَلَبَ التَّحَاكُمَ إِلَى كُفِّ بْنِ الْأَشْرَفِ، أَوْ إِلَى حَاكِمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - قَالَ (١): «وَالْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهَا دَائِمَةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هُنَا».

فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: أَنَّ اسْمَ الطَّاغُوتِ يَشْمَلُ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكُلَّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ يَدْعُو إِلَى الْبَاطِلِ، وَيُحَسِّنُهُ.

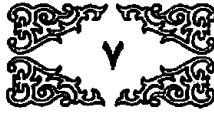
وَيَشْمَلُ أَيْضًا: كُلَّ مَنْ نَصَبَهُ النَّاسُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُضَادَّةِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَيَشْمَلُ أَيْضًا: الْكَاهِنَ وَالسَّاحِرَ، وَسَدَنَةَ الْأَوْثَانِ الدَّاعِينَ إِلَى عِبَادَةِ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ، بِمَا يَكْذِبُونَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمُضِلَّةِ لِلْجُهَالِ، الْمُوهِمَةِ أَنَّ الْمَقْبُورَ وَنَحْوَهُ يَقْضِي حَاجَةَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَقَصَدَهُ، وَأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا مِمَّا هُوَ كَذِبٌ، أَوْ مِنْ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ؛ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ الْمَقْبُورَ وَنَحْوَهُ يَقْضِي حَاجَةَ مَنْ قَصَدَهُ، فَيُوقِعُوهُمْ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَتَوَابِعِهِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلُّهَا وَأَعْظَمُهَا: الشَّيْطَانُ؛ فَهُوَ الطَّاغُوتُ الْأَكْبَرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ (٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٥٢٠).

(٢) هذا، وَمِنْ أَجْمَعَ التَّعَارِيفِ لِكَلِمَةِ الطَّاغُوتِ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (١/٤٠) بِقَوْلِهِ: «وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ؛ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَّاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ».



الرَّدُّ عَلَى الدَّرَوِيشِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ^(١)، وَفَقَّهُهُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَثَبَّتْنَا
وَيَّاهُ عَلَى خَيْرِ الْهُدَى وَأَعْدَلَ السَّنَنِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ الشَّيْخِ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ؛ أَضْلَحَ اللَّهُ
لَنَا وَلَهُ الدِّينَ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

ذَكَرْتُ لِي أَنْ أَكْتُبَ عَلَى كَلَامِ الدَّرَوِيشِ^(٢) الَّذِي عِنْدَكُمْ؛ بَيَانُ
بَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ، وَالَّذِي كَتَبْتُ عَلَيْهِ فِيهِ كِفَايَةٌ^(٣).

لَكِنْ نَذْكُرُ عَلَى بَعْضِ أَلْفَاظِهِ بَيَانَ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَقِّ؛ مِنْهَا:

قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَوَحِّدِ بِجَمِيعِ الْجِهَاتِ»، فنقول:

«لَا يَشْكُ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِهَاتِ الْجِهَاتُ
السُّتُّ، الَّتِي يَقُولُ الْمُعْظَلُ فِيهَا: «إِنَّ الرَّبَّ سَبْحَانَهُ مِنَ الْجِهَاتِ السُّتِّ

(١) (١١٩٣ - ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/١٨٠).

(٢) وَرَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: (المحمود)، وَأَنَّهُ غَلِطَ فِي مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛
وهو: عبد المحمود الكشميري.

(٣) انظر ردَّ الشيخ عبد الرحمن بن حسن في: «الدرر السنية» (١١/٢٣٣).

خالٍ»، والاتحاديُّ يقولُ: «إنَّه سبحانه مُتَّحِدٌ بها»، والحُلُولِيُّ يقولُ: «إنَّه سبحانه حَالٌ فيها»؛ تعالى اللهُ عَمَّا يقولُ الجميعُ غُلُوءًا كبيرًا!
وأهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ».

وظاهرُ قولِ هذا الرَّجُلِ: «الْمُتَوَحَّدُ بجميعِ الْجِهَاتِ»، يُشْبِهُ قولَ الاتحاديَّةِ، وإنَّ حُمِلَتِ الباءُ على الظَّرْفِيَّةِ، أَشْبَهَ قولَ الحُلُولِيَّةِ، وربما يُظَنُّ أَنَّهُ لِعُجْمَتِهِ يُعَبِّرُ بِعِبَارَاتٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، لَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي وَضْعِ حَاشِيَةٍ عَلَى «النُّونِيَّةِ»، وَلَا يَتَنَزَّلُ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَدَّعِي تَمَامَ الْمَعْرِفَةِ، وَحُكِّيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: «مُرَادِي بِالْجِهَاتِ جِهَاتُ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثُ؛ وَهِيَ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُسَمَّى أَنْوَاعًا لَا جِهَاتٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَظَاهِرُ كَلَامِهِ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَوَّلًا إِحْضَارُهُ، وَتُبَيِّنُ لَهُ مَا فِي كَلَامِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ خِلَافُ الْحَقِّ، وَتُبَيِّنُ لَهُ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى خِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ فِي كَلَامِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي كَلَامِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَالرَّكَائِكَ كَثِيرٌ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الذَّاتِ، وَلَا فِي الصِّفَاتِ»؛ فَتَفَى الشَّرِكَةُ فِي الذَّاتِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرِيكًا فِي ذَاتِهِ؛ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ أَهْلُ الْحَقِّ: «لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ»؛ رَدًّا لِقَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ؛ فَقَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ»، يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْمُلْكِ، فَضْلًا عَنِ الْمَلَكُوتِ»؛

فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «فَضْلًا عَنِ الْمَلَكُوتِ» إِلَى بُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ:
أَنَّ الْمَلَكُوتَ هُوَ الْمُلْكُ، وَإِنَّمَا زِيدَتِ التَّاءُ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْظِيمِ.

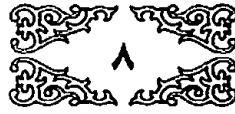
وكَذَلِكَ قَوْلُهُ - فِي إِعْرَابٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -: «مِنْ قَبِيلِ اسْتِثْنَاءِ الْجُزْءِ
مِنَ الْكُلِّ»، فَجَعَلَ اسْتِثْنَاءَ الْاسْمِ الْكَرِيمِ مِنْ نَوْعِ اسْتِثْنَاءِ الْجُزْئِيِّ غَلَطٌ؛ بَلِ
الْجُزْئِيُّ مُقَابِلُ الْكُلِّيِّ وَقَسِيمُهُ، لَا قِسْمَ مِنْهُ، فَالْكُلِّيُّ: مَا اشْتَرَكَ فِي مَعْنَاهُ
كَثِيرُونَ؛ كَالْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْجُزْئِيُّ: يُرَادُ بِهِ أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ؛ كَزَيْدٍ
وَعَمْرُو، وَالْاسْمُ الْكَرِيمُ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ؛ كَمَا قَالَهُ سَيِّبِيُّهُ وَغَيْرُهُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ - فِي إِعْرَابٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -: «إِنَّهُ كَقَوْلِنَا: لَا شَمْسَ
إِلَّا الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «لَا شَمْسَ إِلَّا الشَّمْسُ»، لَفْظٌ لَا فَائِدَةَ
فِيهِ، وَأَيْضًا: فَاسْمُ الشَّمْسِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْكُلِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ
الْكُلِّيِّ: إِنَّ مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، فَهُوَ الْكُلِّيُّ،
سِوَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ الشَّرِكَةُ؛ كَالْإِنْسَانِ، أَمْ لَمْ تَقَعْ وَأُمَكَّنَتْ؛ كَالشَّمْسِ، أَوْ
اسْتَحَالَتْ؛ كَالْإِلَهِ؛ فَإِنَّ اسْتِحَالَهَ ذَلِكَ لِلأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَيْهِ:

فَجَعَلَهُ الْاسْمَ الْكَرِيمَ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْأَعْلَامِ وَأَعْرَفُ الْمَعَارِفِ؛ مِثْلَ
الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْكُلِّيَّةِ -: غَلَطٌ، بَلِ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِنَا: «لَا
شَمْسَ إِلَّا الشَّمْسُ»، قَوْلُ الْقَائِلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الْإِلَهُ»، وَهَذَا اللَّفْظُ مَعَ
الْإِطْلَاقِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِ - كَمَا يُقَالُ -: «جَعَجَعَةُ بِلَا طِخْنٍ!»؛
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ^(١).





رِسَالَةٌ

فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة في الجوابِ عَمَّا أَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ صَلَاتِنَا فِي لَيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادِ فِي الْعَشْرَيْنِ الْأَوَّلِ^(١)، وَسَبَبُ إنْكَارِ ذَلِكَ: الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ إِلْفِ الْعَادَةِ^(٢)؛ فَنَقُولُ:

«قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَتَأْكِيدِ ذَلِكَ فِي عَشْرِهِ الْآخِرِ^(٣)؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٤)، وَ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٥).

(١) زيادة من «الدُّرَرُ السُّنِّيَّة».

(٢) فِي «الدُّرَرِ السُّنِّيَّة» أَتَتْ الْعِبَارَةُ هَكَذَا: «وَسَبَبُ إنْكَارِهِمْ لِذَلِكَ: غَلْبَةُ الْعَادَةِ، وَالْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأُثْمَةُ الْإِسْلَام».

(٣) فِي «الدُّرَرِ السُّنِّيَّة»: «الْآخِر».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ «الدُّرَرِ السُّنِّيَّة»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠١)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

وفي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ^(١) لَكُمْ قِيَامَهُ)^(٢).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن عائشة ؓ، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»^(٣).

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَالِي^(٤) مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ - أَيْضًا - حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّنَا خَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيْهَا عِنْدَنَا، فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا أَصْبَحَ: فَطَنْتُ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ)^(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا خَشْيَةُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)^(٦)؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وفي «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ

(١) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وسن».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٨)، وَالتَّسَائِيُّ (٢٢٠٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ.

(٤) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «ليلة».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ؓ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ.

لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ! فَقَالَ: (إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، فَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(١)؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَاحتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ فِعْلَ التَّرَاوِجِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي؛ فَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةً إِلَى أَنْ خَافَ فَوَاتَ السُّحُورِ؛ فَكَيْفَ يَسُوعُ فِي عَقْلِ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ -: إنْكَارُ مُوَاصَلَةِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، مَعَ سَمَاعِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا سَيَأْتِي مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ؟!

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - «فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) -: تَرْغِيبٌ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ أَوْكَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مُطْلَقَةً، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَاتٍ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى عَهْدِهِ وَيُقَرُّهُمْ، وَإِقْرَارُهُ سُنَّةٌ مِنْهُ ﷺ»^(٢).

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ وَإِحْيَاءَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي جَمَاعَاتٍ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ ﷺ فِي ذَلِكَ عَدَدًا؛ فَذَلَّ أَنَّهُ لَا تُوقَّتُ فِي ذَلِكَ؛ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٣٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).
وفي بعض طُرُقِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ -: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَرُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي قَدْرِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْوَاعٌ،
وَاخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي الْمُخْتَارِ مِنْهَا، مَعَ تَجْوِيزِهِمْ لِفِعْلِ جَمِيعِ الْمَرْوِيِّ فِي
ذَلِكَ:

فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: عِشْرِينَ رَكْعَةً؛ مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى
جَوَازِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رُويَ فِي ذَلِكَ أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقَضَّ فِيهَا شَيْءٌ».
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لَا أُحْصِي
التَّرَاوِيحَ».

وَاخْتَارَ مَالِكٌ: سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ
بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يُصَلُّونَ سِتَّةً
وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»^(٢).

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتِيَارَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
مَعَ الْوُتْرِ، قَالَ: «وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ
بِالْمَدِينَةِ»^(٣).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً؛ مَا رُويَ
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٣٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٧٧٧١). (٣) «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٦٢٢/٣).

وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة، ويوتر بعدها بسبع.
وقال الشيخ تقي الدين^(١): «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد: عشرين ركعة، أو كمذهب مالك: سبعا وثلاثين، أو ثلاث
عشرة، أو إحدى عشرة -: فقد أحسن؛ كما نص عليه أحمد؛ لعدم التوقيف؛
فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره». انتهى.

وتقدم قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢)، وقولها: «كان إذا دخل العشر،
أحيا ليله»^(٣).

وفي «الموطأ»^(٤)، عن السائب بن يزيد، قال: «أمر عمر بن
الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة
ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئتين»^(٥) حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

وفي «الموطأ»^(٦)، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: «سمعت أبا ﷺ
يقول: «كنا ننصرف من القيام في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام؛
مخافة فوات السحور».

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، (٣٥٦٩)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الموطأ» (١/١١٥، رقم: ٤).

(٥) كذا، وفي «الموطأ»: «بالمئتين»، وهي جمع ك (مئات). انظر: «مختار الصحاح» (١/٢٨٩).

وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٤٢٠)، ووقعت فيه (فروع الفجر) بالباء
والزاي والغين؛ هكذا: «(بُزُوغُ الفجر)؛ قال الباجي: هي أوائله وأول ما يبدو منه».

(٦) «الموطأ» (١/١١٦، رقم: ٧).

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ لِأَتَغْدَى عِنْدَهُ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: السُّحُورَ فِي رَمَضَانَ - فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)؛ عَنْ وَرْقَاءَ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمَنَا فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي بِنَا فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْآخِرُ^(٣)، اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْوِيحَاتٍ». فَتَنْبِئُنَّ بِهَذِهِ الْآثَارِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمُدُّونَ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى وَقْتِ السُّحُورِ^(٤).

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْآثَارِ: أَنَّ هَذَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ؛ لِتَأْكُدِ إِحْيَائِهَا، وَلَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِهِمْ فِي الْعَشْرِ لَيْلَةً إِلَى أَنْ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةً إِلَى أَنْ خَافُوا فَوَاتَ السُّحُورِ. وَلَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ؛ بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

فَمَا أَعْظَمَ جَرَاءَةَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ مَدَّ الصَّلَاةِ فِي الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ بِذَعَةٍ»، مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ! قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): «اخْتَلَفَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَأْخِيرِ التَّرَاوِيحِ

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧٨٩). (٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْآخِرِ».

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧٧٣).

(٤) أَتَتْ الْعِبَارَةُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» هَكَذَا: «فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَمُدُّونَ الصَّلَاةَ إِلَى قَرِيبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(٥) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (١١٠/٤).

إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَعَنْهُ: إِنْ أَخْرُوا الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَفْضَلُ؛ وَلَئِنَّهُ يَحْصُلُ قِيَامٌ بَعْدَ رَقْدَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: لَا يُؤَخَّرُ^(١) الْقِيَامُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَجْهُهُ^(٢) فِعْلُ الصَّحَابَةِ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ آخِرَ اللَّيْلِ؛ لِيُوَاصِلُوا قِيَامَهُمْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، لَا أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَهَا. انْتَهَى.

فَانْظُرْ قَوْلَهُ: «لِيُوَاصِلُوا قِيَامَهُمْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ»؛ فَهَلَّا قَالَ: «إِنَّ مُوَاصَلَةَ الْقِيَامِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ بِدْعَةٌ!».

فَدَلَّ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّ مُوَاصَلَةَ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مَحْبُوبٌ مُرَعَّبٌ فِيهِ.

فصل

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي عَدَدِ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّ وَقْتُهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ لِيَالِي الْعَشْرِ، وَأَنَّهُ صَلَّىهَا لِيَالِي جَمَاعَةٍ؛ مِنْهَا لَيْلَةٌ إِلَى أَنْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةٌ إِلَى أَنْ خَافُوا قَوَاتِ السُّحُورِ.

وَاعْتَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيَالِي الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا؛ خَشْيَةً أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، لَا لِكَوْنِ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ فَكَيْفَ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ زَادَ فِي صَلَاةِ الْعَشْرِ الْآخِرِ^(٣) عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَيُصَلِّي

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَأَنْ يُؤَخَّرَ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَوَجْهٌ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْآخِرِ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ».

فِي الْعَشْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا يُصَلِّي أَوَّلَ الشَّهْرِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوتَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ الضَّعِيفِ، وَمَنْ يُحِبُّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ مَنْ يُؤْتِرُ الزِّيَادَةَ مَا يَسْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَمَاعَةِ، وَكُلُّهُ يُسَمَّى: «تَرَاوِيحٌ»، وَ«قِيَامٌ».

وَأَمَّا مَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنِ الْعَوَامِّ مِنْ تَسْمِيَّتِهِمْ مَا يُفَعَّلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ تَرَاوِيحٌ، وَمَا يُصَلَّى بَعْدَهُ قِيَامًا، فَهُوَ تَفْرِيقٌ عَامِّيٌّ؛ بَلِ الْكُلُّ قِيَامٌ وَتَرَاوِيحٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ قِيَامٌ رَمَضَانَ تَرَاوِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَجْلِ إطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْاِسْتِرَاحَةِ.

وَلَعَلَّ الْمُنْكَرَ لِفَعْلِنَا يَغْتَرُّ بِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: «وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَزِيدَ الْإِمَامُ عَلَى خَتْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤْتِرَ الْمَأْمُومُونَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ»؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ؛ أَيْ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى خَتْمَةٍ بِالْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، لَا لِكَوْنِ ذَلِكَ - أَيْ: الزِّيَادَةِ - غَيْرَ مُشْرُوعٍ.

وَلِهَذَا قَالُوا: «إِلَّا أَنْ يُؤْتِرَ الْمَأْمُومُونَ الزِّيَادَةَ»؛ فَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ إِذَا أَحَبُّوا الزِّيَادَةَ عَلَى خَتْمَةٍ، زَالَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ، وَثَبَّتَ نَقِيضُ ذَلِكَ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ بِحَسَبِ مَا يَخْتَارُونَ، وَلَوْ بِخَتَمَاتٍ؛ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ لَنَا.

وَسَبَبُ انْكَارِ الْمُنْكَرِ لِذَلِكَ: لِمُخَالَفَتِهِ مَا اعْتَادَهُ وَأَلْفَهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ، وَلِجَهْلِهِ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأُئِمَّةُ الْإِسْلَامِ.

وَرُبَّمَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الَّذِي نَفَعَلُهُ مِنْ صَلَاتِنَا فِي الْعَشْرِ يُسَمَّى: التَّعْقِيبُ؛ الَّذِي كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ هُوَ التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ فِي جَمَاعَةٍ.

هَذَا تَعْرِيفُهُمْ لِلتَّعْقِيبِ بِأَنَّهُ: مَا يُفْعَلُ مِنْ تَطَوُّعٍ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوُثْرِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً قَبْلَ الْوُثْرِ لَيْسَ هُوَ تَعْقِيبًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَمْ نَفْرُغْ مِنَ التَّرَاوِيحِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُوتَرِ، بَلِ الَّذِي نَفَعَلُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا هُوَ التَّرَاوِيحُ، وَنَخْتِمُهُ بِالْوُثْرِ.

وَأَيْضًا: فَالْمُصَلِّي زِيَادَةً عَنْ عَادَتِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ يَقُولُ: الْكُلُّ قِيَامٌ وَتَرَاوِيحُ، فَهُوَ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الزِّيَادَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ قِيَامًا، فَهَذِهِ تَسْمِيَةٌ عَامِّيَّةٌ؛ بَلِ الْكُلُّ قِيَامٌ وَتَرَاوِيحُ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ كِرَاهَةِ التَّعْقِيبِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: «أَنَّهُمْ لَوْ تَنَقَّلُوا جَمَاعَةً بَعْدَ رَقْدَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَمْ يُكْرَهُ».

فَلَوْ أَنْصَفَ هَذَا الْمُنْكَرُ، لَكَانَ أَوْلَى بِإِنْكَارِهِ مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ مِنْ زَمَانٍ؛ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ سُورَةَ «الْهَاقُمِ» وَمَا بَعْدَهُ مِنَ السُّورِ، مَعَ تَكْرِيرِهِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، مَعَ نَقْرِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَلَا يَشْكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ: أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَلَّمُوا يَقِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لَغَلَبَتِ الْعَادَةُ وَالْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ صَارَ هَذَا الْفِعْلُ الْمُحَدَّثُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَأْلُوفُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْأُئِمَّةُ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - كَرِهُوا الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ (الْم) السَّجْدَةِ، وَ﴿هَذَا أَقَى﴾ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ ثُبُوتِ قِرَاءَتَيْهِمَا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَكَيْفَ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُحَدَّثِ؟!

وفي «الذخيرة» للقَرَفِي المالكي^(١) : «أَنكَرَ الْعُلَمَاءُ وَمَالِكٌ عَلَى مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُخَافَ مِنْ وَعِيدِهِ، وَيُرْجَى وَعْدُهُ، وَيَتَأَدَّبَ بِقَصَصِهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْلَى جَمِيعُهُ».

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ -: بِدْعَةٌ إجماعاً^(٢).
فَانْظُرْ تَسْمِيَتَهُمْ ذَلِكَ بِدْعَةٍ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِلْقَارِئِ تَكْرِيرَ سُورَةِ الصَّمدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، مَعَ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ، وَأَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. لَكِنْ يُقَالُ: لَوْ كَانَ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ تَكْرِيرِهَا، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ، وَعَلَى الْخَيْرِ أَحْرَصُ.

وَيَنْصُرُ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَارِئِ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ - أَنْ يَقْرَأَ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ؛ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الْحَالِّ الْمُتَرَجِّلِ، وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَتْمَةٍ، شَرَعَ فِي الْأُخْرَى.

وَقَالَ: «الْحَدِيثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةٌ هَذَا الْفِعْلُ».

وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِشَاءٍ لَيْلَتِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَتِهَا مَنَاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ؛ فَكَيْفَ لَوْ رَأَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؛ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مَعَ النَّقْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟!

(١) «الذخيرة» (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٥٥)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (١/٨١).

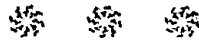
وما ذَكَرْنَاهُ مِنْ نصوصٍ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ مَا صَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»؛ مِنْ كَرَاهَةِ مُلَازِمَةِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا، خِلَافًا لِمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«الْمُنْتَهَى»؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» فِي قَوْلِهِ: «وِظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ وَتَحْرِيجٌ؛ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الْحَفَيفَةِ». وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَهُ مُلَازِمَةَ سُورَةٍ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ مُعَيَّنَةٍ؛ لِئَلَّا يُنَاقِضَ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاسْتَأْنَسَ بَعْضُهُمْ لِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ بِقِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ب: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، مَعَ سُورَةٍ أُخْرَى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لَا فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

آخِرُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.





مَنْسَكُ الْحَجِّ الْأَوْسَطُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين.

- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً.
- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ، لَا فِي ثَوْبِهِ.
- ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ أَحَبَّ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ.
- فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَسِعًا، فَالْأَوْلَى لَهُ التَّمَتُّعُ؛ فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ».
- وَيُسْنُ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي تَلْبِيَّتِهِ أَوَّلَ مَا يُلْبِي.
- وَيُكْفِرُ التَّلْبِيَّةَ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».
- يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.
- وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا^(١)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ.

(١) النَّشْرُ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُتَرَفِّعُ. «الصَّحَاحُ» (٢/٨٩٩).

- وَلَا يُكثِرُ تَكَرَّرَهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.
- وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ سِرًّا، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ، اسْتَحَبَّ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
- فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ عَزَّ جَلَالُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُكَ لَذَلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ، إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَذَلِكَ، اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».
- ثُمَّ يَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ.
- وَيُسَنُّ أَنْ يَضْطَبِعَ بِرِدَائِهِ فِي طَوَافِهِ ذَلِكَ؛ بَأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.
- وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَحَاضِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيُقْبِلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيُقْبِلُهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ تَقْبِيلِهِ أَوْ اسْتِلَامِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».
- ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِهِ ذَلِكَ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُسْرِعَ الْمَشْيَ وَيُقَارِبَ الْخُطَا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.
- وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ الْبَاقِيَةِ.
- وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيُدْخِلُ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ؛ أَي: يَطُوفُ

مِنْ وَرَائِهِ، وَكُلَّمَا حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُمَا بِيَدِهِ،
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

• ويقولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ أَعْنِي: الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

• ويقولُ - فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ -: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا
مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

• وَيُكَبِّرُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ قَرَأَ
آيَةً، فَحَسَنٌ.

• فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ؛ وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَكَوْنُهُمَا
خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ.

• ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا.

• فَيَرْقَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، وَيُكْرِّرُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

• ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ أَوْ قَبْلَهُ بِنَحْوِ سِتَّةِ
أَذْرَعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ.

• ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ، فَيَقُولُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا.

• ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْوَةِ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ
سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

• وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصِّفَا وَلَا الْمَرْوَةَ، لَكِنْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا.

• وَكَذَا لَا تَسْعَى الْمَرْأَةُ سَعْيًا شَدِيدًا.

• وَيُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي حَالِ سَعْيِهِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ.

• فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، حَلَّ؛ بِتَقْصِيرٍ أَوْ حَلْقٍ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ تَمَّتْ.

• فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، أُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطْيِيبِ.

• وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَقُولُ أَوَّلَ مَا يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ حَجًّا».

• وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَكَّةَ.

• ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَنَى، فَيُصَلِّيُ بِهَا الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ.

• فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا.

• ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ إِنْ أُمِنَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ.

• [وَيَسْتَقْبِلُ^(١) الْقِبْلَةَ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّضَرُّعَ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ

(١) فِي النِّسْخِ: «وَأَسْتَقْبِلُ».

شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، الْوَجِلُ الْمُسْفِقُ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ، وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ.

ويقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا، لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيُلْبِّي فِي الطَّرِيقِ.
- فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، جَازَ.
- وَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.
- ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي فِي وَسْطِ مُزْدَلِفَةَ، وَوَقَفَ حَوْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا
- ويقول: «اللَّهُمَّ، كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوْقْنَا لِيَذْكُرَكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا؛ كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ﴾ (البقرة: ١٩٨ - ١٩٩) ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

- وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّلْبِيَةَ حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا.
- ثُمَّ يَذْفَعُ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِي مُحَسِّرٍ، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ، وَيُلْبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

- وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِنَى.
- وَقَدَرُ حَصَى الْجِمَارِ: مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ؛ أَكْبَرُ مِنَ الْجِمَصِ، وَدُونَ الْبُنْدُقِ.
- فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- وَالْمَرْمَى هُوَ مُجْتَمَعُ الْحَصَى، لَا نَفْسُ الشَّائِصِ.
- يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».
- وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا.
- ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ هَذِيٍّ وَاجِبٍ.
- ثُمَّ يَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَقْصُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا.
- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ.
- ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.
- وَإِنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا بَأْسَ.
- ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ بَعْدَ الطَّوَافِ الْمَذْكُورِ.
- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.
- وَإِنْ خَافَ الْحَاجُّ؛ لِأَجْلِ ضَيْقِ الْوَقْتِ أَلَّا يُمَكِّنَهُ التَّمَتُّعُ -: قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا؛ وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».
- فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَإِنْ سَعَى بَعْدَهُ، أَجْزَأُهُ سَعْيُهُ ذَلِكَ عَنْ سَعْيِ الْحَجِّ.

- وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
- فَيَبِيتُ الْحَاجُّ بِمَنْى لَيْلِي مَنْى، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مَنْى؛ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ^(١) قَلِيلًا؛ لئَلَّا يُصِيبَهُ الْحَصَى، فَيَدْعُو اللَّهَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَدْعُو وَيُطِيلُ الدُّعَاءَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.
- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ.

- فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَهْلِهِ، أَتَى الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

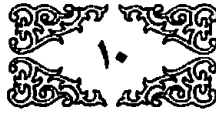
• وَيُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُلتَزِمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَكَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ، وَدَعَا اللَّهَ ﷻ بِمَا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ بَيْتَكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَارْدُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي؛ فَهَذَا أَوْأَنُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ،

(١) فِي الْحَاشِيَةِ أَشَارَ أَنَّهُ فِي نَسْخَةٍ: «ثُمَّ يَتَاخَرُ».

فَأُضْحِجْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي،
وَأُحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَإِنْ أَحَبَّ، دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
• ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِتِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.
آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْأُصُولِيَّةُ الْجَدَلِيَّةُ

التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، لِأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الْأُصُولِيَّةِ

وغيرها من المهمات المرضية

يَتَّبَعِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَعْرِفَتَهَا وَالْإِعْتِنَاءَ بِهَا

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - ^(١)

القواعدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وهي: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ؛
لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا.

الواجبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ.

والحرَامُ: بِالْعَكْسِ؛ أَي: مَا يُسْتَحَقُّ الْعِقَابُ بِفِعْلِهِ، [وَالثَّوَابُ
بِتَرْكِهِ] ^(٢).

والمندوبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَابُ فِي تَرْكِهِ ^(٣).

والمكروهُ: بِالْعَكْسِ؛ أَي: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، [وَلَا عِقَابُ
فِي فِعْلِهِ] ^(٤).

والمباحُ: مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ، فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ.

والفَرْضُ والواجبُ: مُتَرَادِفَانِ؛ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

(١) بدلها في الأصل: «من خط شيخنا عبد الله أبي بطن»؛ والمثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣). (٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بتركه».

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

وَيَتَقَسَّمُ الْوَاجِبُ إِلَى:

فَرَضٍ عَيْنٍ، وَفَرَضٍ كِفَايَةٍ، وَإِلَى: مُعَيَّنٍ، وَمُخَيَّرٍ، وَإِلَى: مُطْلَقٍ،
وَمُؤَقَّتٍ، وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى: مُضَيَّقٍ، وَمَوْسَعٍ.
وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ: مترادفان.

وَالْمَسْنُونُ: أَخْصَرُ مِنْهُمَا.

وَالجَائِزُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ، وَعَلَى الْمُمَكِّنِ، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ
وَتَرْكُهُ عَقْلًا، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ؛ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيمِ.
وَالْعَزِيمَةُ: بِخِلَافِهَا.

وَالاعتقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ، فَإِنْ طَابَقَ،
فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا ففَاسِدٌ^(١)؛ كاعتقادِ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ
خَلْقِهِ، وَالفَاسِدُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّهُ اعتقادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ^(٢)، وَقَدْ
يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ^(٣).

الدَّلِيلُ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيْرِ؛
وهو الْمَدْلُولُ^(٤)، وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ، فَهُوَ مَا قَدْ يُسَمَّى دَلِيلًا
تَوْسَعًا.

وَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: عَكْسُهُ.

وَالْفَقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

(١) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) ساقطة من (م٢٢).
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) في (م٢٣): «ليني».

والمَسْنُونُ: ما لَزَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وأَمَرَ بِهِ، مع بيانِ كَوْنِهِ غيرَ واجبٍ، وقد تُطْلَقُ السُّنَّةُ على الواجبِ؛ نحو: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ»^(١).

والمَجَازُ: هو الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ في غيرِ ما وُضِعَتْ له في اصطلاحِ التَخاطُبِ [لِعَلَّاقَةٍ]^(٢) مع قَرِينَةٍ، وهو نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأولُ: «مُرْسَلٌ»؛ كاليدِ لِلنَّعْمَةِ، والعَيْنِ لِلرُّؤْيَةِ.

النَّوْعُ الثاني: «استعارة»؛ كالأسدِ لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا؛ كما يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ في أمرٍ: «أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا، وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى».

وَقَدْ يَقَعُ في الإسنادِ؛ مِثْلُ: «جَدَّ جِدُّهُ»؛ ولاستيفاءِ الكلامِ في ذلكِ فَنِ آخِرُ^(٣).

وَإِذَا تَرَدَّدَ الكلامُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ والاشترَاكِ، حُمِلَ على المَجَازِ، وَيَتَمَيَّزُ المَجَازُ^(٤) مِنَ الحَقِيقَةِ: بعدمِ اطراحِهِ، وصدِّق^(٥) نفيه، وغيرِ ذلكِ.

والحَقِيقَةُ: هِيَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فيما وُضِعَتْ له؛ في اصطلاحِ التَخاطُبِ.

والتَّأْوِيلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عن حَقِيقَتِهِ إلى مَجَازِهِ، أو قَصْرُهُ على بَعْضِ مَذَلُولَاتِهِ لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهَا، وقد يَكُونُ قَرِيبًا؛ فَيَكْفِي فيه أَذْنَى مُرْجِحٍ، وَبَعِيدًا^(٦)؛ فَيَحْتَاجُ إلى الأَقْوَى، وَمُتَعَسِّفًا؛ فلا يُقْبَلُ.

وَالاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعِ في تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ (٥٠٤٢)؛ من حديثِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ.

(٢) في الأصل: «العلامة»؛ وهو تحريف.

(٣) في (م٢٣): «الكلام في إبدالك من آخر»؛ وليس لها معنى، إنما هو تحريف.

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) في الأصل: «وصرف»؛ وهو تصحيف. (٦) في (م٢٢): «أو بعيدًا».

وَالْفَقِيه: مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، [مِنْ] ^(١) أَدَلَّتْهَا وَأُمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةَ.

وَأَمَّا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَلَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ فَتُهُ مِنْ عُلُومِ الْغَرِيبِ وَالْأُصُولِ، وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ ^(٢).

وَالْتَقْلِيدُ: هُوَ اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي [الْعِلْمِيَّاتِ] ^(٣) وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ^(٤)، وَيَجِبُ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ ^(٥) تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَلَا فِيمَا يَخُصُّهُ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا ^(٦).

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَنَصَّ.

ثُمَّ النَّصُّ: إِمَّا صَرِيحٌ: وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ، وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ: وَهُوَ مَا يُلْزَمُ عَنْهُ.

وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ:

فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلَى، فَهُوَ فَحْوَى الْكَلَامِ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلَى، فَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ؛ أَي: مَعْنَاهُ؛ نَحْوُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ»، وَالصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَائِلٌ لِلْاجْتِهَادِ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٣) فِي النِّسْخِ: «الْعَمَلِيَّاتِ»؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

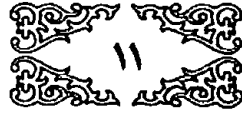
(٦) بَعْدَهُ فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «انْتَهَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

على وجوب ثبات الواحد للعشرة، لكن لا بطريق الأولى.
العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له؛ من دون تعيين مدلوله،
ولا عده.

والخاص: بخلافه.
والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله العام.
والمطلق: ما دلّ على شائع في جنسه.
والمقيّد: بخلافه، وهما كالعام والخاص.
المجمل: ما لا يفهم المراد به تفصيلاً.
والمبين: مقابله.
الظاهر: يُطلق على ما يقابل النص، وعلى ما يقابل المجمل.
والمؤوّل: ما يُراد به خلاف ظاهره^(١).



(١) زيادة مهمّة من الأصل.



رِسَالَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَجْوِيدِ الْقُرْآنِ

فَصْلٌ

فِي الْإِظْهَارِ

اعْلَمْ: أَنَّ النُّونَ السَّائِكَةَ وَالتَّنْوِينَ: إِذَا لَقِيَتَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ
الْحَلْقِ، تُظْهَرَانِ.

وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سِتَّةٌ؛ وَهِيَ: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء،
والغين، والفاء:

نَحْوُ: ﴿وَيَتَنَوَّنَ﴾، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿رَسُولُ آمِينَ﴾، ﴿الْأَنهَارُ﴾،
﴿مِنْ هَادٍ﴾، ﴿جُرِّي هَارٍ﴾، ﴿أَنعمت﴾، ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾، ﴿سَمِعَ عِلْمٍ﴾،
﴿وَأَنحَرَ﴾، ﴿مِنْ حَيْثُ﴾، ﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، ﴿فَسَيَقْضُونَ﴾، ﴿مِنْ غِلٍّ﴾،
﴿عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾، ﴿وَالْمُنْخِيقَةُ﴾، ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿عَلَيْمٌ خَيْرٌ﴾، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ.

فَصْلٌ

في الإخفاء

وَتُخْفَى النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ مَعَ غُنَّةٍ عِنْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشَرَ حَرْفًا؛ وَهِيَ: التَّاءُ، وَالثَّاءُ، وَالجِيمُ، وَالدَّالُّ، وَذَالُ، وَالزَّايُ، وَالسِّينُ، وَالشَّيْنُ، وَالصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالْفَاءُ، وَالْقَافُ، وَالكَافُ:

نَحْوُ: ﴿كُنْتُمْ﴾، ﴿لَنْ نَأْلُوهُ﴾، ﴿جَنَّتِ نَجْرِي﴾، ﴿مِنْ ثُلثِي أَلِيلٍ﴾، ﴿مَاءٌ فُجَّاجًا﴾، ﴿أَجْنَنَّا﴾، ﴿مَنْ جَاءَ﴾، ﴿وَعَسَا فَا﴾ ﴿٢٥﴾ جَزَاءً، ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، ﴿مِنْ دُونِهِ﴾، ﴿ذَكََا دَكَا﴾، ﴿وَأَنْذِرْهُمْ﴾، ﴿صَوَابًا﴾ ﴿٢٦﴾ ذَلِكَ، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾، ﴿نُنْسِيهَا﴾، ﴿مِنْ سُوءٍ﴾، ﴿عَنْ سُوءٍ﴾، ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾، ﴿أَنْشَأَكُمُ﴾، ﴿لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾، ﴿أَنْصَارُ اللَّهِ﴾، ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا﴾، ﴿مَنْضُورٍ﴾، ﴿قَوْمًا ضَالِّينَ﴾، ﴿أَنْطَقْنَا اللَّهُ﴾، ﴿قَوْمًا طَافِينَ﴾، ﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾، ﴿مِنْ فِتْنَةٍ﴾، ﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾، ﴿مِنْ قَرَارٍ﴾، ﴿شَاعِرٌ قَلِيلًا﴾، ﴿مَنْ كَانُ﴾، ﴿يَوْمٍ كَانَ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَظَّمَ [بَعْضُهُمْ] ^(١) الْخَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، فَجَعَلَهَا فِي أَوَائِلِ كَلِمِ

بَيْتٍ؛ وَهُوَ:

تَلَا ثُمَّ جَا ذَكََا دَلَا زَادَ سَا شَذَا صَفَا ضَوْءُ ظِلٍّ طَاعَ فِي قُرْبِ كَامِلِ

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

فَصْلٌ

في الإقلاب

وَإِذَا لَقِيتِ النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ بَاءً، يُقْلَبَانِ مِيمًا مُخَفَّاءَ مَعَ غُنَّةٍ؛
نَحْوُ: ﴿أَتَيْتُهُمْ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ﴾، ﴿عَلِمْتُ بِمَا﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا لَقِيتِ المِيمَ السَّاكِنَةَ بَاءً، فَيَجُوزُ إِخْفَاؤُهَا وَإِظْهَارُهَا أَيْضًا،
وَالِإِخْفَاءُ أَوْلَى؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا لَقِيتِ المِيمَ السَّاكِنَةَ مِيمًا مِثْلَهَا، لَزِمَ إِدْغَامُهَا بِغُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿لَمْ
مَا يَشَاءُونَ﴾.

وَإِذَا لَقِيتِ غَيْرَ الْبَاءِ وَالمِيمَ، أُظْهِرَتْ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ
أَقْوَى؛ نَحْوُ: ﴿أَمَوَلَيْتُمْ﴾، ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ﴿لَمْ
فِيهَا﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

في الإدغام مع الغنة

وَإِذَا لَقِيتِ النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ أَحَدَ حُرُوفِ «يَوْمٍ»؛ فَإِنَّهُمَا
يُدْغَمَانِ فِيهِ مَعَ الْغُنَّةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾، ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾، ﴿مِنْ وَالٍ﴾،
﴿مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾، ﴿مِنْ مَاءٍ﴾، ﴿حَمِيدٌ مُجِيدٌ﴾، ﴿مَنْ خُيِّلَ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ
نَاضِرَةٌ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِلَّا فِي: ﴿صِنَوَانٌ﴾، وَ﴿قِنَوَانٌ﴾، وَ﴿بُنَيْنٌ﴾، وَ«دُنْيَا»؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ

فِيهِ الْإِدْغَامُ؛ لِمُشَابَهَتِهِ بِالضَّعْفِ^(١)، وَلَا تُصَالِيهِ بِحُرُوفِ الْإِدْغَامِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْغُنَّةُ فِي الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ بِأَحْوَالِهِمَا الثَّلَاثَةِ؛ نَحْوُ:
﴿عَمَّ﴾، ﴿مِمَّ﴾، ﴿مِمَّا﴾، ﴿الْأُمِّيَّ﴾، ﴿وَهَكُمَا﴾، ﴿وَأَنَّ﴾، ﴿وَلِيَّيْ﴾،
﴿وَطَنُومَا﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

فِي الْإِدْغَامِ بِلَا غُنَّةٍ

وَإِذَا لَقِيَتِ النُّونُ السَّائِكَةُ وَالتَّنْوِينُ اللَّامَ وَالرَّاءَ، فَإِنَّهُمَا يُدْغَمَانِ
بِلَا غُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾، ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾، ﴿عَفْوَرٌ﴾
﴿رَجِيمٌ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

فِي إِدْغَامِ الْمُثَلِّينِ بِلَا غُنَّةٍ

يُدْغَمُ الْحَرْفُ السَّائِكُ فِي مِثْلِهِ؛ نَحْوُ: ﴿رَبِّمَتْ بِحَدَرَتِهِمْ﴾، ﴿بَلْ
لَجُوا﴾، ﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا﴾، ﴿مَالِيَّةٌ﴾ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ، ﴿أَيْنَمَا يُوْجِّهُهُ﴾،
﴿يُذَرِّكُمُ﴾، ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ﴾.
إِلَّا فِي نَحْوِ: ﴿ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ﴿فَانْطَلَقُوا وَهَرَّ﴾،

(١) يعني: تَضْعِيفُ الْحَرْفِ؛ مِثْلُ: «صِنَوَان»؛ إِذَا أُدْغِمَتِ النُّونُ فِي الْوَاوِ، تَصِيرُ «صِنَوَان»؛
بِتَضْعِيفِ الْوَاوِ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْكَلِمَاتِ.

﴿فِي يَوْمٍ﴾؛ لِثَلَا يَزُولَ الْمَدُّ الطَّبِيعِيُّ؛ فَإِنَّ الْإِدْغَامَ يَمْتَنِعُ لِزَوَالِ حَرْفِ الْمَدِّ.

فَصْلٌ

فِي إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبِينَ

- تُدْغَمُ التَّاءُ فِي الطَّاءِ إِدْغَامًا كَامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿وَدَّتْ طَلِيفَةً﴾،
﴿وَقَالَتْ طَلِيفَةً﴾.

- وَبِالْعَكْسِ؛ لَا تُدْغَمُ إِدْغَامًا كَامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿بَسَطَتْ﴾،
﴿أَحَطَتْ﴾.

- وَتُدْغَمُ التَّاءُ فِي الدَّالِ؛ نَحْوُ: ﴿أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾، ﴿أَثَقَلَتْ دَعْوَا
اللَّهِ﴾.

- وَبِالْعَكْسِ؛ نَحْوُ: ﴿كِدَتْ﴾، ﴿عَبَدَتْ﴾.

- وَكَذَلِكَ الدَّالُّ فِي الطَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾.

- وَتُدْغَمُ اللَّامُ فِي الرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قُلْ رَبِّ﴾، ﴿بَلْ زَفَعُهُ﴾، ﴿بَلْ
رَانَ﴾.

فَصْلٌ

وَيَسْكُتُ حَفْصٌ عَلَى أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾، وَ﴿مَرْقِدًا
هَذَا﴾، وَ﴿بَلْ رَانَ﴾، وَ﴿عَوَجًا﴾ ① قِيَمًا.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَسْكُتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً دُونَ تَنْفُسٍ عَلَى اللَّامِ
وَالنُّونِ.

فَصْلٌ

- وَتُدْغَمُ الْبَاءُ فِي الْمِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿يَبْنِيَّ أَرْكَبَ مَعَنَا﴾.
- وَكَذَلِكَ الثَّاءُ فِي الذَّالِ؛ نَحْوُ: ﴿يَلْهَثُ ذَٰلِكَ﴾.
- وَتُدْغَمُ الْقَافُ فِي الْكَافِ إِدْغَامًا كَامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ﴾^(١)، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْإِظْهَارِ.
- وَتُظْهَرُ أَيْضًا إِظْهَارًا تَامًا؛ نَحْوُ: ﴿يَرْزُقُكُمْ﴾.

فَصْلٌ

فِي تَفْخِيمِ الرَّاءِ وَتَرْقِيقِهَا

- اِغْلَمْ: أَنَّ الرَّاءَ تُفَخِّمُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً؛ نَحْوُ: ﴿رَبِّتَ﴾، و﴿صِرَاطَ﴾، و﴿رُزِقُوا﴾، و﴿قَدِرُونَ﴾.
- وَإِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً، رُقِّقَتْ؛ نَحْوُ: ﴿رَجَالًا﴾، و﴿رَزَقًا﴾، و﴿الْفَدِيرِينَ﴾؛ هَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً بِنَفْسِهَا.
- وَإِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً:
- فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا أَوْ مَفْتُوحًا، فُخِّمَتْ؛ نَحْوُ: ﴿قَرِيَةً﴾، و﴿مَرِيَمَ﴾، و﴿قُرْءَانًا﴾.
- وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، رُقِّقَتْ؛ نَحْوُ: ﴿فِرْعَوْنَ﴾، و﴿مَرِيَمَ﴾، و﴿وَأَسْتَغْفِرُ﴾.
- إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْكُسْرَى عَارِضَةً؛ فَإِنَّهَا تُفَخِّمُ؛ نَحْوُ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾، و﴿أَمِ ارْتَابُوا﴾.

(١) فِي النِّسْخِ: «يَرْزُقُكُمْ»؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

- وَإِنْ وَقَعَتِ الرَّاءُ قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلَاءِ؛ وَهِيَ: الْخَاءُ، وَالصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالغَيْنُ، وَالطَّاءُ، وَالْقَافُ، وَالظَّاءُ؛ فَإِنَّهَا تُفَحَّمُ كَذَلِكَ؛ نَحْوُ: ﴿قِرطاسٍ﴾، و﴿مِرصادا﴾، و﴿لِرصادا﴾، و﴿فِرْقَةٍ﴾. وَاخْتَلَفُوا فِي رَاءِ (فِرْقٍ)^(١)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾؛ فَمَنْ رَفَّقَهَا، نَظَرَ إِلَى الْمَكْسُورَيْنِ، وَمَنْ فَحَمَهَا، نَظَرَ إِلَى الاسْتِعْلَاءِ.

- وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا يَاءً سَاكِنَةً، فَإِنَّهَا تُرَقِّقُ فِي الْوَقْفِ؛ نَحْوُ: ﴿خَيْرٌ﴾، و﴿بَصِيرٌ﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا يَاءً سَاكِنَةً؛ بَلْ سُكُونٌ آخَرُ:

فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ السَّائِنِ مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا، فَحُمَتْ؛ نَحْوُ: ﴿الْقَدْرِ﴾، و﴿الْفَجْرِ﴾.

وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ السَّائِنِ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿الذِّكْرِ﴾، و﴿السِّحْرِ﴾:- فَإِنَّهَا تُرَقِّقُ.

فَصْلٌ

فِي اللَّامِ

تُرَقِّقُ اللَّامُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا لَفَظَ: «اللَّهُ»؛ فَإِنَّهَا تُفَحَّمُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: «وَاللَّهُ»، و«تَاللَّهِ»، و«عَبْدُ اللَّهِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، رُقِّقَتْ، سَوَاءً كَانَتْ الْكُسْرَةُ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ؛ نَحْوُ: «اللَّهُ»، أَوْ غَيْرِهَا؛ نَحْوُ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، و«آيَاتِ اللَّهِ»، و«بِاللَّهِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) وذلك في حال الوصل، أما في حال الوقف، فلا خلاف في تفخيمها؛ ولذلك قال ابن الجزري:

وَالخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكُسْرِ يُوجَدُ

فَصْلٌ

فِي هَاءِ الضَّمِيرِ

اعْلَمْ: أَنَّ الْقُرَّاءَ يَصِلُونَ «الْهَاءَ»، إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكًا؛ نَحْوُ: ﴿لَهُ﴾، و﴿بِهِ﴾، و﴿بِهَا﴾.

وَحَقِيقَةُ الصَّلَةِ: زِيَادَةُ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلِفٍ.

وَأِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا لَا يُوصَلُ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِ﴾، و﴿فِيهِ﴾، و﴿مِنْهُ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَيُؤَافِقُهُ حَفْصٌ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ فَقَطْ.

وَلَا يَصِلُ حَفْصٌ فِي: ﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾، و﴿وَيَتَّقَهُ﴾.

وَأَمَّا: ﴿تُولَّاهُ﴾، و﴿يُؤَدِّهِ﴾، و﴿وَتُصَلِّهِ﴾، فَإِنَّ حَفْصًا يَصِلُهَا جَمِيعًا.

فَصْلٌ

فِي حُرُوفِ الْقَلَقَةِ

وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْرَفٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «قُطْبُ جَدٍّ»، يَجِبُ بَيَانُهَا:

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً سَكُونًا لَازِمًا بَعْدَ حَرْفٍ صَحِيحٍ مُتَحَرِّكٍ؛

نَحْوُ: ﴿يَقْطَعُونَ﴾، و﴿فَطَمِيرٍ﴾، و﴿يَبْخُلُونَ﴾، و﴿يَجْعَلُونَ﴾، و﴿يَدْخُلُونَ﴾.

- أَوْ سَكُونًا غَيْرَ لَازِمٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَلْفَلَقِ﴾، و﴿لَا تُشْطِطْ﴾، و﴿إِذَا

وَقَبَ﴾، و﴿حَرَجَ﴾، و﴿إِذَا حَسَدَ﴾.

- وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فِي الْوَقْفِ، أَوْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ عِلَّةٍ، أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ صَحِيحٍ سَاكِنٍ؛ نَحْوُ: ﴿يَبْدُوا الْخَلْقَ﴾، و﴿الْخَلْقُ﴾، و﴿خَطِرُ﴾، و﴿صِرَاطِ﴾، و﴿الذِّئْبُ﴾، و﴿الْعَذَابِ﴾، و﴿الْخُرُوجُ﴾، و﴿بِهَيْجٍ﴾، و﴿وَقَدَّرَ﴾ فِي السَّرْدِ، و﴿شَيْدٍ﴾، و﴿بِهَيْجٍ﴾، و﴿سَحِيحٍ﴾، و﴿مُحِيطٌ﴾، و﴿مُجِيدٌ﴾:- فَإِنَّهُ يَجِبُ بَيَانُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ

فِي حُرُوفِ الْإِسْتِعْلَاءِ

وَتُفَحَّمُ حُرُوفُ الْإِسْتِعْلَاءِ السَّبْعَةُ؛ وَهِيَ: «خُصَّ ضَعُطُ قِظْ». وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُطَبَّقَةٌ؛ فَإِنَّهَا أَخَصُّ بِالتَّفْخِيمِ؛ وَهِيَ: الصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ.

فَإِذَا اتَّصَلَ حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ بِالْأَلِفِ، كَانَ تَفْخِيمُهُ أَبْلَغَ؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ﴾.

وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْوَاوِ؛ مِثْلُ: ﴿قُولُوا﴾، كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ فِي التَّفْخِيمِ. وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قِيلَ﴾، كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

فِي الْمَدِّ

وَحُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ:

- الْأَلِفُ السَّائِكَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿مَاءَ﴾.
- وَالْوَاوُ السَّائِكَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿قُولُوا﴾.

- والياءُ السَّائِئَةُ [الْمَكْسُورُ] ما قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿فِي﴾، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَتُمَدُّ مَقْصُورًا بِقَدْرِ أَلِفٍ مَدًّا طَبِيعِيًّا، وَتُمَدُّ لِسَبَبٍ؛ وَهُوَ الْهَمْزَةُ.

* فَإِنْ اتَّصَلَ الْمَدُّ وَالْهَمْزَةُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَسِّطًا؛ نَحْوُ: ﴿الْمَلِكَةِ﴾، و﴿أُولَئِكَ﴾، أَوْ كَانَ مُتَطَرِّفًا؛ نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ﴾، و﴿الْمَاءِ﴾، و﴿السَّوَةِ﴾، و﴿وَجَاءَ﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* الثَّانِي: إِذَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَالْهَمْزَةُ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ نَحْوُ: ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾، و﴿قُولُوا آمَنَّا﴾، و﴿زَيِّ أَعْمَى﴾، وَشِبْهُ ذَلِكَ -: فَإِنَّهُ يُسَمَّى: مُنْفَصِلًا، وَجَائِزَ الْمَدِّ؛ فَيَجُوزُ قَصْرُهُ وَمَدُّهُ.

* الثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ لِقِي حَرْفًا مُشَدَّدًا؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، و﴿مَّا مِنْ دَابَّةٍ﴾، و﴿وَشَاقُوا الرَّسُولَ﴾، و﴿أَتَحْتَجُونِي﴾، و﴿لَا تُضَاكِرْ﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى: ضَرُورِيًّا، وَلَا زِمًا، مُدْغَمًا مُثَقَّلًا.

* الرَّابِعُ: حُرُوفُ التَّرْتِيبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؛ نَحْوُ: اللام، والميم، والصَّادِ، والكافِ، والعَيْنِ، والسَّيْنِ، والقافِ، والنُّونِ؛ فَإِنَّهَا تُمَدُّ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ: لَا زِمًا سَاكِئًا خَفِيفًا مُظْهِرًا.

وكَذَلِكَ فِي نَحْوِ: ﴿الْقَنَ﴾ حَرْفَيْنِ فِي يُونُسَ، و﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ فِي يُونُسَ، وَفِي النَّملِ، ﴿اللَّهُ خَيْرٌ﴾، و﴿قُلْ أَالذَّكَرَيْنِ﴾ فِي الْحَرْفَيْنِ فِي الْأَنْعَامِ:

فَهَذِهِ سِتَّةُ كَلِمَاتٍ فِيهَا الْمَدُّ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَاتِ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ، وَفِيهَا تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ؛ وَسَبَبُهُ: لِأَنَّ السُّكُونَ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ لَا وَقْفًا وَلَا وَضَلًا.

* الْخَامِسُ: إِذَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ لِقِي حَرْفًا سَاكِئًا، وَقْفًا لَا وَضَلًا، وَتَقَدَّمَ حَرْفًا لَيْنًا، وَيُسَمَّى: سُكُونًا عَارِضًا.

- فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: ﴿الْعَالَمِينَ﴾ -: جَازَ فِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ.

- وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ -: جَازَ فِيهِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَلْحَقُ بِوَجْهِ رَابِعٍ؛ وَهُوَ: الْقَصْرُ مَعَ الرَّوْمِ، وَتَعْرِيفُ «الرَّوْمِ»: أَنْ يَنْطِقَ الْقَارِئُ بِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ إِلَى جِهَةِ الْكَسْرِ؛ إِنْ كَانَ مَكْسُورًا.

- وَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: ﴿نَسْتَعِثُ﴾ -: جَازَ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَكْسُورِ، وَثَلَاثَةُ آخَرٍ؛ وَهُوَ: الطُّوْلُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ مَعَ إِشْمَامٍ.

- وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا؛ مِثْلُ: ﴿حَسَدٌ﴾ -: فَلَا إِسْكَانَ فَقَطُّ.

* وَبَقِيَ نَوْعٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ: «مَدُّ الْبَدَلِ»؛ نَحْوُ: ﴿ءَامِنُوا﴾، وَ﴿أَمِنَ﴾، وَ﴿أَوْتُوا﴾، وَ﴿إِيمَنَّا﴾؛ فَإِنَّهُ يُمَدُّ بِمَذْهَبِ وَرْشٍ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.

* وَكَذَلِكَ «مَدُّ التَّمْكِينِ»، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الطَّبِيعِيِّ؛ نَحْوُ: ﴿نُوحِيهَا﴾، فَالْمَرْفُوعُ فِي النُّونِ، وَالْمَخْفُوضُ فِي الْحَاءِ، وَالْفَتْحُ فِي الْهَاءِ.

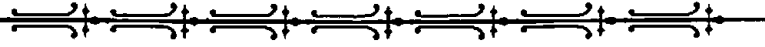
* وَأَمَّا «مَدُّ اللَّيْنِ»؛ وَهُوَ إِذَا سَكَّنْتَ الْوَاوُ أَوْ الْيَاءَ، وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: ﴿يَوْمٌ﴾، وَ﴿وَالصَّيْفُ﴾ -: فَيَجْرِي فِيْمَا ذَكَرَ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ:

- فِي الْمَفْتُوحِ - نَحْوُ: ﴿يَوْمٌ﴾ - ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

- وَفِي الْمَخْفُوضِ - مِثْلُ: ﴿وَالصَّيْفُ﴾ - أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: الطُّوْلُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ، وَالْقَصْرُ مَعَ الرَّوْمِ.

- وَفِي الْمَرْفُوعِ - مِثْلُ: ﴿لَا خَوْفٌ﴾ - سَبْعَةُ أَوْجُهٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّم.



الْفَهَارِسُ الْعِلْمِيَّةُ



١ - فهرس الآيات

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٨٤٤
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٤	٨٤٤
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٨٤٤ ، ٦٩٩ ، ٥١٦
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٧٦٣
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٨٣٦ ، ٨٣٤ ، ٧٦٣ ، ٨٤٣ ، ٨٤٢ ، ٨٣٩
سورة البقرة		
﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٢	٨٤١ ، ٨٣٧
﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَأْخِرُونَ هُمْ يُوَفُّونَ﴾	٤	٨٤٣ ، ٨٤٠
﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	٥	٨٤٣
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	٩	٨٤٤
﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٠	٨٤٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	١١	٨٤٢
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْتُمُومُونَ كَمَا ءَامَنَ الشُّفَهَاءُ إِلَّا إِلَهُهُمْ هُمُ الشُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٣	٨٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَحِمَتْ خِيتَرُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾	١٦	٨٣٧
﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَرَقٌّ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ مِنَ الضَّوْغِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾	١٩	٨٤٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤١
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٢١	٦٦٢ ، ٥١٦
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٢	٨٤٢ ، ٨٤١ ، ٨٣٩
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٢٣	٨٣٧ ، ٨٣٥
﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَنْجَارٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢٥	٨٣٩ ، ٨٣٧ ، ٨٣٤
﴿الَّذِينَ يَبْقِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَائِرُونَ﴾	٢٧	٨٣٦
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣٠	٨٤٢
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٣١	٨٤٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ يَكَادُمُ اتَيْنَهُمْ بِاسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِاسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾	٣٣	٨٣٦
﴿فَلَقَّحْ عَادَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	٣٧	٨٤١
﴿وَإِذْ بَيَّنَّنَا كُفْرَ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ فِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾	٤٩	٨٣٩ ، ٨٤٢
﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾	٥٨	٨٤٢
﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٦٠	٨٤١
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ وَجِدُوا فَادْعُوا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْطُوا بِضُرٍّ فَإِنْ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمُ وَضُرِيَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾	٦١	٨٣٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالْمُجْسِمِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٦٢	٨٣٤ ، ٨٣٥
﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشَبَةٍ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ يُغْفِلُ عَنَّا تَعْمَلُونَ﴾	٧٤	٨٤٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَنظَلَّمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٧٥	٧٥٢، ٦١٩
﴿وَمِنْهُمْ أَتَمِّينُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْشَوْنَ﴾	٧٨	٦٥٣، ١١٨
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾	٨٧	٨٣٩
﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَكْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَنَافٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِّجٍ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾	٩٦	٨٤٠
﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٧	٨٣٥
﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾	٩٩	٨٤١
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّن عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٠١	٨٤٤
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصُورُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾	١٠٢	٨٤١، ٨٤٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الشَّارِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	١٠٥	٨٣٤
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٠٦	٨٣٥
﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾	١٣٠	٧٩٨
﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْسَجِلَ وَاسْمُكَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾	١٣٦	٨٤٣
﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾	١٤٧	٨٣٧
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنِّهَ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	١٤٩	٨٣٤
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْجَا بِهَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَيَّنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	١٦٤	٨٣٦
﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	١٧١	١١٧
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ لِعِنَارِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٧٣	٨٣٧ ، ٨٣٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	٤٣٦ ، ٤٣٥
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	٨٣٤

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

- ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْيَسَاءَ أَلْفَتْهُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِبَشِيرِهِمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ٨٤٠ ١٨٧
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَهُوا فَلَا عُدُونِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
- ٧٥٠ ١٩٣
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾
- ٨٢٥ ١٩٨
- ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٨٢٥ ١٩٩
- ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَاكَرُ وَلَدَةً يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعِهُمَا فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَالَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلْفُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
- ٨٤٣ ٢٣٣
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
- ٨٤٠ ٢٣٤
- ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا بِاللَّهِ كَمَ مِنْ فَتْنَةٍ فَمِنْ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرُهُ يَازِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
- ٨٣٥ ٢٤٩

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

- ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَهَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَكُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَكُمُ وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾
- ٢٥٣ ٣٩٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
- ٢٥٤ ٨٤٤
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
- ٢٥٥ ٢٨٤
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
- ٢٥٦ ٦٦٣ ، ٥٠٧ ، ٤٩٣
- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
- ٢٥٧ ٨٠٤
- ﴿أَلَمْ نَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
- ٢٥٨ ٨٣٩

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

﴿أَوْ كَأَنِّي مَرٌّ عَلَى قَرِينٍ وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُعْجِبُ هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوَدَّتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى جِمَازِكَ وَلِتَجْعَلَ مِائَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْوِطَاقِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

٨٣٩

٢٥٩

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَدَتْ سَبْعَ سَاكِلٍ فِي كُلِّ سُكْلَةٍ نِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

٨٣٦

٢٦١

﴿يَبُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

٨٣٦

٢٦٦

سورة آل عمران

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

٧٥٧

٧

﴿رَبَّنَا لَا تُفِضْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

٨٣٧، ٣٣٤، ٢٠١

٨

﴿يَوْمَ تَعْلَمُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

٨٣٥

٣٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٣٦	٨٤٠
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾	٤١	٨٣٧
﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِئُوتُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	٥٢	٨٣٥
﴿وَوَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	٦٩	٨٣٨
﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	٧٢	٨٣٨
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِنْ تَأْمَنُوا بَقِطَارٍ يُودِدُوا إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِنْ تَأْمَنُوا بِيَدِينَارٍ لَا يُودِدُوا إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِمْ قَابِئًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٧٥	٨٤١
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٨٥	٧٩٨
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوِّدُ عَلَيْهِمْ﴾	٩٢	٨٣٥
﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾	٩٨	٨٤٢
﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾	١٣٦	٨٣٥
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩	٧٥٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٧١	٨٣٧
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	١٧٣	٨٤٤
﴿وَلَا يَحْزَنَ الَّذِينَ يَخْلَوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	١٨٠	٨٤١
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحْجِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُودِ﴾	١٨٥	٧١٥
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٨٣٩
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	٧	٤٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	٧٠٢
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١١	٤٣٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاللَّذِينَ إِحْسَنَّا وَيَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْفُتُونَ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾	١٤ ١٧ ٣٦ ٤٨ ٥١ ٥٧ ٥٩ ٦٠ ٦٤	٨٣٥ ، ٤٠١ ٨٤٣ ٧٣٢ ، ٦٨٦ ، ٦٦٢ ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٩٧ ٧٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٧٤ ٨٠٥ ، ٦١٩ ٨٣٦ ٢٥٠ ، ٦٢١ ، ٧٢١ ٧٦٣ ، ٧٢٢ ٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٨٠٤ ٨٣٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٧٥٨ ، ٧٢٢
﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قُلْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	٧٨	٨٣٧
﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمُ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٩٢	٤٧٩
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	٨٣٥ ، ٤٠١
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا قَوْلَى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	٨٤١ ، ٧٥٧ ، ٧١٤
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾	١١٦	٦٩٧ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩
		٧٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٧٤
﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾	١١٧	٨٣٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾	١٢٤	٨٤١
﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾	١٤٩	٨٣٥
﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾	١٥٧	٨٣٤
﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	١٥٨	٨٣٨
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالْيَسَّىٰ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾	١٦٣	٧٥٤ ، ٧٥٢ ، ١١٦
﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	١٦٤	٧٥٤ ، ٧٥٢ ، ١١٦
﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	١٦٥	٧٨٦ ، ٦٩٧ ، ١١٦
﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	١٦٦	٢٨٤

سورة المائدة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْلَقُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٤

٥

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

٨٤١

٦

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾

٨٣٨

٢٨

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٧٧٨

٣٥

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَتَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَتَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْزِفُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مُوَاضِعِهَا يَقُولُونَ إِنْ أُوَيْسَتْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

٧٢٨

٤١

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَأْتِ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾

٢٥٠

٤٩

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِيْ إِبْرَاهِيْمَ اَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِيْنَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

٧٢ ٥٠٧ ، ٦٩٧ ، ٧٧٤

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّ لَكُمْ عَمَّا أَتَى اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

١٠١ ٦٢٩

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِيْ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾

١٠٦ ٨٣٩

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِيْ وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيْ أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِيْ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلٰمُ الْغُيُوبِ﴾

١١٦ ٨٣٧ ، ٢٦٧

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيْهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

١٢٠ ١٣٣

سورة الانعام

﴿قُلْ إِنِّيْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّيْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾

١٥ ٦١٣

﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيْ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُفْلًا مَّآيَةٍ لَا يُؤْمِنُوْا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ يَجِدُلُوْكَ يَقُوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوْا إِن هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾

٢٥ ٦٥٢ ، ١١٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	٢٦	٨٣٤
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٤٠	٧٨٢ ، ٦٩٨ ، ٦٨٨
﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾	٤١	٧٨٢ ، ٦٨٨
﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتِجُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾	٥٠	٧٧٣ ، ٦١٦
﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾	٥٣	٧٢٣ ، ٥١٤
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾	٥٩	٦١٦
﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾	٦٣	٨٣٥ ، ٧١٦ ، ٦٨٨
﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أِقْتِنَا قُلْ لَيْسَ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرًا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٧١	٧٦٢
﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَيْنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾	٨٠	٨٤٣
﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٨٨	٧٧٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾	٩٨	٨٣٥
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًا مُتَرَاكِبًا وَمِنْ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَتَنَبَّهْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	٩٩	٨٣٦
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾	١٠٧	٣٩٦
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١١٥	٧٥٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَلِإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	١٢١	٧١٠
﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَابْتَلَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾	١٣٧	٣٩٦
﴿ثَمَنِيَّةً أَرْوَجُ مِنَ الْبُخَارِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلِ الْمَلَائِكَةُ حَرَمٌ أَمِ الْأُنثِيَّاتِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّاتِ تَبْغُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	١٤٣	٨٤٣
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	١٦٠	٨٣٥
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٧١٠ ، ٦٨٧
﴿لَا شَرِيكَ لَّهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾	١٦٣	٧١٠ ، ٦٨٧

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

سورة الأعراف

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ﴾

٢٣ ٧٢١، ٢٤٩

﴿فَدَلَّٰنَهُمَا بِعُرْوَةٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَفَادَنَهُمَا رَبُّهُمَا بَلْرَءَ أَنْهَكُمَا عَنْ يَلْكُمَا الشَّجَرَةَ وَأَقَلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

٢٢ ٧٦٩

﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُنْتَصِرُونَ﴾

٣٠ ١١٧، ١١٨، ٦٠٢

٦٥٢، ٦٥٣، ٦٨١

٦٨٢، ٧٨٨

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ فَخَيَّرْنَا بَيْنَ نَجْوَاهُمْ الْأَنْهَارِ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَنْ يُلْكَمُ الْجَنَّةَ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

٤٣ ٨٣٤

﴿أَهْوَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾

٤٩ ٨٤٤

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

٥٤ ٢٨٠، ٢٨٨

٧١٤، ٧٦٧

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوِّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾

٥٩ ٦٦٣، ٧٨٧

﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَتَقَوِّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾

٦٥ ٦٦٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ تَتَذَكَّرُ أَهْلَهُمْ صَلَاحًا قَالِ يَتَّقُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ ءَايَةٌ فَذُرُّهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا يَسُوءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٧٣	٧٨٧ ، ٦٦٣
﴿وَالَّذِينَ مَدِينَتْ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالِ يَتَّقُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٨٥	٧٨٧ ، ٦٦٣
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرَتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾	١٢٣	٨٤٣
﴿وَجَنُوزًا يَبْنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾	١٣٨	٦٧٣
﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَزَلَ بِمَقَرِّ رَبِّهِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	١٤٢	٨٤
﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا سَجَّى رَبُّهُ إِلَى الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَوِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ ثَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٤٣	٧٥٢
﴿قَالَ يَمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا ءَاتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾	١٤٤	٧٥٤ ، ٧٥٢
﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَدَنِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلِمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾	١٤٨	٧٦٦

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ذَرَبُوا آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

١٥٧ ٧٧٣ ، ١٤٧

﴿وَإِذْ نَفَخْنَا فِي جُودِ الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ كَانَهُمْ سُمُكٌ وَطَنُوا اللَّهَ ۚ وَقَعَ فِيهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

١٧١ ٨٣٧

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَسَلْنَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِيلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

١٧٦ ٨٣٩

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَأْذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾

١٧٩ ٧٨٨ ، ٦٨١ ، ١١٧

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْنَيْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

١٨٨ ٦١٦

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَبِيحًا لَّنُكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾

١٨٩ ٨٣٨

سورة الأنفال

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾

٢٠ ٢٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقُلِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّمَهُ اللَّهُ فَلَا فَايَ أَنْتَهُمَا فَلَا اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٣٩	٧٣٩ ، ٥٠٨
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٦٥	٨٣٢
سورة التوبة		
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥	٧٤٧ ، ٧٣٩ ، ٥٩٩ ٧٧٥ ، ٧٥٠ ، ٧٤٨
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُفْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٦	٧٥٢
﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَكُّوا بِإِخْرَاجِ الرُّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْخَشَوْهُمْ فَلِلَّهِ أَحقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	١٣	٨٣٧
﴿اتَّخِذُوا أَعْيُنَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَرُءُوسَكُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣١	٦٩٧ ، ٦٧٢ ٧٨٩ ، ٧٣٦
﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ لِعِمَّتِهِمْ فَغَبَطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْغَابِطِينَ﴾	٤٦	٨٤٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٠	٨٣٩

طَرَفُ الْآيَةِ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصفحة
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَن لَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾	٦٣	٨٣٥
﴿وَلَكِن مَّآلَتُهُمْ لِقَوْلِي إِنَّمَا كُنَّا نَعْوِشُ وَنَلْمِبُ قُلْ أَيْلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾	٦٥	٨٠
﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَقُفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ فَغَابَتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	٦٦	٥٩٩
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٩٧	٦٨٥
﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَوَقِّفُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النِّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾	١٠١	٦١٧
﴿وَمَّا آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَمَا خَرَّ سِتًّا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٠٢	٥٨٧ ، ٥٣٠
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلْزَامًا لِّمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِّن قَبْلُ وَلَيَحْلُلُنَّ إِن آرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾	١٠٧	٨٤٠
﴿أَفَمَن أَسْسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَن أَسْسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	١٠٩	٨٣٤
﴿وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٢١	٨٤١
﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	١٢٢	٨٤٠

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

سورة يونس

﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾

٨٤٢

٤

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

٨٥، ٦٠٦، ٦٨٨،

١٨

٧٣١، ٧١٧

﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْنَا أَنهَآ أَمْرًا لَّيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْرَبْ بِالْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَلْفَحُونَ﴾

٨٣٩

٢٤

﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾

٨٣٩، ٦٦٩

٣١

﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾

٦٦٩

٣٢

﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَقْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾

٨٣٦

٣٦

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾

٦١٤

٤٩

٨٤٣

٥١

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

٥١٨، ٣٣٤

٥٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	٨٣٨
﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	١٠٦	٧٣٨ ، ٦٩٠
سورة هود		
﴿فَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَهْلَ أَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾	١٤	٦٦٧
﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَتِيمٍ مِنْ رَبِّهِ وَتَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كُتِبَ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي رَيْبٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٧	٨٣٩
﴿وَهُوَ يَمْحُو بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنِئْ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾	٤٢	٨٣٩
﴿وَالَّذِينَ مِنْ آبَاءِهِ الْغَيْبِ نُوحِيًا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْمُنَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾	٤٩	٨٤٤
﴿وَالَّذِينَ عَادُوا أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْفَوِرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾	٥٠	٦٦٣
﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	٥٦	٨٤٣
﴿وَالَّذِينَ تَتَوَدَّوْا أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَنْفَوِرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾	٦١	٦٦٣
﴿قَالُوا اتَّعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾	٧٣	٨٤٢ ، ٨٣٦

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

٨٣٥	٨٢	﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَائِغًا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا جِجَارَةً مِّن سَاجِدٍ مَّنْضُودٍ﴾
٦٦٣	٨٤	﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَنْفَوِرَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَىٰكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾
٦٨١	١١٠	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاتَّخِذْ فِيهِ ذِكْرًا وَلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِّن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُضِلِّينَ﴾
٧١٤	١٢٣	﴿وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
٨٣٩	٢	سورة يوسف
٨٤٢	١٣	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
٢٦٧	٢٦	﴿قَالَ إِنِّي لَبِخْرُتٌ أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾
٧٨	٤٠	﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قِيمُصُّهُ قَدْ مِّن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٨٠٢ ، ٦٧١	١٠٦	﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَنِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
		﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾
٨٣٦	٤	سورة الرعد
		﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرَةٌ وَجَعَلْنَا مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَيْتُونٍ وَنَخِيلٍ صِنُونًا وَغَيْرَ صِنُونٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقُومَ شَيْئًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴿	١١	٨٣٦
﴿لَهُ دَعْوَةُ الْمُنَىٰ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسُطٌ كَتَبَهُ إِلَى السَّمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغٍ وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴿	١٤	٧٣٨ ، ٦٩٠
﴿أَفَمَن هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ﴿	٣٣	٨٣٤
سورة ابراهيم		
﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَقَوْمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كُفْرًا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴿	٩	٦٨١
﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الصَّلَٰلُ الْبَعِيدُ﴿	١٨	٨٣٧
﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيِّفَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْفَةٍ اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴿	٢٦	٨٣٥
﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرُوا الْأَثْبَاتِ﴿	٥٢	٦٦٧
سورة الحجر		
﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴿	٨٦	٨٤٢

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

سورة النحل

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ
وَأَجْتَنِبُوا الصَّلَاحَاتِ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن
حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾

٦٦٣ ، ٥٠٧

٣٦

٧٨٧ ، ٧٣١

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَتْلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

٢٥٣

٤٣

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى
شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ
بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى
صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

٨٣٧

٧٦

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

٣٤٠

١٠٦

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا
حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾

٢٥٤

١١٦

سورة الإسراء

﴿مَن أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا
وَلَا نُزِرُ وَاِزْدَةً وَزَرَّ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ
رَسُولًا﴾

٦٥١ ، ١٥٩ ، ١٥٨

١٥

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا
يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

٨٣٢ ، ٦٨٠

٢٣

﴿أَوْ خَلَقْنَا مِمَّا يَكْفُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا
قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ
وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾

٨٣٤

٥١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾	٥٦	٧٧٧
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾	٥٧	٧٧٧
﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا تَجَنَّكَ إِلَى الْبَرِّ اعْرِضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾	٦٧	٧٨٢ ، ٦٩٨ ، ٦٨٨
﴿وَلَوْ لَا أَن تَبْنَتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا﴾	٧٤	٨٣٨
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٥	٢٨٤
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرًا﴾	١١١	٤٢٩
سورة الكهف		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾	١	٨٣٨
﴿فَيَسَّاءُ لِنُذِيرَ لَبَاسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾	٢	٨٣٨
﴿وَإِذْ أَعْرَضْتَهُمْ وَمَا يَنْبُذُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْفُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾	١٦	٧٩٨
﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾	١٩	٨٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرًّا ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	٢٢	٨٤٣
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾	١٠٣	١١٧ ، ٦٠٢ ، ٦٥٢
		٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٧٨٨
﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُخْسِنُونَ صُنْعًا﴾	١٠٤	١١٨ ، ٦٥٣
		٦٨١ ، ٦٨٢
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾	١٠٥	٦٥٣
﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾	١٠٩	٧٥٢
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثَلِّمٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَجِدْتُ قَنَ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾	١١٠	٦٨٦ ، ٧٣٢
سورة مريم		
﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاهُ خَفِيَّانِ﴾	٣	٦٨٩
﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾	١٧	٨٣٥
﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٣٩	٨٣٥
﴿وَتَذَكَّرَتْهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقَتْهُ نَجِيًّا﴾	٥٢	٣٠٠ ، ٧٥٥ ، ٧٦٩
سورة طه		
﴿فَلَمَّا آتَاهَا نُودَى يَنُوحَى﴾	١١	٣٠٠ ، ٧٥٥
		٧٦٥ ، ٧٦٩
﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاتَخَلَّعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	١٢	٧٥٥ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩
﴿وَأَنَا أَخَذْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾	١٣	٧٦٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	٧٦٥
﴿أَفَلَا يَرْؤْنَ أَنَّا بَرْجَعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾	٨٩	٧٦٦
﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾	١٠٢	٨٣٥
﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١١٤	٧٦٣
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾	٢٥	٧٨٧، ٧٣١، ٦٦٣
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾	٣٥	٧١٥
﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	٨٧	٦٨٩
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	٩٢	٥١٦
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُيُوتٌ﴾	٩٤	٨٣٦

سورة الحج

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوِّقُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَائِلَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٌ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾	٣١	٨٤٢
﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾	٧٥	٦٩٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	٤٣٠
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	٧٨	٤١٥
سورة المؤمنون		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَّقُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ عِندَهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾	٢٣	٦٦٣
﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ عِندَهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾	٣٢	٦٦٣
﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٨٤	٨٠٢
﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾	٨٥	٨٠٢
﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ﴾	٩٣	٨٣٨
﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾	١٠٦	٨٣٥
سورة النور		
﴿وَلَيْسَتَفِي الدِّينِ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْصَنَ لِّلْبَتَغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٣	٣٣٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥١٥، ٣٣٤	٤٠	﴿أَزْكَطَلَمْتِ فِي بَحْرِ لُجِّي بَغْسَهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَسْدُهُ لَمْ يَكْدُ يَرْثُهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾
٨٣٩	٥٠	﴿إِنِّي قُلُوبِهِمْ مَرَضُ آيَرَأَيْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٨٤١	٥٢	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾
٢٤٩	٥٤	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّمَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْأَمِينُ﴾
٧٧٣، ٢٥٥	٦٣	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَكُمْ لِيُؤْذُوا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٧٢٩	٣١	سورة الفرقان ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾
٦٧٥	٤١	﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذَا يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾
٦٧٥	٤٢	﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حَيْثُ يَرُونَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾
٨٤١	٦٩	﴿يُضْلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَمًا﴾
٧٦٩، ٧٥٥	١٠	سورة الشعراء ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ آتِنِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
٨٣٨	٢٢	﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَى أَنْ عَبَّدَتْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾	٦٣	٨٤٠
﴿قَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾	٧٥	٧٩٦
﴿أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾	٧٦	٧٩٦
﴿فَأَنذَرْتُمْ عَذُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	٧٧	٧٩٦
﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾	١٠٧	٨٣٤
سورة النمل		
﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٨	٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢
﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ﴾	٨	٣٠١
﴿يَتُوسَمَّى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	٩	٧٦٩
﴿فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحِيطُ بِهِ﴾	٢٢	٨٣٨
﴿وَجِئْنَاكَ مِنْ سِمْيَإَ بْنِ يَثْرِيبَ﴾		
﴿وَجَدْنَاهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾	٢٤	٣٠٤
﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرُ مَا يُشْرِكُونَ﴾	٥٩	٨٤٣
﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾	٦٠	٧١٤
﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسٍ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٦١	٧١٤
﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ﴾	٦٢	٦٩٨، ٧١٤، ٧١٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ بَشْرًا يَتَّبِعْ يَدَيَّ رَحْمَتِيهِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٦٣	٧١٤
﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٦٤	٧١٤
﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾	٦٥	٦١٦

سورة القصص

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَتْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالِ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾	١٥	٥١٨
﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَتُوسَّعْ إِيَّاتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْمَعْلُومِينَ﴾	٣٠	٧٥٥، ٣٠١، ٣٠٠، ٧٦٩، ٧٦٥

﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾	٦٢	٧٦٩
﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾	٦٥	٧٦٩
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٨٦	٤٤١

سورة العنكبوت

﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبْدُونِ﴾	٥٦	٥١٦
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾	٥٧	٧١٥
﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَجَحْتُهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾	٦٥	٦٨٨، ٥٠٨، ٧٨٢، ٦٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		سورة لقمان
	٢٥	﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٨٠٢		﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
٧٥٢	٢٧	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
٨٣٤ ، ٧٣٤	٣٤	سورة السجدة
	٤	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا مُشْفِعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾
٦١٥		﴿يُذَكِّرُ الْأَنْثَرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾
٨٣٥	٥	سورة الأحزاب
	٢٣	﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾
٨٣٥	٤١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾
٤٣٠ ، ٤٢٨		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
٤٦٤	٤٩	﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ﴾
٧٩٠	٦٧	سورة سبا
	١١	﴿إِنْ أَعْمَلَ سَفِهْتِ وَقَدِرَ فِي السَّرِّ وَعَمَلُوا صَليحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
٨٤٢		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَانَهُ فَلَئِمَّا خَرَّتْ نَجْنِبَ الْحَرُّ أَنْ تَلُو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾	١٤	٧٣٥
﴿فَاعْرِضْهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْمَرْمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾	١٦	٨٤٢
﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ يَنْقَالَ دَرَقٌ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِن لَّهُم مِّنْ ظَهِيرٍ﴾	٢٢	٨٣٥ ، ٦٩٩
﴿قُلِ إِنَّمَا أَعْطِيكُمْ يُوحَدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفُرْدَى ثُمَّ نَنْفَعُكُمْ مَا يَصَاحِبُكُمْ مِن جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾	٤٦	٧٢١
سورة فاطر		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَ تَوْفُكُونَ﴾	٣	٧١٤
﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنِ اللَّهُ يُضِلِّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾	٨	٨٣٥ ، ٣٠٤
﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾	١٣	٧٣٨ ، ٧١٤ ، ٦٩٠
		٨٤١
﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	١٤	٧٣٨ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْذَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾	٢٨	٨٣٤
سورة يس		
﴿عَاقِبَةُ مَنْ دُونِهِ ۚ إِلَهَةٌ إِنْ يُرَدِّدِ الرَّحْمَنُ يَضِرَّ لَا تَفْعَلْ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ﴾	٢٣	٧١٧ ، ٦١٣
﴿قَالُوا يَتَوَلَّوْنَا مِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْفِدِنَا ۚ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾	٥٢	٨٣٨
﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	٦٠	٧٣٦ ، ٤٠٦
﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	٦٥	٧٦٦
سورة الصافات		
﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكَ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَافِينَ﴾	٣٠	٨٣٥
سورة ص		
﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَبٌ﴾	٥	٦٦٧
﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا نَخَفُ خَصِمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهِدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾	٢٢	٨٤١
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَٰلِكَ ظَلُمٌ أَلَيْسَ كَفَرًا قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾	٢٧	٦٨٢ ، ٦٥٣ ، ١١٨
﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولَٰئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾	٢٩	٧٢١
﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي ۖ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾	٧٥	٦٣٩

سورة الزمر

﴿أَلَا لِلَّهِ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾

٣ ٨٥، ٦٠٦، ٦٧٠

٦٨٨، ٧١٧، ٧٣١، ٧٩٨

﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ
وَلَنْ تَشْكُرُوا يَرْضَاهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى
رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ
بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

٨٤١

٧

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ
نِعْمَةً مِنْهُ نِسَى مَا كَانَ يُدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ
أُنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّارِ﴾

٧٨٢

٨

﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطُّغْيَانَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى
فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾

٨٠٤

١٧

٧١٥

٣٠

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَیِّتُونَ﴾
﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي
مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ
الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾

٧١٥

٤٢

﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ
لَيَحْطَبَنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

٧٧٣

٥٥

٣٣٣، ٧٧٤

٦٥

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
الْقِسْمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتَاتٌ يَوْمَئِذٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى
عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

١٥٤

٦٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	٦٩	٨٤٣
سورة غافر		
﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرُسُولِهِمْ أَنْ تَخُذُوهُمْ وَجَدُوا بِالْأَبْطَالِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾	٥	٦٨٩
﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾	١٤	٦٩٠
﴿يَوْمَ هُمْ بَدْرُوعٌ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾	١٦	٨٢
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾	٦٠	٦٩٠
سورة فصلت		
﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾	١١	٧٦٥
﴿وَقَالُوا لِمُجْرِمِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	٢١	٨٣٥ ، ٧٦٦
﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنْ الْخَيْسَرِينَ﴾	٢٣	٦٨٢ ، ٦٥٣ ، ١١٨
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	٣٣	٤٢٧
سورة الشورى		
﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١	٧٧٢ ، ٧٦٠ ، ٣٠٩
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٢١	٤٢٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾	٢٢	٨٣٦
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾	٣٠	٤٤١
سورة الزخرف		
﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾	٩	٧٣٣ ، ٦٧١
﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾	٢٠	٨٣٦
﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾	٢٢	٧٩٠ ، ٦٨١
﴿وكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾	٢٣	٧٩٠
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾	٢٦	٧٩٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣ ، ٨٠٢
﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾	٢٧	٨٠٢ ، ٧٩٦ ، ٦٧٣
﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	٢٨	٨٠٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣
﴿وَنَسَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾	٤٥	٦٦٣
﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٥٠٩
﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾	٨٧	٦٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		سورة الدخان
	٥٦	﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾
٨٢		
		سورة الجاثية
	٢٤	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾
٦٨٢ ، ١٦٩		
	٣٢	﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَنَبِّينَ﴾
٧٨٩ ، ٦٨١ ، ١٢١		
		سورة الأحقاف
	٥	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَهٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾
٧٣٨ ، ٦٩٠		
	١١	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَبَقُونَا هَذَا إِنْكَ قَدِيرٌ﴾
٧٢٣ ، ٥١٤		
		سورة محمد
	١٩	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾
٦٦٧ ، ٦٦٥ ، ٥٠٩		
	٣٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْهُ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَالُهُمْ﴾
٨٤٣		
		سورة الحجرات
	٧	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾
٣٣٤		
		سورة الذاريات
٢٣٩	١٧	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الْآلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَا لَأَشَدَّ قَوْمٍ يَسْتَفِرُّونَ﴾	١٨	٢٣٩
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	١٦٦ ، ٦٦٢ ، ٧٨٧ ، ٧٣٢
سورة الطور		
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	١٩	٣٤١ ، ٥٥١
سورة النجم		
﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾	٢٥	٦١٥
سورة الواقعة		
﴿وَطَلَّحَ مَنُضُور﴾	٢٩	٨٣٥
سورة الحديد		
﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٣	٥٢١ ، ٧٥٧
﴿وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾	٢٢	٣٩٧
سورة المجادلة		
﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْطِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْطِفُونَ لَكَرَّ وَحَسْبُونَ	١٨	١١٨ ، ٦٥٣ ، ٦٨٢
﴿أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ آثًا لَأَنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾		
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾	٧	٨٤٠
سورة الصف		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ	٤	٨٣٦
﴿بُيُوتٌ مَرْصُورٌ﴾		
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	٥	٢٠١

سورة التغابن

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

٣٩٧

٢

سورة الطلاق

﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

٥٦٩

٤

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا يَتِيمَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾

٥٢٨

٦

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

٧٦٠

١٢

سورة التحريم

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْمُبِينُ﴾

١٤٨

٢

سورة الملك

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
﴿أَمَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِقْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾

٧٨٨

١٠

٨٣٧

٢١

سورة القلم

﴿فَأَنطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ﴾

٨٣٧

٢٣

سورة الحاقة

﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي﴾
﴿هَلَّاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾

٨٣٧

٢٨

٨٣٧

٢٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾	٤١	٨٣٥
سورة المعارج		
﴿وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَخُلُقٌ هَلُوعٌ﴾	١٩	٣٩٧
سورة الجن		
﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	٧٣٨ ، ٦٩٠
﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾	٢١	٦١٤
﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾	٢٣	٤٠١
﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾	٢٦	٧٣٤ ، ٦١٧
﴿إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولِي فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ رَصَدًا﴾	٢٧	٧٣٤
سورة الزمّل		
﴿وَإِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾	٦	٨١٦
﴿وَإِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٠	٨٣٥
سورة المدثر		
﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُم إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَقِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَرْذَابَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْثَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرْءٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾	٣١	٧٣٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٧١٥
سورة القيامة		
﴿وَبُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾	٢٢	٨٣٦
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٨٣٨
﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾	٣٦	٦٥١
سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾	٢٠	٨٣٩
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	١	٨٣٧
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾	١٤	٨٣٥
﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾	٢١	٨٤٠
﴿إِلَّا حَيْمًا وَغَسَاقًا﴾	٢٥	٨٣٥
﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾	٢٦	٨٣٥
﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾	٣٨	٨٣٥
﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَتَابًا﴾	٣٩	٨٣٥
سورة الانفطار		
﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾	١٩	٨٣٥ ، ٦١٤
سورة المطففين		
﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	١٤	٨٣٨
سورة الطارق		
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	٥	٨٣٧
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفجر		
﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾	٢١	٨٣٥
سورة الشمس		
﴿وَالنَّمِيسَ وَضَحْنَهَا﴾	١	٨٩
﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾	٥	١٥٥
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾	٧	٣٩٧
﴿فَأَلَمَسَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾	٨	٣٩٧
سورة الليل		
﴿وَلَيْلًا لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾	١٣	٦١٥
سورة القدر		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	١	٨٧
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧	٨٣٦
سورة الهمزة		
﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾	٢	٨٣٦
سورة قريش		
﴿وَلِئَلْفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾	٢	٨٤٤
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	٨٣٤ ، ٧١٠ ، ٦٨٧
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٧٩٧
﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾	٣	٧٩٧
سورة النصر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٣	٨٣٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		سورة الإخلاص
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٨٢٠
		سورة الفلق
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾	١	٨٤١
﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾	٣	٨٤١
﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾	٥	٨٤٤ ، ٨٤١
		سورة الناس
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾	١	٨١٩

٢ - فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٢	- ائذَنُوا لَهُ، بِشَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ
٤٣٧	- أَبْغُونِي فِي الضَّعْفَاءِ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ
٦١٨	- أَتَانِي جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمَّتَكَ مُفْتَنَّةٌ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الدَّهْرِ غَيْرِ كَثِيرٍ...
٤٨٤	- اتَّخِذْ مُوَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا
٣٢٣	- اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
٦٧٣، ٨٠	- اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ...
٣٢١	- أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ
٩٠	- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ وُضِعَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ
٥٥٢	- إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَلَوْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَذَا...
٤٩٦	- إِذَا بَغْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَغَتْ فَاكْتَلْ
٦٠٦، ٦٠٥، ٦٠٤	- إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ
٥٤٣	- إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهَا وَجْهَكَ
١٠٩	- إِذَا سُرِقَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ...
٥٣٢	- إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ، فَكِلْهُ
٦٠٥، ٦٠٤	- إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ الصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ
٣٩٣	- إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي، سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي
٣٠٥	- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
٧١٥	- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...
٧٥، ٧٤	- إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ...

طرف الحديث

الصفحة

- أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَعْمَى، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ...
١٥٩
- أَرْحُوا اللَّحَى
٣٣٦
- اسْتَسَلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ
٥٨٠ ، ٢٤٧
- أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٤٩٧
- أَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ
٢٤٠
- أَعْفُوا اللَّحَى
٣٣٧ ، ٣٣٦
- افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً...
٧٦٣
- أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!
٧٣١
- اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَأَهْلُ الْفُسُوقِ...
٧٩
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، ذُو طَمَرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَرَّهُ
٤٣٧
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ، لَا بَرَّهُ
٤٣٧
- أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
٢٥٣
- الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
٨٩ ، ٨٧
- الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ...
٥٢٢
- الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
٤٢٥
- الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ
٥٧٨ ، ٢٢٣
- الدُّعَاءُ مُحُّ الْعِبَادَةِ
٦٨٧
- الرِّيحُ أَتَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ...
٤٠٩
- الرَّيْدِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٥٢١
- الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ
٢٢٣
- الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ
٥٤٨ ، ١٧٧
- الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٥٢١
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ
٥٢٢

- الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ...
٢٥٠
- أَلَمْ يَبَيِّنْ؟
٣٥٤
- اللَّهُ أَكْبَرُ؛ إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ...﴾
٦٧٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ
٧٢٨
- اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ...
٧٦٣، ٧٢٩
- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ
٧٨٢
- الْمَاءُ ظَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٥٤٩
- الْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
٥٥٣
- أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!...
٦٧٢، ٧٨٩، ٧٣٦
- أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٨٤
- أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ
٧٤٤
- أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...
٧٤٠، ٧٣٩، ٧٣١
- ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤٣، ٧٤٢، ٧٤١
- أَنْ آدَمَ ﷺ قَالَ: يَا رَبِّ؛ أَيُّ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ؟...
٤٣٠
- إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ
٣٠٧
- أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٤١٣
- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
٥٧٨
- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ
٢٦١
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْسُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَضْلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ
٤٠٥
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٣٠،
٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤١ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ
 - إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِثْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ
 ٥٧٢ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
 ٥٢٢ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَحْرُفَ، جَعَلَهَا سِرًّا لَهُ...
 ٣٠٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
 ٣٩٧ - إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
 ٣٠٢ - إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ
 ٤٣٤ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَظٍّ حَظَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثَ
 ٥٨٥ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثَ
 ٤٣٤ - إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَلَا تَجُوزُ لِيَوَارِثَ وَصِيَّةٌ
 ٣٩٧ - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ
 ٢٨٢ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
 - إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ...
 - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا - أَوْ قَالَ: لَمْ يَمَسْخُ قَوْمًا - فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا
 ٧٧ وَلَا عَاقِبَةً...
 ٧٦٩ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ
 - أَنَّ اللَّهَ يَطْلُعُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ
 ٤٣١ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ...
 ٥٦٨ - إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ
 - إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ
 ٣٩٧ الْقِيَامَةِ
 - أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ
 ٣٩٥ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ
 - أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟)
 ٧٨٨ ، ٧٧٥ ، ٦٠٠
 - أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى
 ٤١٢ الْأَرْضِ قَامَتِ السَّاعَةُ
 ٥٦٤ - أَنَّ قَارُونَ سَاحَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ...

- ٢٨٥ - إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا
- ٤٨٦ - إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٨٤ - أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا
- ٨٤ - أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
- ٦١٤ - أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
- ٥١٧ - أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ
- ٦٠٣ - إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ
- ٤٢٥ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ
- ٦١٦ - مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ
- ٣٩٤ - إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ مَنْ تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ
- إِنَّمَا هِيَ عَنْ مَوَاتِيكِ الْجَنِّ
- ٢٨٣، ٢٧٨ - إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي
- ٥١٧ - إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٨١٢، ٨١١ - إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
- ٧٢٢ - الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ...
- إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ
- ٨٤ - لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
- إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ
- ٧٦٣ - إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ
- ٨٩ - فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ
- إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ
- ٧٦٦ - أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ ...
- ٥٧٢ - أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ
- ٥٧٢ - أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثَرٍ
- ٤٢٥ - إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ٥٣٧ - أَيْنَ اللَّهُ ...

الصفحة

طرف الحديث

- بِئْسَ مَظِيَّةَ الرَّجُلِ رَعَمُوا ٢٨٢ ، ٢٧٧
- بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ٧٢٨ ، ٦١٨ ، ٥١٢
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ وَهَدَمَ ذَا الْخَلَصَةِ ٤٠٦
- بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٧٥٠ ، ٥٠٨
- بَلْ جُبِلَتْ عَلَيْهِمَا ٤٠٠
- بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ٨٨ ، ٨٧
- تَارِكُ الصَّلَاةِ . . . ٥٢٢
- تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ٧٤٩
- تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ٧٦٢ ، ٤٨٨
- تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ (الخوارج) ٩٨
- تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ (الخوارج) ٩٨
- تَكَلَّمَ اللَّهُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ ٦٤١
- ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: . . . رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ ١٠٠ ، ٩٩
- حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ٨٢٠
- حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ ٥٦٦
- حَدِيثُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ ٤٩٦
- حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ ٧٩
- حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ٦٨٦
- خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ٥٨٣
- خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ ٦٢٩
- خَلَطَ الشَّعِيرَ مَعَ الْبُرِّ لِلْبَيْعِ ، لَا لِلبَيْتِ ١٠٤
- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ عَلَى صُورَتِهِ ٣٠٥
- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا . . . ٣٠٥
- خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي ٥٧١
- خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٥٨٠ ، ٢٤٧

- ٥٣٧ - زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٦٠٨ - زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ
- ٧٧٢ ، ٧٩ - زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ
- ٧٦٦ - سَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥١٠ - سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ
- ١٢٦ ، ١٢٥ - سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
- سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فَقَهَاءَهُمْ يَبْغِضُ الْمَسَائِلِ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي
- ٦٢٦ - شَاهَتِ الْوُجُوهُ
- ١٠٠ ، ٩٩ - صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ
- ٨٩ - صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ
- ٢٨٦ ، ٢٥٨ - عَلَّمَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِحَجَرٍ جَعَلَهُ عَلَمًا عِنْدَ رَأْسِهِ
- ٤٠٨ - عَلَّمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ، وَفِيهِمْ تَعُودُ
- ٦١٨ - عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي
- ٤٢٦ - فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا
- ١٢٥ - فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ
- ٨١١ - فَلَوْلَا قَرَأْتُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① ، ﴿وَالْتَمِمْ وَضْعَهَا﴾ ② ... ونحو ذلك؟!
- ٨٩ - فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ سَوَاطِئَهُ
- ٧٦٦ - فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ ...
- ٣٠٨ - فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ
- ٣٢٤ - فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ
- ٧٧٠ ، ٣٠٣

- قَالَ آدَمُ لِمُوسَى : (أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!) ... ٤٨٦
- قَامَ ﷺ بِهِمْ فِي الْعَشْرِ لَيْلَةً إِلَى أَنْ دَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةً إِلَى أَنْ خَافُوا فَوَاتِ السُّحُورِ ٨١٥
- قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ ٥٦٤
- قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا خَشْيَةُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ٨١١
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ ٣١٨
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ ٣١٨
- قِفُوا عَلَى قَبْرِ أَحِبِّكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ، وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ: فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ٤٢٣
- قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ٥٧٨
- كَانَ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ ٣٨٧
- كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ٨١٤، ٨١١
- كَانَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ، وَإِلَّا أَمَسَكَ ٧٤٦
- كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي... ٦٨٣، ٦٧٩
- كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا ٤١٨
- كَذَبْتُ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ ١٤٩
- كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبِهِ ٥٦٤
- كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ٢٨٣
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤
- كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ ٣١٩
- كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ بِالْدَّرَاهِمِ ٦٣٣
- كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ ٧٦٦

- كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ فَوَاتِ السُّحُورِ ٨١٤
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا ٦٠٥
- لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبْنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ ٥٥٣
- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ٥٣١
- لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا ٩٠
- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ ٤٣٦
- لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ٢٨٧، ٢٧٩
- لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ ٥١٢
- لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ... ٧٣٧
- لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا ٣٧٧
- لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ ٣٤٠
- لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ ٣٠٦
- لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ٣٠٦، ١٧٣
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عِنْدَ ذِي الْخَلَصَةِ ٧٣٦، ٤٠٦
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى ٧٣٦، ٤٠٦
- لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكَ مَهْرًا ٣٨٠، ٣٧٨
- لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ السُّوقَ ٢٤٤
- لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ ١١٤
- لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ٤٧٠
- لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ٥٣٦
- لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ١٠٦
- لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ٤٣٦، ٤٣٤

الصفحة

طرف الحديث

- لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ٧٩٢ ، ٧٨٣ ، ٦٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٤
- لَا يُتَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ٣٢١
- لَا يُتَاعُ حَيٍّ بِمَيِّتٍ ١٧٨
- لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ٥٦٦
- لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ (الأنصار) ١٩٧
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ٧٢٤
- لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ٤٠٦
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٣٢٠
- لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ ٥١٧
- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ٢٤٧
- لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشِيرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ... ٧٣٦ ، ٧٢٨
- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدُّوا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ ٦١٣ ، ٧٠٤ ، ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٩٢
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ٧١٠
- لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً ، اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ ، فَقَالَ :
إِيَسُوا أَنْ تَرُدُّوْا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَى الشُّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا ... ٧٣٤
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَذْلَى بِحَبْلٍ ، لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ ٥١٩
- لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ٧٩
- لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ ... ١٣١
- لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ ٢٨٠ ، ٢٧٧
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٣٢٤
- لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطْلُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ... ٢٠٢
- مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ٧٩
- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ٧٦٢
- مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ ٧٥٦

- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
٨١٤ ، ٨١٢ ، ٧٦
- مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيعَهُ أَرَاغَهُ
٢٠١
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ
٨٣
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمانَ...
٧٥٦ ، ٧٥٣
- مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ...
٧٣٥
- مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
٤٢٥
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
٣٦٣ ، ٢٤٦
- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ
٣١٩
- مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ
٣٥٧
- مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ
٢٨٢ ، ٢٧٧
- مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ
٤٧٠
- مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا
٢٢٠ ، ٢١٩
- مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ
١٥٠
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ
٦٠٠
- مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِرٌ
٦٣٢
- مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٠٥
- مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس)، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ
٩٥
- مَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى
٥٤٨
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٤٩١
- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...
٤٢٤ ، ٤٢٣
- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ
٥٧١

- مَنْ قَاتَلَ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ ٣٠٧
- مَنْ قَالَ - حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي - حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ سَبْعَ مَرَاتٍ، كَفَيْتُهُ... ٧٥، ٧٣
- مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةً مَرَّةً... ٧٥، ٧٣
- مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُرْمَ مَالِهِ وَدَمِهِ ١٩٥، ٤٩٣، ٥٠٧
- مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (أحق الناس بالشفاعة) ٨٤
- مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ٣٢٦، ٦٤٦، ٦٤٩
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ٥١٠
- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٨١٠
- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٨١٠
- مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ٨١٢
- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ رَوْحِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٧٩، ٢٨٥
- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ ٢٧٩، ٢٨٥
- مَنْ قَرَأَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ٢٨٥
- مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ ٣٢٦
- مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِير... ٥٨٨
- مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا ٥٦٨، ٤١٤
- مَنْ مَاتَ بِالْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا ٤٠٩
- مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦٦٨
- مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ ٣٣٧

- مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ ٧٦٨
- مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ ١٠٨
- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ يَأْخُذْهُ وَيَتَّبِعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ ١١٣
- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ ١٠٩، ١١٣، ٣٤٠، ٣٧٢، ٥٨٤
- مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ٦٩١
- نَعَمْ، حُجِّجِي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟! ٢٢١
- فَاقْضُوا اللَّهَ... ٢٢١
- نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ (ترك التراويح) ٨١١
- نَهَى أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بَطُونِنَا، وَنَهَانَا أَنْ نَغْرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ... ٢٧٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى ١٣٧، ٦٣١
- نَهَى عَنِ الْإِخْتِكَارِ ٢٤٤
- نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ ٦٢٦
- نَهَى عَنِ الثَّنْبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ٢٤٣، ٥٧٨
- نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٩٢
- نَهَى عَنِ الشُّرْبِ عَلَى الْبَطْنِ ٢٨٥
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ١٨٣
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي ٤٩٦
- نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ١٧٨
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُخَابَرَةِ ٢٤٢
- نَهَى عَنِ سَلْفِ وَبَيْعِ ٢٤٥
- نَهَى عَنِ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ ٢٢٠، ٢١٩
- نَهَى عَنِ كُلِّ مُخَدَّرٍ وَمُقْتَرٍ ١٤٧
- نَهَى عَنِ مَنَعِ الْكَلَالِ ٢٤١

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤١ - نَهَى عَنْ مَنَعَ فَضْلِ الْمَاءِ
- ٥٥٣ - هَلَاكَ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ . . .
- ٦٠٣ - هَلَاكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ، عَلَى يَدَيِّ قُرَائِهَا وَفُقَهَائِهَا
- هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيِّ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَسَتَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى يَدَيِّ قُرَائِهَا وَفُقَهَائِهَا
- ٧٩٢
- ٨٨ ، ٨٩ - هُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَرَّكَتَيِ الْفَجْرِ (هول يوم القيامة)
- وَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ
- ٧٥٧
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ . . .
- ٦٥٠
- ٢٨٧ - وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَضُومُوا وَأَفْطِرُوا
- ١٣١ - وَأَنَا الْحَاشِرُ؛ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي
- ١٣١ - وَأَنَا الْحَاشِرُ؛ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي
- ١٣٢ - وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ
- ١٩٩ - وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٧ - وَفَرُّوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
- ٢٠١ - وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي
- ٢٦١ - وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ
- ٥٧٨ - وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي
- ٦٤٨ - وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ
- ٢٠٣ ، ١٩٥ - وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً
- ٦١٤ - يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . . .
- ٧٥٦ - يَا جَابِرُ، أَلَا أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَيِّكَ؟! . . .
- ٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٠ - يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا
- ٢٠١ - يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ
- ٥١٨ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
- ٦٧٢ - يَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

- يَا اخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛
كَمَا يَقُولُ الصَّبِيَّانُ بِالْكُرَّةِ: أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ ١٦٦
- يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ إِلَى النَّارِ،
فَيَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ٧٣٥
- يَخْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - عُرَاةٌ غُرْلًا بَهُمَا ٧٧٠
- يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (الخَوَارِجِ) ٩٨، ٩٦
- يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ٣٧٥
- يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (مِنَ الْمَذْيِ) ١٤٢
- يُفَضِّلُ الذَّكَرَ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ
ضِعْفًا ٥٧٠
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي
بِصَوْتِ ٧٦٩
- يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ ١٤٠
- يَنْزِلُ الدَّجَالُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كُلُّ
كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ٤٠٦
- يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ:
مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟! ... ١٥٣

٣ - فهرس الآثار

الآثر	الصفحة
* أبيُّ بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي:	
- كَانَ يُصَلِّي التَّارَوِيحَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً	٨١٣
* أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:	
- أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَامِدُ؟!	٧٨
- هَهُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا، مَا أَعْجَبَ هَذَا؟!	١٢٧، ١٢٦
* إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه:	
- قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ) وإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِهِ	٣٠٧
* إسماعيل بن عمر القرشي، عماد الدين ابن كثير البصري الدمشقي:	
- الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ	٦٦٣
* الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري:	
- حَلَفْتُ؛ مَا مَضَى مُؤَمِّنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَّ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ خَائِفٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَّ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ	٢٠٢
- لو أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا	٧٢٦
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا، وفَرَضَهَا...	٥١٠
* الخضر عليه السلام:	
- إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتُكَ إِيَّاهُ لَا أَعْلَمُهُ	٢٨٤
- مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ	٢٨٣، ٢٧٨

* الخلفاء الراشدون :

٤٦٥ - قَضَوْا أَنْ مَنْ أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ
* الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عبد الله القرشي
الأسدي :

٣٢٣ - وَقَفَ وَقَفًا اشْتَرَطَ فِيهِ الشُّكْنَى لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ
* الصحابة :

٢٣١ - حَرَقُوا أَوْزَاقَ الْمُضْحَفِ لَمَّا جَمَعُوهُ
* الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد
الخراساني :

- العملُ لأجلِ الناسِ شركٌ، وتركُ العملِ لأجلِ الناسِ رياءٌ، والإخلاصُ
أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ مِنْهُمَا
٤٠٨ ، ٧٧ ، ٨٠

* النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام :
٢٥٥ - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا

* إياس بن معاوية بن قُرَّة بن إِيَّاسِ الْمُزْنِي، أبو وائلة، البصريُّ القاضي :
١٥٤ - إِنَّ السَّمَاءَ مَقْبِيَّةٌ عَلَى الْأَرْضِ

* جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري :
- لَقَدْ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ
عَلَمًا
٧٦٢

* حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة، أبو عبد الله العبسي :
- اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا، فَلَنْ اتَّبَعْتُمُونَا لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ خَالَفْتُمُونَا لَقَدْ
ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا
٤٢٨

- الْمَنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْفُونَ نِفَاقَهُمْ، وَهُمْ الْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ
- إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصِيرُ بِهَا مَنَافِقًا،

وَلَا يُنْفِقُ إِلَّا بِهَا
٢٠٠
- إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ اسْتِضَاءَ اسْتِضَاءَ هَذِهِ الْحَصَاةِ . . .
٧٢٨ ، ٧٢٦

- إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ
٢٠٠ ، ١٩٤

- عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ
٣٤٠ ، ١١٤
- يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ هَلَكَ الْمَنَافِقُونَ لَاسْتَوْحِشْتُمْ فِي طُرُقَاتِكُمْ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ
٢٠٠
- * خباب بن الأرت، أبو عبد الله التميمي:
- يَا هَنَتَاهُ، تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَلَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ
٧٥٦
- * داود بن قيس الصنعاني:
- أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ
٨١٣
- * سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني:
- كَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنَ الْقَبْرِ لِيَالِي الْحَرَّةِ
٦٧٨
- * سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي:
- مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ
٧٩٩
- * سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي:
- أَدْرَكْتُ مَشَايخَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْهُمْ عَمَرُوا بَنَ دِينَارٍ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ
٧٥٩
- أَدْرَكْتُ مَشَايخَنَا وَالنَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ
٧٥٩
- فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ؛ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ
٢٨٠ ، ٢٨٨
- * سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن ربيع، أبو محمد التُّسْتَرِي:
- لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقُّ مِنَ الْإِخْلَاصِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ
٧٩٩
- * شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي:
- إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، أُحْلَفُهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ وَلَا أَمَرْتُ مَهْلِكًا
٣٤١ ، ١١٤

- * شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي:
- مَا شَبَّهْتُ قُرَاءَ زَمَانِكَ إِلَّا بِغَنَمٍ رَعَتْ حِمَضًا، فَمَنْ رَأَاهَا ظَنَّ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، وَإِذَا ذَبَحَهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا شَاءَ سَمِينَةٍ
- ٧٢٧
- * عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين:
- رَجِمَ اللَّهُ مَنْ خَفَّفَ سُنَّةَ الْفَجْرِ
- ٨٨ ، ٨٩
- * عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري:
- كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُؤَيِّرُ بَعْدَهَا بِسَبْعِ
- ٨١٤
- * عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة:
- لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ...
- ٧٤٠
- لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ...
- ٤٠٦
- * عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرعة الأوزاعي:
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَاتِ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا
- ٦٢٦
- * عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي:
- الْمَوْتُ يَوْمَ كَرَامَةٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ ...
- ٧٢٧
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
- إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ عَرَضًا أَنْقَصَ مِنْهُ وَلَا تَرَبِّحْ مَرَّتَيْنِ
- ٣٥٧
- إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا
- ١٤٩
- الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ
- ٨٠٥ ، ٦٦٣
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ
- ٧٥٩
- اللَّهُ فِي النُّورِ، وَنُودِيَ مِنَ النُّورِ
- ٣٠١
- اللَّهُ: ذُو الْأُلُوهِيَةِ وَالْعُبُودِيَةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ
- ٦٦٤
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ لَهُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصِّفَاءِ ...
- ٧٧٠

- تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ
٨٠٢ غيره
- طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ
١٢٤
- قَالَتِ الشَّيَاطِينُ لِإِبْلِيسَ: يَا سَيِّدَنَا، مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَالَمِ مَا
١٣٣ لَا تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَابِدِ...
- قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ
٤٦٦
- كَانَ الْمَالُ لِلوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ،
٤٣٥ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِي...
- كَانَ نُورُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّجَرَةِ وَمِنْ حَوْلِهَا
٣٠١
- كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ فَالْمَرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ
٦٦٣
- كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ
٧٩٦، ٥١٦
- لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَاَنْقَضَهُ
٣٤١
- لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
١٤٩
- مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ
إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ
١٥٤، ١٦٦
- * عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق:
٨٢ - أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مِتَّهَا، وَلَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكَ بَيْنَ مَوْتَتَيْنِ
- إِنَّ هَذَا كَلَامٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلٍّ
٧٥٧
- قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ
٣٩٢، ٩٦
- لَا قَاتِلِينَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ...
٧٤٠
- * عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح،
أبو عبد الرحمن العدوي:
٣٣٦ - أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ
- إِذَا حَدَّثْتَ رَجُلَهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ
٢٨٣، ٢٧٨
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
١٥٧

* عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن:

- اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِّتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٤٢٨، ٦٦٠

- إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا حَتَّى إِذَا فُزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، نَادَى أَهْلُ السَّمَاءِ أَهْلَ السَّمَاءِ... ٧٧٠

- إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ٣٠٣

- الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ ٤٤٢

- الْجَمَاعَةُ: مَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ٧٢٥

- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ ٧٥٩

- إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَضَلُّ، بَلْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ ٤٢٨

- سَمِعَ رَجُلًا يَخْلِفُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: أَتَرَاهُ مُكْفَرًا؟! إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً ٧٦٧

- سَيَلِي عَلَيْكُمْ وَلَاةٌ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ... ٧٢٥

- عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ٧٢٥

- لَا أَقُولُ: زَمَانٌ أَخْصَبُ مِنْ زَمَانٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ بِذَهَابِ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ ٧٨٣

- لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ١٢٥

- لَقَدْ أَحَدْتُمْ بِدْعَةَ ظُلَمَاءَ، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عِلْمًا ٤٢٨

- هَلَكْتَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُكَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ ٦٦٨

- وَيَحْكُ! إِنَّ جَمَهَورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ: مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ ﷻ ٧٢٥

* عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي:

- دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ٢٣٢

- قَضَى بِأَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ وَرَثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرَثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَّمْ ٣١٩

* علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي:

- شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُتَأَوِّلُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ، وَإِنْ أَقَرَّ جُلِدَ ١٢٣
- فَرَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ وَقْعَةِ بَنِي حَنِيفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَدْرَكَهُمْ بِسَاعَةٍ ١٠٠، ١٠٢
- قَتَلَ ثَلَاثَةَ قَتَلُوا رَجُلًا ٤٦٦
- لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ؛ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ (القرآن) ٧٥٨، ٧٥٩
- مَنْ قِيلَ مَا لَا عَلَى فِرَاقٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ٢٢٧
- وَاللَّهُ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَا لَأْتُ فِي قَتْلِهِ ٤٧٣

* عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي:

- اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ٨٢
- الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ ٦٦٣، ٨٠٥
- أَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمَا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ... ٨١٤
- إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ؛ وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ... ١٩٨، ١٩٤
- إِنَّهُ مَنَافِقٌ (حاطب بن أبي بلتعة) ٣٢٦
- ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرِّبَا ٨٢، ٦١٠، ٦٣٦
- زِيَادَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٢٦
- شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُتَأَوِّلُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ، وَإِنْ أَقَرَّ جُلِدَ ١٢٣
- صَحِبْتُهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي بَيَّنُّ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟... ٤٧٥
- فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَفْضَلُ ٨١٦
- فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ٩٥
- قَضَى بِأَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَّمْ ٣١٩
- لَا يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ ٨١٦
- لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣

- ٨١٥ - ما بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِّمَّا ذَهَبَ مِنْهُ
- ٤٢٥ - نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ
- * عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء:
- ٥٦٠ - إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ
- ٧٢٧ - لو أَنَّ رَجُلًا تَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَأَتَمَّهُ، ثُمَّ تَفَقَّده ما عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا
- لو خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ ما عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ!
- ٧٢٧
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
- ٨٣ - لا ترفع صوتك في مسجد رسول الله ﷺ؛ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلُ حُرْمَتِهِ حَيًّا
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
- ٧٦١ - أنا مخالفٌ له في كلِّ شيءٍ وفي قولٍ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...
- ٣٢٩ - كَفَرْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (لمن قال: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ)
- * محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة:
- قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ رَبِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ؟...
- ٧٥٥
- * محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري:
- لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ هُوَ كَلَامُكَ؟...
- ٧٧١، ٧٥٥
- * محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي:
- الْخَيْرُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْقُصُ، وَالشَّرُّ يَزْدَادُ
- ٧٢٦، ٦١٨
- إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيِ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ
- ٧٢٦
- * نَجِيع بن عبد الرحمن السَّنْدِيُّ المدني، أبو معشر، مولى بني هاشم:
- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ؛ كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ فَقَالَ: يَجِدُونَ الرِّيحَ
- ٥٧٠
- * نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي الفارص:
- مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ...
- ٦٣٨

- * ورقاء بن عمر بن كليب البشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن:
 - كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمُنَا فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي بِنَا فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً سِتًّا
 تَرْوِيحَاتٍ... ٨١٥
- * يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
 صاحب أبي حنيفة:
 - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ ٢٥٥
- * يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي:
 - تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فَسَادِهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طَوْلِ الْجِتْهَادِ ٧٩٩
- * يوسف بن حسين الرازي، شيخ الري:
 - أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ، وَكَمْ أَجْتَهَدُ فِي إِسْقَاطِ الرِّيَاءِ عَنْ قَلْبِي،
 وَكَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ ٧٩٩

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات

الشعر

الصفحة

٦١٦	مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءُ	الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي
٦١٦	لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعِمْيَانِ	الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاطِرُ
٦٢٢	حَقًّا وَلَيْسَ لَنَا إِلَهٌ ثَانِ	الرَّبُّ رَبُّ وَالرَّسُولُ فَعَبْدُهُ
٢١٦	وَعِوَضُ لِلْخُلْعِ وَالْإِعْتَاقِ	الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ
٨٠٠	تَعْبُدُ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِيمَانِ	أَنْ لَا تَكُونَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا وَلَا
٦١١	وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْأَلَمِ	إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي
٦٢١ ، ٦١٥ ، ٦١٤		
٦١٢	سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ	إِنْ لَمْ تَكُنْ لِي فَمَنْ أَرْجُوهُ يَشْفَعُ لِي
٦١١	فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ	أَوْ شَافِعًا لِي مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ غَدَا
٦١٥ ، ٦١٣		
٢١٦	كَدَانِي عِشْرِينَ صَارَ عَشْرًا	بَلْ إِنْ غَلَّتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا أُخْرَى
١٨٩		
٢١٥	وَالْقَرَضُ أَيْضًا هَكَذَا فِي الرَّدِّ	بَلْ قِيمَةُ الْفُلُوسِ يَوْمَ الْعَقْدِ
٨٣٥	صَفَا ضَوْؤُهُ ظِلُّ طَاعٍ فِي قُرْبِ كَامِلٍ	تَلَا نُمَّ جَا ذَكَا دَلَا زَادَ سَا شَدَا
٧٢٤	ثُوبُ التَّعَصُّبِ بَثَسَتْ الثُّوبَانِ	ثُوبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ فَوْقَهُ
٧٠٥	جَعَلُوا الْمَحَبَّةَ قَطًّا لِلرَّحْمَنِ	جَعَلُوا مَحَبَّتَهُمْ مَعَ الرَّحْمَنِ مَا
٦١١	فَيَرْجِعُنَّ مِنْهُ صَفَرُ الْكَفِّ ذَا عَدَمٍ	حَاشَاهُ أَنْ يُحْرَمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ
٦٢٢	بِهَوَى النُّفُوسِ فَذَاكَ لِلشَّيْطَانِ	حَقُّ الْإِلَهِ عِبَادَةٌ بِالْأَمْرِ لَا
٦١١	مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذَّمِّ	شَارَكْتُهُ بِحُرُوفِ الْإِسْمِ حَيْثُ غَدَا

الشعر

الصفحة

- فَالْحَجُّ لِلرَّحْمَنِ دُونَ رَسُولِهِ ٦٢٢
 فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي ٦١١
 فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا ٦١٢
 فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا ٦١٥
 قَانِظُورٌ إِلَيَّ بِعَيْنِ اللَّطْفِ لَا سِيَمَا ٦١٦
 فَتَقُومَ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالـ ٦١٢
 فَلَا تَسْأَلَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرُ لِنَيْلِهِ ٨٠٠
 فَلَا يُظَنُّ بِهِ تَخْيِيبٌ ذَا أَمَلٍ ٢٠٤
 فَلِذَاكَ لَمْ نَعْبُدْهُ مِثْلَ عِبَادَةِ الرُّ ٦١٢
 فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ ٦٢٢
 فَهَذِهِ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَبِيبِي ٨٠٠
 قَالَ وَنَقُصُّ النُّوعَ لَيْسَ يُعْقَلُ ٦١٦
 قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَضْرٍ شِرْعَتَنَا ٦١٧
 قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّورِ ٢١٧
 كَلَّا وَلَمْ نَعْلُ الْعُلُوَّ كَمَا نَهَى ٧٧٦
 لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا ٢١٦
 لَكِنَّمَا التَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ حَـ ٦٢٢
 لَكِنَّمَا قُلْنَا مَقَالَةً صَارِخَ ٦٢٢
 لَكِنَّهُمْ سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي ٦٢١
 لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ ٧٠٥
 لِلَّهِ دَرُّ الْعَانِيَاتِ الْمُدَّةِ ٦٢٢
 وَكَذَا الصَّلَاةُ وَذَبْحُ ذِي الْقُرْبَانِ ٦٦٤
 كِلَاسِهِ ذَا مَقَامٍ بِالسُّعُودِ سَمِي ٨٠١
 حَاشَاكَ تَبَخُّلُ عَنِّي مَعْدِنَ الْكَرَمِ ٦٢٢
 وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ ٦٢٢
 إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمٍ مُنْتَقِمٍ ٦٢٢
 إِحْسَانٍ فِي سِرٍّ وَفِي إِعْلَانٍ ٦٢٢
 بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ فِي عَدٍ ٨٠٠
 أَوْ يَرْجِعَ الْجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ٢٠٤
 رَحِمَنٍ فَعَلَ الْمُشْرِكُ النَّصْرَانِي ٦٢٢
 أَغْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ ٨٠٠
 وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ ذَا ٦١٦
 فِيمَا سِوَى الْقِيَمَةِ ذَا لَا يُجْهَلُ ٦١٧
 مَقَامَ سَيِّدٍ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ ٧٧٦
 وَالنَّصُّ فِي الْقَرْضِ عَيْنَانَا قَدْ ظَهَرَ ٢١٦
 عَنْهُ الرَّسُولُ مَخَافَةَ الْكُفْرَانِ ٦٢٢
 مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانٍ ٦٢٢
 قَى لِلرَّسُولِ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ ٦٢٢
 فِي كُلِّ وَقْتٍ بَيْنَكُمْ بِأَذَانٍ ٦٢١
 حُبٌّ وَتَعْظِيمٌ وَفِي إِيْمَانٍ ٧٠٥
 وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ ٦٢٢
 سَبَّحْنِ وَاسْتَزَجَعْنِ مِنْ تَأْلِهِي ٦٦٤
 ٨٠١

لَيْسَ الْعِبَادَةُ غَيْرَ تَوْحِيدِ الْمَحَبِّ
مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ شَيْئًا هُمَا
نَحْوُ الْفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنةٍ
هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ تَوْ
هَذِي تَفَاصِيلُ الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ
وَأَجْعَلْ شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ مَعَ
وَاخْتَارَهُ وَقَالَ عَذْلٌ مَاضِي
وَإِذَا أَتَيْتُكَ مَذْمُوتِي مِنْ نَاقِصٍ
وَأَظْهَرَ الْحَقِّ إِذْ آثَرُهُ انْدَرَسَتْ
وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ
وَالْحُبُّ نَفْسٌ وَفَاقِهِ فِيمَا يُحِبُّ
وَالْحُبُّ وَالْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ لَا
وَالسُّنَّةُ الْمُثَلَّى لِسَالِكِيهَا فَتَوُ
وَالشُّرْكُ فَاحْذَرُهُ فَشُرْكُ ظَاهِرٍ
وَالصُّدْقُ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ بَذْ
وَالصُّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ رُكْنَا ذَلِكَ ال
وَالْغَضَبُ وَالصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ
وَاللَّهُ مَا سَاوَوْهُمُ بِاللَّهِ فِي
وَالنَّصُّ بِالْقِيَمَةِ فِي بُطْلَانِهَا
وَالنَّفْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عَيْنَا
وَتَحَلَّ بِالْإِنْصَافِ أَفْخَرَ جَلِيَّةٍ

بَةِ مَعَ خُضُوعِ الْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ ٧٩٥
سَبَبَا النَّجَاةِ فَحَبِّذَا السَّبَبَانِ ٦٢٢
بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا تُقْبَلُ ٢١٥
وَطَبِيبُ ذَاكَ الْعَالِمِ الرَّبَّانِي ٧٢٤
حَيْدُ الْعِبَادَةِ مِنْكَ لِلرَّحْمَنِ ٨٠٠
لَا تُجْمِلُوهَا يَا أُولِي الْعُدُونِ ٦٢٢
نُضِجِ الرَّسُولِ فَحَبِّذَا الْأُمْرَانِ ٧٢٤
خَوْفَ انْتِظَارِ السَّعْرِ بِالتَّقَاضِي ٢١٨
فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ ٧٦٤
وَأَحْمَدُ الْكُفْرِ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرُّ ٧٧٦
أُمْرَانِ فِي التَّرَكِيبِ مُتَّفِقَانِ ٧٢٤
بُ وَبُغْضُ مَا لَا يَرْضِي بِجَنَانِ ٧٩٥
يَحْتَضُّ بَلْ حَقَّانِ مُشْتَرِكَانِ ٦٢٢
حَيْدُ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ السُّلْطَانِي ٨٠٠
ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ ٧٠٥
لِ الْجُهْدِ لَا كَسِيلًا وَلَا مُتَوَانِي ٨٠٠
تَوْحِيدِ كَالرُّكْنَيْنِ لِلْبُنْيَانِ ٨٠٠
وَنَحْوُ ذَا طَرًّا بِلَا اخْتِصَاصِ ٢١٦
خَلَقِي وَلَا رَزَقِي وَلَا إِحْسَانِي ٧٠٥
لَا فِي اِزْدِيَادِ الْقَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا ١٨٩
وَبَعْدَ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا ٢١٥
زِينَتِ بِهَا الْأَعْظَافُ وَالْكَتِفَانِ ٧٢٤

الشعر

الصفحة

- وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا ٧٢٤
وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ تَوْجِيدُ الْمُرَا
وَخَرَجَ الْقِيَمَةُ فِي الْمِثْلِيِّ
وَخَصَّصَ مُوسَى رَبُّنَا بِكَلَامِهِ
وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْمُطَاعُ وَقَوْلُهُ ال
وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فَتَى تَيْمِيَّةٍ
وَعَلَيْهِمَا قَامَ الْوُجُودُ بِأَسْرِهِ
وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْكَسَادَ نَقَصًا
وَكَذَا التَّوَكُّلُ وَالْإِنَابَةُ وَالثَّقَى
وَكَذَا السُّجُودُ وَنَذَرْنَا وَيَمِينُنَا
وَكَذَا الْعِبَادَةُ وَاسْتِعَانَتُنَا بِهِ
وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالث
وَكَيْفَ تَغْفُلُ عَنْ مِثْلِي وَتُهْمِلُهُ
وَلَا يَذْهَبَنَّ الْعُمْرُ مِنْكَ سَبْهَلًا
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي
وَلَوْ جَوَّزُوا هَذَا كَتَجَوَّزَ بَيْعِهِ
وَمَا إِنْ يَضُرَّ الْبَحْرَ أَنْ قَامَ أَحْمَقُ
وَمَا عَوْضُ لَنَا مِنْهَا جَهْمٍ
وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ
وَمَنْ رَجَاهُ فَمَا إِنْ خَابَ حَيْثُ أَتَى
وَمِنْهُ بَدَا قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ
- يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ ٧٢٤
دَقْلًا يُزَاجِمُهُ مُرَادٌ ثَانِي ٨٠٠
بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيْسَ بِالْحَفِيَّ ٢١٧
عَلَى الطُّورِ نَادَاهُ وَأَسْمَعَهُ النَّدَا ٢٩٩
مَقْبُولٌ إِذْ هُوَ صَاحِبُ الْبُرْهَانِ ٦٢٢
قَالَ قِيَّاسُ الْقَرَضِ عَنْ جَلِيَّةٍ ٢١٦
دُنْيَا وَأُخْرَى حَبَّذَا الرُّكْنَانِ ٦٢٢
فَذَاكَ نَقْصُ النَّوْعِ عَابَثَ رُخْصَا ٢١٧
وَكَذَا الرَّجَاءُ وَخَشْيَةُ الرَّحْمَنِ ٦٢٢
وَكَذَا مَتَابُ الْعَبْدِ مِنْ عِضْيَانِ ٦٢٢
إِيَّاكَ نَعْبُدُ ذَانِ تَوْحِيدَانِ ٦٢٢
تَهْلِيلُ حَقِّ الْإِلَهَانِ الدِّيَانِ ٦٢٢
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ ٦١٢
وَلَا تُغْبِنَنَّ فِي النُّعْمَتَيْنِ بَلِّ اجْهَدِ ٢٠٤
وَقَدْ وَسَّعْتَ بِهِ لِلرُّسُلِ وَالْأُمَمِ ٦١٢
بَعِيرًا وَتُنْيَا جِلْدِهِ لَمْ أَبْعُدِ ٥٥٥
عَلَى شَطْطِهِ يَرْمِي إِلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ٧٦٤
بِمِنْهَاجِ ابْنِ أَمْنَةَ الْأَمِينِ ٧٥٨
بِرَدِّهِ الْمَبِيعِ خُذْ بِالْأَخْسَنِ ٢١٦
سَعْيًا وَفَوْقَ مُتُونِ الْأَيْنِقِ الرُّسْمِ ٦١١
إِلخ ٢٩٩
وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا ٦١٩،
٧٩٢، ٧٠٤

الشعر

الصفحة

- | | |
|--|-----|
| وَهَلْ حَظَّ قَدَرُ الْبَدْرِ عِنْدَ طُلُوعِهِ | ٧٦٤ |
| وَهُوَ اتِّخَاذُ النُّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيْبَ | ٧٠٥ |
| وَوَفَائِهِ نَفْسُ اتِّبَاعِكَ أَمْرُهُ | ٧٩٥ |
| يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ | ٦١٢ |
| يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمُ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ | ٦١١ |
| يَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَنُورٌ قَدْ غَدَا | ٦٢١ |
| يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ | ٧٠٥ |
| كِلَابٌ إِذَا مَا أَنْكَرَتْهُ فَهَرَّتِ | |
| يَا كَانَ مِنْ شَجَرٍ وَمِنْ إِنْسَانٍ | |
| وَالْقَصْدُ وَجْهَ اللَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ | |
| عِنْدَ الزُّحَامِ إِذَا مَا اشْتَدَّ بِي نَدَمِي | |
| فَحَصَّلُوا مِنْ نَدَاهُ أَوْفَرَ الْقِسَمِ | |
| يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كُلِّ زَمَانٍ | |
| وُجِبَهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَانِ | |

٥ - فهرس الأعلام

- | | |
|---|--|
| - أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو سعيد الأموي: ٨١٣ | - ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي: ٥٤٩، ٤٩٧، ٤٤٦ |
| - إبراهيم آل علي: ٥٠٥ | - ابن سعود أمير بريدة: ٦٢١ |
| - إبراهيم الخليل: ٨٠٣ | - ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، جمال الدين أبو عمر: ١٦٠، ٢٥٠، ٥٣٣ |
| - إبراهيم باشا بن محمد علي باشا: ٤٩٨ | - ابن عجلان: ٦٢١ |
| - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ | - أبو إسحاق الجبيني: ٧١٢، ٧١٣ |
| - إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد، الزيدي الشقراوي: ٣٠٩ | - أبو الحسن المالكي: ٥٦١ |
| - إبراهيم بن عجلان: ٧٧٤ | - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: ١٢٧ |
| - إبراهيم بن عمر بن حسن، أبو الحسين البقاعي: ٦٦٦ | - أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه: ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ٤٧١، ٤٦٦، ٤٧٩ |
| - إبراهيم بن عيسى: ١٨٥، ٤٣٩ | - أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان: ٩٦، ٥٣١، ٧٦٩ |
| - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: ٦٤٨، ٦٤٩ | - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني: ٤٦٦ |
| - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي: ٢٢٦، ٤٤٦، ٤٣٦، ٢٥٥ | - أبو نضرة: ٥٧٢ |
| - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني: ٦٢٤ | - أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي: ٨١٣، ٨١٤ |
| - إبليس: ١٣٣، ٤٨٧، ٦٥٥، ٧٣٤ | - أحمد بن محمد بن هاني الطائي الحافظ، أبو بكر الأثرم: ١٩١، ٢١٧، ٤٦٤، ٦٣٣ |

- أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمياطي،
محبي الدين الشافعي، ابنُ النّحاس
الدمشقي: ٧١١
- أحمد بن أبي دؤاد بن جرير،
أبو عبد الله القاضي، الإيادي: ٧٥٨
- أحمد بن أبي عاصم عمر الشيباني،
أبو بكر ابن أبي عاصم: ٣٠٧
- أحمد بن إدريس بن عبد الله،
أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي
القرافي: ٤٧٧، ٤٧٨، ٨١٩
- أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن
موسى الخسروجردي، أبو بكر
البيهقي: ٢٧٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٥٥٣،
٧٢٥، ٧٦١
- أحمد بن القاسم: ٦٢٧
- أحمد بن حمدان بن أحمد بن
عبد الواحد بن عبد الغني،
شهاب الدين أبو العباس الأذرعي:
٧٤٧
- أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب:
١٧٣، ٣٠٦، ٤٨١، ٥٤٦، ٦٢٧،
٦٣٣
- أحمد بن دعيج: ٤٩٥
- أحمد بن سليمان بن الحسن بن
إسرائيل، أبو بكر النجاد البغدادي
الحنبلي: ١٧٤
- أحمد بن شعيب بن علي،
أبو عبد الرحمن النسائي: ١٠٩،
٢٨٥، ٣٨٦، ٤٣٤، ٥٤٩، ٦٢٤
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام،
شيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٥، ٧٨، ٧٩،
٨٥، ٨٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٧، ١١٠،
١١٢، ١١٨، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥،
١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٥،
٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠،
٣٠١، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧،
٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٧،
٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٤٥،
٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧٠،
٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧،
٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٩،
٥٢٧، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦،
٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٦٦،
٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٥،
٥٨٠، ٥٩٢، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٢٠،
٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨،
٦٤٥، ٦٥٣، ٦٦٥، ٦٧١، ٦٧٥،
٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥،
٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٧، ٧٠٥،
٧١٨، ٧٤٨، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٧٤،
٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٩،
٧٩٥، ٨٠٢، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٩

- أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح،
الشهاب العامري الغزي: ٥٨٢
- أحمد بن علي بن أحمد بن محمد،
الشهاب أبو حامد الشيشيني: ٥٣٦
- أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب
البغدادي: ٦٢٣
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
الحافظ ابن حجر: ٢٨٢، ٣٠٧، ٦٢٤
- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر
الأنصاري أبو العباس جمال الدين
القرطبي: ٦٤١
- أحمد بن محمد: ٥٩٥
- أحمد بن محمد المنقور التميمي:
١١٠، ٣٤٧، ٥٣٨
- أحمد بن محمد بن حَمْدَانَ، القاضي
نجم الدين أبو عبد الله الحرَّازي
الحنبلي: ٣٤٤
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله
الشيباني المروزي: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧
- ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢٧، ٥٠٢٩، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٩، ٦٥٩، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧٣٤، ٧٤٣، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠
- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد،
أبو بكر البغدادي الخَلَّال: ٣٩٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٧٧٠
- أحمد بن محمد بن يحيى الكحال
المتطبب البغدادي: ٥٩٣، ٥٩٤
- أحمد بن محمد، تاج الدين
ابن عطاء الله السكندري: ٥٢٢

- أحمد بن محمد، تقي الدين الأدمي البغدادي: ٤٧٨
- أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي التستري، المحب ابن نصر الله: ١١٠
- أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد، التميمي النجدي الحنبلي: ١٠٩، ١١٠، ٣٥١، ٥٣٨، ٥٤٨
- أحمد بن موسى، ابن مردويه: ٢٨٦
- آدم عليه السلام: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٧١٥، ٧٦٩
- أرسطوطاليس بن نيقوماخوس، حكيم اليونان: ٦٠٥، ٦٠٩
- إسحاق بن إبراهيم الفارابي، أبو إبراهيم الحنفي: ٦٠٩
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه: ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٧٥، ٣٠٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٣٩، ٧٦٠، ٨١٣
- إسحاق بن منصور الكوسج المروزي الإمام: ١٧٣، ٢٢٦، ٢٦٦، ٣٠٦، ٤٨١، ٦٢٤، ٦٣٣
- إسرائيل عليه السلام: ٢٥٦
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي، أبو بشر البصري، ابن علي: ٧٦١
- إسماعيل بن حماد الجوهري: ٦٦٤، ٨٠١، ٨٠٥
- إسماعيل بن رميح: ١١٠
- إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الشَّالَنْجِي: ٤٨٠
- إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكبير: ١٥٥، ٤٣٦، ٦٧٠، ٧٣٣
- إسماعيل بن عمر القرشي، عماد الدين ابن كثير البصري الدمشقي: ١٥٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٤٠٥، ٦٦٣، ٦٧٠، ٧٣٣، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٤١
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي: ٤٣٤
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المُرَئِيّ المصري الفقيه: ٤٣٦
- أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سَمَّاكِ بْنِ عَتِيكَ، أبو يحيى الأنصاري الأشلهي: ٧١٥
- الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، التميمي السعدي، أبو بحر: ٤٦٥
- الأسود بن سريع، التميمي، السعدي: ١٥٩
- الجعد بن درهم: ٧٥٨
- الجهم بن صفوان بن محرز السمرقندي، رأس الجهمية: ٧٥٨، ٧٧٣
- الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله البصري الزاهد: ٢٨٢
- الحسن البصري = الحسن بن يسار: ١٠٨، ١٠٩، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٨٠، ٣٠٢، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٦٦، ٥١٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣٨، ٧٢٦

- الحسن بن حامد بن علي بن مروان،
أبو علي البغدادي الحنبلي: ١٥٨،
٤٦٢، ٤٦٣، ٦٥١
- الحسن بن شهاب، أبو علي العكبري:
٢٢٦
- الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد
البربهاري: ٧٠٧، ٧٠٨
- الحسن بن محمد العكبري،
أبو المواهب الحنبلي: ٣٤٦
- الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري:
١٠٨، ١٠٩، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٨٠،
٣٠٢، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٦٦، ٥١٠،
٥١٨، ٥١٩، ٥٣٨، ٧٢٦
- الحسين بن عبد الله، أبو علي
ابن سينا: ٦٠٧، ٦٠٩
- الحسين بن علي بن أبي طالب
الهاشمي، أبو عبد الله المدني: ١٧٩
- الحسين بن يوسف بن أبي السري،
سراج الدين أبو عبد الله الدجيلي:
٤٧٨
- الحكم بن عتيبة الكوفي: ٤٨١
- الخضر عليه السلام: ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤،
٧١٩
- الربيع بن أنس بن زياد البكري: ٤٣٦
- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن
عبد العزى، أبو عبد الله القرشي
الأسدي: ٣٢٣، ٤٠٠، ٧٢٣
- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة
الكندي، ابن أخت النمر: ٨١٤
- الصدي بن عجلان بن وهب بن
عمرو بن عامر، أبو أمانة الباهلي:
٢٨٥، ٤٣٤
- الضحاك بن مزاحم الهلالي،
أبو القاسم الخراساني: ٤٣٦
- العزى: ٤٠٦، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٨،
٧٣٦، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤
- العسكري: ٢٦٢
- العلاء بن زياد بن مطر بن شريح
العدوي، أبو نصر البصري: ٤٣٦
- الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر
التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد
الخراساني: ٧٧، ٨٠، ٤٠٨
- القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد
القاضي الهروي: ٤٤٦، ٥٥٣، ٧٦٠
- القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق، أبو محمد التيمي القرشي:
١٦٠، ٤٤٦، ٤٤٨
- اللات: ٤٠٦، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٨،
٧٣٦، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي، أبو الحارث المصري:
٢١٦، ٦٦٣، ٧٦٠، ٨٠٥
- المَظريّ: ٩٣
- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن
مسعود بن معتب بن مالك الثقفي:
٢٨٦، ٤٦٦

- الْمُنْجَا بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ الْمُنْجَا بْنِ
بركات، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ
التَّوْخِي الْمَعْرِيُّ: ٤٧٨، ٣٤٤
- الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ، أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ:
٤٠٠
- النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ، أَبُو حَنِيفَةَ
الإِمَامِ: ١٠٩، ١١٣، ١٤٢، ١٤٤،
١٧٨، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٥،
٢٨٦، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣٨٧،
٤٣٣، ٤٤٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤،
٤٩٩، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٠،
٥٥٢، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣،
٥٨٣، ٦٢٧، ٧٦٠، ٨١٤
- النَّعْمِيُّ الزَّيْدِيُّ: ٥١٢
- أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النُّضْرِ، الْأَنْصَارِيُّ
الْخَزْرَجِيُّ: ٩٥، ٢٠٢، ٢٧٧، ٤٣٥،
٧٤٢، ٨١١
- إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ
الْمُزَنِيِّ، أَبُو وَائِلَةَ، الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي:
١٥٤
- بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ الْأَعْرَجِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْأَسْلَمِيُّ: ٢٥٠
- بَشَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحٍ، أَبُو عَلِيٍّ
الْأَسَدِيُّ: ١٧٥
- بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ بْنِ كَعْبٍ،
أَبُو يَحْمَدَ الْكَلَاعِيُّ الْحَمَصِيُّ: ٣٩٨
- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ النَّسَائِيُّ
الْبَغْدَادِيُّ: ٦٢٧
- تَمِيمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَوَادٍ،
أَبُو رُقِيَّةٍ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: ٨١٤
- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ،
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ
السَّلْمِيُّ: ١٢٧، ٢٨٦، ٣١٨، ٤٣٥،
٥٣٣، ٧٥٦
- جَبْرِيلُ عليه السلام: ٧٤، ١٢٢، ١٩٨،
٢٥٦، ٣٣١، ٣٩٥، ٦٠٠، ٦٥٥
- جَرِي بْنُ فَهْدٍ الصُّمَيْتِ: ١٤٨
- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ الضَّبِيِّ
الْكُوفِيُّ: ٧٧٠
- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: ٤٠٦،
٧٣٦
- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيُّ: ٢٧٢،
٢٧٣، ٤٦٣
- جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
السِّيُوطِيُّ: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥
- جَمْعَانُ بْنُ نَاصِرٍ: ٣٧٠، ٣٩٥،
٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٨
- جَنْدُبُ بْنُ جَنَادَةَ، أَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ:
٥٧٢، ٧٦٢، ٨١١، ٨١٥
- حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ: ٣٢٦
- حَبَانُ بْنُ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ
الْمَصْرِيُّ: ٧٢٧
- حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ النَّهْدِيِّ، أَبُو ثَوْرٍ
الْكُوفِيُّ: ٣١٩

- حجاج بن دينار الأشجعي، مولا هم الواسطي: ٥٧٠
- حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة، أبو عبد الله العبسي: ١١٤، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٧٧، ٣٤٠، ٤٢٨، ٥٤٩، ٧٢٨، ٧٢٦، ٨١٣
- حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد الحنظلي الكرمانى: ٥٢٩، ٥٣٤
- حسن بن حسين: ٤٢٠
- حسين بن علي: ٤٨٢
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي: ٤٨١
- حمد بن علي: ٤٩٠
- حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي: ٤٧٣، ٥٣٧، ٦٣٣، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٣
- حمود آل عبد الله التويجري: ٤٨٨
- حنبل بن إسحاق بن حنبل: ٣٤٣، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٣
- حَيَّيُّ بْنُ أَخْطَبِ النَّضْرِيِّ: ٨٠٥
- خارجة بن حذافة العدوي: ٥٧٢
- خالد بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: ٥٦٨
- خباب بن الأرت، أبو عبد الله التميمي: ٧٥٦
- خرباق، ذو اليمين: ٤٧٤
- خولة بنت حكيم بن أمية، أم شريك السلمية: ٧٦٨
- داود بن سليمان البغدادي النقشبدي الخالدي الشافعي، ابن جرجيس: ٦١١، ٦١٦، ٦٢١، ٧٧٨، ٧٨٠، ٧٨٣، ٧٨٤
- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري الأصبهاني: ٤٣٦، ٦٢٨
- داود بن قيس الصنعاني: ٨١٣
- ذو النون عليه السلام: ٦٩٠
- رؤية بن العجاج بن شذقم الباهلي الشاعر: ٦٦٤، ٨٠١
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي: ٣٨٧، ٤٧١
- رَضِيُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّهَابِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي، ابن حجر الهيتمي: ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٦، ٧٤٨
- زامل بن سلطان بن زامل الخطيب آل يزيد: ٥٣٦
- زُرَّارَةُ بْنُ أَبِي أَوْفَى: ٤٦٥
- زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ بْنِ قَيْسِ الْعَنْبَرِيِّ: ٣٨٧
- زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي: ٦٢٤
- زيد بن أرقم، أبو عمرو: ٥٦٨
- زيد بن أسلم، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب: ١٣٩، ٤٣٦، ٦٣١، ٦٧٠
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٦٥
- زيد بن محمد: ١٧٣

- ٢١٩ ، ٢٧٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦ ،
٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٥٤٩ ، ٥٧٢ ،
٨١٦
- سعد بن أبي وقاص = سعد بن
مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري،
أبو إسحاق: ٥٧١
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف
الزهري، أبو إسحاق (سعد بن
أبي وقاص): ٥٧١
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد
الأنصاري، أبو سعيد الخدري: ٩٦ ،
٥٣١ ، ٧٦٩
- سعيد بن المسيب بن حزن بن
أبي وهب القرشي، المخزومي،
أبو محمد المدني: ١٢٧ ، ١٧٨ ،
٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،
٥٣٨ ، ٦٧٨
- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
الوالي، أبو محمد الكوفي: ١٢٧ ،
٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٤٣٥ ، ٨٠٥ ، ٨١٥
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني،
أبو عثمان المروزي: ١٢٥ ، ٣١٩
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري،
أبو عبد الله الكوفي: ١٢٧ ، ٢٥٥ ،
٣٩٩ ، ٤٤٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٦٢٤ ،
٧٦٠ ، ٧٩٩
- سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد
الهلال الكوفي: ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٤٢٩ ،
٥٣٩ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠
- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم
الطبراني: ٢٧٨ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق،
أبو داود السجستاني: ١٠٨ ، ١٩٩ ،
- سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة
المقدسي، تقي الدين أبو الفضل،
قاضي القضاة: ٢٢٢
- سليمان بن داود بن بشر بن زياد،
أبو أيوب المنقري البصري
الشاذكوني: ٦٢٤
- سليمان بن داود عليه السلام: ٧٣٥
- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى:
٢٣٧
- سليمان بن عبد العزيز: ٢٦٩
- سليمان بن عبد المحسن: ٢٣١
- سليمان بن علي بن مشرف: ٣٥٢ ،
٣٨٧ ، ٥٤٨
- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي،
أبو محمد الكوفي، الأعمش: ٣٠٣ ،
٧٢٧ ، ٧٧٠
- سماك بن حرب بن أوس بن خالد،
أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي:
٢٢٠
- سمرة بن جندب بن هلال، الفزاري
حليف الأنصار: ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ،
٣٤٠ ، ٥٦٧
- سهل بن حنيف الأوسي البصري:
١٤٠ ، ١٤٢
- سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن
عبد الله بن ربيع، أبو محمد التستري:
٧٩٩

- سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر: ٨٠٩
- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي: ٤٣٤
- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي: ١١٤، ٤٣٥، ٣٤١
- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي: ٧٢٧
- صالح آل عثمان: ١٣٦، ٤٨٦
- صالح بن عبد الرحمن بن عيسى: ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٠
- صالح بن محمد البغدادي، جزيرة: ٦٢٤
- صالح بن نصر الله: ٥٥٩
- صنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي: ٧١٠
- ضمام بن ثعلبة السعدي: ١٩٦
- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن: ٥٣٨، ٨١٥
- طرحان الضرير: ٧٧١
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، أبو محمد القرشي التيمي: ٤٠٠، ٧٢٣
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين: ٧٦، ٨٨، ٨٩، ١٩٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٣١، ٤١٨، ٤٢٥، ٥٧٠، ٥٩٩، ٧٢٩، ٧٨٩، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤
- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: ٣٠١
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي: ٤٨١
- عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل: ٧٢٦
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني: ٣١٨
- عبد الرحمن التميمي: ٢٦٢
- عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: ١٢٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧١، ٥٥٧
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، الحافظ زين الدين أبو الفرج البغدادي، ابن رجب الحنبلي: ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣٩، ٤٠٥، ٤٢٦، ٦٣٣، ٦٦٥، ٧٣٣
- عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو محمد الشافعي، أبو شامة: ٧١١، ٧١٢، ٧٢٤
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري: ٨١٤
- عبد الرحمن بن بلال بن أحيحة بن الجلاح، ابن أبي ليلى: ١٢٧
- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: ٣٦٣، ٤٩٨، ٦٢١، ٨٠٧

- عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر، سيف الدين أبو الفرج الغساني الحواري: ٤٤٣
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ٦٧٠
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: ٨٤، ٨٧، ١٥٩، ٢١٩، ٣٠٧، ٤٠٦، ٥١٩، ٥٤٩، ٥٦٦، ٥٧٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٩، ٨١٠
- عبد الرحمن بن عبد العزيز: ٤٩٠
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ مُقْتَبِي الْأَخْسَاءِ: ٣١٤
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي: ٢٢٠
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي: ٢٣١، ٣٥٩، ٤٧٣، ٦٤٢، ٧١٨
- عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرعة الأوزاعي: ٣٩٩، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ٦٢٦، ٧٢٧، ٧٦٠
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي: ٦٤٦
- عبد الرحمن بن محمد الْمُخَارِبِيُّ: ٧٧٠
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي: ١٥٥، ٤٣٥، ٧٦٠، ٧٧٠
- عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة، الحافظ أبو القاسم الأصبهاني: ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٧
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام: ١٦٢
- عبد الرحمن بن محمد بن مانع: ١٣٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٧١، ٢١٤، ٢٥٧
- عبد الرحمن بن نجم الدين الحنبلي، الإمام الناصح أبو الفرج: ٧٧١
- عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: ٦٢٤
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين أبو محمد الأموي الإسنوي المصري: ٩٣
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الأثري، الحافظ العراقي: ٦٣٧
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الجُمَيْرِيُّ، أبو بكر الصنعاني: ٣٢٢
- عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات: ١٠٨، ١٢١، ٢٨٦، ٣٨٦، ٤٤٩، ٥٣٨، ٥٦١، ٦٣٠، ٦٥٩، ٦٨٥
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو هاشم الجبائي: ٧٥٨
- عبد العزيز بن إبراهيم: ٤٣٩
- عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش: ٣٢٢
- عبد العزيز بن جعفر البغدادي، أبو بكر، غلام الخلال: ٢٢٤
- عبد العزيز بن عبد الله بن مُقْدَى: ٢١٢

- عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار: ٢٤٠
- عبد العزيز بن عَيَّان: ١١٦
- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُعُودٍ: ٣٩١، ٥٠٥
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، أبو محمد عبد الغني المقدسي: ٧٥٩
- عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، قطب العارفين، الشيخ عبد القادر الجيلاني: ١٦٤
- عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ، آل الشيخ: ٤٣٧
- عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ٥٦٧
- عَبْدُ اللَّهِ آلِ عَلِيٍّ: ٤٨٨
- عبد الله بن إبراهيم بن نصر: ٣٦٦
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد: ٨١٤
- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني المالكي، ابن أبي زيد: ٤٧١، ٤٧٧، ٧١٣
- عبد الله بن أبي نجيع يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولا هم: ٤٣٥
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني المروزي: ١٧٤، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٨، ٥٢٩، ٥٨٤، ٥٨٧، ٧٥٥، ٧٧٠، ٧٧١، ٨١٣
- عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي: ١١٧، ١٢٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩١، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٧٦، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٨، ٥٧٦، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٨١، ٧٤٦
- عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي: ٦٢٨
- عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، أبو بكر المكي: ١٧٥، ٣٠٨
- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي: ٥٣٩، ٦١٩، ٧٠٤، ٧٢٧، ٧٦٠، ٧٩٢
- عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني: ٣٠٣، ٦٤١، ٧٧٠
- عبد الله بن ثَوْبٍ، أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: ٧١٥
- عبد الله بن حمد المحاربي: ٣٠٣
- عبد الله بن شومر: ٣٢٨، ٣٣٠
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي: ١٢٤، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٣٧

٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ،
٥٩٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٥ ، ٦١٢ ، ٦١٧ ،
٦٢٣ ، ٦٢٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،
٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٧٣٠ ،
٧٧٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٠ ، ٨٢٩

- عبد الله بن عبد العزيز: ٤٩٠

- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن
كعب التيمي، أبو بكر الصديق: ٨٢ ،
٩٥ ، ٩٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ،
٤٢٧ ، ٧٠٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ،
٧٤٣ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٦ ، ٧٦٦ ،
٧٦٨

- عبد الله بن عدي بن عبد الله بن
محمد، أبو أحمد الجرجاني،
ابن عدي: ٧٣٧

- عبد الله بن عقبة بن مسعود: ١٩٤

- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن
نفيل بن عبد العزى بن رياح،
أبو عبد الرحمن العدوي: ١٥٨ ،
١٧٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٣٠٧ ،
٣٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،
٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٥٣ ،
٦٣٣ ، ٧٣٩ ، ٧٤٢ ، ٧٥٩

- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي
الشيرازي، ناصر الدين القاضي
البيضاوي: ٢٨٣

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن
وائل بن هاشم بن سعيد، أبو محمد
السهمي: ٤٣٥

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٧ ، ٤٠٥ ، ٤٣٥ ،
٤٣٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٥١٦ ،
٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ،
٦٧١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٥٩ ، ٧٧٠ ،
٧٩٦ ، ٨٠٢ ، ٨٠٥ ، ٨١٥

- عبد الله بن عبد الرحمن، أبا بطين:

٧٣ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٥ ،
١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ،
١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،
١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ،
٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،
٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،
٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،
٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ،
٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ،
٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ،
٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ،
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ،
٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ،
٤٢٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ،
٤٥٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ،
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ،
٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ،
٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ،
٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،
٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ،
٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ،
٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧

- عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي، نقيب بني ساعدة: ٧٥٦
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري: ٧٩، ٤٠١، ٤٣٥، ٤٣٦
- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي: ٥٥٣
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر: ١١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٣٥، ٨١٣، ٨١٥
- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو الشيخ الأصبهاني: ١٥٥
- عبد الله بن محمد بن ذهلان، الخالدي النجدي الحنبلي: ١١٠، ١٨٤، ٣١٤، ٥٤٨، ٥٥٩
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي: ٢٨٤
- عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا: ٥٧٠
- عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو جعفر المنصور: ٨٣
- عبد الله بن محمد، أبو العباس الرازي: ٦٢٤
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: ٧٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٨٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٤٨، ٦٦٠، ٦٦٨، ٧٢٥، ٧٥٩، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٨٣
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، أبو محمد الدينوري الأديب المحدث: ١٧٥، ٣٠٨
- عبد الله بن ناصر: ١٨٨
- عبد الله بن نمير الهمداني، الخارقي، أبو هشام الكوفي: ٦٢٤
- عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، أبو محمد البصري المالكي: ٦٢٥
- عبد المحمود الكشميري، الدرويش: ٨٠٧، ٨٠٨
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: ٧٤٥
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ضياء الدين أبو المعالي الجويني الشافعي، إمام الحرمين: ٦٣٩
- عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف: ٥٣٨
- عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي الحنبلي: ٤٧٢
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي: ٦٢٣
- عبد الوهاب بن محمد، ابن فيروز الأحسائي: ٥٥٧
- عبد الله بن الحارث بن نوفل: ٧٧٠
- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي: ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٦٠، ٧٧٠

- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العكبري: ١٧٤، ٢٠٥، ٢٥١
- عُبيد بن إسحاق العطار: ٦٢٤
- عثمان بن أحمد بن قائد النجدي: ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٥٢٦، ٥٩٢
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، تقي الدين أبو عمرو الشهرزوري، ابن الصلاح: ١٩٦
- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي: ٢٣٢، ٣١٩، ٤٠٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٧، ٤٧٣، ٥٧١، ٧٦٦، ٧٦٨
- عُثمان بن علي بن عيسى: ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٧
- عُثمان بن عيسى: ٣٤٣
- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي، أبو الحسن الكوفي، ابن أبي شيبة: ٧٧٠
- عثمان بن مسلم، البتّي: ٣٨٧
- عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس، أبو طريف الطائي: ٦٧٢، ٧٥٦، ٧٨٩
- عدي بن مسافر بن صخر، الشيخ عدي: ٧٧٩
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني: ٣١٩، ٤٤٦، ٤٦٤
- عزيز عليه السلام: ٦٩٤، ٧٧٧، ٧٨٠
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي، نزيل الشام: ٤٣٦
- عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح: ١٢٧، ٣٢٢، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧١، ٥٣٨، ٧٣٣
- عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن العوفي الجدلي الكوفي: ٣٠١، ٨٠٥
- عقبه بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني: ٤٩٧، ٥٥٣
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي المكي: ٥٦٨
- عكرمة مولى ابن عباس: ١٢٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٣٦
- علي آل عبد الله التّويجري: ٤٨٨
- علي آل محمد: ٢٩٣
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي: ٨٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٢، ٢٢٧، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣١، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٥١٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٩، ٦٨٠، ٦٩٤، ٧٠٩، ٧٢٣، ٧٤٤، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٨، ٧٧٩، ٧٨٩، ٧٩١
- علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أبو الحسن النيسابوري: ٨٠٤، ٨٠٥

- علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري البصري: ١٦٠
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، الهاشمي المدني: ٤٦٤
- علي بن تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، محب الدين المصري الشافعي، ابن دقيق العيد: ٦٤٨
- علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكسائي: ٦٦٣، ٨٠٥
- علي بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي الأندلسي، أبو محمد ابن حزم الظاهري: ٥٦٨، ٦٢٦
- علي بن سليم: ٢٨٩
- علي بن سليمان السعدي، علاء الدين المرداوي: ٢٢٢، ٢٥١، ٢٧٦، ٥٥٥
- علي بن عبد العزيز بن سليم: ٣٣٨، ٤٩٣، ٥٠٣
- علي بن عبد الله: ٥١١
- علي بن عبد الله القاضي: ٣٣٦
- علي بن عبد الله بن جعفر المدني البغدادي، أبو الحسن ابن المديني: ١٠٩، ٧٦٠، ٧٦١
- علي بن عبد الله بن عيسى: ٤٢٠
- علي بن عثمان: ٤٨٥
- علي بن عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد، نور الدين أبو الحسن السموهدي الشافعي: ٩٣
- علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي: ٢٠٦، ٣١٨، ٣٦١، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٤، ٥٣٥، ٥٦٦، ٦٤٢، ٦٥٠، ٦٨٤، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٨٣، ٧٩٠
- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني: ١٧٤، ٣٠٧، ٤٣٥، ٤٣٦
- علي بن قراج: ١٨٦، ٣٦٢
- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري: ٧٤٤
- علي بن محمد بن علي بن فتيان البجلي، ابن اللحام: ٢٢٢
- علي بن مَرْحَان: ٥٠٢
- علي بن يعقوب بن جبريل البكري المصري الشافعي، ابن البكري: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤٥
- عمار بن ياسر، العنسي المخزومي: ٧٦١
- عمر بن إبراهيم، أبو حفص العكبري، ابن المسلم: ٢٢٦
- عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، أبو القاسم الخرقى: ١٢٩، ٢٢٤، ٢٩١، ٣٤١، ٤٥٩، ٤٧٨
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي: ٨٢، ٩٥، ٩٦، ١٢٣، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٥٥، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٨٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٦٥، ٤٦٦

- عيسى بن مريم عليه السلام: ١٥٧، ٢٧٩، ٢٨٩، ٦٩٤، ٦٩٧، ٧٠٦، ٧١٠، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨٠
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو الكوفي: ٧٢٧
- فيصل بن تركي: ٦٢١
- قارون صاحب موسى: ٥٦٤
- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الحنفي المصري: ٧٠٩
- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري: ١٠٩، ٣٠٢، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٦٦، ٦٧٠، ٦٧٤، ٨٠٣
- قدامة بن مظعون الجمحي القرشي المدني: ١٢٣، ٦٥٦
- كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِي: ٨٠٥، ٨٠٦
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني: ٧٨، ٨٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، ١٦١، ١٧٨، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٨٦، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٩٩، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨٣، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١
- ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٦١٠، ٦١٨، ٦٣٦، ٦٥٦، ٦٦٣، ٦٧٦، ٦٧٨، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٩، ٧٦٦، ٧٦٨، ٨٠٥، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي: ٨١٣
- عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي السكندري، تاج الدين الفاكهي: ٢٦٦
- عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو عبد الله السهمي: ٤٠١
- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، أبو عثمان البصري الجاحظ: ١١٨، ٦٨٢، ٦٥٢
- عمرو بن خَارِجَةَ: ٤٣٤
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي: ٧٥٩، ٧٦٠
- عمرو بن عبيد بن باب، أبو عمرو المتكلم المعتزلي: ٣٩٦، ٤٠٠
- عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، سيبويه: ٨٠٩
- عمرو بن ميمون بن مهران، أبو عبد الله الجزري: ٧٢٥
- عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء: ٥٦٠، ٥٧٢، ٧٢٧
- عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى، القاضي أبو الفضل اليَحْصِيَّيُّ البُسْتِيَّيُّ المراكِشِيَّيُّ: ٣٣٣، ٦٢٣، ٧٤٦، ٧٤٣، ٦٤٩، ٦٤٧

- ٧٨٠ ، ٧٧٥ ، ٧٢٤ ، ٧٠٨ ، ٧٠٥ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٨١٥ ، ٨١٦
- مالك بن نويرة: ٧٤١
- مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي، أبو فضالة البصري: ٧٢٦
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ: ١٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٦٧٤
- محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني: ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٥٦٣
- محمد آل إبراهيم: ٤٨٦
- محمد آل عُمَرَ الكويري: ٣٢٦
- محمد آل عُمَرَ بن سُلَيْم: ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤٨٦
- محمد العبد الله: ٦١٧
- محمد العمر آل سُلَيْم: ٦١٧
- محمد أمين العمري الموصلي: ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧
- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي: ٤٤٦ ، ٤٩٧ ، ٥٤٩
- محمد بن أبي العباس المؤدّب، أبو عبد الله الصالح: ٧١٢ ، ٧١٣
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية: ٨٤ ، ١٠٩ ، ١٥٨ ، ٢٥١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٦٣ ، ٤٨٦ ، ٥١٤ ، ٥٦١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ، ٦٥٩ ، ٦٦٥ ، ٦٩١ ، ٧٠٢
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي: ١٦٠ ، ٦٦٦
- محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي: ٤٥٩ ، ٥٤٠
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المقدسي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي: ٥٤٨ ، ٥٩٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المصري، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي: ٤٣٦
- محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، المعروف بالخلوتي: ٦٣٥
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي: ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ ، ٥٧٣ ، ٥٨٣ ، ٦٢٨ ، ٦٦٠ ، ٧٦١ ، ٨١٣ ، ٨١٤

- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي: ٧٦٠
- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، الحافظ أبو بكر ابن خزيمة: ٦٢٥
- محمد بن إسماعيل الكحلاني، الأمير الصنعاني: ٧٧، ٨٠، ١٧٩، ٥١٢
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري: ٩٦، ١٩٤، ٢٢١، ٢٣١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٧٢، ٦٢٤، ٦٦٧، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١
- محمد بن الحسن الشيباني: ٣٨٧
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى: ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٦٦، ٣٠٧، ٣٦١، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٨٠، ٥٧٦، ٥٩٠، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٤١، ٦٥١، ٧٤٤، ٧٧١، ٧٧٢
- محمد بن الحسين، أبو بكر الآجري: ٢٠٥
- محمد بن الحكم، أبو بكر النسائي البغدادي: ٦٢٧
- محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحراني: ٤٢٢، ٥٥٥
- محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل، وجيه الدين أبو المعالي التنوخي المقرئ: ٣٣٨، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٦٣
- محمد بن النعمان، أبو جعفر الأحول، شيطان الطاق: ٦٢٠
- محمد بن الوليد بن عامر، القاضي أبو الهذيل الحمصي الربيدي: ٣٩٨، ٣٩٩
- محمد بن الوليد بن محمد، أبو بكر، الطرطوشي: ٧١٢
- محمد بن بدر الدين بلبان، البعلي الدمشقي، الشهير بالبلباني الخزرجي الأنصاري: ٣١٤
- محمد بن بكار بن الريان الهاشمي، أبو عبد الله البغدادي الرصافي: ٧٥٥
- محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين المصري الشافعي، أبو عبد الله الزركشي: ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٤٧٥، ٦٤١، ٦٤٢
- محمد بن تميم الحراني الفقيه، ابن تميم الحنبلي: ٥٣٨، ٦٣٠
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري: ١٥٥، ٢٨٤، ٤٣٥، ٦٦٤، ٧٥٩، ٧٨٨
- محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي: ٢٨٥
- محمد بن حميد الحميري، أبو سفيان المعمرى: ٦٢٣، ٦٢٤
- محمد بن حميد بن حبان الرازي، أبو عبد الله التميمي: ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥
- محمد بن خلفه بن عمر الأبوي الوشتاني المالكي: ٧٤٦

- محمد بن سعود: ١٨٨
- محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي، شرف الدين أبو عبد الله الدلاصبي البوصيري: ٦١٦، ٦١١
- محمد بن سليم: ٣٣٥
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك: ٤٣٦، ٣٤٠
- محمد بن صفى الدين عبد الرحمن، معين الدين أبو المعالي: ٦٢٦، ٢٨٠، ٢٨٨
- محمد بن عبد الرحمن: ٤٣٩
- محمد بن عبد السلام بن يونس بن إسحاق التونسي، عز الدين أبو عبد الله المالكي: ٧٤٥
- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي: ١٨٩، ٢٩٩، ٤٨٠، ٥٥٥
- محمد بن عبد القوي بن سعد الله، شمس الدين المقدسي: ٢٧٤، ٢٧٥
- محمد بن عبد اللطيف: ٢٦٨
- محمد بن عبد الله بن سليم: ٨١، ٢٧٧، ٣٣٠، ٦١١
- مُحَمَّد بن عبد الله بن فَتْوُخ: ٣٧٤
- محمد بن عبد الله بن مانع: ١٨٢، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٧١، ٢٩٧، ٣٥٦، ٣٥٩
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي: ٧١٨
- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري: ٦٢٥
- محمد بن عبد الوهاب بن سلام، القاضي أبو علي الجبائي: ٧٥٨
- محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام: ١٩٤، ٢٢٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٨٨، ٥١١، ٥٥٠، ٥٨٥
- مُحَمَّد بن عُثْمَانَ بن جلال، الحكيم الشافعي: ٣١٤
- محمد بن عثمان بن عبد الله: ٥٥٤
- محمد بن علي الخطيب، القاضي عز الدين المقدسي، ناظم المفردات: ٢١٥، ٢١٧
- محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية: ١٦٠
- محمد بن علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ٢٠٤
- محمد بن علي بن عمر بن محمد، أبو عبد الله المازري: ٧٤٥
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني الصنعاني: ٥١٢، ٥٦٧
- محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني: ٢٣٣
- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي، فخر الدين ابن الخطيب: ١٢٠، ٦٥٨، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧٨٥
- محمد بن عمر بن سليم: ٣٨١، ٦١١

- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي: ١٠٩، ١٤١، ٣٨٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٥٠، ٥٧٢، ٥٧٨، ٨١٢، ٨١٣
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة: ٧٧١، ٧٥٥
- محمد بن مانع: ١٣١، ٤٣٩
- محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، شمس الدين أبو الخير الدمشقي الشافعي: ٢٧٨
- محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي: ٦٠٧، ٧٤٧
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري: ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٦٤، ٧٥٥، ٧٧١
- محمد بن مسلم، أبو عبد الله بن واره: ٦٢٥
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، شمس الدين أبو عبد الله ابن مفلح: ١٥٨، ٦٢٦، ٧٨٥
- محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي: ٤٢٧، ٦١٨، ٧٢٦، ٧٢٧
- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري: ٦٢٥
- محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي، أبو عبد الله القزويني: ١٠٩، ١٤١، ٢٥١، ٢٨٥، ٣٨٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٣٧، ٧٥٦
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان أثير الدين الأندلسي النحوي: ٧٧٥
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، أبو عبد الله الفريابي: ٤٣٥
- محمود بن زكري بن آقسنقر التركي، السلطان نور الدين: ٩٣
- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر، جار الله أبو القاسم الزمخشري: ٣٣٧، ٦٦٦
- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي: ٢٢٩، ٤٤٤، ٥٨٤
- مريم ابنة عمران: ٧١٥
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي: ٣٠٣، ٤٣٦، ٧٧٠
- مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي: ٢٧٣، ٣١٨
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري: ١٥٣، ١٩٥، ٣٨٦، ٧٢٩
- مسلم بن صبيح، أبو الضحى العطار، مولى آل سعيد بن العاص القرشي: ٣٠٣، ٧٧٠
- مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري الأموي المكي، مولى بني أمية: ٤٣٦
- مسيلمة صاحب اليمامة، الكذاب: ٧٣٦، ٧٥٦
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني: ٨٩، ١٩٤، ٧٢٥

- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن الأموي: ٤٠٠
- معبد الجهني البصري: ٣٩٦
- معروف بن حسان، أبو معاذ السمرقندي الخراساني: ٧٣٧
- معمر بن أحمد بن محمد بن زياد، أبو منصور الأصبهاني الزاهد: ١٦٥
- معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي البصري اللغوي الأخباري: ٦٦٣، ٨٠٥
- معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري: ٦٢٤
- مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز، مولى بكر بن وائل: ٤٣٦
- مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني: ٧٣٣
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري: ١٩٨، ٢٦٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٨٢، ٥٩١
- مَهَنَّا بن يحيى الشامي: ٢٧٦، ٥٢٩
- موسى بن أحمد بن موسى، المقدسي الدمشقي الصالحي، شرف الدين أبو النجا الحجاوي: ١٩٨، ٤٣٣
- موسى بن السائب، أبو سعدة البصري: ١٠٩
- موسى بن عمران ؑ: ٨٤، ٢٠٨، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٦٧٣، ٧١٠، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٦١، ٧٦٥، ٧٧١
- ميكائيل ؑ: ٢٥٦
- نَجِيع بن عبد الرحمن السُّنْدِيُّ المدني، أبو معشر، مولى بني هاشم: ٥٧٠، ٧٥٥
- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي الفارض: ٦٣٨، ٧٢٥
- نَفِيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي: ٥٩٠
- هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم الطبري الرازي الشافعي اللالكائي: ٧٥٩
- هُبَل: ٧٨٣
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري: ٦٢٤
- هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار، الحافظ أبو معاوية الواسطي: ١٠٩
- ورقاء بن عمر بن كليب البشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن: ٤٣٥، ٨١٥
- وهب بن منبه بن كامل، اليماني الذماري، أبو عبد الله الأبناعي: ١٥٥

- يحيى بن زكريا المروزي: ٢٧٣،
٤٠٠، ٦٢٧، ٧٠٨
- يعقوب بن زياد بن عبد الله بن منظور
الديلمى، أبو زكريا الفراء: ٧٥٤
- يحيى بن سالم بن أسعد بن العمراني،
أبو زكريا الشافعي، ابن أبي الخير
اليمني: ٧٤٨
- يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن
المعمر البغدادي الضرير الحنبلي،
جمال الدين أبو زكريا الصرصري:
٦٢٠
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن
حسين، أبو زكريا محيي الدين
النووي: ٩٨، ١٩٦، ٢٨١، ٢٨٢،
٣٠٥، ٥٧٧، ٦٤٧، ٦٦٣، ٧١٠،
٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٧
- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن
الحسن، عون الدين، أبو المظفر
الدوري، صدر الوزراء: ١٢٥، ٢٥٠،
٦٦٥
- يحيى بن معين بن عون بن زياد بن
بسطام بن عبد الرحمن، الغطفاني
مولا هم، أبو زكريا البغدادي: ٧٦٠،
٧٦١
- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي،
أبو عبد الله الكوفي: ٧٧٠
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن
خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
صاحب أبي حنيفة: ٢٥٥
- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم،
أبو عوانة النيسابوري: ٦٤٨
- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي،
أبو محمد المقرئ النحوي البصري:
٦٢٤
- يعقوب بن بختان: ١٧٣، ٢٧٤، ٣٠٨
- يعقوب بن شعبة بن الصلت بن
عصفور، أبو يوسف السدوسي: ٦٢٤
- يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني
الكوفي: ٧٩٩
- يوسف بن حسين الرازي، شيخ الري:
٧٩٩
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر بن عاصم النمري،
جمال الدين أبو عمر: ١٦٠، ٢٥٠،
٥٣٣
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن
عبد الملك، الحافظ جمال الدين
أبو الحجاج المزيّ الدمشقي: ٢٨٦
- يونس عليه السلام: ٦٩٠

٦ - فهرس الفرق والطوائف والقبائل والجماعات

- أئمة التابعين: ٤٢٥
- أصحاب الرأي: ١٢٧، ١٢٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٣٢، ٥٣٩
- آل محمد: ٥٠٥
- الاتحادية: ١٩٨، ٢٠٠، ٦٨٤، ٨٠٨
- الأشاعرة: ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٧٥١
- الأشعرية = الأشاعرة: ٣٠٠، ٣٠٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤
- الأعراب: ٩١، ٩٩، ١١٢، ١٤٨، ١٥٠، ٢٧٩، ٢٨٧، ٥٥٢، ٥٦٤
- الأكراد: ١١٢
- الإنقریز: ١٥٧
- التابعون: ١٢٣، ١٣٤، ١٦٢، ٣٤٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٧، ٥٧٥، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٥٦، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٩٣، ٨١٢، ٨١٧، ٨١٨
- التتار: ١١٢
- الترك: ١٤٣، ٣٩١
- التُّركمان: ١١٢
- التيامنة: ١٣٠
- الثَّنَوِيَّة: ١٦٩
- الجبرية: ٣٩٨
- الجهمية: ١٢٠، ١٢٣، ١٧٤، ٣٠٣، ٣٠٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٨٤، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٧٣
- الحلولية: ١٩٨، ٢٠٠، ٤٠٣، ٦٤٥، ٨٠٨
- الحنابلة: ٨٩، ١٠١، ١٠٩، ١٥٠، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٣، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٦، ٤١٨، ٤٠٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٨، ٥٢٩، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٠٧، ٧٤٨
- الحنفية: ١٣٦، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٥٦، ٥٤٨، ٨٢٠
- الخلفاء الراشِدُونَ: ٤٦٤

- ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٦١٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٩ ،
٦٤٠ ، ٦٤٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ،
٦٨٠ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٧٢٢ ، ٧٤١ ،
٧٤٤ ، ٧٤٩ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٧ ،
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ،
٨١٨
- الصوفية: ٣٢١ ، ٧١٧
- الطائفة القلندرية: ٧٠١
- العرب: ٧٩ ، ١١٣ ، ٢٠٢ ، ٣٣٢ ،
٣٩١ ، ٤٠٦ ، ٦٢٠ ، ٦٧٣ ، ٧١٧ ،
٧٣٥ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٥٣
- الفقهاء: ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ١٤٦ ،
١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣١١ ، ٣١٨ ،
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ،
٣٣٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ،
٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ،
٤٧٦ ، ٤٩٢ ، ٥٠٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،
٥٣٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤٩ ، ٦٥٦ ،
٦٧٩ ، ٦٩٧ ، ٧١١ ، ٧٤٩ ، ٧٥٣ ،
٧٩١ ، ٨١٧
- الفلاسفة: ١٧٠ ، ٦٠٧
- القدرية: ١٦٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ،
٤٠٠ ، ٥٢١ ، ٦٦٠
- الكفار: ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،
١٢٩ ، ١٧٩ ، ٣٢٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ ،
٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٤ ، ٧٤٩ ،
٧٧٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥
- الخوارج: ٩٦ ، ٩٨ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ،
٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٦٠٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ،
٦٥٠ ، ٦٦٠ ، ٦٩٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ ،
٧٧٩ ، ٧٨٨
- الدرّوز: ١٣٠
- الدهرية: ١٦٩ ، ٦١٠
- الرافضة: ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،
٧٨٩
- الرواة الشاميون: ٤٣٤
- الروافض: ٣٨٩ ، ٦٦٠
- الروم: ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧
- الزنادقة: ١٢٧ ، ١٣٠
- الزيدية: ٥٢١
- السلف: ٩٧ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ،
٢٠٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ،
٣٤١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٢٦ ،
٤٣٨ ، ٤٨٤ ، ٥٠٦ ، ٥٥١ ، ٥٧٨ ،
٦٠٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٥٦ ، ٦٦٠ ،
٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٧ ،
٧٧٣ ، ٧٧٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩٣ ، ٧٩٩ ،
٨٠٥ ، ٨١٩
- الشافعية: ٨٩ ، ١٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ،
٤١٨ ، ٤١٩ ، ٦٤٦
- الصابئة: ٦٠٦ ، ٦٠٧
- الصحابة: ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٢١ ،
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،
١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ٢٣١ ،
٢٥٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٩٢ ،
٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
٤٢٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٥٧٢

- المالكيَّة: ٢٥٥، ٤٩٦
 - المتصوفة: ١٧٠
 - المجوس: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ٥٦٨
 - المسلمون: ٩١، ١١٢، ١١٣، ١١٤
 - المفضَّلة مِنَ الرافضة: ٣٣١
 - الملاحدة: ٦٠٩
 - النحويون: ٨٠٤
 - اليهود: ١١٨، ١١٩، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٥٢٩، ٥٥٣، ٥٦٨، ٥٦٩، ٦١٣، ٦١٨، ٦١٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧١٩، ٧٢٨، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٤، ٧٧٨، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٩، ٨٠٥
 - أهل الأوثان: ١٢٧، ٧١٧، ٧٤٣
 - أهل البدع: ١٩٩، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٢٩، ٤٢٣، ٦٣٨، ٦٤٧، ٦٥٩، ٧٦١، ٧٨٩
 - أهل التأويل: ٢٨٣، ٣٠٦، ٦٤٢
 - أهل التوحيد: ٨٤
 - أهل الجاهلية: ١٣٩، ٢٠٣، ٢٤٢، ٦٣١، ٦٦٣، ٨٠٥
 - أهل الحديث: ١٦٦، ٧٦١
 - أهل الذمَّة: ١٢٢، ٤٧٦، ٦٥٥
 - أهل السنة والجماعة: ١٣٤، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣، ٥٦٠، ٥٦٤، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٥٥، ٧٢٧، ٧٥٢، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٤، ٧٦٩، ٧٧٣، ٨٠٨
 - المشيئة: ٨٠٨
 - المشركون: ٨٤، ٨٥، ١١٩، ١٢٠، ١٥٨، ١٦٠، ٣٢٧، ٣٣٧، ٤٠٧، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٥، ٦٥٨، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٩، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٨، ٧١٩، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٢
 - المشركون الأولون: ٧٨٣
 - المعتزلة: ١٩٦، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٢، ٥٦٠، ٦٦٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٧، ٧٥٨

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| - أهل الشام: ٣٩٣ | - تابعو التابعين: ٣٩٩ |
| - أهل الكتاب: ٧٩، ١١٦، ١٢٤ | - دُوس: ٤٠٦ |
| - ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ | - عباد الأصنام: ٦٠٨، ٦٩٨، ٧٠٧ |
| - ١٣٠، ١٥٧، ٦٩٣، ٧٤٣، ٧٤٩ | - ٧٢١، ٧١٩ |
| - ٧٨٦ | - عباد الأوثان: ٦٠٦، ٦٠٧، ٧٧٨ |
| - أهل الكوفة: ٣٨٧ | - عباد القبور: ٦٠٣، ٦٠٩، ٦٧٣ |
| - أهل اللغة: ١٠٠، ٥٠٦، ٦٦٣ | - عباد الكواكب: ٦٠٩ |
| - ٨٠١، ٨٠٤، ٨٠٥ | - علماء التفسير: ١٢٤، ٥٠٦ |
| - أهل المدينة: ٩٤، ٨١٣ | - غلاة الرافضة: ٦٦٠ |
| - أهل الهيئة: ١٥٥ | - غلاة القدرية: ١٦٩، ٣٩٦، ٣٩٨ |
| - أهل اليمن: ٥١٢ | - فارس: ٧٣٧ |
| - أهل جبل سليمان: ٥١٢ | - فقهاء الكوفة: ٣٨٦ |
| - أهل صنعاء: ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣ | - قحطان: ٥٥٢ |
| - أهل مصر: ٧٢٢ | - قریش: ٣٩١ |
| - بنو إسرائيل: ٦١٩، ٦٧٣، ٧٢٦ | - متأخرو الحنابلة: ٢٥٩ |
| - ٧٥٥، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٩٢ | - مشركو العرب: ٣٣٣، ٧٤٣، ٧٥٠ |
| - بنو أمية: ٦٢٨ | - ٨٠١ |
| - بنو حنيفة: ٤٠٦، ٧٤٤ | - مفسرو أهل السنة: ٢٨٤ |
| - بنو يربوع: ٧٤١ | |

٧ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| - أرض العرب: ٤٠٥، ٧٣٣، ٧٣٤ | - دمشق: ٧١٢ |
| - البصرة: ٤٠٠، ٧٨٧ | - ذو الخلصة: ٤٠٦ |
| - الحجاز: ٧٦٠، ٧٩١ | - شجرة خنوقه: ١٤٨ |
| - الحرمان: ٤٠٧، ٤٠٩، ٥١٢، ٧٩٢ | - شعيب الخطامة: ٤٩٠، ٤٩١ |
| - الديار النجدية: ١٣١، ٥٤٥، ٧٣٠ | - شُعَيْب الشعراء: ١٤٨ |
| - الشام: ٧٢٥، ٧٦٠، ٧٧٠، ٧٩١ | - صنعاء: ٣٩١، ٥٦٧ |
| - ٧٩٢ | - عَبل الرِّياش: ١٤٨ |
| - العراق: ٧٦٠، ٧٩١ | - عُنيْزة: ٧٨٤ |
| - المدينة المنورة: ٩١، ٩٣، ٩٤ | - عوينة الحِمى: ٧١٢ |
| - ١٠٠، ٢٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٨١٣ | - عين العافية: ٧١٣ |
| - اليمن: ٤٠٧، ٥١٢، ٧٦٠، ٧٩٢ | - غزوة الطائف: ٧٠٣، ٧٨٠ |
| - يَثْرُ بُضَاعَة: ٥٤٩ | - غزوةُ تبوك: ٨٤ |
| - باب الصغير: ٧١٢ | - مَسْكَت (مسقط): ٣٩١ |
| - باب النصر: ٧١٢ | - مصر: ٦٢٠، ٧٦٠، ٧٩٢ |
| - باب توما: ٧١٢ | - مكة المكرمة: ٢٠٢، ٣٦٧، ٤١٧ |
| - بلاد إفريقية: ٧١٢ | - ٤٥٦، ٥٦٦، ٥٨٩، ٧٠٧، ٧١٩ |
| - جبل سليمان: ٥١٢ | - ٧٣٤، ٨٢٢، ٨٢٤، ٨٢٧ |
| - جَزِيرَة العَرَب: ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦ | - نجد: ٤٠٧، ٤٥٠، ٥٠١، ٥٤٢ |
| - ٤٠٧، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣ | - ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٨٣، ٥٨٩ |
| - ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦ | - وقعةُ بَنِي حَنيفة: ١٠٠ |
| - حَرَّة حرب: ١٤٨ | |

٨ - فهرس الكتب والمصادر

- إبطال التأويلات، لابن بطة العكبري: ١٧٤
- إقامة الدليل على إبطال التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣٦
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٧٦، ٦٩٨، ٧٨٤
- إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، للأبي: ٧٤٦
- الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد بن علي بن فتيان البعلبي، ابن اللحام: ٢٢٢، ٣٤٥، ٤٧٩، ٥٣٥، ٥٦٢، ٦٨٤
- الآداب الشرعية، لابن مفلح: ٦٢٦، ٦٣٢
- الإفصاح عن شرح معاني الصحاح لأبي المظفر الوزير الحنبلي: ١٢٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٦٦٥
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى الحجاوي: ١٩٨، ٢٠٧، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٧٥، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٧، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٦، ٥٤٥، ٥٨١، ٥٨٩، ٥٩٠، ٨٢٠، ٦٠١، ٥٩١
- الإنجيل: ١٥٧، ٣٠٤، ٤٠٤
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان، علاء الدين المرداوي: ٢٢٢، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣١٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٨١، ٥٨٧، ٦٠١، ٦٢٩، ٨٢٠
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة الشافعي: ٧١١، ٧٢٤
- البيان في شرح المذهب، للعمرائي: ٧٤٨
- التبصرة في الفقه، لأبي الفتح عبد الرحمن الحلواني: ٥٥٦، ٥٩٠
- الثحفة، لأحمد بن يحيى بن عطوة: ٤٤٤
- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، لأبي عبد الله القرطبي: ١٦٠
- الترغيب، لابن الصقال الأزجي: ٢٥١

- الترغيب، لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحَرَّانِي: ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩
- التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠٢
- التعليق أو الخلاف الكبير، للقاضي أبي يعلى: ٣٦١، ٥٩٠، ٦٢٦
- التلخيص، لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحَرَّانِي: ٣٦١، ٤٢٢، ٤٦٠، ٤٦٩، ٥٣٨، ٥٥٥
- التَّنْقِيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشي: ٦٤١، ٦٤٢
- التوراة: ١٥٧، ٣٠٤، ٤٠٤
- الحاوي الصغير الشافي، لعبد الرحمن البصري الضرير: ٤٦٣، ٤٧٨، ٦٣٠
- الحاوي الكبير، لعبد الرحمن البصري الضرير: ٦٣٠
- الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، للجزري: ٩٥، ٢٧٨
- الخلاصة، عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي، قاضي الأقاليم: ٤٨٠، ٥٦٣
- الذخيرة، للقرافي: ٨١٩
- الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٢٠، ٦٤٥
- الرد على الجهمية، لابن أبي حاتم الرازي: ٧٧٠
- الرد على الجهمية، للإمام أحمد بن حنبل: ٧٥٥، ٧٦٨
- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل: ١٥٧
- الرسالة السنيّة، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٩٤، ٧٧٩
- الرسالة النظاميّة، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ٦٣٩
- الرعاية الصغرى، لابن حمدان: ٤٦٣، ٤٧٨، ٦٢٩
- الرعاية الكبرى، لابن حمدان: ٢٥١، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٨، ٦٢٩
- الروض المربع شرح زاد المستفنع، لمنصور بن يونس البهوتي: ٤٥٥، ٥٢٥
- السر المكتوم في مخاطبة الشمس والقمر والنجوم، لفخر الدين الرازي: ١٢٠، ٦٥٨، ٦٩٣
- السّنة، لأبي بكر الخَلَّال: ٣٩٨
- السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٧
- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن أبي عمر، شمس الدين ابن قدامة المقدسي: ١٢٦، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٧٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٩، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨٤، ٥٨٧
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: ٨٣، ٣٣٣، ٦٢٣

- الصَّارم المَسْلُول على شاتم الرسول،
لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٣١
- الصَّارمُ المُنْكِي في الرَّدِّ على الشُّبْكِي،
للشيخ الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن
أحمد بن عبد الهادي: ٦٢٥
- العقيدة التدمرية، لشيخ الإسلام
ابن تيمية: ١٦٣
- العلم الشامخ في إظهار الحق على
الآباء والمشايخ، لصالح بن مهدي
المقبلي: ٧٦٤
- الفائق في الفروع، لابن قاضي
الجبيل: ٥٦٣، ٦٣٠
- الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام
ابن تيمية: ٣٨٩
- الفُرْقَان بين أولياء الرَّحْمَنِ وأولياء
الشَّيْطَان، لشيخ الإسلام ابن تيمية:
٧١٨
- الفروع، لابن مفلح: ١٥٨،
٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٣٨،
٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤٤٤، ٤٤٩،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣،
٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨،
٤٨٠، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٢٩، ٥٣٨،
٥٤٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٣، ٥٦٨،
٥٨١، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٢٩، ٧٨٥،
٨٢٠
- الفصول أو كفاية المفتي، لأبي الوفاء
ابن عقيل: ٢٠٦
- الفنون، لأبي الوفاء ابن عقيل
البغدادى: ١٥٨
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة
المعروف بمجموع المنقور، لأحمد
المنقور التميمي: ١١٠، ٥٣٨
- القاموس المحيط والقاوس الوسيط،
الجامع لما ذهب من كلام العرب
شماطيط للفيروزابادي: ٦٦٤،
٨٠١
- القصيدة الهمزية، للبوصيري: ٦١٦
- القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي:
٢٧٤، ٣٤٤، ٤٥٩، ٤٩٩
- الكافي، لعبد الله بن أحمد بن محمد،
موفق الدين ابن قدامة المقدسي:
٢٠٦، ٢٦٣، ٤٦٠
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة
الناجية (النونية) لابن القيم: ٨٤،
٨٠٨
- الكُنَى، لأبي عبد الله الحاكم
النيسابوري: ٦٢٥
- الكواكب الدرية في مدح خير البرية
المشهور بقصيدة: بردة المديح،
للبوصيري: ٦١١
- الكوكب المنير شرح مُختصر التَّحْريِر
في أصول الفقه، لابن النجار
الفتوحى: ٤٤٦
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل، لمجد الدين
أبي البركات عبد السلام ابن تيمية:
٤٤٤، ٤٦٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٦٣

- المَذْهَبُ فِي الْمَذْهَبِ، لابن عبدوس: ٤٨٠، ٥٦٣، ٦٣٠
الموطأ، للإمام مالك: ١٣٧، ١٣٨، ١٦٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٨١٤
- المُسْتَخَرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ،
لأبي عوانة النيسابوري: ٦٤٨
النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، لأبي داود
السجستاني: ٤٣٥
- المستوعب، لمحمد بن عبد الله بن
الحسين البغدادي، السامري: ٥٦٣
المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١٢٤،
١٥٩، ٥٦٧
- المصباح المنير في غريب الشرح
الكبير، للفيومي: ٦٦٥
النهاية في غريب الحديث والأثر،
لابن الأثير: ٣٣٧
- المعجم الأوسط للطبراني: ٢٧٨
الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن
أحمد الكلوذاني: ٤٦٨، ٤٨٠،
٥٦٣
- المغني في شرح مختصر الخرقي،
لعبد الله بن أحمد بن محمد،
موفق الدين ابن قدامة المقدسي:
٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٧٢،
٢٧٣، ٢٩١، ٣١٥، ٣٤٣، ٤٤٢،
٤٤٤، ٤٦١، ٤٧١، ٤٨٠، ٥٤١،
٥٤٣، ٥٥٨، ٦٣٣
- الموجز، للحسين بن يوسف الدجيلي:
٤٧٨، ٥٦٣، ٥٩٠
بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية:
٦٩١، ٧٩٧
- الممنوع، للموفق ابن قدامة المقدسي:
٤٧٩
تاريخ العمري المتمم لتاريخ الخليلي:
٦٠٤
- الممتع في شرح الممنوع، لابن المنجا:
٤٧٨
تحفة المحتاج في شرح المنهاج،
لابن حجر الهيتمي: ٧٤٨
- المنتخب في الفقه، لعبد الوهاب بن
عبد الواحد الشيرازي الحنبلي: ٤٧٢
تشطير البردة، لداود بن جرجيس:
٦١١
- المنتخب، لأحمد بن محمد،
تقي الدين الأدمي البغدادي: ٤٧٨
نصاحيف الرواة، للخطابي: ٤٧٣
- المنور في راجح المحرر، لتقي الدين
أحمد بن محمد الأدمي: ٤٧٨،
٦٢٩، ٥٦٣
تطهير الاعتقاد للأمير الصنعاني: ٧٨
- تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٥
تفسير الجلالين، لجلال الدين
المحلي، وجلال الدين السيوطي:
١٣٣

- تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابن تيمية: ١٦٢
- تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ
وتحذير السالكين من أفعال الهالكين،
لابن النحاس الدمشقي: ٧١١
- جَامِعُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ:
٦٦٦
- حَاشِيَةُ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ:
١١٠
- حَاشِيَةُ عَلِيِّ الْمُنْتَهَى، لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ قَائِدِ النَّجْدِيِّ: ٣٦٦، ٥٢٦
- حَاشِيَةُ عَلِيِّ نَوْنِيَّةِ ابْنِ الْقَيْمِ،
لِعَبْدِ الْمُحَمَّدِ الْكَشْمِيرِيِّ، الدَّرَوِيشِ:
٨٠٨
- حَوَاشِي الْفُرُوعِ، لِلْجَرَعِيِّ: ٥٣٦
- خُلَاصَةُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى،
لِلسَّهْوِيِّ: ٩٣
- رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ: ٧٤٧
- رِيَاضُ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ لِلنَّوَوِيِّ: ٢٨١
- زَادُ الْمُسْتَفْعِ (الْمَخْتَصَرُ): ٤٥٣
- زَادُ الْمَعَادِ مِنْ هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ،
لَابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ: ٣٤١، ٥٦١، ٧٨٠، ٧٠٣
- سِرَاجُ الْمُرِيدِينَ، لِأَبِي بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ:
٧١٨
- سَيْفُ اللَّهِ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى
أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، لِصَنْعِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ الْحَنْفِيِّ:
٧١٠، ٧١٣
- شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، لِابْنِ رَجَبِ
الْحَنْبَلِيِّ: ٣٣٩
- شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ صَفِيِّ الدِّينِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَعِينِ الدِّينِ أَبِي الْمَعَالِي:
٦٢٦
- شَرْحُ الْخَرْقِيِّ، لِلزَّرْكَشِيِّ: ١٢٩
- شَرْحُ السُّنَّةِ، لِلْبَرْهَارِيِّ: ٧٠٧
- شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، لِابْنِ حَجَرَ
الْهِتَمِيِّ: ٦٣٦
- شَرْحُ الْعُمْدَةِ، لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:
٦٩٢، ٧٨٥
- شَرْحُ الْعُمْدَةِ، لِعُثْمَانَ بْنِ قَائِدِ
النَّجْدِيِّ: ٣٦٨
- شَرْحُ الْمُحَرَّرِ، لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ
تَيْمِيَّةَ: ٢١٦
- شَرْحُ الْمُحَرَّرِ، لِلشَّيْخِيْنِيِّ: ٥٣٦
- شَرْحُ الْمَغْنِيِّ لِابْنِ رَزِينَ: ٤٤٣
- شَرْحُ الْهَدَايَةِ، لِابْنِ الْمُنْجَا،
وَجِيهِ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي التَّنُوخِيِّ
الْمَقْرئ: ٥٦٣
- شَرْحُ دُرِّ الْبَحَارِ لِقَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا
الْحَنْفِيِّ: ٧٠٩
- شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ:
٤٧١
- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ، لِلنَّوَوِيِّ: ٩٨،
١٩٦، ٦٤٧، ٦٥٠، ٧١٠، ٧٤٠، ٧٤٣
- شَرْحُ مُتَمَمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ، لِعَمْرِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ صَدَقَةِ اللَّخْمِيِّ
السَّكَنْدَرِيِّ، تَاجِ الدِّينِ الْفَاكْهِيِّ: ٢٦٦

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي: ٤٤٣، ٥٧٣، ٦٣٥
- شُعْبُ الإيمان لليهقي: ٢٧٧
- صحيح البخاري: ١٥٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٥٣١، ٥٤٧، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢
- صحيح مسلم: ١٥٣، ٢٠٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٥٣١، ٥٤٧، ٥٧١، ٦٢٣، ٦٥٠، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦٣، ٧٦٨، ٧٦٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢
- صريح السُّنَّة، لابن جرير الطبري: ٧٥٩
- عقيدة الشيباني: ٢٩٩
- عُمَدُ الأدلَّة، لأبي الوفاء ابن عقيل: ٤٥٠
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي: ٢٢٩، ٥٨٤، ٥٣٦، ٤٤٤
- قُوتُ الْمُحْتَاج في شرحِ المِنْهَاج، لشهاب الدين أبي العباس الأذري: ٧٤٧
- كتاب التوحيد، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: ١٩٤
- كتاب السُّنَّة، لأبي القاسم الطبري اللالكائي: ٧٥٩
- كتاب السُّنَّة، لعبد الله ابن الإمام أحمد: ٧٧٠، ٧٥٥
- كشف القناع عن متن الإقناع لطالب الانتفاع، لمنصور بن يونس البهوتي: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٦٣، ٣٦٧، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٨١، ٥٩٠
- مجمع البحرين في شرح المقنع، لابن عبد القوي: ٦٣٠
- مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ في أصول الفقه، لابن النجار الفتوح: ٤٤٦
- مختصر الشرح: ٤٦٤، ٥٦٣
- مختلف الأحاديث، لابن قتيبة الدينوري: ١٧٥
- مدارج السالكين شرح منازل السائرين، لابن القيم: ٧٠٢، ٧٨٠
- مناقب الشافعي لليهقي: ٧٦١
- منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، للمجد ابن تيمية الجد: ١٠٨، ١٤٩، ٣٨٦
- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد، ابن النجار الفتوح المصري: ٢٥٢، ٣٤٥، ٤٥٦، ٤٦٣، ٥٢٦، ٥٣٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٨١، ٦٣٥، ٨٢٠
- منتهى الغاية لشرح الهداية، للمجد ابن تيمية: ٤٤٩، ٦٣٠
- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، لمنصور بن يونس البهوتي: ٢١٥

٩ - فهرس المصطلحات

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - توحيد الربوبية: ٨٠٨ - توحيد العبادة: ٧٩٦ - حَقِيقَةُ الْقَدَرِ: ٣٩٦ - فسق الاعتقاد: ٦٥٩ - لَفْظُ الْجِهَةِ: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ ٢ - فهرس المصطلحات المقاصدية والأصولية: - أصحاب الرأي: ٣٨٦ - الاجتهاد: ٨٣١ - الإجماع: ٨٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٦٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٦٣، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥٥٤، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١٠، ٦٢١، ٦٣٩، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠١، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٦٠، ٧٧٣، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٩، ٧٩٨، ٨١٩، ٨٣٢ | <ul style="list-style-type: none"> ١ - فهرس المصطلحات العقيدية: - الاستحلال: ٦٥٥ - الاستواء: ١٦٣ - الاعتقاد الصحيح والفساد: ٨٣٠ - الإله: ٦٦٤، ٦٦٥، ٨٠٠، ٨٠١ - التحيز: ١٦٢ - التوحيد: ٥١٦ - الجبر: ٣٩٩ - الجسم: ١٦٢ - الجوهر: ١٦٢ - الدليل: ٨٣٠ - الشرك: ٧٣٢ - الشك: ٦٥١ - الطاغوت: ٤٩٣، ٥٠٧، ٦٦٣، ٧٨٧، ٨٠٤، ٨٠٦ - العروج إلى الله: ١٦٣ - العلو: ١٦٣ - الفوقية: ١٦٣ - الكرامة: ٧١٥ - المدلول: ٨٣٠ - المُرْتَدُّ: ٣٣٣، ٦٧٩ - أهل الفترة: ١٥٧ - توحيد الأسماء والصفات: ٨٠٨ - توحيد الإلهية: ٨٠٨ |
|---|---|

- الاستعارة: ٨٣١
- الأصل: ٨٣٠
- البدعة المذمومة شرعاً: ٤٢٧
- التأويل البعيد: ٨٣١
- التأويل القريب: ٨٣١
- التأويل المتعسف: ٨٣١
- التخصيص: ٨٣٣
- التقليد: ٨٣٢
- الجائز: ٨٣٠
- الجزئي: ٨٠٩
- الحرام: ٨٢٩
- الحقيقة: ٨٣١
- الخاص: ٨٣٣
- الرأي: ٣٨٧
- الرخصة: ٨٣٠
- السنة: ٣٨٩
- السنة الحسنة: ٤٢٤
- الظاهر: ٨٣٣
- العام: ٨٣٣
- العزيمة: ٨٣٠
- العلم الاستدلالي: ٢٠٩
- العلم الضروري: ٢٠٩
- العموم المطلق: ٨٠٠
- العموم الوجهي: ٨٠٠
- العموم والخصوص المطلق: ٧٩٤
- العموم والخصوص الوجهي: ٧٩٤
- الفرع: ٨٣٠
- الفقه: ٨٣٠
- الفقيه: ٨٣٢
- القواعد: ٨٢٩
- القياس الفاسد: ١٢٩
- الكلّي: ٨٠٩
- المؤول: ٨٣٣
- المباح: ٨٢٩
- المبين: ٨٣٣
- المجاز: ٨٣١
- المجاز الإسنادي (العقلي): ٨٣١
- المجاز المرسل: ٨٣١
- المجاز المركب: ٨٣١
- المجمل: ٨٣٣
- المسنون: ٨٣١
- المطلق: ٨٣٣
- المفهوم: ١٢٤، ٨٣٢
- المقيّد: ٨٣٣
- المكروه: ٨٢٩
- المندوب: ٨٢٩
- المنطوق: ٨٣٢
- النص: ٨٣٢
- النص الصريح: ٨٣٢
- النص غير الصريح: ٨٣٢
- الواجب: ٨٢٩
- سد الذرائع: ٣٢٥، ٦٠٩
- فحوى الكلام: ٨٣٢
- قياس أصول الشريعة: ٤٧٩
- لحن الخطاب: ٨٣٢
- ما عمّت به البلوى: ٥٠٢
- ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية
- المشروحة في الكتاب:
- الأجير الخاص: ٢٠٧

- | | |
|---|---|
| - الأجير المشترك: ٢٠٧ | - القليل الذي يعفى عنه: ٣٦٧ |
| - الاحتكار: ٢٤٤ | - الكرع: ٢٨٥ |
| - الأَلْحَانُ الْمَكْرُوهَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ٧٨ | - الكَلَا: ٢٤١ |
| - البادي: ٢٤٤ | - اللحية: ٣٣٧ |
| - الباطل مِنَ النِّكَاحِ: ٤٤٦ | - المَحْرَمَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ: ١٧٧ |
| - البيع: ٥٣١ | - المسكين: ٤٣٨ |
| - الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٤٥ | - الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ: ٢٤٧ |
| - التَّحْيِين: ٢٤٣ | - النَّجْشُ: ٢٤٣ |
| - التخلية: ٣٦٠ | - التَّرْدَشِيرُ: ٥٨٨ |
| - التَّصْحِيح: ٢٤٦ | - الْوَسَاطَات: ٤٥١ |
| - التَّصْرِيَةُ: ٢٤٣ | - الوصي: ٥٨٧ |
| - التعقيب: ٨١٧، ٨١٨ | - أهل الكتاب: ١٥٧ |
| - الجهادُ فِي زَمَنِ الْمُؤَلَّفِ: ٩١ | - بَيْعُ الْأَمَانَةِ: ٢٤٧ |
| - الحف: ٣٣٧ | - بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا: ٢٤٣ |
| - الحَلَقُ: ٣٣٧ | - بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: ٢٤٤ |
| - الخز: ١٧٧ | - بَيْعُ الْحُرِّ: ٢٤١ |
| - الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: ٢٤٨ | - بَيْعُ الْحَصَاةِ: ٢٤١ |
| - السلم: ١٧١ | - بَيْعُ الدِّينِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ: ٢٤٦ |
| - الشراية المفردة: ١٧٧ | - بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ: ٢٤٣ |
| - الصلاة: ٧٥ | - بَيْعُ الْعَيْنَةِ: ٢٤٥ |
| - الضعيف: ٤٣٨ | - بَيْعُ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ: ٢٤٥ |
| - العبادَة: ٥٠٦، ٥٠٩، ٦٧١، ٧٨٧ | - بَيْعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ: ٢٤٦ |
| - ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦ | - بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ: ٢٤٥ |
| - العينة: ٢٢٠ | - بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ: ٢٤٢ |
| - الغش: ٢٤٤ | - بَيْعُ الْمُخَابَرَةِ: ٢٤٢ |
| - الْغَنِيُّ: ٤٣٧ | - بَيْعُ الْمُخَاصَرَةِ: ٢٤٢ |
| - الْفَاسِدُ مِنَ النِّكَاحِ: ٤٤٦ | - بَيْعُ الْمَضَامِينِ: ٢٤٥ |
| - الْفَقِير: ٤٣٧، ٤٣٨ | - بَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ: ٢٤٣ |
| | - بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ: ٢٤٥ |

- بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ: ٢٤٢
- بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ: ٢٤٢
- بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ: ٢٤٢
- بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ: ٢٤٣
- تَلَقَّى الرُّكْبَانُ: ٢٤٤
- ثَمَنُ السَّنَوْرِ: ٢٤٠
- ثَمَنُ الْكَلْبِ: ٢٤٠
- حُلْوَانُ الْكَاهِنِ: ٢٤٠
- دَارُ الْإِسْلَامِ: ٥٢٩
- دَارُ الْكُفْرِ: ٥٢٩
- رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ: ٢٤٥
- رَدُّ الْمُحَارِبِ: ٤٧٢
- رُقِيَّةُ الْحُمَةِ: ٢٧٨
- سَلَفٌ وَبَيْعٌ: ٢٤٥
- عَسْبُ الْفَحْلِ: ٢٤١
- كَسْبُ الْحَجَّامِ: ٢٤٠
- مَسْأَلَةٌ مُدَّ عَجْوَةٍ: ١٧٥، ١٧٦، ٥٠٣، ٥٠٤
- مَهْرُ الْبَغِيِّ: ٢٤٠
- ٤ - فهرس المصطلحات الحديثية:
- الْجَمَاعَةُ: ٣٨٦
- الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ: ٣٨٦
- الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: ٣٨٦
- الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ: ٦٤١
- الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ: ٦٤١
- الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ: ٣٨٦، ٦٤١
- الْخَمْسَةُ: ٣٨٦
- الشَّيْخَانِ: ٣٨٦
- الْمُعَلَّقُ: ٦٤١
- صِغَةُ التَّمْرِضِ: ٦٤١
- صِغَةُ الْجَزْمِ: ٦٤١
- عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: ٣٨٦
- فِيهِ لَيْنٌ: ٣٨٦
- مَرَّاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: ١٧٨
- ٥ - فهرس المصطلحات اللغوية:
- اسْتِنَاءُ الْجُزْءِ مِنَ الْكُلِّ: ٨٠٩
- اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافُ: ٤٤٧، ٤٤٨
- أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ: ٨٠٩
- الْإِسْتِعَارَةُ: ٨٣١
- التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ: ٨٣١
- التَّأْوِيلُ الْقَرِيبُ: ٨٣١
- التَّأْوِيلُ الْمَتَعَسِّفُ: ٨٣١
- الْحَقِيقَةُ: ٨٣١
- الْمَجَازُ: ٨٣١
- الْمَجَازُ الْإِسْنَادِي (الْعَقْلِي): ٨٣١
- الْمَجَازُ الْمَرْسَلُ: ٨٣١
- الْمَجَازُ الْمَرْكَبُ: ٨٣١
- بَاءُ الْإِلْصَاقِ: ٥٥٠
- فِعْلُ الشَّرْطِ: ٢٦٧
- ٦ - فهرس مصطلحات الآداب والسلوك:
- الْأَبْدَالُ: ١٧٠
- الْإِخْلَاصُ: ٧٩٨
- الْإِسْتِغْفَارُ: ٢٣٩
- الصَّدَقُ: ٨٠٠
- الْقُطْبُ: ١٧٠

١٠ - فهرس القواعد والكلديات

القاعدة

الصفحة

- ١ - فهرس القواعد المنهجية وأصول المعرفة:
 - إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا مُمَارِيًا، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ ٦٢٦
 - اعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ ٧٩١ ، ٧٢٣ ، ٦٦٩ ، ٥١٤
 - الْأَلْقَابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ ٣٩١
 - الْإِنْسَانُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، لَمْ يَسْتَوْجِشْ مِنْ قِلَّةِ الْمُوَافِقِينَ، وَكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ ٧٩٣ ، ٧٩٢ ، ٧٩١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٦١٩ ، ٥١٤
 - الَّذِي تَرْضِيهِ وَنَذِيئُ اللَّهِ بِهِ: اتِّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَالذَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعِ ٦٣٩
 - الضَّالُّ الْمُضِلُّ مَنْ لَمْ يَسْعُهُ مَا وَسِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ ٦٣٩
 - الْعِلْمُ الْاسْتِدْلَالِيُّ يَحْصُلُ بِطَلَبٍ وَاكْتِسَابٍ وَاسْتِدْلَالٍ ٢٠٩
 - الْعِلْمُ الْاسْتِدْلَالِيُّ يَنْتَفِي بِالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ ٢٠٩
 - الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لَا يَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ ٢٠٩
 - الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ يَحْصُلُ بِغَيْرِ طَلَبٍ وَلَا اكْتِسَابٍ ٢٠٩
 - الْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ٢٥٠
 - اللَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّدَّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٦٢١ ، ٧٢١
 - اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِاتِّبَاعِ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَعْلَمَ مِنَّا مُطْلَقًا ٧٦٣ ، ٧٢٢
 - الْمُتَعَاظِي عِلْمًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ ٦٢١
 - الْمُتَعَيِّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ٦٣٣
 - الْمُقْلَدُ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ٧٩١
 - الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ قَالَهُ كَاثِنًا مَنْ كَانَ ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
 - إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَهَ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ ٧٩٠
 - ٦٢٦

القاعدة

الصفحة

- إِيَّاكَ وَسْوَالَ الْمُتَعَنِّتِ، وَمَرَاجَعَةَ الْمُكَابِرِ الَّذِي يَطْلُبُ الْعَلْبَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٦٢٦
- تَغْيِيرُ الْأَسْمِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ ٣٩١، ٦٧٢، ٨٠٣
- حَقٌّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَلَّا يَخُوضَ فِي تَأْوِيلِ الْمَشْكَلَاتِ، وَيَكِلَ مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٦٣٩
- رَجِمَ اللَّهُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْقُولِ الَّذِي يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ٧٧٣
- قَدْ يُعْفَى عَمَّا قَدْ خَفِيَ فِيهِ طَرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٨٥
- قُلَّ أَنْ يَثْبُتَ أَحَدٌ عَلَى بَاطِلٍ مُحَضَّرٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ ٦٩٢، ٧٨٥
- لَا نَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُهُ، وَمَا لَا نَعْلَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُ ٥٢١
- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا ٢٥٥
- لَا يُخْلَصُ الْعَبْدُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ٧٢١
- لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ صَرِيحِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمُعَارَضَتِهِ بِمَا يَحْتَمِلُ ٥٩٢
- لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ ٤٨٢
- مَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ ٦٨٥
- مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ٢٥٠، ٢٥٢
- مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ ٧٥٨
- مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، لَمْ يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ ٥١٣
- نَهْمَةٌ فِي التَّشْكِيكِ وَالشُّكِّ فِي الْبَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى اعْتِقَادِهِ ٦٩٢، ٧٨٥
- وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ التَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٧٥٨
- وَجُوبُ رَدِّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاضِحَةِ؛ لِيُزَوَلَ الْإِشْكَالُ ١٩٤، ٢٠٢
- وَلَمْ يَوْجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٥٠
- يَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ٥٩٣
- يَجِبُ رَدُّ الْمُحْتَمَلِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الصَّرِيحِ وَالْمَنْصُوصِ ٥٩٣
- يَجِبُ رَدُّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ٧٤١

- ٢٦٧ - يَمْتَنِعُ تَعْلِيْقُ الْحَاصِلِ الثَّابِتِ عَلَى حَصُولِ مَا يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
- ٢ - فَهْرَسُ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ:
- ٦٩٩ - إِبْثَاتُ الْمَخْلُوقَاتِ أَسْبَابًا لَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ
- إِبْثَاتُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ
- ٦٣٨ - الْاضْطِلَاحَاتُ الْحَادِثَةُ، لَا يَجُوزُ إِبْثَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا حَتَّى يُعْرَفَ الْمُرَادُ مِنْهَا
- ١٦٣ - الْإِلَهُ تَأَلَّهَهُ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ
- ٨٠٢، ٨٠٠، ٦٦٥
- الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ
- ٧٢١، ٦١٦، ٦١٤، ٣٩٦
- الْأُمُورُ الْمَكْفُورَةُ الْخَفِيَّةُ لَا يَكْفُرُ بِهَا الْجَاهِلُ
- ١٢٠
- التَّسْلِيمُ وَالرِّضَا بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ
- ٣٠٨
- الرَّبُّ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ، مِنْ الْعَدَمِ، وَالْعَيْبِ، وَالتَّقْصِصِ
- ١٣٣
- الشُّكُّ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ كُفْرٌ فِي الْجُمْلَةِ
- ٦٥٥، ٦٥١، ١٢١
- الصِّفَةُ لَا تَنْفَصِلُ عَنْ مَوْصُوفِهَا
- ٢٩٩
- اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، لَا يُطْلَقُ نَفْيُهُ وَلَا إِبْثَاتُهُ
- ١٣٤
- اللَّهُ تَعَالَى لَا شَيْبَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ
- ٨٠٨
- اللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يُشَبَّهُ بِمَصْنُوعَاتِهِ
- ٧٧٢
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ التَّقْصِصَ وَالْعَيْبَ
- ١٣٥
- الْمَشْرُوعُ إِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ
- ٧٦
- الْمَعْبُودُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ
- ٦٩١
- الْوَاجِبُ اعْتِقَادُ مَا نَظَقَ بِهِ الْقُرْآنُ: مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
- ١٣٤
- جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مُحَضُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ
- ١٩٥
- حُجَّةُ اللَّهِ قَائِمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ بِلُغِ الْحُجَّةِ لَا بِفَهْمِهَا
- ١٢٤، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤
- ٧٠١، ٦٨١
- حَقٌّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنَزُّهَ الْبَارِي عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ
- ٦٣٩
- خَالِقُ السَّبَبِ التَّامِّ خَالِقٌ لِلْمُسَبَّبِ لَا مَحَالَةَ
- ٦٩٩

- ضلال مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مِنْ ارْتِكَابِ مَا هُوَ كُفْرٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَانِدًا ١٢٣
- قَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ ٧٨
- كُلُّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَّةُ، فَإِنَّا نُنْقِصُ الْمُقْلَدَ فِيهَا ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- كُلُّ رَدٍّ لَخَبَرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ فَهُوَ كُفْرٌ، دَقٌّ أَوْ جَلٌّ ٦٩٢، ٧٨٥
- كُلُّ لَفْظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَاؤُلَى عَدَمُ التَّكَلُّمِ بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ ١٦٢
- كُلُّ لَفْظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُثَبَّتُ وَلَا يُنْقَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَاهُ ١٣٤، ١٦٢
- كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ ٤٩٣، ٦٦٣، ٧٨٧، ٨٠٤، ٨٠٥
- كُلُّ مَا فِيهِ أَمَارَةٌ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَهًا ٦٦٦
- كُلُّ مَقَالَةٍ بَنَفِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ كُفْرٌ ٣٣٣
- لَا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٧٠٨
- لَا نَسْتَوْحِشُ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ ٣٠٨
- لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ إِنْسَانٍ حَتَّى يَكْفُرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ٤٩٣، ٥٠٧
- لَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مِثْلَ الْخَالِقِ ١٣٤
- لَا يَنْفَعُ الْمُشْرِكُ قَوْلُ: أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ٧٧، ٨٠
- اللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ١٦٧
- لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ ١٣٤، ٢٨٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٧٦٠، ٧٧٢
- لَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا ٦٣٨
- مَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ كَفْرًا فَلَا حَتِيَاظَ لِلدِّينِ التَّوَقُّفَ وَعَدَمُ الْإِقْدَامِ ٦٦٠
- مُعْتَمِدُنَا فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَهْمَا جَاءَ فِيهِمَا فَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ ٧٧٣
- مَعْرِفَةُ اللَّهِ لَا تَحِبُّ عَقْلًا، وَإِنَّمَا تَحِبُّ بِالْشَّرْعِ، وَهُوَ بَعْنَةُ الرُّسُلِ ١٥٨
- مَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا مُنْقِذَ لَهُ وَلَا شَافِعَ ٦١٣

- مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ ٨٥، ٥١٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٥٤، ٦٨٤، ٦٨٨، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٩
- مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كَفَرَ، وَمَنْ عَصَى مُسْتَهْيًا، لَمْ يَكْفُرْ ٦٥٥
- وَجُوبُ مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ٦٨٥، ٧٧٥، ٧٧٦
- يَنْبَغِي فِي نُصُوصِ الصُّفَاتِ إِمْرَارُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ، عَلَى الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ٣٠٩

٣ - فهرس القواعد الأصولية :

١ - فهرس القواعد الأصولية الكبرى :

- لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ ٤٨٢
- ٢ - فهرس قواعد الحكم الشرعي :
- إثباتُ سَبَبِ الْحُكْمِ لَيْسَ بِحُكْمٍ ٢٦٣
- إِذَا اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيَةِ أَحَدِهِمَا، فَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ٥٣٥
- الْإِكْرَاهُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ ٣٤٠
- الْأَمْرُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْاسْتِحْبَابُ أَوْ الْإِبَاحَةُ ٧٣٨
- الْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ مُتَرَادِفَانِ، يُقَابِلَانِ الصَّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ ٤٤٦
- التَّقْيَةُ تَكُونُ بِالْأَقْوَالِ، وَلَا تَقْيَةُ بِالْأَفْعَالِ وَلَا إِكْرَاهٌ عَلَيْهَا ٣٣٩، ٣٤٠
- التَّكْلِيفُ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ ٤٧٨
- الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ ٧٤١
- الْحُكْمُ دَائِرٌ مَعَ الْحَقِيقَةِ لَا مَعَ الْأَسْمِ ٨٠٣
- السَّلَفُ يُعْبَرُونَ كَثِيرًا بِالْكَرَاهَةِ فِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُمْ ١٣٩
- الْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ، خِلَافًا لِلْحَقْفِيَّةِ ٨٢٩
- الْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَخْصَصُ مِنْهُمَا ٨٣٠
- تَرْكُ الْمَأْمُورِ فِي الْجُمْلَةِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ ٥٠٢
- حُكْمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ ٣٣٩

٣ - فهرس قواعد الأدلة :

- إجماع الأمة حجة متبعة ٥١١ ، ٦٣٩
- الاحتياط حسن ، ففعله خروجاً من الخلاف ٤١٦
- الخروج من الخلاف لا بأس به ١٦١
- الخلفاء الراشدون لهم سنة يجب اتباعها ٧٢٢ ، ٤٢٦
- السنة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً ٣٨٩
- القول الذي يخالف الإجماع لا عبرة به ١٢٧
- القياس المخالف للكتاب والسنة والإجماع قياس فاسد ١٢٩
- الله إنما افترض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ وأمرهم أن يردوا نزاعهم إلى كتابه وسنة نبيه ٥١٣
- الواجب اتباع سنة رسول الله ﷺ ٢٥٦
- إنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة نبيه ٦٧٧
- جميع الأئمة يعتمدون القياس ٣٨٧
- عدم نقل الدليل لا يدل على عدم وجوده ٦٣٦
- قول الرسول ﷺ لا يجوز أن يعارض بقول أحد كائن ما كان ٣٧٢
- لا حكم قبل ورود الشرع ٦٥٠ ، ٦٥١
- لا يخلص العبد إلا اتباع كتاب الله وسنة نبيه ٧٢١
- لكم في رسول الله أسوة حسنة ١٤٩
- من استبانته له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ٢٥٠ ، ٢٥٢

- من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم ٧٥٨
- واجب على كل مكلف التسليم لما جاء في الكتاب والسنة ٧٥٨

٤ - فهرس قواعد دلالات الألفاظ :

- أدوات الشرط إنما تقلب الماضي إلى الاستقبال إذا لم تفترن به (كان) ، ومشتقاتها ٢٦٦
- أدوات الشرط تقلب الماضي إلى الاستقبال ٢٦٦
- استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما ٦٩١

- استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ٦٩١
- اسم الجنس المضاف يُفِيدُ الْعُمُومَ ٤٤٨ ، ٤٤٧
- الأمرُ أَقْلُ أحواله الاستحبابُ أو الإباحةُ ٧٣٨
- الأمرُ الْمُطْلَقُ يَتَنَاوَلُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ ٤٤٧
- الماضي إذا اقترنت به (كان)، لا يكونُ مُسْتَقْبَلًا ، بل يَبْقَى عَلَى مُضِيِّهِ ٢٦٦
- الْمُخَاطَبُ الْمُبِينُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرِنَ بِخَطَايِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ ٧٥٤
- الْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ٦١٥ ، ٢٨٨
- جَلَّ اللَّهُ أَنْ يُخَاطَبَ الْأُمَّةُ إِلَّا بِمَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ مَعْهُودٍ مَخَاطَبَاتِهَا ٧٥٣
- لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ حَتَّى تُجْمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهِ الْمَجَازُ ٧٥٣
- مِنْ أَمْثَلَةِ تَخْصِيصِ النَّصِّ بِالْعَقْلِ ١٣٣
- وجودُ المَجَازِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُنْكَرُ ٧٥٣
- وقوعُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ خِلَافٌ ٧٥٣
- ٥ - فهرس قواعد التعارض والترجيح:
- التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ٥٣٤
- يَجِبُ رَدُّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الْمُتَّقِي عَلَيْهِ ٧٤١
- ٦ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد:
- التَّقْلِيدُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ وَالبَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ - مَذْمُومٌ ٢٥٢
- الْحَقُّ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ ٦٨١ ، ٦٥٢ ، ٢٥٤ ، ١١٧
- الْعَالِمُ قَدْ يَكُونُ مُتَأَوِّلًا أَوْ مُخْطِئًا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقْلَّدًا ، فَيُعْفَرُ لَهُ خَطْؤُهُ ٦٧٧
- الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ ٢٥١
- الْفَتْوَى يُعْمَلُ فِيهَا بِالْخَطِّ ٢٦٤
- الْمُفْتِي إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا ، فَتُسَبِّبُ خَطْؤُهُ فِي إِتْلَافٍ ، ضَمِنَ مُسْتَفْتِيَهُ ٦٣٢
- التَّرَاغُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً ٦٢٩
- قَدْ يُعْفَى عَمَّا قَدْ خَفِيَ فِيهِ طَرُقُ الْعِلْمِ ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ ٦٩٢ ، ٦٩٤

الصفحة

القاعدة

- لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقْلِدِ ٢٥٢
- لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ ٨٣٢
- لَا يَنْبَغِي الْإِغْتِرَاضُ عَلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يُخَالَفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ١٨٧
- لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصَيِّبًا ١١٧، ٢٥٤، ٦٥٢، ٦٨١
- مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَ السَّلَفِ، وَهَيِّتَهُمُ الْإِفْتَاءَ، أَفَادَهُ ذَلِكَ اتِّهَامَ فَهْمِهِ، وَعَدَمَ ٢٥٤
- التَّسْرِعِ إِلَى الْفَتْوَى
- يَجِبُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ ٨٣٢
- الْمُجْتَهِدِ
- يَحْرُمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا ٨٣٢
- يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ أَلَّا يَقْطَعَ بِالْحُكْمِ ٤٨٣

٤ - فهرس القواعد اللغوية:

- أَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِنَّمَا تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ إِذَا لَمْ تَقْتَرَنْ بِهِ (كَانَ)، ٢٦٦
- وَمُسْتَقَاتِيهَا
- أَدَوَاتُ الشَّرْطِ تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ ٢٦٦
- الْأِسْمُ دَالٌّ عَلَى الْوَصْفِ وَالثَبُوتِ ٧٩٧
- الْفِعْلُ دَالٌّ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ ٧٩٧
- الْمُخَاطَبُ الْمُبِينُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَنَ بِخَطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ٧٥٤
- إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ
- الْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ٦١٥
- صِيغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَالثَبُوتِ ٧٩٧
- لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ حَتَّى تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهِ ٧٥٣
- الْمَجَازُ
- لَا يَكُونُ جَوَابُ الشَّرْطِ مَاضِي الْمَعْنَى ٢٦٧
- لَا يَكُونُ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِي الْمَعْنَى ٢٦٧
- وَجُودُ الْمَجَازِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُنْكَرُ ٧٥٣
- وَقَوْعُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ خِلَافٌ ٧٥٣

٥ - فهرس قواعد التفسير :

- الْمُخَاطَبُ الْمُبِينُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَنَ بِخِطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ ٧٥٤
- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَارِدٌ فِيمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ أَصَابَ، فَكَيْفَ بَمَنْ
أَخْطَأَ؟! ٥١٦
- أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِيُخَافَ مِنْ وَعِيدِهِ، وَيُرْجَى وَعْدُهُ، وَيَتَأَدَّبَ بِقَصَصِهِ ٨١٩
- جَلَّ اللَّهُ أَنْ يُخَاطَبَ الْأُمَّةُ إِلَّا بِمَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ مَعْهُدٍ مُخَاطَبَاتِهَا ٧٥٣
- كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ ٧٩٦ ، ٥١٦

٦ - فهرس القواعد الحديثية :

- الرَّاوي إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الصَّدَقُ وَالْإِتْقَانُ، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْبِدْعِ ٧٦١
- الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
- رِوَايَةُ الرَّاوي مِنَ الصَّحِيفَةِ لَا تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ ١٠٩
- عَمَلُ الْجُمْهُورِ بِالْحَدِيثِ كَافٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ٥٦٧

٧ - فهرس العلل والحكم على الحديث والأثر :

- إِذَا تَخَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ ٦٠٦ ، ٦٠٥
- إِذَا حَدَّثَ رَجُلُهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ ٢٨٣
- إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ الصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ٦٠٦ ، ٦٠٥
- الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسٍ فِي الْمَقْبَرَةِ ٩٧
- الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٨٩
- الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ... ٥٢٢
- الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ٥٧٨
- الرِّيحُ أَتَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ... ٤٠٩
- الزَّيْدِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٥٢١
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ٥٢٢

الصفحة	القاعدة
٥٥٠	- الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٤٣١	- أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ؛ أَيُّ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ؟ ...
٥٢٢	- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَحْرَفَ، جَعَلَهَا سِرًّا لَهُ ...
٣٠٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤	- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ
٤٣٥ ، ٤٣٤	- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَظٍّ حَظَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
٤٣١	- أَنَّ اللَّهَ يَطْلُعُ عَلَى أَهْلِ عَرْفَةَ، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ ...
٤١٢	- أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَامَتِ السَّاعَةُ
٥٦٤	- أَنَّ قَارُونَ سَاحَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ ...
٨٤	- أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا
٨٤	- أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٨١٢	- إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
٨٨	- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ
٥٢٢	- تَارِكُ الصَّلَاةِ ...
٦٤١	- تَكَلَّمَ اللَّهُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ
٥٣٤	- حَدِيثُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْعِيدِ
٣٠٦	- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ عَلَى صُورَتِهِ
٨٩	- رَجِمَ اللَّهُ مَنْ خَفَّفَ سُنَّةَ الْفَجْرِ
١٠٢	- فَرَعَ عَلَيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ وَقَعَتْ بَنِي حَنِيفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَدْرَكَهُمْ بِسَاعَةٍ
١٢٥	- لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ
٤٣٦	- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ
٣٠٦ ، ١٧٣	- لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
٣٨٠	- لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكَ مَهْرًا
٥٣٧ ، ٥٣٦	- لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسِّنْفِ
٤٣٤	- لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
١٧٠	- لَمْ يَصَحَّ فِي فَضْلِ الْأَبْدَالِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ

- ٢٧٧ - لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ
- ٢٧٧ - مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ
- ٤٢٣ - مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...
- مَنْ قَالَ - حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي - حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ سَبْعَ مَرَاتٍ، كَفَيْتُهُ...
- ٧٥ - مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ...
- ٧٥ - مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قُبْضَ رُوحِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
- ٢٨٥ - مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ
- ٢٨٥ - مَنْ قَرَأَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
- ٢٨٦ - مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ
- ٣٢٦ - مَنْ مَاتَ بِالْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا
- ٤٠٩ - نَهَارُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَدْعُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْمَعْرَاجِ، لَمْ يَرِدْ فِي صِيَامِهِ شَيْءٌ
- ٩٨ - نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
- ١٧٨ - هُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَرَّكَتَيِ الْفَجْرِ (هول يوم القيامة)
- ٨٩ - يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا
- ٧٣٧ - يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (الْخَوَارِجُ)
- ٩٨ - يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ
- ١٤١

٨ - فهرس الجرح والتعديل:

- ٤٣٤ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي
- ٢٨٢ - الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله البصري الزاهد
- ١٠٩ - رواية الحسن بن سمره
- سليمان بن داود بن بشر بن زياد، أبو أيوب المنقري البصري الشاذكوني
- ٦٢٤ - شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي
- ٤٣٥، ٤٣٤
- ٦٢٤ - عبيد بن إسحاق العطار

القاعدة

الصفحة

- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي، نزيل الشام ٤٣٦
- محمد بن حميد الحميري، أبو سفيان المعمرى ٦٢٣ ، ٦٢٤
- محمد بن حميد بن حيان الرازي، أبو عبد الله التميمي ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥
- معروف بن حسان، أبو معاذ السمرقندي الخراساني ٧٣٧
- موسى بن السائب، أبو سعدة البصري ١٠٩
- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أبو محمد المقرئ النحوي البصري ٦٢٤

٩ - فهرس القواعد الفقهية:

١ - فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولاً:

- «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ» ١٤٧
- أَدُّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ٣٢١
- إِذَا اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهِمَا، فَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ٥٣٥
- اشْتِرَاطُ الْإِخْلَاصِ لِلْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ ٧٩٨
- الْأَصْلُ بَقَاءُ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِالْحَقِّ الثَّابِتِ ٥٢٦
- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ٧٩٩
- الْأَلْقَابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ ٣٩١
- التَّعْلِيقُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فَعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، أَوْ تَصْدِيقٍ خَبَرٍ، أَوْ تَكْذِيبِهِ - يُسَمَّى حَلْفًا ٢٦٥
- التَّعْلِيقُ بِصِغَةِ الْمَاضِي مَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٢٦٥
- التَّكْلِيفُ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ ٤٧٨
- الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ ٧٤١
- الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ ٥٤٨
- الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ٤٢٥
- الْحَمْلُ لَا يَنْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا قَبْلَ انْفِصَالِهِ ٢٧٢
- الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ٢٢٣
- الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ لَا بِأَسٍ بِهِ ١٦١
- الشُّرْكُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ ٧٠٥
- الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ ٣٧٥

- ٢٢٥ - الْعِبْرَةُ فِي إِنْشَاءِ الْعُقُودِ وَفَسْخِهَا بِلُغَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ
- ٤٥٦ - الْعَقْدُ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ
- ٢٢٦ - الْعُقُودُ لَا تَنْعَقِدُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ
- ٢٢٣ - الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ
- ٤٢٥ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٤٧٩ - إِهْدَارُ الدَّمِ الْمَضْمُونِ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ
- ٧٢٢ ، ٤٢٥ - إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ٨٠٣ ، ٦٧٢ ، ٣٩١ - تَغْيِيرُ الْأَسْمِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ
- ٨٢٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ - خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١٧٠ - دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
- ١٨٥ - دَفْعُ الضَّرْرِ مَهْمًا أَمَكْنَ وَاجِبٌ
- ٣٨٧ - شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ١١٤ - لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ
- ١١٤ - لَا يَجُوزُ دَفْعُ ضَرَرٍ بِضَرَرٍ
- ٣٧٥ ، ١٨٤ - لَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرْرِ
- ٧٩٩ ، ٧٩٨ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ
- ٢٥٣ - لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
- ١٤٩ - لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
- مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ، لَا يُغْفَى عَنْهُ
- ٧٨٥ ، ٦٩٢ - مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ٤٢٥ - يَحْرُمُ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ
- ٢٤٨ - يُعْتَبَرُ فِي الْكِتَابَاتِ دَلَالَاتُ الْأَحْوَالِ
- ٢٢٦ - يُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِيَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ بِالْأَنْفَرَادِ
- ١٧٧ - ٢ - فَهَرَسَ قَوَاعِدَ الْعِبَادَاتِ :
- الْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
- ٧٩٥ ، ٦٧١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ - الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ

الصفحة

القاعدة

- العبادة المشتملة على مكروه قد يُغفر لصاحبها لاجتهاده، أو تقليده ٦٧٧
- العبادة لا تكون لمخلوق ٧٠٩
- الله أحق بالوفاء ٢٢١
- المحبة والخضوع ركنان للعبادة ٧٩٦
- جميع أنواع العبادة محض حق الله تعالى لا يصلح لغيره ١٩٥
- صفة العبادة أفضل من مكانها ٥٧٠
- عبادة الله بالصلاة له والنسك أعظم من الاستعانة باسمه في قوايح الأمور ٧٠٦
- فرض الله على عباده إفراده بالعبادة ٧٨
- كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب قتالهم ٧٤٩، ٧٤٨، ٣٩٢، ٢٩٠، ٩٦
- لا ريب أن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله ٢٤٩
- لا يقبل كتاب القاضي في العبادات ٢٦٣
- من جعل شيئاً من العبادة لغير الله، فهذا هو الشرك الأكبر ٦٧٢، ٥١٠، ٣٣٣
- من جعل نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، فهو مشرك ٧٨٨، ٧٨٧، ٧٧٦، ٧٣٢
- من صرف لغير الله شيئاً من أنواع العبادة، فقد عبد ذلك الغير ٥٠٦
- يدخل في العبادة: فعل المأمور، وترك المحذور ٨٠٣
- ٣ - فهرس قواعد المعاملات: ٥٠٦
- إذا قال المدين لدائنه: دينك قادم في هذا الزرع أو الثمرة، فهل هذا رهن أو لا؟ ٣٤٩، ٣٤٨
- إذا كسدت السكة بمنع التعامل بها، أو رخصها، وجبت القيمة ٢١٤
- اشتراط عقد في عقد آخر هو من نحو بيعتين في بيعة، وهو صفتان في صفة ٢١٩
- الأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها ٢١٧، ١٩١
- العارف الحاذق إذا غبن لأجل عجلته، فلا خيار له ٥٧٩
- القول قول الغارم يمينه، حيث لا بينة ٥٧٩
- الكساذق نوع عيب ٢١٧

القاعدة

الصفحة

- ٢١٧ - الكسَادُ يُوجِبُ النُّقْصَانَ
- ٢١٨ - الْمَالَانِ إِنَّمَا يَتَمَاثَلَانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ، فَلَا تَمَاثُلَ ١٩١،
- ٢٢٩ - الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالْمَغْضُوبِ
- ٧٠٩ - الْمِثْلُ لَا يَمْلِكُ
- ٥٧٩ - تَعْلِيقُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَصَحُّ
- ٦٣٣ - جَوَازُ اقْتِضَاءِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ
- ١٠٠ - دَمٌ مَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ
- ٥٢٧ - كُلُّ عَوْضٍ فِي عَقْدٍ تَتَوَقَّفُ صَحَّتُهُ عَلَى الْقَبْضِ، فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْعَوْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ
- ١٧٢ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَعْدُومٍ، يَتَعَذَّرُ وَضْفُهُ
- ٥٨٢ - هَلِ الْقِيَمَةُ وَضْفٌ قَائِمٌ بِالْمُتَقَوِّمِ؟ أَوْ هِيَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ رَغَبَاتُ الرَّاغِبِينَ؟
- ٢٤٨ - يَحْرُمُ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ
- ٢٣٠ - يُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ الذَّهَبِ بِالْقِيَمَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ
- ٤ - فَهْرَسُ قَوَاعِدِ الْقَضَاءِ وَالْجَنَائِيَّاتِ :
- ٥٩١ - إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِحَقِّ اللَّهِ، أَوْ حَقِّ آدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، حُكِمَ بِهَا
- ٤٥٧ - إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، عُمِلَ بِهَا
- ٣٥٤ - إِذَا لَمْ تُطَابِقِ الْبَيِّنَةُ الدَّعْوَى، لَا تُسْمَعِ الْبَيِّنَةُ
- ٤٧٥ - الْحَاكِمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُعَدَّلَ لَا خِبْرَةَ لَهُ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ
- ٥٦٣ - الشَّاهِدُ لَا يُسْتَحْلَفُ
- ٤٧٦ - الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا
- ٤٥٧ - الْقَاعِدَةُ فِي الدَّعَاوِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ الْأَصْلُ أَوْ الظَّاهِرُ مَعَهُ
- ٥٢٦ - الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْأَصْلِ
- ٤٥٧، ٤٥٦ - الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ
- ٦٤٥ - الْمُحَرَّمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ
- ١٢٩ - الْمُرْتَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُسْتَرَقُّ
- ١٢٩ - الْمُرْتَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ
- ٣٥٤ - الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ لَا تَكُونُ عَلَى الْبَتِّ

الصفحة

القاعدة

- ٥٩٢ إن بَانَ فَسَقَ الشُّهُودُ، نُقِضَ الْحُكْمُ
- ٥٩٠ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى
- ٥٩١ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ، وَيُحْكَمُ بِهَا فِي حَقِّ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى
- ٥٠٠ تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَيْنِ يُسْقِطُهُمَا
- ٤٧٦ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ
- ٥٩١ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الْغَائِبِ
- ٥٩٢، ٤٥١ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ
- ٥٩٠ حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى
- ٥٩٠ شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِحُقُوقِ اللَّهِ دَعْوَى
- ٤٥١ فِعْلُ الْحَاكِمِ حُكْمٌ
- ٤٥١ فِعْلُ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ
- ٢٦٣ كِتَابُ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
- ٢٦٣ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
- ٢٦٣ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَرَعِ، مَعَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ
- ٢٦٣، ٢٦٤ لَا مَذْخَلَ لِحُكْمِ الْقَاضِي فِي عِبَادَةٍ، فَكَذَا كِتَابُهُ
- ٢٥٠ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَضَاءُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
- ٢٨٧ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ
- ٢٦٣ لَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى
- لَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةَ، أَوْ إِجْمَاعًا
- ٥٩٢، ٤٥١ قَطْعِيًّا، أَوْ إِذَا حَكَمَ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ
- ٥٦٣ لَفْظُ الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عَلَى كَذَا وَنَحْوَهُمَا
- مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ لَا الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ،
- وَلَا أَهْلَ الْكِتَابِ
- ١٢٩ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الدَّعْوَى كَوْنُهَا عَلَى مُعَيَّنٍ
- ٣٨٩، ١٨١ هَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ
- ٥٩٥ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلَحَ عِنْدَ
- ٤٥١ الْفَوْرَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ

الصفحة

القاعدة

- ٢٥٠ - يَحْكُمُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ
- ٥٩٢ - يُنْقَضُ حُكْمُ الْمُقْلَدِّ بِمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ إِمَامِهِ
- ٥ - فهرس قواعد السياسة الشرعية:
- الواجبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْبُدَاءَةُ بِالزَّامِ رَعِيَّتِهِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَإِزَالَةُ
الْمُنْكَرَاتِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ٣٩٤
- الْوِلَايَةُ لَهَا رُكْنَانٍ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ٤٧٧
- كُلُّ طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ
قِتَالُهُمْ ٧٤٩، ٧٤٨، ٣٩٢، ٢٩٠، ٩٦
- لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ٤٧٠
- وَظِيفَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِيهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ ٧٩١
- يَجِبُ تَوَلِّيُّ الْأَمَلِ فَالْأَمَلِ ٤٧٧
- ٦ - فهرس قواعد السياسة الشرعية:
- أَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، قُوتِلَتْ عَلَيْهِ ٣٩٢
- ١٠ - فهرس الضوابط الفقهية:

الإجارة:

- الْإِجَارَةُ تَصَحُّ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ ٤٥٥
- الْأَجْرَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ ٢١٠
- الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ، وَالْأَجْرَةُ كَالثَّمَنِ ٢١٠
- مَا حُرِّمَ بَيْعُهُ، حُرِّمَ إِجَارَتُهُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ٥٥٥
- مَنْ خَلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ٣٧٢، ٣٧١

الأيمان والنذور:

- إِذَا قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَهَلْ ذَلِكَ إِنْشَاءٌ لِلنَّذْرِ، أَوْ إِقْرَارٌ بِهِ؟ ٣٤٤
- الْحَالِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا وَفَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ ٧٠٥
- الْمَنْذُورُ لَهُ يَمْلِكُ النَّذْرَ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ ٣٤٥
- النَّاذِرُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ عَلَيْهِ وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ٧٦٧، ٧٠٩، ٧٠٥
- النَّذْرُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ ٧٠٦، ٧٠٣، ٦٨٦، ٥١٠

الصفحة

القاعدة

- ٧٦٧ - لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْيَمِينُ
 ١٠٦ - نَذَرُ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ لَا يَتَعَقَّدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ
 ٤٨٥ - نَذَرُ الطَّاعَةِ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ وَيُجَبِّرُ عَلَيْهِ الْمُتَمَتِّعُ

البيع :

- ١٥٣ - بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ
 ٢٤٢ - جَهَالَةُ الْمَبِيعِ وَقْتَ الْعَقْدِ مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ
 ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢١ ، ٢١٨ - ضَابِطُ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ
 - ضَابِطُ الْغَشِّ : إظهارُ حُسْنِ الْمَبِيعِ دُونَ قَبِيحِهِ ، أَوْ تَحْسِينُ الْمَبِيعِ بِمَا لَيْسَ
 ٢٤٤ فِيهِ
 ١٩١ - عَيْبُ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ : خُرُوجُهَا عَنِ الْكَمَالِ بِالنَّقْصِ
 ٢٢٩ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ مِلْكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
 ٢٤٢ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرَرِ : كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَدْرِي مُشْتَرِيهِ أَيْحْصِلُهُ أَمْ لَا ؟
 ٣٥٨ - يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمُوزُونِ نَسِيئَةً

الجنايات :

- ٤٧٢ - أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ يَسْتَوِي فِيهَا الرَّدُّ وَالْمُبَاشَرُ
 ٤٨١ - الْجُرُوحُ قِصَاصٌ
 ٤٦٦ - الْقِصَاصُ لَا يَتَّبَعُ
 ٤٧٣ ، ٤٧٢ - حُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ
 ٤٨٠ - كُلُّ جَنَائِدَةٍ لَا قِصَاصَ فِيهَا ، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ
 ٤٨١ - كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ ، يُقْتَصُّ مِنْهُ
 ٤٦١ - لَا نَظَرَ لَشُبْهَةِ الْعَقْدِ ، إِذَا كَانَ بَاطِلًا مُجْمَعًا عَلَى بُطْلَانِهِ

الخلع :

- ٣٢٣ - الْخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ

الذكر والدعاء :

- ٥٧٠ - أَفْضَلُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ
 - الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ
 ٦٣٠ الْمُتَبَدَّعَةِ

القاعدة

الصفحة

- المشروعُ إِنَّمَا هو سؤالُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ٥٦٨ ، ٧٦
- الوِرْدُ واحدٌ لكلِّ يومٍ ٤١٣
- فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ وَنَهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ ٦٣٠
- الربا :
- إِذَا اخْتَلَفَتْ عِلَّةُ الرِّبَا، جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَيْسِنَةً ٢٤٨
- الْعَجَلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ ٥٤٨ ، ٥٠٣
- الرهن :
- لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَجْهُولِ ٣١٩
- مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ رَهْنُهُ ١٨٤
- الزكاة :
- الصَّدَقَةُ الْمُعَيَّنَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ النَّذْرِ ٣٤٥ ، ٣٤٤
- الصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ؛ لَهَا حُكْمُ الْهَبَةِ ٣٤٤ ، ٣٤٣
- الْوَقْفُ عَلَى جِهَاتِ الْخَيْرِ لَا زَكَاةَ فِيهِ ٢١٣ ، ١٤٦
- لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَعَيَّنٍ إِذَا حَصَلَ مِنَ غَلَّةِ الْوَقْفِ نِصَابٌ ١٤٦
- السَّلَم :
- إِسْلَامٌ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ ٣٢٥
- يَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ عَرْضًا مِنَ الْعُرُوضِ عَلَى الصَّحِيحِ ٣٥٧
- الشركة :
- إِفْرَازُ الْحَقِّ يُلْزَمُ فِيهِ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ ٥٥٨
- الصلاة :
- التَّرْتِيبُ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ ٣٣٨
- جَبْرَانُ الصَّلَاةِ هُوَ سَجُودُ السَّهْرِ ٢٠٦
- جُبْرَانُ الصَّلَاةِ يَتَعَدَّى إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ٢٠٦
- صَلَاةُ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ٣٧٦

القاعدة

الصفحة

الصيام:

- لا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِفِعْلِ السُّنَنِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اغْتِكَافِهِ،
فيجوزُ الخروجُ ويصحُّ الشرطُ

٢٦١

الضمان:

- المُبَاشِرُ وَالْمُعِينُ فِي الضَّمَانِ سَوَاءٌ
- مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا، وَلَوْ بغيرِ إِذْنِهِ

٤٥٠

٥٢٧

الطب والتداوي:

- التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ حَرَامٌ
- جُنَايَةُ الْمُتَطَبِّبِ عَلَى عَاقِلَتِهِ
- مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، جَازَ التَّدَاوِي بِهِ
- مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ

٤١٠

٦٣٣

٤٣٣

٤٣٣

الطهارة:

- الْحِلُّ يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ
- لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَطْعُومِ وَنَحْوِهِ

٢٤٨

٥٣٨

العتق:

- التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ

٣١١

الغصب:

- النَّفْعُ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالتَّقْوِيَةِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجَارَةِ

٢٠٨

القرض:

- قِيَاسُ الْقَرْضِ قِيَاسُ جَمِيعِ الدُّيُونِ

٢١٨ ، ١٩١

المداينة:

- عَيْبُ الدَّيْنِ إِفْلَاسُ الْمَدِينِ

١٩١

الموارث والوصية:

- الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ

٤٣٤

القاعدة

الصفحة

النكاح:

- النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ؛ فَالْتَّمَكِينُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي الْأَحْكَامِ

٤٦٥

٤٦٢

- كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ، أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ

الهبة:

٥٤٩

- مَنِيحَةُ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهَا

الوصاية:

٥٥٩

- الْوَصِيُّ وَكِيلٌ

الوقف:

٣٤٤

- الْوَقْفُ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ

- الْوَقْفُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا، وَالْوَاقِفُ حَيٌّ

٣٤٥

٣٤٤

- هَلْ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؟

٣٢١

- يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ

فُرُقُ النكاح:

٤٤٧

- الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُطْلَقِ فِي نَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا

٤٤٦

- الْكِتَابَةُ فِي التَّوَكُّلِ فِي الطَّلَاقِ، تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ

٤٤٧

- إِنْ لَمْ يَتَوَّجَّ فِي الطَّلَاقِ عَدَدًا، تَنَازَلَ الْيَقِينُ؛ وَهُوَ وَاحِدَةٌ

٢٢٥

- كِتَابَاتُ الْخُلْعِ لَا يَقَعُ بِهِ الْخُلْعُ، وَلَوْ نَوَّاهُ

٢٢٥

- مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَوْ نَوَّاهُ

١١ - فهرس الفروق الفقهية:

٦٩٢ ، ٦٥٨

- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ وَالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فِي تَكْفِيرِ جَانِدِهَا

٧٨٦ ، ٧٨٥ ، ٦٩٤

٢٥١

- الْحُكْمُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَتْيَا

١٢٢

- الشُّكُّ غَيْرُ الْعِنَادِ

٥٥٠

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَسْحِ بِالْعُضْوِ وَالْأَمْرِ بِمَسْحِ الْعُضْوِ

الصفحة	القاعدة
٤٤٦	- الفرقُ بينَ الباطلِ والفاسدِ
٥٤٥	- الفرق بين التَّراخي بين الإيجابِ والقَبُولِ مع غِيبةِ المُشْتَرِي، ومع حُضُورِهِ
٢٢٢	- الفرقُ بينَ الثَّمَرَةِ والأَجْرَةِ فِي إثْبَاتِ الْجَائِذَةِ
٦٨٤	- الفرقُ بينَ الجَاهِلِ وَغَيْرِهِ فِي بابِ إنكارِ الصُّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ
٤٧٢	- الفرقُ بينَ الحِرَابَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الجَنَايَاتِ فِي أَحْكَامِ الرُّذَّةِ والمُبَاشِرِ
٧٤٨	- الفرقُ بينَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ فِي قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ
٥٢٨	- الفرق بين العالم والجاهل في الإخلال بأحكام الصَّلَاةِ بَرُكْنٍ، أو واجبٍ، أو فَعْلٍ مُبْطِلٍ
٥٦٧ ، ٥٠١	- الفرقُ بينَ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ والمُرْتَدِّ: فِي تَضَمِينِهِمَا مَا أَتْلَفَاهُ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ
٥٨٣	- الفرقُ بينَ المَرْهُونِ ومَالِ المُفْلِسِ
٧٧٦	- الفرقُ بينَ المُسْلِمِ والكَافِرِ
٣٤٤	- الفرقُ بينَ الوَقْفِ وَبَيْنَ الهِبَةِ والْوَصِيَّةِ
٤٤٧ ، ٤٤٦	- الفرقُ بينَ قولِهِ لَزَوْجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، وقولِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مع كَوْنِهِمَا تَوَكِيلًا فِي الطَّلَاقِ
٥٨٦	- الفرق بين لَفْظِ: (القريب) ولفظِ: (الأقرب)
٧٠٦	- النَّذْرُ عِبَادَةٌ بِخِلَافِ الحَلِفِ
٤٧٢	- إِنْ كَانَ المُمْسِكُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ القَاتِلَ يَقْتُلُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الجَارِحِ
٥١٧	- إنكارُ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وإقرار من قال: نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ
٢٠٦	- جبرانُ الصَّلَاةِ أَدْخَلُ فِي الجَبْرِ مِنْ جُبْرَانِ الحَجِّ
١١٤	- صاحبُ المَتَاعِ المَغْضُوبِ أَقْوَى جَانِبًا مِنَ المُشْتَرِي الَّذِي مَالُهُ فِي ذِمَّةِ الغَاصِبِ
٥٧٧	- لَا يَقْضَى عَنْهُ صِيَامُ الفَرَضِ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ، بِخِلَافِ صِيَامِ النَّذْرِ
٢٢٣	- نَفْسُ الزَّرْعِ إِذَا تَلَفَ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ المُسْتَأْجِرِ صَاحِبِ الزَّرْعِ، بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ المُشْتَرَاةِ

- ٤٥٨ - هل بين النكاح الفاسد والباطل بعد الدخول فرق
- وجوب كفارة الإفطار على الرجل مطلقاً وسقوطها عن المرأة مع النسيان والإكراه

٢٠٥

١٢ - فهرس تخريج الفروع على الأصول:

- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
- لا يجب مراعاة الترتيب والمواالة في الوضوء إذا كان ببعض أعضائه جرح
٤١٥
- إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، ملكوها
- يُباح للمسلمين إذا غيموا أموال المسلمين من الكفار التصرف فيها
٤٩٩
- الضرر لا يزال بالضرر
- إن كان جدار الجار يتضرر بوضع الخشب عليه، لم يجز
٣٧٥
- لا يزال ضرر غير المالك بإدخال الضرر على المالك
٣٧٥
- لو كان معه طعام هو مضطر إليه، وآخر مضطر إليه، فصاحبه أحق به
٣٧٥
- العقد لا ينقلب صحيحاً بعد فسادِهِ
- إذا فسدت المزارعة لشرط فاسد، ثم أسقط الشرط، فإن العقد لا يعود صحيحاً بعد فسادِهِ
٤٥٦
- إذا فسدت المساقاة لشرط فاسد، ثم أسقط الشرط، فإن العقد لا يعود صحيحاً بعد فسادِهِ
٤٥٦
- المباشر والمعين في الضمان سواء
- إن اقتلكت طائفتان ظلماً، ضمنت ما أتلفتا، وإن تقابلا تقاصاً
٤٥٠
- جواز مباشرة التجاسة في غير الصلاة
- التداوي بشحم الخنزير بالتلطبخ
٤٣٣
- صفة العبادة أفضل من مكانها
- البعد عن الإمام مع سماع القراءة أفضل من القرب منه وخفائها
٥٧٠
- الرمل مع البعد عن الكعبة أفضل من الدنو مع تركه
٥٧٠
- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
- من تفقه في مذهب، وهو قاصر عن معرفة الدليل، فحكمه التقليد
٢٥٢

القاعدة

الصفحة

- مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا، وَلَوْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٥٢٧ - مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ نَفَقَةً وَاجِبَةً عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ
- ٥٢٧ - مَنْ افْتَتَكَ أُسِيرًا مِنَ الْأَسْرَى بَغَيْرِ إِذْنِهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا افْتَتَكَ بِهِ
- ٥٢٧ - مَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ
- يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمُوزُونِ نَسِيئَةً
- ٣٥٨ - يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ بِلَحْمِ نَسِيئَةٍ
- يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ
- ٣٢٢ - يَجُوزُ صَرْفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ

١٣ - فهرس قواعد الآداب والسلوك:

- إِذَا كَانَ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ مَتْرُوكًا، فَعَمِلَ بِهِ وَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ، كَانَ قَدْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً
- ٤٢٤
- اشْتَرَاظُ الْإِخْلَاصِ لِلْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ
- ٧٩٨
- الْإِخْلَاصُ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ
- ٧٩٩
- الْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ، وَمِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ لِأَجْلِهِمْ
- ٤٠٨ ، ٨٠ ، ٧٧
- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى
- ٧٩٩
- الشَّيْطَانُ يُضَيِّقُ طُرُقَ الْحَلَالِ وَيَفْتَحُ طُرُقَ الْحَرَامِ
- ٥٣٣
- الصَّدَقُ وَالْإِخْلَاصُ رُكْنَا التَّوْحِيدِ
- ٨٠٠
- الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ
- ٤٠٨ ، ٨٠ ، ٧٧
- الْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ
- ٤٤٢
- الْمَحَبَّةُ وَالْخُضُوعُ رُكْنَانِ لِلْعِبَادَةِ
- ٧٩٦
- الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ
- ٦٤٧
- أَمْرُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ
- ٧٩٩
- تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ
- ٤٠٨ ، ٨٠ ، ٧٧
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ
- ٧٩٩ ، ٧٩٨
- لَا يُوصَفُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ
- ٧٩٨
- مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ
- ٤٤٢

- مَقَامُ الصَّدَقِ جَامِعٌ لِلْإِخْلَاصِ ٨٠٠
- مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِينًا وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سِرِّرِهِ مِنْ شَيْءٍ؛ اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سِرِّرِهِ ١٩٩، ١٩٤
- مَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّرَتُهُ حَسَنَةٌ ١٩٩، ١٩٤
- مِنَ الْمُهْلِكَاتِ: نُفُوسٌ اسْتَحَلَّتْ مَذَاقَ الْبَاطِلِ، وَقُلُوبٌ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا حُبُّ الْعَاجِلِ ٤٤٢
- يَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُ بِتَصْحِيحِ نِيَّتِهِ وَتَخْلِيصِهَا مِنَ السُّوَابِ ٧٩٩

١١ - فهرس أدلة الأحكام

الدليل

الصفحة

١ - أولاً: الأدلة المتفق عليها

١ - فهرس آيات الأحكام:

٢ - سورة البقرة

- [٢٥٥] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾
 ٢٨٤ إثبات علم الله من القرآن الكريم، وإبطال تأويل العلم بالمعلوم

٣ - سورة آل عمران

- [٨] ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
 ٢٠١ أثنى الله سبحانه على الراسخين في العلم بسؤالهم إياه أن لا يزيغ قلوبهم

٤ - سورة النساء

- [٥٩] ﴿فَإِنْ لَّنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
 ٢٥٠ لا يجوز أن يؤلّى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد
 [٩٢] ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾
 ٤٧٩ إذا تعدّر حصول الأرض الواجب، فيحتمل أن تجب في مال القاتل
 [١٦٦] ﴿أَنزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾

- ٢٨٤ إثبات علم الله من القرآن الكريم، وإبطال تأويل العلم بالمعلوم

٥ - سورة المائدة

- [٥] ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾
 ١٢٩، ١٢٧، ١٢٤ تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار

[٤٩] ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

٢٥٠

لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَضَاءُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ

٦ - سورة الأنعام

[١٢١] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

٧١٠

صَلَاتِي وَذَبْحِي لِلَّهِ

٩ - سورة التوبة

[٥] ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٧٤٨

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا مَعَ اعْتِقَادٍ وَجُوبِهَا، قُتِلَ

[٦٥] ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾

٨٠

مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْاِسْتِهْزَاءِ بِالَّذِينَ كَفَرُوا، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا

[٩٧] ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾

٦٨٥

وُجُوبُ مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

١٦ - سورة النحل

[٤٣] ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

٢٥٣

مَنْ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبٍ، وَهُوَ قَاصِرٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، فَحُكْمُهُ التَّقْلِيدُ

[١١٦] ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾

٢٥٤

لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ التَّسَرُّعُ وَالْجَسَرَةُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِيقَانٍ

١٧ - سورة الإسراء

[١٥] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

٦٥١، ١٥٨

مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَجِبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ

[٨٥] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

٢٨٤

إِثْبَاتُ عِلْمِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْطَالُ تَأْوِيلِ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومِ

٢٢ - سورة الحج

- [٧٨] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
لَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جُرْحَ ٤١٥

٢٤ - سورة النور

- [٣٣] ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾
لَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنى لَمْ تُحَدِّ ٣٣٩

٣٣ - سورة الأحزاب

- [٤٩] ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِتْقٍ
تَعْتَدُونَهَا﴾
إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصِبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ٤٦٤

٥٢ - سورة الطور

- [١٩] ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
حُكْمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: هَنِيئًا ٥٥١، ٣٤١

٦٥ - سورة الطلاق

- [٤] ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ﴾
مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ، لَا تُسَمَّى آيسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ٥٦٩

٧٥ - سورة القيامة

- [٣٦] ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ يُعَاقَبُ عَلَى كُفْرِهِ ٦٥١

٢ - فهرس أحاديث الأحكام:

- * ائْتَدُوا لَهُ، بِشَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ
- جَوَازُ غِيْبَةِ أَهْلِ الرَّيبِ وَالْفَسَادِ ٢٨٢
* اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا
- لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ ٤٨٤
* اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
- تَخْصِيصُ بَعْضٍ وَلَدِهِ بِمَنَافِعِ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ٣٢٣

- * اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ ...
- ٨٠ - مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفِّرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَعُرِفَ، فَرَجَعَ - لَا يَكْفُرُ
- * أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ
- ٣٣٦ - التَّرْخِصُ فِي أَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ
- * أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ
- ٣٢١ - وَجُوبُ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ
- * إِذَا بَعَثَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتِغَتْ فَاكْتَلَتْ
- ٤٩٦ - قَبْضُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ يَكُونُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوزَنُ
- * إِذَا دَعَوْتَ قَادِعَ بَاطِنِ كَفَيْكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهَا وَجْهَكَ
- ٥٤٣ - الدُّعَاءُ بِظُهُورِ الْيَدَيْنِ جَائِزٌ
- * إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ، فَكَيْلُهُ
- ٥٣٢ - مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ فَلَا يَصِيحُ قَبْضُهُ جُزَافًا
- * أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ ...
- ١٥٩ - الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٩ - الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَمِيزُ يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٩ - مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بَخِيرَ - يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- * أَرْخُوا اللَّحْيَ
- ٣٣٦ - كَرَاهَةُ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ
- * اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ
- ٥٨٠، ٢٤٧ - لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ، فَلَا بَأْسَ
- * أَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ
- ٢٤٠ - مَا يُعْطَاهُ الْحَجَّامُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، رَخِصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
- * أَعْفُوا اللَّحْيَ
- ٣٣٧، ٣٣٦ - كَرَاهَةُ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ
- ٣٣٧ - كَرَاهَةُ حَفِّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ

الدليل

الصفحة

- ٣٣٧ - كَرَاهَةُ حَلْقِ مَا عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ
- * أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ، لَا يَبْرُهُ
- ٤٣٧ - يُطْلَقُ الضَّعِيفُ وَالْفَقِيرُ عَلَى الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا جِدَّةَ
- * أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِغَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ
- ٢٥٣ - مَنْ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبٍ، وَهُوَ قَاصِرٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، فَحُكْمُهُ التَّقْلِيدُ
- * الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
- ٢٢٣ - إِذَا رَدَّ الْمَبِيعُ بِالْإِقَالَةِ وَقَدْ نَمَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي
- ٢٢٣ - الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ إِذَا أَخَذَهُ الشَّفِيعُ وَقَدْ نَمَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي
- الصَّدَاقُ إِذَا نَمَى بِيَدِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ رَجَعَ نَصْفُهُ إِلَى الزَّوْجِ بِنَحْوِ طَلَاقٍ قَبْلَ
- الدَّخُولِ وَنَحْوِهِ
- ٢٢٣ - الْعَيْنُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ إِذَا أَخَذَهَا بِائِعِهَا وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ الْمُفْلِسِ
- ٢٢٣ - النَّمَاءُ الْحَاصِلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي
- ٢٢٣ - رَدُّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ
- ٥٧٨ - غَلَاتُ الْمَبِيعِ وَنَمَائُهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، أَمْضِيَا الْعَقْدَ أَوْ فَسَخَاهُ
- ٢٢٣ - هِبَةُ الْآبِ لَوْلَدِهِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ الْوَلَدِ
- * الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ
- ٥٤٨ - صَرَفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ حَرَامٌ صَرَاحٌ
- ١٧٧ - مُبَادَلَةُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بِالْفِضَّةِ الْمَتَاوَلَةِ لَا تَجُوزُ
- * الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ... وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ
- فِي النَّارِ
- ٢٥٠ - لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَضَاءُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
- * الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
- ٥٤٩ - لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- * أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...
- ٧٤٨ - إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا، قُتِلَ
- * إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
- ٥٧٨ - جَوَازُ إِضَافَةِ لَفْظَةِ: السَّيِّدُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ

الدليل

الصفحة

- * إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ
٢٤١ - يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ
- * إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ
٣٠٢ - الْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا، لَا حَدِيثَ نَفْسٍ
- * إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا
٢٨٥ - جَوَازُ الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ
- * إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
٨١٢ - فِعْلُ التَّرَاوِيعِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ
- * إِنَّهُ مُنَافِقٌ (حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ)
- وَمَنْ كَفَرَ إِنْسَانًا، أَوْ نَفَقَهُ، أَوْ فَسَقَهُ مَتَاوَلًا غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُ
٣٢٦
- * إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ
٨٩ - الْإِمَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ
- * حَدِيثُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ
٤٩٦ - عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
- * حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ
٧٩ - تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَذْدُوبٌ إِلَيْهِ
- * حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
٦٨٦ - فَرَضٌ عَلَى الْمَكْلُوفِ مَعْرِفَةُ حَدِّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتِهَا
- * خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ
٥٨٣ - الْغَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تَبَاعُ دَارُهُ وَيُكَتَرَى لَهُ بَدْلُهَا
- * خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
٢٤٧ - لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ، فَلَا بَأْسَ
- * زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ
٧٩ - تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَذْدُوبٌ إِلَيْهِ

الدليل

الصفحة

- * سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
١٢٦، ١٢٥ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- * صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
٨٩ - إِبَاحَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ غَيْرِ رَاتِيَّةٍ
- * صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ
٢٨٦ - إِذَا انْقَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفْطِرُ
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجْزُ لَهُمَا الْفِطْرُ
٢٨٦
- إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ
٢٥٨
- لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحْدَهُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ
٢٥٨
- * عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي
٤٢٦ - الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَهُمْ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا
- * فَلَوْلَا قَرَأْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ①، ﴿وَالْشَّمْسُ وَنُجُجَهَا﴾ ②... وَنَحْوِ ذَلِكَ؟
٨٩ - تَخْفِيفُ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
- * فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ
٣٢٤ - جَوَازُ ضَمِّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ
- * قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ
٣١٨ - لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا فِيمَا يَقْسَمُ قِسْمَةً إِجْبَارٍ
- * قِفُوا عَلَى قَبْرِ أَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ
٤٢٢ - الْقِيَامُ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالِدُعَاءُ لَهُ
- * قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
٥٧٨ - جَوَازُ إِضَافَةِ لَفْظَةِ: السَّيِّدِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ
- * كَانَ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ
٣٨٧ - السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ
- * كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا
٤١٨ - طَهَارَةُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرَأَةِ

الدليل

الصفحة

* كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ

- مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرَثَ، وَبَعْدَ قَسَمِ بَعْضِهَا، وَرَثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَمَ

٣١٩

* كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ بِالْدِّرَاهِمِ

- جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ

٦٣٣ ، ٦٣٤

* لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِيقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ

- اشْتِرَاطُ الْمُمَائِلَةِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٥٣١

* لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ

- تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ

٤٣٦

* لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَّ إِنَاءَهَا

- لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهَا

٣٧٧

* لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ السُّوقُ

- إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ الْبَلَدُ

٢٤٤

* لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ

- إِذَا وَجَدَ مَالَهُ بِيَدِ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ كَافِرٍ، أَخَذَهُ بِالْثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ

١١٤

* لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

- إِنَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بَغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ

٤٧٠

* لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

- لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ

٥٣٦

* لَا نَذَرَ لِأَبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

- نَذَرُ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ

١٠٦

* لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

- الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ

٤٣٤

الدليل

الصفحة

- * لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ
 - إذا احتاج ولدُ الواقف حاجةً شديدةً، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ أَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ صَرْفُ
 ٣٢١ غَلَّتِهِ فِي سَدِّ حَاجَتِهِ
- * لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
 - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا
 ٣٢٠
- * لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ، لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا
 - تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ
 ٧٩
- * لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ
 - جَوَازُ غِيْبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ
 ٢٨١
- * لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
 - جَوَازُ ضَمِّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ
 ٣٢٤
- * مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ
 - تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ
 ٧٩
- * مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
 - السَّلَمُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
 ٣٦٣
- * لَا يَجُوزُ السَّلَمُ بِزَرْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ كَيْلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ
 * مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ
 - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا
 ٢٤٦ لَمْ يُقَسَّمْ
- * مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ
 - لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرْضًا عَنْ دَيْنِ السَّلَمِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ
 ٣٥٧
- * مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ
 - إِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى
 ٤٧٠ الْقَاتِلِ
- * مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُحْيِيُوهُ
 - مَنْ بَدَأَ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ تَحِيَّتِهِ
 ١٥٠

- * مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى
- صَرَفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ حَرَامٌ صَرَاخُ
٥٤٨
* مَنْ سَقَى إِلَى مَا لَمْ يَسْقِ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ قَبْلَ مَنْ قَوْفَهُ
٤٩١
* مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ يَصُفُّ اللَّيْلَ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ
- مَنْ يُقَدِّمُ وَرَدَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ
٥٧١
* مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالُهُ وَدَمُهُ
- لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ إِنْسَانٍ حَتَّى يَكْفَرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٤٩٣
* مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
- إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، بَلَا تَأْوِيلَ، كَفَرَ
٦٤٦
* مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا
- قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ
٥٦٨
- قَصُّ الشَّارِبِ وَحَقُّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَبُكَرُهُ تَرْكُهُ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ
٤١٤
* مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ
- ضَمَانُ ذَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا
٣٤٠ ، ١٠٨
* نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْرِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟! فَاقْضُوا اللَّهَ...
- مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتَوَفَّى، وَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ
يُوصِ بِهِ
٢٢١
* نَهَى ﷺ عَنِ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- مَنَعَ التَّدْرِيسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩٢
* نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
- فِي الْمُسَاقَاةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ ظُهُورِهَا، إِلَّا لِمَالِكِ الْأَصْلِ
١٨٣
* نَهَى عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ
- إِذَا آجَرَهُ دَارَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُؤْجَرَهُ دَارَهُ أَوْ يَبِيعَهُ كَذَا بِكَذَا، كَانَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٢١٩
- إِذَا زَارَعَهُ عَلَى أَرْضِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يَقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ،
كَانَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٢١٩

الدليل

الصفحة

- إِذَا سَأَاهُ عَلَى نَخْلِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذًا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ،
كَانَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٢١٩
- * نَهَى عَنْ مَنَعَ فَضْلِ الْمَاءِ
- إِذَا كَانَ لَهُ بَثْرٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ ٢٤١
- * وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عِدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ ٢٨٧
- * وَفَرُّوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
- كَرَاهَةُ حَفِّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ ٣٣٧
- * وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ
- الشُّحُورُ مَسْنُونٌ وَإِنْ قَلَّ ٢٦١
- * يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ
- الْإِمَامُ إِذَا حَصَلَ فِي صَلَاتِهِ نَقْصٌ، فَلَا تُثْمَ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ ٣٧٦
- لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ بِهِ،
فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ ٣٧٦
- لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُخْدِنًا - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى فَرَغَ،
فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ ٣٧٦
- * يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (مِنَ الْمَذْيِ)
- الْمَذْيُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ ١٤٢
- الْمَذْيُ يُجْزَى نَضْحُهُ ١٤٢
- ٣ - فهرس المسائل الإجماعية:
- إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ، أَفْطَرَ، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ ٤٣٣، ٢٨٦
- الثَّمَارُ لَا يُضَمُّ جَنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ؛ كَالْتَّمْرِ إِلَى الزَّيْبِ ٢٢٤
- الْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ٢٥٠
- الْعَاصِبُ لَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ ١١٤
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ ٣٠٢، ٤٠٣، ٧٥٢، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٩
- الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ حَالُ كُفْرِهِ ٥٠٠

- اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ٣٠٢ ، ٤٠٣ ، ٧٥٢ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٩
- الْمَصْلِيُّ إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَالِمًا عَامِدًا لَغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ٣٠٣
- الْمَعَالِجُ إِذَا تَعَدَّى فَتِلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا ٦٣٣
- الْمُقْلَدُ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٦
- أُمُورُ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٢٦٣
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الْمُتَرَدِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٢٩
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ ١٢٩
- حَدِيثُ النَّفْسِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ٣٠٣
- ذَبَائِحُ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، غَيْرُ مَبَاحَةٍ ١٢٥
- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيجِ بَدْعٌ ٨١٩
- قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ ٥٦٨
- كُلُّ طَائِفَةٍ ائْتَمَعَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، يَجِبُ قِتَالُهُمْ ٩٦ ، ٢٩٠ ، ٣٩٢ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩
- لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْوِطْءِ ٤٦٢
- لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا الْمَجُوسِ مِنَ الْكُفَّارِ ١٢٩
- لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ وَالرُّسَالَةِ ٥١٣ ، ٦٢١ ، ٦٦٨ ، ٦٨١ ، ٧٢٢ ، ٧٣٢ ، ٨٣٢ ، ٧٩٠
- لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْيَمِينُ ٧٦٧
- لَوْ ادَّعَى إِبَاحَةَ بَعْضِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ ، لَكَانَ كَافِرًا ٧٧٩
- لَوْ اشْتَرَطَ الْغَارِسُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ أَنَّ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَسَدَ الْعَقْدُ ٢٩٠
- مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ٢٥٠ ، ٢٥٢
- مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرَ ٧٤٧
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ٤٦٦

٤ - فهرس الأقيسة الفقهية:

١ - قياس الأولى:

- ٢٠٢ - إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ كُفَّارٌ وَمُنَافِقُونَ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى وَأُخْرَى
- ٢٨٩ - إِذَا كَانَتْ بِلَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ تَصِيرُ بِالْجِزْيَةِ دَارَ إِسْلَامٍ، فِدْيَارُ الْمُسْلِمِينَ الْمُبْتَلَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَظَاهِيرِ الشَّرِكِ أَوْلَى
- ٣٣٧ - إِذَا كُرِهَ حَفُّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ
- ٢٥١ - الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا؛ فَالْحُكْمُ أَوْلَى
- ٣٤٥ - الْوَقْفُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْجَهَةُ الْمَوْقُفُ عَلَيْهَا، وَالْوَاقِفُ حَيٌّ؛ فَرُجُوعُ النَّذْرِ أَوْلَى
- ١٧٢ - بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، فَالْمَزَارَعَةُ وَالسَّقْيُ بَشْمَنْ مَعْلُومٍ أَوْلَى
- ٣٤٦ - تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ بِوَقْفٍ ثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ، فَصِحَّةُ وَصِيَّتِهِ لِمَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْلَى
- ٨٣٢ - حَرَّمَ النَّصُّ التَّائِفَ لِلْوَالِدَيْنِ؛ فَتَحْرِيمُ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى
- ١٢٩ - حُكْمُ ذَبَائِحِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ حُكْمُ الْمَجُوسِيِّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى
- ١٨٤ - لَا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ظَهْوِهَا، فَعَدَمُ صِحَّةِ رَهْنِ الْعَمَلِ أَوْلَى
- ٣٦٤ - لَوْ غَرِمَ بِسَبَبٍ كَذِبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْكَاذِبِ، وَأَوْلَى مِنْهَا إِذَا سَرَقَ مَالَهُ

٢ - قياس الإخالة:

- ٢٤٨ - اشْتَرَا صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا أَنْ يَسْتَسْلِمَ مِنْهُ - لَا يَجُوزُ

٣ - قياس الشبه:

- ١٢٧ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
- ٢٦٣ - إِذَا تَقَرَّرَ قَبُولُ خَبَرِ الْقَرْعِ أَوْ شَهَادَتِهِ فِي إِبْطَاتِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؛ فَكَذَا كِتَابُ الْقَاضِي
- ٢٠٦ - الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مُعَيَّنًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ
- ٤٧٣ - الرَّدءُ فِي الْحِرَابَةِ كَالْمَبَاشَرِ وَالطَّلِيعِ فِي الْقِتَالِ

- ٢١٠ - الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ، وَالْأَجْرَةُ كَالثَمَنِ
- ١٢٨ - الْمَجُوسِيُّ كَافِرٌ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ دِينُهُ، فَلَمْ تَحُلْ ذَبِيحَتُهُ كَالوثنِيِّ
- النَّكَّاحُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ؛ فَالْتَّمَكِينُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي الْأَحْكَامِ؛ كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ
- ٤٦٥ - إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَرَزَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجَرِ؛ كَدَارِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَقْصُصَ فِيهَا ثِيَابًا فَتَلَفَتِ الثِّيَابُ فِيهَا
- ٢٢٢ - تَحْرِيمُ السُّلْطَانِ التَّعَامُلَ بِتَقْدِيرِ مَخْصُوصٍ مَنَعُ إِتْفَاقِهَا، وَإِبْطَالُ مَالِيَّتِهَا؛ فَأَشْبَهَ كَسْرَهَا
- ٢١٦ - تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ؛ كَأَهْلِ الْأَوْتَانِ
- ١٢٧ - ذَرَقُ الصَّقْرِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ كَالدَّمَ
- ٥٦٩ - قِيَاسُ الْقَرْضِ إِذَا كَانَتْ مُكْسَرَةً أَوْ فُلُوسًا وَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ، يَرُدُّ قِيمَتَهَا فِي جَمِيعِ الدُّيُونِ
- ٢١٦ - لَا مَذْخَلَ لِحُكْمِ الْقَاضِي فِي عِبَادَةِ، فَكَذَا كِتَابُهُ
- ٢٦٣ - لَوْ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا يَخِيطُ ثَوْبَهُ، فَخَاطَهُ وَتَلَفَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ، لَمْ يَسْتَحَقَّ الْخِيَّاطُ شَيْئًا
- ٢١٠ - مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ مِنَ الْوَقْفِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ، فَقِيَاسُهُ مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهِ
- ٢٧٥ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ
- ٤٦٦

٢ - ثَانِيًا: الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا

١ - فَهْرَسُ الاسْتِدْلَالِ بِالْمَعْقُولِ:

- ١٢٧ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَصَيِّدِهِمْ
- ٤٧٢ - أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ يَسْتَوِي فِيهَا الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ
- ١٢٧ - أُخِذَتِ الْجَزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ مَعَ كُفْرِهِمْ
- ٢٨٦ - إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ، فَلَا يُفْطَرُ
- ١٧٦ - إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجَنَسِهَا - جَاَزَ

الصفحة

الدليل

- ٢٦٢ - إِذَا رُئِيَ هِلَالٌ رَمَضَانَ بِمَكَانٍ، لَزِمَ جَمِيعُ النَّاسِ الصَّوْمَ
- ٢٨٦ - إِذَا رَأَى هِلَالٌ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجُزْ لُهُمَا الْفِطْرُ
- ١٩٠ - إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِلْبَائِعِ الطَّلَبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ
- ١٩٠ - أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ
- ٢٢٢ - الْأَرْضُ لَوْ تَرَكَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مُعْطَلَةً فَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَا، لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ
- ٣٨٧ - السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ
- ٢١٦ - الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُكَسَّرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
- ١٧٨ - الْهُدْبُ مِنَ اللَّبَاسِ مُبَاحٌ
- ٢٢٢ - إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ
- ١٩٠ - إِنْ رَدَّ الْقَرْضُ بِقِيَمَتِهِ لِمَنَعَ التَّعَامُلَ بِهَا، كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبَا الْفَضْلِ
- ١٢٨ ، ١٢٧ - تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَصَيْدِهِمْ
- ٤٣٦ - تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ
- ٢٣٨ - ضَحَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأُضْحِيَّتُهُ مُجَزَّئَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ
- ١٤٦ - عِلَّةُ تَحْرِيمِ التَّنِ حُصُولُ الْإِسْكَارِ
- ٢٠٨ - غَاصِبُ الْأَمَةِ لَا يَضْمَنُ مَهْرَهَا، إِذَا حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحُهَا
- ١٨٣ - لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعُ عَمَلِهِ قَبْلَ ظَهْرِ الزَّرْعِ
- ٢٣٢ - لَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ وَنَحْوُهُ
- ٤٦٧ ، ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ

٢ - فهرس الاستدلال بسد الذرائع:

- ٣٢٤ - أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ الْمُقْرِضُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، يُوْفِيهِ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ
- ٤٦٧ ، ٤٦٩ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ حَتَّى لَا يَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ

٣ - فهرس الاستدلال بقول الصحابي وبالأثر:

* إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ عَرَضًا أَنْقَصَ مِنْهُ وَلَا تَرَبِّحْ مَرَّتَيْنِ

٣٥٧ - يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضًا عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِدُونِ حَقِّهِ

* إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَائِبَةٌ، أَحْلَفَهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ وَلَا أَمَرْتُ مَهْلِكًا

٣٤١، ١١٤ - دَفْعُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مُشْتَرِيهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِلَا دَفْعِ ثَمَنِ

* الدَّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ

٩٢ - الدَّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ

* إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ

١٩٤ - النِّفَاقُ لَا يَوْجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

* حَرِّقُوا أَوْزَاقَ الْمُضْخَفِ لَمَّا جَمَعُوهُ

٢٣١ - إِنْ حُرِّقَتْ أَوْزَاقُ الْمُضْخَفِ، فَلَا بَأْسَ

* دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٢٣٢ - إِنْ حُرِّقَتْ أَوْزَاقُ الْمُضْخَفِ، فَلَا بَأْسَ

* شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُتَأَوَّلُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ، وَإِنْ أَقَرَّ جُلِدَ

١٢٣ - الْمُسْتَحِلُّ الْمُتَأَوَّلُ يُعَرَّفُ، وَلَا يُعَذَّرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ

* صَحِبَتُهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي يَبِينُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟ ...

٤٧٥ - لَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِالتَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ غَافِلٍ بْنُ حَبِيبٍ الْهَذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٨٧ - السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ

* عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ

٣٤٠، ١١٤ - دَفْعُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مُشْتَرِيهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِلَا دَفْعِ ثَمَنِ

* فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَفْضَلُ

٨١٦ - إِنْ أَخْرُوا الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ

* قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ

- كُلُّ طَائِفَةٍ أَمْتَنَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ

٣٩٢، ٩٦ قِتَالُهُمْ

الدليل

الصفحة

- * قَتَلَ ثَلَاثَةً قَتَلُوا رَجُلًا
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
٤٦٦ القصاص عليه
- * قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
٤٦٦ القصاص عليه
- * قَضَى بِأَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قِسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا
لَمْ يُقْسَمَ
- مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قِسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا
٣١٩ لَمْ يُقْسَمَ
- * لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحَ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ
١٢٥
- * لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَاَنْقُضْهُ
- إِذَا طَلَبَ ظَالِمٌ قَادِرٌ مَالِ إِنْسَانٍ ظُلْمًا، وَعَاهَدَهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَا قِيَمَةَ لِهَذَا
٣٤١ الْعَهْدِ
- * إِذَا عَاهَدَ لِيَصَّا أَنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِهِ، فَلَا قِيَمَةَ لِهَذَا الْعَهْدِ
٣٤١
- * لَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا
- إِذَا بَاشَرَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَحَبَسَهُ الْبَعْضُ قُتِلُوا جَمِيعًا
٤٧١
- * يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
٤٦٦ القصاص عليه
- * مَنْ قَبِلَ مَالًا عَلَى فِرَاقٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ
٢٢٧ - أَخْذُ الْمَالِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ
- * وَقَفَ وَقَفًا اشْتَرَطَ فِيهِ السُّكْنَى لِلْمَرْذُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ
- صِحَّةُ الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ مَعَ اشْتِرَاطِ صَرْفِهِ إِلَى مَنْ اخْتِاجَ مِنْ وَلَدِهِ
٣٢٣
- ٤ - فهرس الاستدلال بعمل أهل المدينة:
٨١٣ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
٨١٣ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً

١٢ - معجم المسائل والموضوعات

الصفحة

المسألة

- ١ - معجم المسائل العقديّة:
- ١ - معجم مسائل مبحث الإلهيات:
- أدلة إثبات علم الله من القرآن الكريم، وإبطال تأويل العلم بالمعلوم ٢٨٤
- أدلة أهل السنة والجماعة على عدم خلود أصحاب الكبار في النار ٤٠١
- أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً يكلفون يوم القيامة ١٥٨
- أعظم أنواع الكفر - الشرك بعبادة غير الله ٣٢٩
- الأدلة على تقدم علم الله بجميع الكائنات قبل إيجادها ٣٩٧
- الاستغناء بالقوة والتأثير، وفي الأمور المعنوية لا تجوز لغير الله ٧١٧
- الاستغناء بالمخلوق فيما يقدر عليه جائز ٥١٨
- الاستغناء تجوز في الأسباب الظاهرة العادية، من الأمور الحسية ٧١٦
- الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً يكلف يوم القيامة ١٥٨
- الأمر بعبادة الله وحده يفيد النهي عن الشرك ٥١٦
- الإيمان والكفر من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ٧٠١
- الجهل ليس بعذر في الجملة ٧٨٨
- الخلاف في امتحان الولدان في الآخرة مخصوص بأولاد المشركين ١٦٠
- الرد على من قال بخلق القرآن ٧٥١
- العامي إذا آمن بالله ورسوله وبالبعث، وبالجنة والنار، قيل منه من غير استدلال ٥٢٩ ، ١٩٥
- العجز ضد القدرة ١٣٥
- العوام المقلدون مؤمنون ١٩٦

المسألة

الصفحة

- العوامُّ المقلِّدون يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ اعتقادِ الحقِّ جزءًا مِنْ غيرِ شكٍّ وتزلزلٍ ١٩٦
- القَدَرُ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، عَلَى دَرَجَتَيْنِ ٣٩٥
- القرآنُ صفةُ الحقِّ ٢٩٩
- الكُفْرُ الَّذِي يُعَذَّرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعَذَّرُ ٦٤٥
- الْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا، لَا حَدِيثَ نَفْسٍ ٣٠٢، ٣٠٣
- الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَمِيزُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٨
- الْمُكْرَهُ عَلَى فِعْلٍ مُكْفَرٍ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ ٣٣٩
- الْوَاجِبُ اعتقادُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٣٤
- إنكارُ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ٥١٧
- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ ٦٦٨
- تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً ٥٦٤
- تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ حَدِّ الشُّرْكِ وَحَقِيقَتِهِ ٧٧٥، ٧٧٦
- تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ وَجَوَازُ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢
- ٦٨١، ٦٥٤، ٦٥٣
- حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ١٩٥
- حَقِيقَةُ الْقَدَرِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهِ ٣٩٦
- حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ ٥٩٩
- حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: يَحِقُّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَا، إِذَا كَانَ أَمْرٌ يُغْمُهُ ٣٨٢، ٣٨٣
- حُكْمُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَلَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ، هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ؟ ١٩٣
- حُكْمُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النِّفَاقَ لَا يَوْجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؟ ١٩٤، ١٩٧
- دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالُهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ بِدَعْوَى أَنَّهُ مُجَازٌ هُوَ حَقِيقَةُ دَعْوَى الْمُشْرِكِينَ ٨٥
- شُبُهَاتُ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ ٤٠١
- طَلَبُ الْخَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى مِنَ الشُّرْكِ ٧٨٠

المسألة

الصفحة

- علامات النفاق الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ١٩٤
- عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، لَا يَتَّبَعُ ٢٧٨
- فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ ٥٢٨
- فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ بِالْدَّلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ ١٩٥، ٢٥٦، ٥١٣، ٥٢٩، ٦٢١، ٦٦٨، ٦٨١، ٧٢٢، ٨٣٢، ٧٣٢، ٧٩٠
- قِيَامُ الْحُجَّةِ هَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ؟ ٧٩٠، ٧٨٤
- كُفْرُ الْإِتِّحَادِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ ١٩٨
- كُفْرُ الْحُلُولِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ١٩٨
- كُفْرُ الدَّهْرِيَّةِ وَالتَّنَوِّيَّةِ ظَاهِرٌ ١٦٩
- لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ قَوْقُ الْعَالَمِ، بَائِثٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ ١٦٣
- لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ بَعْتِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ ١٢٤، ١١٧
- لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشُّرْكِ وَالطَّوَاعِثِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَذِمِهَا ٧٨١، ٧٨٠، ٧٠٣
- لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ وَالرُّسَالَةِ ٥١٣، ٥٢٩، ٦٢١، ٦٦٨، ٦٨١، ٧٢٢، ٨٣٢، ٧٣٢، ٧٩٠
- لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بغيرِ اللَّهِ ١٠٣
- لَا يُحْكَمُ عَلَى أَحَدٍ بِالْكُفْرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ١٢٠، ١١٩
- لا يُذْبَحُ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِهِ ١٩٤
- لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ١٥٨
- مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِضْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزَيِّغَهُ أَرَاغَهُ ٢٠١
- مَا يَطْلُبُهُ الْأَعْرَابُ فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ يُعْظَمُونَهَا، مَا سِوَى الذَّبِيحَةِ مِنْهَا لَا بَأْسَ ١٥٠
- مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَجِبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ ٦٥١
- مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ ١٩٥
- مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٠٩، ٥٠٦

المسألة

الصفحة

- مَنِ ادَّعَى أَنَّ جَبْرِيلَ غَلِطَ، كَفَرَ ١٩٨، ٣٣١
- مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ جَهْلًا، فَهَلْ يَكْفُرُ ١١٦
- مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ ٣٠٢
- مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفِّرَ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا، ثُمَّ نُبِّهَ فَتَنَّبَهُ - فَلَا يُكْفَرُ ٦٧٣
- مَنْ جَعَلَ سَبِيلَ الْكُفَّارِ أَهْدَى مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ ٣٢٧
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مِنْ صُورِ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ ٧٧٦
- مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ٨٥
- مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَفَرَ ١٩٨، ٣٣١
- مَنْ كَانَ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ الْكَلَامِيَّةِ، يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مَنْ كَفَرَ إِنْسَانًا، أَوْ نَفَقَهُ، أَوْ فَسَقَهُ مَتَاوَلًا غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُ ٣٢٦
- مَنْ كَفَرَ شَخْصًا، أَوْ نَفَقَهُ غَضَبًا لِنَفْسِهِ، أَوْ بَغِيرِ تَأْوِيلٍ، فَهَذَا يُخَافُ عَلَيْهِ ٣٢٧
- مَنْ لَا يَرَى الشَّرَكِيَّاتِ الَّتِي تُفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ شِرْكًا، كَفَرَ ١٩٦
- مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بِخَبَرٍ - يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٨
- مَنْ مَرَّقَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ شَيْئًا، مَا حُكِّمَهُ؟ ٤١٣
- مَنْ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ يُنْجِي مِنَ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ يُغْنِي مِنَ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا - فَهَذَا كَفَرٌ صَرِيحٌ ٨٥
- هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟ ٣٢٨
- وَلِدَانُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ١٦٠
- يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ، لَا عَلَى الذَّنْبِ ٤٨٧

- ٢ - معجم مسائل مبحث النبوات:
- ٨١ - النبي ﷺ قَدْ مَاتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ٣ - معجم مسائل مبحث السمعيات:
- ٨٤ - أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨١ - أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ الشُّهَدَاءِ
- ٥٧٠ - الرَّجُلُ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ، كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالتُّرَابَ عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ
- ١٦٦
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ
- ١٦٦
- النَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ
- ٨١
- النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَاتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ٨١
- النَّبِيُّ ﷺ لَا يَشْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٨٤
- حُرْمَتُهُ ﷺ مِثْلَ حُرْمَتِهِ حَيًّا
- ٨٣
- حُكْمُ مَا يُحْكَى؛ أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ، قَامَتِ السَّاعَةُ
- ٤١٢
- رُوحُهُ ﷺ لَيْسَتْ دَائِمَةً فِي قَبْرِهِ
- ٨٣
- طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا وَعَقْلًا
- ٦١٤
- قَامَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ حَيًّا
- ٨٢
- مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَحَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ
- ١٥٤ ، ١٦٦
- مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَزَاعَهُ
- ٢٠١
- مَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ إِلَّا وَعَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا
- ٢٠٢
- مَعْرِفَةُ الْمَيِّتِ زَائِرُهُ لَيْسَتْ مَخْتَصَّةً بِهِ ﷺ
- ٨٣

المسألة

الصفحة

- يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛
 ١٦٦ كَمَا يَقُولُ الصَّبِيَّانُ بِالْكُرَّةِ: أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ
- يُسْرَى بِالْقُرْآنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ
 ٧٥٩ كَلِمَةٌ، وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ
- يَنْزِلُ الدَّجَالُ السَّبْحَةَ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى
 ٢٠٢ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ

٢ - معجم المسائل الأصولية:

١ - معجم مسائل العلم والمنهج:

- ابْنُ عَلِيَّةٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْبِدْعَةِ، وَكَلَامُ الْأَثَمَةِ فِي ذَمِّهِ كَثِيرٌ
 ٧٦١
- أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الرَّاسَخِينَ فِي الْعِلْمِ بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَهُمْ
 ٢٠١
- إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَأْخُذُ عَنِ مُبْتَدِعِ الْعِلْمِ، وَخَافَ تَضَرُّرَ الْمُتَفَقِّهِ بِهِ، فَعَلَيْهِ
 ٢٨١ نَصِيحَتُهُ
- الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَهُمْ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا
 ٧٢٢، ٤٢٦
- الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
 ٦٦٧
- اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْجَهْلَ وَالشُّكَّ، وَالْحَيْرَةَ وَالضَّلَالَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ الدِّينَ
 ٧٦٢ وَالْعِلْمَ وَالْيَقِينَ
- الْمُتَعَاظِي عِلْمًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدٍّ
 ٦٣٣
- الْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ
 ٦٦٠
- حَقِيقَةُ الْعِلْمِ الْإِسْتِدْلَالِي
 ٢٠٩
- حَقِيقَةُ الْعِلْمِ الضَّرُورِي
 ٢٠٩
- حُكْمُ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ إِلَى مَا خَالَفَهَا مِنْ
 ٢٤٩ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- خَطَأٌ مَنْ زَعَمَ وَجُودَ بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ
 ٤٢٤
- خَفَاءُ الْعِلْمِ بِمُوجِبِ الرُّخْصَةِ قَدْ يَكُونُ عَقُوبَةً
 ٧٨٥، ٧٨٤، ٦٢٩
- خَفَاءُ الْعِلْمِ بِمُوجِبِ الشَّدَّةِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً
 ٧٨٥، ٧٨٤، ٦٢٩
- دَفْعُ شَرِّ الدَّاعِي إِلَى بَدْعَتِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَغْظَمُ مِنْ دَفْعِ شَرِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
 ٢٨١

المسألة

الصفحة

- ما أُظْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِدْعَةِ مِمَّا فَعَلَهُ السَّلَفُ، فَذَلِكَ فِي الْبِدْعِ اللَّغَوِيَّةِ
لا الشَّرْعِيَّةِ ٤٢٥، ٤٢٦
- مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ هِدَايَتَهُ لَمْ تَزِدْهُ كَثْرَةُ الْأَدْلَةِ إِلَّا حَيْرَةً وَضَلَالًا ١٣٠
- مَنَعَ التَّدْرِيسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ؟ ٩٠، ٩٢
- ٢ - معجم مسائل مبحث المقدمات الأصولية:
- التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ الْجَدَلِيَّةُ ٨٢٩
- ٣ - معجم مسائل مبحث الحكم الشرعي:
- أقسام الواجب ٨٣٠
- الفرقُ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ ٤٤٦
- أَتِيَهُمَا أَعْظَمُ إِنَّمَا: تَرْكُ الْوَاجِبِ، أَوْ فَعْلُ الْمُحَرَّمِ؟ ٥٠٢
- تعليل التكليف بمخالفة اليهود والنصارى يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ ٥٦٨
- عِبَارَةٌ: (لَيْسَ مِنْهُ)، صِبْغَةٌ مِنْ صِبْغِ التَّحْرِيمِ ٥٦٨
- ٤ - معجم مسائل مبحث دلالات الألفاظ:
- إِذَا اتَّصَلَتْ (كَانَ) بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، جَازَ كَوْنُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ مَاضِيًا وَحَالًا ٢٦٦
- الْاسْمُ دَالٌّ عَلَى الْوَصْفِ وَالثَبُوتِ ٧٩٧
- الْفِعْلُ دَالٌّ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ ٧٩٧
- النَّصُّ الصَّرِيحُ وَغَيْرُ الصَّرِيحِ ٨٣٢
- صِبْغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَالثَبُوتِ ٧٩٧
- عِبَارَةٌ: (لَيْسَ مِنْهُ)، صِبْغَةٌ مِنْ صِبْغِ التَّحْرِيمِ ٥٦٨
- قَدْ يَكُونُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا ٢٦٦
- يَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطْرَاقِهِ وَصِحَّةِ نَفْيِهِ ٨٣١
- ٥ - معجم مسائل مبحث التعارض والترجيح:
- قَوْلُهُ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، نَسَخَتْهُ آيَةُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ ٤٣٥

٦ - معجم مسائل مبحث الاجتهاد والتقليد:

- ٢٥١ - أقوال العلماء في جواز التقليد في الفتيا
- ٨٣٢ - العلوم التي يحتاج إليها المجتهد
- ١٧٨ - الفتيا في المسائل التي اختلفت فيها الصحابة ومن بعدهم صعب
- ٢٥٤ - المجتهد المخطئ، إذا كان أهلاً - ما جوز على اجتهاده
- ٢٥١ - المفتي لا يجوز أن يكون مقلداً
- ٢٥٢ - أنواع التقليد السائغ
- طالب العلم إذا رأى دليلاً راجحاً مخالفاً لمذهب إمامه، وتبعه، كان مُصيباً
- ٢٥٣ - لا ينبغي لطالب العلم التسرع والجسرة بالحكم الشرعي من غير استيقان
- ٢٥٤ - من تفقه في مذهب، وهو قاصر عن معرفة الدليل، فحكمه التقليد
- ٢٥٢ - من كان من العوام؛ الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقهاء، وليس لهم نظر في كلام العلماء، فهؤلاء لهم التقليد
- ٢٥٢

٣ - معجم المسائل الفقهية:

١ - معجم مسائل قسم العبادات:

١ - الطهارة:

- إذا خاف الضرر باستعمال الماء البارد للغسل، غسل ما أطاق، وتيمم للباقي
- ٥٤١ - إذا صلى بنجاسة ناسياً، وذكر بعد فراغه، هل الأولى له الإعادة؟ ١٤٣، ١٤٤
- إذا لم يكن للنجاسة في الماء والمائع طعم، ولا لون، ولا ريح، لم تُسَلِّمْ بنجاسته
- ٥٣٧ - إذا مسح المتوضئ رأسه وفصل يديه من رأسه، فإنه يأخذ للأذنين ماءً جديداً
- ٨٩ - أربعون صاعاً من الماء، وجد فيه أثر كلب، هل يجوز الوضوء منه؟ ٥٤٩
- اشتراط مراعاة الترتيب والموالاة في الوضوء إذا كان ببعض أعضائه جرح ٤١٥
- ٥٣٨ - البيضة إذا كانت دماً، فهي طاهرة

- الْجُنُبُ الَّذِي عِنْدَهُ مَاءٌ، وَيَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْغُسْلِ، يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَغْتَسِلُ ٥٤١
- الْخَارِجُ الْيَسِيرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا نَقَضَ فَهُوَ كَثِيرٌ ٣٦٧
- الدَّمُ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ ظَاهِرٌ ٢٤٨
- الْقَلِيلُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَخُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٩
- الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، ظَاهِرٌ ٤١٦
- الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَارِي وَالرَّائِدِ؟ ٤١٦
- الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ ٥٤٩
- الْمَذْيُ هَلْ يُغَسَلُ كَغَسَلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَلَا يُجْزَى فِيهِ التَّضَحُّ؟ ١٤٢، ١٤٠
- تَنَارَعُوا فِي مَسِّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبَاطِنِهِ كُلِّهِ ٥٥٠
- جَوَازُ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فِيهَا نَزَاعٌ مَشْهُورٌ ٤٣٣
- حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا جَاوَزَتْ الْخَمْسِينَ سَنَةً وَأَتَاهَا الدَّمُ ٥٦٩
- حُكْمُ ذَرْقِ الصَّقْرِ ٥٦٩
- حُكْمُ سُورِ الْجِمَارِ ٥٦٩
- حُكْمُ كَرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ الْإِسْتِجْمَارَ فِي الْأَرْضِ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْهَا ٤١٠
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، هَلْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- دَمُ الذَّبِيحَةِ الَّذِي يَبْقَى فِي مَذْبَحِهَا وَلَحْمِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ - ظَاهِرٌ ٢٤٨
- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لَا أَصْلَ لَهُ ٨٩
- قَصُّ الشَّارِبِ، هَلْ يُقَالُ بِوُجُوهِهِ؟ ٤١٤
- كَرَاهَةُ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ ٣٣٧، ٣٣٦
- كَرَاهَةُ حَفِّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ ٣٣٧
- كَرَاهَةُ حَلْقِ مَا عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ ٣٣٧
- كَيْفِيَّةُ تَيْمُمِ مَقْطُوعِ الْيَدِ ٥٤٣
- لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، وَبَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ٥٦٦، ٥٦٥
- لِمَسِّ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ٥٥٠
- مَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ وَالسُّيُولُ فِي الْمَاءِ يُعْفَى عَنْهُ ٤١٦
- مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ، فَهَلْ يُنَجِّسُهُ؟ ٥٣٨
- مَاءٌ كَثِيرٌ وَرَدَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ وَعَنْمٌ، فَتَغَيَّرَ بِأَبْوَالِهَا، هَلْ يَسْلُبُ ذَلِكَ طَهْوَرِيَّتَهُ ٤١٦

الصفحة

المسألة

- مَنْ انغمَسَ في ماءٍ ناوياً رَفَعَ الحَدِيثَ وخرَجَ مُرْتَباً، هَلْ يُجْزِئُهُ ٥٤٠
- هَلْ طَهَارَةُ الْمَنِيِّ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ ٤١٨
- هَلْ طَهَارَةُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ ٤١٨
- يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ وَجْهِهَا وَحَقُّهُ ٣٣٧
- يَسِيرُ النَّوْمُ مِنَ الْجَالِسِ وَنَحْوِهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْكَثِيرُ يَنْقُضُ ٣٦٧

٢ - الصلاة:

- إِبَاحَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ غَيْرِ رَاتِيَةٍ ٨٩
- اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ ٢٣٧
- اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ مَقِيلًا مَكْرُوهٌ ٢٣٧
- إِذَا أَحَلَّ الْجَاهِلُ فِي أَحْكَامِ صَلَاتِهِ بُرْكَانًا، أَوْ وَاجِبًا، وَقَدْ صَلَّى فُرُوضًا، أَعَادَهَا فَقَطَّ ٥٢٨
- إِذَا أُذِّنَ لِلظُّهْرِ لَمْ يُفْعَلْ إِلَّا السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ ٨٩
- إِذَا أُذِّنَ لِلْفَجْرِ، لَمْ يُفْعَلْ إِلَّا السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ ٨٩
- إِذَا تَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الْمُكْتَبِ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؟ ٢٨٧، ٢٧٩
- إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْقَضْرِ، فَأَتَمَّ إِمَامُهُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ ٤٢٠، ٤٢١، ٥٧٤
- إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ، جَلَسَ لِيَقُومَ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ٥٣٥
- إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّمَامِ سَهْوًا، وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ٣٧٦
- إِذَا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ ٥٣٥
- إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ رَابِعَةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا؟ ١٤٠، ١٤١
- إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، لَا يَجُذُّ غَيْرَهُ، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَهَلْ يُعِيدُ؟ ١٨٧
- إِذَا صَلَّى وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَهَلْ يُعِيدُ؟ ١٨٧

المسألة

الصفحة

- إِذَا ظَنَّ الْمُسَافِرُ سَفَرَ الْإِمَامِ، فَتَوَى الْقَصْرَ، ثُمَّ أَتَمَّ الْإِمَامُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ؟
١٠٦، ١٠٥
- إِذَا قَضَى الْوُتْرَ نَهَارًا، فَهَلِ الْأُولَى شَفَعُهُ؟
١٠٧، ١٠٦
- إِذَا كَانَ طَرِيقٌ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، فَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْمُرُورُ عَلَيْهِ؟
٣٨٠، ٣٧٩
- إِذَا كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، فَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ
٢٦٠
- إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - سَقَطَتْ عَنْ حَضْرَةِ مَعَ الْإِمَامِ
٥٧٤
- إِذَا وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ سُجُودٌ سَهْوٍ قَبْلَ الْوُتْرِ، فَنَسِيَهُ، ثُمَّ سَجَدَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ مِنَ الْوُتْرِ، فَهَلْ يَنْطَلُ وَتْرُهُ؟
١٤١، ١٤٠
- إِذَا وَجَدَ الْمُصَلِّي قُدَامَهُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعَانِ فَأَكْثَرَ، هَلْ يُبَاحُ مَشْيُهُ إِلَيْهَا؟
٤٣٢
- الْأَذَانُ فَرَضٌ كِفَايَةً يُقَاتِلُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ حَتَّى يَفْعَلُوهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ قَهْرِهِمْ عَلَى إِقَامَتِهِ إِلَّا بِقِتَالٍ
٧٤٥
- الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يُجْزِئُ، وَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ
٤٨٤
- الْاسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي النَّفْلِ، هَلْ يُسْتَحَبَّانِ، أَمْ التَّعَوُّدُ دُونَ الْاسْتِفْتَاحِ؟
٩٢، ٩١
- الْاِقْتِصَارُ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ رَكْعَةً لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ، فَلَا بَأْسَ
٨١٣، ٢٣٨
- الْإِمَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ
٨٩
- الْبُعْدُ عَنِ الْإِمَامِ مَعَ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَخَفَائِهَا
٥٧٠
- التَّرْتِيبُ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ
٣٣٨
- الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، هَلْ فِيهِ ذِكْرٌ أَمْ لَا؟
١٠٣
- الْجُلُوسُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ لِأَجْلِ الْبَرَادِ وَنَحْوِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ
٢٣٧
- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْأُولَى عَدَمٌ فِعْلِهِ
٣٨٤
- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، إِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَسَنٌ
٣٨٤
- الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْوُتْرِ، يَفْسُقُ بِتَرْكِهِ
٥٧٣

- ٣٨٧ - السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٥٧٣ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوُتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ
- ١٤٢ ، ١٤١ - الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الْوُتْرِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْجَهْرُ بِهَا أَمْ لَا؟
- ٨١٠ - الصَّلَاةُ فِي لَيْالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، زِيَادَةٌ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي الْعِشْرِينَ الْأَوَّلِ
- ١٤٣ - الْعَدَدُ لِلْجُمُعَةِ؛ كَمْ يُشْتَرَطُ لَهُ؟
- ٢٩٢ - الْقَارِئُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، قَدَّمَ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٤٨٤ - الْقُنُوتُ يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، وَيَجْهَرُ الْمَأْمُومُونَ بِالتَّأْمِينِ
- ٢٣٧ - الْمَأْمُومُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَاذُهَا مَسْنُونٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
- ٥٧٤ - الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً، فَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
- ١٤٢ - الْمَشْرُوعُ بَعْدَ الْوُتْرِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا
- ٣٨٠ ، ٣٧٩ - إِنْ اجْتَارَتْ الْمَرْأَةُ بِقَبْرِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَحَسَنٌ
- ١٠٧ - إِنْ قَضَى الْوُتْرَ، فَهَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَةٍ فَقَطْ أَمْ يَصْلِي شَفْعَةً قَبْلَهُ؟
- ٢٦٠ - إِنْ كَانَ يَجْعَلُ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ يَحْمِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَخْرُجُ لِأَشْغَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ
- ٢٣٧ - إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مَا لَا يُبْطِلُ مَرُورَهُ الصَّلَاةَ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ اسْتِحْبَابًا
- ٢٣٧ - إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مَا يُبْطِلُ مَرُورَهُ الصَّلَاةَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ
- ١٤٩ - إِهْدَاءُ الثَّقَلِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَى الْأَمْوَاتِ، هَلْ يَجُوزُ
- ٥٧١ - أَيُّهَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ أَوْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟
- ٨١٠ - تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
- ٥٧٣ - حُكْمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْقَصْرِ
- ١٦١ - حُكْمُ إِعْلَامِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُ نَاوِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٢٣٧ - حُكْمُ التَّقَدُّمِ لِلْمَسْجِدِ فِي مِثْلِ الظُّهْرِ وَالْقِيلُولَةِ فِيهِ
- ٥٣٥ - حُكْمُ الْجَمْعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ إِذَا وُجِدَ مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، مَعَ الْمَشَقَّةِ

- حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتَّهْلِيلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ٤٩٣
- حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ٣٨٢، ٣٨٤
- حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ ٧٤، ٧٦
- حُكْمُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ -
وَالصَّلَاةِ ٣٨٢، ٣٨٤
- حُكْمُ الرَّسْمِ عَلَى الْقَبْرِ ٤٠٨
- حُكْمُ الْقِيَامِ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهِ ٤٢٢
- حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ ٣٨٢، ٣٨٤
- حُكْمُ غَلْطِ بَعْضِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّفَقِ؟ ٥٤٣
- حُكْمُ فِعْلِ الْوَتْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ ٥٧٢
- حُكْمُ مَا إِذَا تَرَكَ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ مُدَّةً ٥٧٧
- حُكْمُ مَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَقَرَأَ جُزْءًا وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ٧٤، ٧٦
- حُكْمُ وَضْعِ الْعِصِيِّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ ٥٧٤
- دَخَلَ الْمَسْبُوقُ، بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ إِمَامَهُ فِي السُّجُودِ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ ٤١٩
- سَفَرُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ يَطْلُبُ الرِّيَاسَةَ بِقِتَالٍ مُحَرَّمٍ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ ١٠١
- سَفَرُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ يَطْلُبُ الرِّيَاسَةَ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ ١٠١
- سَفَرُ الْبَدْوِ مِنْ مَوْضِعٍ لِمَوْضِعٍ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، يَجُوزُ لَهُمُ الْقَصْرُ ١٠١
- سَلَّمَ الْإِمَامُ عَنْ نَقْصٍ، وَقَامَ مَسْبُوقٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ لِاتِّمَامِ صَلَاتِهِ، مَا يَفْعَلُ؟ ٤٢١
- صَلَاةُ التَّوْبَةِ مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ ٢٦٨
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ، فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي الْجُمْلَةِ ٧٤٦
- صُورَةُ تَنْكِيسِ الْآيَاتِ ٥٥٤
- صُورَةُ تَنْكِيسِ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ ٥٥٣
- عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ ٤٠٨
- فِعْلُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ ٨١٢
- فِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ٤٠٨

المسألة	الصفحة
- قِيَامُ لَيْلِي عَشْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ	٥٣٤
- قِيَامُ لَيْلَةِ الْعِيدِ	٥٣٤
- قِيَامُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ	٥٣٤
- كَتَبُ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى نَصِيْبَةِ الْقَبْرِ	٤٠٨
- كَرَاهَةُ مَسِّ الْحَصَى فِي حَالِ الْخُطْبَةِ	٥٧٥
- كَرَاهَةُ مِلَازِمَةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعِيْنِهَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا	٨٢٠
- كَيْفَ يُعْرَفُ وَقْتُ النَّهْيِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ؟	٥٧٣
- لَا تَوْقِيتٌ فِي عَدَدِ التَّرَافِيعِ	٨١٦
- لَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ	٤٨٤
- لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اغْتِكَافِهِ	٢٦١
- لَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ وَرَاءَهُ أَهْلُ سَوَانٍ وَنَحْوُهُمْ تَشْتَغِلُ خَوَاطِرُهُمْ بِالْإِطَالَةِ	٨٩
- لَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فِي حَالَةِ السَّفَرِ	٨٩
- لَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ	٤٩٧
- لَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ وَنَحْوُهُ	٢٣٢
- لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ	٣٤١
- لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُخْدِنًا - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى فَرَغَ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ	٦٢٧
- لَوْ صَلَّى فَائِتَةُ الظُّهْرِ ثُمَّ الْفَجْرِ جَاهِلًا وَجُوبَ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، صَحَّتْ عَصْرُهُ	٣٣٩
- مَا الْأَفْضَلُ لِلْحَاقِقِينَ: يُصَلِّي بَوْضُوءً، أَوْ يُحَدِّثُ ثُمَّ يَتِمُّ؟	٥٤٢
- مُجِيبُ الْمُؤَذِّنِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْإِجَابَةِ أَمْ يُكْرَهُ؟	٢٩٢
- مَرَّ ببلَدٍ تَزَوَّجَ فِيهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ حَتَّى يُفَارِقَهُ	٦٣٥
- مَنْ جَلَسَ فِي أَوَّلِ قِيَامِ إِمَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِلَى قَرِيبِ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	٤٣٩
- مَنْ ذَكَرَ فَائِتَةَ وَجْهَلِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ وَصَلَّى قَبْلَهَا، أَعَادَ	٥٢٨
- مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ، أَعَادَ الظُّهْرَ	٣٣٩

- مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَرَضًا أَوْ فُرُوضًا، فَإِنَّهُ يُعِيدُ
الأولى فَقَطَّ ٣٣٨
 - مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرَفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ٨١٢
 - مَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ وَتَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، هَلِ الْأُولَى لَهُ الْقَصْرُ
وَالْجَمْعُ، أَوِ الْجَمْعُ فَقَطَّ ٤١٧
 - مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ لَا يُذْرِكُ غَالِبًا إِلَّا الشَّهْدَ، أَوْ
رَكْعَةً، فَهَذَا تَنْقُطُ عَدَالَتُهُ ٣٢٤
 - مَنْ يُقَدِّمُ وَرَدَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، هَلْ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ؟ ٥٧١
 - هَلْ لِلْاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ الْوَبَاءِ أَضْلٌ؟ ٢٦٧
 - هَلْ يُسْنُّ لَنَا الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّخَرَاءِ لِأَجْلِ الْوَبَاءِ؟ ٢٦٨
 - وَقْتُ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ٨١٦
 - وَقْتُ الْوَتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ٥٧٢
 - يُبَاحُ الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ لِمُعَيَّنٍ ٣٩٣
 - يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ فِي الصَّخْرِ إِذَا كَانَ ثَقَّةً ٢٣٢
 - يُسْنُّ قُرْبُ الْمُصَلِّي مِنَ الشُّتْرَةِ بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا ٢٣٧
 - يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ
سُجُودِهِ ٢٠٦
 - يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ هُوَ ٢٠٦
 - يُنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا ٥٣٤
- ٣ - الصَّيَامُ:
- اخْتِلَافُ الْأَهْلِ بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنَازِلِ وَانْخِفَاضِهَا، لَا حُكْمَ لَهُ ٢٥٨
 - إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ بَلَدٍ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، فَهَلْ يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ أَوْ تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ
عَدْلَيْنِ؟ ١٤١
 - إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ بَلَدٍ بِرُؤْيَاةِ هَلَالِ شَوَّالٍ، هَلْ يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ
عَدْلَيْنِ؟ ١٤٠
 - إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَاةِ هَلَالِ شَوَّالٍ، فَلَا يُفْطَرُ ٤٣٣، ٢٨٦

المسألة

الصفحة

- إِذَا دَاوَى عَيْنُهُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ نَهَارًا فِي حَلْقِهِ، هَلْ يُضِرُّ بِصِيَامِهِ؟
٤١٠
- إِذَا دُفِعَتِ الْفِطْرَةُ لَوَكِيلٍ، فَإِنَّهَا تُجْزَى؟
٢٥٩
- إِذَا رُئِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ بِمَكَانٍ، لَزِمَ جَمِيعُ النَّاسِ الصَّوْمَ
٢٦٢
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، فَهَلْ يُفْطِرَانِ؟
٢٨٦ ، ٢٧٩
- إِذَا قَبَّلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، هَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا؟
١٤٢ ، ١٤١
- السُّحُورُ مَسْنُونٌ وَإِنْ قَلَّ
٢٦١
- تَوَدِيعُ الْفِطْرَةِ عِنْدَ جَارٍ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الَّذِي يُعْطُونَهَا إِيَّاهُ، لَا يُجْزَى؟
٢٥٩
- حُكْمُ قِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ آخِرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ
٧٥ ، ٧٤
- حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ الصِّيَامِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْعِشَاءِ
٧٥ ، ٧٤
- رَوَائِحُ الْأَشْيَاءِ إِذَا شَمَّهَا الصَّائِمُ، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا الدُّخَانَ مُتَعَمِّدًا
٤٩٥
- صَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا الْهِلَالِ
٢٥٧
- صِيَامُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟
٩٧ ، ٩٦
- قَبُولُ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِ بِالْهِلَالِ
٢٨٧ ، ٢٧٩
- قَضَاءُ رَمَضَانَ، لَا يَجِبُ فِيهِ التَّائِبُ
٤٨٥
- كِتَابُ الْحَاكِمِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ
٢٦٢
- لَا يُقْضَى عَنْهُ صِيَامُ الْفَرَضِ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ، بِخِلَافِ صِيَامِ النَّدْرِ
٥٧٧
- لَوْ انْفَرَدَ رَجُلٌ بِرُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ، لَمْ يَجْزِ لغيرِهِ الْفِطْرُ بِشَهَادَتِهِ
١٤١
- مَنْ أَرَادَ صِيَامَ مِثْلِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْبَيْضِ، وَشَكَّ فِي الْهِلَالِ - مَا الْأَوَّلَى لَهُ؟
٩٧ ، ٩٦
- مَنْ أَرَادَ فَرْعًا لِتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْ مُتَّهَبٍ - جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ
١٠١
- مَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ حِينَ تَحَقَّقَ رُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ وَخَذَهُ، هَلْ يَجُوزُ فِطْرُ أَهْلِهِ بِفِطْرِهِ؟
١٤١ ، ١٤٠
- مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ رُؤْيَا يَقِينٍ لَا شَكَّ مَعَهُ، هَلِ الْأَوَّلَى لَهُ الصِّيَامُ؟
٤٣٢
- هَلْ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؟
٩٨ ، ٩٦

- وَجُوبُ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ عَلَى الرَّجُلِ مُطْلَقًا وَسُقُوطُهَا عَنِ الْمَرْأَةِ مَعَ النِّسَاءِ وَالْإِكْرَاهِ

٢٠٥

٤ - الزكاة:

- أَحْسَنُ مَا تَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتَ الصَّدَقَةَ لِلْمَيِّتِ ٢٣٤

- إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِ الدَّيْنِ أَفْضَلُ ٢٣٦

- إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ مِنْ قِيَمَتِهَا لَا مِنْ نَفْسِهَا ٥٤٤

- إِذَا تَرَكَ السَّاعِي فِي الْخَرْصِ شَيْئًا مِنْ كِمَالِ النَّصَابِ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّ الْمَالِ

الْجُزْءَ الْمَتْرُوكِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ٣١٠

- إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، فَرَدَّهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبُولِهَا، بَطَلَتِ الصَّدَقَةُ ٣٤٤، ٣٤٣

- إِذَا دَفَعَ عَمَّنْ لَا تَلَزَمُهُ زَكَاتُهُ بِإِذْنِهِ صَحَّتْ، وَبَعِيرُ إِذْنِ الْحَيِّ لَا تَصَحُّ ٥٤٥

- إِذَا كَانَ النَّقْدُ قَلِيلًا وَالْمُسْتَحَقُّ كَثِيرًا، جَازَ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ تَمَرًا أَوْ عَيْشًا ٢٣٦

- إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُغْسِرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ إِسْقَاطُ قَدْرِ زَكَاةِ دَيْنِ الْمُغْسِرِ،

وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ الدَّيْنِ؟ ٣٨٣، ٣٨١

- إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ فِي الشِّتَاءِ وَبَعْضُ نِصَابٍ فِي الْقَيْصِ، أَخْرَجَ زَكَاةَ

نِصَابِ الشِّتَاءِ فَقَطَّ ٣١٠

- إِعْطَاءُ أَبْنَاءِ الْإِخْوَانِ وَالْأَخَوَاتِ الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزٌ ٢٣٦

- الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْهُمَا لَا مِنْ غَيْرِهِمَا ٢٣٦

- الثَّمَارُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ، كَالْتَّمْرِ إِلَى الرَّيْبِ ٢٢٤

- الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ النَّاسِ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ ٢٣٦

- الزَّرْعُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهُ إِلَى آخَرَ ٢٢٤

- الْمُحْتَاجُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، هَلْ هُوَ أَوْلَى بِالِدَفْعِ إِلَيْهِ؟ ٥٧٦

- الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ ٢٣٦

- إِنْ كَانَ الْمَالُ مُتَفَرِّقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْفِرَارِ، فَلَا بَأْسَ ١٥١

- إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ، زَكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا ٣١٠

- إِنَّمَا تُخَصَّمُ النَّفَقَةُ مِنَ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ ٥٤٤

- تُضْمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمَارِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ٢٢٤

- جَوَازُ ضَمِّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ٣٢٤

الصفحة

المسألة

- ٢٢٣ - حُكْمُ تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ
- ٥٧٥ - حُكْمُ مَا إِذَا دَفَعَ مِنْ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيْبِهِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ بِهِ مِنْ دَيْنِهِ
- ٤٣١ - زَكَاةُ الْفِطْرِ هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِخِ وَابْنِ الْإِخِ، وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ؟
- ٥٢٨ - زَكَاةُ الْفِطْرِ يُعْتَبَرُ إِخْرَاجُهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، لَا إِخْرَاجُهَا إِلَى وَكِيلٍ
- ٥٤٤ - قَدْرُ الْفِطْرِ مِنَ الثَّمَرَةِ الْمَكْنُوزَةِ
- ٥٤٤ - لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ النَّصَابُ إِلَّا بَعْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ
- ٢٣٦ - لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِ الدَّيْنِ
- ٥٤٤ - مَاتَ وَأَخْرَجَ وَكَيْلُهُ زَكَاةَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ
- ١٥١ - مَنْ لَهُ عَنَمٌ، فَرَّقَهَا؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ فِرَارُهُ
- ١٤٦، ١٤٥ - نَحَلَ رُبْعَهُ وَقَفَّ مُعَيَّنَاتٌ، وَمَصْرَفُهَا مُتَنَوِّعٌ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ
- ٤٣١ - نَصَابُ الْأَرْبُلِ كَمْ هُوَ؟
- ٤٠٨ - نَصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْأَرْبُلِ
- ٢٣٧ - نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ الْمُزَكِّيِّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
- ٥٧٦ - هَلْ يَجْزِي إِذَا أَسْقَطَ عَنِ الْفَقِيرِ زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؟
- ٣٢٤ - هَلْ يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ مِنْ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ؛ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ
- ٥ - الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ:
- ٥٤٥ - إِذَا تَوَقَّي وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْمَنَاسِكِ، فَإِنَّهَا تَفْعَلُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ٢٦٤ - اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا النَّائِمِ مُحْرِمِينَ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ وَهَلْ تَحْمِلُهَا الزَّوْجَةُ؟
- ٨٢٥ - أَفْعَالُ الْحَاجِّ فِي الْمُزْدَلِفَةِ
- ٨٢٤ - أَفْعَالُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٢٣٢ - التَّشْرِيكُ فِي سُبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ
- ٨٢١ - الْحَاجُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ
- ٥٧٠ - الرَّمْلُ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّثْنِ مَعَ تَرْكِه
- ٥٧٧ - الشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ

المسألة

الصفحة

- ٨٢٤ - الْمَرْأَةُ لَا تَرَقَى الصَّفَا وَلَا الْمَرُوءَ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا
- ٢٦٤ - الْمُكْرَهُ عَلَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ
- ٨٢٦ - إِنْ خَافَ الْحَاجُّ ضَيِّقَ الْوَقْتِ، قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٦٤٠ - حُكْمُ التَّلَفُّظِ بِالنُّسْكِ
- ٦٢٨ - حُكْمُ مُتَعَةِ الْحَجِّ
- ١٤٣ - حُكْمُ مَنْ تَوَقَّيَ وَبَقِيَثَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ
- ٢٦٤ - حَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بِالْإِكْرَاهِ، فَهُوَ فِي الْكُفَّارَةِ كَالنَّاسِي
- ٨٢٥ - دَفَعُ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى، وَأَفْعَالُ يَوْمِ النَّحْرِ
- ٢٣٨ - ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَنْهَا مُطْلَقًا
- ٨٢٣ - صَلَاةُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
- ٢٣٨ - ضَمَعَى بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأُضْحِيَّتُهُ مُجْزِئَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ
- ٨٢٤ - لَا تَسْعَى الْمَرْأَةُ سَعْيًا شَدِيدًا
- ٨٢٢ - مَا يَقَعْلُ الْحَاجُّ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ
- ٨٢١ - مَتَى تَتَأَكَّدُ تَلْبِيَةَ الْحَاجِّ
- ٥٤٥ - مَرَضَ فَلَمْ يَطْفُفْ فِي الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، يُطَافُ بِهِ وَلَا يَسْتَنْبِ
- مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَهْدَى جِلْدَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ لَحْمَهَا، تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ
- ٢٣٢ - مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتَوَقَّيَ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَوْصِ بِهِ
- ٢٢١ - مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنْ ثَلَاثِهِ
- ٢٢١ - مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَكَانَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا
- ٢٢١ - مَنَاسِكُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٨٢٦ - هَيْئَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءِ
- ٨٢٣ - هَيْئَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ
- ٨٢٢

المسألة

الصفحة

- وَصِيَّةُ الْحَاجِّ أَنْ يُهْدِيَ لِلْمُوصِي سَبْعًا مِنْ طَوَافِهِ وَنَحْوِهِ، هَلْ تَصَحُّ؟ ١٤٩، ١٥٠، ٥٩٢
- يَجُوزُ تَشْرِيكُ الْجَمَاعَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَتَكْفِي النِّيَّةِ، وَتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُمْ ٥٧٧، ٥٢٨
- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ لَا فِي ثَوْبِهِ ٨٢١
- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً ٨٢١
- يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَضْطَبِعَ بِرِدَائِهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ٨٢٢

٦ - الذكر والدعاء:

- اجْتِهَادُ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْإِجَابَةِ ٧٦
- اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوُثْرِ ٤٠٩
- الدُّعَاءُ بِظُهُورِ الْيَدَيْنِ جَائِزٌ ٥٤٣
- الدُّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ٩٢
- الدُّعَاءُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ ٥٣٤
- الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ ٧٧٦، ٦٨٧، ٦٨٦، ٥١٣
- الدُّعَاءُ يُسَمَّى صَلَاةً ٧٥
- تَحَرِّي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ٦٧٩، ٦٧٨
- تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ٧٩
- حُكْمُ الْأَوْرَادِ الَّتِي تُجَزَّأُ عَلَى أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ ٤١٢
- حُكْمُ الدُّعَاءِ وَالْأَذْكَارِ الْمَخْصُوصَةِ بَيْنَ الْجَلَاتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ٩٧، ٩٥
- حُكْمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ ٩٧، ٩٥
- حُكْمُ جَعْلِ أَوْرَاقِ الْمُضْخَفِ فِي قَطَائِعِ ٢٣١
- حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ السُّنَنِ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْقُرْآنِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ وَنَحْوِهِ ٥٦٨
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ، وَطَوَافِي عَلَيْكَ يَا رَبِّ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ جَبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَمَدِينَتِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ ٧٦، ٧٤

الصفحة

المسألة

- حكم قراءة القرآن بالألحان ٧٨ ، ٧٧
- حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَ فِي الْمَقْبَرَةِ ٩٧ ، ٩٥
- دَعَاءُ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ شِرْكٌ ٦٧٩
- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ، هَلْ يُسْنُّ؟ ٩٢ ، ٩٠
- فَضْلُ الْإِكْتِسَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ ٧٥
- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَامٌّ لِجَمِيعِ الْيَوْمِ ٥٧٤
- كُلُّ دَعَاءٍ عِبَادَةٌ مُسْتَلَزِمٌ لِدَعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دَعَاءٍ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدَعَاءِ الْعِبَادَةِ ٦٩١
- لَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَوْرَاقِ الْمُضْخَفِ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَإِنْ حُرِّقَ، فَلَا بَأْسَ ٢٣١
- ٧ - الْجِهَادُ:
- إِذَا وَجَدَ مَالَهُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ مَجَانًّا، وَبَعْدَهَا أَخَذَهُ بِقِيمَتِهِ ١١٣
- ٨ - الْإِيمَانُ وَالنُّفُورُ:
- إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُنْذُورُ لَهُ النَّذْرَ، جَازَ لِلنَّاذِرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ ٣٤٥
- إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِأَجْلِ نَذْرِهِ؟ ١٠٦ ، ١٠٥
- إِذَا نَذَرَ إِنْسَانٌ نَذْرًا لِمُعَيَّنٍ، فَرَدَّهُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبُولِهِ، فَهَذَا النَّذْرُ بَاطِلٌ ٣٤٣
- الْإِقْسَامُ بِعِبَارَةٍ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ كَذَا، هَلْ هِيَ صِيغَةٌ لِلْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ ٤١١
- إِنْ كَانَ نَذْرُهُ نَذْرٌ لِحَاجٍ أَوْ غَضَبٍ، فَمَلَكُهُ، خَيْرٌ بَيْنَ عِتْقِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ١٠٦
- إِنْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدَ زَيْدٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ١٠٦
- تَحْرِيمُ الْأَمَةِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الشَّرَابِ، أَوْ اللَّبَاسِ وَنَحْوِهَا، فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ١٥٠
- حُكْمُ الْحَلْفِ بِحَقِّ اللَّهِ ٣٨٣ ، ٣٨٢
- حُكْمُ قَوْلِهِمْ: بِالرَّحْمَنِ نَفْعُ كَذَا، وَنَحْوِهَا ٣٨٤ ، ٣٨٢
- لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ١٠٣
- لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتْ عَبْدَ زَيْدٍ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَهُ، لَزِمَهُ عِتْقُهُ إِنْ مَلَكَهُ ١٠٦
- مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ٥٦٣
- مَنْ طَلِبَ مِنْهُ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَرِدَّ حَقَّهُ، فَإِنْ أُمِكَّنَهُ التَّأَوُّلُ تَأَوُّلٌ ١٠٣

المسألة

الصفحة

- مَنْ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَلَا يُبَالِي، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، صَدَقَ، هَلْ يُسْتَحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؟ ١٠٣
- هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا كَانَ حَالَ النَّذْرِ عَالِمًا أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ، وَبَيْنَ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ؟ ١٠٥

٩ - الأطعمة والصيد والذبائح:

- إِذَا خَلَصَ شَاةٌ مُدْكَاءَ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا؟ ٥٦٥
- إِذَا رَمَى بَعِيرًا، ثُمَّ شَرَدَ الْبَعِيرُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّيْدِ ١٨٧
- أَكَلَ ذَبَائِحَ الْبَدْوِ الْيَوْمَ، يَنْبَغِي نَصِيحَةً مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ٣٢٤
- الْبَعِيرُ الشَّارِدُ، وَالْمُتَرَدِّي فِي بَثَرٍ وَنَحْوِهَا يُشْرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيِهِ، قَاصِدًا قَتْلُهُ ١٨٨
- التَّنُّ هَلْ يَحْرُمُ؟ وَمَا وَجْهُ التَّحْرِيمِ؟ ١٤٦، ١٤٥
- الصَّقْرُ إِذَا صَادَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ مِلْكٍ، جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ٥٥٠
- الْكَرْعُ فِي الْمَاءِ، وَرَدَّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ٢٨٥
- اللَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ٢٤٨
- الْمُرْتَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ١٣٠
- النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، لَا أَصْلَ لَهُ ٢٨٤
- إِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ رَمْيِهِ، أُبِيحَ ١٨٧
- انْتِهَابُ الْأَعْرَابِ مِثْلَ شَاةٍ مُدْكَاءَ، هَلْ يُصْرَحُ بِتَحْرِيمِهَا؟ ٥٦٤
- تَحْرِيمُ أَكْلِ الْقَنْفَذِ ٧٩، ٧٧
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ التِّيَامِنَةِ ١٣٠
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الدُّرُوزِ ١٣٠
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الرِّزَادَةِ ١٣٠
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحَ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ ١٢٤
- حُكْمُ الْحَمِيزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ ٥٥٤
- حُكْمُ ذَبْحِ الْأَعْرَابِ ٥٥٢
- دَكَاةُ الْمَجُوسِ لَا تَحِلُّ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٢٦
- لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَوَى ١٢٩

- ١٩٤ - لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِهِ
- ٧٠٧ ، ٧٠٦ - لَوْ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُتَقَرَّبًا إِلَيْهِ لَحُرْمٌ
- ١١٦ - مَا حُكِّمَ ذَبَائِحُ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ؟
- ١٢١ - مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَفَرَ
- ١٤٨ - يَحْرُمُ اللَّحْمُ إِذَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
- ١٨٧ - يُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِي الصَّيْدِ؛ فَاصِدًا قَتَلَ الْمَرْمِيِّ
- ١٠ - اللباس والزينة:

- إِذَا تَسَاوَى الْحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ ظُهُورًا أَيْسَحَ، إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الْحَرِيرِ فِي
- ٣٦٦ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ
- ٣٤١ - الْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، يُنْتَعَمُ مِنْهُ مَا كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ ظُهُورًا
- لَوْ كَانَ فِي ثِيَابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَإِذَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ،
- ٣٦٧ ، ٣٦٦ كَانَ كَثِيرًا، فَلَا بَأْسَ
- لَوْ كَانَ مِنَ اللَّحْمَةِ قَدْرٌ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فِي طُولِ الْمَحْرَمَةِ حَرِيرًا، لَمْ يَحْرَمْ
- ١٧٨ - مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرِيرِ تَكَةُ السَّرَاوِيلِ وَالشَّرَابَةُ
- ١٧٧

١١ - الطب والتداوي:

- ٤٣٣ - التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ لِمَرَضٍ، لَا يَجُوزُ
- ٤١٠ - التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ حَرَامٌ
- ٦٣٢ - الطَّبِيبُ الْحَادِقُ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ جَنَّتْ يَدُهُ، فَجِنَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ
- ٦٣٣ - الْمَعَالِجُ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا
- ٢٦٧ - ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا عِنْدَ نُزُولِ الْوَبَاءِ يُسْمُونُهُ (فَدِيَّةً)، لَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعَةٌ
- ٤٣٣ - لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْخَمْرِ
- ٦٣٢ - مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ
- ٦٣٢ - مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، وَإِذْنُ لَهُ مِنَ اسْتِطْبَافِهِ فِي طَبِّهِ، لَا يَضْمَنُ
- ٤٣٣ - يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلبسِ الْحَرِيرِ

٢ - معجم مسائل قسم المعاملات:

إحياء الموات:

- إِذَا أَجْرَى مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، أَوْ الْمُسْتَعِيرُ مَاءً وَزَرَعَهَا بِهِ، مَلَكَهَا
- ٥٥٠

المسألة

الصفحة

- إذا تَحَجَّرَ مَوَاتًا يَمَّا يُعَدُّ تَحَجِيرًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ٣٦٤
- إِذَا تَرَكَ زَرْعَ أَرْضِهِ قَاصِدًا كَلَاهَا، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ ٢٤١
- إِذَا تَنَازَعَا أَرْضًا مَيِّتَةً، وَلَمْ تَسْبِقْ يَدُ أَحَدِهِمَا، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ٣٦٤
- إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَحْوَطَةٌ، فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ٢٤١
- الْبُقْعَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا مِلْكُ مُسْلِمٍ، فَلَا وَلَى التَّنْزُّ عَنْهَا ١٧٠

الإبراء :

- أَبْرَأْتُ أَبَاهَا مِنْ حَقٍّ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا الْكَاتِبُ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْإِبْرَاءُ شَرْعًا ٥٨٦

الإجارة :

- إِذَا آجَرَهُ دَارَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارَهُ أَوْ يَبِيعَهُ كَذَا بِكَذَا، كَانَ يَبْعَثُ فِي بَيْعِهِ ٢١٩
- إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِيَرْعَى عَدَدًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَاشِيَةِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَهُوَ خَاصٌّ ٢٠٨
- إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَنَبَتَ فِيهَا غَرَّاسٌ، كَانَ النَّابِتُ مِلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ ٣١٤
- إِذَا تَلَفَ الْمَحْمُولُ أَوْ الدَّابَّةُ، اسْتَحَقَّ صَاحِبُهَا مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنَ الْمَسَافَةِ ٢١١

- إِذَا تَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْحَمَلِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَهَلْ تُسْتَحَقُّ الْأَجْرَةُ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ؟ ٢١٠

- إِذَا دَفَعَ قَرَوِيٌّ إِلَى بَدَوِيٍّ نَاقَةً لِيرْعَاهَا سَنَةً، وَآخَرُ نَاقَتَيْنِ، وَثَالِثٌ كَذَلِكَ، فَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ ٢٠٨

- إِذَا غَرَسَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَنَى، يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ التَّمْلِكِ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ٤٤٢

- إِذَا لَمْ يَسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ ٢٠٧

- اسْتِجَارُ الرَّجُلِ عَلَى تَأْيِيرِ نَخْلِهِ، كُلُّ نَخْلَةٍ بِعَدْقٍ، لَا يَصَحُّ ٤٨٣

- اشْتِرَاطُ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا أَنْ يَسْتَسْلِمَ مِنْهُ - لَا يَجُوزُ ٢٤٨

- الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَسْتَنْبِئُ مُطْلَقًا ٢٠٦

- الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ لَا أَجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ لِرَبِّهِ ٣٧١

- الْأَرْضُ لَوْ تَرَكَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مُعْطَلَةً فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ ٢٢٢

- الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ مَنَافِعُ الْأَرْضِ ٢٢٢

- الْوَدْيُ النَّابِتُ فِي الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ حَصَلَ نَمُوهُ بِفِعْلِ
الْمُسْتَأْجِرِ ٣١٤
- إِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَغَرَسَهُ بَاقٍ، دَفَعَ الْمُؤْجَرُ قِيمَةَ الْغَرَسِ ٢٩٥
- إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ فِي مَدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَمَرَضَ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ٢٠٦
- تَصَحُّحُ إِجَارَةِ أَرْضٍ بِجِزءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ٤٥٣
- ثُبُوتُ الْجَائِحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوِهَا ٢٥٩، ٢٢١
- حُكْمُ الْأَجِيرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ ٥٨٤
- لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ لِلْمُسْتَرِكَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَتَسْلِيمِهِ ٥٥٧
- لَا يَسْتَحِقُّ الْمُؤْجَرُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْعَمَلَ ٥٥٦
- لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذَابَّةٍ بِعَلْفِهَا أَوْ مَنْ يَسْلُخُهَا بِجَلْدِهَا ٥٥٥
- لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الرَّاعِي إِلَّا عَلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٢٠٧
- مَا يُعْطَاهُ الْحَجَّامُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ٢٤٠
- مَنْ خَلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ٣٧٢، ٣٧١
- نَفْسُ الزَّرْعِ إِذَا تَلَفَ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ صَاحِبِ الزَّرْعِ ٢٢٣

الاستصناع:

- إِحْدَاثُ الزَّرْعِ، هَلْ يُشَابِهُ اسْتِصْنَاعَ السَّلْعَةِ؟ ١٧١
- صُورَةُ اسْتِصْنَاعِ السَّلْعَةِ ١٥٣

البيع:

- أَخَذَ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ صَاعٍ بُرٍّ لَا يَجُوزُ ٥٨٠
- إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَكِيلَهَا إِلَّا فُلَانٌ، فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ
صَحِيحٍ ٢٩٨
- إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي كَيْلًا مَخْصُوصًا أَنْقَضَ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي اكْتَالَهُ الْبَائِعُ -
فَلَا يُنْعَمُ ٢٩٨
- إِذَا بَاعَهُ نَخْلَةً، تَنَاولَ الْعَقْدُ الْجَذْعَ فَقَطْ، فَإِذَا سَقَطَتْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهَا ٣١١
- إِذَا بَاعَتْ أَرْضٌ وَفِيهَا زَرْعٌ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي ٢٧٢
- إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانُ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ الْبَلَدُ ٢٤٤
- إِذَا ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، فَالْمَبِيعُ فِي ضَمَانِهِ إِلَى أَنْ يَرُدَّهُ بِالْخِيَارِ ٢٩٥

المسألة

الصفحة

- إذا دخلت الباء على المؤجل، صار بيع صفة؛ يصح أخذ العوض عنه بشروطه ١٧١
- إذا رد المبيع بالعيب، رجع المشتري بتميه على البائع فقط ٣٦٣
- إذا رد المبيع بعيب، ومنع السلطان نقد التعاقيد، رد البائع قيمة الثمن يوم العقد ٢١٦، ٢١٥
- إذا زرع إنسان أرضاً مغضوبة، فهل يجوز أن يشتري منه؟ ٣٨٠
- إذا زرع إنسان أرضاً مغضوبة، فهل يشتري منه؟ ٥٦٠، ٣٧٨
- إذا غرم المسروق ماله شيئاً؛ لفسخ البيع، رجع به على السارق ٣٦٤
- إذا وقع البيع بنقد معين، ثم حرّمها السلطان قبل القبض، فللبائع الطلب بقيمتها يوم العقد ٢١٥، ١٩١، ١٩٠
- اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره - شرط فاسد ٢٤٨
- اشترى طعاماً ربوياً نسيته، ثم اشترى منه بذلك الثمن ما لا يباع نسيته ١٨٦
- الأصناف الربوية الستة، لا يجوز بيع واحد منها بجنسه، إلا مثلاً بمثل ٢٤٤
- يد بيد
- البيع بعقد فاسد إذا عرس فيه المشتري أو بنى، حكمه حكم المستعير إذا عرس أو بنى ٤٤٤
- التصرية حرام ٢٤٣
- الثمن ما دخلت عليه الباء، وإن لم يكن من أحد التقدين ١٧١
- الجزأ إذا ذبح ناقة، وصارت أنقص مما ظن فيها، هل يثبت له خيار؟ ٥٤٧
- الصور التي نهى عنها رسول الله ﷺ في البيع ٥٤٦
- القبض في العقار، إنما يكون بالتخلية ٣٦٠
- المبيع في ضمان المشتري حتى يقبضه البائع ١٩٠
- النهي عن البيع على بيع أخيه مقيّد بمجلس الخيار؛ ممنوع بعد التفريق من المجلس ٢٤٣
- النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة ٢٤٥
- النهي عن بيع المضامين ٢٤٥
- النهي عن بيع الملاقيح ٢٤٥

المسألة

الصفحة

- ٢٤٥ - النَّهْيُ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ
- ٢٤٥ - النَّهْيُ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ
- ١١٠ - إِنْ بَانَ الْمَيْعُ مَعْصُوبًا، يَنْزَعُهُ رَبُّهُ، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ
- ٤٨٥ - إِنْ كَانَ الدَّرَاهِمُ ثَمَنَ لَحْمٍ، فَلَا يَنْبَغِي اخْتِادُ الزَّادِ عَنْهَا
- إِنْ كَانَ يَبْنَعُ الطَّعَامَ عَلَى الْكَيْلِ، فَقَبْضُهُ اِكْتِيَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جُزَافًا، فَقَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ
- ٢٤٣ - بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى غَيْرِهِ، رَجَعَ صَاحِبُ الثَّمَنِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ عَلَى الْبَائِعِ؟
- ٣٦٣ - بَاعَ طَعَامًا بِالْكَيْلِ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ، فَيُسْتَرْطُ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ
- ٥٧٩ - يَبْنَعُ الْأَصْنَافِ الرُّبُوبِيَّةِ السُّتَّةَ بِغَيْرِ جَنْسِهَا، يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ، بِشَرِطِ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
- ٢٤٤ - يَبْنَعُ الْخَبِيلَ بِالْمِثْلَانِي حَرَامٌ؛ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا الْكِتَابَةُ بَيْنَهُمْ
- ١٥١ - يَبْنَعُ الدِّينَ الْمُسْتَقَرَّ لَمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ شَرْطُهُ سِعْرُ الْيَوْمِ، وَقَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ
- ٢٤٦ - يَبْنَعُ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرِطِ الْقَطْعِ
- ١٧٢ - يَبْنَعُ السُّلْعَةَ نَسِيئَةً، ثُمَّ شَرَاءَ الْبَائِعِ إِيَّاهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ نَقْدًا - هَذَا يَبْنَعُ الْعَيْنَةَ الْمُحَرَّمُ
- ٢٤٥ - يَبْنَعُ الشَّاةَ بِالشَّاةِ لَا بِأَسَ بِهِ
- ٤٨٣ - يَبْنَعُ الطَّعَامَ قَبْلَ اِكْتِيَالِهِ مِنْ صُورِ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ
- ٢٤٥ - يَبْنَعُ الْعَبْدَ الْأَبْقَى، وَالِدَابَّةَ الشَّارِدَةَ مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرَرِ
- ٢٤٢ - يَبْنَعُ الْقَهْوَةَ بِطَعَامٍ نَسِيئَةً فِيهِ خِلَافٌ
- ٤٨٤ - يَبْنَعُ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ لَا يَجُوزُ
- ٢٤٦ - يَبْنَعُ اللَّبَنَ فِي الشَّاةِ، كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَمْنَعُهُ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ
- ٤٨٣ - يَبْنَعُ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ لَا يَجُوزُ
- ٢٤٥ - يَبْنَعُ اللَّحْمَ بِتَمَرٍ أَوْ عَيْشٍ نَسِيئَةً، رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
- ٢٤٨ - يَبْنَعُ الْمَشَاعَ صَحِيحٌ
- ٢٩٠

المسألة	الصفحة
- بَيْعُ جِلْدِ الْحَيَوَانِ لَا يَجُوزُ، وَالْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْجِلْدِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ سَلْخِهِ	٥٥٤
- بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ	٢٤١
- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ	١٥٣
- تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُسْكِرٍ	٢٤١
- ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي النَّجَسِ، إِذَا عُيِّنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ	٥٧٨
- ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي بَيْعِ الْمُسْتَرْسِلِ إِذَا عُيِّنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ	٥٧٨
- ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي تَلْقِي الرُّكْبَانِ، إِذَا عُيِّنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ	٥٧٨
- ثَمَرَةُ النَّخِيلِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ تَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ، وَيَعْدُ التَّأْيِيرُ لَا تَتَّبِعُهُ	٢٧٢
- جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ	٦٣٤، ٦٣٣
- حُكْمُ تَفَاوُتِ قِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا بَيْنَ وَقْتِ التَّعَاقُدِ وَقِوْمِ	
الاستحقاق	١٨٩
- حُكْمُ خَلْطِ الشَّعِيرِ مَعَ الْبُرِّ، ثُمَّ بَيْعِهِ	١٠٤، ١٠٣
- حُكْمُ مَنْ كَتَبَ إِلَى آخَرٍ بِإِيجَابٍ فِي بَيْعٍ، أَوْ قَبُولٍ؟	٥٤٥
- شَرْطُ الْبَائِعِ قَطْعُ الثَّمَرَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَتَلَفَتْ أَوْ تَعَيَّيْتُ بِجَائِحَةٍ، فَمَنْ	
يُضْمِنُهَا؟	٣٥٢، ٣٤٩
- شَرْطُ الْعَيْنَةِ: أَنْ لَا تَتَغَيَّرَ صِفَةُ الْمَبِيعِ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ، جَازَتْ الْعَيْنَةُ فِيهِ	٢٤٥
- صِحَّةُ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِمَّا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ	٣٦٣
- صُورُ الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَصْحُحُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ	٥٢٦
- صُورَةُ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ	٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨
- صُورَةُ بَيْعِ الْحَصَاةِ	٢٤١
- ضَمَانُ ذَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا	٣٤٠، ١١٠، ١٠٨
- عَيْبُ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ: خُرُوجُهَا عَنِ الْكَمَالِ بِالنَّقْصِ	١٩١
- غَلَاتُ الْمَبِيعِ وَنَمَاؤُهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، أَمْضِيَا الْعَقْدَ أَوْ فَسَخَاهُ	٥٧٨
- لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ	٢٤٧
- لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ	٢١٠
- لَا يَجُوزُ الشُّرَاءُ مِنَ الْبَدْوِ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَبِيعَ بَعِيْنُهُ نَهَبٌ	٢٥٨
- مَا صُورَةُ الْقَبْضِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولَاتِ؟	٣٦٠، ٣٥٩

الصفحة

المسألة

- ٥٠٢ - ما يَجْلِبُهُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ، إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ نَهَبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَجَلَّ شِرَاؤُهُ
- ٢٤٣ - مُشْتَرِي الطَّعَامِ جُزَافًا، لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ
- ٥٣٢ - مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ جُزَافًا
- ٥٢٦، ٣٧٠ - مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ
- ٢٢٠ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ
- مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ الشَّيْءَ بِشَمْنٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ
- ٢٢٠ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ الْمَبِيعُ بِنَقْدٍ بَكْدًا، وَبِنَسِيئَةٍ بَكْدًا
- ٢٢٠ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَحَدِهِمَا مُبْهَمًا، وَيَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ
- مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ نَسْنًا ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ يَبِيعَهُ نَقْدًا ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ نَسْنًا
- ٢٢١ - مَنْ بَاعَ فَرَسًا وَاسْتَنْى شَيْئًا لَمْ يُخْلَقْ، فَهَذِهِ ثُنْيَا بَاطِلَةٌ
- ٥٧٨ - مِنْ صُورِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ٢٤٣ - مِنْ صُورِ النَّجَشِ
- ٢٤٣ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الثُّنْيَا
- ٢٤٣ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرَرِ
- ٢٤٢ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرَرِ: بَيْعُ الدَّيْنِ لغير مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ
- ٢٤٢ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرَرِ: كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَدْرِي مُشْتَرِيهِ أَيْحَصُلُهُ أَمْ لَا؟
- ٢٤٦ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
- ٥٢٥ - هَلْ لِلْحَيَوَانِ عُهْدَةٌ إِذَا بَانَ فِيهِ جَرَبٌ بَعْدَ الْبَيْعِ بِمُدَّةٍ؟
- ٣٥٨، ٣٥٦ - هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ؟
- ٤٨٥ - يُؤْخَذُ عَنِ الدَّرَاهِمِ ثَمَنُ الْغَنَمِ زَادٌ
- ١٥٢ - يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْصَّفَةِ
- ٢٤١ - يَحْرُمُ بَيْعُ الْحُرِّ
- ٢٤١ - يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ

الحجر:

- ٥٨١ - الْحَاكِمُ إِذَا بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْصَاءُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ

المسألة

الصفحة

- الغريم إذا ضاق ماله عن الديون ترك له المسكن والخادم إذا كان مثله
يخدم ٥٨٣
- الغريم ذو الهيئة إن كانت أمواله كلها أعيان أموال الناس أفلس بأثمانها ٥٨٤
- المفلس المدين إذا ضاق ماله عن ديونه، فهل يتوقف الحجر عليه إلى
حكم حاكم؟ ٣٥٠
- الربا:
- إذا أهدى الغريم لصاحب الدين شيئاً وأخذته، فهو ربياً ٥٨٠
- أكل الربا وتأكيده، والشهادة عليه وكتابته، أفعال تستحق اللعن ٢٤٤
- يجوز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير ٥٠٤
- الرهن:
- إذا باع الرهن بغير إذن المُرتهن، فهل يكون بدله رهناً؟ ٣٤٩
- أراد الراهن أن يستدين من غير المُرتهن، ويرهن ما فضل بعد دين
المُرتهن الأول، فسد الرهن ٣١٨
- الرهن المحلوب أو المركوب، يحل به المُرتهن ويركبه بقدر نفقته ٢٤٧
- الرهن حكمه حكم البيع ١٨٤
- الرهن غير المحلوب والمركوب، لا يتفع به بغير إذن صاحبه ٢٤٧
- المُرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء إذا كان رهناً لازماً ٣٥٠
- المرهون لا يبيعه الحاكم أو العدل إلا بثمن مثله، وإلا صح البيع،
وضمن النقص ٥٨٢، ٥٨١
- امتنع الراهن من القضاء، وقام عدل فباع الرهن وقضى الدين، هل ينفذ
تصرفه؟ ٣٥٠، ٣٤٨
- إن رهن أرضاً فبنت فيها شجرة فهو رهن ٣١٥
- رهن الضامن في الدين الذي ضمنه، لا يصح ١٠٦، ١٠٥
- لا يصح رهن الثمرة قبل ظهورها ١٨٤
- لا يصح رهن العمل ١٨٤
- لا يصح رهن المجهول ٣١٩
- هل صاحب الرهن مقدم على من سواه من الدائنين؟ ٣٥٠، ٣٤٨

المسألة

الصفحة

- هل قَبْضُ الرَّهْنِ واستدامته قَبْضُهُ شرطٌ للزومِ الرَّهْنِ؟ ٣٥٩، ٣٦٠
- هل يَجُوزُ ضَمَانُ الدَّيْنِ الْجَدِيدِ بِرَهْنٍ سَابِقٍ؟ ٤١٦، ٤١٧
- هل يَصِحُّ رَهْنُ الضَّامِنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ ٤٢٠
- يُؤْمَرُ الْمُرْتَهَنُ بِتَقْوِيمِ الْكُذَّادِ، إِنْ لَمْ يُخَفْ فَوَاتُ مَالِ الْمُرْتَهَنِ الْمُقَوِّمِ عِنْدَ الْكُذَّادِ ١٨٤

السَّلَمُ:

- أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمْنِ بِدَيْنِ السَّلَمِ ٢٣٢
- أَخْذُ صَاعِي الشَّعِيرِ عَنْ صَاعِ الْبُرِّ فِي دَيْنِ السَّلَمِ لَا يَجُوزُ ٤٨٣
- إِذَا اسْتَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا مِنْهُ طَعَامًا بِشَرِطٍ أَوْ مَوَاطَأةٍ، فَلَا يَجُوزُ ٢٤٨
- إِذَا اسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي حَيَوَانٍ مَوْصُوفٍ، فَلَا يَجُوزُ ٣٦٥
- إِذَا اشْتَرِطَ فِي السَّلَمِ مِكْيَالًا مُعَيَّنَ لَهُ عُرْفٌ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ ٢٩٨
- إِذَا انْفَسَخَ عَقْدُ السَّلَمِ، رَدَّ رَأْسَ مَالِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَإِلَّا فَعِوَضُهُ ٥٣٢
- إِذَا بَاعَ عَشْرَةَ أُرَيْلٍ مَثَلًا، بِكَذَا عَيْشًا أَوْ تَمْرًا، مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، فَهَلْ هَذَا يَبِيعُ أَوْ سَلَّمَ؟ ١٧١
- اسْتَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، وَاِنْقَضَى الْمَجْلِسُ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِهَا مَا شَاءَ ٢٤٨
- الْإِسْلَامُ فِي ثَمَرَةٍ نَخْلٍ بَعَيْنِهِ، أَوْ زَرْعٍ بَعَيْنِهِ، لَا يَجُوزُ ٢٤٦
- السَّلَمُ عَلَى مِثْلِ مَا اسْلَمَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، هَذَا سَلَمٌ قَاسِدٌ ٣٦٣
- السَّلَمُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ٣٦٣
- السَّلَمُ لَا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ٣١١
- السَّلَمُ مَا عَجَّلَ ثَمَنُهُ وَأَجَّلَ مُثْمَنُهُ ١٧١
- الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي السَّلَمِ هُوَ عَيْنُ الثَّمَرَةِ ٢٢٢
- خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ فِي السَّلَمِ وَالصَّرْفِ ٣٥٩
- دَيْنُ السَّلَمِ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ، هَلْ يَصِحُّ الشُّرَاءُ بِهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؟ ٣٥٧، ٣٥٦

المسألة

الصفحة

- عَلَيْهِ لآخر مئة صاع سَلَمًا، جاز أن يشتري منه بنقده، ثم يدفعه إليه عمًا
في ذمته سَلَمًا ٥٣٥
- لا بد أن يكون السَلَمُ في ذمة المسلم ٢٤٦
- لا يجوزُ السَلَمُ بزرع غير معلوم، أو كيل غير معلوم ٢٤٦
- لا يجوزُ أن يأخذَ عرضًا عن دين السَلَمِ ممن هو في ذمته ٣٥٧
- لا يجوزُ جعلُ ما في الذمة رأس مالٍ السَلَمِ ٣٨٥
- هل يصحُّ الخيارُ في السَلَمِ؟ ٣٥٩
- هل يصحُّ الرهنُ والضمينُ في السَلَمِ؟ ٣٦٠ ، ٣٥٩
- هل يصحُّ السَلَمُ بغيرِ الدنانيرِ والدراهم؛ كالحيوان وغيره؟ ٣٥٧ ، ٣٥٦
- هل يصحُّ السَلَمُ في السمنِ بمطعمٍ مكيلٍ، أو موزونٍ نسيئة؟ ٣٥٨ ، ٣٥٦
- ٥٧٨ ، ٤٨٤
- هل يصحُّ بيعُ دينِ السَلَمِ لمن هو عليه بشرط قبض عوضه؟ ٤١٩
- الشُّرب:
- إذا كان له بئرٌ، فلا يحلُّ له أن يمنع الناسَ ما فضلَ عن حاجته ٢٤١
- ما يخرجُه الإنسانُ من البئرِ في بركته وآنيته، فإنه يملكه ويختصُّ به ٢٤١
- الشفعة:
- إذا اشترى أرضًا وعرسَ فيها، ثم أخذت بالشفعة، دفع الشفعُ قيمة الغراس ٢٩٥
- الشفعةُ بين الشركاءِ على قدرِ حصصهم ٦٣١
- الشفعُ المشفوعُ يملكُ بالطلب ٥٤٠
- هل تثبتُ الشفعةُ للشريكِ مطلقًا أم لا تثبتُ إلا فيما يقسمُ قسمةً إجبارًا؟ ٣١٧ ، ٣١٦
- الصرف:
- إذا اشترى رجلٌ ذهبًا بفضةٍ معلومةٍ نسيئةً، لم يجز ٢٢٨
- اشترى ذهبًا بفضةٍ نسيئةً، وأعطاه زوجته فباعته، فعلى من يستقرُّ ضمانُ الدركِ ٢٢٨
- اقتضاءُ أرباعِ القرشي عن الريالِ، صرفٌ لا يجوزُ ٣٧٦
- باعَ دينارًا أو درهمًا مغشوشًا بمثله ٥٠٣

المسألة

الصفحة

- جَوَازُ بَيْعِ فِضَّةٍ لَا يُقْصَدُ غَشُّهَا بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ٥٠٤
- حُكْمُ صَرْفِ الرِّيَالِ بِالْجَدِّ وَالْأَرْبَاعِ وَالْقَارُونِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٥٠٣
- صَرْفُ الرِّيَالِ بِالْجَدِّ ١٧٥
- صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْجَدِّ لَا يَجُوزُ ٥٤٨
- صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ حَرَامٌ صَرَاحٌ ٥٤٨
- لَهُ عَلَى آخَرِ رِيَالَاتٍ فَهَلْ يَقْضِيهِ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْفِضَّةِ ٥٣١

الصلح :

- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٢٩٥

الضمان :

- الْكَافِرُ الْأَضْلَى لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ حَالَ كُفْرِهِ ٥٠٠
- الْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ ٦٣٣
- تَضْمِينُ الْمُرْتَدِّ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ رِدَّتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ٥٠٠
- تَضْمِينُ مَنْ نَهَبَ مَالَ مُسْلِمٍ ٤٥٢
- صِفَةُ تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ إِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ ٤٤٩
- ضَمَانُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا ٥٦١
- مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ، وَخَوْفِ الْعَطَبِ ٤٤٩

العارية :

- الدَّابَّةُ الْمُعَارَةُ إِذَا مَاتَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا، فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ٥٤٩

العتق :

- الرَّقِيقُ إِذَا عَتَقَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْبِ لَوَالِدِيهِ؟ ٣٨٠، ٣٧٩
- إِنْ اشْتَرَى الْعَبْدُ بِمَالٍ حَرَامٍ، لَمْ يَصَحَّ شِرَاؤُهُ وَلَا عِتْقُهُ ٥٨٧
- نَفْوذُ الْعِتْقِ فِي الْمَقْبُوضِ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ ٢٢٩

الغصب :

- الدَّرَاهِمُ الْمَكْسُورَةُ الْمَغْضُوبَةُ إِذَا مُنِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ ١٩١
- الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ، إِذَا كَانَ ذَا صَنَائِعٍ، لَزِمَ الْغَاصِبُ أَجْرَهُ أَعْلَاهَا ٢٠٨

- الغَاصِبُ لَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ ١١٤
- الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ يَرْجِعُ بِثَمَّتِهِ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا أَخَذَ سِلْعَتَهُ ٣٧١
- الْمَغْضُوبُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ مُطْلَقًا يَوْمَ تَلْفِهِ ٥٨٢
- ثَمَرُ الشَّجَرِ الْمَغْضُوبِ، لِرَبِّهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ٢٠٩
- ثَمَرُ غَرْسِ الْغَاصِبِ، إِنْ حُكِمَ بِهِ لِلْغَاصِبِ، فَلصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُهُ أَرْضِهِ إِلَى حِينَ يَتَسَلَّمَهَا ٢٠٩
- ثَمَرُ غَرْسِ الْغَاصِبِ، هَلْ هُوَ لِلْغَاصِبِ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ؟ ٢٠٩
- حُكْمُ مَا إِذَا وَجَدَ الْبَدَوِيُّ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَضِبَ ٥٤٢
- غَاصِبُ الْأَمَةِ لَا يُضْمَنُ مَهْرَهَا إِذَا حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحُهَا ٢٠٨
- نَقْصُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ الْمَغْضُوبِ نَقْصُ نَوْعٍ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ٢١٨، ١٩١
- نَقْصُ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ ٢١٨
- يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَجْرَةُ الْحُرِّ الْمَغْضُوبِ مُدَّةَ غَضَبِهِ فَيَمْنُ لَهُ مَنَفَعَةُ يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا ٢٠٨

القرض:

- إِذَا تَعَيَّبَ الْقَرْضُ فِي مِلْكٍ الْمُقْتَرِضِ، وَجَبَ رَدُّ قِيَمَتِهِ ١٩٠
- إِذَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ، رَدَّ الْمُقْتَرِضُ مِثْلَهَا ١٩٢، ١٩٠
- أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ الْمُقْتَرِضُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، يُوْفِيهِ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ ٣٢٤
- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْتَرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ ٢١٦، ٢١٥، ١٩١، ١٩٠
- الدَّرَاهِمُ الْمَكْسَرَةُ الْمُقْتَرَضَةُ إِذَا مُنِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ ١٩١
- الْمَنَفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ حَرَامٌ ٥٨٠، ٢٤٧
- إِنْ رَدَّ الْقَرْضُ بِقِيَمَتِهِ لِمَنَعَ التَّعَامُلُ بِهَا، كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبَا الْفَضْلِ ٢١٥، ١٩٠
- حِيلَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى اقْتِرَاضِ الدُّورِ ٢٤٧
- قِيَاسُ الْقَرْضِ قِيَاسُ جَمِيعِ الدُّيُونِ ٢١٨، ١٩١

الصفحة

المسألة

- لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ، فَلَا بَأْسَ ٥٨٠ ، ٢٤٧
- مِنْ صُورِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ ٢٤٧
- نَقْصُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ الْمُقْتَرَضِ نَقْصُ نَوْعٍ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ٢١٨ ، ١٩١
- هَلْ حُكْمُ الْقَرْضِ حُكْمُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ؟ ١٨٩
- القسمة:
- يَجُوزُ قِسْمَةُ الثَّمَارِ خَرَصًا وَلَوْ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا ٥٥٨
- الكسب:
- كَرِهُوا التَّجَارَةَ وَالسَّفَرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا ٥٢٩
- المخابرة:
- إِذَا اسْتَنَى صَاحِبُ النَّخْلِ لِنَفْسِهِ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ ٤٥٠
- المداينة:
- إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، وَكَانَا نَقْدًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، تَقَاصَا ٢٣٣
- حُكْمُ شِرَاءِ الْغَرِيمِ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْمُسْتَقِرِّ بَعَائِبٍ وَيُوفِيهِ بِهِ ١٦٨
- عَيْبُ الدَّيْنِ إِفْلَاسُ الْمَدِينِ ١٩١
- قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُغْسِرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ؛ لِلْإِكْرَاهِ ٣٧٧ ، ١٣٨ ، ١٣٦
- المزارعة:
- إِذَا زَرَعَ أَرْضًا لِغَيْرِهِ بِجِزَاءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَلَا يَلْزَمُ الْعَامِلَ إِلَّا زَكَاةُ حَصَّتِهِ ٣٦٤
- خَاصَّةً
- إِذَا فَسَدَتِ الْمَزَارَعَةُ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ أَسْقَطَ الشَّرْطُ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَعُودُ ٤٥٦
- صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ
- الْأَرْضُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا أَصْوَاعٌ مَعْلُومَةٌ، إِذَا زُرِعَتْ، أُخِذَ مِنْهَا مَا جُعِلَ فِيهَا ٥٨٥
- إِنْ شَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى عَامِلِ الْمَزَارَعَةِ، هَلْ يَصِحُّ؟ ٣٦٥
- لَا تَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ وَسَقْيُ الزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ١٧٢
- مَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، قُسِمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بَيْنَهُمَا ٣١٣

المسألة

الصفحة

المساقاة:

- إِذَا زَارَعَهُ عَلَى أَرْضِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ،
 ٢١٩ كَانَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- إِذَا سَاقَاهُ عَلَى نَخْلِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ،
 ٢١٩ كَانَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- إِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ لِشَرْطِ فَاسِدٍ، ثُمَّ أَسْقِطَ الشَّرْطُ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَعُودُ
 ٤٥٦ صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ
- فِي الْمُسَاقَاةِ إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ قَدْ ظَهَرَتْ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا
 ١٨٣ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى نَخْلِهِ بِالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَيَشْتَرِطُ زِيَادَةَ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ
 ٢٤٣ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ يَخْتَارَانِهَا
- هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَبِيعَ عَمَلَهُ مُدَّةً فِي الْمُسَاقَاةِ لِأَخَرٍ قَبْلَ تَمَامِهَا
 ١٨٢

المضاربة:

- إِذَا رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِقَبْضِ الرِّيَالِاتِ الرَّائِجَةِ، فَلَا بَأْسَ
 ١٣٢
- الْمُضَارَبَةُ بِاسْمِ الْعُرُوضِ لَا يَجُوزُ
 ٥٦٥
- إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ مِنَ الْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ مَالِهِ كَمَا أَخَذَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ
 ١٣٢ بطريقٍ مُبَاحٍ
- إِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ الرُّبْحُ، أُعْطِيَ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرُّبْحِ النَّاصِ، لَا مِنْ
 ١٣٢ رَأْسِ الْمَالِ

المغارسة:

- إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْغَرَسِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَفِيهِ إِشْكَالٌ
 ٢٩٤
- إِذَا تَلَفَ نَصِيبُ الْغَارِسِ مِنَ النَّخْلِ رَفَعَ يَدَهُ عَنِ الْأَرْضِ
 ٢٩٠
- إِذَا شَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ عِمَارَتَهَا، وَلَمْ يَقَمْ الْعَامِلُ بِالشَّرْطِ، كَانَ لَهُ
 ٥٤٢ الْفَسْخُ
- إِذَا قُطِعَ الْغَرَسُ، فَلَيْسَ لِلْعَامِلِ إِحْدَاثُ غَرْسٍ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِتَرَاضِيهِمَا
 ٢٩٤
- الْمُغَارَسَةُ فِي الْوَادِي إِذَا قُطِعَ، هَلْ تَرْجِعُ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا، أَوْ تَكُونُ فِي يَدِ
 ٢٩٣ الْمُغَارِسِ؟
- لَوْ اشْتَرَطَ الْغَارِسُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ أَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَدَ الْعَقْدُ
 ٢٩٠

المسألة

الصفحة

- ٣١٣ - لَوْ غَرَسَ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَرْسِ لَا كَالزَّرْعِ
- مَا غَرَسَهُ الشَّرِيكُ فِي الْأَرْضِ الْمُشَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ
٣١٣ غَرْسِ الْغَاصِبِ
- مَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَغْرِسُهَا مُحَاصَصَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ
٢٩٠ بَيْعُهَا، قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُغَارَسَةِ؟
٢٩٠ - يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بَيْعُ نَصِيهِ مِنَ الْغَرْسِ، قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُغَارَسَةِ
الملكية:
- الْمَرْأَةُ الرَّشِيدَةُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا وَلَا يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ
٤٨٥ الهبة:
- إِذَا أُعْطِيَ الْأُمُّ ابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ حُلِيًّا تَلْبَسُهُ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلِيُّهَا لَهَا، فَهَلْ
تَمْلِكُهَا؟
٣٥١، ٣٤٩
- إِذَا بَاعَ الرَّهْنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَهَلْ يَكُونُ بَدْلُهُ رَهْنًا؟
٣٥٣
- الْهَبَةُ تَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَبِمَوْتِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ
٣٤٣
- إِنْ تَقَاسَخَا عَقْدَ الْهَبَةِ، صَحَّ
٣٤٥
- مَا يُهْدَى لِلْعَمَّالِ، إِنْ حَصَلَ دَفْعًا لِظُلْمِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ
١٠١
- مَنِيحَةُ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهَا
٥٤٩
- وَلَدُ الزَّوْنَى إِذَا صَلَحَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْبِ لَوَالِدَيْهِ؟
٣٨٠، ٣٧٨ الوصاية:
- الْوَصِيُّ عَلَى الصَّغَارِ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيمَا وَصَّى عَلَيْهِ بِهِ
٥٢٣
- هَلْ تَصِحُّ الْوَصَايَةُ بِلَفْظِ الْوَكَّالَةِ
٥٨٧، ٥٨٦
- وَكِيلُ الْقَاصِرِينَ، هَلْ تَعْمُ وَكَالَتُهُ، أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ؟
٥٢٣
الوقف:
- إِذَا احتَاجَ وَلَدُ الْوَاقِفِ حَاجَةً شَدِيدَةً، لَمْ يَجْزُ بَيْعُ أَضَلِّ الْوَقْفِ أَوْ صَرْفُ
غَلَّتِهِ فِي سَدِّ حَاجَتِهِ
٣٢١
- إِذَا جُعِلَ الْوَقْفُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، فَفِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ
٢٩٦
- إِذَا جُعِلَ الْوَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَفِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ
٢٩٥

المسألة

الصفحة

- إِذَا جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي حَتَّى يَنْقَرِضَ الْبَطْنُ
الأوّل ٢٩٥، ٢٩٦
- إِذَا خَالَعَتْ زَوْجَهَا، وَشَرَطَتْ أَنْ يَقِفَ عِوَضَ الْخُلْعِ عَلَى وَلَدِهَا مِنْهُ، فَسَدَّ
الشَّرْطُ ٣٢٣
- إِذَا شَرَطَ وَقَفَ الْكُتُبِ وَنَحْوَهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدِ سَمَاءُ ٥٨٥
- إِذَا كَانَ مَصْرُفُ رِيعِ الْوَقْفِ فِي أَضْحِيَّةٍ وَقَرْبَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ جِلْدُ
الأضْحِيَّةِ قَرْبَةً؟ ٣٨١، ٣٨٣
- إِذَا وَقَفَتْ نَحْلَةً مُعَيَّنَةً، فَمَوْضِعُهَا لَا يَكُونُ وَقْفًا بِذَلِكَ ٣١١
- إِذَا وَقَفَتْ وَقْفًا عَلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ، فَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ مَا
عَيْنَهُ الْوَاقِفُ؟ ٣٢٠
- أَرْضٌ فِيهَا وَقَفَتْ فِي عِمَارَتِهَا، وَعَادَتُهُمْ أَخَذَ رِيعَ الْعِمَارَةِ نَوْبًا، فَهَلْ يُقْلَمُ
عَلَى الْوَقْفِ ١٤٥، ١٤٦
- الْحَمْلُ يَتَجَدَّدُ حَقُّهُ مِنَ الْوَقْفِ بِوَضْعِهِ لَا قَبْلَهُ ٢٧١
- الْعَمَلُ بِالْخَطِّ فِي إِبْتَاتِ الْوَقْفِ ٥٩٥
- الْوَقْفُ بِلَا مَصْرَفٍ، أَوْ انْقِرَاضَ مُنْتَفِعُوهُ، يَكُونُ وَقْفًا عَلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ
بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ ٥٤٠
- الْوَقْفُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُمْ قَرِيبَهُمْ وَبَعِيدَهُمْ، ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ
سواء ٢٩٦
- الْوَقْفُ عَلَى الضَّعِيفِ، مَا أَحْكَامُهُ؟ ٤٣٧
- الْوَقْفُ مَعَ جَعْلِ الْفَاضِلِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَقَفٌّ فَاسِدٌ ٥٨٥
- الْوَقْفُ مَعَ جَرْمَانِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ٥٨٥
- إِنْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ الْأَكْلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، كَانَ لَهُ مَا شَرَطَ ٢٩١
- تَخْصِصُ بَعْضِ وَلَدِهِ بِمَنَافِعِ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ٣٢٣
- تَنَازَعُ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ ٣٢١
- حُكْمُ مَا فَضَلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ ٣٢٠
- رِيعُ وَقْفٍ انْتَقَلَ مِنْ طَبَقَةٍ إِلَى طَبَقَةٍ، فَهَلْ بَيِّنَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِوصْفٍ، أَوْ
مُقَابَلَةٍ عَمَلٍ فَرَقٌ؟ ٢٧١

المسألة

الصفحة

- رِبْعٌ وَقَفَ، انْتَقَلَ مِنْ طَبَقَةٍ إِلَى طَبَقَةٍ بَعْدَ ظَهْوَرِ الثَّمَرَةِ، مَتَى تَسْتَحِقُّهُ الطَّبَقَةُ
الثَّانِيَةُ؟
٢٧١
- صِحَّةُ وَقْفِ الْمَرِيضِ ثُلُثُهُ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ
٣٤٦
- لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فِي قَضَاءِ ذَيْنِ الْوَاقِفِ، حَيًّا كَانَ أَوْ
مَيِّتًا
٢٩١
- لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَاحْتِاجَ النَّاسُ إِلَى الْجِهَادِ، صُرِفَ إِلَى
الْجُنْدِ
٣٢١
- مَنْ وَقَفَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَلَا بَأْسَ
٣٢٤
- مَنْ وَقَفَ عَلَى تَقْرِيرِ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْحَمْلُ شَيْئًا قَبْلَ انْفِصَالِهِ
٢٧٢
- وَقَفَ عَلَى عِمَارَةِ مَوَاعِينَ سُبُلٍ، وَالْمَوَاعِينُ مَا تَحْتَمِلُ غَلَّةَ ذَلِكَ الْوَقْفِ
٥٨٤
- وَقَفَ وَقَفًا، وَجَعَلَ الْفَاضِلَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ
الْوَرَثَةِ؟
٥٨٥
- يَتَعَيَّنُ صَرْفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهَا
٣٢١

الوكالة :

- وَكِيلُ الْقَاصِرِينَ، هَلْ تَعْمُ وَكَالَتُهُ، أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ؟
٥٢٣
- وَكِيلُ تَقْرِيقِ الْأُصْحِيَّةِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا بِلا نَصٍّ مِنَ الْمُوَكَّلِ
٥٩٤ ، ٥٥٩
- يَدُ الْوَكِيلِ كَيْدُ الْقَابِضِ
٢٥٩
- ٣ - معجم مسائل قسم الأسرة :

١ - النكاح :

- أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، هَلْ يَحِلُّ أَمْ لَا؟
١٥٠ ، ١٤٩
- إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، فَرَوَّجَهَا ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ،
هَلْ تَمْضِي شَهَادَتُهُ أَمْ لَا؟
٥٥٨
- اشْتِرَاطُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ جَائِزٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ
٤٨٥
- إِشْهَادُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ عَلَى إِذْنِهَا فِي التَّزْوِيجِ
٥٨٨
- الْبُضْعُ لَا يَصِحُّ الْمَعَاوَضَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجَارَةِ؛ فَلَا يُضْمَنُ بِالتَّقْوِيَةِ
٢٠٨
- الْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطْ
٤٢١ ، ١٠١

- ٤٢١ ، ١٠١ - الْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلُودِ
- ٥٥١ - الْمُتَزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَهُمَا، لَا فِي الْجَمَاعِ
- ٢٣٥ - الْمَرْأَةُ مِنْ طَبْعِهَا الْمِيلُ إِلَى الرَّجُلِ، وَلَا بَدَلُ لَهَا مِنْهُ
- ٤١٠ - الْوِطْءُ بَعْدَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ، هَلْ فِيهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟
- ٢٣٥ - إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ كَفُّوا وَالْمَرْأَةُ مُشْتَهِيَةً، فَزَوَّجَهَا
- ٥٤٥ - إِنَّمَا تُشْرَعُ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ مَنْ وُلِدَ حَيًّا
- ٥٨٩ - تَحْرِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ، فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينِ
- ٣٧٩ ، ٣٧٨ - تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا؟
- ٣٧٦ - حُكْمُ شَرْطِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ
- ٤٠٩ - حُكْمُ مَا يَفْعَلُ بِالصَّبِيِّ، وَيُسَمُّونَهُ التَّعْضِيبَ
- حُكْمُ نِكَاحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِهِمَا، وَنِكَاحُهُ
- ٤٤٥ - خَامِسَةً فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ
- ٤٦٥ - صَوْرُ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ
- عَقْدُ بَعْضِ النَّاسِ عُقْدًا عِنْدَ النِّكَاحِ لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ الْقَضْدُ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَ
- ١٠٢ - الزَّوْجَيْنِ
- ١٢٩ ، ١٢٨ - لَا يُجِلُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدَةِ
- ٥٥٨ - لَا يُعْتَبَرُ فِي صَحَّةِ الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّوَكِيلِ
- ٤٦١ - لِحُوقِ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ وَوِطْءِ الشُّبْهَةِ
- ٣٩١ - لَيْسَ التُّرْكِيُّ كُفُّوا لِلْعَرَبِيَّةِ
- ٤٤٥ - مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ تَحْرِيمَ جَمْعٍ
- ٤٢١ - هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ، إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ طِفْلًا

٢ - فُرْقُ النِّكَاحِ:

- ٤٥٦ - ادَّعَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا عَدَمَ الْإِذْنِ فِي الْعَقْدِ، وَادَّعَى الزَّوْجُ الْإِذْنَ
- ٤٨٣ - إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ، انتَظَرَتْ زَوَالَ السَّبَبِ الْمَانِعِ، ثُمَّ اغْتَدَّتْ
- إِذَا أَهْدَى الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَدَايَا، ثُمَّ نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ، فَهَلْ لَهُ أَخْذُ
- الْهَدَايَا؟
- ١٤٦ ، ١٤٥

المسألة

الصفحة

- ٤٥٧ - إِذَا شَهِدَتْ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا زُوِّجَتْ مُكْرَهَةً نَبِيئًا بَطْلَانَ الْعَقْدِ
- ٣١١ - إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا تَقَعُ الثَّلَاثُ، لَوْ كَانَ عَلَى عَوَضٍ
- ٥٥١ - إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْخُلْعِ، فَهُوَ طَلَاقٌ
- إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً عَلَى عَوَضٍ، فَلَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَتَجُوزُ لَهُ بَعْدُ جَدِيدٌ
- ٥٠٥
- ٢٩٥ - إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ، وَلَمْ يُعْلَمْ انْتِهَاءُ عِدَّتِهَا، حُكِمَ لِلْمَرْأَةِ بِالْإِرْثِ
- ٣١١ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ ثَلَاثًا
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ، فَانْتَ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَتْ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا
- ٣١١
- ٣١١ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، لَمْ تَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً
- إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْحَامِلُ خُرُوجَ الْوَلَدِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ
- ٢٩٥
- ٥٩٠ - أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا الْغَائِبَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَنَّ ثَلَاثًا الْغَائِبَ زَوَّجَ لَهَا
- ٣٧٢ - الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَامِلِ وَرَضَاعِ الْوَلَدِ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ، خُلْعٌ صَحِيحٌ
- ٢٢٦ - الْخُلْعُ يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ
- ٥٩١ - الطَّلَاقُ مُتَضَمِّنٌ الْحَقِّينِ: حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ الْعَبْدِ
- ٤٦٢ - الْعِدَّةُ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوعِ
- الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ لَزَوْجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، وَقَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَعَ كَوْنِهِمَا تَوَكُّلاً فِي الطَّلَاقِ
- ٤٤٧، ٤٤٦
- النِّكَاحُ الْبَاطِلُ لَا تَجِبُ بِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٢
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٢٢٧ - إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي خُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ
- تَحْدِيدُ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ اعْتِبَارٌ بِالْغَائِبِ؛ وَلَا فَقْدَ بَيَقَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- ٢٩٥
- تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ، هَلْ هُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثًا، أَوْ طَلْقَةٌ بَائِنٌ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ ظَهَارٌ
- ٥٨٩، ١٧٨، ١٥٠
- ٥٦٢ - تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ، لَا يَصِحُّ

الصفحة

المسألة

- ٢٢٤ - حُكْمُ التَّغْيِيرِ عَنِ الْخُلْعِ بِصِغَةِ الطَّلَاقِ
- ٤٤٨ - حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
- ٤٥٦ - حُكْمُ مَا إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ
- ٥٦٤ - حُكْمُ مَا إِذَا قَالَتْ لَزَوْجَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أَبِي أَوْ أُمِّي
- ١٤٨ - رَجُلٌ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَرَجُلٌ حَرَّمَ أُمَّتَهُ، هَلْ حُكْمُ التَّحْرِيمَيْنِ وَاحِدٌ؟
- ٤٨٥ - شُهُودُ الطَّلَاقِ، هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ شَهَادَتِهِمْ
- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَائِنًا بِعَوَضٍ، أَوْ ثَلَاثًا، فَمَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حِدَادٌ؟
- ٥٢٤، ٥٢٣
- ٤٦٢ - عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوعِ
- ٥٨٩ - قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ
- ٥٨٩ - قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ
- قَوْلُ الْعَامَّةِ: قَلَّطْنِي عَلَى نَفْسِكَ، كِنَايَةٌ فِي الْوَكَالَةِ؛ تُمَلِّكُ بِهِ وَاحِدَةً، وَتُعْتَبَرُ نَيْتُهُ فِيهِ
- ٤٤٨
- ٤٦٢ - لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْوِطْءِ
- ٤٤٧ - لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: أَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ، مَلَكٌ تَطْلِقُهَا ثَلَاثًا
- ١٤٦، ١٤٥ - مَا حُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا حَامِلًا وَلَا مَالًا لِلْحَمْلِ؟
- مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَأَقَرَّ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ قَبْلَ مَرَضِهِ، عَمِلَ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا: إِنَّهُ وَقَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا بَيِّنَةً
- ٢٦٩
- ٢٢٦، ٢٢٥ - مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: (أَغْنَاكَ اللَّهُ)، بِلَفْظِ الْمَاضِي
- مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: (اللَّهُ يَرْزُقُكَ)، فِي حَالِ سُؤَالِ الطَّلَاقِ وَيَذُلِ الْعَوَاضِ لَهُ
- ٢٢٦
- ٤٥٨ - هَلْ بَيْنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَرْقٌ

٣ - الموارث والوصية:

- إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْوَصِيَّةِ، فَرِيحُهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ فِيمَا أَوْصَى فِيهِ، وَإِنْ خَسِرَ ضَمِنَ النِّقْصَ
- ٢١٣
- إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ، قَبْلَ قَسَمِ التَّرَكَةِ، فَهَلْ يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا؟
- ٣١٩
- إِذَا أَوْصَى بِثُلَاثِهِ وَعَيْنَ الْوَصِيِّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، هَلْ يَقْبَلُ؟
- ١٤٣

المال

الصفحة

- إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَوْ يُضْحِي بِهِ عَنْهُ، صَحَّتْ مِنَ الثَّلَاثِ
بدون إجازة ٣٤٥
- إِذَا دَبَّرَ عَبْدُهُ وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي جَهَةِ بَرٍّ، كَانَ الْجَمِيعُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ ٣١١
- إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ، أَقَامَ الْحَاكِمُ عَدْلًا فِي ذَلِكَ ٣١١
- الْفَقِيرُ تُكْرَهُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ ٥٥١
- الْمُوَصَّى بِوَفْقِهِ إِذَا نَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ إيقَافِهِ، فَنَمَاؤُهُ يُضَرَفُ مَضْرَفَ
الْوَقْفِ ٢١٣
- الوصية لو ارث، إن أجازَ بعضهم دونَ بعضٍ، فَتَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ أَجَازَ
منهم ٤٣٧
- إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَتَصَرُّفُهُ فِي التَّرِكَةِ وَحِيَازَتُهَا بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا ٣١٩
- إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا ٥٥١
- حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ ٤٣٤
- حُكْمُ مَا إِذَا أَوْصَى لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ٤٣٦
- صَحَّةُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ بِوَقْفِ ثُلْثِهِ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ ٣٤٦
- لَا يَصِحُّ حَجٌّ وَارِثٌ إِذَا كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ ٥٨٧
- مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ آدَمِيٍّ، وَحَاجَةُ الْإِسْلَامِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ أَوْ الْحَاجَةُ،
أَوْ يَتَحَاضَّنُ؟ ٥٢٤ ، ٥٢٣
- مُسَارَعَةُ النَّاسِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَصَاحِي بَعْدَ الْمَوْتِ ٥٥١
- ٤ - معجم مسائل قسم الجنایات:
- إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ، فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ، أَوْ الْعَفْوُ عَنْهُمْ أَوْ
عَنْ بَعْضِهِمْ إِلَى الدِّيَةِ ٤٦٧
- إِذَا تَعَدَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ؛ بِتَعَدُّرِ الْعَاقِلَةِ وَبَيَّتِ الْمَالِ، سَقَطَ عَنِ
الْجَنَابِيِّ ٤٧٨
- إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْجَنَابِيَّةَ الْمَجْنُونِيَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَفِيهَا التَّغْزِيرُ ٤٨٠ ، ٤٧٩
- الصَّائِلُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ ٥٠٢
- الْقَتْلُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمُرْتَدِّينَ ٤٠١
- الْقِصَاصُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُشِيرِ وَالْآمِرِ ٤٦٩

الصفحة

المسألة

- ٥٦٧ - الْمُرْتَدُّ لَا يَمْلِكُ مَالُ الْمُسْلِمِ بِالْإِسْتِثْلَاءِ
- ١٢١ - الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
- ٥٥٢ - تَأْمِينُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ الْحَدَّ
- حُكْمُ مَنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ مَا يُمْكِنُ جَهْلُهُ بِهِ؛ أَنَّهُ يُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ
- ١٢١ - قَذَفُ الْعَبْدِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، لَا حَدَّ الْقَذْفِ
- ١٠٦، ١٠٥ - قَطْعُ الطَّرِيقِ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ
- ٤٥٠ - كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ
- ٤٨١ - لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فِي أَدَبٍ يُؤَدِّبُهَا بِهِ، فَإِنْ اعْتَدَى أَوْ جَرَحَ أَوْ كَسَرَ، يُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ
- ٤٨١ - لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ
- ٥٣٦ - لَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ التَّسَاوِي فِي سَبَبِهِ
- ٤٦٧ - لَا يَقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي إِثْبَاتِ حَدِّ الزَّنى
- ٢٦٣ - لَوْ ادَّعَى إِبَاحَةَ بَعْضِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكَانَ كَافِرًا
- ٧٧٩ - لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، لَمْ يُحَدِّ
- ٣٣٩ - لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ قُتِلَ بِهِ، وَكَذَا مُكْرَهُهُ
- ٣٣٩ - لَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنى لَمْ تُحَدِّ
- ٣٣٩ - مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْإِسْتِهْزَاءِ بِالْدِّينِ كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا
- ٨٠ - مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفَرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا
- ٨٠، ٧٧ - مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَعُرِّفَ، فَرَجَعَ - لَا يَكْفُرُ
- ٨٠ - مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَفَرَ
- ١٢١ - يُقْتَلُ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِمِثْلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ
- ٤٨١

٥ - معجم مسائل قسم القضاء:

- إِذَا ادَّعَى شَيْئًا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الْآنَ، وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٍ، هَلْ تُسْمَعُ؟
- ٣٥٤، ٣٤٩
- إِذَا ادَّعَى عَلَى آخَرَ عَقَارًا، فَقَالَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ: وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي، فَهَلْ تُقْبَلُ يَمِينُهُ؟
- ٣٥٣، ٣٤٩

المسألة

الصفحة

- إذا ادعى على الحاكم أنه حكم له بكذا ولم يذكره الحاكم، فشهد به
شاهدان ٤٧٤
- إذا تنازع اثنان في أرض، كيف يحكم بينهما؟ ٣٦٤
- إذا علم من الشاهد ما يقدح في شهادته، ردّت، وإن كان لا يظهر إلا
الخير ١٩٩
- إلف الفسقة وأهل البدع خارم للمروءة، وقادح في عدالة الشاهد ١٩٩
- دعوى غيب المبيع إذا أمسكه المشتري ليرجع بالأرض، هل تقبل بلا بينة؟ ٣٧٠
- رجوع الشاهد بعد الحكم ٥٩١
- صفة بيع الحاكم مال المفلس، أن يبيع كل شيء في سوقه ٥٨٠
- ما صفة العدالة باطنًا؟ وهل يعتبر اليوم ما شرطوه في صفة العدل؟ ٤٧٦، ٤٧٤
- من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ٧٤٣
- ٦ - معجم مسائل قسم السياسة الشرعية:
- اختلفوا في التماثل على ترك السنن؛ هل يقاتلون عليها؟ ٧٤٦
- إذا طلب ظالم قادر مال إنسان ظلماً، وعاهده أنه يأتيه به، فلا قيمة لهذا
العهد ٣٤١
- إذا عاهد لصاً أنه لا يخبر به، فلا قيمة لهذا العهد ٣٤١
- إذا غلب حكم الكفر في بلدة صارت دار حرب ٥٤٧
- البغاة تجلّ دماؤهم دون أموالهم ٣٩٠
- الدار داران: دار إسلام، ودار كفر ٥٢٩
- الرافضة هل حكمهم حكم الكافر الأصيلي أو المرتد؟ فلا يباح أخذ ماله
حتى يستتاب؟ ١٧٩
- الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها ١١٣
- المجوس يقرّون بالجزية ١٢٧
- المجوسي إذا تدبّن يدين أهل الكتاب، لا يسترق ١٢٨
- المجوسي إذا تدبّن يدين أهل الكتاب، لم يقر بالجزية ١٢٨
- المجوسي لا يسترق ١٢٩
- المجوسي لا يقر بالجزية ١٢٩

الصفحة

المسألة

- ٥٠٠ - الْمُرْتَدُّونَ لَا يَمْلِكُونَ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٨٩، ٢٩٠ - الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، صَارَتْ بِلَادُهُمْ بِلَادَ إِسْلَامٍ
- ٤٤٩ - إِنْ اقْتَتَلْتَ طَائِفَتَيْنِ ظَلَمًا، ضَمَيْتَا مَا أَتْلَفْتَا
- ٣٩٢ - أَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، قُوتِلَتْ عَلَيْهِ
- بِلَدٌ فِيهَا مَشَاهِدُ الشُّرْكِ، وَأَهْلُهَا يَشْهَدُونَ بِالتَّوْحِيدِ، هَلْ هِيَ دَارُ كُفْرٍ، أَوْ دَارُ إِسْلَامٍ؟
- ٢٨٩ - حُكْمُ الْكُفَّارِ الْمَقِيمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، وَهَلْ تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ؟
- ١٧٩ - حُكْمُ مَا وَقَعَ زَمَنُ الْمُؤَلَّفِ مِنَ النَّهْبِ وَالظُّلْمِ
- ٥٦٧ - شُرُوطُ عِصْمَةِ مَالٍ وَدَمٍ مَنْ أَقَامَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ
- ١٧٩ - مَالُ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، هَلْ يَمْلِكُونَهُ؟
- ٤٩٨ - مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا
- ٣٩٠ - مَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ، مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ
- ٥٦٥ - وَلِيُّ الْأَمْرِ إِنَّمَا يُدْعَى لَهُ لَا يُمدَّحُ، لَا سِيَّمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ
- ٣٩٤

٧ - معجم مسائل قسم الآداب والسلوك:

- ٢٣٤ - إِحْسَانُكَ إِلَى قَرِيبِ الْمَيِّتِ صَلَةٌ لِلْمَيِّتِ
- ٢٣٤ - أَحْسَنُ مَا تَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتَ الصَّدَقَةَ لِلْمَيِّتِ
- ٢٨١ - أَسْبَابُ إِبَاحَةِ الْغِيْبَةِ
- ٥٨٨ - النَّرْدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ
- ٢٣٤ - إِنْ أُعْطِيتَ الْحَيَّ شَيْئًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ مَيِّتِهِ، فَحَسَنٌ
- ٥٢٩ - تَحْرِيمُ شُهُودِ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
- ٥٥١، ٣٤١ - حُكْمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: هَنِئَا
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: اللَّهُ بِالْخَيْرِ
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: نَبِّرُكَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكُمْ
- ٣٨٠، ٣٧٩ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ: يَا ذُخْرِي
- ٤١١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: اللَّهُ يُخْلِي عَنَّا
- ٤١٠ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: اللَّهُ يَسْأَلُ عَنْ حَالِكَ

المسألة

الصفحة

- ٤١٠ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: أُمْتَعَنِي اللَّهُ بِحِبَاةِ فُلَانٍ
- ٤١٠ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: عَلَيَّ الْحَرَامُ، أَوْ الْحَرُومُ
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: مَا لَكَ صِفَاتِي، وَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟
- حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: هَذِهِ سَنَةٌ خَبِيثَةٌ، أَوْ: هَذِهِ تَبْسِمَةٌ زَمَانٍ؛ لَأَوَاقَاتِ
الْخَيْرِ وَالْأَمْطَارِ
- ٤١١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الْحَدِيثُ مَا غَدَى أَحَدًا وَلَا عَشَى أَحَدًا
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَا مُتَوَجِّعٌ عَلَيْكَ يَا اللَّهُ
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: فُلَانٌ الْمَرْحُومُ
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: فُلَانٌ مَا يَلْقَى فِي قَبْرِهِ إِلَّا الدَّوَابَّ
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَوْ أَنِّي حَاضِرٌ مَا سَنَّهُ اللَّهُ
- حُيِّيتَ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْتَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ هَلْ هَذَا
صَحِيحٌ؟
- ١٥٠، ١٤٩ - خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
- ٢٤٧ - دَمٌ مَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ عَامًّا؛ يَتَنَاولُ الصَّادِقَ وَالْكَاذِبَ
- ١٠٠ - شَتَمَ الْعِيَالِ وَخِصَامُهُمْ مَنْدُوبٌ، إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ
وَالتَّعْلِيمِ
- ٥٩٠ - قَوْلُ الْإِنْسَانِ: ضَرَّنِي فُلَانٌ، أَوْ قَتَلَ دَابَّتِي فُلَانٌ؛ لِفَاعِلٍ مُبَاشِرٍ - لَا بِأَسْ
بِهِ
- ٩٢ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ أَمَرْنَا فُلَانًا أَنْ نُصَلِّيَ شَرْقًا لَفَعَلْنَا، مَا حُكْمُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ ١٠٥، ١٠٦
- لَا رَيْبَ أَنَّ تَرْكَ فُضُولِ الْكَلَامِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ
- ١٣٤ - مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ
- ٧٦، ٧٤ - مَعْنَى لَفْظَتِي: السَّيِّدُ، وَالْمَوْلَى
- ٥٧٧ - مَنْ بَدَأَ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ تَحِيَّتِهِ
- ١٥٠ - مِنْ صُورِ الْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ فِي الشَّرْعِ
- ٥٤١ - هَلْ يَجُوزُ اغْتِيَابُ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ وَمَا جِنْسُ الْبِدْعِ الَّتِي تُبَيِّحُ
الْعِرْضَ؟
- ٢٧٧ - يَجُوزُ غِيْبَةُ مَنْ كَانَ مُجَاهِرًا بِفُسْيقِهِ وَبِدْعَتِهِ
- ٢٨١

٤ - معجم مسائل التفسير وعلوم القرآن:

- أدلّة التّوحيّد وبراهينه في القرآن ظاهرة، وعامّة القرآن إنّما هو في تقرير أدلّة التّوحيّد ٧٢٣
- الألحان المَكْرُوهة في قِراءة القرآن ٧٨
- الدُّعاء في القرآن يتناول دُعاء العبادة ودُعاء المسألة ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١
- دَمُ المَكذِبِينَ لرسولِهِ ﷺ ممّا لا يَنحصرُ في الكتابِ والسُّنة ١١٨
- سجدة: (ص) سجدة شُكْرِ ٦٢٩
- سُجُودُ التَّلَاوةِ أَكْثَرُ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ ٦٣٠
- صُورَةُ تَنكِيسِ الآيَاتِ ٥٥٤
- صُورَةُ تَنكِيسِ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ ٥٥٣
- فَضْلُ سُورَةِ الْكَافُرُونَ، وَسِرُّ تَسْمِيَّتِهَا بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ ٧٩٨
- كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ فَالْمَرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ ٦٦٣

٥ - معجم غريب القرآن:

- الطاغوت ٨٠٤ ، ٧٨٧ ، ٦٦٣ ، ٥٠٧ ، ٤٩٣
- الفتنة ٢٥٥
- يهجعون ٢٣٩

٦ - معجم المسائل اللغوية وغريب اللغة:

- الأفعال: بَاءٌ، وَحَارَ وَرَجَعَ، بِوَعْنَى وَاحِدٍ ٦٤٧
- الْبَاءُ تَدُلُّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ٨٠٨
- التَّأْلُةُ ٨٠١ ، ٦٦٤
- التَّأْلِيَةُ ٨٠١ ، ٦٦٤
- الضَّيْعَةُ ٩١
- الطاغوت ٨٠٤ ، ٧٨٧ ، ٦٦٣ ، ٥٠٧ ، ٤٩٣
- القطب ١٧٠
- أَلَهٌ - بِالْفَتْحِ - إِلهَةٌ: عَبْدَ عِبَادَةٍ ٨٠١ ، ٦٦٤
- الهجوع ٢٣٩

الصفحة

المسألة

٥٥٠

- دَلَالَةُ الْبَاءِ عَلَى الْآلَةِ

٥٨٩

- ضَمِيرُ: أَنْتَ، إِنَّمَا هُوَ لِلْعَاقِلِ لَا لِلْجَمَادِ

٨٠٩

- لَفْظُ الْجَلَالَةِ أَعَرَفَ الْمَعَارِفِ

١٣ - فهرس المذاهب والأقوال

المذهب أو القول	الصفحة
١ - فهرس المذاهب العقدية :	
* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني :	
- لا أَكْفَرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَنِي	٦٤٨
* أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية :	
- أطفالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزُوا شَيْئًا يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- الْأَصْمُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- التَّكْفِيرُ وَالْقَتْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحِجَّةِ	٦٥٣
- اللَّهُ تَعَالَى مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ، لَيْسَ بِمُحَايِثٍ لَهَا	١٦٧
- الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَمَيِّزُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- حَكَمَ أَهْلُ الْفِتْرِ كَحَكَمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا	١٥٨
- كُلُّ مَنْ نَحَلَ نَبِيًّا أَوْ صَالِحًا نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، كَفَرَ ١٢٢ ، ٦٥٤ ، ٦٩٤ ، ٧٧٩	
- مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَنَائِسُهُمْ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ	١٢٢
- مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا، كَفَرَ ١٢٢ ، ٣٣٢	
- مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، كَفَرَ ١٢٢ ، ٣٣١	
- مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بِخَبَرٍ - يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- مُنْكَرُ الصِّفَاتِ جَاهِلًا لَا يَكْفُرُ	٦٨٤
* أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري أبو العباس جمال الدين القرطبي :	
- كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، مُنَزَّاهٌ عَنِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ	٦٤١
* أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي :	
- إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَهُوَ يُحِبُّهُ	١٩٩
- الرَّجُلُ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ، لَا تُكَلِّمُهُ	١٩٩

- ١٦٥ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُمْ بَائِتُونَ مِنْهُ
- ١٥٤ الله سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ
- ١٦٥ الله ﷻ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى
- ١٦٥ الله ﷻ غَيْرُ مِمَّا سُرَّ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ
- إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ (الَّذِينَ خُلِفُوا)؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالنِّفَاقِ؛ فَكَذَا كُلُّ مَنْ خِيفْنَا مِنْهُ
- ١٩٩ تكفير غلاة القدرية
- ٣٩٦ توقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتْلِهِ
- ٣٠٨، ١٧٣ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، لَا تُفْسَرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ
- ١٧٤ فَأَيُّ الَّذِي يُرَوَّى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ؟!
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١ كُلُّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُفْسِقُ الْمُقَلَّدَ فِيهَا
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١ مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١ مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١ مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١ مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١ مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١ مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُخَبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ
- ٣٣١، ١٩٧ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!
- ١٧٣ وَلِدَانُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ١٦٠ وَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ؟!
- ٢٠١ * إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ النِّسَابُورِيُّ، ابْنُ رَاهُوِيَّةَ:
- ١٧٥ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِهِ
- * إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، عَمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ:
- ٢٨٤ أَقَرَّ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ

- ٨٠٥ - الطاغوتُ الشيطانُ
* الاتحادية:
- ٨٠٨ - الله سبحانه مُتَّحِدٌ بِالْجِهَاتِ السَّتِّ
* الأشاعرة:
- ٤٠٤ ، ٤٠٣ - إِبْتِاثُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ
٤٠٣ - الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ
٣٠٢ - الْقُرْآنُ مِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا
- الْكَلَامُ هُوَ الْمَعْنَى النَّفْسِي الْقَائِمُ بِذَاتِ الرَّبِّ ﷻ ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٠٢ ، ٧٥٢ ، ٧٥١
- ٣٠٣ - اللَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، بَلِ اضْطَرَّهٗ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ
- الْمَعْنَى النَّفْسِي الْقَائِمُ بِذَاتِ الرَّبِّ، الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَلَامًا، شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبَعُ
٣٠٣ - إِنْكَارُ تَكَلُّمِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ ٣٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٧٥١ ، ٧٥٢
- ٤٠٣ ، ٣٠٠ - إِنْكَارُ عُلُوِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ
- حُرُوفُ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ ٤٠٢ ، ٤٠٤
- ٤٠٣ - كَانَ وَلَا مَكَانَ، فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ
- كَلَامُ اللَّهِ وَاحِدٌ: إِنَّ عُبْرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنْ عُبْرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَهُوَ التَّوْرَةُ، وَإِنْ عُبْرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ فَهُوَ الْإِنْجِيلُ ٣٠٤ ، ٤٠٤
- ٧٥٢ ، ٣٠٣ - مَا يَقْرَأُهُ الْقَارِئُونَ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى، وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ
٣٠٣ - مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَيْرِ وَاحِدٌ
- يُثْبِتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ (العقلية)، وَيَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ (السمعية) ٤٠٢
- * الثنوية:
- ١٦٩ - الصَّانِعُ اثْنَانِ: فَعَايِلُ الْخَيْرِ نُورٌ، وَفَعَايِلُ الشَّرِّ ظُلْمَةٌ
- الظُّلْمَةُ تَتَّصِفُ بِالْكَدْرِ وَالنَّقْصِ، وَنَفْسُهَا شَرِّيرَةٌ، بِخِيَلَةٍ سَفِيهَةٍ، مِنْهَا الشَّرُّ وَالْفَسَادُ ١٦٩

- النورُ فاضلٌ، حسنٌ، نقيٌّ، ونفسُهُ خَيْرَةٌ، كَرِيمَةٌ، مِنْهَا الْخَيْرَاتُ
وَالْمَسْرَاتُ، وَالصَّلَاحُ
١٦٩
- الثُّورُ وَالظُّلْمَةُ قَدِيمَانِ، سَمِيعَانِ بَصِيرَانِ
١٦٩
- * الجبرية:
- الْعَبْدُ مَجْبُورٌ مَقْهُورٌ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، لَا قُدْرَةَ لَهُ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ
٣٩٨
- * الجهمية:
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ
٤٠٣
- كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ
٤٠٣
- مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ الشَّجَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا
٧٦٥
- يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ
٣٠٣
- * الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو علي البغدادي الحنبلي:
- مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ يُعَاقَبْ عَلَى كُفْرِهِ
٦٥١
- * الحلولية:
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَالٌّ فِي الْجِهَاتِ السَّتِّ
٨٠٨
- * الحنابلة:
- تَكْفِيرُ الْمُجْتَهِدِ الدَّاعِي إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَقْيِ الرُّوْيَةِ
٦٥٩ ، ١٢٠
- حَكَمَ أَهْلُ الْفِتْرِ كَحَكَمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا، وَلَا يُعَاقَبُ
١٥٨
- مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرِ يُعَاقَبُ مُطْلَقًا
١٥٨
- * الخوارج:
- كَفَرُوا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاوِيَةُ، وَطَائِفَتِي عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ،
وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ
٤٠٠
- كَفَرُوا مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَبَعْضُهُمْ يُكْفَرُ بِالصَّغَائِرِ
٦٤٧ ، ٤٠١
- * الدهرية:
- ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
١٦٩
- الْأَشْيَاءُ لَيْسَ لَهَا أَوَّلُ الْبَتَّةِ
١٦٩
- الْعَالَمُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ؛ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَضْمَحِلُّ
١٦٩

- لَمَّا خَلَقَ الْخَالِقُ الْأَفْلَاقَ مُتَحَرِّكَةً، دَارَتْ عَلَيْهِ فَأَحْرَقَتْهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا
١٦٩ * الروافض:
- مَنْ لَمْ يُبْغِضْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَبْغَضَ عَلِيًّا
٣٨٩ * القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد التيمي القرشي:
- كَرِهَ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ مَنْ يَمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَهْلِ الْفِتْرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَصَمِّ وَنَحْوِهِمْ
١٦٠ * القدريّة:
- اللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَلَا شَاءَهَا مِنْهُمْ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَعْمَالَ أَنْفُسِهِمْ
٣٩٦ * الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري:
- كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
٨٠٥ * المتكلمون:
- الْإِلَهِ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ
٨٠١ * المعتزلة:
- التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ
٤٠٠ - الْعَوَامُّ الْمُقْلِدُونَ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ
١٩٦ - الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ
٧٥٨ - اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ بِلَا كَلَامٍ
٥٦٠ - كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ
٧٥١ - مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ يَصِيرُ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ
٤٠٠ - مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا
٤٠٠ - نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتُ الْأَسْمِ دُونَ الصِّفَةِ
٤٠٠ * المفضلة من الرافضة:
- يُفَضَّلُونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَلْعَنُونَ
٣٣١ * أهل السنة والجماعة (السلف):
- إِثْبَاتُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يؤولونها بزيادة العلم
٤٠٣

- أصحابُ الكِبَايِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ إِذَا مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ ٤٠١، ٦٤٧
- الْأَصَمُّ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ ١٥٩
- الْإِنْكَفَافُ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَإِجْرَاءُ الظَّوَاهِرِ عَلَى مُرَادِهَا ٦٣٩
- الْإِيمَانُ بِالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ٣٠٥
- الْإِيمَانُ بِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، صَادِرَةٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَهِيَ أَعْمَالٌ لَهُمْ، وَكُنُسٌ لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ ٣٩٨
- الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا ٣٩٦
- الْإِيمَانُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ٤٠٤
- الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ٧٦٠
- الْحَرْفُ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ ١٥٩
- الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ ٧٦٠
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ ٣٠٢، ٤٠٣، ٧٥٢، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٩
- اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، لَا يُطْلَقُ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ ١٦٢، ١٣٤
- اللَّهُ تَعَالَى لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ٨٠٨
- اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ ٨٣٠، ٨٠٨، ٧٦٠
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ ٥٦٠
- اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ٣٠٢، ٤٠٣، ٧٥٢، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٩
- الْمَجْنُونُ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ ١٥٩
- الْوِلْدَانُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ صِبَاغٌ، وَأَبَاؤُهُمْ كَفَّارٌ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٩
- بَيْنَ مَسْمَى الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَالْقُعُودِ فُرُوقٌ مَعْرُوفَةٌ ١٦٥
- كَرِهُوا الْأَضْطِلَاحَاتِ الْكَلَامِيَّةَ الْمُحَدَّثَةَ؛ لَا شَتْمَالِيهَا عَلَى بَاطِلٍ وَكَذِبٍ ١٦٣
- كَرِهُوا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ لَا شَتْمَالِيهِ عَلَى كَذِبٍ وَبَاطِلٍ ١٣٥
- كُفْرُ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ ٤٠٣
- كُلُّ لَفْظٍ لَا يُوْجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُثَبَّتُ وَلَا يُنْفَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَاهُ ١٣٤
- لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ٥٦٤

الصفحة

المذهب أو القول

- ٦٤٥ - لا يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ الْعِلْمِيَّةِ
- ٦٥٥ - مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كَفَرَ، وَمَنْ عَصَى مُسْتَهْيَا، لَمْ يَكْفُرْ
- ١٥٩ - مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ
- ٤٠٣ - يُثَبِّتُونَ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ
- * أهل اللغة:
- ٨٠٥ - كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
- * بعض الرافضة:
- ٣٣١ - يَزْعُمُونَ غَلَطَ جِبْرِيلَ فِي الرِّسَالَةِ
- * بعض الفلاسفة:
- ١٧٠ - الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ
- ١٧٠ - يُقَرُّ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَإِحْدَاثِهِ لِلْمَوْجُودَاتِ، وَيَنْفِي عَنْهُ بَعْضَ صِفَاتِهِ
- * سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي:
- ٣٩٩ - أَنْكَرَ الْجَبَرِ، وَقَالَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَبَلَ الْعِبَادَ
- * عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرعة الأوزاعي:
- ٣٩٩ - مَا أَعْرِفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، وَالْجَبَلَ وَالْخَلْقَ؛ فَهَذَا يُعْرَفُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
- * عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي:
- ٦٤٦ - إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، بَلَا تَأْوِيلَ، كَفَرَ
- * عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات:
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - كُلُّ بِدْعَةٍ كُفْرٌ نَا فِيهَا الدَّاعِيَّةُ، فَإِنَّا نُنْقِصُ الْمُقَلَّدَ فِيهَا
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ

- * عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، قطب العارفين، الشيخ عبد القادر الجيلاني: وهو بجهة العلو سبحانه ١٦٤
- * عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني المروزي: ٣٠٧
- فَأَيْنَ الَّذِي يُرَوَّى: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ؟! ٣٠٧
- مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهَنَّمِيٌّ؛ وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟! ٣٠٧، ٣٠٦
- * عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، أبو بكر المكي: ٣٠٨
- خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؛ لَا نَقُولُ غَيْرَ هَذَا، عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرُّضَا، بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، وَلَا نَسْتَوْجِشُ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ ١٧٥
- لَا نَقُولُ غَيْرَ هَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرُّضَا بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ ١٧٥
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي: ١٦٠
- كَرِهَ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ مَنْ يَمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَهْلِ الْفِتْرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَصَمِّ وَنَحْوِهِمْ ١٦٠
- * عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين القاضي البيضاوي: ٢٨٤
- تَأْوِيلُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْلُومِهِ ٢٨٤
- * عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي: ٢٨٤
- أَقَرَّ إِبْتِاثِ الْعِلْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ ٢٨٤
- * عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، أبو محمد الدِّينَوْرِيُّ الأديب المحدث: ٣٠٨، ١٧٥
- الصُّورَةُ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالْعَيْنِ... وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ ٣٠٨، ١٧٥
- نَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ (الثابت بالكتاب والسُّنَّةِ)، وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا حَدًّا ٣٠٨
- * عثمان بن علي بن عيسى: ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٩
- الصُّفَّةُ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَمِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بغيرِهِ ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٩
- * علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكسائي: ٨٠٥
- كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ ٨٠٥

- * علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي:
- ٧٩٠ - الْجَزْمُ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُم بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ
- * عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي:
- ٧٦٠ - الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ
- * عمرو بن عبيد بن باب، أبو عمرو المتكلم المعتزلي:
- ٤٠٠ - مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ يَصِيرُ فِي مَنَزِلَةِ بَيْنِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ
- ٤٠٠ - مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا؛ بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرَهَا
- * عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى، القاضي أبو الفضل البُخَصْرِيُّ السَّبْتِيُّ المَرَاكِشِيُّ:
- ٣٣٣ - كُلُّ مَقَالَةٍ بَنَفِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ كُفْرٌ
- * غلاة القدرية:
- ٣٩٦ - إِنَّكَ أَرَأَيْتَ اللَّهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ
- ١٦٩ - مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ كِتَابَةَ اللَّهِ لِمَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ
- ١٦٩ - مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ وَقُوعَ الْمَعَاصِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ
- ٣٩٨ ، ١٦٩ - يُنْكِرُونَ تَقْدَّمَ عِلْمِ اللَّهِ بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا
- * قتادة بن دعامة بن قَتَادَةَ بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري:
- ٤٠٠ - أَوْلَئِكَ الْمَعْتَزِلَةُ
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
- ٨٠٥ ، ٦٦٣ - كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية:
- ١٥٨ - أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزُوا شَيْئًا يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٨ - الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٧٩٠ - الْجَزْمُ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُم بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ
- ١٥٨ - الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يُمَيِّزُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٨ - مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بَخِيرًا - يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

* محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:

٣٩٦ - تكفير غلاة القدريّة

٣٢٩ - كفرت بالله العظيم (لمن قال: إنّ القرآن مخلوق)

* محمد بن إسماعيل الكحلاني، الأمير الصنعاني:

٨٠، ٧٧ - لَا يَنْفَعُ الْمُشْرِكُ قَوْلُ: أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

١٧٩ - مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ

* محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى:

٦٤١ - كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ

١٦٧ - نَفْيُ الْمُمَاسَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى

* محمد بن الوليد بن عامر، القاضي أبو الهذيل الحمصي الزبيدي:

- أَمَرَ اللَّهُ أَعْظَمَ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يَعْضَلَ؛ وَلَكِنْ يَقْضَى وَيُقَدَّرُ،

٣٩٩ وَيَخْلُقُ وَيَجْبُلُ عَبْدُهُ عَلَى مَا أَوْجَبَ

* محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري:

٢٨٤ - أَقَرَّ إِنْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ

* محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية:

- كَرِهَ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ مَنْ يَمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَهْلِ الْفِتْرَةِ وَالْمَجْنُونِ

١٦٠ وَالْأَصَمِّ وَنَحْوِهِمْ

* محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، شمس الدين أبو عبد الله ابن مفلح:

١٥٨ - حَكَمَ أَهْلَ الْفِتْرِ كَحَكَمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا

* معمر بن أحمد بن محمد بن زياد، أبو منصور الأصبهاني الزاهد:

- اللَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْخَلْقُ بَائِتُونَ مِنْهُ، بِلَا حُلُولٍ

١٦٦ وَلَا مُمَازَجَةٍ وَلَا مُلَاصِقَةٍ

- وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَالِاسْتَوَاءُ مَعْقُولٌ

١٦٦ وَالْكِيفُ مَجْهُولٌ

* معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي البصري اللغوي الأخباري:

٨٠٥ - كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ

٢ - فهرس المذاهب الأصولية:

- * أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:
 - أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها إلا الله ورسوله ٢٦٣
 - رد القول بوجود المجاز في القرآن ٧٥٣
 - كلامه معروف في إبطال الحيل ١٣٦
 - لا يجوز صرف الكلام عن حقيقته حتى تجميع الأمة على أنه أريد به المجاز ٧٥٣
- مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، فَقَدْ أَحْسَنَ ٢٥٣
- * أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
 - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
 - عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّحْتُهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ ٢٥٥
 - لَا تُقَلِّدُوا دِينَكُمْ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلَطُوا ٢٥٥
 - لَا تُقَلِّدُونِي، وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا ٢٥٥
- مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، فَقَدْ أَحْسَنَ ٢٥٤
- * أصحاب الرأي:
 - إِذَا لَمْ يَجِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا قَاسُوهَا، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا، أَثْبَتُوهَا ٣٨٧
- * الجمهور:
 - الْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ مُتَرَادِفَانِ، يُقَابِلَانِ الصَّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ ٤٤٦
- * الحنابلة:
 - فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ٤٤٦
- * الحنفية:
 - لَا يَمْنَعُونَ بَعْضَ الْحِيلِ ١٣٦
- * الشافعية:
 - فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ٤٤٦
 - لَا يَمْنَعُونَ بَعْضَ الْحِيلِ ١٣٦

- * النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام:
 - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
 - فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ ٤٤٦
- * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي:
 - أَدَوَاتُ الشَّرْطِ تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ: ٢٦٦
 - قَدْ يَكُونُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا ٢٦٦
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
 - التَّقِيَّةُ تَكُونُ بِالْأَقْوَالِ، وَلَا تَقِيَّةٌ بِالْأَفْعَالِ وَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا ٣٤٠
- * عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، أبو عثمان البصري الجاحظ:
 - إِذَا نَظَرَ الْمُجْتَهِدُ فَعَجَزَ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ ١١٨، ٦٥٢، ٦٨٢
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
 - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
 - مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ ٢٥٥
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
 - إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِظَ ٢٥٥
 - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَعَارِضْهُ مِثْلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ١٠٩
- * محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:
 - وَجُوبُ رَدِّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاضِحَةِ؛ لِيُزَوَلَ الْإِشْكَالُ ١٩٤، ٢٠٢
- ٣ - فهرس المذاهب الحديثية:
 - * أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
 - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
 - لَا يُصَحِّحُ سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةٍ، وَمَعَ هَذَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ١٠٩
 - * النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام:
 - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩

- * علي بن عبد الله بن جعفر المدني البغدادي، أبو الحسن ابن المديني:
١٠٩ - يُصَحِّحُ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
١٠٩ - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية:
١٠٩ - رِوَايَةُ الرَّائِي مِنَ الصَّحِيفَةِ لَا تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
١٠٩ - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَعَارِضْهُ مِثْلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ
- * محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري:
٧٦١ - الرَّائِي إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الصَّدَقُ وَالْإِتْقَانُ، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
- * محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي:
١٠٩ - يُصَحِّحُ حَدِيثَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ
- ٤ - فهرس المذاهب اللغوية:
- * أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:
٧٥٣ - رَدُّ الْقَوْلِ بِوُجُودِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ
- لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ حَتَّى تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ
٧٥٣
- * إسماعيل بن حماد الجوهري:
٦٦٤ - الطَّاغُوثُ: الشَّيْطَانُ وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالَةِ
- الطَّاغُوثُ: الْكَاهِنُ وَالشَّيْطَانُ، وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ
٨٠٥
- * الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري:
٦٦٣ - الطَّاغُوثُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * أهل اللغة:
٦٦٣ - الطَّاغُوثُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي:
٢٦٦ - أَدَوَاتُ الشَّرْطِ تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ

- قَدْ يَكُونُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا
٢٦٦
- * علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكسائي :
٦٦٣ - الطَّاعُوثُ : كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي البصري اللغوي الأخباري :
٦٦٣ - الطَّاعُوثُ : كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء :
٧٥٤ - الْكَلَامُ إِذَا أُكِّدَ بِالْمُضَدِّ، ارْتَفَعَ الْمَجَازُ، وَثَبَّتِ الْحَقِيقَةُ
- * يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، أبو زكريا محيي الدين النووي :
٦٦٣ - الطَّاعُوثُ : كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- ٥ - فهرس المذاهب الفقهية :
- * إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي :
٢٢٦ - أَخَذُ الْمَالِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ قَسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا
٤٤٥ ، ٤٤٦
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
٤٣٥
- * ابن الصقال الأزجي :
٢٥١ - يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ
- * أبو بردة بن أبي موسى الأشعري :
١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- * أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه :
١٢٥ ، ١٢٦ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَصَيْدِهِمْ
- إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتُمُّ وَلَا يُقْتَلُ
٤٧١
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ
٤٦٦

- * أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني:
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:
- إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجَنَسِهَا - جَازَ ١٧٦
- إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا خَالصًا بِمَغشُوشٍ، وَكَانَتْ فِضَّةُ الْخَالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ الْمَغشُوشِ زِيَادَةً سِيرَةً، جَازَ ١٧٦
- إِذَا تَرَكَ زَرْعَ أَرْضِهِ قَاصِدًا كَلَاهَا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ ٢٤١
- إِذَا قَبِلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، لَا يُفْطِرُ ١٤٢
- اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ٧٥
- اشْتَرَطَ فِي الْمُقْتَبِ الْأَسْتِفَاضَةَ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْقُتْبَا ٢٥٢
- الْبَيْعُ بِالْصِفَةِ، إِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُوَجَّلاً، جَازَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ ١٥٣
- الزَّوْجُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - لَا يَقَعُ إِلَّا طَلَقٌ وَاحِدٌ ٢٢٧
- الْمُوصَى بِوَقْفِهِ إِذَا نَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ إيقَافِهِ، فَنَمَاؤُهُ يُصَرَفُ مَصْرُفَ الْوَقْفِ ٢١٣
- إِنْ اسْتَحَقَّ الْوَقْفَ عَوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ ٢٧٥
- إِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ وَاسْتَرَطَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَرَةِ نَخْلِهِ أَوْ زَرْعِهِ، جَازَ ٢٤٦
- إِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عَوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَيُقَسَّطُ عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ ٢٧٥
- أَوْجَبَ رَدُّ الْقِيَمَةِ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ، إِذَا كَسَدَ النَّقْدُ، أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ فِي جَمِيعِ الْمِثْلِيَّاتِ ١٩٢
- أَوْجَبَ رَدُّ الْقِيَمَةِ فِي الْقَرْضِ، إِذَا كَسَدَ النَّقْدُ، أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ فِي جَمِيعِ الْمِثْلِيَّاتِ ١٩٢
- أَوْجَبَ رَدُّ الْقِيَمَةِ فِي سَائِرِ الدِّيُونِ، إِذَا كَسَدَ النَّقْدُ، أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ فِي جَمِيعِ الْمِثْلِيَّاتِ ١٩٢

- تنفسُ إِجَارَةِ الْوَقْفِ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ٢٧٦
- ثُبُوتُ الْجَائِحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَاجِرَةِ وَنَحْوَهَا ٢٥٩ ، ٢٢١
- رُخْصُ السَّعْرِ يُوجِبُ رَدَّ قِيَمَةِ الْقَرْضِ ٢١٨
- صِحَّةُ الْبَيْعِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ ٣٦٣
- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ بِدَعَا ٨١٩
- قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُغْسِرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ ؛ لِلْإِكْرَاهِ ٣٧٧ ، ١٣٦
- قِيَاسُ الْقَرْضِ قِيَاسُ جَمِيعِ الدُّيُونِ ٢١٨ ، ١٩١
- كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَقْبَرَةِ ٩٧
- كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ ، يُقْتَصُّ مِنْهُ ٤٨١
- لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُغْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ ١٣٦
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٢٣٨
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٢٣٨
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً ٨١٣ ، ٢٣٨
- لَوْ بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ - جَارَ ١٧٦
- مَا تَرَكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا نِسْيَانًا ٢٨٦
- مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ ، لَا تُسَمَّى آيِسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ٥٦٩
- مَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ ، وَادَّعَى آخَرُ بِثَبَّتٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَجَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ ، ثُمَّ لَوَرَّثَتْهُ ، فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ ٣٥٥
- مَنْ لَمْ يُخْلَصْ مَالٌ غَيْرُهُ مِنَ التَّلَفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ ، رَجَعَ بِهِ ٣٧٢ ، ١١٠
- نَقْصُ قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ ٢١٨
- يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ بَيَانُ مَنْ غَلِطَ فِي أَمْرِ رَأَاهُ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ ، مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ٢٨١
- يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الدَّيْنِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ ٢٨١
- يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ ٢٨١
- يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِ السَّلَامِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ٤١٩
- يَكُونُ تَكْثِيرُ الرُّكْعَاتِ فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ تَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ ٨١٤ ، ٢٣٩

المذهب أو القول

الصفحة

- * أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح، الشهاب العامري الغزي:
- ثَمَنُ الْمَثَلِ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَاتُ الْمُعْتَادَةُ فِي الْغَالِبِ ٥٨٢
- * أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الحافظ ابن حجر:
- مَنْ أَطْلَعَ مِنْ حَالِ شَخْصٍ عَلَى مُخَالَفَةِ وَخِشْيِ أَنْ غَيْرَهُ يَغْتَرُّ بِهِ، أَطْلَعَهُ عَلَى حَالِهِ ٢٨٢
- * أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
- إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْوَصِيَّةِ، فَرَبِحَهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ فِيمَا أَوْصَى فِيهِ، وَإِنْ خَسِرَ ضَمِنَ النِّقْصَ ٢١٣
- إِذَا أَخَذَ الْمَالُ فِيهِ فُرْقَةٌ ٢٢٦
- إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَّثَهُ حَتَّى فَرَّغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ ٦٢٨
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ ٢٢٧
- إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، أَفْطَرَ ١٤٢
- اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّرَاوِيحِ عَنْ خَتْمَةٍ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ٢٣٩
- اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ٧٥
- اشْتَرِاطُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا - يَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ٢١٨
- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ ٢١٦
- الْخُلْعُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَسَخَّ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ ٢٢٥
- الْقَارِئُ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٧٩، ٧٨
- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْسُورَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ أَخَذَهَا ٢١٦
- الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ٣٥٠
- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوِطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا ٢٠٥
- إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ ٢٢٢
- إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَوَّلَ الشَّهْرِ، صُمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَنْ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْبَيْضِ ٩٧
- إِيْجَابُ الْوُضُوءِ بِالْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفُضْدِ ٥٣٨

- ٧٧، ٧٩ - تحريمُ أَكْلِ الْفَنَفِذِ
- ٣٢١ - جَوَازُ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ
- ٢١٧، ١٩١ - رَجُلٌ اسْتَحَقَّ دَرَاهِمَ مُكْسَرَةً، فَإِنْ سَقَطَتْ، اسْتَحَقَّ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ
- ٧٨ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ
- ٢٤٧ - كَرَاهَةُ قَرْضِ الدُّورِ
- ٨١٨ - كَرِهَ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيِ السَّجْدَةِ، وَالْإِنْسَانِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٤٢٩ - كَرِهَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ
- ٨١٩ - كَرِهَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِشَاءِ لَيْلَتِهَا
- ٤٢٩ - كَرِهَ لِلْقَارِئِ إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكَرِّرَهَا ثَلَاثًا
- ٨١٩ - كَرِهَ لِلْقَارِئِ تَكَرُّرَ سُورَةِ الصَّمَدِ
- ٢٤٧ - لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالسَّبْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
- ٢٢٢ - لَا تَثْبُتُ الْجَائِزَةُ فِي إِجَارَةِ الْحَمَامِ
- ١٧٨ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ
- ١٣٦ - لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُغْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ
- ١٨٣ - لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعُ عَمَلِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّرْعِ
- ٢٣٨ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٤٨١ - مَا أَصَابَ بِسَوِطٍ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- ٨١٩ - يُكْرَهُ لِلْقَارِئِ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- * أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَطْوَةَ بْنِ زَيْدٍ، التَّمِيمِيُّ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ:
- تَجْمِيلُ الْأَبَوَيْنِ بِنْتَهُمَا بِكُلِّ مَا يُعَدُّ تَجْمِيلًا - تَخْصِيصُ لَهَا بِهِ دُونَ سَائِرِ مَنْ يَرْتُمُهَا
- ٣٥١
- * إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، ابْنُ رَاهَوِيَةَ:
- ٨١٣ - اخْتَارَ فِي التَّرَاوِيحِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
- ١٢٨ - إِنْ تَدَيَّنَ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ بِدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا

الصفحة

المذهب أو القول

- ٥٣٨ - إيجابُ الوضوء بالقيء والرَّعافِ والحِجَامَةِ والفضدِ
- ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٦ - حِلُّ ذَبَائِحِ الْمُرْتَدِّينَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِخَاصَّةٍ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * إسحاق بن منصور الكوسج المروزي الإمام:
- ٢٦٦ - الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَاضِيًا
- * إسماعيل بن ربيع:
- ١١٠ - صَاحِبُ الْمَتَاعِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ، لَا يَسْتَحِقُّهُ حَتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي
- * إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيُّ الكبير:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- * إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المُرَئِيَّيِّ الْمَصْرِيُّ الْفَقِيه:
- ٤٣٦ - لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ
- * أصحاب الرأي:
- ٤٤٦ ، ٤٤٥ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا أَوْ فَسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٥٣٨ - إيجابُ الوضوء بالقيء والرَّعافِ والحِجَامَةِ والفضدِ
- ١٢٨ - لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * أكثر الحنابلة:
- ٨٩ - إِبَاحَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ غَيْرِ رَايَةٍ
- ٢٥١ - لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ

* الجمهور:

- ٢٥٨ - إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ
- ٦٢٨ - إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَّثَهُ حَتَّى فَرَعَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
- ٤١٧ - إِذَا نَوَى الْحَاجُّ الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ
- ٤٢١ - الْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطْ
- ٤٥٠ - الْمُبَاشِيرُ وَالْمُعِينُ فِي الضَّمَانِ سَوَاءٌ
- ١٤٢ - الْمَذْيُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ
- ٢٩١ - إِنْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ الْأَكْلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، فَسَدَ الْوَقْفُ
- ٢٢٢ - إِنْ وَقَعَتِ الْجَائِحَةُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فَحُكْمُهَا الصُّلْحُ، وَإِلَّا فَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ
- ٤٥٥ - تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا
- ٤٣٦ - تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ
- ٢٠٥ - جَمَاعُ النَّاسِيَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا
- ٢٥٩، ٢٢١ - لَا تَثْبُتُ الْجَائِحَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرَةِ وَنَحْوِهَا
- ٣٥٧ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضًا عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ
- ٤١٩ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِ السَّلَامِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ
- ٢٥٧ - لَا يَجُوزُ صَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا الْهَلَالِ
- ٢٥٨ - لَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ وَحْدَهُ لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ
- ٥٦٩ - مَتَى بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً، فَلَا تَجْلِسُ؛ بَلْ تَصُومُ وَتُصَلِّي
- ٣٢٠ - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْقَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * الحسن بن شهاب، أبو علي العكبري:
- ٢٢٦ - الْخُلْعُ يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ
- * الحسن بن محمد العكبري، أبو المواهب الحنبلي:
- ٣٤٦ - مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْ أُمِّهِ مِنْ مَالِهِ، وَأُمُّهُ حَيَّةٌ، وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ

- * الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري:
- أَخَذَ الْمَالَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ٢٢٦
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * الحكم بن عتيبة الكوفي:
- مَا أَصَابَ بَسَوطٌ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ ٤٨١
- * الحنابلة:
- إِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَشْطَرِطِ الْقَطْعَ فِي الْحَالِ، فَهِيَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ ٣٥٣
- إِذَا تَعَذَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ؛ يَتَعَذَّرُ الْعَاقِلَةُ وَيَتَبَيَّنُ الْمَالُ، سَقَطَ عَنِ الْجَانِبِ ٤٧٨
- إِذَا ثَبِتَ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، انْقَسَخَ النِّكَاحُ بِهِ ٥٥٢
- إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ ٢٥٨
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجْزُ لَهُمَا الْفِطْرُ ٢٨٦
- إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ بَعِيْبٍ، وَمَنَعَ السُّلْطَانُ نَقْدَ التَّعَاقُدِ، رَدَّ الْبَائِعُ قِيَمَةَ الثَّمَنِ يَوْمَ الْعَقْدِ ٢١٦، ٢١٥
- إِذَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ، رَدَّ الْمُقْتَرِضُ مِثْلَهَا ٢١٦، ١٩٢، ١٩٠
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ ٢٢٧
- إِذَا عَرَسَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَنَى، يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ التَّمْلِكِ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ٤٤٢
- إِذَا فَارَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ؛ لِعُذْرٍ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِئْتِمَامِ وَالْإِنْفِرَادِ ٤٢٢
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِي، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا ٤٤٧

- ١٤٢ - إِذَا قَبَّلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، أَفْطَرَ
- ١٧١ - إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ مِنْ أَحَدِ النَّقْدِينَ فَهُوَ الثَّمَنُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى
- مَقَابِلِهِ
- ٢١٤ - إِذَا كَسَدَتِ السَّكَّةُ بِمَنْعِ التَّعَامُلِ بِهَا، أَوْ رُخِصَتْ، وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ
- ٤٨٠ - إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْجَنَائِدَةَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَفِيهَا التَّغْزِيرُ
- ٢٠٧ - إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأَجِيرُ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ
- ٤٧٤ - إِذَا نَسِيَ الْقَاضِي قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ
- صَوَابَ نَفْسِهِ
- ٢١٥ ، ١٩٠ - إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِلْبَائِعِ الطَّلَبُ
- بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ
- ٢٥٧ - اسْتِحْبَابُ صَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا الْهَلَالِ
- اشْتِرَاطُ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ سَلَامًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا - بَيْعَتَانِ
- فِي بَيْعَةٍ
- ٢١٩ - اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ١٤٣ - اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي السَّلَمِ، لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ
- ٣٥٩ - اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ مُطْلَقًا، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ
- ٣٦٠ - اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ لِلزُّومِ الرَّهْنِ مُطْلَقًا
- ٣٦٢ - اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ، وَأَخْرَجَهَا الْمُشْتَرِي عَنْ وَقْتِهَا، فَالثَّمَرَةُ
- الثَّالِفَةُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي
- ٣٥٣ - اشْتَرَى طَعَامًا رَبَوِيًّا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يُبَاعُ نَسِيئَةً،
- فَلَا يَجُوزُ
- ١٨٦ - الْإِجَارَةُ تَصَحُّ بِجِزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ
- ٤٥٥ - الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَسْتَنْبِئُ مُطْلَقًا
- ٢٠٦ - الْبَيْعُ بِالْصِفَةِ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ بِشَرْطِ قَبْضِ الثَّمَنِ فِي
- الْمَجْلِسِ
- ١٥٢ - الْبَيْعُ بِالْصِفَةِ، إِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُوجَّلاً، اشْتَرَطَ لِلصَّحَةِ مَعْرِفَةَ الْأَجَلِ
- ١٥٢ - الثَّمَنُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدِينَ
- ١٧١

الصفحة

المذهب أو القول

- ٣٨٣ - الْحَلِفُ بِحَقِّ اللَّهِ، الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ
- ٢٧١ - الْحَمْلُ يَتَجَدَّدُ حَقُّهُ مِنَ الْوَقْفِ بِوَضْعِهِ لَا قَبْلَهُ
- ٢٢٥ - الْخَلْعُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَسَخَ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ
- ٢٢٤ - الزَّرْعُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهُ إِلَى آخَرَ
- ١٧١ - السَّلَامُ مَا عَجَّلَ ثَمَنُهُ وَأَجَّلَ مُثْمَنُهُ
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتَرَا طَنْيَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٣٤٥ ، ٣٤٤ - الصَّدَقَةُ الْمُعَيَّنَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ النَّذْرِ
- ٤١٨ - الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ
- ٤٥٥ - الْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْمُرَارَعَةِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ
- ٣٤١ - الْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، يُمْنَعُ مِنْهُ مَا كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ ظُهُورًا
- ٢٦٤ - الْمُكْرَهُ عَلَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ
- ٣٤٦ - الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَنْتَفَعُ بِالْوَقْفِ وَيَمْلِكُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ٤٥٩ - النِّكَاحُ الْبَاطِلُ يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوِطْءِ فَقَطْ
- ١٠٧ - إِنْ قَضَى الْوِثْرَ، صَلَّى شَفَعَهُ قَبْلَهُ؟
- ٥٦١ - إِنْ كَانَ الْمُتَلَفُ زَرْعًا أَخْضَرَ، قُومَ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ وَخَوْفِ الْعَطَبِ
- ٢٠٦ - إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ فِي مَدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَمَرَضَ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ
- ٧٤٨ - أَهْلُ الْبَلَدِ إِذَا تَرَكُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، قُوتِلُوا
- ١٧٨ - بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، فِيهِ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ بَعْدَ الْجَوَازِ
- ١٧٨ - تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ظَهَارًا مُطْلَقًا
- ٥٨٩ ، ١٧٨ ، ١٥٠ - تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ ظَهَارًا؛ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ
- ٥٧٤ - تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْجَمْعِ
- ٢٠٥ - جِمَاعُ النَّاسِيَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا
- ٤٧٣ - حُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِيرِ
- ٢٦٤ - حَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بِالْإِكْرَاهِ، فَهُوَ فِي الْكَفَّارَةِ كَالنَّاسِيِ
- ٣٦٢ - دَارُ الْمَعْسِرِ لَا تُبَاغُ فِي دِينِهِ
- ٢٢٩ - شَبَّهُوا الْمَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِالْمَغْصُوبِ
- ٣٧٦ - صِحَّةُ شَرْطِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ

- ٣٦٠ - عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِلزُّومِ الْبَيْعِ
- ٢٢٣ - عَدَمُ تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ
- ٣٣٩ - عَدَمُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِالْوُجُوبِ
- ١٨٣ - فِي الْمُسَاقَاةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ ظُهُورِهَا، إِلَّا لِمَالِكِ الْأَصْلِ
- ٢٠٥ - فِي وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِيَةِ قَوْلَانِ
- ٣١٨ - لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا فِيمَا يَقْسَمُ قِسْمَةً إِجْبَارٍ
- ٥٦٦ - لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِي وَغَيْرِهِ
- ٢٣٢ - لَا يَجُوزُ اخْتِذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلَمِ
- لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ زَكَاةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْسِرٍ، وَحِسَابُهَا مِنْ زَكَاتِهِ
- ٣٨٣ - لَا يَجُوزُ ضَمَانُ الدَّيْنِ الْجَدِيدِ بِرَهْنٍ سَابِقٍ وَلَهُمْ قَوْلٌ بِالْجَوَازِ
- ٤١٧ - لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَلَا عِوَضُهُ إِنْ تَعَذَّرَ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ
- ٥٦٣ - لَا يَصَحُّ الْعَقْدُ فِي الرَّايِ إِلَّا عَلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٢٠٧ - لَهُ أَنْ يَصْلِيَ التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً
- ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٢٣٨ - لَوْ غَرَسَ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَرَسِ لَا كَالزَّرْعِ
- ٣١٣ - مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ، لَا يَجُوزُ
- ٧٦ - مَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ وَخَدَهُ يَقِينًا، فَلَا يَفْطُرُ
- ٤٣٣ - مَنْ قَالَ لِأَخْرَجْ: اقْتُلْنِي، فَفَعَلَ، فَلَا ضَمَانَ
- ٦٣٢ - مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ الْوَقْفَ بِصِفَةٍ، فَحُكْمُهُ فِي الاسْتِحْقَاقِ حُكْمُ الْمُشْتَرِي
- ٢٧٥ - مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتَوَفَّى، وَجَبَ قَضَاؤُهُ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يُوَصِّ بِهِ
- ٢٢١ - مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنْ ثَلَاثِهِ
- ٢٢١ - نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ خَامِسَةٍ فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ
- ٤٤٥ - مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، حَرَامٌ
- وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ كَالْعَمْدِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
- ٢٠٥

- وجوب الكفارة عَلَى مَنْ استدخلت زوجته ذكراً وهو نائم، وأنها لا تتحملها عنه ٢٦٥
- يُباح للمرأة حلق وجهها وحلقها ٣٣٧
- يجب القضاء والكفارة عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، والمُكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ ٢٠٥
- يجب في النكاح الفاسد المُسَمَّى، لا مَهْرُ الْمِثْلِ ٤٥٩
- يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة عَلَى المشهور في المذهب ٣٥٨
- يجوز بيع لحم بحيوانٍ مِنْ جنسه ١٧٨
- يستقر المهر بِالْخُلُوةِ فِي النكاح الفاسد ٤٥٩
- يشترط في القاضي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِداً ٢٥١
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ القصاص عَلَيْهِ ٤٦٦
- يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِوِطْءِ الشُّبْهَةِ كَعَقْدٍ ٤٦١
- يلزم المأموم إِذَا سَهَا إِمَامُهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ سُجُودِهِ ٢٠٦
- * الحنفية:
- إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ ٢٥٨
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ ٢٢٧
- اشتراط القبض فِي بَيْعِ الْعَقَارِ مُطْلَقًا، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ ٣٦٠
- الزَّرْعُ لَا يُضْمُّ جَنْسٌ مِنْهُ إِلَى آخَرَ ٢٢٤
- لَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ حُضُورُ أَرْبَعِينَ ١٤٤
- لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ التَّارَوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ٨١٤
- * الخلفاء الراشدون:
- إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنِبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا ٤٦٤
- كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ ٤٨١
- مَنْ أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ ٤٦٥

* الربيع بن أنس بن زياد البكري:

٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
* السلف:

٤٢٩ - كَرِهُوا الدُّعَاءَ إِذَا جَلَسُوا بَيْنَ التَّرَاوِيحِ

- كَرِهُوا قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الْأَذَانِ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾

٤٢٩ - كَرِهُوا قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
* الشافعية:

٢٥٨ - إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ

- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ
الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ

٢٢٧ - إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعِوَضِينَ مِنْ أَحَدِ الثَّقَدَيْنِ فَهُوَ الثَّمَنُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى
مُقَابِلِهِ

١٧١ - اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ غَيْرِ رَأْيَةٍ

٨٩ - اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

- اشْتَرَى طَعَامًا رِبَوِيًّا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يُبَاعُ نَسِيئَةً،
جَازَ

١٨٦ - الْقَوْلُ بِظَهَارَةِ الْمَنِيِّ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٤١٨ - جَوَازُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ مِنْ قِيَمَتِهَا لَا مِنْ نَفْسِهَا

٥٤٤ - رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا انفصلتْ عَنْ مَحَلِّهَا تُنَجِّسُ مَا أَصَابَتْهُ

٤١٩ - لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً

٨١٤ ، ٨١٣ ، ٢٣٨ * الضحاک بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني:

٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ

* العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي، أبو نصر البصري:

٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ

* القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد القاضي الهروي:

- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا، حُلَّ نِكَاحِ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ

المذهب أو القول

الصفحة

- * القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد التيمي القرشي:
- ٤٤٨ - إذا قال لامرأته: أمرك بيديك، ملكت طليقة واحدة
- ٤٤٦ - إذا وقع الطلاق بائناً أو فسحاً، حل نكاح مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- * الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري:
- القرض في الدراهم المكسرة التي منع السلطان التعامل بها، ليس له إلا مثل ما أقرضه
- ٢١٦
- * المالكية:
- إذا رأى هلال رمضان وردت شهادته، لزمه الصوم
- ٢٥٨ - إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجوعه - وقعت
- ٢٢٧ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ
- ٥٤٤ - جواز إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من نفسها
- ١٤٤ - لا يشترط للجمعة حضور أربعين
- له أن يصلي التراويح ستاً وثلاثين ركعة
- ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٢٣٨
- * المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي:
- يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب
- ٤٦٦ القصاص عليه
- * النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام:
- ٤٣٣ ، ٢٨٦ - إذا انفرد واحد برؤية هلال شوال، فلا يفطر
- إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجوعه - وقعت
- ٢٢٧ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ
- ١٤٢ - إذا قبل الصائم أو لمس فأمذى، لا يفطر
- ٤٧٤ - إذا نسي القاضي قضاءه، وشهد به شاهدان، لم تقبل شهادتهما
- ٥٣٤ - الركبة من العورة
- ٥٨٣ - العريم إذا ضاق ماله عن الديون، يترك له المسكن فقط
- ١١٣ - الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر والاستيلاء
- ٥٦٦ - الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير
- ٢٠٥ - المرأة المطاوعة يفسد صومها بالجماع، وتكفر

- ٣٥٠ - الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ
- ٢٠٥ - الْمُكْرَمَةُ عَلَى الْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسُدُ صَوْمُهَا
- ٤٧١ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لَيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتُمُ وَلَا يُقْتَلُ
- ١٧٨ - تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ يَمِينٌ
- ١٤٤ - تَصِيحُ الْجُمُعَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ
- ٤٧٢ - حُكْمُ الرِّذَى حُكْمُ الْمُبَاشِيرِ
- ٥٥٢ - لَا بُدَّ مَعَ النِّسَاءِ مِنْ رَجُلٍ فِي شَهَادَةِ الرِّضَاعِ
- ٥٧٣ - لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْقَصْرِ
- ٢٠٥ - لَا كُفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسَاءِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ
- ٣٧٩ - لَا يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا
- ٦٢٧ - لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُخَدِّثًا، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ بِكُلِّ حَالٍ
- ٤٩٩ - مَالُ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، مَلَكُوهُ بِالْجِيَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ
- ٥٦٩ - مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ، لَا تُسَمَّى آيِسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ
- ٥٥٠ - مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بظَهْرِ الْكَفِّ وَبَاطِنِهِ كُلُّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ٢٠٥ - يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْمُكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ
- ٥٤٤ - يَجُوزُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرِ الْعَرَضِ
- ٢٥٠ - يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى الْقَضَاءُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
- ١٧٨ - يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا
- * أَهْلُ الْحَدِيثِ:
- ١٣٦ - لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ
- * بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ:
- الزَّوْجَةُ إِذَا طَلَبَتْ الطَّلَاقَ عَلَى عَوَضٍ بَدَلَتْهُ لَزَوْجِهَا، فَقَالَ: خَلَعْتُ جَوَارِكِي، صَحَّ، وَبَآثَتْ مِنْهُ
- ٢٢٥ - مَنْ سَبَّ إِمَامًا عَدْلًا أَوْ غَيْرَهُ، عَزَّرَ
- ١٩٧ - مَنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ
- ٤٢١

- ١٠١ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُقَّ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ
* بعض الحنفية :
- ٢٥٠ - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَامًّا فَيَحْكُمَ بِالتَّقْلِيدِ
٢٥٠ - يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
* بعض الشافعية :
- ٥٣٨ - مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ، لَا يُنْجِسُهُ
* بعض العلماء :
- ٢٨١ - خَصَّ جَوَازَ الْغِيَةِ بِالدَّاعِي إِلَى الْبَذْعَةِ
٢٥٨ - لَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ وَحَدَّهُ يُقَطِّرُ سِرًّا
* جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي :
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
* جمهور الشافعية :
- ٢٥١ - لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ
* حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة، أبو عبد الله العباسي :
- ٥٤٩ - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
* حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي :
- ٤٨١ - مَا أَصَابَ بِسَوِّطٍ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فَبِهِ الْقِصَاصُ
* داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري الأصبهاني :
- ٤٣٦ - لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةَ
٦٢٨ - لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحْدِثًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا
* ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي :
- ٤٧١ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ
* زيد بن أسلم، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب :
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
* زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد :
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى
تَنْقُضِي عِدَّتَهَا
٤٤٥، ٤٤٦

- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- * سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، المخزومي ، أبو محمد المدني :
- ١٢٧ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِيِّ وَصَيْدِهِ
- ٤٤٧ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا أَوْ فَسْخًا ، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
- ٤٤٥ ، ٤٤٦
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْقَرْجِينَ ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- ٤٦٦
- * سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو محمد الكوفي :
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- * سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي :
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا أَوْ فَسْخًا ، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
- ٤٤٥ ، ٤٤٦
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- ٤٦٦
- * سفيان بن عيينة بن ميمون ، أبو محمد الهلالي الكوفي :
- ٥٣٨ - إِيْجَابُ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ وَالرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفُضْدِ
- ٤٢٩ - كَرِهَ لِلْقَارِئِ إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكْرِّرَهَا ثَلَاثًا
- * سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تقي الدين أبو الفضل ، قاضي القضاة :
- ٢٢٢ - إِبْثَاتُ الْجَائِحَةِ فِي إِجَارَةِ الْحَمَامِ

- * سليمان بن علي بن مشرف:
- إذا كَانَ الْحُلِيِّ عَلَى الْبِنْتِ، وَادَّعَتْهُ الْأُمُّ، لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ لِلأُمِّ، وَأَنَّهُ عَارِيَةٌ ٣٥٢
- * سماك بن حرب بن أوس بن خالد، أبو المغيرة الدَّهْلِيُّ الْبَكْرِيُّ الْكُوفِيُّ:
- الصَّفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ: بِنَسْأٍ بَكَذَا، وَيَنْقُدُ بِكَذَا وَكَذَا ٢٢٠
- * شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي:
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- * طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن:
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- * عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين:
- إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ، فَلَا يُفْطِرُ ٢٨٦
- * عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي:
- مَا أَصَابَ بِسَوِطٍ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ ٤٨١
- * عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي:
- إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْفَاسِدَ لَمْ يَصَحَّ ٢٢٩
- إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ ٢٢٢
- لَا تَثْبُتُ الْجَائِحةُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ٢٢١
- * عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، الحافظ زين الدين أبو الفرج البغدادي، ابن رجب الحنبلي:
- الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ غَيْرِ مُنْعَقِدٍ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْعَضْبِ ٢٢٩
- الْوَقْفُ الْمُؤْجَرُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْأَجْرَةَ مِنْ يَوْمِ الْإِنْتِقَالِ ٢٧٥
- إِنْ اسْتَحَقَّ الْوَقْفَ عِوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ ٢٧٥
- إِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عِوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَيُقَسِّطُ عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ ٢٧٥

- ٢٧٦ - تَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى
- * عبد الرحمن بن بلال بن أحيحة بن الجلاح، ابن أبي ليلى:
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- * عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة:
- ٥٤٩ - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- * عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرة الأوزاعي:
- ٤٤٨ - إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنِبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ
- ٤٦٦
- * عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات:
- إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيِيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ، أَفْطَرَ، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ
- ٤٣٣، ٢٨٦
- * عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني المالكي، ابن أبي زيد:
- إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا غَيْرَ الْعُدُولِ أَقْمِنَا أَمْثَلَهُمْ وَأَقْلَهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ
- ٤٧٧
- * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي:
- إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ
- ٤٥٤
- إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، وَكَانَا نَقْدًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، تَقَاصَا
- ٢٣٣
- إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَتَصَرُّفُهُ فِي التَّرِكَةِ وَحَيَازَتُهَا بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا
- ٣١٩
- تَجَدُّدُ حَقِّ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ؛ كَمُشْتَرٍ
- ٢٧٣
- لَا تَتَّبِعُ الْجَائِحَةَ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَاجِرَةِ وَنَحْوِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا
- ٢٢١
- مَنْ وَقَفَ عَلَى نَفَرٍ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْحَمْلُ شَيْئًا قَبْلَ انْفِصَالِهِ
- ٢٧٢
- يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
- ٢٥٠
- يَصِحُّ قَبُولُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي إِبْتَاتِ رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ
- ٢٦٣
- * عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي:
- مَنَعَ الْمُتَعَةَ مُطْلَقًا
- ٦٢٨
- مَنَعَ فَسَخَ مُتَعَةَ الْحَجِّ مُطْلَقًا
- ٦٢٨

- * عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي:
 - إيجابُ الوضوء بالقيء والرَّعافِ والحِجَامَةِ والْفُضْدِ ٥٣٨
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
 - إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ١٤٩
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا ٤٤٧
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا أَوْ فَسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ٤٤٦، ٤٤٥
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْقَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ٥٤٩
- مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَبْعَهُ الْمَبِيعَ بِنَقْدٍ بَكْذَا، وَبِنَسِيئَةٍ بَكْذَا ٢٢٠
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ ١٢٧
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، أبو عبد الرحمن العدوي:
 - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا ٤٤٧
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً ٤٤٨
- إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصِبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا ٤٦٤
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- جَوَازُ صَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا الْهِلَالِ ٢٥٧
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْقَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- * عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري:
 - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- * عبد الله بن محمد بن ذهلان، الخالدي النجدي الحنبلي:
 - إِذَا كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ صَحِيحَةً، فَعَلَى الْعَامِلِ إِثْمَامُ الْعَمَلِ ١٨٤

- ١٨٤ - لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْعُ تَعَبِهِ
- ١٨٤ - يجوز لعامل المساقاة شراكة غيره في العمل
- * عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن:
- ٤٤٨ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- * هبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العكبري:
- يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ إِذَا كَانَتْ الْفَتْوَى لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْعَالِمَ
- ٢٥١ - فِيمَا يُفْتَى بِهِ لِغَيْرِهِ
- * عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي:
- ٤٤٧ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا
- * عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني:
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا أَوْ قَسْحًا، حُلَّ نِكَاحِ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- * عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح:
- ٤٤٨ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً
- ٤٧١ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لَيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ذَوْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَلَهُ ذُووُ قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ؟
- ٣٢٢ - قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ
- ٤٦٦ -
- * عكرمة مولى ابن عباس:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ

- * علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي:
- إذا وقع الطلاق بائناً أو فسخاً، بقي مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ٤٤٦ ، ٤٤٥
- إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ٤٧١
- مَنْ قَبِلَ مَالًا عَلَى فِرَاقٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ٢٢٧
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمُجُوسِ ١٢٧
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، الهاشمي المدني:
- إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصَبِّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا ٤٦٤
- * علي بن سليمان السعدي، علاء الدين المرداوي:
- تَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ٢٧٦
- يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا ٢٥١
- * علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي:
- إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ ٤٥٤
- يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلَحَ عِنْدَ الْفَوْرَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ ٤٥١
- * علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري:
- مَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَخَّرَهُ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ، قُتِلَ حَدًّا ٧٤٤
- * عمر بن إبراهيم، أبو حفص العكبري، ابن المسلم:
- الْحُلُوعُ يَصَحُّ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ ٢٢٦
- * عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، أبو القاسم الخرقى:
- لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْوَاقِفِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ ٢٩١
- مَنْ وَقَفَ وَقْفًا صَحِيحًا، زَالَ عَنِ الْوَاقِفِ مِلْكُهُ وَمِلْكُ مَنَافِعِهِ ٢٩١
- مَنْ وَقَفَ وَقْفًا صَحِيحًا، فَقَدْ صَارَتْ مَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنِ الْوَاقِفِ مِلْكُهُ وَمِلْكُ مَنَافِعِهِ ٢٩١

- * عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي:
- ٢٨٦ - إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَا هِلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفْطِرُ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
- ٤٣٣ ، ٢٨٦ - إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَا هِلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفْطِرُ
- ٤٧١ - إِذَا بَاشَرَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَحَبَسَهُ الْبَغْضُ قُتِلُوا جَمِيعًا
- ٢٠٥ - إِذَا جَامَعَ امْرَأَتُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُكْرَهًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ
- ٦٢٨ - إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ حَتَّى قَرَعَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ
- ٢٢٧
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِي، مَلَكَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً
- ٤٤٨
- إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَاْمَذَى، أَفْطَرَ
- ١٤٢
- إِذَا نَسِيَ الْقَاضِيَ قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ
- ٤٧٤
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا أَوْ فَسْخًا، حُلَّ نِكَاحِ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- ٤٤٦
- التَّلْحِينُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْغِنَاءَ مَكْرُوهٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٧٨
- الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ١٦١
- الْعَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تَبَاعَ دَارُهُ وَيُكْتَرَى لَهُ بِدَلْهَا
- ٥٨٣
- الْقَارِئُ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٧٨
- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْسَرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا
- ٢١٦
- مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
- ١١٣ - الْكُفَّارُ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ وَالْإِسْتِيلَاءِ

- الماء مُطْلَقًا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ٥٦٦
- الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ ٣٥٠
- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسُدُ صَوْمُهَا ٢٠٥
- إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لَيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُقْتَلُ أَيْضًا ٤٧٤، ٤٧١
- أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ ٨١٩
- تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ طَلَاقُ ثَلَاثٍ ١٧٨
- تُضَمُّ الْحِنِطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نِصَابِ الزَّكَاةِ ٢٢٤
- تَوْبَةُ الزَّانِدِ لَا تُقْبَلُ ٧٤٣
- حُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ ٤٧٢
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- خُلْطَةُ الْمَسَاقَاةِ تَوَثِّرُ ٢٢٣
- صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ٣٧٦
- عَدَمُ تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْمَسَاقَاةِ ٢٢٣
- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ بَدْعَةٌ ٧٨
- كَرِهَ لِلْقَارِئِ إِذَا آتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكْرِّرَهَا ثَلَاثًا ٤٢٩
- لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٢٨
- لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْقَصْرِ ٥٧٣
- لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جَنْسِهِ ١٧٨
- لَا يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا ٣٧٩
- لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْعَجَلِ ١٣٦
- لَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ ٣٦١
- لَا يَقْبَلُ فِي شَهَادَةِ الرَّضَاعِ إِلَّا امْرَأَتَانِ ٥٥٢
- لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ٥٤٩
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً ٨١٤، ٨١٣

- لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُخْدِنًا، وَكَانَ عَامِدًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا
أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ٦٢٧
- مَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، مَلَكُوهُ ٤٩٩
- مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ ٥٦١
- مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ،
وَخَوْفِ الْعَطَبِ ٤٤٩
- مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ
يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ ١٩٧
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ ١٢٧
- وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ كَالْعَمْدِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ٢٠٥
- يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،
وَالْمُكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ ٢٠٥
- يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ الطَّعَامِ عَرْضًا عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِدُونِ
حَقِّهِ، يَتَعَجَّلُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ ٣٥٧
- يُسَنُّ قَضَاءُ الْوَثْرِ ١٠٧
- يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ٢٥٠
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * متأخرو الحنابلة:
- إِذَا عَرَفَ بَدْوِيٌّ مَالَهُ بِيَدِ حَضْرِيٍّ بِالْبَيْتَةِ، أَعْطَى الْمُشْتَرِيَّ ثَمَنَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ ٢٥٩
- * مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ:
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِي، مَلَكَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً ٤٤٨
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فُسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ٤٤٦، ٤٤٥
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ ١٢٧

- * محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني:
- إيجارة أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها، فهذه مُزارعةٌ يلفظ الإجارة
٤٥٤
- * محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي:
- إذا وقع الطلاق بائناً أو فسخاً، حل نكاح مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
٤٤٦
- لا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
٥٤٩
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية:
- تَحْدِيدُ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ اِعْتِبَارٌ بِالْغَائِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
٢٩٥
- صِحَّةُ الْبَيْعِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ
٣٦٣
- مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مُسْتَحَبٌّ
٨١٦
- * محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المقدسي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي:
- وَكَيْلُ تَفْرِيقِ الْأُصْحِيَّةِ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا كَغَيْرِهِ
٥٩٤
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
- إِذَا انْقَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ، أَفْطَرَ سِرًّا
٤٣٣، ٢٨٦
- إذا انقضت الموقوف عليهم، يَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ
٥٤٠
- إِذَا تَعَدَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ
٤٧٩
- إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّامِّ سَهْوًا، وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ
٣٧٦
- إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ حَتَّى فَرَّغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
٦٢٨
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ
٢٢٧
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِي، فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تُطَلَّقْ ثَلَاثًا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ
٤٤٨
- إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ قَامُذَى، لَا يُفْطِرُ
١٤٢

الصفحة

المذهب أو القول

- ٤٧٤ - إِذَا نَسِيَ الْقَاضِي قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاتِنًا أَوْ فَسْخًا، حُلَّ نِكَاحِ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- ٢٩٥ - الْحَامِلُ تَحِيضٌ
- ٣٣٢ - الزَّانِعُ لَا يَضُمُّ جَنْسٌ مِنْهُ إِلَى الْخِي
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتَرَاؤُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٥٨٣ - الْغَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تَبَاعُ دَارُهُ وَيُكَتَرَى لَهُ بِدَلِّهَا
- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُكَسَّرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا
- ٢١٦ مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
- ٢٠٥ - الْمَرْأَةُ الْمَطَاوَعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا بِالْجَمَاعِ، وَتُكْفَرُ
- ٣٥٠ - الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ
- ٢٠٥ - الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا
- ٥٧٣ - النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْقَصْرِ
- ٣٤٢ - أَمَّا التَّسْلِيمُ (فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ) فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ
- ٤٧١ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتُمُّ وَلَا يُقْتَلُ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْبِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٤٦٣ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٢٢٣ - تَأْثِيرُ خُلُطَةِ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ
- ٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- ٣٤٢ - سُجُودُ التَّلَاوَةِ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ
- ٣٧٦ - صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ
- ١٢٨ - لَا تَبَاحُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- لَا كَفَّارَةٌ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،
- ٢٠٥ وَلَا قَضَاءَ
- ٣٢١ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ
- ١٧٨ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جَنْسِهِ
- ٥٤٩ - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٦٢٨ - لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحْدِثًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا

- ليس على الرّذء إلا التعزير
- مال المسلم إذا استولى عليه الكفار، لا يملكونه
- منع أكل ذبائح المجهوس

«جواز جعل تعليم القرآن صداقاً»
 - يرى التعوذ في كل ركعة، وإنما أو نفلاً
 - يسر قضاء الوتر

- يشترط ابتداء القبض في بيع العقار، لا استدامته
- يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد
- يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو التعوذ واجب
- القصاص عليه

* محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري:
 - جواز غيبة أهل الزيب والفساد

* محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو بليح:
 - استصناع السلعة لا يجوز

- البيع بالصفة، إن كان الموصوف مؤجلاً، جاز إن كان المبيع في ملكه
- إننا نطلق تسمية الصورة على الله لا كالصور؛ كما أطلقنا تسمية ذات، ونفس، لا كالدوات والأنفس

* محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك:
 - آية الوصية للوالدين والأقربين نسختها آيات أنصباء الموارث

- * محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:
 - الوقف مع جعل الفاضل على ذريته، وقف فاسد
- فساد الوقف مع جرمان أولاد البنات

* محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني:
 - إذا كان لكل منهما على صاحبه دين، تقاسما، ما لم يكن حيلة

* محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي:
 - تارك الصلاة يقتل على الصحيح

- ٤٧٤ - إِذَا نَسِيَ الْقَاضِي قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فُسْخًا، حُلَّ نِكَاحِ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- ٢٩٥ - الْحَامِلُ تَحِيضٌ
- ٢٢٤ - الزَّرْعُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهُ إِلَى آخَرَ
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٥٨٣ - الْغَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تَبَاعُ دَارُهُ وَيُكْتَرَى لَهُ بِدَلِّهَا
- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْسَرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
- ٢١٦ - الْمَرْأَةُ الْمَطَاوَعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا بِالْجَمَاعِ، وَتُكْفَرُ
- ٢٠٥ - الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ
- ٣٥٠ - الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوِطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا
- ٢٠٥ - النِّتَاءُ شَرْطٌ فِي الْقَصْرِ
- ٥٧٣ - أَمَّا التَّسْلِيمُ (فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ) فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ
- ٣٤٢ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتُمُ وَلَا يُقْتَلُ
- ٤٧١ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْبَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٤٦٤ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٣ - تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ
- ٢٢٣ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- ٥٣٨ - سُجُودُ التَّلَاوَةِ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ
- ٣٤٢ - صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ
- ٣٧٦ - لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٢٨ - لَا كَفَّارَةٌ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ
- ٢٠٥ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ
- ٣٢١ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جَنْسِهِ
- ١٧٨ - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٥٤٩ - لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحَدِّثًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا
- ٦٢٨

- ٤٧٢ - ليس على الرَّذِءِ إلا التَّعْزِيرُ
- ٤٩٨ - مَالُ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، لَا يَمْلِكُونَهُ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- ٣٧٩ - يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا
- ٩٢ - يَرَى التَّعَوُّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا
- ١٠٧ - يُسَنُّ قَضَاءُ الْوِثْرِ
- ٣٦١ - يُشْتَرَطُ ابْتِدَاءُ الْقَبْضِ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ، لَا اسْتِدَامَتُهُ
- ٢٥٠ - يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري:
- ٢٨٢ - جَوَازُ غِيْبَةِ أَهْلِ الرِّيبِ وَالْفَسَادِ
- * محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى:
- ١٥٣ - اسْتِصْنَاءُ السَّلْعَةِ لَا يَجُوزُ
- ١٥٣ - الْبَيْعُ بِالْصِفَةِ، إِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُؤَجَّلًا، جَازَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ
- إِنَّا نَطْلُقُ تَسْمِيَةَ الصُّورَةِ عَلَى اللَّهِ لَا كَالصُّورِ؛ كَمَا أَطْلَقْنَا تَسْمِيَةَ ذَاتِ، وَنَفْسٍ، لَا كَالذَّوَاتِ وَالْأَنْفُسِ
- ٣٠٧
- * محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- * محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:
- ٥٨٥ - الْوَقْفُ مَعَ جَعْلِ الْفَاضِلِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَقَفٌ فَاسِدٌ
- ٥٨٥ - فَسَادُ الْوَقْفِ مَعَ جِرْمَانِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ
- * محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني:
- ٢٣٣ - إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، تَقَاصَا، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً
- * محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي:
- ٧٤٧ - تَارَكَ الصَّلَاةَ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ

- * محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري :
 - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا ٤٤٧
- إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصَبِّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا ٤٦٤
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- * مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي :
 - لَوْ بَاعَ الْقَابِضُ مَا اسْتَحَقَّ بِضْمَانِ الدَّرَكِ لِآخَرٍ، فَلِلْمَالِكِ مُطَابَعَةُ كُلِّ مِنْهُمَا ٢٢٩
- * مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي :
 - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- * مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري الأموي المكي، مولى بني أمية :
 - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- * مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز، مولى بكر بن وائل :
 - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- * يحيى بن سالم بن أسعد بن العمراني، أبو زكريا الشافعي، ابن أبي الخير اليمني :
 - الصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ٧٤٨
- لَوْ صَلَّى غُرِيَانَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ، أَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ قُتِلَ ٧٤٨
- * يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، أبو زكريا محيي الدين النووي :
 - تَارَكَ الصَّلَاةَ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ ٧٤٧
- ٦ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن :
 * إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيُّ الكبير :
 - ﴿إِلَّا لِيُقْرِئُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾: لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرَّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً ٦٧٠
- ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: يَتَسَوَّوْنَ أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ٧٣٣
- ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾: بَنَى السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ، وَهِيَ سَقْفٌ عَلَى الْأَرْضِ ١٥٥
- * الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري :
 - ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾: الْمَلَائِكَةُ ٣٠٢

- * زيد بن أسلم، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب:
- ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾: لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً ٦٧٠
- * سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد الكوفي:
- ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: ناداهُ وهو في النور ٣٠١
- ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾: الملائكة ٣٠٢
- * عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي:
- ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَارًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نَوْرَ اللَّهِ، وهو الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ النور... ٣٠١
- * عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:
- ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾: لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً ٦٧٠
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
- ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: يَتَسَوُّوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ٧٣٣، ٤٠٥
- ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: الله في النور، ونودي من النور ٣٠١
- ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: كَانَ نَوْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّجَرَةِ ٣٠١
- وَمِنْ حَوْلَهَا
- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ ١٢٤
- ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾: تَسَأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وهم مع هذا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ٨٠٢
- ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾: إِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالُوا: اللَّهُ، وهم يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ! ٦٧١
- ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾: الملائكة ٣٠٢
- ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾: الْجِبْتُ حَيٌّ بِنُ أَخْطَبَ ٨٠٥
- ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾: الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ، وَالطَّاغُوتُ: تَرَاجِمَةُ الْأَصْنَامِ، الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ... ٨٠٥
- ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾: الْجِبْتُ: الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوتُ: السَّاحِرُ ٨٠٥

- * عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن :
- ١٥٥ - ﴿وَالْتَمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ : سَقَفًا عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ
- * عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح :
- ٧٣٣ - ﴿الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ : يَنْسُوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ
- * عكرمة مولى ابن عباس :
- ٣٠١ - ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾ : كَانَ اللَّهُ فِي نَوْرِهِ
- ٣٠٢ - ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ : الْمَلَائِكَةُ
- * قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري :
- ٦٧٠ - ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ : لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً
- ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ : لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ
- ٨٠٣ وَيُوحِّدُهُ
- ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : فَلَا يَزَالُ فِي
- ٦٧٤ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ
- ٣٠٢ - ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ : الْمَلَائِكَةُ
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني :
- ٦٧٠ - ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ : لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً
- * مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ :
- ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : فَلَا يَزَالُ فِي
- ٦٧٤ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ
- ٨٠٥ - ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَّتِ وَالْطُّغُوتِ﴾ : الْجَبْتُ كَغُبُّ بَنِي الْأَشْرَفِ
- * مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني :
- ٧٣٣ - ﴿الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ : يَنْسُوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ
- * وهب بن منبه بن كامل، اليماني الذماري، أبو عبد الله الأبتاوي :
- ﴿وَالْتَمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ السَّمَاءِ مُحَدَّقٌ بِالْأَرْضِينَ،
- ١٥٥ وَالْبَحَارُ كَأُطْنَابِ الْفُسْطَاطِ

١٤ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة

الصفحة	الحكمة أو المقصد
٢٥٠	- الغَرَضُ مِنَ الْقَضَاءِ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ
٧٨٢ ، ٧٨٠	- إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرِّسْلَ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ
٢٣١	- إِنَّ حُرَّقَتْ أَوْ رَاقِيَ الْمُصْحَفِ، فَلَا بَأْسَ
٧٩	- تَغْلِيلُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَنْفَذِ
٢٤٤	- حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِكَارِ
٢٤٢	- حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ
٢٤٢	- حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ
٢٤٢	- حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ
٧٤٥	- حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ
٤٧٩	- شُرِعَتْ دِيَّةُ الْقَتْلِ الْخَطَا عَلَى الْجَانِي؛ جَبْرًا لِلْمَحْلُ الَّذِي فَوَّتَهُ
٢٤٦	- لَا يَجُوزُ السَّلْمُ بِزَرْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ كَيْلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

١٥ - فهرس التفسير وأسباب النزول

الصفحة

الآية

سورة البقرة

- [٧٥] ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهَا﴾ ٦١٩
 [١٨٠] ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ٤٣٥
 [٢٥٥] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ٢٨٤

سورة النساء

- [٥١] ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَتِ وَالطَّلْعُوتِ﴾ ٨٠٥
 [٥٩] ﴿فَإِنْ لَّمْ تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٧٢١
 [٦٠] ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ﴾ ٨٠٦

سورة المائدة

- [٣] ﴿الْيَوْمَ نَبِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ٤٠٥
 [٣] ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَمِيرٍ اللَّهِ بِهِ﴾ ٧٠٦
 [٥] ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ١٢٤
 [١١٦] ﴿إِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ ٢٦٧

سورة التوبة

- [٣١] ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُقُبَتَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ ذُرِّيَةِ اللَّهِ﴾ ٧٨٩ ، ٧٣٦ ، ٦٧٢

سورة هود

- [١٤] ﴿فَإِلَّا تَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٦٦٧

سورة يوسف

- [٢٦] ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِصْبُهُ، فَمِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ﴾ ٢٦٧

سورة الإسراء

[١٥] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٦٥٩ ، ٦٥١

سورة النور

[٦٣] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٢٥٥

سورة النمل

[٨] ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورِدَى أَنْ بُرِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسَبَّحَنَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٠١

[٨] ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورِدَى﴾ ٣٠٠

سورة القصص

[٣٠] ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُورِدَى مِنْ شَاطِئِ الْأَوْدِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ ٣٠١

سورة لقمان

[٣٤] ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ٧٣٥

سورة الزمر

[٣] ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ٦٧٠

سورة الزخرف

[٢٨] ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٨٠٣ ، ٨٠٢ ، ٦٧٤

[٨٦] ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٦٦٧

سورة الذاريات

[١٧] ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ النَّاسِ مَا يَهْتُمُّونَ﴾ ٢٣٩

[١٨] ﴿وَبِالْآسَافِ هُمْ يَسْتَفِرُّونَ﴾ ٢٣٩

سورة الشمس

[٥] ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ ١٥٥

سورة الكوثر

[٢] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ٦٨٧

١٦ - فهرس الغريب وشرح الحديث والأثر

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦١٨	- أَتَانِي جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمَّتَكَ مُفْتَتَنَةٌ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الدَّهْرِ غَيْرِ كَثِيرٍ...
٩٢	- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ وُضِعَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ
٥٥٢	- إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَلَوْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَذَا...
٤٩٦	- إِذَا بَغَتْ فِكْلٌ، وَإِذَا ابْتَغَتْ فَاكْتَلُ
٧٥	- إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ...
٤٩٧	- أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٣٣٧	- أَغْفُوا اللَّحَى
٨١٢	- الْفَلَاحُ
٧٥٩	- إِلَيْهِ يَعُودُ
٨٤	- أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٧٤٠	- أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...
٤٠٥	- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْسُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَضْلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ
٧٣٤، ٧٣٣، ٧٣٢، ٤٠٦	- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٣٠٣	- إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ
	- إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ
١٩٩	انْقَطَعَ؛ وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ...
٤٨٦	- إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
٤١٣	- أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٢٠٠	- إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ
٥٣٧	- أَيْنَ اللَّهُ...
٢٨٢	- بِئْسَ مَطِئَةً الرَّجُلُ رَزَعُمَا
٨٩	- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

- ٦٤١ - تَكَلَّمَ اللَّهُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ
- ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: ... رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ،
لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ ١٠٠
- ثَمَنُ السَّتُورِ ٢٤٠
- ثَمَنُ الْكَلْبِ ٢٤٠
- حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ٧٤٣
- حُلُوانُ الْكَاهِنِ ٢٤٠
- خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ١٧٤
- ذُو الْخَلَصَةِ ٧٣٦
- زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٣٧
- زِيَادَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٢٦
- شَاهَتِ الْوُجُوهُ ١٠٠
- فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ؛ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ ٢٨٨
- قَالَ آدَمُ لِمُوسَى: (أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟) ... ٤٨٦
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ،
فَلَا شُفْعَةَ ٣١٨
- كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ
فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي ... ٦٨٤
- كَسَبُ الْحَجَّامِ ٢٤٠
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٤٢٤
- لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبْنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ ٥٥٣
- لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فِتْرَةً فِي الدُّنْيَا ٩٠، ٩١
- لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ ٣٤٠
- لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَانْقُضْهُ ٣٤١
- لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ (الأنصار) ١٩٧
- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ٢٤٧

الصفحة

الحديث أو الأثر

- ٧١٠ - لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ٥٢١ ، ٥١٩ - لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَذْلَى بِحَبْلٍ، لَهَبِطَ عَلَى اللَّهِ
- ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ - لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا
- ٢٨١ - لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ
- مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ
- ٢٨٣ - مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ٤٢٥ - مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ
- ٢٨٢ - مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا
- ٢٢٠ - مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ
- ٦٣٢ - مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا... ٤٢٣
- ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ - مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
- ٣٣٧ - مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ
- ٧٥٩ - مِنْهُ بَدَأَ
- ٢٤٠ - مَهْرُ الْبَغِيِّ
- ٤٢٥ - نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ هَذِهِ
- ٦٢٦ - نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ
- ٢٤٣ - نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ
- ٢٨٥ - نَهَى عَنِ الشُّرْبِ عَلَى الْبَطْنِ
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي
- ٤٩٦ - نَهَى عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ
- ٢١٩ - نَهَى عَنْ مَنَعِ الْكَلَالِ
- ٢٤١ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ...
- ٦٥٠ - وَأَنَا الْحَاشِرُ؛ يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي
- ١٣٢ - وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ

- وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ٢٠٣
- يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛ ١٦٦
- كَمَا يَقُولُ الصَّبِيَّانُ بِالْكُرَةِ: أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ ٩٨
- يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (الخوارج)

١٧ - فهرس المنصوص عن الإمام أحمد

الصفحة	النص
١٧٣	- (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ): لَا تُفْسِرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ
٢٦٦	- أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنَثَ
	- إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْوَصِيَّةِ، فَرِبْحُهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ فِيمَا أَوْصَى فِيهِ،
٢١٣	وَلِنْ خَيْرٍ ضَمِنَ النِّقْصَ
٢٢٦	- إِذَا أَخَذَ الْمَالُ، فَهِيَ فُرْقَةٌ
٣١٢	- إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِخَلْعٍ، تَنَاوَلَ الْعَقْدُ الْجَذْعَ فَقَطْ
٣٤٣	- إِذَا تُصَدِّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ، فَإِذَا قَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ - صَارَتْ فِيهِ مِلْكِهِ
٥٧٥	- إِذَا دَفَعَ مِنْ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيْبِهِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ بِهِ مِنْ دَيْنِهِ، جَازَ
	- إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِأَصْحَابِهِ نَاسِيًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، وَلِنْ كَانَ ذَاكِرًا، يُعِيدُ
٦٢٧	وَيُعِيدُونَ
٤٨٠	- إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْجَنَائِثَ الْمَجْنِيَّةَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَفِيهَا تَقْوِيمُ النَّقْصِ
٤٦٣	- إِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
	- أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،
٣٤٠، ١٠٩	وَيَتَّبِعُ الْمُتَبَاعُ مَنْ بَاعَهُ)
	- اشْتَرَاظُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا - بَيْعَتَانِ
٢١٨	فِي بَيْعَةٍ
	- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ ٢١٥،
٢١٧، ٢١٦	
٢٤٧	- أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّوْرِ
٤٥٥	- الْإِجَارَةُ تَصَحُّ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ
١٥٧	- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

التص

الصفحة

- الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ، فَيَجْعَلُ نِصْفَهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ؟ قَالَ: أَرْجُو ٥٩٣
- الْعَرِيمُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ يُبَاعُ مَالُهُ إِلَّا الْمَسْكَنُ، وَمَا يُوَارِيهِ مِنْ ثِيَابٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُ ٥٨٤
- الْقَارِئُ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٧٨، ٧٩
- اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُمْ بَائِتُونَ مِنْهُ ١٦٥
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ ١٥٤
- اللَّهُ ﷻ غَيْرُ مِمَّا سُلِّسَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ١٦٥
- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ٢٠٥
- أَمْرُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ ٧٩٩
- إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ ٢٢٢
- إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَوَّلُ الشَّهْرِ، ضَمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٩٧
- إِنْ دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى ٤٥٩
- إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ (الَّذِينَ خُلِفُوا)؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْمُتَاقِ؛ فَكَذَا كُلُّ مَنْ خِفْنَا مِنْهُ ١٩٩
- أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَامِدُ؟! ٧٨
- بَيِّنَةُ الزَّنى لَا تَحْتَاجُ إِلَى مُدْعٍ ٥٩٠
- تَجَدُّدُ حَقِّ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ؛ كَمُشْتَرٍ ٢٧٣
- جَوَازُ اقْتِضَاءِ أَحَدِ التَّقْدِينَ مِنَ الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ ٦٣٣
- خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، لَا تُفْسَرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ ٣٠٨
- رَجُلٌ اسْتَحَقَّ دِرَاهِمَ مَكْسَرَةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ، اسْتَحَقَّ قِيَمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ ١٩١، ٢١٧
- سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي فِي زَمَانِنَا هَذَا؛ إِنَّهُنَّ فِتْنَةٌ ٥٣٤
- سئل عن رجلٍ ائْتَسَبَ مَالًا مِنْ شُبْهَةٍ، هَلْ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ تَحِطُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ فَارْجُو ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٨٧
- سئل عن رجلٍ يقول: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ هَكَذَا، وَأَنْكَرَهُ ٤٠٠

- سُئِلَ: أَنْقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ولا عن أصحابه
٦٤٠
- صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ كِتَابَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: سَمُّهُ: (كِتَابُ
السَّعَةِ)
٦٢٩
- عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ
يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾
٢٥٥
- قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ فِي
ذَلِكَ الْوَأْنِ، وَلَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْءٌ
٨١٣
- قَبُولُ بَيِّنَةِ الْعِتْقِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْعَبْدُ
٥٩٠
- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ بِذَعَةٍ
٧٨
- قِيلَ لَهُ: أَصَبْنَا فِي قُبْرُصَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: يُعْرِفُ
٤٩٩
- كَرَاهَةُ حَفِّ الرَّجْلِ شَعْرَ وَجْهِهِ
٣٣٧
- كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ
٤٨١
- كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ، أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ
٤٦٢
- لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
٢٤٧
- لَا تُقْلَدُ دِينُكَ الرِّجَالُ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلَطُوا
٢٥٥
- لَا تُقْلَدُونِي، وَلَا تُقْلَدُوا مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَتَعَلَّمُوا كَمَا
تَعَلَّمْنَا
٢٥٥
- لَا تُكَلِّمُهُ (الرَّجُلُ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ)
١٩٩
- لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فِي أَدَبٍ يُؤَدِّبُهَا بِهِ، فَإِنْ اعْتَدَى أَوْ جَرَحَ أَوْ
كَسَرَ، يُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ
٤٨١
- لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعُ عَمَلِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ
١٨٣
- لَا يُطْلَقُ الْوَكِيلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ
٤٤٧
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٢٣٨
- لَوْ تَقَلَّلُوا جَمَاعَةً بَعْدَ رَقْدَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَمْ يُكْرَهَ
٨١٨

- مَا فَضَلَ مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ مِنْ حُضْرِهِ وَزَيْتِهِ عَنْ حَاجَتِهِ، يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى
مَسْجِدٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٠
- مَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، مَلَكُوهُ بِالْحِيَاةِ إِلَى دَارِهِمْ ٤٩٩
- مَنْ انْتَضَحَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِنَائِهِ لَا بَأْسَ ٥٦٧
- مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ
يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ ١٩٧، ٣٣١
- مَنْ عَرَسَ نَخْلًا فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ مَشَاعًا، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، قُلِعَ
نَخْلُهُ ٣١٣
- مَنْ فسر الحديث: (عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ)، كَذَبَ؛ هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَيُّ
فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟! ١٧٤
- مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ، وَنَوَى ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَهِيَ
ثَلَاثٌ ٤٤٧
- مَنْ قَالَ: أَجْرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِثُلْثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، صَحَّ ٤٥٤
- مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ؛ وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ
لآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟! ١٧٣
- مَنْ كَانَ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ الْكَلَامِيَّةِ، يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَظَرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ
كَافِرٌ ١٢١، ٦٥٩، ٦٨٥
- مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، فَقَدْ أَحْسَنَ ٢٥٤
- مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ يَقُولُ: مَخْلُوقٌ ٧٦٤
- مَنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَى قَوْمٍ وَمَا تَوَالَدُوا، ثُمَّ وَلَدَ مَوْلُودٌ، فَإِنْ كَانَتْ النَّخْلُ قَدْ
أُبْرَتْ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعَهُمْ ٢٧٢
- هَهُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا، مَا أَعْجَبَ هَذَا؟! ١٢٦، ١٢٧
- وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ
السُّفْلَى ١٦٥
- وَجُوبُ الْعِدَّةِ بِالْخُلُوعِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٤٦٢
- وَقْتُ الْوُتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ٥٧٢
- وَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ التَّفَاقُ؟! ٢٠١

- يَتَعَيَّنُ صَرَفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهَا ٣٢١
- يَسْتَحِقُّ الْحَمْلُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ زَرْعٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحَصَادَ، وَمِنْ نَخْلِ لَمْ يُؤَبَّرْ ٢٧٣
- يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٤٥٩
- يُشَبَّهُ الْحَمْلُ (الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ) إِنْ قَدِمَ إِلَى ثَغْرِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ ٢٧٤
- يُقْتَلُ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِمَثَلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ ٤٨١
- يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ كَالنِّكَاحِ بِلا وَلِيٍّ ٤٤٨
- يُكْرَهُ لِلْقَارِئِ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٨١٩
- يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِوِطْءِ الشُّبْهَةِ كَعَقْدٍ ٤٦١

١٨ - فهرس الروايات عن الإمام أحمد

الرواية

الصفحة

- ٢٣٢ - أَخَذَ الرَّهْنِ وَالضَّمِينَ بِدَيْنِ السَّلَمِ، فِيهِ رَوَايَتَانِ
- ٥٤٠ - إِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ يُضْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ
- ٤٧١ - إِذَا بَاشَرَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَحَبَسَهُ الْبَعْضُ قُتِلُوا جَمِيعًا
- ٣٧٦ - إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّامِّ سَهْوًا، وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ
- ٤٦٠ - إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، لَا يَجِبُ الْمُسَمَى مُطْلَقًا
- ٤٦٠ - إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، يَلْزَمُ الْمُسَمَى
- ٤٦٠ - إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، يَلْزَمُ الْمُسَمَى لِلْبَكْرِ خَاصَّةً
- ٧٥ - اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٤٠ - التَّقِيَّةُ تَكُونُ بِالْأَقْوَالِ، وَلَا تَقِيَّةَ بِالْأَفْعَالِ وَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا
- ٢٩٥ - الْحَامِلُ تَحِيضٌ
- ٥٨٤ - الْغَرِيمُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ يُبَاعُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ
- ٣٦١ - الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرِطٍ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ الْمُتَعَيَّنِ؛ فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ
- ٩٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ
- ١١٣ - الْكُفَّارُ هَلْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالِاسْتِئْذَانِ عَلَيْهَا، عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَايَتَانِ
- ٥٦٦ - الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ١٤٢ - الْمَذْيُ يُجْزَى نَضْحُهُ
- ٢٠٥ - الْمَرْأَةُ الْمَطَاوَعَةُ لِزَوْجِهَا فِي الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا
- ٢٠٥ - الْمَرْأَةُ الْمَطَاوَعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا بِالْجَمَاعِ، وَتُكْفَرُ
- ٣٥٠ - الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ

الرواية	الصفحة
- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا	٢٠٥
- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسُدُ صَوْمُهَا	٢٠٥
- إِنْ أَمْسَكَ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَقِيهِ رِوَايَتَانِ	٤٧١
- إِنْ بَانَ فَسَقُ الشُّهُودِ، لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ	٥٩٢
- إِنْ دَخَلَ بِهَا، يَجِبُ مِثْلُ الْمَهْرِ	٤٥٩
- تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ	٢٢٣
- تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ طَلَاقُ ثَلَاثِ	١٧٨
- تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ يَمِينٍ	١٧٨
- تَخْصِيصُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِشَيْءٍ سَائِعٍ فِي مَسَائِلَ؛ كَفَقْرٍ وَعِلْمٍ وَنَحْوِهِمَا	٣٥١
- تُضْمُّ الْحُبُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مُطْلَقًا فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَاءِ	٢٢٤
- تُضْمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقِطَانِيَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَاءِ	٢٢٤
- تَضْمِينُ الْمُرْتَدِّ مَا أَثْلَقَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ رِدَّتِهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ	٥٠٠
- إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ	٢٥٨
- صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ	٣٧٦
- ضَمُّ جَنْسٍ إِلَى آخَرَ مِنْ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ؛ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ - فِيهِ رِوَايَتَانِ	٣٢٤
- فِي اللَّظْمَةِ وَنَحْوِهَا رِوَايَةٌ بِثُبُوتِ الْقِصَاصِ	٤٨٠
- فِي فَسَادِ صَوْمِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ رِوَايَتَانِ	٢٠٥
- فِي وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِيَةِ قَوْلَانِ	٢٠٥
- قَضَاءُ الْوَتْرِ، فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ	١٠٧
- لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ	٢٠٥
- لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِجِزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ	٤٥٥
- لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، وَبَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ	٥٦٦
- لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ	٢٠٥

الصفحة

الرواية

- ٢٣٢ - لا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ بِدَيْنِ السَّلَامِ
- ٣٥٨ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ بِلَحْمِ نَسِيئَةٍ
- ٣٧٩ - لَا يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا
- ٣٦٢ - لَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الرَّهْنِ الْمُتَعَيَّنِ
- ٤٥٤ - لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ
- ٥٥٢ - لَا يُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ الرِّضَاعِ إِلَّا امْرَأَتَانِ
- ٤٦٦ - لَا يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ
- ٥٤٩ - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- مَا فَضَّلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ دُونَ
الصَّدَقَةِ بِهِ
- ٣٢٠ - مَالُ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، هَلْ يَمْلِكُونَهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ
- ٤٩٨ - مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ جَائِزٌ
- ٧٦ - مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بظَهْرِ الْكَفِّ وَبِاطْنِهِ كُلُّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ٥٥٠ - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرْتَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا
- ٣٢٠ - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرْتَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرَثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا
لَمْ يُقْسَمِ
- ٣١٩ - مَنْ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ وَخَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ، فِي سُقُوطِ التَّرْتِيبِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ
- ٥٣٥ - مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا وَصَلَّى فِيهِ؛ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ
- ١٨٧ - نَقْصُ قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ
- ٢١٨ - هَلْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ مُطْلَقًا أَمْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا يُقْسَمُ قِسْمَةً إِجْبَارًا؟
فِيهَا رَوَايَتَانِ
- ٣١٧ - وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْآمِرِ
- ٤٦٩ - يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ بِدَيْنِ السَّلَامِ
- ٢٣٢ - يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ
- ٥٤٤ - يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضًا عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِدُونِ حَقِّهِ
- ٣٥٧ - يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا
- ٣٧٩

الصفحة

الرواية

٤٥٤

- يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَارَعَةِ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ

٥٣٧

- يُعْتَلُّ الْقَاتِلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ

١٩ - فهرس الاختيارات الفقهية

الصفحة	الاختبار الفقهي
	* أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:
٤٧٩	- إذا تَعَذَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَائِلِ
	- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجْزُ
٢٨٧	لَهُمَا الْفِطْرُ
٦٢٨	- إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ حَتَّى فَرَّغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
١٤٢	- إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، لَا يُفْطِرُ
٤٦٠	- إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، لَا يَجِبُ الْمُسَمَّى مُطْلَقًا
	- إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ طَعْمٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، لَمْ
٥٣٧	تُسَلِّمْ بِنَجَاسَتِهِ
٣٦٤	- إِذَا مَظَلَّ غَرِيمُهُ فَاحْتَاجَ إِلَى الشَّكَايَةِ؛ فَمَا غَرِمَ بِسَبِيهِ لَزِمَ الْمَاطِلَ
	- اشْتَرَى طَعَامًا رَبَوِيًّا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يُبَاعُ نَسِيئَةً،
١٨٦	جَازَ لِلْحَاجَةِ
٥٥١	- الْخَلْعُ فَسْخٌ وَلَوْ كَانَ بَلْفِظَ الطَّلَاقِ
٥٦٦	- الْمَاءُ مُطْلَقًا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
١٤٢	- الْمَذْيُ يُجْزِي نَضْحَهُ
	- الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ
٣٥٠	حَاكِمٍ
٥٤٠	- الْوَقْفُ بِلَا مَصْرَفٍ، أَوْ انْقِرَاضَ مُتَقَعُوهُ، يَمْلِكُهُ وَرَثَةُ الْوَاقِفِ
٥٤٦	- إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ الْآخَرُ غَائِبًا، جَازَ تَرَاجُعِي الْقَبُولِ
٥٧٥	- أَنْكَرَ وَضَعَ الْعَصِيِّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ
٣١٨	- تَثَبُّتُ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي كُلِّ مَا يُقَسَّمُ مُطْلَقًا
٤٥٥	- تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِيَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا

- ٣٥٩ - خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ فِي السَّلَمِ وَالصَّرْفِ
- ٢٥٨ - إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَا يَلْزُمُهُ الصَّوْمُ
- فِي مَسْأَلَةِ مَذْعُوجَةٍ، تَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَفْرُودُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُخْتَلِطِ، أَوْ كَانَ كُلُّ
- ١٧٦ مِنْهُمَا مُخْتَلِطًا
- ٥٧٤ - لَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِلْجَمْعِ
- لَا كَفَّارَةٌ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،
- ٢٠٥ وَلَا قَضَاءَ
- لَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَ الْمُفْلِسِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرَّ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى
- ٥٨٠ الْفَوْرِ
- ١٠٧ - لَا يَقْضَى الْوَثْرُ
- ٥٥٠ - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- لَمْ يَشْتَرِطْ نِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ١٦١ - لَوْ غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْكَاذِبِ
- ٣٦٤ - لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلَعَ غِرَاسَ الْمُسَاجِرِ وَزَرْعَهُ وَبِنَاءَهُ؛ بَلْ يَبْقَى وَعَلَى رَبِّهِ
- ٤٤٥ أَجْرُهُ الْمِثْلُ
- ٥٣٨ - مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ، لَا يُنْجِسُهُ
- مَا فَضَّلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ رِبْعَهُ يَفْضُلُ عَنْهُ
- ٣٢٠ دَائِمًا وَجَبَ صَرْفُهُ، وَإِلَّا فَلَا
- ٤٩٩ - مَالُ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، مَلَكُوهُ مِلْكًا مُقَيَّدًا
- ٥٤٤ - يَجُوزُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرِ الْعَرَضِ
- ٣٥٧ - يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضًا عَنْ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِدُونِ حَقِّهِ
- ٥٥٥ - يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ وَجِلْدِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ وَخَدُّهُ
- ٣٢١ - يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ
- ٣٥٩ - يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي كُلِّ الْعُقُودِ
- ٤٧٣ - يُقْتَلُ الْآمِرُ كَالرَّدِّ
- * أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْقُورُ التَّمِيمِي:
- ٥٣٨ - الْإِمْعَارُ نَجِسٌ وَلَوْ يَسِيرًا

- ٣٤٧ - الْحَجَّةُ لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ؛ بَلْ هِيَ قُرْبَةٌ
- ١١٠ - إِنْ اشْتَرَى بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ بِالذَّرْكِ عَلَى رَبِّهَا، ثُمَّ تَلَفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ، رَجَعَ
- بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ
- ١١٠ - فِي ضَمَانِ الذَّرْكِ، إِنْ اشْتَرَى بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَى رَبِّهَا، رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى
- الْبَائِعِ
- ١١٠ - فِي ضَمَانِ الذَّرْكِ، إِنْ بَانَ الْمَبِيعُ مَغْضُوبًا، يَنْزِعُهُ رَبُّهُ، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ
- * أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ بْنِ يَزِيدٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْخَلَّالُ:
- ٤٦٠ - إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، يَلْزَمُ الْمُسَمَّى لِلْبَكْرِ خَاصَّةً
- ٤٦٣ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٢ - لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِوِطْءِ الشَّبَهَةِ
- * أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَطْوَةَ بْنِ زَيْدٍ، التَّمِيمِيُّ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ:
- ٥٣٨ - الْإِمْعَارُ ظَاهِرٌ
- ٥٤٨ - الْهَزَالُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْبَعِيرِ
- * الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ:
- ٤٦٣ - إِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلْوَفَاةِ
- ٤٦٣ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٢ - لَا عِدَّةَ فِي الْخُلُوةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، بَلْ بِالْوِطْءِ كَالنِّكَاحِ الْبَاطِلِ
- * سُلَيْمَانُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ، قَاضِي
- القَضَاةِ:
- ٢٢٢ - إِبْثَاتُ الْجَائِحَةِ فِي إِجَارَةِ الْحَمَّامِ
- * سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُشَرَّفٍ:
- ٥٤٨ - الْهَزَالُ عَيْبٌ فِي الْبَعِيرِ
- * عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرِو مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ قِدَامَةَ
- الْمَقْدِسِيِّ:
- ٤٥٩ - إِنْ دَخَلَ بِهَا، يَجِبُ مِثْلُ الْمَهْرِ
- ٤٥٥ - لَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ بِجِزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ

- * عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب :
 - يَشْتَرِطُ الْقَبْضَ فِي الرَّهْنِ كُلُّهُ؛ عَقَارًا كَانَ أَوْ مَنْقُولًا ٣٦٣
- * عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي :
 - يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي السَّلَمِ ٣٥٩
- * عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات :
 - الْبَيْضَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ ٥٣٨
- مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ ٥٦١
- * عبد العزيز بن جعفر البغدادي، أبو بكر، غلام الخلال :
 - تُضْمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَائَةِ ٢٢٤
- * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي :
 - إِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ يُضَرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ٥٤٠
- إِذَا تَعَدَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ٤٧٨
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ ٢٨٧
- لَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ بِجِزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ ٤٥٥
- لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ٤٥٤
- لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْمَرَأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ ٣٧٦
- يَجُوزُ اخْتِذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلَمِ ٢٣٢
- * عبد الله بن محمد بن ذهلان، الخالدي النجدي الحنبلي :
 - الْهَزَالُ عَيْبٌ فِي الْبَعِيرِ ٥٤٨
- وَلِيُّ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَأْكُلُ وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ ٥٥٩
- * عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف :
 - الْإِمْعَارُ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ٥٣٨
- * عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العكبري :
 - لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ٢٠٥
- يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ إِذَا كَانَتْ الْفَتْوَى لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْعَالِمَ ٢٥١
- فِيمَا يُفْتَى بِهِ لِغَيْرِهِ

- * علي بن سليمان السعدي، علاء الدين المرداوي :
٥٥٥ - يَصْحُ الاستِجَارُ على سَلْخِ البَهِيمَةِ بِجِلْدِهَا
- * علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي :
٥٦٦ - الماءُ مُطْلَقًا لا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
٣١٨ - تَثَبُّتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِي كُلِّ مَا يُقَسَّمُ مُطْلَقًا
- * عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، أبو القاسم الخرقى :
٤٥٩ - إِنْ دَخَلَ بِهَا، يَجِبُ مِثْلُ الْمَهْرِ
٢٢٤ - تُضْمُ الحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نَصَابِ الزَّكَاةِ
- * محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني :
٥٦٣ - اشْتَرَطَ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الإِقَالَةِ
٤٥٥ - لا تَصْحُ الإِجَارَةُ بِجِزَاءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية :
٥٦١ - ضَمَانُ الثَّمَرَةِ إِذَا تَلَفَتْ، بِمَا يَنْقُصُ الثَّمَرَةَ مِنَ الْأَصْلِ
- * محمد بن أحمد بن أبي موسى علي الهاشمي القاضي :
٥٤٠ - الْوَقْفُ بِلَا مَصْرَفٍ، أَوْ انْقِرَاضَ مُتَتَفِعُوهُ، يَمْلِكُهُ وَرَثَةُ الْوَاقِفِ
- * محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المقدسي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي :
٥٤٨ - الْهُزَالُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْبَعِيرِ
- * محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى :
٤٦٣ - إِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
٤٥٩ - إِنْ دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى
- * محمد بن الحسين، أبو بكر الأجرى :
٢٠٥ - لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النُّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ
- * محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحراني :
٤٢٢ - إِذَا فَارَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ؛ لِعُذْرٍ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ، يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ
٥٥٥ - يَصْحُ الاستِجَارُ على سَلْخِ البَهِيمَةِ بِجِلْدِهَا

- * محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل، وجيه الدين أبو المعالي التنوخي المقرئ:
 - اشترط الستر من أسفل إن سهل النظر ٥٣٤
- * محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:
 - الركبة من العورة ٥٣٤
- * مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي:
 - لا ينجس الماء إلا بالتغير ٥٥٠
- * موسى بن أحمد بن موسى، المقدسي الدمشقي الصالح، شرف الدين أبو النجا الحجاوي:
 - تثبت الشفعة للشريك في كل ما يقسم مطلقاً ٣١٨
- * إذا انفرد واحد برؤية هلال شوال، أفطر سراً ٤٣٣

٢٠ - فهرس الأوجه على مذهب الحنابلة

الوجه	الصفحة
- إذا امتنع المالك من أخذ غرس المستاجر أو بنائه بقيمته، ومن قلعه مع الضمان، بقي في أرضه مجاناً	٤٤٤
- إن قتل جماعة بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان	٤٦٩
- ثمر غرس الغاصب، هل هو للغاصب أو حكمه حكم الزرع؟ فيه وجهان	٢٠٩
- قبول قول المرأة في هلال رمضان، فيه وجهان	٢٦٣
- لا يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه	٤٤٨
- للحنابلة في اشتراط القبول للوقف على معين وجهان	٣٤٤
- له ثياب، في كل ثوب قدر من الحرير يسير، ولو جمع صار ثوباً، لم يكره في أصح الوجهين	٣٦٨
- هل تؤثر خلطة الأوصاف؟ فيه وجهان للأصحاب	٢٢٤

٢١ - فهرس مفردات مذهب الحنابلة

المفردة	الصفحة
- إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِنَقْدٍ مَعِينٍ، ثُمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِلْبَائِعِ الطَّلَبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ	٢١٥
- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النَقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ	٢١٥
- الْغَرِيمُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَجَرُّ بِهِ إِنْ كَانَ تاجِرًا، وَالْأَلَّةُ الْحِرْفَةُ إِنْ كَانَ لَهُ صِنْعَةٌ	٥٨٤
- الْقَوْلُ بِوَجوبِ كَفَّارَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى النَّاسِي مِنَ الْمُفْرَدَاتِ	٢٦٥
- إِنْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ الْأَكْلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، كَانَ لَهُ مَا شَرَطَ	٢٩١
- مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرْثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ وَرَثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَّمْ	٣٢٠
- يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِالْخُلُوةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ	٤٥٩

٢٢ - فهرس آراء الشيخ أبا بطين وترجيحاته

الصفحة	الرأي وترجيحه
٢٣٤	- إحسانك إلى قريب الميت صلة للميت
١٥٠	- أخذ الجعل على عقد النكاح، إن كان بشرط، فأنا أكرهه
١٤٤	- أداء الجمعة ظهراً إذا نقص المصلون عن الأربعين أحوط
	- إذا أوصى بشيء يحج به بغض ورثته أو يضحى به عنه؛ صححت من الثلث
٣٤٥	بدون إجازة
١٧٦	- إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها، وفقد التماثل، لم يجز
٣٦٤	- إذا تنازعا أرضاً مئنة، ولم تسبق يد أحدهما، فسمت بينهما على السواء
	- إذا خشيت الضغينة بتأخير عصا أخيك عن صدر المسجد، وجلست في
٢٦١	مكانه، فالأولى تركه
	- إذا شرط في غلة الوقف أضحية وقربة، لزمه شراء قربة، ولا يكتفي بجلد
٣٨٣	الأضحية
	- إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجعه - وقعت
٢٢٧	الطلاق الثلاث
٢٥٩	- إذا عرف بدوي ماله بيد حضري بالبيته، أعطى المشتري ثمنه، وأخذ ماله
٢٩٤	- إذا قطع الغراس، فليس للعامل إحداث غرس إلا بعقد جديد بتراضيهما
٢٣٦	- إذا كان التقد قليلاً والمستحق كثيراً، جاز إخراج القيمة ثمراً أو عيشاً
٢٣٣	- إذا كان لكل منهما على صاحبه دين، تقاسما، ما لم يكن حيلة
٢٤٨	- اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره - شرط فاسد
٣٦٠	- اشتراط القبض للزوم الرهن، يعمل به في المنقولات

- ٢٣٦ - إعطاء عيال إخوانك وأخواتك من الزكاة جائر
- إعطاؤك وليي القريب المتوفى ما ينتفع به وتنوي ثوابه للميت - أحب
- ٢٣٤ عِنْدِي
- ٣٢٤ - أكل ذبائح البدو اليوم، ينبغي نصيحة من يفعل ذلك
- ألا تنسى الأموات بصلة لهم وتخص نفسك بالكثير، فهو الأولى
- ٢٣٥ والأفضل
- ٢٦٧ - الاجتماع للصلاة عند نزول الوباء، ما علمت لذلك أصلاً
٤١٧ - الاحتياط بالإتمام بعرفة لمن نوى الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام
١٥٩ - الأصم يمتحن يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار
٥٣٨ - الإمغار نجس ولو يسيراً
٢٩٢ - الأولى ألا يشوب مجيب المؤذن الأذان بغيره من الكلام
١٥٩ - الحرف يمتحن يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار
٦٤٧ - الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع
٣٧١ - الذي نرى ونعمل به في حال رعاة الإبل؛ كمعاملة الحضر مع البدو
٣٨٧ - الشبهة غير مشروعة
- الصحيح من المذهب صحة إجارة الأرض للزرع بجزء معلوم مشاع مما
- ٤٥٥ يخرج منها
- ١٥٤ - الظاهر من كرية الأرض أن ذلك لا يشبه البيضة
١٧٨ - الفتيا في المسائل التي اختلفت فيها الصحابة ومن بعدهم صعب
١٥٨ - الكلام في حكم أهل الفترة لساناً مكلفين به
٤١٦ - الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيّره، طاهر
٥٤٩ - الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة
- المجنون يمتحن يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل
- ١٥٩ النار
- ٣٦٢ - المُعِيرُ إِذَا رَهَنَ دَارَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ اخْتِيَارًا، يَبْعَثُ لَوْفَاءً ذَلِكَ الدَّيْنِ

- ٣٤٦ - الموقوف عليه ينتفع بالوقف ويملكه على المشهور
- ٢٨٤ - النهي عن الشرب باليد الواحدة، لا أصل له
- ١٧٧ - الهدب مباح
- ١٥٩ - الولدان الذين ماتوا وهم صغار، وآباؤهم كفار يمتحنون يوم القيامة
- ١٤١ - إن أخبر قوم برؤية الهلال في بلد فيه قاض، فنرى الاعتماد على هذا
- إن أخبر قوم برؤية الهلال في بلد ليس فيه قاض، فلا نرى الاعتماد على هذا
- ١٤١ - إن بان المبيع معصوباً، يترعه ربه، ولا رجوع عليه
- ١١٠ - إن فعل ما يموت به يقيناً وبقيت معه حياة مستقرة، ثم أجهز آخر عليه،
- ٤٦٨ - فهما قاتلان
- إن كان الوقف مؤجراً، فإن الأجرة تقسط على جميع السنة، ومن مات في أثناء السنة، فله من الأجرة بقدر ما مضى منها
- ٢٧٥ - إن كان شراء الغارس لنصيبه من الغرس وجميع الأرض، فلا يصح
- ٢٩١ - إن كان في الصف فرجة، لو لم يسدها سدها غيره، فلزوم مكانه أحب إلي
- ٤٣٢ - إن نقص المصلون يوم الجمعة عن أربعين، فإن أحبوا أن يصلوا ظهرًا
- وَأَلَّا يُجْمَعُوا، فهو أحوط
- ٢٦٩ - إن وقعت الجائحة في المستأجر فحكمها الصلح، وإلا فلا يوضع شيء
- من الأجرة
- ٢٢٢ - آية الوصية للوالدين والأقربين نسختها آيات أنصباء الموارث
- ٤٣٦ - تجميل الأبوين بينهما بما يعد تجميلاً - تخصيص لها به، وهذا عام في
- الأب والأم
- ٣٥٢ - تحديد مدة الحمل بأربع سنين، إنما هو اغتيال بالغائب، وإلا فقد يبقى
- أكثر من ذلك
- ٢٩٥

- ١٢٩ - تحريم ذبائح من عدا المجوس من الكفار
- ١٢١ - تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية
- ٢٠٦ - جبران الصلاة هو سجود الشهر
- ٢٨٤ - حديث الترغيب في الشرب باليد الواحدة، لا أصل له
- حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان، من مراسيل سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ
- ١٧٨ - حكم بول الآدمي كغيره من النجاسات
- ٥٦٦ - حيث فسد الصوم بالإكراه، فإنه يرجع بالكفارة على من أكرهه
- ٢٦٥ - خروج المني إن لم يتقدمه استجمار شرعي، ففي النفس منه شيء
- ٤١٨ - دعوى غيب المبيع إذا أمسكه المشتري ليرجع بالأرض، لا تقبل إلا بينة
- ٣٧٠ - أشهدا حين بان له العيب
- ٢٦٧ - ذبح شاة أو غيرها عند نزول الوباء يسمنه (فدية)، لا شك أنه بدعة
- ٢١٨ - رخص السعر يوجب رد قيمة القرض
- ٤٢٣ - رفع الأيدي حال القيام على القبر والدعاء للميت، لا يجوز
- ٣٨٠ - زرع الأرض المغصوبة، الأولى التنزه عنه، ولا أحب المعاملة فيه
- صرف الريال بالجدد يتمشى على مذهب الحنفية الذين يعتبرون النقود
- ١٧٧ - المغشوشة بالغالب
- ٢٦٨ - صلاة التوبة مشروعة لكن بغير جماعة
- ٣٦٠ - صورة القبض في العقار ونحوه إنما يكون بالتخلية
- ٣٤٠ - ضمان ذرك المبيع على البائع إذا خرج المبيع مستحقاً
- ٤٦٢ - عدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد بمجرد الخلوة
- ٣٦٢ - عدم اشتراط القبض في رهن مثل الدار والعقار ونحوهما
- ٢٢٧ - عدم إيقاع الطلاق أو الفسخ بلفظ: (أغناك الله) أسلم
- ٤١٥ - عدم وجوب الموالاة في تيمم من به جرح
- ٧٤٦ - عند التماثل على ترك السنن، الصحيح وجوب قتالهم وإكراههم عليها

- ٤٠٨ - فِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ أَقْوَى
- ٣٧٧ - قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ: لِلْإِكْرَاهِ
- ٢٦٢ - كِتَابُ الْحَاكِمِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ
- ٨١٨ - كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ سُورَةِ التَّكْوِينِ وَالْإِخْلَاصِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ
- ٤١٢ - كَرَاهَةُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: نَتَبَرَّكُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكُمْ
- ٤٠٩ - كَرَاهَةُ مَا يُفَعَّلُ بِالصَّبِيِّ، وَيُسَمُّونَهُ التَّعْضِيبَ
- ١٦٩ - كُفْرُ الدَّهْرِيَّةِ وَالْثَنَوِيَّةِ ظَاهِرٌ
- كَوْنُ غَالِبِ صِدْقَتِكَ تُبْقِي ثَوَابَهَا لَكَ وَحْدَكَ، وَتُعْطِيهَا قَرِيبًا مُحْتَاجًا يَنْتَفِعُ بِهَا - أَحْسَنُ
- ٢٣٥
- ٢٥٩ - لَا تَثْبُتُ الْجَائِحَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوِهَا
- لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مَبَايَعَةُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ، وَيَكْفِي الدُّخُولَ تَحْتَ الطَّاعَةِ
- ٢٠٣
- لَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَاةُ فِي الْوُضوءِ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ جُرْحٌ
- ٤١٥
- ٢٥٨ - لَا يَجُوزُ الشُّرَاءُ مِنَ الْبَدَنِ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَيْعَ بَعِيْنُهُ نَهْبٌ
- ٢٩٢ - لَا يُدْخِلُ قَارِئُ الْقُرْآنِ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْقِرَاءَةِ ذِكْرًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْقِرَاءَةِ
- ٥٥٦ - لَا يَسْتَحِقُّ الْمُؤَجَّرُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى يُسَلَّمَ الْعَمَلُ
- ٣٤٤ - لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ
- ٣٧٦ - لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ
- ١٧٠ - لَمْ يَصَحَّ فِي فَضْلِ الْأَبْدَالِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ
- ٣٤٢ - لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
- لَوْ قَتَلَ الْجَمَاعَةُ وَاحِدًا بِأَفْعَالٍ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ، عَنْ تَوَاطُؤِهِ،
- ٤٦٩ ، ٤٦٨
- فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ

- مَا يَطْلُبُهُ الْأَعْرَابُ فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ يُعْظَمُونَهَا ، مَا سِوَى الذَّبِيحَةِ مِنْهَا
لا بأس ١٥٠
- مُبَادَلَةُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بِالْفِضَّةِ الْمَتَاوَلَةِ لَا تَجُوزُ ١٧٧
- مُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ٤٣٣
- مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ ، لَا تُسَمَّى آيَسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ٥٧٠
- مُجِيبُ الْمُؤَذِّنِ لَا يُكْرَهُ لَهُ الْكَلَامُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْإِجَابَةِ ٢٩٢
- مَنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ الرِّوَافِضِ ، فَحُكْمُهُ خُكْمُ الْمُرْتَدِّ ، يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ
وماله الاستابة من إمام أو نائيه ١٨٠
- مَنْ جَلَسَ فِي أَوَّلِ قِيَامِ إِمَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِلَى قَرِيبِ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ
الْفَاتِحَةِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ٤٣٩
- مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ١٧٩
- مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا وَذَكَرَ بَعْدَهَا ، فَالْقَوْلُ بِصَحَّةِ صَلَاتِهِ قَوِيٌّ ، وَالْإِعَادَةُ
أَحْوَطُ ١٤٤
- مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ ، وَإِذْنٌ لَهُ مَنْ اسْتَطْبَهُ فِي طَبِّهِ ، لَا يَضْمَنُ ٦٣٢
- مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ
عَصَى دَخَلَ النَّارَ ١٥٩
- مَنْ وَقَفَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ دُرِّيَّتِهِ ، فَلَا بَأْسَ ٣٢٤
- مَنَعَ قَلْبِ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِمَا يَسْمَى التَّصْحِيحَ ١٣٦
- وَجُوبُ أَجْرَةِ الْحُرِّ الْمَغْضُوبِ مُدَّةَ غَضَبِهِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَهُ مَنَفْعَةٌ يَصِحُّ
عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا ٢٠٨
- وَقَوْعُ الْخُلْعِ بِصِيعَةٍ : (اللَّهُ يُغْنِيكَ) ، وَنَحْوُهَا ، نَاوِيًا فَسَخًا مَعَ بَذْلِ الْعَوَاضِ
- غَيْرُ بَعِيدٍ ٢٢٥
- يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمَنِ بِدَيْنِ السَّلَامِ ٢٣٢
- يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلبس الحرير عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ٤٣٣

الرأي وترجيحه

الصفحة

- ١٤١ - يجوز أن تُصَلَّى راتبةُ العشاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التراويحَ
- ٢٥١ - يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ
- ٣٦٠ - يَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِي السَّلَامِ
- يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ دَفْعُ الرَّهْنِ إِلَى ثِقَةٍ يَبِيعُهُ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِشْهَادِ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ
- ٣٥٠ - إِذَا تَعَذَّرَ الْحَاكِمُ
- ٢٣٧ - يَجُوزُ نَقْلُ مَالِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمُزَكِّيِّ لِلْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ
- ٥٧٢ - يُكْرَهُ فِعْلُ الْوِتْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ

٢٣ - فهرس أصول مذهب الإمام أحمد

الصفحة

أصل المذهب

- غَالِبُ المسائِلِ الَّتِي حَكَّمُوا عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ إِذَا كَانَتْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَوْ
الْخِلَافُ فِيهَا شَادُّ
٤٤٦
- غَالِبُ المسائِلِ الَّتِي حَكَّمُوا عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلَفًا فِيهَا بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ
٤٤٦
- مَنَعَ الْجَبَلِ الْفِقْهِيَّةِ
٥٧٥

٢٤ - فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٥٧	- اسمُ الفترة لا يختصُّ بأمةٍ دونَ أمةٍ
٧٨	- أسماءُ بعضِ المقاماتِ الموسيقيةِ التي كرهَ العلماءُ قراءةَ القرآنِ بِهَا
٦١٠	- أشرفُ قبرٍ على الأرضِ قبرُ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ
٣٨٧	- أصحابُ الرأيِ خمسةٌ
٤٢٥	- الإسلامُ يدورُ على ثلاثةِ أحاديثَ
٥٠٨	- الدعاءُ سماءُ اللهِ دينًا
٧٥	- الدعاءُ يُسمَّى صلاةً
٣٩٨	- السِّلَفُ يُسمَوْنَ الجبريَّةَ قدريةً؛ لِخوضِهِمْ فِي القَدْرِ
٣٨٧	- السِّلَفُ يُسمَوْنَ القياسَ رأيًا
١٣٩	- السِّلَفُ يُعَبَّرُونَ كثيرًا بالكراهةِ فيما هوَ محرَّمٌ عندهم
١٥٤	- السماءُ كُريَّةُ الشَّكلِ
٧٩٦	- المحبةُ والخضوعُ رُكنانِ للعبادةِ
٤١٨	- النبيُّ ﷺ لا يحتلِمُ
٦٤٠	- النَّبِيُّ ﷺ لم يَحُجَّ بعدَ هجرتهِ إِلَّا حَجَّةً واحدةً
٨٤	- أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٢٠٣	- أَهْلُ الجاهليةِ كانوا يَأْتِفُونَ مِنَ الانقيادِ لواحدٍ منهم، ولا يَرْضَوْنَ بالدُّخُولِ في طاعةٍ واحدٍ
٢٤٢	- أَهْلُ الجاهليةِ كانوا يَشْتَرُونَ الجُزُورَ ونحوَهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ الناقةُ، ثُمَّ يَلِدُ وَلَدَهَا
٧٩٣	- أَهْلُ الحَقِّ هُم أَقْلُ الناسِ فيما مَضَى
١٣٩	- صِفَةُ بَيْعِ أَهْلِ الجاهليةِ

- قَاتَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ قَاتَلَهُ لَا لِكُونِهِمْ بُغَاةً؛ بَلْ عَلَى تَرْكِ الشُّرْكِ
وإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ ٣٩٢
- قَدْ يَكُونُ إِخْفَاءُ بَعْضِ الْأَمْرِ رَحْمَةً لِبَعْضِ النَّاسِ ٦٢٩
- لِمَاذَا سُمِّيَ قِيَامُ رَمَضَانَ تَرَاوِيحَ ٨١٧
- لِمَاذَا لُقِّبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِهَذَا اللَّقَبِ ٣٨٧
- مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَخَضَعَ لَهُ، فَقَدْ تَعَبَّدَ قَلْبُهُ لَهُ ٧٩٦
- هَلْ رَدَّ عُمرُ عَلَى مَا يَجِي الرِّكَاءُ أَمْوَالُهُمْ وَسَبِيهِمْ بَعْدَ تَوَلِيهِ الْخِلَافَةَ ٩٥، ٩٦

٢٥ - فهرس الحكم والأمثال

الصفحة	الحكمة والمثل
٦٢٦	- إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا مُمَارِيًا، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ
٧٩١، ٧٢٣، ٦٦٩، ٥١٤	- اعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ
٧٩٩	- الْإِخْلَاصُ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ
٣٩١	- الْأَلْقَابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ
	- الْإِنْسَانُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، لَمْ يَسْتَوْجِشْ مِنْ قِلَّةِ الْمُوَافِقِينَ، وَكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ
٧٩٣، ٧٩٢، ٧٩١، ٧٢٤، ٧٢٣، ٦١٩، ٥١٤	
٧٢٥	- الْجَمَاعَةُ: مَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ
٧٢٣	- الْحَقُّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ
٤٨٨	- الْحَقُّ مَعَ ظُهُورِهِ فِي غَايَةِ الْغُرْبَةِ
٦٢٠	- الْعَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا؟ لَيْسَ الْعَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ
٤٤٢	- الْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ
٣٣٤	- الْهَوَى وَالْتَّفَلِيدُ يُعْمِي وَيُصِمُّ
٦٢٦	- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَاتِ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ
٦٢٦	- إِيَّاكَ وَسُؤَالَ الْمُتَعَنِّتِ، وَمَرَاجَعَةَ الْمُكَابِرِ الَّذِي يَطْلُبُ الْقَلْبَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ
١٣٤	- تَرَكَ فُضُولَ الْكَلَامِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ
٨٠٩	- جَعَجَعَةُ بِلَا طِخْنٍ
٧٩٢، ٧٨٣، ٦٢٠، ٥١٨، ٥١٤	- لَا يَأْتِي عَامٌّ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
٧٢٤	- مَا تَرَكَ أَحَدٌ حَقًّا إِلَّا لِكِبَرٍ فِي نَفْسِهِ
٤٤٢	- مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ
١١١	- هَلْ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المؤلف	٥
* تَرْجَمَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنٍ رَحْمَةً	١١
* النُّسخُ الخَطِيئةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْمَجْمُوعِ	٤٠
* نماذجُ لبعضِ صُورِ المَخْطُوطَاتِ	٥١
* نَصُّ الفَتَاوَى مُحَقَّقًا	٧١
* مُلْحَقُ التَّعْقِبَاتِ وَالتَّعْلِيلَاتِ	٥٩٧
* مُلْحَقُ الرِّسَائِلِ	٦٤٣
مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ يُكْفَرُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفْرُ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ	٦٤٥
رِسَالَةٌ الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُؤَحِّدِينَ	٦٦٢
رِسَالَةٌ فِي دَحْضِ شُبُهَاتٍ أوردَهَا الْجُهَّالُ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ	٧٣٠
رِسَالَةُ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ	٧٥١
مَسْأَلَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ هَوَّنَ أَمْرَ التَّشْدِيدِ فِي الشَّرْكِ	٧٧٤
رِسَالَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِلَهِ وَالطَّاعُوتِ	٧٩٤
الرَّدُّ عَلَى الدَّرْوِيشِ	٨٠٧
رِسَالَةٌ: فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ	٨١٠
مَنْسُكُ الْحَجِّ الْأَوْسَطِ	٨٢١
التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ الْجَدَلِيَّةُ	٨٢٩
رِسَالَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ	٨٣٤
* فهرس كتاب مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة أبا بطن	٨٤٥
١ - فهرس الآيات	٨٤٧

- ٢ - فهرس الأحاديث ٨٩٤
- ٣ - فهرس الآثار ٩٠٩
- ٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات ٩١٨
- ٥ - فهرس الأعلام ٩٢٣
- ٦ - فهرس الفرق والطوائف والقبائل والجماعات ٩٤٥
- ٧ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات ٩٤٩
- ٨ - فهرس الكتب والمصادر ٩٥٠
- ٩ - فهرس المصطلحات: ٩٥٦
- ١ - فهرس المصطلحات العقدية ٩٥٦
- ٢ - فهرس المصطلحات المقاصدية والأصولية ٩٥٦
- ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة في الكتاب ٩٥٧
- ٤ - فهرس المصطلحات الحديثية ٩٥٩
- ٥ - فهرس المصطلحات اللغوية ٩٥٩
- ٦ - فهرس مصطلحات الآداب والسلوك ٩٥٩
- ١٠ - فهرس القواعد والكليات: ٩٦٠
- ١ - فهرس القواعد المنهجية وأصول المعرفة ٩٦٠
- ٢ - فهرس قواعد العقائد ٩٦٢
- ٣ - فهرس القواعد الأصولية: ٩٦٤
- ١ - فهرس القواعد الأصولية الكبرى ٩٦٤
- ٢ - فهرس قواعد الحكم الشرعي ٩٦٤
- ٣ - فهرس قواعد الأدلة ٩٦٥
- ٤ - فهرس قواعد دلالات الألفاظ ٩٦٥
- ٥ - فهرس قواعد التعارض والترجيح ٩٦٦
- ٦ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد ٩٦٦
- ٤ - فهرس القواعد اللغوية ٩٦٧
- ٥ - فهرس قواعد التفسير ٩٦٨
- ٦ - فهرس القواعد الحديثية ٩٦٨
- ٧ - فهرس العلل والحكم على الحديث والأثر ٩٦٨

الموضوع	الصفحة
٨ - فهرس الجرح والتعديل	٩٧٠
٩ - فهرس القواعد الفقهية :	٩٧١
١ - فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولاً	٩٧١
٢ - فهرس قواعد العبادات	٩٧٢
٣ - فهرس قواعد المعاملات	٩٧٣
٤ - فهرس قواعد القضاء والجنايات	٩٧٤
٥ - فهرس قواعد السياسة الشرعية	٩٧٦
١٠ - فهرس الضوابط الفقهية	٩٧٦
١١ - فهرس الفروق الفقهية	٩٨٠
١٢ - فهرس تخريج الفروع على الأصول	٩٨٢
١٣ - فهرس قواعد الآداب والسلوك	٩٨٣
١١ - فهرس أدلة الأحكام :	٩٨٥
١ - أولاً : الأدلة المتفق عليها :	٩٨٥
١ - فهرس آيات الأحكام	٩٨٥
٢ - فهرس أحاديث الأحكام	٩٨٧
٣ - فهرس المسائل الإجماعية	٩٩٥
٤ - فهرس الأقيسة الفقهية :	٩٩٧
١ - قياس الأولى	٩٩٧
٢ - قياس الإخالة	٩٩٧
٣ - قياس الشبه	٩٩٧
٢ - ثانياً : الأدلة المختلف فيها :	٩٩٨
١ - فهرس الاستدلال بالمعقول	٩٩٨
٢ - فهرس الاستدلال بسد الذرائع	٩٩٩
٣ - فهرس الاستدلال بقول الصحابي وبالأثر	١٠٠٠
٤ - فهرس الاستدلال بعمل أهل المدينة	١٠٠١
١٢ - معجم المسائل والموضوعات :	١٠٠٢
١ - معجم المسائل العقدية :	١٠٠٢
١ - معجم مسائل مبحث الإلهيات	١٠٠٢

الصفحة

الموضوع

- ٢ - معجم مسائل مبحث النبوات ١٠٠٦
- ٣ - معجم مسائل مبحث السمعيات ١٠٠٦
- ٢ - معجم المسائل الأصولية: ١٠٠٧
- ١ - معجم مسائل العلم والمنهج ١٠٠٧
- ٢ - معجم مسائل مبحث المقدمات الأصولية ١٠٠٨
- ٣ - معجم مسائل مبحث الحكم الشرعي ١٠٠٨
- ٤ - معجم مسائل مبحث دلالات الألفاظ ١٠٠٨
- ٥ - معجم مسائل مبحث التعارض والترجيح ١٠٠٨
- ٦ - معجم مسائل مبحث الاجتهاد والتقليد ١٠٠٩
- ٣ - معجم المسائل الفقهية: ١٠٠٩
- ١ - معجم مسائل قسم العبادات: ١٠٠٩
- ١ - الطهارة ١٠٠٩
- ٢ - الصلاة ١٠١١
- ٣ - الصيام ١٠١٦
- ٤ - الزكاة ١٠١٨
- ٥ - الحج والعمرة ١٠١٩
- ٦ - الذكر والدعاء ١٠٢١
- ٧ - الجهاد ١٠٢٢
- ٨ - الأيمان والنذور ١٠٢٢
- ٩ - الأطعمة والصيد والذبائح ١٠٢٣
- ١٠ - اللباس والزينة ١٠٢٤
- ١١ - الطب والتداوي ١٠٢٤
- ٢ - معجم مسائل قسم المعاملات ١٠٢٤
- ٣ - معجم مسائل قسم الأسرة: ١٠٤٠
- ١ - النكاح ١٠٤٠
- ٢ - فُرْق النكاح ١٠٤١
- ٣ - الموارث والوصية ١٠٤٣
- ٤ - معجم مسائل قسم الجنائيات ١٠٤٤

الصفحة

الموضوع

١٠٤٥	٥ - معجم مسائل قسم القضاء
١٠٤٦	٦ - معجم مسائل قسم السياسة الشرعية
١٠٤٧	٧ - معجم مسائل قسم الآداب والسلوك
١٠٤٩	٤ - معجم مسائل التفسير وعلوم القرآن
١٠٤٩	٥ - معجم مسائل غريب القرآن
١٠٤٩	٦ - معجم المسائل اللغوية وغريب اللغة
١٠٥١	١٣ - فهرس المذاهب والأقوال:
١٠٥١	١ - فهرس المذاهب العقدية
١٠٦١	٢ - فهرس المذاهب الأصولية
١٠٦٢	٣ - فهرس المذاهب الحديثية
١٠٦٤	٤ - فهرس المذاهب اللغوية
١٠٦٤	٥ - فهرس المذاهب الفقهية
١٠٩٢	٦ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن
١٠٩٥	١٤ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة
١٠٩٦	١٥ - فهرس التفسير وأسباب النزول
١٠٩٨	١٦ - فهرس الغريب وشرح الحديث والأثر
١١٠٢	١٧ - فهرس المنصوص عن الإمام أحمد
١١٠٧	١٨ - فهرس الروايات عن الإمام أحمد
١١١١	١٩ - فهرس الاختيارات الفقهية
١١١٧	٢٠ - فهرس الأوجه على مذهب الحنابلة
١١١٨	٢١ - فهرس مفردات مذهب الحنابلة
١١١٩	٢٢ - فهرس آراء الشيخ أبي بطين وترجيحاته
١١٢٦	٢٣ - فهرس أصول مذهب الإمام أحمد
١١٢٧	٢٤ - فهرس الفوائد
١١٢٩	٢٥ - فهرس الحكم والأمثال
١١٣٠	* فهرس الموضوعات